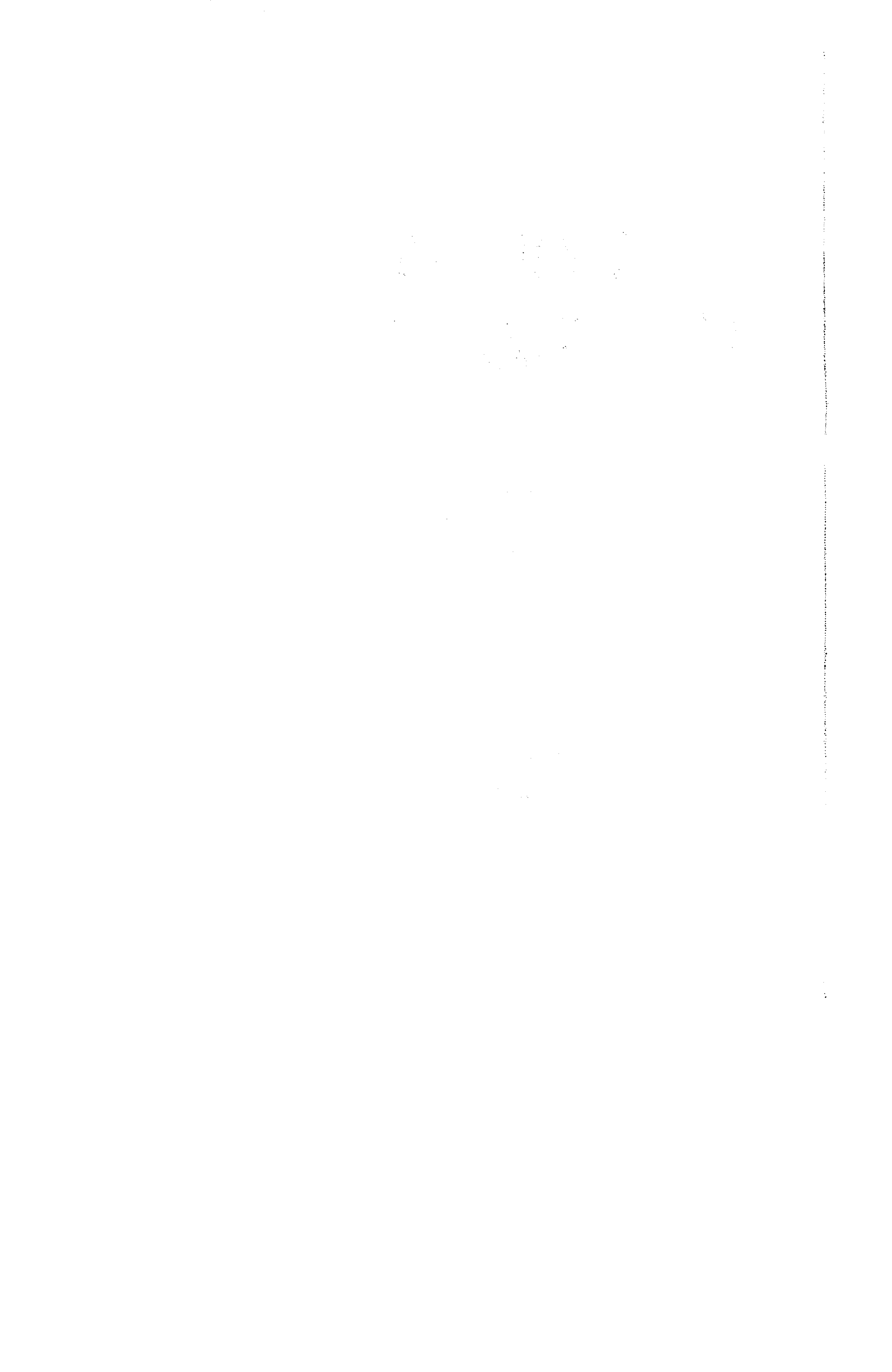
ضـــلالات
منكـــرى الســـنة

دكتور
طه الدسوقى حبيشى
أستاذ بجامعة الأزهر

الطبعة الثانية
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



حدثنا عبد الوهاب بن نجدة . ثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار ، عن حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن المقدام ابن معديكرب ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ لاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأَحِلُّوهُ وما وجدتم فيه من حرام فَحَرِّمُوهُ ، ألا لا يحل لكم [لحم] الحمار الأهلي ولا كُلُّ ذى نابٍ من السبع ، ولا لُقَطَةُ معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ؛ ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوهُ فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه »*

(*) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب لزوم السنة ٤/١٩٩ ح ٤٦٠٤ ط دار الريان للتراث. وأخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٣٧ ــ ٣٨ ح ٢٦٦٣ عن رافع بن أبي رافع وغيره يرفعه وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . ط عيسى الحلبي تحقيق إبراهيم عطوة .



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةُ

أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَشْكُرُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَالآلِ وَالأَصْحَابِ وَالتَّابِعِينَ الأَطْهَارِ.

أَمَّا بَعْدُ !!

فَقَدْ خَرَجَ هَذَا الْكِتَابُ فِي طَبْعَتِهِ الأُولَى ضِمْنَ سِلْسِلَةٍ تُعَالِجُ إِنْكَارَ السُّنَّةِ فِي سَنَةِ ١٤١٧ هـ - الْمُوَافِقِ لِسَنَةِ ١٩٩٦ م، وَكَانَ الْحَالُ وَقْتَهَا يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ ضِمْنَ مَجْمُوعَتِهِ لِلْوُقُوفِ فِي وَجْهِ أُنَاسٍ عُهِدَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَنَالُوا مِنْ نَبِيِّهِمْ وَسُنَّتِهِ.

وَأَحْسَبُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ بَلَغَ الْمُرَادَ مِنْهُ يَوْمَ ظُهُورِهِ، وَوَفَّى غَرَضَهُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي الأَسْوَاقِ شَيْءٌ فِيمَا أَعْلَمُ.

وَهَدَأَ الْقَوْمُ قَلِيلاً، وَلَكِنَّهُمُ الْيَوْمَ قَدْ دَارَتْ فِي رُءُوسِهِمْ حُمَّى تُشْبِهُ تِلْكَ الْحُمَّى الَّتِي أَصَابَتْهُمْ مِنْ قَبْلُ، فَانْدَفَعُوا بِحَرَارَةِ أَصَابَتْهُمْ بِالْهَذَيَانِ عَلَى نَحْوِ مَا قَدْ أَصَابَهُمْ فِي الْفَتْرَةِ السَّابِقَةِ، فَكَانَ عَلَيَّ أَنْ أَنْظُرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ لأُصْلِحَ مِنْ شَأْنِهِ فِي بَعْضِ صِيَاغَاتِهِ، خَاصَّةً أَنَّهُ فِي طَبْعَتِهِ الأُولَى قَدْ وَقَعَتْ فِيهِ بَعْضُ التَّجَاوُزَاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ إِرَادَتِنَا مِنْ شَأْنِ الأَخْطَاءِ الْمَطْبَعِيَّةِ.

وَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ بَعْضُ مَنْ تَهُمُّهُمْ مَسَائِلُ اللُّغَةِ أَنْ يَخْرُجَ الْكِتَابُ مَضْبُوطًا بِالشَّكْلِ، وَأَنَّهُ سَوْفَ يَتَحَمَّلُ عَنِّي مَسْئُولِيَّةَ صَفِّ هَذَا الْكِتَابِ مَشْكُولاً، وَذَلِكَ لأُمُورٍ قَدْ رَآهَا، وَأَهَمُّهَا: أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُيَسِّرَ عَلَى الْقَارِئِ الْبَسِيطِ قِرَاءَةَ النَّصِّ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَدْ وَافَقْتُهُ وَقَامَ بِهَذَا الْعَمَلِ مِنْ صَفِّ الْكِتَابِ وَضَبْطِهِ بِالشَّكْلِ دُونَ أَنْ يُحَمِّلَنِي فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْعَنَاءِ، هَذَا شَأْنُهُ، وَتِلْكَ يَدُهُ يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهَا.

أَمَّا مَوْضُوعُ الْكِتَابِ فَلَمْ أَجِدْ أَنِّي فِي حَاجَةٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْ زِيَادَةٍ أُضِيفُهَا إِلَى هَذِهِ الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ، خَاصَّةً وَأَنَّ مَسْأَلَةَ إِنْكَارِ السُّنَّةِ قَدْ أَخَذَتْ طَرِيقَهَا بِجِدِّيَّةٍ إِلَى

مَرَاحِلِ التَّارِيخِ لا تَخْطُوهَا، ولا تَخْطئُ غَايَاتِه مِنْ مَرَاحِلِ التَّارِيخِ.

لَكِنَّ الَّذِى يَظْهَرُ أَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا أُخْرَى مِنَ الْفِطْرِيَّاتِ قَدْ بَدَأَتْ تَنْشَطُ فِى وَسَطٍ مِنَ الْعَفَنِ؛ لِمُحَاوَلَةِ فَتْحِ أَبْوَابٍ أُخْرَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ سَيَفْتَحُونَ لَهَا فِى حِصْنِ الإِسْلَامِ فَتَحَاتٍ فِى أَمَاكِنَ ظَنُّوهَا قَدْ ضَعُفَتْ بِفِعْلِ تَقَادُمِ الزَّمَنِ وَتَوَالِى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَإِنَّا سَنَعِدُكَ – أَيُّهَا الْقَارِئُ – أَنَّا لِهَؤُلَاءِ الْقَزَمِ بِالْمِرْصَادِ، نَسْتَلْهِمُ الْقُوَّةَ مِنَ اللَّهِ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَكُونَ رُوحُ الْقُدُسِ مَعَنَا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذِهِ هِىَ الطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةُ فِى ثَوْبِهَا الْقَشِيبِ بَيْنَ يَدَيْكَ، رَجَائِى أَنْ تُحَاوِلَ قِرَاءَتَهَا بِعِنَايَةٍ، وَبِشَىْءٍ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنَ الْحَمَاسِ، فَالأَمْرُ هُنَا أَمْرُ دِينٍ، وَالأَمْرُ هُنَا أَمْرُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَالأَمْرُ هُنَا أَمْرُ سُنَّةٍ وَمَكَانَتِهَا مِنَ التَّشْرِيعِ.

أَمَّا أَنَا فَسَأَرْصُدُ لَكَ بِقَدْرِ جَهْدِى وَاسْتِطَاعَتِى أَعْمَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ عَلَى هَامِشِ الدُّنْيَا يُؤَجِّرُونَ أَنْفُسَهُمْ لِمَنْ يَدْفَعُ أَكْثَرَ، فَهُمْ يَتَحَرَّكُونَ: إِمَّا بِمِلْءِ الْبُطُونِ وَالْجُيُوبِ، وَإِمَّا بِدَوَافِعِ النَّقْصِ الَّذِى يَشْعُرُونَ بِهِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِمُحَارَبَتِهِم لِهَذَا الدِّينِ بَالِغُونَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ.

وَإِنِّى أُبَشِّرُهُمْ أَنَّهُمْ سَيَظَلُّونَ فِى حَقْلِ التَّجَارِبِ هَكَذَا مَوَادَّ لِمَزَارِعِ اخْتِبَارَاتِ الْمِيكْرُوبَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، بِأَيَادِى الْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثَاتِ مِنَ الشَّانِئِينَ وَالشَّانِئَاتِ عَلَى الإِسْلَامِ.

إِنِّى أُبَشِّرُهُمْ بِأَنَّهُمْ سَيَظَلُّونَ فِى مَزَارِعِ الاخْتِبَارِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

وَإِلَى لِقَاءٍ آخَرَ فِى بَحْثٍ أَوْ لِقَاءٍ جَدِيدٍ.

الْجِيزَةُ فِى ٩ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الاثنين ٥ يونيو ٢٠٠٦ م

أ. د طَهَ الدَّسُوقِىُّ حبيشى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الأُولَى

الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، خَلَقَ الإِنْسَانَ فَسَوَّاهُ فَعَدَلَهُ، ثُمَّ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، فَمَيَّزَهُ بِهِ عَنْ سَائِرِ خَلْقِهِ، وَعَلَى أَسَاسٍ مِنْ عَقْلِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَسْئُولِيَّتِهِ كَلَّفَهُ بِالشَّرِيعَةِ وَأَلْزَمَهُ بِهَا، وَرَتَّبَ عَلَى اسْتِجَابَتِهِ لأَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ أَوْ عَدَمِ اسْتِجَابَتِهِ الْجَزَاءَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَخَاتَمِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ، أُنْزِلَ عَلَى قَلْبِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، وَأَوْحَى إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ الَّتِى هِىَ السُّنَّةُ لِتَكُونَ إِلَى جِوَارِ الْقُرْآنِ خَادِمَةً لَهُ، وَهُمَا مَعًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَحْىٌ يُوحَى.

وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِإِطَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ فِيمَا يَقُولُ بَلاَغًا عَنْ رَبِّهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَفِيمَا يَفْعَلُ تَطْبِيقًا لِمَا بَلَغَهُ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْىِ الْعَظِيمِ، وَتَسْلِيمًا لِمَا أَقَرَّهُ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ إِقْدَامٍ أَوْ إِحْجَامِ النَّاسِ فِى عَصْرِ الْمَبْعَثِ، فَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ فِى النِّهَايَةِ مُبَلِّغًا وَمُرَبِّيًا وَقُدْوَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ !!

فَقَدْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذَا الدِّينِ أَنْ لاَ يَكُونَ مَيِّتًا بَيْنَ الأَحْيَاءِ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ هَمْلاً فِى الأُمَمِ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ هُزُوًا بَيْنَ التَّشْرِيعَاتِ الَّتِى تَطْفُو عَلَى السَّطْحِ حِينًا بَعْدَ حِينٍ، شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدِّينُ حَيًّا بَيْنَ الأَحْيَاءِ، وَنُمُوذَجًا يُحْتَذَى، وَعَزِيزًا وَسَطَ الشَّرَائِعِ يَتَرَبَّعُ الْقِمَّةَ، فِى حِينِ أَنَّ غَيْرَهُ يَحْتَلُّ دَرَجَاتٍ مُخْتَلِفَةً فِى الطَّرِيقِ إِلَى هَذِهِ الْقِمَّةِ.

شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدِّينُ حَيًّا، وَقَدِ اقْتَضَى قَانُونُ الاجْتِمَاعِ وَقَوَانِينُ الأَحْيَاءِ جَمِيعًا أَنْ يَكُونَ الْكَائِنُ الْحَىُّ عُرْضَةً لِلنَّيْلِ مِنْهُ، وَالَّذِى يَنَالُ مِنْهُ

غالبًا يَكُونُ مِنَ الأَشْيَاءِ الدَّقِيقَةِ بِحَيْثُ لاَ تَرَاهُ الْعُيُونُ الْمُجَرَّدَةُ، أَوْ يَكُونُ مِنَ الْكَائِنَاتِ الَّتِى تَدِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ تَعِزُّ رُؤْيَتُهَا حَتَّى عَلَى الْمَجَاهِرِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْكَائِنُ الْحَىُّ الَّذِى يَفْرِضُ وُجُودَهُ اسْتِنَادًا إِلَى عَنَاصِرِهِ الذَّاتِيَّةِ، إِذَا كَانَ هَذَا الْكَائِنُ الْحَىُّ لَيْسَ جِسْمًا مِنَ الأَجْسَامِ وَلاَ مَادَّةً مِنَ الْمَوَادِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِى أَوْ نِظَامٌ مِنَ النُّظُمِ، فَإِنَّ الْهُجُومَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ غَيْرِ تِلْكَ الْمَيْكْرُوبَاتِ وَالْجَرَاثِيمِ الَّتِى مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُهَاجِمَ الْمَادَّةَ الْحَيَّةَ.

إِنَّ الشَّىْءَ الَّذِى سَيَتَصَدَّى لِلأَنْظِمَةِ وَالتَّشْرِيعَاتِ سَوْفَ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ هَذِهِ الأَنْظِمَةِ وَتِلْكَ التَّشْرِيعَاتِ، أَوْ فِى أَقَلِّ الْقَلِيلِ يَكُونُ مُنَاسِبًا لِلنَّيْلِ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّ الأَمْرَ الَّذِى يَنْبَغِى أَنْ لاَ نَتَنَاسَاهُ هُوَ أَنَّ أُسْلُوبَ الْهُجُومِ عَلَى الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ فِى الْمَادَّةِ، وَعَلَى الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ فِى النُّظُمِ وَالتَّشْرِيعَاتِ، يَشْتَرِكُ كُلُّهُ فِى خَاصِّيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِىَ الْعَمَلُ فِى الْخَفَاءِ.

فَغَزْوُ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ مِنَ الْمَادَّةِ يَتِمُّ تَحْتَ سِتَارٍ كَثِيفٍ مِنَ السِّرِّيَّةِ وَضِمْنَ إِطَارٍ كَثِيفٍ مِنَ الظَّلاَمِ وَالتَّضْلِيلِ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَلْحَظَ الشَّىْءَ نَفْسَهُ حِينَ يَتِمُّ الاعْتِدَاءُ عَلَى النُّظُمِ وَالتَّشْرِيعَاتِ خَاصَّةً إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهَا قَدِ احْتَلَّ الْقِمَّةَ وَحْدَهُ، وَتَرَبَّعَهَا بِمُفْرَدِهِ فِى الْوَقْتِ الَّذِى تَأَخَّرَ عَنْ تَرَبُّعِهَا سِوَاهُ.

وَالإِسْلاَمُ بِاعْتِبَارِهِ نِظَامًا وَتَشْرِيعًا، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ كَائِنٌ حَىٌّ نَجِدُهُ دَائِمًا وَفِى كُلِّ عَصْرٍ عُرْضَةً لِلْهُجُومِ عَلَيْهِ.

إِنَّهُ قَدْ كَانَ عُرْضَةً لِلنَّيْلِ مِنْهُ وَالْهُجُومِ عَلَيْهِ فِى عَصْرِ الْمَبْعَثِ.

وَنَحْنُ نَجِدُهُ عُرْضَةً لِلنَّيْلِ مِنْهُ، وَالْهُجُومِ عَلَيْهِ فِى عُصُورِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

وَنَجِدُهُ عُرْضَةً لِلنَّيْلِ مِنْهُ، وَالْهُجُومِ عَلَيْهِ فِى الْعُصُورِ الَّتِى تَلَتْ هَذِهِ الْعُصُورَ إِلَى الآنَ.

وَالتَّارِيخُ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى أَنَّهُ مَا مِنْ عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ إِلاَّ وَقَدْ شَهِدَ هَجْمَةً شَرِسَةً عَلَى الإِسْلاَمِ فِى بَعْضِ نَوَاحِيهِ، مَرَّةً نَجِدُ الْهُجُومَ عَلَى عَقِيدَتِهِ، وَمَرَّةً نَجِدُ الْهُجُومَ عَلَى شَرِيعَتِهِ وَمَرَّةً نَجِدُ الْهُجُومَ عَلَى رَمْزٍ مِنْ رُمُوزِهِ، وَرَجُلٍ مِنْ رِجَالاَتِهِ الْمَرْمُوقِينَ، وَمَرَّةً نَجِدُ الْهَجْمَةَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَعلاَقَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، وَمَرَّةً نَجِدُ الْهَجْمَةَ عَلَى السُّنَّةِ بِاعْتِبَارِهَا أَحَدُ رَوَافِدِ التَّشْرِيعِ، وَمَرَّاتٍ نَجِدُ الْهَجْمَةَ عَلَى الْقُرْآنِ بِاعْتِبَارِهِ هُوَ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ.

وَأَنْتَ تَرَى حِينَ تُقَلِّبُ صَفَحَاتِ التَّارِيخِ أَنَّ الطَّرَائِقَ فِى كُلِّ عَصْرٍ مُتَشَابِهَةٌ، وَأَنَّ الأَسَالِيبَ فِى كُلِّ زَمَانٍ هِىَ هِىَ بِغَيْرِ فَارِقٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَارِقًا فِى الأُسْلُوبِ وَطَرِيقَةِ التَّعْبِيرِ.

أَمَّا أَنَا فَأَنْظُرُ إِلَى هَذِهِ الْهَجَمَاتِ فِى جَمِيعِ الْعُصُورِ وَأَتَأَمَّلُ هَذِهِ الطَّعَنَاتِ فِى هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، فَيَبِينُ لِى أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ صِحِيَّةٌ، ولَيْسَتْ شَيْئًا مِمَّا يَبْعَثُ عَلَى الْيَأْسِ، أَوْ يَنَالُ مِنَ الْفُؤَادِ.

وَتَبْرِيرُ هَذَا الانْطِبَاعِ عِنْدِى هُوَ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنْ قبلُ مِنْ أَنَّ الإِسْلاَمَ لَيْسَ مَيْتًا بَيْنَ الأَحْيَاءِ وَلَيْسَ هَمْلاً بَيْنَ الشَّرَائِعِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَائِنٌ حَىٌّ، وَالْكَائِنُ الْحَىُّ إِذَا تَعَرَّضَ لِلْهُجُومِ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الْهُجُومَ نَفْسَهُ يُعَدُّ دَلِيلاً قَوِيًّا مِنْ دَلاَئِلِ حَيَاتِهِ، وَيُعَدُّ رَايَةً مَرْفُوعَةً بِسَاعِدٍ لاَ يَمَلُّ تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَأَنَّ وُجُودَهُ لَيْسَ وُجُودًا عَادِيًّا وَإِنَّمَا هُوَ وُجُودٌ مُتَمَيِّزٌ بَيْنَ سَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ.

سَيْطَرَتْ عَلَى نَفْسِى هَذِهِ الْفِكْرَةُ لِبَسَاطَتِهَا مِنْ نَاحِيَةٍ، وَلِتَمَشِّيهَا مَعَ الْفِطْرَةِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَلَمْ أَنْزَعِجْ حِينَ أَرَى فِى عَصْرِنَا مَثَلاً مُنْحَرِفًا فِى السُّلُوكِ يَدَّعِى أَنَّهُ نَبِىٌّ مُرْسَلٌ، وَلَمْ أَنْزَعِجْ مَثَلاً إِذَا رَأَيْتُ فِى زَمَانِنَا يَتِيمَةَ عَصْرِهِ، وَوَاحِدَ دَهْرِهِ بَيْنَ الَّذِينَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا مَرْضَى النَّفْسِ، لِيَقُولَ إِنَّ احْتِرَامَ النَّبِىِّ ﷺ شِرْكٌ، وَإِنَّ اعْتِقَادَ تَمَيُّزِهِ ضَلاَلٌ، وَإِنَّ اعْتِقَادَ الْعِصْمَةِ لَهُ انْحِرَافٌ فِى الْفَهْمِ وَخَلَلٌ فِى الْعَقِيدَةِ، كَمَا أَنِّى لاَ أَنْزَعِجُ إِذَا رَأَيْتُ شَهْوَانِيًّا اجْتَذَبَتْهُ جِهَةٌ مِنَ الْجِهَاتِ أَوْ هَوًى مِنَ الأَهْوَاءِ

يَخْرُجُ عَلَى الأُمَّةِ لِيَقُولَ لَهَا: إِنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ مَا وَرَثْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَدُّ مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ، لاَ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى كَاهِلِنَا كَمَا يَجِبُ عَلَى أَبْنَائِنَا أَنْ يَتَخَفَّفُوا مِنْهُ إِذَا مَا وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً.

إِنَّنِى لاَ أَنْدَهِشُ إِذَا وَجَدْتُ فِى عَصْرِنَا هَذَا الاتِّجَاهَ أَوْ ذَاكَ، بَلْ إِنَّنِى لَعَلَى يَقِينٍ تَامٍّ أَنَّ هَذِهِ الاتِّجَاهَاتِ كُلَّهَا أَحْجَارٌ عَلَى رُقْعَةِ شَطْرَنْجٍ، أَوْ قِطَعٌ مِنَ الْعَرَائِسِ الْمُصْمَتَةِ عَلَى مَسْرَحٍ تَرْبِطُهَا بِمَنْ وَرَاءَ الْكَوَالِيسِ خُيُوطٌ يُحَرِّكُهَا بِوَاسِطَتِهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُحْتَرِفِينَ لِغَرَضٍ يُرِيدُونَهُ، أَوْ لِهَدَفٍ يَقْصِدُونَ إِلَيْهِ.

إِنَّنِى لاَ أَنْزَعِجُ إِذَا رَأَيْتُ هَذِهِ الْهَجْمَاتِ الشَّرِسَةَ عَلَى الإِسْلاَمِ مِنْ هُنَا أَوْ مِنْ هُنَاكَ، لأَنَّنِى أَعْتَبِرُ أَنَّ هَذِهِ الْهَجْمَاتِ أَمْرٌ طَبِيعِىٌّ مَا دَامَ الإِسْلاَمُ حَيًّا، وَمَا دَامَتْ شَرِيعَتُهُ مُعْطَاءَةً.

وَإِنِّى لأُقَدِّرُ غَايَةَ التَّقْدِيرِ أَعْدَاءَ الإِسْلاَمِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَأَزْدَرِى غَايَةَ الازْدِرَاءِ أَعْدَاءَ الإِسْلاَمِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى.

إِنَّنِى أُقَدِّرُهُمْ وَأُكْبِرُهُمْ لأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا مِنَ الإِسْلاَمِ مَوْقِفًا عَدَائِيًّا فَأَخْلَصُوا لِمَوْقِفِهِمْ وَعَمِلُوا مِنْ أَجْلِهِ سَوَاءٌ أَكَانُوا مُؤْمِنِينَ بِهَدَفِهِمْ، أَمْ كَانُوا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ بِهِ.

وَاللَّوْمُ كُلُّهُ فِى هَذَا الْمَجَالِ يَقَعُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالإِسْلاَمِ، لأَنَّهُمْ قَابَلُوا هَجَمَاتِ أَعْدَاءِ الإِسْلاَمِ إِمَّا بِالصُّرَاخِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ، وَإِمَّا بِالتَّقَاعُسِ وَالانْكِمَاشِ وَالانْسِحَابِ مِنَ الْمَيْدَانِ.

وَالإِسْلاَمُ لاَ يُرِيدُ مِنْ مُعْتَنِقِيهِ أَنْ يَصْرُخَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ قَائِلاً: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى قَدْ ظُلِمْتُ وَإِنَّ دِينِى قَدْ ظُلِمَ، وَإِنَّ الْقَوْمَ مِنْ أَعْدَاءِ الإِسْلاَمِ قَدْ أَعَدُّوا الْعُدَّةَ لِمُهَاجَمَتِى، أَوِ اتَّخَذُوا لِلْهُجُومِ عَلَى الإِسْلاَمِ تَدَابِيرَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَقْضِىَ عَلَيْهِ.

إِنَّ الإِسْلاَمَ لاَ يَقْبَلُ مِنْ ذَوِيهِ مَوْقِفًا كَهَذَا، لأَنَّ أَعْدَاءَهُ مَا دَامُوا قَدْ أَعْلَنُوا الْعَدَاوَةَ لِلإِسْلاَمِ وَالْمُسْلِمِينَ فَشَىْءٌ طَبِيعِىٌّ أَنْ يَتَّخِذُوا لِهَذِهِ الْعَدَاوَةِ التَّدَابِيرَ، وَأَنْ يَصْطَنِعُوا لَهَا مِنَ الأَسْبَابِ مَا يَضْمَنُ لَهُمُ النُّصْرَةَ عَلَيْهِ، وَالتَّفَوُّقَ عَلَى تَابِعِيهِ.

شيْءٌ طَبِيعِيٌّ إذًا أَنَّ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ يَصْطَنِعُونَ الْعُدَّةَ الَّتِى تَضْمَنُ لَهُمْ النَّصْرَ فِى مَعْرَكَتِهِمْ.

لَكِنَّ الأَمْرَ الَّذِى لاَ يَفْهَمُهُ الإِسْلاَمُ وَلاَ أَفْهَمُهُ أَنَا هُوَ أَنَّ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ يَنْصَرِفُونَ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ اصْطِنَاعِ التَّدَابِيرِ، وَالأَخْذِ فِى الأَسْبَابِ وَإِعْدَادِ الْعُدَّةِ، وَالْمُسْلِمُونَ مُنْصَرِفُونَ إِلَى الصُّرَاخِ وَالْعَوِيلِ فِى الْمَحَافِلِ وَالْمُؤْتَمَرَاتِ وَفِى الأَزِقَّةِ وَالطُّرُقَاتِ، وَفِى كُلِّ مَجَالٍ مِنَ الْمَجَالاَتِ الْمُتَاحَةِ وَغَيْرِ الْمُتَاحَةِ، ذَاهِلِينَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأَنْفَالُ: ٦٠].

إِنِّى لأَجِدُنِى إِذًا مُعْجَبًا بِأَعْدَاءِ الإِسْلَامِ حَيْثُ عَرَفُوا طَرِيقَهُمْ إِلَى النَّصْرِ، عَاتِبًا عَلَى جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّتِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْقَادَةِ حَيْثُ وَاجَهُوا وَعْىَ أَعْدَائِهِمْ بِذُهُولٍ كَامِلٍ وَصُرَاخٍ وَعَوِيلٍ فِى الْمُؤْتَمَرَاتِ وَالْمَحَافِلِ.

وَلَيْسَ لِى إِلاَّ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا يَفْعَلُ هَؤُلاَءِ، وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ عَمَّا يَفْعَلُ هَؤُلاَءِ.

لَكِنِّى فِى الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَجِدُنِى أَنْظُرُ مِنْ زَاوِيَةٍ أُخْرَى فَأَزْدَرِى أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ غَايَةَ الازْدِرَاءِ، لأَنَّهُمْ بِكُلِّ بَسَاطَةٍ يَحْتَاجُونَ إِلَى حِزَامٍ مِنَ الْعِفَّةِ، أَوْ فِى أَقَلِّ الْقَلِيلِ مِيثَاقٍ مِنَ الشَّرَفِ، وَهُمْ يَخُوضُونَ مَعْرَكَتَهُمْ ضِدَّ الإِسْلَامِ.

إِنَّ الإِسْلاَمَ قَدْ عَلَّمَنَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، أَنْ يَهْبِطَ الْقَادَةُ وَالْجُنُودُ فِى مَعْرَكَةٍ مَادِّيَّةٍ أَوْ ثَقَافِيَّةٍ إِلَى حَدِّ الإِسْفَافِ الَّذِى يَنَالُ مِنْ شَخْصِيَّةِ الرِّجَالِ، وَيَنَالُ مِنْ ثَبَاتِ الْمَبَادِئِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

كَمَا عَلَّمَنَا الإِسْلاَمُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ فِى مَوَاقِعِ النِّزَالِ الْمَادِّىِّ أَوِ الثَّقَافِىِّ، أَنْ يَتَوَجَّهَ الْقَادَةُ أَوِ الْجُنُودُ إِلَى الْعُقُولِ فَيُحَاوِلُونَ إِعَادَةَ صِيَاغَتِهَا عَلَى أَسَاسٍ مِنَ التَّفَاهَةِ أَوِ التَّضْلِيلِ.

وَتَارِيخُ النَّبِيِّ ﷺ وَقُرْآنُهُ خَيْرُ شَاهِدَيْنِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَلَكَ أَنْ تَتَتَبَّعَهُ فِى تَارِيخِ الْحُرُوبِ الَّتِى خَاضَهَا، وَفِى تَارِيخِ السُّلُوكِ الَّذِى كَانَ يُرَبِّى عَلَيْهِ النَّاسُ فِى عَصْرِ الْمَبْعَثِ، فَلَنْ تَجِدَهُ فِى الْحُرُوبِ أَبَدًا إِلاَّ وَهُوَ يَنْهَى عَنْ تَخْرِيبِ الْمَادَّةِ وَالنَّيْلِ مِنَ الاقْتِصَادِ، وَلَنْ تَجِدَهُ إِلاَّ وَهُوَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الضُّعَفَاءِ مِنَ الشُّيُوخِ وَالنِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ، وَلَنْ تَجِدَهُ إِلاَّ وَهُوَ يَحْتَرِمُ عُقُولَ مُخَالِفِيهِ إِلَى حَدِّ أَنَّهُ يَمْنَعُ أَصْحَابَهُ مِنْ أَنْ يَنَالُوا مِنْ دِينِ الْقَوْمِ وَمِيرَاثِهِمُ الثَّقَافِىِّ، وَرَبُّهُ يُتَوِّجُ الأَمْرَ كُلَّهُ حِينَ يَقُولُ لَهُ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ مَنْ خَالَفُوا دِينَهُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الْكَافِرُونَ: ٦].

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَأَمَّلَ النَّبِىَّ ﷺ فِى الْقُرْآنِ الَّذِى نَزَلَ عَلَيْهِ فَتَجِدُهُ يَنْعَى عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ طَرِيقَتَهُمْ فِى الضَّلاَلِ أَوِ الإِضْلاَلِ، وَأُسْلُوبَهُمْ فِى الْكَذِبِ تَحْتَ أَىِّ شِعَارٍ مِنَ الشِّعَارَاتِ، فَيُحَاوِلُونَ أَنْ يُعِيدُوا تَشْكِيلَ الْعَقْلِ الآخَرِ تَشْكِيلاً يَتَأَسَّسُ عَلَى غَيْرِ هُدًى، وَيَنْطَلِقُ مُجَافِيًا لِلصِّدْقِ، مُزْدَرِيًا لِلشَّرَفِ، يَزْدَرِدُ الرَّذِيلَةَ ازْدِرَادًا كَأَنَّهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ.

يَنْعَى الْقُرْآنُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَسْلَكَهُمْ فَيَقُولُ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٤٢].

إِنِّى لأَنْظُرُ إِلَى أَعْدَاءِ الإِسْلاَمِ فَأَزْدَرِيهِمْ غَايَةَ الازْدِرَاءِ حِينَ يَصْطَنِعُونَ هَذِهِ الأَسَالِيبَ، وَحِينَ يَجْنَحُونَ إِلَى هَذِهِ الطُّرُقِ.

وَلَكِنِّى حِينَ أَزْدَرِى هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ، وَحِينَ أَعْجَبُ بِهِمْ عَلَى السَّوَاءِ لاَ يَجُوزُ لِى وَلاَ لِمِثْلِى أَنْ يَأْخُذَهُ الإِعْجَابُ، أَوْ أَنْ يَقْعُدَ بِهِ هَذَا الازْدِرَاءُ عَنْ مُتَابَعَةِ الْقَوْمِ وَمُلاَحَقَتِهِمْ.

وَشَرَفِى فِى الْمَيْدَانِ غَايَةَ الشَّرَفِ أَنْ لاَ أَصْطَنِعَ مِنَ الأَسَالِيبِ مَا يَصْطَنِعُ الْقَوْمُ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ قَدْ جَنَحُوا إِلَى الْهَابِطِ مِنَ الأَسَالِيبِ، وَلَكِنِّى يَجِبُ عَلَىَّ فَقَطْ أَنْ أُبْطِلَ مَفْعُولَ مَا اصْطَنَعُوهُ، وَأَنْ أَنْزَعَ فَتِيلَ مَا صَمَّمُوهُ مِنْ هَذِهِ الأَسَالِيبِ حَتَّى أَتَجَنَّبَ

وأجنّب الأمّة أثره.

ومن ناحية أخرى فإنّه يجب عليّ وعلى مثلي أن نتكاتف جميعًا ونأخذ من أسباب القوّة بطرف، وأن نعدّ للقوم من الأسباب ما يكافئ ما أعدّوه لنا من الأسباب أو يزيد، نفعل هذا في مجال المادّة ونفعل هذا في مجال الفكر والثّقافة من غير إسفاف أو مجافاة للعفّة.

هذا وإنّ كاتب هذه الصّفحات قد لاحظ ملاحظة قويّة ما عليه أعداؤنا من عداء ومواجهة في المجال الّذي يعمل فيه، وفي الثّغر الّذي أريد له أن يشغله.

ولقد شاء اللّه لكاتب هذه الصّفحات أن يتابع أعداء الإسلام في بعض المجالات الّتي يعملون فيها، فقد تابعهم ولاحقهم في مجال ادّعاء النّبوّة، واصطناع الدّجل، وارتداء أردية الزّور والبهتان، فرفع في وجوههم آية من كتاب اللّه للعظة ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وكانت هذه الآية في وجه القوم بمثابة الكلمة السّواء الّتي كان ينبغي أن نقف جميعًا عند حدودها لا نجاوزها.

غير أنّ أولئك النّفر الّذين ادّعوا النّبوّة زورًا لا يعرفون غاية ينتهون إليها في هذا الطّريق الّذي اختاروه لأنفسهم، وليس لهم من التزام الصّدق ما يحميهم من الكذب، ولا من حزام العفّة ما يربأ بهم عن الرّزيلة، فكان لا بدّ من أن نقتفي أثرهم، وأن نتتبّعهم في مسيرتهم نكشف للنّاس ما ستروه، ونبيّن لهم زيف ما انتهجوه فتتبّعناهم في إيران مسيرة قرن من الزّمان لنكشف زيف البهائيّة والبهائيّين، ونبيّن الصّلة الخفيّة بينهم وبين بعض المؤسّسات السّرّيّة الّتي أعلنت عداوتها للنّاس أجمعين.

ثمّ تتبّعناهم في الهند في المدّة ذاتها فكان ما كان ممّا قلناه ضمن مؤلّفات سبقت عن القاديانيّة والقاديانيين قبل تشعّبهم وبعد تشعّبهم إلى أحمديين

وَلاهُورِيينَ، وَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ مِنْ زُخْرُفِ الْقَوْلِ وَزُورِهِ.

وَفِى زَمَانٍ مُتَأَخِّرٍ ظَهَرَ مَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَرَاءَ الْمُحِيطَاتِ، وَأَخَذَ يُنَصِّبُ نَفْسَهُ بَيْنَ النَّاسِ نَبِيًّا وَرَسُولاً، وَاتَّخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُعْجِزَةً لَهُ، وَاتَّخَذَ لِنَفْسِهِ مَرْكَزًا فِى أَرِيزُونَا مِنْ أَمرِيكَا، وَهَلَّلَ لَهُ الإِعْلامُ وَكَبَّرَ حَتَّى وَجَدَ لَهُ مِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا مَنْ يَنْتَصِرُونَ لَهُ، وَيُذِيعُونَ أَفْكَارَهُ مِنْ أَبْوَاقٍ مُسْلِمَةٍ قَاصِدِينَ إِلَى ذَلِكَ أَوْ غَيْرَ قَاصِدِينَ، وَكَانَ لَنَا شَرَفُ أَنْ وَقَفْنَا فِى وَجْهِ هَذَا الاتِّجَاهِ كَمَا وَقَفْنَا فِى وَجْهِ غَيْرِهِ، لِيَظْهَرَ أَمَامَ النَّاسِ صِدْقَ مَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ ! سَيَظْهَرُ بَعْدِى دَجَاجِلَةٌ وَأَنْبِيَاءُ كَذَّابُونَ.

وَلَقَدْ رَأَيْنَا ثُمَّ رَأَيْنَا فِى عُصُورِنَا أُنَاسًا آخَرِينَ لَهُمْ بِالأَوَائِلِ صِلَةٌ، وَبِالْمُعَاصِرِينَ ارْتِبَاطٌ قَالُوا: إِنَّ سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ احْتِرَامَ النَّبِىِّ ﷺ شِرْكٌ، وَانْتَهَجُوا لِبُلُوغِ غَايَتِهِمْ مِنْ تَحْقِيقِ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ فِى الأُمَّةِ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَنَاهِجِ وَالْعَدِيدَ مِنَ الطُّرُقِ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَذِنَ بِسُلُوكِ هَذَا الْمَنْهَجِ فِى هَذَا الْعَصْرِ إجناس جولد تسيهر حِينَ أَطْلَقَ شَرَارَتَهُ الأُولَى مِنْ بودابست فِى الْمَجَرِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَيَّامٍ.

وَمِمَّا يُؤْسَفُ لَهُ أَنَّ الرَّايَةَ بَعْدَهُ قَدْ حَمَلَهَا أَبْنَاءُ جِلْدَتِنَا، وَتَصَدَّوْا لِلسُّنَّةِ وَرِجَالِهَا يَنَالُونَ مِنْهُمَا، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ بِيئَتِهِ وَطَبِيعَتِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ عَفِيفَ الْكَلِمَةِ مَعَ خُبْثِ الْغَايَةِ وَالْوَسِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَافَى الْعِفَّةَ حَتَّى بَدَا وَكَأَنَّهُ لاَ يَعْرِفُهَا وَلاَ تَعْرِفُهُ مَعَ خُبْثِ الْغَايَةِ وَالْوَسِيلَةِ كَذَلِكَ.

وَكَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَابِعَ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ.

وَلَقَدْ خَرَجَ الْجُزْءُ الأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ يَرْبِطُ رَبْطًا تَارِيخِيًّا بَيْنَ هَذَيْنِ الاتِّجَاهَيْنِ، وَيُشِيرُ إِلَى أَئِمَّتِهِمَا.

وَصَدَرَ فِى وَقْتِهِ وَحِينِهِ هَذَا الْجُزْءُ يُتَابِعُ مَا كَانَ يُنَاسِبُهُ وَقْتَهَا مِنَ النَّغَمَاتِ.

وَانْتَهَى هَذَا الْجُزْءُ وَلَمْ نُعِدْ طِبَاعَتَهُ.

وَغَيَّرَ الْقَوْمُ نَغْمَتَهُمْ فِى الْحَدِيثِ عَنِ السُّنَّةِ مَعَ وِحْدَةِ الْهَدَفِ وَوِحْدَةِ الْوَسِيلَةِ لِتَحْقِيقِ الْهَدَفِ، وَلاَ أَشُكُّ مَعَ ذَلِكَ فِى وِحْدَةِ الْحَمَاسِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا الْقَوْمُ بِنَغْمَةٍ جَدِيدَةٍ تَابَعْنَاهَا فِى الْعَامِ الْمَاضِى، وَجَاءَ الْجُزْءُ الثَّانِى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مُتَجَاوِبًا مَعَ هَذِهِ النَّغْمَةِ الْجَدِيدَةِ.

وَكَانَتِ النَّغْمَةُ الْجَدِيدَةُ أَنَّ السُّنَّةَ بِتَمَامِهَا عَمَلٌ إِنْسَانِىٌّ بَلْ شَيْطَانِىٌّ، وَوَاجِبُ الْجِيلِ الْحَاضِرِ أَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنْ تُرَاثِ الإِسْلاَمِ انْتِزَاعًا وَأَنْ يُزِيحَهَا مِنْ تَارِيخِ الأُمَّةِ وَمِنْ تَشْرِيعِهَا إِزَاحَةً حَاسِمَةً بِحَيْثُ لاَ يُقْبَلُ فِى بَقَائِهَا رَجَاءٌ، وَلاَ يَنْفَعُ أَصْحَابَهَا أَوِ الْمُتَحَمِّسِينَ لَهَا فِى الإِبْقَاءِ عَلَيْهَا شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.

وَلَمَّا ظَهَرَتْ هَذِهِ النَّغْمَةُ تُحْيِى أَفْكَارَ الأَوَائِلِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَتَبْعَثُهَا مِنْ رُقَادِهَا، قُلْتُ فِى نَفْسِى: لِمَاذَا لاَ نُجَادِلُ الْقَوْمَ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَصْنَعَ بِأَعْدَائِنَا ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الأُسْلُوبُ هُوَ طَرِيقَتَنَا فِى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الأُسْلُوبُ هُوَ طَرِيقَتَنَا وَنَحْنُ نُجَادِلُ أَعْدَاءَنَا مَهْمَا اخْتَلَفَتِ الْعُصُورُ، وَمَهْمَا تَبَدَّلَتِ الْقَضَايَا، وَمَهْمَا جَادَلَ الْمُجَادِلُونَ، وَمَهْمَا كَانَتْ مَوَاقِعُهُمْ ؟

قُلْتُ فِى نَفْسِى: لِمَاذَا لاَ نَصْطَنِعُ طَرِيقَةَ الْمُجَادَلَةِ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ مَعَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ، لَعَلَّ أَحَدَهُمْ أَنْ يُدْرِكَ أَنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَلَعَلَّ أَحَدَهُمْ أَنْ يُمْسِكَ عَنْ غَيِّهِ فَيَثُوبَ إِلَى الرَّشَادِ، وَلَعَلَّ أَحَدَهُمْ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى رَبِّهِ فَيَكُونَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ ؟.

قُلْتُ فِى نَفْسِى هَذَا وَاقْتَنَعْتُ بِهِ، وَكَانَ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الاقْتِنَاعُ مُحَرِّكًا إِلَى عَمَلٍ يَرَاهُ النَّاسُ، وَكَانَ الْعَمَلُ الَّذِى أَرَدْتُ هُوَ هَذَا الْجُزْءُ الثَّانِى مِنْ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ وَالَّذِى سَبَقَ هَذَا الْجُزْءَ.

وَكَانَ لاَ بُدَّ أَنْ نُعَرِّفَ النَّاسَ أَوَّلاً بِالسُّنَّةِ فِى أَعْيُنِ أَعْدَائِهَا وَأَنْ نُعَرِّفَهُمْ بِالسُّنَّةِ كَمَا هِىَ فِى الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الأَمْرِ.

وَهَذِهِ الْقَضَايَا مِنَ الْيُسْرِ بِحَيْثُ لاَ تَحْتَاجُ إِلَى بَذْلِ الْمَجْهُودِ، وَلَكِنِّى أَرَدْتُ مِنْهَا

أَنْ تَكُونَ بِمَثَابَةِ آلَةِ التَّنْبِيهِ إِلَى الْمَوْضُوعِ الَّذِي أَرَدْتُ مِنَ الْقَارِئِ أَنْ يَصْحَبَنِي فِيهِ.

وَالْمَوْضُوعُ الَّذِي أَرَدْتُ مِنَ الْقَارِئِ أَنْ يَصْحَبَنِي فِيهِ هُوَ أَنِّي قَدِ افْتَرَضْتُ جَدَلًا مَعَ الْمُفْتَرِضِينَ مِنْ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ أَنَّ السُّنَّةَ عَمَلٌ شَيْطَانِيٌّ، وَأَنَّ هَذَا التُّرَاثَ كُلَّهُ الَّذِي أَنْقَضَ ظُهُورَنَا سَلَفًا وَخَلَفًا إِنَّمَا يُعَدُّ مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الْعُقَلَاءِ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْهُ، وَأَنْ يَنْفُضُوا مِنْهُ أَيْدِيَهِمْ بَعْدَ أَنْ يُلْقُوا بِهِ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ.

افْتَرَضْتُ هَذَا مَعَ الْمُفْتَرِضِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنَ السُّنَّةِ مَوْقِفَهُمُ الَّذِي اتَّخَذُوهُ.

وَبَعْدَ هَذَا الافْتِرَاضِ أَجِدُنِي مَعَ الْقَوْمِ أَمَامَ سُؤَالٍ مُلِحٍّ وَهُوَ: إِنَّ السُّنَّةَ تَشْغَلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ مِسَاحَةً لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ، وَتَقَعُ مِنْهَا مَوْقِعًا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، فَلَوْ أَنَّنَا أَلْقَيْنَا بِهَا خَلْفَ ظُهُورِنَا لَاحْتَجْنَا إِلَى شَيْءٍ بَدِيلٍ نَشْغَلُ بِهِ تِلْكَ الْمِسَاحَةَ الَّتِي كَانَتْ تَشْغَلُهَا السُّنَّةُ، وَاحْتَجْنَا إِلَى شَيْءٍ بَدِيلٍ يَقَعُ مَوْقِعَهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي نَفْسِ الْمَكَانَةِ الَّتِي كَانَتْ تَشْغَلُهُ السُّنَّةُ، فَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي يَمْلَأُ فَرَاغًا تَرَكَتْهُ السُّنَّةُ فِي مَجَالِ التَّشْرِيعِ ؟ وَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي سَيَشْغَلُ مَكَانَةً كَانَتِ السُّنَّةُ قَدِ احْتَلَّتْهَا مِنَ الدِّينِ ؟

وَلَقَدْ تَأَمَّلْتُ كَلَامَ الْقَوْمِ وَحَاوَلْتُ أَنْ أُصَنِّفَهُ، فَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أُحِيطَ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْكَلِمَاتِ عَدَدًا، وَمَا غَيْرِي بِالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَعَ افْتِرَاضِ أَنَّا قَادِرُونَ عَلَى الإِحَاطَةِ بِمَا ذَكَرُوهُ فَإِنَّ هَذَا اللَّوْنَ مِنَ الإِحَاطَةِ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ وَلَا فَائِدَةَ تُرْجَى مِنْ وَرَائِهِ تُسَاوِي مَا جُمِعَ لَهُ مِنَ الأَوْرَاقِ، أَوْ تُسَاوِي مَا أُرِيقَ عَلَى هَذِهِ الأَوْرَاقِ مِنَ الْمِدَادِ لِتَحْبِيرِ صَفَحَاتِهَا.

لَمْ يَكُنْ أَمَامِي إِذًا مِنْ صَوَابِ الرَّأْيِ إِلَّا أَنْ أُصَنِّفَ كَلَامَ الْقَوْمِ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا التَّسَاؤُلِ الَّذِي طَرَحْتُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ.

وَحِينَ انْتَهَيْتُ مِنْ تَصْنِيفِ رُدُودِ الْقَوْمِ وَجَدْتُهَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْقَوْلِ لَا رَابِعَ لَهَا.

أَمَّا الصِّنْفُ الأَوَّلُ: فَفِيهِ أَنَّ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّكُمْ أَزَحْتُمُ السُّنَّةَ مِنْ تَارِيخِ

الإسْلامِ التَّشْرِيعِيِّ، وَوَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ الْعَمَلِيِّ لَجِئْنَاكُمْ بِبَدِيلٍ أَفْضَلَ مِنْهَا بِحَيْثُ تَتَوَفَّرُ لَهُ الثِّقَةُ فِي النَّقْلِ، كَمَا تَتَوَفَّرُ لَهُ قَطْعِيَّةُ الدِّلاَلَةِ.

وَهَذَا الْبَدِيلُ الَّذِى ذَكَرُوهُ وَقَدْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِى هِيَ قَطْعِيَّةُ الثُّبُوتِ، وَقَطْعِيَّةُ الدِّلاَلَةِ، هُوَ هَذَا الَّذِى تَنَاقَلْنَاهُ وَرُوِّينَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَبْرَ الْقُرُونِ.

فَإِذَا مَا سَأَلْنَا أَصْحَابَ هَذَا الاتِّجَاهِ وَقُلْنَا لَهُمْ مَنِ الَّذِى نَقَلَ لَنَا النَّصَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَصْرِ الْمَبْعَثِ ؟ قَالُوا لَنَا - وَهُمْ مُسْتَرِيحُونَ إِلَى مَا يَقُولُونَ - قَدْ نَقَلَهُ فِى عَصْرِ الْمَبْعَثِ عَنِ الأَسْلاَفِ رِجَالٌ هُمْ مِنْ أَمْثَالِ أَبِى جَهْلٍ وَأَبِى لَهَبٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ مَا يَقُولُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ.

وَإِنَّا سَنَلْتَزِمُ - كَمَا الْتَزَمْنَا مِنْ قَبْلُ - طَرِيقَةَ ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٥].

وَلِكَىْ نَكُونَ مُلْتَزِمِينَ بِالْمَنْهَجِ سَأَلْنَا الْقَوْمَ: أَىُّ عَقْلٍ ذَلِكَ الَّذِى يَتَصَوَّرُ أَنْ نَرْفُضَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا لَهَا مِنْ وَسَائِلِ النَّقْلِ الْمَأْمُونَةِ وَالْمَعْرُوفَةِ، وَمَا لَهَا مِنْ مَنَاهِجِ تَمْحِيصِ السَّنَدِ الْمَأْلُوفَةِ وَالْمَعْرُوفَةِ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى حِقَبٍ لاَ نِهَايَةَ لَهَا فِى عُمْقِ التَّارِيخِ لِنَبْحَثَ عَنْ أَشْيَاءَ لاَ تَثْبُتُ حَتَّى وَلَو اعْتَمَدْنَا فِيهَا مَنْهَجَ قَبُولِ الأَسَاطِيرِ وَطَرَائِقِ الرِّضَى بِالْفُلْكُلُورِ ؟ أَىُّ عَقْلٍ يَرْضَى لِنَفْسِهِ هَذَا الْمَسْلَكَ، وَأَىُّ فِكْرٍ يَجْعَلُ صَاحِبَهُ يَسْتَسْلِمُ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِى التَّفْكِيرِ ؟

سَأَلْنَا الْقَوْمَ هَذَا السُّؤَالَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ جَوَابًا مُقْنِعًا أَوْ غَيْرَ مُقْنِعٍ، إِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ جَوَابٌ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سَفْسَطَاتٍ وَجَدَلاً عَقِيمًا مِنْ نَحْوِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَنَا فِى الْقُرْآنِ أَنْ نَقْتَفِىَ أَثَرَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِذَلِكَ وَحْدَنَا، وَإِنَّمَا قَدْ أَمَرَ النَّبِىَّ ﷺ كَمَا أَمَرَنَا، وَوَجَّهَ الرَّسُولَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُوَجِّهَنَا.

وَهُمْ يُفِيضُونَ فِى هَذَا الاتِّجَاهِ وَيَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ لاَ أَدْرِى كَيْفَ فَهِمُوهَا،

وبنصوص يلوونها بألسنتهم وهم يظنون أنهم يخدعون البسطاء بما يقولون، قانعين بكثرة الأنصار من البسطاء، حيث قد سيطرت عليهم عقيدة هي أن المرء يستطيع أن يفعل بالغرغانية شيئًا لا يستطيع أصحاب العقول أن يدركوه.

هذا هو موقفهم هنا وبغاية الدقة.

وهذا هو موقفهم من هذا الاحتمال، وأنت خبير بأنهم قد استندوا في القول به إلى تجربة في العالم المتخلف ظنوها تنفعهم إلى آخر الزمان ونتيجتها ما ذكرت لك في كلمات أعيدها عليك – إن المرء لا يستطيع أن يفعل بالغوغائية أمورًا يعز على أصحاب العقول في المجتمع أن يدركوها – وهذه التجربة ونتيجتها وإن كانت تصدق على الأمم المتخلفة فهي ليست قانونًا نافذ المفعول في العالم المتحضر.

ولقد تبين لك الآن أن هذا افتراض سيئ لا يخرج إلا عن عقل مريض، وهو لا يثبت أمام الاختبار ساعة من ليل أو لحظة من نهار.

أما الصنف الثاني: فهو أن القوم قد ذكروا أنه بالإمكان أن نزيح السنة، ونتخلص منها، وما تتركه السنة من فراغ يمكن لنا أن نملأه بما تعارف عليه الناس، وما تعارف عليه الناس في كل عصر يصلح أن يملأ فراغًا في الشريعة كانت تشغله السنة من قبل إزاحتها.

وقد زاد القوم هنا زيادة خطيرة لا بد من لفت النظر إليها، وهي أن العرف ليس قادرًا فقط على أن يملأ فراغًا من الشريعة قد تركه إزاحة السنة عن الشريعة، وإنما هو في الوقت نفسه قادر على أن يشغل فراغًا يمكن أن يتركه القرآن المدني، لو أننا رفعناه هو الآخر من الشريعة الإسلامية وهو أمر قد أوجبوا علينا أن نفعله، ولم يروا أمامنا مناصًا من فعله.

هذا هو العرف كما رآه القوم وهو كما ترى قد بلغ من تأثيره عندهم إلى حد أنه هو الذي سيأخذ بأيدي الناس إلى الفردوس المفقود، وهو الذي سيصعد عليه الناس من السفح الهابط إلى القمة السامقة.

وَلَقَدْ رَأَى الْقَوْمُ أَنَّهُمْ بِتَصَرُّفِهِمْ هَذَا قَدْ أَغْلَقُوا أَمَامَ الْمُتَحَمِّسِينَ لِلسُّنَّةِ بَابًا مِنَ الْحِجَاجِ وَالْجِدَالِ كَانَ بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِنْهُ، وَهُمْ يُنَاقِشُونَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ وَأَرَادُوا التَّخَلُّصَ مِنْهَا.

أَمَّا أَنَا فَقَدْ قَرَأْتُ هَذَا الصِّنْفَ وَتَأَمَّلْتُهُ وَنَاقَشْتُ رِجَالَهُ، وَحَاوَلْتُ فِى جَمِيعِ مُنَاقَشَاتِى أَنْ يَكُونَ الْمَوْضُوعُ الَّذِى يَدُورُ النِّقَاشُ حَوْلَهُ هُوَ هَذِهِ الْغَايَةُ الْقُصْوَى مِنَ التَّشْرِيعِ، وَهُوَ هَذِهِ الْوَظِيفَةُ الَّتِى يَنْبَغِى عَلَى الشَّرِيعَةِ أَنْ تُؤَدِّيَهَا.

وَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ النِّقَاشِ لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى شَرِيعَةٍ بِعَيْنِهَا، أَوْ قَانُونٍ بِذَاتِه.

وَكَانَ الْمَوْضُوعُ الَّذِى اعْتَبَرْنَاهُ هَدَفًا عَامًّا لِكُلِّ شَرِيعَةٍ، وَغَايَةً قُصْوَى وَرَاءَ كُلِّ تَقْنِينٍ، هُوَ أَنَّ الْقَانُونَ أَوِ التَّشْرِيعَ فِى مِيزَانِ الْعَقْلِ إِنَّمَا يَهْدِفُ غَايَةَ مَا يَهْدِفُ إِلَى رِعَايَةِ الْمِثْلِ، لاَ إِلَى حِمَايَةِ الْوَاقِعِ.

وَالْفَرْقُ شَاسِعٌ بَيْنَ رِعَايَةِ الْمِثْلِ وَحِمَايَةِ الْوَاقِعِ.

فَرِعَايَةُ الْمِثْلِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ تَدُورُ كُلُّهَا حَوْلَ الْبَحْثِ عَمَّا يَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ فِى حُدُودِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ.

أَمَّا حِمَايَةُ الْوَاقِعِ فَهِىَ تَجْعَلُ الْمُشَرِّعَ يَلْهَثُ وَرَاءَ كُلِّ أَمْرٍ يَرْتَضِيهِ النَّاسُ، وَيُقَنِّنُ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا يَرْتَضُونَهُ.

وَأُرِيدُ هُنَا أَنْ أَشْرَحَ الْفِكْرَتَيْنِ بِمِثَالٍ يُجَلِّيهِمَا، وَلْيَكُنْ هَذَا الْمِثَالُ هُوَ فِى حُكْمِ الْمِثْلِيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ.

وَالْمِثْلِيَّةُ الْجِنْسِيَّةُ تَعْنِى أَنْ يَتَزَوَّجَ الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَهَذَا النِّظَامُ قَدْ تَعَارَفَ عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْبَشَرِ فِى دُوَلٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَفِى أُمَمٍ شَتَّى، وَتَحْتَ سِتَارٍ مِنَ الْحُرِّيَّةِ عَلَى نَحْوِ مَا يَفْهَمُونَهَا، طَالَبُوا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَشْرِيعٌ يَحْمِى هَذَا النِّظَامَ وَيُمَجِّدُ الْمُنْتَمِينَ إِلَيْهِ.

وَحُجَّتُهُمْ الَّتى يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهَا هِىَ أَنَّ الْقَانُونَ إِنَّمَا وُجِدَ لِحِمَايَةِ الْوَاقِعِ، وَاسْتَجَابَ لِهَذِهِ الْحُجَّةِ مِنَ الْمُشَرِّعِينَ مَنِ اسْتَجَابَ، وَتَحَمَّسَ لَهَا مَنْ تَحَمَّسَ بِغَرَضٍ شَرِيفٍ أَوْ غَيْرِ شَرِيفٍ.

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أُمَمٍ أُخْرَى لَمْ تَصِلِ الْمِثْلِيَّةُ الْجِنْسِيَّةُ فِيهِمْ إِلَى حَدِّ الظَّاهِرَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالَّذِى يَمْنَعُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً فِى مُجْتَمَعَاتِهِمْ هُوَ أَنَّ التَّشْرِيعَ عِنْدَ هَذِهِ الأُمَمِ يَبْحَثُ دَائِمًا عَمَّا يَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ، أَوْ هُوَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى يَهْدِفُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حَامِىَ مَثَلٍ وَرَاعِىَ أَخْلاَقٍ.

وَمِنْ هَذَا الْمِثَالِ يَتَبَيَّنُ لَكَ مَا نَقْصِدُ إِلَيْهِ مِنْ طَرْحِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَتَقْدِيمِهَا بَيْنَ يَدَيْكَ عَلَى هَذَا النَّسَقِ.

وَمَا زِلْتُ أُخَاطِبُ وِجْدَانَكَ وَوِجْدَانَ كُلِّ عَاقِلٍ، لأَعْلَمَ مِنْ جِهَتِكَ وَمِنْ جِهَةِ كُلِّ عَاقِلٍ أَىُّ الأَمْرَيْنِ أَزْكَى لِلأُمَمِ وَأَطْهَرُ، أَنْ يَكُونَ التَّشْرِيعُ رَاعِىَ مَثَلٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ التَّشْرِيعُ حِمَايَةَ وَاقِعٍ ؟

وَالَّذِى لاَ أَرَاهُ مَجَالاً لِلْخِلاَفِ أَوِ الاخْتِلاَفِ هُوَ أَنَّ الْقَانُونَ أَوِ التَّشْرِيعَ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَفِظَ لِنَفْسِهِ بِهَيْبَتِهِ وَفَاعِلِيَّتِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ رَاعِىَ مَثَلٍ يَبْحَثُ دَائِمًا عَمَّا يَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ.

وَإِنَّ الْقَانُونَ أَوِ التَّشْرِيعَ لَيَقْرُبَانِ مِنَ الْبَدَاوَةِ بِمِقْدَارِ مَا يَكُونُ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا حَرِيصًا عَلَى حِمَايَةِ الْوَاقِعِ، فَحِمَايَةُ الْوَاقِعِ لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ إِرْضَاءُ نَزْوَةٍ، أَوْ إِشْبَاعُ غَرِيزَةٍ بِطَرِيقَةٍ بِدَائِيَّةٍ، وَهَذَا حَالٌ لاَ يُنَاسِبُ تَطَوُّرَ الإِنْسَانِ وَرُقِيَّهُ زَمَانًا بَعْدَ زَمَانٍ، وَحَالاً بَعْدَ حَالٍ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ الآنَ بَعْدَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْقَاعِدَةِ وَالْمِثَالِ أَنَّ الْعُرْفَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ مَحَلَّ السُّنَّةِ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ مَحَلَّ الْقُرْآنِ الْمَدَنِىِّ، لَوْ أَنَّنَا رَفَعْنَا السُّنَّةَ وَالْقُرْآنَ الْمَدَنِىَّ مِنَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَأَسْقَطْنَاهُمَا مِنَ الْحُسْبَانِ، وَنَحْنُ نَعْتَبِرُ أَوْ نَتَأَمَّلُ فِى مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِىِّ وَأُصُولِهِ.

أَىُّ عَاقِلٍ هَذَا الَّذِى يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْقَانُونَ أَوِ التَّشْرِيعَ سَتَظَلُّ لَهُمَا هَيْبَتُهُمَا وَفَاعِلِيَّتُهُمَا وَهُمَا لاَ يُعْتَبَرَانِ بِمَا يَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ مِنَ السُّلُوكِ، وَيَهْتَمَّانِ غَايَةَ الاهْتِمَامِ بِالأَمْرِ الْوَاقِعِ يَحْمِيَانِهِ وَيَذُبَّانِ عَنْهُ ؟!.

وَلَقَدْ انْتَهَيْنَا فِيمَا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِى إِلَى رَفْضِ هَذَا الاحْتِمَالِ، يُؤَيِّدُنَا فِيهِ عَقْلٌ رَاشِدٌ، وَفِكْرٌ مستقيمٌ.

أَمَّا الصنف الثَّالِثُ وَالأَخِيرُ: فَهُوَ يَدُورُ كُلُّهُ حَوْلَ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا أُزِيحَتْ مِنْ مَجَالاَتِ التَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِىِّ، فَإِنَّهُ بِالإِمْكَانِ أَنْ يَتَأَمَّلَ الْعُقَلاَءَ فِى الْقُرْآنِ وَيَسْتَنْتِجُونَ مِنْهُ مَا يَمْلأُ هَذَا الْفَرَاغَ.

وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ أَنَّ هَذَا الصِّنْفَ مِنَ الإِجَابَاتِ هُوَ أَقْرَبُهَا وَأَوْقَعُهَا جَمِيعًا، وَلِمَ لاَ وَالْقُرْآنُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ النَّاسَ دَفْعًا وحَمَّسَتْ إِلَيْهِ الأُمَمُ فِى كُلِّ عَصْرٍ! فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا فَرَّطَ فِى الْكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يَسَّرَ الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَبَيَّنَهُ لَهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَصَّلَ الْقُرْآنَ تَفْصِيلاً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الَّتِى تُؤَكِّدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَقْبَلَ فِى شَرْعِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَأْخُوذًا مِنَ الْقُرْآنِ صَرَاحَةً أَوْ بِالاسْتِنْبَاطِ.

وَلَمْ نُرِدْ أَنْ نَدْخُلَ مَعَ الْقَوْمِ فِى جَدَلٍ، فَالاحْتِمَالاَتُ الْعَقْلِيَّةُ يَتَأَتَّى حَوْلَهَا اللَّجَاجَةُ بِنِسَبٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى الْوَاقِعِ أَنْ يَخْلُوَ الإِنْسَانُ إِلَى تَجْرِبَةٍ فِى الْمُجْتَمَعِ وَيَحْتَكِمُ إِلَى نَتَائِجِهَا.

وَلَقَدْ خَاضَ الْقَوْمُ فِى الْوَاقِعِ حَتَّى أَخَذَهُمُ الْوَاقِعُ إِلَى الأَذْقَانِ، وَلَقَدْ نَزَلَ الْقَوْمُ إِلَى الْمَيْدَانِ وَأَجْرَوْا فِيهِ تَجَارِبَهُمْ، وَسَجَّلُوا نَتَائِجَهَا فِى كُتُبٍ وَعَرَضُوهَا عَلَى النَّاسِ.

وَكُنْتُ أَنَا مِنْ بَيْنِ عَشَرَاتِ النَّاسِ الَّذِينَ اطَّلَعُوا عَلَى تَجَارِبِ الْقَوْمِ عَلَى نَحْوِ مَا سَجَّلُوهُ فِى كُتُبِهِمْ فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَفْصِلُوا فِى الأَمْرِ بِكَلِمَةِ حَقٍّ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا، وَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يُحْدِثُوا فِى جِدَارِ التَّفْكِيرِ السَّلِيمِ نَقْبًا.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى مَا أَقُولُ: هُوَ أَنَّهُمْ حِينَ أَرَادُوا أَنْ يَحْتَكِمُوا إِلَى التَّجْرِبَةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَفَتَحُوا أَمَامَهُمْ الْقُرْآنَ يَتَدَبَّرُونَ آيَاتِهِ بَعِيدًا عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعِيدًا عَنْ مِيرَاثِ الأُمَّةِ الثَّقَافِيِّ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِنَتَائِجَ تُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ الآخَرُونَ مِنْ نَتَائِجَ حَتَّى فِي أَبْسَطِ الأُمُورِ.

وَدُونَكَ هَذَا الْمِثَالَ مِمَّا تَحَدَّثُوا فِيهِ، وَهُوَ يَدُورُ حَوْلَ الْمِيقَاتِ الزَّمَانِيِّ لِلْحَجِّ.

فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: إِنَّ الْمِيقَاتَ الزَّمَانِيَّ لِلْحَجِّ هُوَ طُولُ الْعَامِ، وَإِنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَزْدَحِمَ الْمُسْلِمُونَ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ، وَهُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَمَا يَلِيهِ مِنَ الأَيَّامِ.

وَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّ الْمِيقَاتَ الزَّمَانِيَّ لِلْحَجِّ هِيَ الأَشْهُرُ الْحُرُمِ، وَالأَشْهُرُ الْحُرُمُ عِنْدَهُ هِيَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ.

وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: إِنَّ مِيقَاتَ الْحَجِّ الزَّمَانِيَّ هُوَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ، وَلَكِنَّهَا عِنْدَهُ هِيَ: ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَصَفَرُ وَرَبِيعٌ الأَوَّلُ.

أَرَأَيْتَ مَا ذَكَرُوهُ حَوْلَ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ لاَ لِشَيْءٍ إِلاَّ لأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَبْتَعِدُوا عَنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، وَعَنْ تَحْدِيدِهِ لِمِيقَاتِ الْحَجِّ الزَّمَانِيِّ، فَصَارُوا إِلَى مَا صَارُوا إِلَيْهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَرَوَّجُوا لِمَا رَوَّجُوا لَهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

ثُمَّ هُمْ بَعْدَ تَوَافِهِ الأُمُورِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كَلاَمٌ يُقَالُ.

وَلَقَدْ طَرَحْنَا هَذَا كُلَّهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي عَلَى طَرِيقَةِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، فَسَقَطَتْ جَمِيعُ الاحْتِمَالاَتِ الَّتِي ذَكَرُوهَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ احْتِمَالٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ أَنْ تَتَرَبَّعَ السُّنَّةُ مَكَانَتَهَا مِنَ التَّشْرِيعِ، وَأَنْ تَبْقَى سِرَاجًا مُضِيئًا، وَنُورًا يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

وَلَقَدْ شِئْنَا أَنْ نَضُمَّ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْمَبَاحِثِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْقَارِئِ أَوَاخِرَ الْعَامِ الْمَاضِي، وَقَدْ أَوْشَكَتْ

طَبْعَتُهُ عَلَى النَّفَاد، وَأَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّهُ قَدْ آتَى أُكُلَهُ، وَأَثْمَرَ ثَمَرَتَهُ، وَوَقَعَ مَوْقِعَهُ مِنَ النَّاس، وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَقَعَ هَذَا الْعَمَلُ مِنْهُ مَوْقِعَ الرِّضَى وَالْقَبُول.

وَلَمْ يَكَدْ مدَادُ الْقَلَمِ يَجِفُّ، وَلَمْ أَكَدْ أَنْتَهِى مِنْ كِتَابَةِ الْجُزْءِ الثَّانِى وَإِخْرَاجِهِ لِلنَّاس، حَتَّى وَقَعَ بَيْنَ يَدَىَّ كِتَابٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَىَّ هُوَ بِمَثَابَةِ الإِنْجِيلِ الَّذِى يَقْرَأُ مِنْهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ وِرْدَهُمْ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ الْكَنْزِ الَّذِى قَعَدَ عَلَيْهِ زُعَمَاءُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ يُخْرِجُونَ مِنْهُ قِطْعَةً بَعْدَ قِطْعَةٍ، وَيَرْمُونَ بِهَا فِى الأَسْوَاقِ، وَيُغْرُونَ بَعْضَ الْمُتَحَمِّسِينَ لِلسُّنَّةِ، وَيَضَعُونَ هَذِهِ الْقِطْعَةَ أَوْ تِلْكَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ مِنْهُمْ، فَيَرْبِكُونَهُمْ فِكْرِيًّا، وَهُمْ بِهَذَا الإِرْبَاكِ مُسْتَفِيدُونَ فِى جَمِيعِ الأَحْوَالِ لأَنَّهُمْ إِمَّا أَنْ يَجْتَذِبُوهُمْ إِلَى مُعَسْكَرِهِمْ فَتَرْتَفِعُ أَسْهُمُهُمْ مِنَ الْجُنُود، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَشْهِدُوا بِارْتِبَاكِهِمْ عَلَى ضَعْفِ مَوْقِفِهِمْ أَمَامَ أَنْصَارِهِمْ مِمَّنْ وَقَعُوا فِى شِبَاكِهِمْ فَيُقَوُّوا عَزَائِمَهُمْ وَيَزِيدُوا حِيرَتَهُمْ.

وَقَعَ فِى يَدِى هَذَا الْكِتَابُ وَالَّذِى هُوَ بِمَنْزِلَةِ الإِنْجِيلِ عِنْدَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ فِى نَفْسِى لِمَ لَمْ نَعْمَلْ عَمَلاً نَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَنَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى رِضَاهُ ؟ لِمَاذَا لاَ نُخْرِجُ هَذَا الْكِتَابَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، نَقُولُ فِيهِ كَلِمَةً عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ لِنُبَيِّنَ مِنْ خِلاَلِهَا زَيْفَ مَنْ كَتَبُوهُ، وَنَكْشِفُ عَنْ خُبْثِ طَوِيَّةِ مَنْ تَحَمَّسُوا لَهُ ؟

وَلَمْ يَمْضِ وَقْتٌ طَوِيلٌ حَتَّى رَأَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا إِقْبَالاً عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، فَجَلَسْنَا إِلَى إِنْجِيلِهِمْ نَقْرَأُ فِيهِ، وَنَتَأَمَّلُهُ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ عَلَى تَأَمُّلِهِ، فعدنا مِنْ تَأَمُّلِهِ الأَوَّلِىِّ بِعِدَّةِ حَقَائِقَ أَهَمُّهَا:

١ - إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى طُولِهِ الطَّوِيلِ نِسْبِيًّا قَد اشْتَمَلَ عَلَى عِدَّةِ أَحَادِيثَ مَأْخُوذَةٍ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِىِّ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، نَعَمْ هِىَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِىِّ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ رَقَّمَهَا جَامِعُهَا فَأَوْحَى لِلْقَارِئِ أَنَّ عَدَدَهَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا.

وَهَذِهِ الْمُلاَحَظَةُ الَّتِى لاَحَظْتُهَا تَنْطَوِى عَلَى عُنْصُرَيْنِ هَامَّيْنِ:

أ - أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ أَرَادُوا أَنْ يُوَجِّهُوا سِهَامَهُمْ هَذِهِ الْمَرَّةَ إِلَى الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ.

وَالأَمْرُ هُنَا لاَ يَخْفَى عَلَيْنَا، فَالْقَوْمُ مُنْذُ جولد تسيهر وأحمد أمين وأبي رية فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ كَانُوا قَدْ جَرَّبُوا تَوْجِيهَ سِهَامِهِمْ إِلَى الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَصْرِ الْمَبْعَثِ وَقَدْ رَكَّزُوا غَايَةَ التَّرْكِيزِ عَلَى أَكْثَرِهِمْ رِوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَحْوِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَفِي مَوْقِفِهِمْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَأَيْنَا مِنْهُمُ الْعَجَبَ الْعُجَابَ، وَالْمَسْلَكَ الشَّاذَّ، وَالْمَوْقِفَ الْمُرِيبَ.

لَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَطْعَنُونَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَيْثِيَّاتُ الطَّعْنِ عِنْدَهُمْ تَدُورُ كُلُّهَا حَوْلَ التَّوَافِهِ مِنَ الأُمُورِ، فَهُمْ يَقُولُونَ مَثَلاً: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ رَجُلاً خَفِيفَ الظِّلِّ عَرِيضَ الْبَسْمَةِ حُلْوَ الدُّعَابَةِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ كُلُّهَا لاَ تَلِيقُ بِالسُّنَّةِ وَلاَ بِرِوَايَتِهَا.

وَهُمْ يَقُولُونَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا وَهُمْ يَسْتَعْرِضُونَ حَيْثِيَّاتِ الطَّعْنِ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَد اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ بِكُنْيَتِهِ الَّتِي كَنَّاهُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى غَطَّتْ هَذِهِ الْكُنْيَةُ وَالاشْتِهَارُ بِهَا عَلَى اسْمِهِ الأَصْلِيِّ، فَاخْتَلَفَ الْمُؤَرِّخُونَ اخْتِلاَفًا عَظِيمًا حَوْلَ اسْمِ الرَّجُلِ مَا هُوَ ؟ وَلَمْ يَسْتَطِعِ النَّاسُ حَتَّى الأَوَائِلُ مِنْهُمْ أَنْ يَجْزِمُوا بِاسْمِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَمِنَ الأُمُورِ الَّتِي اعْتُبِرَتْ حَيْثِيَّاتٍ لِلْحُكْمِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَقْرُبُ مِنْ خَمْسَةِ آلاَفِ حَدِيثٍ، وَهُوَ أَمْرٌ لاَ يُصَدِّقُهُ عَقْلٌ، إِذْ كَيْفَ يَسْتَطِيعُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَحْتَفِظَ فِي ذَاكِرَتِهِ بِهَذَا الْكَمِّ الْهَائِلِ مِنَ الأَحَادِيثِ.

تِلْكَ هِيَ أَهَمُّ حَيْثِيَّاتِ الْحُكْمِ بِالطَّعْنِ فِي رِوَايَاتِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبُولِهَا.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَيْثِيَّاتِ جَمِيعًا لاَ يَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلاَّ مُفْلِسٌ أَصَابَهُ الْهُزَالُ فِي عَقْلِهِ إِلَى حَدِّ أَنَّهُ قَدْ ضَعُفَ عَنِ التَّمْيِيزِ، إِذِ الدُّعَابَةُ وَالْبَشَاشَةُ وَحُسْنُ الاسْتِقْبَالِ مِنَ

صِفَاتِ الأَخْيَارِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَاشْتِهَارُهُ بِالْكُنْيَةِ سَبَبُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِى أَطْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَنَاسَوْنَ أَسْمَاءَهُمْ الَّتِى أَطْلَقَهَا عَلَيْهِمْ آبَاؤُهُمْ وَأُمَّهَاتُهُمْ إِذَا لَمْ يَرْتَضِهَا النَّبِىُّ ﷺ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِمْ أَسْمَاءَ بَدِيلَةً عَنْهَا.

وَالْخَمْسَةُ آلافِ حَدِيثٍ لاَ تُسَاوِى فِى حَجْمِهَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَهِىَ لاَ تُسَاوِى مَجْمُوعَةَ الأَخْبَارِ الَّتِى يَحْمِلُهَا النَّاسُ فِى ذَاكِرَتِهِمْ مُتَّصِلَةً بِتَارِيخِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ، وَهِىَ لاَ تُسَاوِى هَذَا الْكَمَّ الْهَائِلَ مِنْ قَصَائِدِ الشِّعْرِ مَهْمَا تَعَدَّدَتْ مَوْضُوعَاتُهُ فِى الْغَزَلِ وَالنَّسِيبِ، أَوْ فِى الْفَخْرِ وَالْحَمَاسَةِ، أَوْ فِى الرِّثَاءِ وَتَأْبِينِ الْمَوْتَى، أَوْ فِى مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ فُنُونِ الشِّعْرِ وَأَغْرَاضِ الْقَوْلِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا يَحْفَظُونَ هَذَا كُلَّهُ وَلاَ يُعَابُونَ بِمَا يَحْفَظُونَ.

اشْتَدَّتِ الْهَجْمَةُ إِذًا عَلَى الصَّحَابَةِ مِنْ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِى عَصْرِ الْمَبْعَثِ، خَاصَّةً مَنِ اشْتَهَرَ مِنْهُمْ بِرِوَايَةِ السُّنَّةِ، وَكَانَتِ الطُّعُونُ الْمُوَجَّهَةُ إِلَى هَؤُلاَءِ تَعْتَمِدُ عَلَى أَسْبَابٍ تَافِهَةٍ، وَتَبْرِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَسَئِمَ النَّاسُ مَا قَالَهُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ، وَمَا عَادُوا يُسِيغُونَ سَمَاعَهُ، ولِذَا فَقَدْ غَيَّرَ الْقَوْمُ النَّغْمَةَ، وَوَجَّهُوا طُعُونَهُمْ مِنْ جَدِيدٍ إِلَى بَعْضِ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَكَانَتْ الْبِدَايَةُ أَنْ طَعَنُوا ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِىَّ وَرَمَوْهُ بِالْكَذِبِ وَمُمَالأَةِ السُّلْطَانِ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِىُّ هُوَ الْقَائِلُ فِى مَحْفَلِ السُّلْطَانِ حِينَ كَانَ السُّلْطَانُ يُدَاعِبُهُ فَقَالَ لَهُ بِحَمَاسَةِ الرِّجَالِ: « وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَوْ أَنِّى سَمِعْتُ مُنَادِيًا مِنَ السَّمَاءِ يُنَادِى وَيَقُولُ إِنَّ الْكَذِبَ حَلاَلٌ لَحَرَّمْتُهُ عَلَى نَفْسِى ».

ثُمَّ وَجَدْنَا الْقَوْمَ فِى هَذَا الزَّمَانِ قَدِ انْتَقَلُوا إِلَى الإِمَامِ الْبُخَارِىِّ فِى جَامِعِهِ الصَّحِيحِ، يُهَاجِمُونَهُ وَيَلُومُونَهُ، يُؤَنِّبُونَهُ وَيَنتقِصُونَ مِنْ شَأْنِهِ، وَهُمْ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ قَاصِدِينَ إِلَى صَرْحِ الإِسْلاَمِ بِمَعَاوِلِهِمْ، يَضْرِبُونَهُ ضَرْبًا بِغَيْرِ هَوَادَةٍ يَتَحَسَّسُونَ مِنْهُ نِقَاطَ الضَّعْفِ فِيهِ، لَعَلَّهُمْ يُدْرِكُونَ مِنْهُ ذَلِكَ الَّذِى يَبْتَغُونَهُ، وَصَرْحُ الإِسْلاَمِ شَامِخٌ

مَحْفُوظٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَتَأَتَّى لأَحَدٍ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ.

فِى هَذِهِ الْمُلاَحَظَةِ وَجَدْنَا أَنَّ الْقَوْمَ يُرَكِّزُونَ عَلَى الإِمَامِ الْبُخَارِىِّ، كَمَا رَكَّزَ سَلَفُهُمُ الْقَرِيبُ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىِّ.

وَلَقَدْ حَرِصَ الْقَوْمُ فِى هَذَا الزَّمَانِ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ الْبُخَارِىِّ أَنْ يَصْطَنِعُوا مَعَ الْقَارِئِ الأُسْلُوبَ الَّذِى أُلْقِىَ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ سُدَّةِ الْمَاسُونِيَّةِ، وَالَّذِى تَلَقَّوْهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ مِنْ فَوْقِ السُّدَّةِ إِلَى الْبِيكَارِ وَالسَّيْفِ وَسَائِرِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ سُدَّةُ الْمَاسُونِيَّةِ مِنْ أَشْيَاءَ.

لَقَدْ اصْطَنَعَ الْقَوْمُ فِى حَدِيثِهِمْ عَنِ الْبُخَارِىِّ هَذَا الأُسْلُوبَ الَّذِى تَعَلَّمُوهُ مِنْ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ السِّرِّيَّةِ تَحْتَ جُنْحِ الظَّلاَمِ، وَهَذَا الأُسْلُوبُ هُوَ: أَنْ يَبْدَأَ الْقَارِئُ بِعِبَارَاتٍ تُفِيدُ أَنَّ الإِمَامَ الْبُخَارِىَّ عِنْدَهُمْ أَعَزُّ مِنْ حَبَّاتِ الْعُيُونِ، وَأَغْلَى مِنْ شِغَافِ الْقَلْبِ، وَلَوْلاَ أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ قَدْ دُسَّتْ عَلَى صَحِيحِهِ هُوَ مِنْهَا بَرِىءٌ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَوْجُودًا لَمَا جَازَتْ عِنْدَهُ، وَلَقَامَ بِنَفْسِهِ يُنَزِّهُ عَنْهَا كِتَابَهُ.

نَعَمْ يَبْدَأُ الْقَوْمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَبِهَذَا الأُسْلُوبِ الرَّائِقِ سَطْحُهُ الْمَائِجِ بَاطِنُهُ، هَذَا الأُسْلُوبُ الْهَادِئُ ظَاهِرُهُ الْمُضْطَرِمُ بِالنِّيرَانِ وَالأَعَاصِيرِ طَوَايَاهُ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِى كُلِّ سَطْرٍ: الْبُخَارِىُّ وَرَضِىَ اللَّهُ عَنِ الْبُخَارِىِّ.

وَكُنْتُ قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَقُومَ بِإِحْصَاءٍ فِى كُتُبِهِمْ، كَمْ يَتَرَحَّمُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى الْبُخَارِىِّ فِى الصَّفْحَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ خَاصَّةً فِى أَوَائِلِهِ، فَأُصِبْتُ بِالْمَلَلِ لِكَثْرَةِ مَا ذَكَرُوهُ.

وَحِينَ نَذْهَبُ مَعَ الْكَاتِبِينَ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ فِى عُمْقِ الْكِتَابِ، نَجِدُهُمْ يَتَّهِمُونَ الْبُخَارِىَّ بِأَنَّهُ رَجُلٌ يَهُودِىٌّ مَاكِرٌ يَعْمَلُ لِحِسَابِ الْيَهُودِ ضِدَّ الإِسْلاَمِ وَنَبِىِّ الإِسْلاَمِ ﷺ.

ثُمَّ هُمْ يَفْتَرُونَ عَلَى الرَّجُلِ الأَكَاذِيبَ، وَيَذْكُرُونَ بِغَيْرِ حَيَاءٍ أَوْ مُرَاعَاةٍ لأَبْسَطِ قَوَاعِدِ الْمَعْرِفَةِ، أَنَّ الإِمَامَ الْبُخَارِىَّ لَيْسَ لَهُ فِى كِتَابِهِ سَنَدٌ وَاحِدٌ، بِدَايَتُهُ تَابِعِىٌّ، أَوْ حَتَّى مُسْلِمٌ عَادِىٌّ، وَنِهَايَتُهُ النَّبِىُّ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَإِنَّمَا كُلُّ أَسَانِيدِ الْبُخَارِىِّ بِدَايَتُهَا جَهْمُ

بْنُ صَفْوَانَ وَنِهَايَتُهَا لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ الْيَهُودِىُّ.

بَلْ إِنَّ إِمَامَ مَسْجِدِ توسان قَدْ صَرَّحَ تَصْرِيحًا عَجِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الإِمَامَ الْبُخَارِىَّ قَدِ اعْتَمَدَ عَلَى أَسَانِيدَ كُلُّهَا نِسَائِيَّةٌ، وَمَكَانِ التَّلَقِّى فِيهَا إِنَّمَا هِىَ النَّوَادِى، وَالمَلاَهِى، وَأَمَاكِنِ السَّهَرَاتِ، ثُمَّ يَقُولُ: افْتَحُوا الْبُخَارِىَّ وَسَتَجِدُونَ أَسَانِيدَهُ كُلَّهَا تَدُورُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، قَالَ الْبُخَارِىُّ: حَدَّثَتْنِى أُمِّى أَنَّهَا سَمِعَتْ مِنْ أُمِّهَا عَنْ جَدَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ فِى لَيْلَةٍ فِى نَادِى كَذَا فَحَدَّثَتْهَا صَدِيقَتُهَا حَدِيثًا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ هُوَ كَذَا وَكَذَا.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ نَزَلُوا بِالإِسْفَافِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، أَوْ أَنَّ الإِسْفَافَ قَدْ نَزَلَ بِهِمْ إِلَى هَذَا الْمُسْتَوَى، وَكُنَّا نَوَدُّ لَوْ أَنَّهُمْ تَرَفَّعُوا عَنْ مِثْلِ هَذَا الْكَلاَمِ، وَلَكِنَّهَا الْمَاسُونِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ قَدْ عَلَّمَتِ الْقَوْمَ هَذَا الأُسْلُوبَ، فَأَخَذُوا يَتَعَامَلُونَ بِهِ مَعَ النَّاسِ لأَنَّهُمْ لاَ يُجِيدُونَ سِوَاهُ.

بَدَأُوا مَعَ الْبُخَارِىِّ إِذًا فَعَرَضُوا سِيرَتَهُ وَالْحَدِيثَ عَنْهُ بِمَا يُشْعِرُكَ بَادِىَ الرَّأْىِ أَنَّ الْقَوْمَ يَحْتَرِمُونَ الرَّجُلَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْهُ، ثُمَّ إِذَا مَا وَصَلُوا بِكَ رُوَيدًا رُوَيدًا فَقَطَعُوا بِكَ شَوْطًا فِى الْبَحْثِ تَرَاهُمْ يُكَشِّرُونَ عَنْ أَنْيَابِهِمْ، وَيَطْعَنُونَ الإِمَامَ الْبُخَارِىَّ بِسِهَامِهِمُ الْمَسْمُومَةِ، ظَانِّينَ أَنَّهُمْ سَيَنَالُونَ مِنْهُ مَقْتَلاً، وَمَا هُمْ بِفَاعِلِينَ.

ب - وَمِنْ تَأَمُّلِنَا لِهَذِهِ الْمُلاَحَظَةِ الأُولَى نَجِدُ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى عُنْصُرٍ آخَرَ، وَهَذَا الْعُنْصُرُ هُوَ أَنَّهُمْ قَدْ رَقَّمُوا أَحَادِيثَهُمْ أَمَامَ الْقَارِئِ، وَالَّتِى أَخَذُوهَا مِنَ الْبُخَارِىِّ فَبَلَغَتْ مَعَهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا.

وَهَذَا الْعَدَدُ لَيْسَ عَدَدًا حَقِيقِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ عَدَدٌ مُوهِمٌ لِلْكَثْرَةِ لَيْسَ إِلاَّ، كَىْ يَقُولُوا لِلْقَارِئِ بِطَرِيقَةِ التَّلْوِيحِ لاَ بِطَرِيقَةِ التَّصْرِيحِ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْبُخَارِىِّ نَمَاذِجَ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ فِيهِ وَقَدْ بَلَغَتْ هَذِهِ النَّمَاذِجُ مِائَةً وَعِشْرِينَ نُمُوذَجًا، وَلَوْ أَنَّا اسْتَرْسَلْنَا وَرَاءَ أَحَادِيثِ الْبُخَارِىِّ لأَتَيْنَا بِمَا هُوَ أَكْثَرُ، وَلَكِنَّنَا نَكْتَفِى بِهَذَا الْقَدْرِ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُعْمِلَ ذِهْنَكَ فِيمَا بَقِىَ مِنَ الأَحَادِيثِ.

هَذَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يَقُولُوهُ بِطَرِيقَةِ التَّلْمِيحِ لاَ بِطَرِيقَةِ التَّصْرِيحِ، وَهُوَ أُسْلُوبٌ قَدِ اسْتَعْمَلَهُ أُنَاسٌ كَثِيرُونَ غَيْرُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ.

فَفِى الْحَرَكَاتِ الدِّينِيَّةِ الأَخِيرَةِ طَوَائِفُ يَتَحَدَّثُونَ فِى الْعَقِيدَةِ مَثَلاً حَدِيثًا يُخَالِفُ رَأْىَ الأُمَّةِ فِى الْمَسْأَلَةِ الَّتِى يَتَحَدَّثُونَ فِيهَا ثُمَّ هُمْ يَقُولُونَ إِنَّ لَدَيْنَا مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِى تُثْبِتُ بِهَا رَأْيَنَا خَمْسِينَ دَلِيلاً أَوْ عِشْرِينَ دَلِيلاً، أَوْ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَصِلَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِى بَعْضِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَلَى ذَلِكَ أَلْفَ دَلِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَقَدْ سَمِعْتُ زَعِيمَ مُنْكِرِى السُّنَّةِ وَرَاءَ الْمُحِيطَاتِ فِى هَذَا الْعَصْرِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْقُرْآنِ حَدِيثَ الْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ قَائِلاً: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ مُعْجِزَتِى الدَّالَّةُ عَلَى نُبُوَّتِى، وَوَجْهُ الإِعْجَازِ أَنَّ الْقُرْآنَ دَائِرٌ عَلَى الْعَدَدِ تِسْعَةَ عَشَرَ - ١٩ - وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يُدْرِكْهُ النَّبِىُّ مُحَمَّدٌ ﷺ فِى زَمَانِهِ، وَبَقِىَ سِرًّا مَسْتُورًا حَتَّى ظَهَرْتُ وَظَهَرَ الْقُرْآنُ مُعْجِزَةً لِى وَوَجْهُ إِعْجَازِهِ مَا بَيَّنْتُهُ، وَكُنْتُ أَنَا الَّذِى اكْتَشَفْتُ دُونَ غَيْرِى وَجْهَ الإِعْجَازِ فِى الْقُرْآنِ، وَقَدْ بَانَ لِى إِلَى الآنَ أَلْفُ دَلِيلٍ كُلُّهَا يُصَدِّقُ مَا أَقُولُ.

وَمِنْ هَذَا الْمِثَالِ يَتَّضِحُ لَكَ أَنَّ مَنْهَجَ الْقَوْمِ فِى الأَيَّامِ الأَخِيرَةِ هُوَ أَنَّهُمْ يُغْرِقُونَ الْقَارِئَ فِى عَدَدٍ أَوْ أَعْدَادٍ مِنَ الأَرْقَامِ الْوَهْمِيَّةِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ لِهَذِهِ الأَرْقَامِ وَاقِعًا أَوْ مَدْلُولاً.

٢ - ثُمَّ عُدْنَا مِنْ جَدِيدٍ إِلَى النَّظَرِ فِى إِنْجِيلِ الْقَوْمِ وَكِتَابِ أَوْرَادِهِمُ الَّذِى كُتِبَ لَهُمْ عَلَى يَدِ مَجْهُولٍ لَدَيْهِمْ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يُصَدِّقُوا بِهِ فَصَدَّقُوا، وَطَلَبَ مِنْ أَحَدِهِمْ أَنْ يُوَقِّعَ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ وَنَسَبَهُ لِشَخْصِهِ.

أَعَدْنَا الْقِرَاءَةَ وَالْمُلاَحَظَةَ فِى هَذَا الإِنْجِيلِ فَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْقَوْمَ يَذْكُرُونَ أَحَادِيثَ النَّبِىِّ ﷺ، وَيُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا يَلْتَقِطُونَهَا مِنْ صَحِيحِ الإِمَامِ الْبُخَارِىِّ.

وَهُمْ فِى طَرِيقَتِهِمْ لأَخْذِ الْحَدِيثِ يَسْلُكُونَ عِدَّةَ مَسَالِكَ.

أ - فَهُمْ قَدْ يَأْخُذُونَ الْحَدِيثَ وَيُعَلِّقُونَ عَلَيْهِ تَحْتَ رَقْمٍ مُعَيَّنٍ فَإِذَا مَا طَالَ الْعَهْدُ أَعَادُوا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ وَفِى نَفْسِ الْكِتَابِ مُعَقِّبِينَ عَلَيْهِ بِنَفْسِ التَّعْلِيقِ مَعَ اخْتِلاَفِ

يَسِيرٍ فِي الأُسْلُوبِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَدُلُّنَا عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ قَاصِدِينَ، وَدَافِعُهُمْ إِلَى هَذِهِ الْفِعْلَةِ مَا ذَكَرَهُ الْمَثَلُ الشَّعْبِيُّ – كَثِّرْ مَنَابَكَ مِنَ اللَّحْمِ وَلَوْ بِالْعَظْمِ – وَعَلَيْهِ فَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَظْهَرَ الْكِتَابُ أَمَامَ الْقَارِئِ ضَخْمًا مَمْلُوءًا وَلَوْ بِالأَكَاذِيبِ وَالْحِيَلِ، وَهُمْ يَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى اعْتِقَادِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْقَارِئَ الْمُسْلِمَ يَقْرَأُ مِنَ الْكِتَابِ بَعْضَهُ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْرَأَ تَعْلِيقَاتِهِمْ عَلَى أَحَادِيثَ بِعَيْنِهَا، فَهِيَ إِنْ فَاتَتْهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ لَعَلَّهَا تُدْرِكُهُ فِي آخِرِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْقَوْمُ قَاصِدِينَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَقْسِمَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ رِجَالاَتِهِمْ كُلٌّ يَلْتَقِطُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ بِمَا يُرِيدُ مَا دَامَ الْهَدَفُ وَاحِدًا وَالْقَصْدُ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ الرِّجَالُ إِلَى الْبُخَارِيِّ وَأَتَوْا بِالأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ وَعَلَّقُوا عَلَيْهَا كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ جَمَعُوا مَا كَتَبُوهُ جَمِيعًا بِغَيْرِ مُرَاجَعَةٍ وَدَفَعُوا بِهِ إِلَى الْمَطْبَعَةِ فَوَقَعَ فِيهِ هَذَا التَّكْرَارُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُمْ.

ب – وَقَدْ يَأْخُذُ الْقَوْمُ الْحَدِيثَ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُعَلِّقُوا عَلَيْهِ وَعَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُجَاوِرُهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَيَأْبَى الْقَوْمُ أَنْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الأَحَادِيثَ مُتَجَاوِرَةً عَلَى نَحْوِ وُرُودِهَا فِي صَحِيحِ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لاَ لِشَيْءٍ إِلاَّ لأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَعْثِرُوا جُهُودَ الْقَارِئِ لَوْ حَاوَلَ أَنْ يُتَابِعَهُمْ فِيمَا ذَكَرُوهُ، أَوْ أَنْ يُرَاجِعَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي تِلْكَ الأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقُوهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ لأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الأَحَادِيثِ وَمَا أَوْرَدُوهُ عَلَيْهَا مِنْ مَآخِذَ لَنْ يَثْبُتَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ فِي ذِهْنِ الْقَارِئِ إِذَا هُوَ رَاجَعَ الْحَدِيثَ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ فِي مَرْجِعِهِ الأَصْلِيِّ.

وَهَذَا الْقَصْدُ الَّذِي قَصَدَ إِلَيْهِ مُنْكِرُو السُّنَّةِ يَجْعَلُنَا نَنْظُرُ إِلَيْهِمْ نَظْرَةً مِلْؤُهَا الرِّيبَةُ وَالشَّكُّ، وَنَقِفُ مِنْهُمْ مَوْقِفًا غَايَةً فِي الازْدِرَاءِ لأَنَّهُمْ أَفْصَحُوا عَنْ قَصْدٍ غَيْرِ شَرِيفٍ وَغَايَةٍ لاَ يَقْصِدُ إِلَيْهَا إِلاَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ دَخَلٌ.

جـ – وَمِنْ خِلاَلِ هَذِهِ الْمُلاَحَظَةِ الثَّانِيَةِ رَأَيْنَا أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا مَا اخْتَارُوا حَدِيثًا

بعَيْنِه مِنْ صَحيحِ الإمَامِ الْبُخَارِىِّ حَرصُوا غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى ألاَّ يَسُوقُوا الْحَدِيثَ بِلَفْظِه، كَمَا حَرصُوا غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى ألاَّ يَدُلُّوا عَلَى مَكَانِ الْحَدِيثِ مِنْ صَحِيحِ الإمَامِ الْبُخَارِىِّ كِتَابِه وَبَابِه وَرَقْمِه الَّذِى ذُكِرَ تَحْتَهُ فِى بَعْضِ النُّسَخِ وَهِىَ مُتَاحَةٌ مُعْتَمَدَةٌ، وَمَا ذَلِكَ إلاَّ بِقَصْدِ التَّغْيِيرِ فِى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ حَتَّى لاَ تَنْجَلِى، وَذَرِّ الرَّمَادِ فِى الْعُيُونِ حَتَّى لاَ تَرَى.

وَكَانَ لاَ بُدَّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ نُرْشِدُ الْقَارِئَ إِلَى مَكَانِ الْحَدِيثِ مِنْ صَحِيحِ الإمَامِ الْبُخَارِىِّ، وَأَنْ نَذْكُرَهُ لَهُ فِى كِتَابِه وَبَابِه وَأَنْ نَنْقُلَهُ إِلَيْه بِنَصِّه وَكَلِمَاتِه، وَأَنْ نُحِيلَ الْقَارِئَ إِلَى الأَمَاكِنِ الأُخْرَى الَّتِى وَرَدَ فِيهَا مِنْ صَحِيحِ الإمَامِ الْبُخَارِىِّ، وَمَا ذَلِكَ إلاَّ ثِقَةً بِعَقْلِ الْقَارِئِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْكِتَابِ الأَصْلِىِّ فَيَقْرَأُ الْحَدِيثَ فِيه وَيَطَّلِعُ عَلَى آرَاءِ الْمُعَلِّقِينَ عَلَيْه كَىْ يَكْتَشِفَ بِنَفْسِه زَوَرَ الْمُزَوِّرِينَ وَتَضْلِيلَ الْمُضَلِّلِينَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ إِلَى صَرْفِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ كَمَرْحَلَةٍ أُولَى، ثُمَّ صَرْفِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَيَقْتَلِعُونَ الدِّينَ مِنَ الأَفْئِدَةِ اقْتِلاَعًا وَيَبْذُرُونَ مَكَانَهُ بُذُورَ الشَّرِّ فِى الْقُلُوبِ حَتَّى تُثْمِرَ مَا يُرِيدُونَهُ مِنْ ضَلاَلٍ وَانْحِرَافٍ نَاسِينَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

٣ – ثُمَّ عُدْنَا ثَالِثًا إِلَى تَأَمُّلِ كِتَابِهِمُ الَّذِى خَصَّصُوهُ لِلطَّعْنِ عَلَى الإمَامِ الْبُخَارِىِّ وَكِتَابِه الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، فَوَجَدْنَا أَنَّ الْقَوْمَ فِى الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ يَضْرِبُونَ بِمَنَاهِجِ الْعُلُومِ عُرْضَ الْحَائِطِ وَيَتَبَرَّأُونَ مِنْ تَجَارِبِ الإِنْسَانِ وَنَتَائِجِهَا فِى مَجَالِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ تَبَرُّؤَ الشَّاكِّ الْمُرْتَابِ فِى تَجَارِبِ الإِنْسَانِ، أَوِ الْقَاصِدِ الْمُغْرِضِ إِلَى تَضْلِيلِ بَنِى الإِنْسَانِ.

وَجَدْنَا الْقَوْمَ قَدْ وَقَفُوا مَوْقِفًا عَدَائِيًّا أَوْ مُغْرِضًا مِنْ مَنَاهِجِ الْعُلُومِ بِعَامَّةٍ، وَمِنْ مَنَاهِجِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ.

وَأَنْتَ حِينَ تَتَأَمَّلُ مَوْقِفَهُمْ سَتَجِدُ صِدْقَ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ وَلاَ شَكَّ بِأَنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ عَلِمُوا أَنَّ حَقَائِقَ الْعِلْمِ تُدْرَكُ إِمَّا

بِالْحَوَاسِّ السَّلِيمَةِ، وَإِمَّا بِالنَّقْلِ الصَّادِقِ، وَإِمَّا بِالْعَقْلِ الرَّشِيدِ.

فَبِالْحَوَاسِّ السَّلِيمَةِ يُدْرِكُ الإِنْسَانُ مَا هُوَ فِى مَجَالِ حَوَاسِّهِ، وَبِالْعَقْلِ الرَّشِيدِ يَتَأَمَّلُ الإِنْسَانُ فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنْ عُلُومٍ أَمْكَنَتْهُ مِنْهَا حَوَاسُّهُ السَّلِيمَةُ.

أَمَّا النَّقْلُ الصَّحِيحُ فَمَجَالُهُ عُلُومُ التَّارِيخِ، وَمَجَالُهُ هَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِى وَقَعَتْ فِى زَمَنٍ مَضَى ثُمَّ تَنَاقَلَهَا الرُّوَاةُ الأُمَنَاءُ لِيَصِلُوا بِهَا إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، فَيَتَحَمَّلُهَا الآخَرُونَ وَيَصِلُونَ بِهَا إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ هَكَذَا جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ.

وَشَرْطُ الثِّقَةِ فِى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْعُلُومِ أَنْ يَفْحَصَ مَرَّتَيْنِ، الْمَرَّةُ الأُولَى: فِى طُرُقِ وَأَسَالِيبِ نَقْلِهِ، فَإِنْ سَلِمَتْ هَذِهِ الأَسَالِيبُ مِنَ النَّقْدِ وَارْتَفَعَتْ فَوْقَ الْخَلَلِ وَاسْتَقَامَتْ مَعَ الْمَنْطِقِ وَالْفِكْرِ، جَزَمْنَا بِأَنَّ النَّصَّ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ مِنْ حَيْثُ نَقْلُهُ.

ثُمَّ لاَ بُدَّ مِنْ فَحْصِ النَّصِّ الْمَنْقُولِ نَفْسِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْفَحْصِ الَّتِى ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ وَهِىَ كَثِيرَةٌ لَيْسَ فِيهَا عَامِلٌ ذَاتِىٌّ، وَلَيْسَ فِيهَا مَجَالٌ لِهَوَى أَوِ اسْتِحْسَانٍ شَخْصِىٍّ، إِذِ الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَوَامِلَ الشَّخْصِيَّةَ وَالأَهْوَاءَ الذَّاتِيَّةَ كُلَّهَا أُمُورٌ بَاعِثَةٌ عَلَى الضَّلاَلِ فِى الْعِلْمِ، وَعَلَى الْخَطَأِ فِى الأَحْكَامِ، وَعَلَى الْكَبْوَةِ بَعْدَ الْكَبْوَةِ فِى الْمَسِيرَةِ.

لاَ بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فَحْصُ الْمَتْنِ الَّذِى هُوَ الْعِلْمُ الْمَنْقُولُ قَائِمًا عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْمَعَايِيرِ، مُنْضَبِطًا انْضِبَاطًا تَامًّا بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْعَرْضِ عَلَى أَسَاسِ أَدَقِّ الْمَوَازِينِ.

وَالْعُلَمَاءُ فِى هَذَيْنِ الْمَجَالَيْنِ جَمِيعًا، مَجَالِ فَحْصِ السَّنَدِ، وَمَجَالِ فَحْصِ الْمَتْنِ لَمْ يُقَصِّرُوا فِى وَضْعِ الضَّابِطِ الَّذِى يُمَثِّلُ مِيزَانَ الشَّعْرَةِ الدَّقِيقَ، وَلَمْ يُقَصِّرُوا فِى عَرْضِ هَذَا الْمَنْقُولِ إِلَيْهِمْ عَنِ السَّلَفِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ بِدِقَّةٍ، فَمَا ثَبَتَ أَمَامَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَيْهَا الْتَزَمُوهُ وَاعْتَمَدُوهُ وَمَا قَصُرَ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ عَنْ بُلُوغِ دَرَجَةِ الصِّحَّةِ أَوِ الْحُسْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ نَفَضُوا مِنْهُ الْيَدَ، وَأَلْقَوْا بِهِ فِى أُتُونِ الشَّكِّ وَنَبَّهُوا إِلَيْهِ الأُمَّةَ.

هَذَا هُوَ مَسْلَكُ الْعُلَمَاءِ الرَّشِيدُ.

أَمَّا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ فَلَمْ يَقْصِدُوا فِى إِنْكَارِهَا أَىَّ أُسْلُوبٍ مِنْ أَسَالِيبِ الْعِلْمِ، وَلاَ أَيَّةَ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الْمَعْرِفَةِ، وَلاَ هُمْ بَيَّنُوا لَنَا الْمَنْهَجَ الَّذِى ابتكرُوهُ إِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْهَجٌ مُبْتَكَرٌ عَلَى غَيْرِ الْمَعْهُودِ مِنْ مَنَاهِجِ الْعُلُومِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ قَدْ تَأَمَّلْنَا الْمَنَاهِجَ الَّتِى سَارُوا عَلَيْهَا - إِنْ صَحَّ أَنْ نُسَمِّيَهَا مَنَاهِجَ - فَوَجَدْنَاهَا قَدِ اعْتَمَدَتْ عَلَى النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

أ - الاسْتِحْسَانُ الشَّخْصِىُّ وَالْمَيْلُ مَعَ الْهَوَى الذَّاتِى، فَمَا يَسْتَحْسِنُونَهُ يُقِرُّونَهُ، وَمَا لاَ يَسْتَحْسِنُونَهُ يَرْفُضُونَهُ هَكَذَا بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

كَأَنْ يَقُولُوا مَثَلاً: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ عَلَى النِّسَاءِ فِى يَوْمِ الْعِيدِ يَأْخُذُ صَدَقَاتِهِنَّ وَهُوَ يُبَيِّنُ لَهُنَّ أَنَّهُ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ فَوَجَدَ أَكْثَرَ مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ لأَسْبَابٍ ثَلاَثَةٍ: وَهِىَ أَنَّهُنَّ يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَذْهَبُ الْفَاتِنَاتُ مِنْهُنَّ بِأَلْبَابِ الرِّجَالِ وَكُلُّهُنَّ فَاتِنَاتٌ.

إِنَّ الْقَوْمَ يَرُدُّونَ هَذَا الْحَدِيثَ قَائِلِينَ: أَيُعْقَلُ أَنْ يَتَلَفَّظَ النَّبِىُّ ﷺ بِأَلْفَاظٍ تَتَحَدَّثُ عَنِ النَّارِ فِى يَوْمِ عِيدٍ ؟ وَهَذَا نَبِىٌّ عَظِيمٌ فَمُهُ طَاهِرٌ، وَقَوْلُهُ فَصْلٌ وَخُلُقُهُ رَاقٍ وَصِلَتُهُ بِرَبِّهِ وَاتِّصَالُهُ بِالْمَلإِ الأَعْلَى، أَيَجُوزُ مِمَّنْ هَذَا شَأْنُهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنِ النَّارِ فِى يَوْمِ عِيدٍ ؟!

لِمِثْلِ هَذَا يَذْهَبُ الْقَوْمُ، وَبِمِثْلِ هَذَا الأُسْلُوبِ يَسُوقُونَ مَا يُسَمُّونَهُ بِالأَدِلَّةِ الدَّامِغَةِ فِى وَجْهِ السُّنَّةِ الَّتِى هِىَ الْبَاطِلُ بِعَيْنِهِ كَمَا يَقُولُونَ.

ب - اخْتِيَارُ رَأْىٍ مِنَ الآرَاءِ فِى مَسْأَلَةٍ خِلاَفِيَّةٍ، وَأَخْذُ أَدِلَّةِ هَذَا الرَّأْىِ الَّذِى اخْتَارُوهُ يَرْفَعُونَ بِهِ عَقِيرَتَهُمْ فِى وَجْهِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا، وَقَدْ يَكُونُ الرَّأْىُ الَّذِى اخْتَارُوهُ وَأَدِلَّتُهُ الَّتِى اصْطَنَعُوهَا لاَ عَلاَقَةَ لَهُمَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ بِالسُّنَّةِ إِنْكَارًا أَوْ إِثْبَاتًا، وَإِنَّمَا هِىَ مَسْأَلَةٌ قَدْ وَقَعَ الْخِلاَفُ فِيهَا وَلِكُلٍّ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَأْىٌ ارْتَآهُ.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى هَذَا الَّذِى اصْطَنَعُوهُ وَلاَ علاَقَةَ لَهُ بِمَسْأَلَةِ إِثْبَاتِ السُّنَّةِ أَوْ إِنْكَارِهَا. مَسْأَلَةُ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَوَازُهَا وَوُقُوعُهَا، فَبَيْنَمَا يُثْبِتُ أَهْلُ السُّنَّةِ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَتْ فِى الْقُرْآنِ، ذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ إِلَى خِلاَفِ ذَلِكَ، فَجَاءَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ وَصَعَدُوا فَوْقَ هَذَا الْخِلاَفِ وَحَاوَلُوا أَنْ يَسْتَثْمِرُوا بَعْضَ الآرَاءِ فِى إِنْكَارِهِمْ لِلسُّنَّةِ فَجَنَحُوا إِلَى الرَّأْىِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لاَ شَفَاعَةَ حَتَّى يَخْلُصُوا مِنْ خِلاَلِ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِى جَوَازِ الشَّفَاعَةِ مَوْضُوعَةٌ.

وَأَنْتَ سَتَجِدُ هَذَا كُلَّهُ مَبْسُوطًا فِيمَا ذَكَرُوهُ وَمَا عَلَّقْنَا بِهِ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ.

وَالشَّىْءُ الْعَجِيبُ أَنَّ الْقَوْمَ فِى مَيْلِهِمْ إِلَى الْقَضَايَا الْخِلاَفِيَّةِ لَيْسَ لَهُمْ فِى هَذَا الْمَيْلِ هُوِيَّةٌ وَلاَ اتِّجَاهٌ مَرْسُومٌ، فَأَنْتَ تَرَاهُمْ مَرَّةً مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَفِى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى تَرَاهُمْ مَعَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَفِى مَسْأَلَةٍ ثَالِثَةٍ تَرَاهُمْ مَعَ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الأُمَّةِ، وَالَّذِى هَذِهِ صِفَتُهُ يَكُونُ فِى أَعْيُنِ الرِّجَالِ بِغَيْرِ هُوِيَّةٍ، وَيَكُونُ فِى عَيْنِ الْحَقِيقَةِ بِغَيْرِ وَزْنٍ أَوْ ثِقَلٍ.

جـ - وَالشَّىْءُ الَّذِى أَعْجَبُ لَهُ مِنْ بَيْنِ الْقَوَاعِدِ الْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِى ارْتَضَاهَا الْقَوْمُ لأَنْفُسِهِمْ هُوَ الأَخْذُ بِمَبْدَإِ اجْتِذَابِ الْعَامَّةِ لإِحْدَاثِ الشَّغَبِ بِهِمْ.

وَالْقَوْمُ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَنْتَ تَرَاهُمْ مَثَلاً يَقُولُونَ لِلنِّسَاءِ إِنَّ السُّنَّةَ عَلَيْكُنَّ بَلاَءٌ، إِذْ هِىَ تَعْتَبِرُكُنَّ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، وَهِىَ تَعْتَبِرُكُنَّ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ النَّارِ، وَهِىَ تَعْتَبِرُ أَنَّ لِلرِّجَالِ عَلَيْكُنَّ دَرَجَةً، وَهِىَ تَنُصُّ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الاثْنَتَيْنِ مِنَ النِّسَاءِ تُسَاوِى شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرُوهُ وَهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ إِلاَّ لِيَجْتَذِبُوا النِّسَاءَ إِلَى رَأْيِهِمْ حَتَّى إِذَا مَا لَجَأُوا إِلَى الْغَوْغَاءِ كَانُوا هُمْ أَصْحَابَ الصَّوْتِ الأَعْلَى، وَإِذَا مَا لَجَأُوا إِلَى الانْتِخَابِ أَوِ التَّصْوِيبِ فِى مَكَانِ تَرْجِيحِ الأُمُورِ بِالتَّصْوِيتِ كَانَ عَدَدُهُمْ مِنَ النَّاسِ أَكْثَرَ.

وَهَذَا الْمِثَالُ الَّذِى ذَكَرْتُهُ لَكَ لَيْسَ يَتِيمَةَ دَهْرِهِ فِيمَا ذَكَرُوهُ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذَا الْمِثَالُ لِيَدُلَّكَ عَلَى مَنْهَجٍ انْتَهَجَهُ الْقَوْمُ وَلَمْ يَشَاءُوا أَنْ يُخَالِفُوهُ.

د - وَمِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِى اعْتَبَرَهَا الْقَوْمُ مِنْ مُسَلَّمَاتِهِمْ فِى الْمَنْهَجِ أَنَّهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ خَوَاصَّ النُّبُوَّةِ.

فَالنَّبِىُّ ﷺ عِنْدَهُمْ لَمْ يُطْلِعْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مُتَاحًا لِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ.

وَهُوَ لَمْ يُطْلِعْهُ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ النَّصُّ الْقُرْآنِىُّ يُؤَكِّدُ أَنَّ اللَّهَ يَتَفَضَّلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ فَيُطْلِعُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ الَّذِى اخْتَصَّ نَفْسَهُ بِهِ لاَ لِشَىْءٍ إِلاَّ لأَنَّهُمْ رَأَوُا النَّبِىَّ مُحَمَّدًا ﷺ اسْتِثْنَاءً مِنَ الأَنْبِيَاءِ لَيْسَ لَهُ مَا لَهُمْ مِنَ الْخَوَاصِّ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لَهُمْ مِنَ الْمُمَيِّزَاتِ أَوْ لَعَلَّهُمْ قَدْ رَأَوْا أَنَّ النَّبِىَّ مُحَمَّدًا ﷺ، لَيْسَ نَبِيًّا مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِهِمْ، وَإِنَّمَا قُصَارَى الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ مُصْلِحٌ اجْتِمَاعِىٌّ رَأَى مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى كَاهِلِهِ مَسْئُولِيَّةَ إِصْلاَحِ وَطَنِهِ وَالأَخْذِ بِيَدِ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ إِلَى مَا يُصْلِحُهُمْ وَيَرْقَى بِهِمْ.

أَمَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولاً قَدْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذَا أَمْرٌ لاَ يَقْبَلُونَهُ.

وَبِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْبَوَاعِثِ وَالْغَايَاتِ، وَبِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ عَقِيدَةِ الْقَوْمِ فِى النَّبِىِّ ﷺ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ هَذَا كُلِّهِ، لَكِنَّ الْقَوْمَ عَلَى أَىِّ حَالٍ لاَ يَرَوْنَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ مَنَحَهُ رَبُّهُ خَاصِّيَّةَ الاطِّلاَعِ عَلَى بَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِى تَنْسُبُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ مُتَحَدِّثَةً عَنْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ شَىْءٍ مِنَ الْغَيْبِ فِى الْمَاضِى، أَوْ عَنْ شَىْءٍ مِنَ الْغَيْبِ فِى الْمُسْتَقْبَلِ تُعَدُّ كُلُّهَا مِنْ بَابِ الْمَوْضُوعَاتِ، أَوْ تُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الأَشْيَاءِ الْمَكْذُوبَةِ الَّتِى يَنْبَغِى عَلَى الْمُسْلِمِينَ رَدُّهَا وَالتَّخَلُّصَ مِنْهَا، وَوُجُودُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يُعْتَبَرُ دَلِيلاً قَوِيًّا عَلَى أَنَّ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُجْتَمِعِينَ أَنْ يتبرءُوا مِنْ تَبِعَاتِهِ، وَأَنْ يَعْمَلُوا عَلَى تَنْحِيَتِهِ مِنْ تُرَاثِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْخَاصِّيَّةُ مِنْ خَوَاصِّ النُّبُوَّةِ هِىَ الَّتِى نَصَبَهَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ غَرَضًا

لسهامهم فحسب، ولكن القوم تتبعوا سائر خصائص النبوة واحدة بعد واحدة وقالوا فيها قولة الزور وحكموا عليها جميعا بالبهتان.

فأنت تراهم يتحدثون عن خاصية التبليغ فينالون منها خاصة ما كان منها يتصل بفقه النساء، أو ما كان منها يتصل بعلاقات الرجال بالنساء في أحوالهن الخاصة.

وهم في هذا المجال قد تتبعوا جميع الأحاديث الواردة فيه وأنكروها على النبي ﷺ بحجة أنها مخالفة لطرائق العصر ونظمه وآدابه، إذ العقل المعاصر لا يقبل من أحد أن يحدثه عن المرأة حين تكون المرأة في دورة الاحتقان الشهري، والرجل المعاصر لا يقبل أن يحدثه أحد عن علاقته بزوجته وعما يجوز له منها وما لا يجوز.

وبنى القوم على هذا قولهم إن كل حديث يحمل إلينا شيئا من فقه النساء، وإن كل حديث يتحدث عن علاقة الرجل بزوجته وعلاقة الزوجة بزوجها يكون مخالفا للذوق العام منافيا للآداب والأعراف المعاصرة، ومن أجل هذه الجفوة وتلك المنافاة يجب أن نرد كل حديث من هذا القبيل ولا نعترف به.

ويمتد بصر القوم إلى ما منح الله نبيه ﷺ من التكريم في الدنيا بتكثير الطعام له، أو نبع الماء من بين أصابعه، أو بحنين الجذع لفراقه، أو بتسبيح الحصى في يديه، أو بشفاء المريض ببركة دعوته، إلى غير ذلك مما يسميه القوم معجزات أو آيات، قد امتد نظر القوم ممن أنكروا السنة إلى هذه الأشياء كلها وتندروا بها وسخروا منها وقالوا إنها أمور منافية للعقل وما كان منافيا للعقل لا نقبله.

ولسنا ندري ما الذي يريده القوم من هذه الأشياء التي قلنا عنها إنها خارقة للعادة ؟

أيريدون أن يقولوا إنها مخالفة لقانون المادة ؟

إن كانوا يريدون ذلك فقولهم هذا صحيح، ونحن نقول معهم إنها مخالفة

لِقَانُونِ الْمَادَّةِ وَإِلاَّ مَا كَانَتْ مُعْجِزَةً.

أَمَّا إِنَّ كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ الْمُعْجِزَاتِ هِيَ خَاصِيَّةُ الأَنْبِيَاءِ فِيمَا عَدَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ يُظْهِرهَا اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ دُونَهُ، فَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ لاَ دِينًا وَلاَ مَنْطِقًا وَلَكِنَّ الْقَوْمَ يَقْصِدُونَ إِلَى هَذَا النَّمَطِ قَصْدًا لِكَيْ يَقُولُوا إِنَّ كُلَّ مَا يَأْتِي مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَحَادِيثَ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهَا وَالتَّخَلُّصُ مِنْهَا.

وَأَنْتَ تَرَى بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْقَوْمَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ قَدِ اخْتَطُّوا لأَنْفُسِهِمْ طَرِيقًا لَمْ يُوَافِقُوا فِيهِ عِلْمًا وَلاَ دِينًا، فَوَقَفُوا بَيْنَ النَّاسِ بِأَفْكَارِهِمُ الَّتِي تُمَثِّلُ نَوْعًا مِنَ الشُّذُوذِ يَعْتَنِقُهَا أَقْوَامٌ مِنَ الشَّوَاذِّ يُخَالِفُونَ بِآرَائِهِمُ الأُمَّةَ أَجْمَعَ.

وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُئُونٌ.

وَهَكَذَا قَدْ طَوَّفْنَا بِكَ حَوْلَ إِنْجِيلِ الْقَوْمِ وَدَخَلْنَا بِكَ دَاخِلَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي كُتِبَ لَهُمْ وَاحْتَفَظُوا بِهِ سِرًّا لَمْ يَشَاءُوا أَنْ يُظْهِرُوهُ، وَوَضَعْنَا أَمَامَكَ عِدَّةَ مُلاَحَظَاتٍ عَامَّةٍ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ بِكَ إِلَى الْكِتَابِ نَفْحَصُهُ جُزْءًا جُزْءًا، قَاصِدِينَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ نَضَعَ الْكِتَابَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَتُخْتَصَرُ أَمَامَكَ الْمُدَّةُ فَنَصِلُ بِكَ إِلَى هَدَفِ الْقَوْمِ بِغَيْرِ زَمَنٍ يُذْكَرُ.

أَمَّا هُمْ فَقَدْ رَأَوْا أَنْ يَبْقَى هَذَا الْكِتَابُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ يُخْرِجُونَ مِنْهُ كُلَّ وَقْتٍ قِطْعَةً، فَيُحْدِثُونَ بِهَا رَجْفَةً اجْتِمَاعِيَّةً فِي مُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِذَا مَا أَوْشَكَ الْمُجْتَمَعُ أَنْ يَهْدَأَ وَأَنْ يَلْتَقِطَ أَنْفَاسَهُ مُحَاوِلاً أَنْ يَتَأَمَّلَ فِيمَا ذَكَرُوهُ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَتْ عَنْهُ دَهْشَتُهُ يُلْقُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِقِطْعَةٍ أُخْرَى تُحْدِثُ رَجْفَةً تَالِيَةً رَيْثَمَا يُجَهِّزُونَ أَنْفُسَهُمْ لِلْمَرْحَلَةِ الَّتِي تَتْلُو مَرْحَلَةَ إِنْكَارِ السُّنَّةِ.

وَلَقَدْ رَأَيْنَا خِدْمَةً لَكَ وَلِلسُّنَّةِ أَنْ نُلْقِيَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِخَبْئِهِمُ الَّذِي خَبَّأُوهُ وَمَسْتُورِهِمُ الَّذِي سَتَرُوهُ وَكَنْزِهِمُ الَّذِي أَخْفَوْهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً مَشْفُوعًا بِالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ وَتَوْضِيحِ الرَّأْيِ فِيهِ.

وَلَقَدْ حَرِصْتُ كُلَّ الْحِرْصِ أَلاَّ أُدْخِلَ بِكَ مَجَالاً مُتَخَصِّصًا أَوْ أَفْتَحَ أَمَامَكَ مِحْرَابَ

أهْلِ الْفَنِّ وَأُدْخِلُكَ فيهِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْكَ، كَمَا أَنِّى حَرِصْتُ كُلَّ الْحِرْصِ أَنْ أَعْرِضَ بَيْنَ يَدَيْكَ التَّعْلِيقَ عَلَى كُلِّ حَديث منْ وجْهَة نَظَرٍ شَخْصيَّة رَأَيْتُهَا مُوَافقَةً لمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِى الْعُصُورِ الْمَاضِيَةِ تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْحَديث الَّذى نَحْنُ بصَدَده أَوْ شَرْحًا لِبَعْضِ الْقَضَايَا الَّتِى يعَالجهَا هَذَا الْحَديثُ أَوْ ذَاكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الَّذينَ قَالُوهَا منْ رجَالِ الْحَديث أَوِ الْمُشْتَغِلِينَ بِه.

وَلَقَدْ كَانَ حرْصِى بَالغًا عَلَى أَنْ أُقَدِّمَ تَعْلِيقَاتِى بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ مُيَسَّرٍ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ فَلاَ يَجِدُ فِيهِ مَشَقَّةً أَوْ عُسْرَةً.

وَلَيْسَ ممَّا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنْ أَقُولَ إِنَّنِى حَرِصْتُ غَايَةَ الْحِرْصِ أَنْ أَضَعَ الْحَديثَ بَيْنَ يَدَيْكَ مُبَيِّنًا مَكَانَهُ منْ صَحيحِ الْبُخَارِىِّ عَلَى وَجْهِ الدِّقَّة أَمَلاً أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْه وَأَنْ تَقْرَأَهُ فِى مَكَانِه وَأَنْ تَتَتَبَّعَهُ فِى كُتُبِ الْحَديث الأُخْرَى إِنْ كُنْتَ منْ أَهْلِ الْفَنِّ لتَعُودَ منْ ذَلكَ كُلِّه وَأَنْتَ عَلَى دَرَجَة منَ الْيَقِينِ تُسَاوِى مَا أَنَا عَلَيْه أَوْ تَزِيدُ، لاَ شَكَّ مَعَهَا فِى أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا قَصَدُوا إِلَى تَضْليلِى وَتَضْليلكَ وَالنَّيْلِ منِّى وَمنْكَ وَالتَّغْبِيرِ فِى وَجْه دينِى وَدينكَ فَتَضَعُ يَدَكَ فِى يَدِى وَيَدُ اللَّه فَوْقَ أَيْدينَا لنَقُولَ بَيْنَ يَدَى اللَّه كَلمَةً يَرْضَى عَنْهَا وَتَرْبَأُ بِالإِسْلاَمِ عَنْ كَلِمَةٍ تُقَالُ فِيهِ لاَ يَرْضَى اللَّهُ عَنْهَا.

هَذَا مَا قَصَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَكَ.

وَالَّذِى يَنْبَغِى أَنْ أُحيطَكَ بِه علْمًا هُوَ أَنَّ الْجُزْأَيْنِ الأَوَّلَ وَالثَّانِىَ منْ هَذَا الْكتَابِ قَدْ بَلَغَا غَايَتَهُمَا الَّتِى أَمَّلْتُ منْ وَرَائِهِمَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا الْمُسْلمُونَ اسْتقْبَالاً حَسَنًا وَرَأَوْا أَنَّهُمَا قَدْ أَصَابَا هَدَفَهُمَا.

وَاسْتَقْبَلَهُمَا الأَعْدَاءُ اسْتقْبَالاً سَيِّئًا لأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُرِيدُونَ أَلاَّ يَخْرُجَ وَاحدٌ منْهُمَا فِى مَجَالِه لتَبْقَى السَّاحَةُ فَارِغَةً إِلاَّ منْ كُتُبِهِمْ، وَالأَفْئِدَةُ خَالِيَةً إِلاَّ منْ أَفْكَارِهِمْ.

خَرَجَ هَذَانِ الْجُزْءَانِ فَاسْتَقْبَلَهُمَا الأَحبَّاءُ بِغَايَةِ الرِّضَا وَاسْتَقْبَلَهُمَا الأَعْدَاءُ بِغَايَةِ الْوُجُومِ وَالسُّخْطِ.

وَمِيزَانُ الشَّعْرَةِ الدَّقِيقُ الَّذِى يُقَاسُ إِلَيْهِ نَجَاحِ الأَعْمَالِ هُوَ أَنْ يُقَابِلَهَا الأَصْدِقَاءُ بِغَايَةِ الرِّضَا وَأَنْ يُقَابِلَهَا الأَعْدَاءُ بِغَايَةِ السُّخْطِ.

وَإِنِّى إِذْ أُلْقِى بِهَذَا الْجُزْءِ بَيْنَ يَدَى الأَحِبَّاءِ وَالأَعْدَاءِ أُقَرِّرُ أَنِّى سَأَكُونُ مُغْتَبِطًا غَايَةَ الاغْتِبَاطِ إِذَا رَضِىَ اللَّهُ بِهِ عَنَّا، وَسَأَكُونُ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ إِذَا وَقَعَ هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الأَعْدَاءِ مَوْضِعَ السُّخْطِ وَوَقَعَ مِنَ الأَحْبَابِ مَوْقِعَ الرِّضَا وَالْقَبُولِ.

وَالْخَيْرَ أَرَدْتُ وَمَا تَوْفِيقِى إِلاَّ بِاللَّهِ.

وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ إِمْلاَءِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ عَصْرَ يَوْمِ ــ الثَّانِى عَشَرَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ سَنَةَ ١٤١٦ هـ الْمُوَافِقُ الْحَادِى وَالثَّلاَثِينَ مِنْ شَهْرِ مَارِس سَنَةَ ١٩٩٦م.

أ. د طَهَ الدُّسُوقِىُّ حبيشى

{ الْحَدِيثُ الأَوَّلُ }

فِى بَدْءِ الْوَحْيِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِى عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِى النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ فَكَانَ يَأْتِى حِرَاءَ يَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِىَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: « زَمِّلُونِى زَمِّلُونِى » فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: يَاخَدِيجَةُ: مَا لِى ؟ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِى، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَىٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا - وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِىَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِىَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَىْ ابْنَ عَمِّ ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِى مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ يَا لَيْتَنِى فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِى أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّه ﷺ: أوَمُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِىَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِى يَوْمُكَ، أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّىَ، وَفَتَرَ الْوَحْىُ فَتْرَةً، حَتَّى حَزِنَ النَّبِىُّ ﷺ (فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَىْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَىْ يُلْقِى مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَامُحَمَّدُ - ﷺ - ! إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْىِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ).

هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الطُّولِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى كِتَابِ التَّعْبِيرِ رَقْمُ ٩١ بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْىِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ رَقْمُ (١) حَدِيثٌ رَقْمُ ٦٩٨٢ (١).

ولِهَذَا الْحَدِيثِ فِى الْبُخَارِىِّ أَمَاكِنُ مُتَعَدِّدَةٌ قَدْ رُوِىَ فِيهَا.

فَهُوَ قَدْ رُوِىَ فِى كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْىِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٣ مِنَ الْبَابِ الثَّالِثِ (٢) عَنْ عَقِيلِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا، لَكِنَّهُ لَمْ تَرِدْ فِيهِ الزِّيَادَةُ الْمَوْجُودَةُ فِى هَذَا النَّصِّ الَّذِى نَقَلْتُ لَكَ وَجَعَلْتُهَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ، وَذَكَرَهَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِىُّ بَلاَغًا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِىُّ هَذَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ خَالٍ كَذَلِكَ عَنِ الزِّيَادَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا وَالَّتِى ذَكَرَهَا الزُّهْرِىُّ بَلاَغًا (٣).

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِىُّ لِلْحَدِيثِ رِوَايَةً أُخْرَى مُطَوَّلَةً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِىَ الأُخْرَى مَعَ طُولِهَا خَالِيَةٌ عَنِ

---

(١) انْظُرْ جـ ١٢ صـ ٣٥١، ٣٥٢ فَتْحَ الْبَارِى ط السَّلَفِيَّةُ.

(٢) رَاجِعْ جـ ١ صـ ٢٣.

(٣) رَاجِعْ جـ ٨ صـ ٧٢٢، ٧٢٣ كِتَابَ التَّفْسِيرِ بَابُ قَوْلِهِ ﴿خَلَقَ ٱلإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾.

الزِّيَادَةِ الَّتِى ذَكَرَهَا الزُّهْرِىُّ بَلاَغًا [١].

ثُمَّ ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقِ عقيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا بِدُونِ الزِّيَادَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا [٢].

ثُمَّ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عقيلٌ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ لِلزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ [٣].

وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ عقيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْرَدَ الْبُخَارِىُّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا [٤].

وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ فِى مُسْلِمٍ مِنْ كِتَابِ الإِيمَانِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَكَذَلِكَ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِى مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَسُنَنِ أَبِى دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ فِى مُسْتَدْرَكِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَقَدْ أَوْرَدَ الْبُخَارِىُّ جُزْءًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِى ذَكَرَهَا الزُّهْرِىُّ [٥] وَهَكَذَا قَدْ ذَكَرْتُ لَكَ هَذَا الْحَدِيثَ الأَوَّلَ مِنْ جُمْلَةِ الأَحَادِيثِ

---

(١) رَاجِعْ جـ ٨ صـ ٧٢٣ كِتَابَ التَّفْسِيرِ بَابُ قَوْلِهِ ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾.

(٢) رَاجِعْ جـ ٨ صـ ٧٢٣ كِتَابَ التَّفْسِيرِ بَابُ قَوْلِهِ ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ بدء الْوَحْىِ، حَدِيثٌ رَقْمُ ٤ وَانْظُرْ أَطْرَافَهُ فِى أَحَادِيثَ أَرْقَامِ ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٤٣، ٤٩٢٩، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ بدء الْوَحْىِ، حَدِيثٌ رَقْمُ ٤ وَانْظُرْ أَطْرَافَهُ فِى أَحَادِيثَ أَرْقَامِ ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٤٣، ٤٩٢٩، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤.

(٥) الأَضْوَاءُ الْقُرْآنِيَّةُ صـ ١٢٤ وَمَا بَعْدَهَا.

الَّتى يَتَعَلَّقُ الْقَوْمُ بِهَا وَبِسَبَبِهَا يُشَنِّعُونَ عَلَى الأُمَّةِ فِى جُزْءٍ عَزِيزٍ مِنْ مُقَدَّسَاتِهَا وَهُوَ السُّنَّةُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَالْمَرْوِيَّةُ عَنْهُ بِرِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ وَمَنْهَجٍ سَدِيدٍ.

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

وَالْقَوْمُ يَسْكُتُونَ عَنِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ بِرِوَايَاتِهِ فِى أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ وَمِنْ طُرُقٍ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

إِنَّهُمْ يَسْكُتُونَ مَثَلاً عَنْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ رَأَى أَوَّلَ مَا رَأَى مِنْ أَصْنَافِ الْوَحْىِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ وَلاَ نَدْرِى أَسُكُوتُهُمْ هَذَا يَعْنِى إِنْكَارَ هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْحَدِيثِ أَمْ لاَ ؟.

وَهُمْ يَسْكُتُونَ مَثَلاً عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَصْعَدُ إِلَى غَارِ حِرَاءَ مِنْ كُلِّ عَامٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ اللَّيَالِىَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَلاَ نَدْرِى أَهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى التَّارِيخِ مَا سَجَّلَهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ تَحَنُّثِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْوَحْىُ أَمْ لاَ.

وَهُمْ يَسْكُتُونَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَقَدِ انْقَطَعَ عَنْهُ الْوَحْىُ لِسَبَبٍ مَا مِنَ الأَسْبَابِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلاَ نَدْرِى إِنْ كَانُوا يُنْكِرُونَ فُتُورَ الْوَحْىِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ أَوْ لاَ يُنْكِرُونَ.

وَهُمْ يَسْكُتُونَ أَخِيرًا عَنْ حَدِيثِ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ الأُولَى فِى شَأْنِ مَا رَآهُ ثُمَّ طَمْأَنَةُ خَدِيجَةَ لَهُ بِبَرَاهِينِهَا الَّتِى نَعْرِفُهَا، ثُمَّ انْتِقَالُهُمَا إِلَى وَرَقَةَ ابْنِ نَوْفَلٍ، وَحَدِيثُ وَرَقَةَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، وَحَدِيثُ النَّبِىِّ ﷺ مَعَ وَرَقَةَ، وَلاَ نَدْرِى عَنْ مَوْقِفِهِمْ مِنْ هَذَا الَّذِى سَكَتُوا عَنْهُ، أَهُمْ سَكَتُوا عَنْهُ لِيُنْكِرُوهُ، أَمْ أَنَّهُمْ سَكَتُوا عَنْهُ لأَنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَهُ ؟

إِنَّهُمْ سَكَتُوا عَنْ هَذَا كُلِّهِ سُكُوتًا يَلُفُّهُ الْغُمُوضُ وَيَحْتَوِيهِ الرِّيبَةُ، مَعَ أَنَّ الَّذِى سَكَتُوا عَنْهُ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ مَا تَشَرَّفَ التَّارِيخُ بِتَسْجِيلِهِ.

سَكَتُوا عَنْ هَذَا كُلِّهِ وَمَا كَانَ يَنْبَغِى لَهُمْ ذَلِكَ، وَتَحَدَّثُوا عَنْ عِبَارَاتٍ وَرَدَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأُسْلُوبٍ لاَ يُفِيدُ نِسْبَتَهَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، وَلاَ يُفِيدُ أَنَّهَا مُتَّصِلَةُ السَّنَدِ إِلَى عَصْرِ

الْمَبْعَثِ وَاسْمَحْ لِى أَنْ أَجْتَزِئَ لَكَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ لِنُفْرِدَهَا بِالْحَدِيثِ وَلْنَتَحَدَّثْ عَنْهَا وَحْدَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَا تَخْتَلِطُ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِىُّ بَعْدَ أَنِ انْتَهَى مِنْ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ رِوَايَةً عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا «... وَفَتَرَ الْوَحْىُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِىُّ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَىْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَىْ يُلْقِىَ مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْىِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ».

وَهَذِهِ الْفَقْرَةُ وَحْدَهَا هِىَ الَّتِى حَظِيَتْ أَوِ ابْتُلِيَتْ بِتَعْلِيقَاتِ الْقَوْمِ.

وَقَدْ عَلَّقَ عَلَيْهَا صَاحِبُ كِتَابِ أَضْوَاءِ الْقُرْآنِ بِتَعْلِيقَاتٍ عَشْرٍ مُعْظَمُهَا لاَ عَلاَقَةَ لَهُ بِالْمَوْضُوعِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضُوعُ كُلُّهُ مَقْصُودًا مِنْهُ الإِثَارَةُ، وَمَا لَهُ صِلَةٌ بِالْمَوْضُوعِ يَدُورُ حَوْلَ نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِىَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ ضَاقَ بِأَمْرِ انْقِطَاعِ الْوَحْىِ وَقَدْ تَجَاوَزَ بِهِ الضِيقُ حَدَّ الصَّبْرِ إِلَى أَنَّ قَرَّرَ الانْتِحَارَ، وَالانْتِحَارُ جَرِيمَةٌ، وَالْجَرِيمَةُ لاَ تَلِيقُ بِالأَنْبِيَاءِ.

فَقَطْ هَذَا مَا قِيلَ هُنَا وَمَا يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ إِلاَّ مِنْ قَبِيلِ الإِثَارَةِ وَالتَّشْوِيشِ.

وَسَأَنْقُلُ لَكَ بَعْضَ مَا قِيلَ، قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِى مُلاَحَظَتِهِ الأُولَى (أَوَّلاً: إِنَّ مَا بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ فَظِيعِ الْعَيْبِ وَقَبِيحِ الْعُوَّارِ فِى حَقِّ اللَّهِ وَفِى حَقِّ رَسُولِهِ، يُعْتَبَرُ حُجَّةً وَدَلِيلاً عَلَى حَرَكَةِ الأَصَابِعِ الإِسْرَائِيلِيَّةِ، الَّتِى لَعِبَتْ دَوْرَهَا فِى دَسِّ الْحَدِيثِ الْمُؤَلَّفِ مِنْ عَنَاصِرِ الضَّلاَلِ وَالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ عَوَاطِفُ الْمُسْلِمِينَ فَرَوَّجَتْ لِقَبُولِ هَذَا الدَّسِّ تَحْتَ شِعَارِ الْخَوْفِ مِنَ النَّظَرِ فِى كَلاَمِ الْمُحَدِّثِينَ أَوِ التَّعْقِيبِ عَلَيْهِمْ).

وَفِى الْمُلاَحَظَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: (إِنَّ النَّاقِلِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالقَارِئِينَ لَهُ بِغَيْرِ فِطْنَةٍ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْمُنْكَرِ، وَشَنِيعِ الاتِّهَامِ لِخَاتَمِ الرُّسُلِ بِمُحَاوَلَةِ الانْتِحَارِ، قَدْ

باغراء بغضب من الله لقبولهم كلاما تكاد السماوات يتفطرن منه وتخر الجبال هدا باعتبار طعنا في حق الله وشخص رسوله، الذى اختاره الله قدوة لكل الناس في الإيمان والصبر والتحمل والرضا).

وفي ملاحظته الثالثة يقول: (لا ريب أن ورود هذا الحديث، في أصح المراجع وهو البخارى يعتبر حجة وسندا قويا لنا ولمن ينادون بضرورة النظر فيما آل إلى المسلمين، من جمع ورصد كلام ينسبه راصدوه وجامعوه إلى رسول الله ﷺ تحت كنية حديث نبوى شريف، وينبه الغافلين إلى خطورة مثل هذا الباطل على عقائد الناس، الذين يعيشون على سلبية دينية يكتفون فيها بالتقليد الأعمى، دون بحث أو تفكير، والذين يجدون في هذا الحديث حسن القدوة برسول الله ﷺ (في الانتحار) تخلصا من الضيق واستعفاء من واجب الصبر والتحمل).

ثم يعرض علينا ملاحظته الرابعة فيقول: (إن اتهام النبى ﷺ بمحاولة الانتحار عدة مرات، لأنه استبطأ الوحى بحديث وارد في صحيح البخارى يعطينا حق النداء، وحق الدعوة إلى اعتبار القرآن الكريم سندا كافيا ووحيدا في تأييد الحديث المنسوب إلى النبى ﷺ أو رفضه وتبرئة النبى ﷺ منه، وإلغاء السند المرتكز على أسماء لبعض الصحابة والصالحين الذين سبقونا بعشرات القرون، وليس لنا بهم عهد المعاصرة أو السمع وكلهم يبرأون من الكذب على رسول الله ﷺ ولو أنهم قرأوا ما نقرأه الآن من أحاديث العيب والعوار في حق الله وحق رسوله لأعلنوا براءتهم من نسبة هذا الكلام إليهم، فضلا عن نسبته إلى رسول الله ﷺ وهو المعصوم من لمم الصغائر فضلا عن خطيئة الانتحار [1].

---

(١) راجع دكتور / سعيد محمد صالح صوابى الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين – جامعة الأزهر – قسم الحديث – في المعين الرائق من سيرة خير الخلائق جـ ١ ص ٢٥٠ وما بعدها – مطبعة الفجر الجديد – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

هَكَذَا يَتَحَدَّثُ الرَّجُلُ وَهُوَ أَكْثَرُ الْقَوْمِ انطلاقة فِى التَّحَدُّث عَنْ أَحَادِيثِ الْبُخَارِىِّ الَّتِى رواها مُسْنَدَةً إِلَى عصرِ الْمَبْعَث، وَمَرْفُوعَةً إِلَى قَائِلِهَا.

ولَمْ نُرِدْ أَنْ نَذْكُرَ بَقِيَّةَ الْمُلاَحَظَات الْعَشْرِ لأَنَّهَا كُلَّهَا دَائِرَةٌ فِى هَذَا الإِطَار، وَحَوْلَ هَذَا الْقُطْبِ الَّذِى هُوَ قَصْدُهُمُ الْمَقْصُود.

وَقَصْدُهُمُ الْمَقْصُود كَمَا عَلِمْتَ هُوَ إِلْغَاءُ سُنَّة النَّبِىِّ ﷺ بِالْكُلِّيَّة، وكَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ عِنْدَهُمْ عَاشَ طُوَالَ ثَلاَث وَعِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يَنْطِقْ بِبِنْتِ شَفَة، وَعَاشَ طُوَالَ ثَلاَث وَعِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يَتَحَرَّكْ حَرَكَةً وَاحِدَةً فِى إِطَارِ الشَّرْع، وَعَاشَ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يَرَ صَحَابِيًّا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ خَطَأً أَوْ صَوَابًا حَتَّى يُقِرَّهُ عَلَى صَوَابِهِ وَيَرُدَّهُ عَنْ خَطَئِه.

هَذَا هُوَ قَصْدُهُمُ الْمَقْصُودُ مَهْمَا خَالَفَ قَصْدُهُمُ الْعُقُولَ وَمَهْمَا صَادَمَ الأَفْكَارَ.

وَالْجُزْءُ الَّذِى اجْتَزَأْنَاهُ مِنَ الْحَدِيث لاَ يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرِ فِكْر، وَلاَ إِلَى عَظِيمِ مَجْهُود، فَالْفَقْرَةُ الْمَذْكُورَةُ صَدَّرَهَا الزُّهْرِىُّ بِكَلِمَةِ (فِيمَا بَلَغَنَا) لَمْ يَذْكُرْ لَهَا سَنَدًا يَرْفَعُهَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ أَوْ يَقِفْ بِهَا عَلَى الأَقَلِّ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالسِّيَاقُ حِينَ يَأْتِى بَلاَغًا عَلَى هَذَا النَّحْوِ لاَ يَكُونُ مِنَ الأَشْيَاءِ الْمُعْتَرَفِ بِهَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَالْبُخَارِىُّ حِينَ ذَكَرَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ حَرِصَ عَلَى أَنْ يَذْكُرَهَا بَعْدَ كَلِمَةِ (فِيمَا بَلَغَنَا) وَهِىَ مِنْ كَلاَمِ الزُّهْرِىِّ كَمَا رَأَيْتَ.

وَالْبُخَارِىُّ بِذَلِكَ يُخَاطِبُ عُقُولاً وَاعِيَةً تَفْهَمُ جَيِّدًا فِى مُصْطَلَحَاتِ الْفَنِّ وَتَعِى عَنْهُ مَا يَقُولُ بِأَبْسَط عِبَارَةٍ وَأَخْصَرِ قَوْل.

وَلَقَدْ سَبَقَنِى إِلَى هَذِهِ الْمُلاَحَظَة بَعْضُ إِخْوَانِنَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَوَقَفَ عِنْدَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْحَدِيثِ بِمِقْدَارِ مَا يَجِبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَهَا، ثُمَّ نَقَلَ مِنْ كَلاَمِ الْقُدَمَاءِ مَا

يُؤَكِّدُ هذه الْمُلاحَظَةَ الَّتى ذَكَرْتُ لكَ وَقَدْ سَبَقَنى إلَى كِتَابَتِهَا.

وَخُلاَصَةُ مَا قَالَ هَذَا الْكَاتِبُ مِنَ الْمُحْدَثِينَ أَنَّ هَذه الزِّيَادَةَ الَّتى ذُكِرَتْ فِى حَدِيثِ عَائشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَتْ هِىَ مِنْ كَلاَمِ عَائشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا هِىَ مِنْ كَلاَمِ الزُّهْرِىِّ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا بَلاَغًا أَىْ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهَا سَنَدًا، وَلِذَا حَكَمَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمُعَلَّقِ، وَالْمُعَلَّقِ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ.

وَأَحْسَنُ مَا عَلَّقَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ.

والمُرْسِلُ هُنَا هُوَ الزُّهْرِىُّ وَالزُّهْرِىُّ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْحُفَّاظِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَكْبَرَهُمْ.

وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ أَنَّ الْحَافِظَ إِذَا أَرْسَلَ كَانَ إِرْسَالُهُ أَوْغَلُ فِى الضَّعْفِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ تَكُونُ فِى غَايَةِ الضَّعْفِ لِمَا مَرَّ مِنَ الأَسْبَابِ.

وَوُرُودُهَا فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ لاَ يُضِيرُهُ كَمَا لاَ يُضِيرُهُ مَا ذَكَرَهُ فِى صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَضِيرُهُ لَوْ أَنَّهُ أَدْرَجَهُ فِى مَرْوِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى وَصْفِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِىِّ وَالْكَشْفِ عَنْ حَالِهِ.

ثُمَّ يَذْهَبُ هَذَا الْكَاتِبُ الْمُعَاصِرُ فِى تَحْلِيلاَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ يَقُولَ مَا خُلاَصَتُهُ: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ تَرِدْ إِلاَّ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ بَلاَغًا وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىِّ، وَهِىَ زِيَادَةٌ لاَ يُعْتَدُّ بِهَا (١).

هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْكَاتِبُ يَسْتَقْصِى فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَالْحُكْمَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُولَدَ وَاحِدٌ مِنَ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ عَلَيْهَا، إِذِ السُّنَّةُ قَدْ حَظِيَتْ بِالرِّجَالِ لَمْ يَتْرُكُوا ثَغْرَةً لأَحَدٍ وَلَمْ يُهْمِلُوا فِى السُّنَّةِ إِهْمَالاً يَتْرُكُ لأَحَدٍ أَنْ يَرْتَابَ وَلاَ لِمُتَشَكِّكٍ أَنْ يَحْمِلَ الْغَرِيِّينَ عَلَى الارْتِيَابِ.

---

(١) ثُمَّ انْظُرْ الْجزء الثَّانى مِنَ الْكِتَاب نَفْسِه ص ٦٧ وَمَا بَعْدَهَا – الطبعة الأُولَى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

وَأَنَا مَعَكَ أَيُّهَا الْمُتَشَكِّكُ فِى السُّنَّةِ إِلَى أَقْصَى مَدَى لَعَلَّكَ تَسْتَرِيحُ مِنْ عَنَاءٍ مَا يَدُورُ فِى خَلَدِكَ، وَتَعُودُ إِلَى نَبِيِّكَ ﷺ وَسُنَّتِه آمِنًا مُطْمَئِنًا، فَهَلْ تَسْمَحُ لِى أَنْ أَفْتَرِضَ شَيْئًا لَمْ يَحْدُثْ مِنْ بَابِ التَّرَفِ الذِّهْنِىِّ وَالسِّيَاحَةِ الْعَقْلِيَّةِ. الشَّىْءُ الَّذِى افْتَرِضَهُ وَهُوَ لَمْ يَحْدُثْ قَطُّ وَلاَ يَقْبَلُهُ عَقْلٌ أَوْ مَنْهَجٌ هُوَ أَنَّنِى سَأَفْتَرِضُ جَدَلاً أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ عَجَزَ أَنْ يَتَحَمَّلَ أَشْوَاقَهُ الْمُلِحَّةَ وَرَغَبَاتِه الْجَارِفَةَ، وَأَنَّهُ قَدْ زَارَ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِى بَدَأَهُ الْوَحْىُ فِيهِ، ثُمَّ نَسْأَلُ عَنْ دَوَاعِى هَذَا الضِّيقِ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ، ضَاقَتْ نَفْسُهُ فَلَمْ تَحْتَمِلْ، وارْتَفَعَتْ أَشْوَاقُهُ فَفَاقَتْ كُلَّ الْحُدُودِ، وَهَاجَتْ مَشَاعِرُهُ إِلَى الْحَدِّ الَّذِى جَعَلَهُ لاَ يَحْتَمِلُهُمَا، نَسْأَلُ عَنِ السَّبَبِ وَرَاءَ هَذَا كُلِّه؟.

ثُمَّ نَسْأَلُ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُقْدِمُونَ عَلَى الانْتِحَارِ فِى كُلِّ عَصْرٍ، مَا الَّذِى حَمَلَهُمْ عَلَى مَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ ؟

لَعَلَّنَا لَوْ وَقَفْنَا عَلَى هَذَا السَّبَبِ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ وَوَقَفْنَا عَلَى هَذَا السَّبَبِ عِنْدَ هَؤُلاَءِ الْمُنْتَحِرِينَ الَّذِينَ يَسْتَقْبِحُ الْمُؤَلِّفُ فِعْلَتَهُمْ يَكُونُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ نُقَدِّرُهُ، وَحَلٌّ نُكْبِرُهُ.

لاَ شَكَّ عِنْدِى كَمَا أَنَّهُ لاَ شَكَّ عِنْدَ مَنْ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ أَنَّ دَوَاعِى الانْتِحَارِ عِنْدَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُقْدِمُونَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ، كُلُّهَا تَهْبِطُ بِأَخْلاَقِهِمْ وَتَنْزِلُ بِدَرَجَاتِهِمْ، فَهَذَا يَنْتَحِرُ لأَنَّهُ فَشِلَ فِى الْبُورْصَةِ وَأَلَمَّتْ بِه الْخَسَارَةُ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ اجْتِيَاحًا، وَذَاكَ يَنْتَحِرُ لأَنَّهُ فَشِلَ فِى الْحُصُولِ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَ يَوَدُّ لَوْ تَزَوَّجَهَا، وَذَاكَ يَنْتَحِرُ لأَنَّهُ قَدْ كَثُرَتْ عِيَالُهُ وَقَلَّ مَالُهُ وَحَاصَرَتْهُ الْمَشَاكِلُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَلَيْسَ لَهُ رَبٌّ يَدْعُوهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّفْ عَلَى إِلَهِه وَخَالِقِه، فَقَرَّرَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ حَيَاتِه لِكَىْ يَسْتَرِيحَ، وَلْيَذْهَبْ أَبْنَاؤُهُ وَزَوْجَتُهُ إِلَى الْجَحِيمِ.

أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ تُطَالِعُنَا بِهَا صَفَحَاتُ الْحَوَادِثِ فِى الْجَرَائِدِ الْيَوْمِيَّةِ، وَمَا مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلاَّ وَسَبَبُ الانْتِحَارِ فِيهَا يَهْبِطُ بِصَاحِبِه هُبُوطًا عَجِيبًا وَيَنْزِلُ بِدَرَجَةِ

أخلاقه إلى حدّ الارتطام بالنّزاع.

ودعنا نتأمّل النّبيّ ﷺ ونحن في سياحة ذهنيّة كما قلت لك، نفرض المستحيل ونعتبره قد وقع وهو لم يقع.

فرض المستحيل أمرٌ عسيرٌ، بل هو أمرٌ لا يقع إلاّ في الافتراض العقليّ، أمّا الواقع فهو يأباه غاية الإباء، ويزدري من يقول به غاية الازدراء.

نحن سوف نتحمّل هذا كلّه من أجل أن نريح إخواننا لعلّنا نصل معهم إلى كلمة سواء.

جاء الوحي إلى رسول اللّه ﷺ أوّل مرّة وهو يتحنّث في غار حراء، ولم يكن تحنُّث النّبيّ ﷺ في غار حراء إلاّ رغبة في العلوّ والرّقيّ، وأملاً في تربُّع القمّة ولو كان عليها وحده.

نظر إلى الدّنيا من حوله فوجد أنّ النّاس قد أصيبوا بقلق داخليّ حين فقدوا العقيدة الصّحيحة ونقص عندهم الوعيُ بالتّوحيد، فعبدوا الأصنام المنحوتة من الأحجار، بل إنّ بعضهم قد عمدوا إلى العجوى فصنعوا منها آلهةً عبدوها، فإذا ما جاعوا أكلوها، فتوزّعتهم الأهواءُ وأصابهم القلقُ في داخلهم ولم نجد لأوصافهم مثلاً مثل ما ذكر ربُّ العباد ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحجّ: ٣١].

نظر النّبيُّ ﷺ إلى قومه والقلقُ الدّاخليُّ يكاد أن يدمّره، وأعظمهم في الدّرجة من تمرّدوا على هذه العبادات ولم يعجبهم القديمُ من الدّيانات، فساروا في التّاريخ شكّاكًا لا يهتدون إلى طريقٍ، والنّبيُّ ﷺ الّذي ربّاه اللّهُ على عينه واصطفاه لنفسه نظر إلى عقائد النّاس فأهمّهُ أمرُ النّاس، ولم يتصوّر للحظة أن يكون على عقيدة هؤلاء.

ومن ناحية أخرى نظر النّبيُّ ﷺ إلى الجوانب الاجتماعيّة والسّياسيّة والأخلاقيّة فوجد فيها اضطرابًا عظيمًا أفقد النّاس معه الأمن الخارجيّ فانتشر

الظُّلْمُ بلاَ نَصِير، وَعَاثَ النَّاسُ فِى الأَرْضِ فَسَادًا مِنْ غَيْرِ رَادِعٍ يَرْدَعُهُمْ، وَالنَّبِىُّ ﷺ يَتَأَمَّلُ وَيَنْظُرُ، وَإِذَا بِهِ يَتَّجِهُ إِلَى غَارِ حِرَاءَ أَوْقَاتًا مِنْ كُلِّ عَامٍ يَتَخَفَّفُ مِنَ الْعَنَاءِ، وَيَرْتَفِعُ فَوْقَ الآلاَمِ وَكُلُّ أَمَلِهِ أَنْ يَعُودَ لِلْفَرْدِ اتِّزَانُهُ وَلِلأُمَّةِ هُدُوؤُهَا وَاتِّسَاقُهَا، وَهُوَ فِى كُلِّ ذَلِكَ مَا كَانَ يَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْهِ الْكِتَابُ، وَمَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَيُوكَلُ إِلَيْهِ الْبَلاَغُ وَالْخَلاَصُ، إِنَّهُ فَقَطْ كَانَ يَمْلِكُ نَفْسًا عَالِيَةً لاَ يُرِيدُ لَهَا أَنْ تَرْتَكِسَ وَكَانَ يَمْلِكُ عَيْنًا نَقِيَّةً لاَ يُرِيدُ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرِّجْسِ فَيَنْتَقِصُهَا الرِّجْسُ، وَكَانَ يَمْلِكُ أُذُنًا نَقِيَّةً وَيَخْشَى أَنْ يَمْلأَهَا السُّوءُ بِالأَذَى، إِنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْقِمَّةِ فِى الأَخْلاَقِ وَالْعَقَائِدِ وَالتَّشْرِيعِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مَنْزِلَتُهُ مِنْهَا هِىَ وُقُوفُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ وَغَايَةِ بَصِيرَتِهِ وَإِذَا بِجِبْرِيلَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِى زَحْمَةِ أَحْلاَمِهِ فَيَضَعُهُ عَلَى قِمَّةٍ لَمْ يُبْصِرْهَا مِنْ قَبْلُ وَيَجْلِسُ بِهِ عَلَى سَنَامِ الْفَضِيلَةِ، وَهُوَ لَمْ يَجِدْ مَعَهُ أَحَدًا غَيْرَهُ فَارْتَفَعَت الآمَالُ فِى نَفْسِ الْعَظِيمِ الَّتِى تَتَّسِعُ لِجَمِيعِ الآمَالِ، وَتَجَاوَبَتْ رُوحُهُ مَعَ النَّصِّ الْكَرِيمِ، وَهُوَ نَصٌّ غَايَةٌ فِى الْجَمَالِ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [الْعَلَق:١- ٥] فَضَمَّهُ جِبْرِيلُ إِلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ الْجَهْدُ مِنْهُ؛ رَمْزًا إِلَى عِظَمِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمُلْقَاةِ عَلَى عَاتِقِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ رَمْزًا إِلَى أَنَّ الضِّيقَ سَيَكُونُ بَعْدَهُ فَرَجٌ بِأَمْرِ رَبِّهِ، وَتَتَكَرَّرُ الشِّدَّةُ وَيَعْقُبُهَا فِى كُلِّ مَرَّةٍ فَرَجٌ لِتَنْتَهِىَ فِى النِّهَايَةِ إِلَى فَرَجٍ لَيْسَ بَعْدَهُ شِدَّةٌ.

وَيُرِيدُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْفَعَ دَرَجَةَ الاسْتِعْدَادِ وَيُشْحِذَ كُلَّ هِمَّةٍ انْطَوَى عَلَيْهَا شَخْصُ النَّبِىِّ ﷺ، وَيُشْعِلَ جَذْوَةَ كُلِّ شَوْقٍ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ قَلْبُ النَّبِىِّ ﷺ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُنَشِّطُ الْهِمَمَ وَيُشْحِذُ الإِرَادَةَ وَيُشْعِلُ جَذْوَةَ الشَّوْقِ فِى الصُّدُورِ إِلاَّ أَنْ تُمْنَعَ عَنِ الْمَشُوقِ مُرَادَهُ لِلَحْظَةٍ، وَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ وَقْتًا مِنَ الأَوْقَاتِ فَيَشْتَاقُ بِالْمَنْعِ إِلَى مَا يُرِيدُ، وَيُحَاوِلُ بِالإِرَادَةِ تَحْصِيلَ مَا يَبْتَغِى.

وَقَدْ يَزْدَادُ الشَّوْقُ بِصَاحِبِهِ إِلَى دَرَجَةٍ تَجْعَلُهُ يَسِيرُ فِى الطُّرُقَاتِ لاَ يَدْرِى أَيْنَ يَتَّجِهُ، وَكُلُّ مَا يَدْرِيهِ أَنَّهُ يَبْحَثُ عَنْ آمَالِهِ، وَأَيْنَ جَاءَهُ الْوَحْىُ، أَوْ لَمْ يَأْتِهِ الْوَحْىُ

عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ؟ فَلِمَاذَا لا يَبْحَثُ [illegible] فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ ! وَيَتَنَقَّلُ مِنْ جَبَلٍ إِلَى جَبَلٍ، فَيَظُنُّ الظَّانُّونَ أَنَّهُ يَبْحَثُ عَنْ إِنْهَاءِ حَيَاتِهِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَبْحَثُ عَنْ تَحْقِيقِ آمَالِهِ، وَقَدْ يَتَعَثَّرُ فَوْقَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ، وَقَدْ يَتَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ أَوْ لاَ يَتَبَدَّى لَهُ فَيَسْكُنُ جَأْشُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ صَعَدَ إِلَى مَكَانٍ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فِيهِ.

يَا لَهُ مِنْ شَوْقٍ دَافِعُهُ الرَّغْبَةُ فِي بُلُوغِ الْقِمَّةِ !

وَيَا لَهُ مِنْ هَيَامٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْحِرْصُ عَلَى تَحْقِيقِ الْهَدَفِ الأَسْمَى !

هَلْ رَأَيْتَ مَعِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْحَثُ عَنِ الرُّجُولَةِ وَيَهِيمُ بِهَا، وَعَنِ الْعُلاَ فَيَشْتَاقُ إِلَيْهَا، وَعَنْ أَسْبَابِ الْخَلاَصِ فَيَبْتَغِيهَا ؟

فَمَنِ الَّذِى يَجْرُؤُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَعْتَبِرَ النَّبِيَّ ﷺ قُدْوَةً لِمَنْ يَبْتَغُونَ الانْتِحَارَ لأَنَّهُمْ عَشِقُوا امْرَأَةً فَفَاتَتْهُمُ الْمَرْأَةُ، أَوْ رَغِبُوا فِي تَحْصِيلِ الثَّرْوَةِ فَخَانَتْهُمُ الْبُورْصَةُ، أَوْ نَزَلُوا فِي مِضْمَارِ سِبَاقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ فَدَاسَتْهُمُ الثِّيرَانُ بِأَظْلاَفِهَا ؟

إِنَّهُ لَنَبِيٌّ عَظِيمٌ وَكَفَى، عَظِيمٌ حَتَّى مَعَ فَرْضِ الْمُسْتَحِيلِ.

لَقَدِ افْتَرَضْنَا الْمُسْتَحِيلَ وَقُلْنَا إِنَّ الرِّوَايَةَ صَحِيحَةٌ، ثُمَّ بَحَثْنَا عَنْ مَظَاهِرِ الْعَظَمَةِ مِنْ خِلاَلِهَا وَهِيَ مُصَاحِبَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَا مَظَاهِرَ الْعَظَمَةِ تَأْتِي طَائِعَةً مَعَ فَرْضِ هَذَا الْمُسْتَحِيلِ.

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الْحَدِيدُ: ١٦].

{ الْحَدِيثُ الثَّانِى }

فِى حِفْظِ الْعِلْمِ

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِنِّى أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: « ابْسُطْ رِدَاءَكَ » فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمُّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ)[1].

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِىُّ فِى كِتَابِ الْعِلْمِ بَابِ حِفْظِ الْعِلْمِ وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِىٌّ فِى كُتُبٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غُبَارٌ.

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

فَمَاذَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَقَدْ قَالُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَلامًا كَثِيرًا لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكْتُمَ عَنْ قَارِئِى الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَدْ ضَاقَ بِهِ صَدْرِى، وَأَنَا لَمْ أَعْتَدْ أَنْ يَضِيقَ صَدْرِى بِمُنَاقَشَةٍ عِلْمِيَّةٍ لَهَا نَصِيبُهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِى تَضْبِطُهَا، وَلَكِنِّى أَعْتَرِفُ أَنِّى لاَ أَحْتَمِلُ أُسْلُوبَ التَّهْوِيشِ وَالتَّشْوِيشِ وَالْقَوْلِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَنَعُودُ إِلَى حِكَايَةِ مُنْكِرِى السُّنَّةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى نَحْنُ مَعَهُ، وَسَوْفَ أُحَاوِلُ أَنْ أُرَكِّزَ اعْتِرَاضَهُمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِى عِدَّةِ نِقَاطٍ:

١ - إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ لاَ يَلِيقُ بِالنَّبِىِّ ﷺ أَنْ يَغْرِفَ مِنَ الْهَوَاءِ غَرْفَاتٍ فِى حِجْرِ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْعِلمِ رَقَمُ ٣- بَابُ حفظ الْعلم رَقَمُ ٤٢ حَدِيثٌ رَقَمُ ١١٩ جـ ١ صـ٢١٥.

أبى هُرَيْرَةَ، فَهَذَا عَمَلٌ لاَ يَلِيقُ بِالنَّبِىِّ ﷺ وَلاَ يُنَاسِبُ فِكْرَهُ وَمُسْتَوَاهُ، فَالْعِلْمُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِى لاَ يُغْرَفُ بِالْيَدِ مِنَ الْهَوَاءِ.

٢ - وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَد اخْتَصَّ أَبَا هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْفِعْلِ وَكَانَ أَوْلَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَشْبَاهُهُمَا.

٣ - ثُمَّ يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَيُّهُمَا أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَضَعَ الْعِلْمَ فِى صَدْرِ أَبِى هُرَيْرَةَ، النَّبِىُّ مُحَمَّدٌ - ﷺ - مَعَ بَشَرِيَّتِهِ أَمِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ اتِّسَاعِ قُدْرَتِهِ.

٤ - ثُمَّ هُمْ يَقُولُونَ إِذَا كَانَ هَذَا وَارِدًا بِالنِّسْبَةِ لأَبِى هُرَيْرَةَ فَلِمَاذَا لَمْ يَفْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَبِيِّهِ ﷺ مِثْلَ هَذَا وَهُوَ بِهِ أَوْلَى.

٥ - وَأَخِيرًا كَيْفَ يَأْتَمِنُ النَّبِىُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْعِلْمِ وَهُوَ قَدْ أَسْلَمَ مُتَأَخِّرًا وَسِنُّهُ سَبْعُ سِنِينَ وَمَاتَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْعَشْرَ سَنَوَاتٍ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

هَكَذَا يَقُولُونَ، وَهَكَذَا يُخَاطِبُونَ الْعَامَّةَ، وَعِنْدَ هَذَا الْحَدِّ مِنْ قِرَاءَتِى فِيمَا يَقُولُونَ أَوْشَكْتُ أَنْ أَتْرُكَ النَّظَرَ فِيمَا قَالُوهُ، لأَنَّ مَا قَالُوهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ، وَلَكِنِّى رَأَيْتُ مِنَ الصَّوَابِ أَنْ أَسْتَجْمِعَ الْهِمَّةَ مِنْ جَدِيدٍ لأُعَلِّقَ عَلَى مَا قَالُوهُ مِنْ بَابِ النُّصْحِ لِقَائِلِيهِ، وَمِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ لِمَنْ يَقْرَأُونَهُ وَتَحْقِيقًا لِمَعْنَى النَّصِّ الْكَرِيمِ: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٦٤].

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَأَمَّلَ مَا ذَكَرُوهُ تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، نَشِيطًا إِلَى هَذَا التَّأَمُّلِ أَوْ مُتَثَاقِلاً لِتَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْمَ بَعِيدُونَ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ أَبْجَدِيَّاتِ الإِسْلاَمِ.

وَسَوْفَ أُعْطِيكَ فِى يَدِكَ هَذَا الْمِعْيَارَ قَبْلَ أَنْ تَتَأَمَّلَ مَا ذَكَرُوهُ نَشِيطًا أَوْ مُتَثَاقِلاً، وَهَذَا الْمِعْيَارُ الَّذِى سَأَضَعُهُ فِى يَدِكَ مُكَوَّنٌ مِنْ عِدَّةِ عَنَاصِرَ:

١ - وَأَوَّلُ هَذِهِ الْعَنَاصِرِ: أَنَّ الَّذِى نَتَحَدَّثُ عَنْهُ نَبِىٌّ مُرْسَلٌ ﷺ، وَلَيْسَ إِنْسَانًا

عَادِيًّا لَهُ صِلَةٌ بِعِلْمِ الطَّبِيعَةِ يَخْتَبِرُ عَنَاصِرَهَا فِى مَعْمَلِه، وَهُوَ مَحْجُوبٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ عُلُومِ مَا وَرَاءَ الطَّبِيعَةِ إِنْ صَحَّ هَذَا التَّعْبِيرُ هُنَا.

إِنَّنَا نَتَحَدَّثُ إِذًا عَنْ نَبِىٍّ مُرْسَلٍ ﷺ، وَهَذَا النَّبِىُّ الْمُرْسَلُ ﷺ لَهُ صِلَةٌ بِاللَّه، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ الْمَادَّةِ وَفَوْقَ أَنْ تَتَحَكَّمَ فِيه، وَلَهُ صِفَاتُ الْكَمَالِ الْمُطْلَق، وَهُوَ الَّذِى يُؤَيِّدُ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْمُعْجِزَات، وَالْمُعْجِزَةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِعْلِ الإِلَهِىِّ، لَكِنَّهُ خَارِقٌ لِعَادَاتِ الْمَادَّةِ، لاَ يَسِيرُ عَلَى نِظَامِهَا، وَلاَ يَرْتَبِطُ بِقَانُونِهَا.

وَالْفِعْلُ الْخَارِقُ كَمَا يَعْلَمُ عُلَمَاءُ الْعَقَائِدِ قِسْمَان:

وَأَحَدُ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مَا يَكُونُ جَارِيًا عَلَى نِظَام، وَقَانُونٍ لاَ يَنْفَلِتُ عَنْهُمَا وَلاَ يَخْرُجُ عَنْ إِطَارِهِمَا، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْفِعْلِ لاَ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَر، بَلْ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ أَنْ يَأْتِىَ بِمِثْلِه مِنْ نَحْوِ جَرَيَانِ النُّجُومِ فِى مَدَارَاتِهَا، وَمِنْ نَحْوِ تَسْخِيرِ الرِّيَاحِ وَسُقُوطِ الْمَطَر، وَإِيلاَجِ اللَّيْلِ فِى النَّهَارِ وَالنَّهَارِ فِى اللَّيْلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَبْثُوثٌ فِى هَذَا الْكَوْنِ الْفَسِيح.

وَثَانِى هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِعْلِ الإِلَهِىِّ الَّذِى لاَ يَخْضَعُ لِقَانُونٍ وَلاَ لِنِظَام، وَإِنَّمَا أَنْتَ تَرَى الْقَانُونَ قَدْ تَوَفَّرَتْ لَهُ كُلُّ ظُرُوفِه، وَأُحِيطَ إِحَاطَةً شَامِلَةً بِالْمُنَاخِ الَّذِى يَجْعَلُهُ يَعْمَلُ وَلاَ يَتَوَقَّفُ، وَقَدْ تَوَفَّرَ لَهُ كُلُّ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ عَمَلِه، وَانْزَاحَ مِنْ أَمَامِه كُلُّ مَانِعٍ يُعَرْقِلُ نَشَاطَهُ، وَبِرَغْمِ ذَلِكَ تَأْتِى نَتَائِجُهُ مُخَالِفَةً لِمَا كَانَ يُرْجَى مِنْهُ وَيُتَوَقَّعُ، فَالْمَاءُ يَبْقَى مَاءً وَلَكِنَّهُ يَتَشَوَّنُ كَالْجِبَالِ عَلَى الْجَانِبَيْنِ بِرَغْمِ سُيُولَتِه، وَبَيْنَ الْجَانِبَيْنِ طَرِيقٌ « يَبَسٌ » يَسِيرُ فِيهِ مُوسَى وَهَارُونَ، وَكَذَا النَّارُ تَشْتَعِلُ وَتَتَأَجَّجُ وَجِسْمُ إِبْرَاهِيمَ قَابِلٌ لِلاشْتِعَال، وَيَبْقَى فِيهَا الأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ لاَ يَحْرِقُهُ لَهِيبُهَا وَلاَ يُعْوِزُهُ الأُكْسُجِينُ وَهُوَ فِى دَاخِلِهَا، وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِى السِّكِّينِ الَّتِى لاَ تَقْطَعُ، وَالْعَصَا الْجَافَّةِ الَّتِى تَهْتَزُّ وَكَأَنَّهَا جَانٌّ، وَالْجِذْعِ الَّذِى يَحِنُّ وَيَتَأَلَّمُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَمْتَلِئُ بِه كُتُبُ دَلاَئِلِ النُّبُوَّةِ وَتَحْمِلُ بَعْضَهُ آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيم.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْفِعْلِ الإِلَهِىِّ يَفْعَلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وِفْقًا لِرَغْبَةِ نَبِىٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ

لِيَقُولَ لِذَوِيهِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ صَادِقٌ فِي الْبَلاَغِ عَنِّي إِنْ كَانُوا قَدْ كَذَّبُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: هَذَا النَّبِيُّ لَهُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ عِنْدِي مَا لاَ تَعْلَمُونَ أَوْ تَتَصَوَّرُونَ، هَذَا جُزْءٌ مِنَ الْمِعْيَارِ أُعْطِيهِ لَكَ فِي يَدِكَ لِتَعْلَمَ أَنَّكَ أَمَامَ فِعْلٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ، وَالْفِعْلُ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَفْعَالِ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ الْمُعْجِزِ حَتَّى لِلنَّبِيِّ نَفْسِهُ.

وَيَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ.

هَذَا جُزْءٌ مِنَ الْمِعْيَارِ وَضَعْتُهُ فِي يَدِكَ، ثُمَّ هَذَا هُوَ الْجُزْءُ الآخَرُ أُحِبُّ أَلاَّ تَقْتَحِمَ مُلاَحَظَاتِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ إِلاَّ وَهُوَ مَعَكَ.

٢ - لاَ بُدَّ وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ أَلاَّ يَكُونُوا مُتَوَاكِلِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عِبَادُهُ مُتَوَكِّلِينَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّوَاكُلِ وَالتَّوَكُّلِ أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ أَخَذَ فِي الأَسْبَابِ لاَ يَتْرُكُهَا، وَلَكِنَّهُ يَتْرُكُ النَّتَائِجَ لِلَّهِ حَتَّى لاَ يَكُونَ عَابِدًا لِلأَسْبَابِ، أَمَّا الْمُتَوَاكِلُ فَهُوَ رَجُلٌ «شَبْعَانُ» أَوْ جَائِعٌ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ لاَ يَبْذُلُ فِي عَمَلٍ جُهْدًا يُذْكَرُ، وَلاَ يُحِبُّ أَنْ يُتْعِبَ نَفْسَهُ فِي تَحْصِيلِ رِزْقٍ مَادِّيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ.

وَرَبُّنَا لاَ يُحِبُّ أَنْ نَكُونَ كَذَلِكَ، وَلاَ يُحِبُّ النَّبِيُّ ﷺ لأُمَّتِهِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ هَذَا النَّوْعِ الَّذِي لاَ يُعَمِّرُ الأَرْضَ وَلاَ يَنْفَعُ أَهْلَهُ، وَلِذَا فَإِنَّكَ تَرَى رَمْزِيَّةَ الأَخْذِ بِالأَسْبَابِ بَارِزَةً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاقِفِ الإِيمَانِيَّةِ الَّتِي يَحْكِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ مِمَّا تَرَاهُ الْعُيُونُ إِنْ كُنَّا لاَ نُدْرِكُ إِلاَّ بِالْحَوَاسِّ.

قُلْ لِي بِاللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الإِنْصَافِ وَلاَ أَظُنُّكَ إِلاَّ كَذَلِكَ: مَا الَّذِي يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ هَزُّ جِذْعِ نَخْلَةٍ ضَارِبَةٍ بِقَامَتِهَا إِلَى السَّمَاءِ مِنَ امْرَأَةٍ قَدْ أَنْهَكَهَا الْمَخَاضُ وَقَعَدَ بِهَا نَزِيفُ الدَّمِ وَاحْتَاجَتْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ أَوِ السُّكَّرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟

بَلْ قُلْ لِي بِاللَّهِ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الإِنْصَافِ مَا الَّذِي يُفِيدُ سَعْيُ امْرَأَةٍ أَنْهَكَهَا الْجَفَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَحْثًا عَنِ الْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، طُولُ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا

ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الْكِيلُو تَحْتَ وَهَجِ الشَّمْسِ الْمُحْرِقِ ؟

ثُمَّ قُلْ لِى مَاذَا عَسَاهَا أَنْ تَفْعَلَ عَصَا مُوسَى فِى الْبَحْرِ حِينَ قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ﴾ ؟

وَهَلْ تُصَدِّقُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ أَمَامَ الأَشْهَادِ عَلَى صَدْرِ الرَّجُلِ الْكَارِهِ لَهُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ بَرْدَهَا فِى ظَهْرِهِ وَلاَ يَرْفَعُهَا النَّبِىُّ ﷺ عَنْ صَدْرِهِ إِلاَّ وَقَدْ تَحَوَّلَ الْقَلْبُ مِنْ كَارِهٍ مُبْغِضٍ لِلنَّبِىِّ ﷺ إِلَى مُحِبٍّ لَهُ لَيْسَ عَلَى الأَرْضِ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ ؟

هَذَا مِعْيَارٌ آخَرُ أَضَعُهُ فِى يَدِكَ عَزِيزِى الْقَارِئُ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ نَشِيطًا أَوْ مُتَثَاقِلاً لِفَحْصِ مَا يَقُولُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ فِى رَدِّ سُنَّةِ سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ.

٣ – ثُمَّ اسْمَحْ لِى أَنْ أُضِيفَ إِلَيْكَ عُنْصُرًا آخَرَ لِيَكُونَ فِى يَدِكَ مِصْبَاحًا يُضِىءُ لَكَ فِى بَيْدَاءَ كُلُّهَا ظُلْمَةٌ وَظُلَمٌ، وَفِى أَنَّ الْوَحْىَ يَأْتِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهُ مَا يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِى صَدْرِهِ هَكَذَا مِنْ غَيْرِ وَسَاطَةِ الْمَلَكِ، وَأَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْوَحْىِ لاَ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ مُنْكِرُو السُّنَّةِ وَهُوَ هَكَذَا بِغَيْرِ سَبَبٍ.

وَهُنَاكَ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْوَحْىِ يَأْتِى بِهِ جِبْرِيلُ يَقْرَأُهُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ لاَ يَخْلُو مِنْ رَمْزِيَّةِ الأَخْذِ فِى الأَسْبَابِ الَّتِى ذَكَرْتُهَا لَكَ فِى الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ، أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَهِىَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُ جِبْرِيلَ بِالآيَةِ مِنَ الآيَاتِ فَيَتْلُوهَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَيَظُنُّ النَّبِىُّ ﷺ لأَوَّلِ مَرَّةٍ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْىِ يَجْرِى عَلَى طَرِيقَةِ الأَسْبَابِ الْمُعْتَادَةِ، وَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَرِّرَ مَا يَسْمَعُ حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِى ذِهْنِهِ، فَكَانَ يُرَدِّدُ خَلْفَ جِبْرِيلَ إِلَى أَنْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ يَفْعَلُهُ إِلاَّ أَنْ يُنْصِتَ لِمَا يُقَالُ، إِمَّا أَنْ يَسْتَقِرَّ الْقَوْلُ فِى قَلْبِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُسَهِّلَ عَلَيْهِ تَرْدَادَهُ عَلَى لِسَانِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا لِمَا يُقَالُ قَادِرًا عَلَى بَيَانِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ لَهُ، وَإِنَّمَا هَذَا فِعْلُ اللَّهِ الْمُبَاشِرُ فِى شَخْصِهِ، وَدُونَكَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾

[القيامة:١٦:١٩] واقرأ أيضًا نحو قوله تعالى ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى:٦، ٧].

ألم أقل لك إن رمزية الأخذ في الأسباب بادية حتى في الوحي بواسطة الملك.

٤ - وأحب لك قبل أن تذهب نشيطًا أو متثاقلاً إلى النظر فيما قال القوم أن تعلم أن التاريخ يصعب الافتراء عليه، حتى ولو كنا نريد أن نهيج العامة ونقنعهم بغير الحقيقة، فإنه مثلاً يصعب علينا أن نتصور أن طفلاً في السابعة من عمره يقطع الفيافي والقفار ويذهب ليسلم بين يدي النبي ﷺ في فتح خيبر ولو كان هذا الطفل هو أبو هريرة ﷺ ثم يسمح النبي ﷺ له أن يستل الحسام وينزل إلى أرض المعركة يشارك في القتال، وهو حدث غر ما يزال في ريعان الصبا.

وهب أننا قد اقتنعنا بذلك بحجة معقولة جدًا وهي أن مجتمع عصر المبعث فيه من الأعاجيب ما ليس في غيره من العصور، لكن الذي يصعب علينا أن نحتمله هو هذا الافتراء على التاريخ بعمد من أجل هدف لا قيمة له في ميزان الدرجات العلا وإن كان يحتل كل قيمة في ميزان الدركات إلى أسفل.

كيف ستصنع إن ذهبت نشيطًا أو متثاقلاً تتأمل ما قاله منكرو السنة هنا في هذا الحديث إذا رأيتهم يقولون لك: إن أبا هريرة قد أسلم وعمره سبع سنوات، وقد مات النبي ﷺ وتركه في العاشرة من عمره، يا أسفاه على أمانة العلم، لقد مات النبي ﷺ وأبو هريرة في الثلاثين من عمره على الأقل، وقد أسلم وهو دونها بقليل وقد صنع لنفسه مع النبي ﷺ تاريخًا تتحاكى به الركبان، وقد مات ﷺ في السنة الثامنة أو السابعة والخمسين من هجرة النبي محمد ﷺ وكان عمره عند وفاته ثمانية وسبعين عامًا.

(قال الخليفة: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين.

وقال الهيثم بن عدي: توفي سنة ثمان وخمسين، وقال الواقدي: توفي سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

قِيلَ: مَاتَ بِالْعَقِيقِ وَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ لِعَمِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ) [1].

هٰذِهِ مَعَايِيرُ قَدْ وَضَعْنَاهَا فِى يَدِكَ، وَلاَ نَظُنُّ بَعْدَهَا أَنَّكَ مُحْتَاجٌ إِلَى هَادٍ يَهْدِيكَ وَأَنْتَ تَتَجَوَّلُ وَسَطَ مُلاَحَظَاتِ لِمُنْكِرِى السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ سَوَاءٌ ذَهَبْتَ إِلَيْهَا نَشِطًا أَوْ مُتَثَاقِلاً.

وَإِنَّنَا لَنَعْجَبُ غَايَةَ الْعَجَبِ أَنْ يَقْتَحِمَ أَحَدٌ عَلَى الْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ عُقُولَهُمْ بِغَيْرِ اسْتِعْدَادٍ مِنْهُمْ، وَبِتَشْوِيشٍ مَقْصُودٍ عَلَى دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ عَجَبَنَا يَنْكَمِشُ إِلَى حَدِّ الزَّوَالِ بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ رَايَةَ هَذَا الْعَمَلِ لاَ يَقْصِدُونَ إِلاَّ الْعَامَّةَ مِنَ النَّاسِ، بَعْدَ أَنْ قِيلَ لَهُمْ لَقَدْ مَكَثْتُمُ السِّنِينَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَأَنْتُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى تَرْكِ الدِّينِ وَعَزْلِهِ عَنْ شُئُونِ الْحَيَاةِ فَمَا فُزْتُمْ إِلاَّ بِشَىْءٍ وَاحِدٍ هُوَ أَنَّ شُعُوبَكُمْ قَدْ عَزَلَتْكُمْ وَازْوَرَّتْ عَنْكُمْ ازْوِرَارًا لَمْ يَعُدْ خَافِيًا عَلَى أَحَدٍ، فَأَوْجَبَ أَعْدَاءُ الإِسْلاَمِ عَلَى هَؤُلاَءِ أَنْ يَقْتَحِمُوا عَلَى الْعَوَامِ خَلْوَتَهُمْ وَيَأْخُذُوهُمْ مِنْ دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ إِلَى حَيْثُ يُرِيدُونَ طِبْقًا لِلْمَثَلِ الْقَائِلِ: كَثِّرْ نَصِيبَكَ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ اللَّحْمِ بِالْعِظَامِ حَتَّى لاَ تَبْدُو بَيْنَ الرِّجَالِ ضَئِيلَ الاهْتِمَامِ.

مَعَايِيرُ وَضَعْتُهَا فِى يَدِكَ لِتَفْتَحَ عَلَى نَقْدِ هَذَا الْحَدِيثِ بَصِيرَتَكَ وَأَسْأَلُ اللَّهَ لِبَنِى قَوْمِى أَنْ يَهْتَدُوا.

---

(١) أُسْدُ الْغَابَةِ لابْنِ الأَثِيرِ ط دَارِ الشَّعْبِ ج ٦ ص ٣٢١ بِدُونِ تَارِيخٍ.

{ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ }

فِى الْمَرْأَةِ وَكُفْرَانِ الْعَشِيرِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقُلْنَ: وَبِمَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ » قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا »[1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ مِنْ أَكْثَرِ الأَحَادِيثِ الَّتِى اخْتَلَطَ فِيهَا كَلاَمُ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَنْقُضُوا السُّنَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ، بِحَيْثُ إِنَّ الْقَارِئَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَيِّزَ كَلاَمَهُمْ فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ التَّدَاخُلِ وَالاخْتِلاَطِ.

وَأَوَّلُ مَا ذَكَرُوهُ هُنَا هُوَ الإِحَالَةُ عَلَى مَرْجِعِ الْحَدِيثِ، وَالْقَارِئُ الْمُتَخَصِّصُ يَعْتَقِدُ لأَوَّلِ وَهْلَةٍ أَنَّهُمْ عِنْدَمَا أَحَالُوا عَلَى مَرْجِعِ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُحِيلُوا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ يَقْرَأُونَهُ وَإِنَّمَا يَبْدُو لِى أَنَّهُمْ قَدْ أَحَالُوا عَلَى مَكَانِ الْحَدِيثِ مِنَ الذَّاكِرَةِ الَّتِى لاَ تَضْبَطُ غَايَةَ الضَّبْطِ.

وَتِلْكَ مَسْأَلَةٌ يَسِيرَةٌ لاَ تُؤَدِّى بِنَا إِلَى شَىْءٍ مِنَ الاخْتِلاَفِ أَوِ الْخِلاَفِ.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ - كِتَابُ الْحِيض رَقْمُ ٦ - بَابٌ ٦- ترك الْحَائض الصوم/ حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٠٤ - جـ ١ صـ ٤٠٥ / السلفية.

ثُمَّ يَنْتَقِلُ الْمُعَلِّقُونَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَادَتِهِمُ الأَصِيلَةِ الَّتِى لاَ تَكَادُ تُفَارِقُ شَخْصِيَّتَهُمْ، وَهِىَ مُحَاوَلَةُ التَّشْوِيشِ، وَالسَّيْطَرَةِ عَلَى عُقُولِ الْبُسَطَاءِ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَمَلِ بَنِى إِسْرَائِيلَ، وَمِنْ شُغْلِ أَبْنَاءِ الْيَهُودِ، وَهَذِهِ عِبَارَتُهُمْ: (وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ) الَّتِى عَرَّفَتْنَا بِمَكْرِ الْيَهُودِ بِنَا، تَفْرِضُ عَلَيْنَا رَدَّ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَرَاءَةَ النَّبِىِّ ﷺ مِنْهُ لِلأَسْبَابِ الآتِيَةِ، ثُمَّ أَخَذُوا يُعَدِّدُونَ مِنَ الأَسْبَابِ أَسْبَابًا لاَ يَقْبَلُهَا الْعِلْمُ وَلاَ يَرْضَاهَا الْمَنْطِقُ وَمِنْهَا:

١ - إِنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا عَلَى عِبَارَةٍ مِنْ عِبَارَاتِ الْمُحَدِّثِينَ هِىَ مُصْطَلَحٌ لَهُمْ وَمِعْيَارٌ فِى نَفْسِ الْوَقْتِ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ هِىَ الاضْطِرَابُ فِى الْحَدِيثِ.

وَالقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ الاضْطِرَابَ فِى الْحَدِيثِ يُوجِبُ رَدَّهُ، لَكِنْ مَا حَقِيقَةُ الاضْطِرَابِ وَكَيْفَ التَّعَرُّفُ عَلَيْهِ ؟ هَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ الْمُبْتَدِئُونَ فِى الْحَدِيثِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ غَايَةَ الاخْتِلاَفِ عَنْ أَنْ يَشُكَّ الرَّاوِى بِالْحَدِيثِ فِى يَوْمٍ مِنْ يَوْمَيْنِ أَوْ رَقَمٍ مِنْ رَقَمَيْنِ أَوْ رَجُلٍ مِنْ رَجُلَيْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِى لاَ تُؤَثِّرُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ يُرِيدُ الْفَقِيهُ أَنْ يَسْتَنْبِطَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِى وَقَعَ الشَّكُّ فِى بَعْضِ كَلِمَاتِهِ، وَيَرَى الرَّاوِى الَّذِى وَقَعَ عِنْدَهُ مِثْلُ هَذَا الشَّكِّ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ مِنَ الأَمَانَةِ أَنْ يَذْكُرَ الأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَرَدَّدَ بَيْنَهُمَا رَابِطًا بَيْنَهُمَا بِكَلِمَةِ - أَوْ- لِيَنْأَى بِنَفْسِهِ عَنْ إِثْمِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا بِطَبِيعَةِ الْحَالِ يُعَدُّ أَمَانَةً فِى النَّقْلِ وَرُقِيًّا فِى السُّلُوكِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِى مَعَنَا قَدْ تَتَبَّعْنَا رِوَايَاتِهِ فِى أَمَاكِنِهَا فَوَجَدْنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ يَحْكِى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مَا يَحْكِيهِ مِنْ حَثِّ النَّاسِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ بِيَقِينٍ كَانَ فِى يَوْمِ عِيدٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنِ انْصَرَفَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ صَلاَةِ الْعِيدِ، وَكُلُّ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لاَ يَدْرِى عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ أَىَّ عِيدٍ كَانَ أَهُوَ عِيدُ الْفِطْرِ أَمْ عِيدُ الأَضْحَى، وَجَمِيعُ الرِّوَايَاتِ الَّتِى تَحَدَّثَتْ عَنْ أَنَّ هَذِهِ الْحَادِثَةَ كَانَتْ فِى يَوْمِ عِيدٍ لاَ غُبَارَ عَلَيْهَا، وَفِى الرِّوَايَةِ الَّتِى أَرَادَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ يُحَدِّدَ الْعِيدَ

عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ تَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ عِيدُ الْفِطْرِ أَوْ عِيدُ الأَضْحَى.

وَقَعَ صَاحِبُنَا عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ فَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِنْ نَوْعِ الاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُوجِبُ رَدَّهُ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا قُلْتُ لَكَ، وَأَغْلَبُ الظَّنِّ أَنَّ مُنْكِرِي السُّنَّةِ مُعْظَمُهُمْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا مُحَاوَلَةُ التَّشْوِيشِ وَالسَّيْطَرَةِ عَلَى الْعُقُولِ دُونَ أَنْ يَهْتَمَّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ حِينَ يَقُولُ مَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ بِمَا يُوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ مَلامٍ، وَلَكَ أَنْ تَقْرَأَ مَا قَالَهُ بِحَزْمٍ كَحَزْمِ الْعَالِمِ الْمُتَمَكِّنِ وَهُوَ يَقُولُ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ.

أَوَّلاً: الاضْطِرَابُ الْوَاضِحُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ هُوَ أَوَّلُ أَبْوَابِ الشَّكِّ فِي صِحَّتِهِ، إِذْ يَقُولُ الرَّاوِي خَرَجَ عِيدُ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ فَرْقٌ كَبِيرٌ لاَ يُنْسَى وَخُصُوصًا مِنْ صَحَابِيٍّ جَلِيلٍ يَقُصُّ وَاقِعَةً دِينِيَّةً.

ثُمَّ هُمْ يُشِيرُونَ ثَانِيًا إِلَى أَمْرٍ آخَرَ لاَ أَظُنُّ أَنَّهُمْ يَجْهَلُونَهُ وَإِنَّمَا هُوَ إِرَادَةُ التَّشْوِيشِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ إِلاَّ بَعْدَ إِجْرَاءِ الْحِسَابِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَحْكُمُ أَوْ يُبَلِّغُ نَتِيجَةً مِنْ نَتَائِجِ الآخِرَةِ لاَ تَظْهَرُ إِلاَّ بَعْدَ الْحِسَابِ يَكُونُ فِيهِ جُرْأَةٌ عَلَى اللَّهِ وَمُشَارَكَةٌ لَهُ فِي بَعْضِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْتَصُّ بَعْضَ عِبَادِهِ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الإِخْبَارِ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، وَمِنْ بَابٍ وَاسِعٍ أَقُولُ فَيُخْبِرُهُمْ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، وَمِنْ بَابٍ أَوْسَعُ أَقُولُ لَكَ عَزِيزِي الْقَارِئُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُخْبِرُ الْكَافِرَ وَالْمُؤْمِنَ بِمَنْ يَسْتَقِرُّونَ فِي النَّارِ حَتَّى بِأَعْيَانِهِمْ، وَإِلاَّ فَقُلْ لِي بِاللَّهِ عَلَيْكَ عَزِيزِي الْقَارِئُ: هَلْ يَجْهَلُ الآنَ عَامِّيٌّ أَوْ عَالِمٌ أَوْ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ شَابٌّ أَوْ شَيْخٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ عَلِمَ مِنْ تَارِيخِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ فُصُولاً مُتَفَرِّقَاتٍ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ هُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَذَلِكَ وَكَذَا عُقْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَي رَبِيعَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ وَغَيْرَهُمْ ؟

وَهَلْ يَجْهَلُ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ أَنَّ أَهْلَ الْقَلِيبِ فِي يَوْمِ بَدْرٍ كَانُوا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ

النَّار ؟

فَمَن الَّذى أخْبَرَ النَّبىُّ ﷺ بخَبَر هَؤُلاَء حَتَّى أَخْبَرَنَا ؟ وَهَلْ يُعَدُّ إخْبَارُهُ بذَلكَ منْ قَبيل الشِّرْك الْمُنْكَر، مَن الَّذى جَعَلَ النَّبىَّ ﷺ يَقفُ عَلَى الْقَليب وَيُنَادى مَنْ فيه بأسمَائهمْ وَيَقُولُ: لَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنى رَبِّى حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ أَمْ أَنَّ النَّبىَّ ﷺ حينَ قَالَ ذَلكَ كَانَ يُجَازفُ - وَحَاشَاهُ - بعلاَقَته مَعَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ؟ إنَّ أَهْوَنَ منْ ذَلكَ وَأَقَلَّ منْهُ أَنْ يُريَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فى مَنَامه (وَرُؤْيَا الأَنْبيَاء وَحْىٌ) إنَّ أغْلَبَ أَهْل النَّار منَ النِّسَاء، الأَمْرُ الَّذى يَجْعَلُ النَّبىَّ ﷺ يَحْملُهُنَّ عَلَى الطَّاعَة وَالصَّدَقَات وَالتَّقَرُّب إلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ.

تَعْلَمُ الأُمَّةُ هَذَا كُلَّهُ وَتَعيه، وَبرَغْم ذَلكَ نَجدُ مُنْكرى السُّنَّة يَقُولُونَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لاَ يَقُولُونَ الْحَقَّ: إنَّ النَّبىَّ ﷺ إذَا علمَ أَوْ أَخْبَرَ عَنْ أَهْل النَّار يَكُونُ قَدْ شَارَكَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فى صفَاته وَيَا للَّه للْمُسْلمينَ! لَعَلَّ هَؤُلاَء يُريدُونَ أَنْ يَحْجُبُوا عَنْ أُمَّة مُحَمَّد ﷺ جَميعَ الأُمُور الْغَيْبيَّة، وَهُمْ لاَ وَسيلَةَ لَهُمْ بمَعْرفَتهَا إلاَّ عَنْ طَريق النَّبىِّ ﷺ، وَقَدْ حَرَّمَ مُنْكرُو السُّنَّة عَلَى النَّبىِّ ﷺ أَنْ يُخْبرَ عَن الْغَيْب، وَإنْ أَخْبَرَ عَنْهُ يَنْبَغى أَلاَّ نُصَدِّقَهُ.

لَقَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ أَمْرًا وَمَا هُمْ ببَالغيه.

أَمَّا الأَمْرُ الثَّالثُ الَّذى أَرَادَهُ مُنْكرُو السُّنَّة تَعْليقًا عَلَى هَذَا الْحَديث فَهُوَ أَمْرٌ يُشيبُ الْولْدَانَ وَيُضْحكُ الثَّكْلَى، ذَلكَ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ النَّبىَّ ﷺ قَدْ جَعَلَ الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ علَّةً لدُخُول النَّار ثُمَّ وَضَعُوا أَيَاديهِمْ فى خَاصرَتهمْ مُسْتَهْزئينَ قَائلينَ: هَلْ يَجُوزُ للنَّبىِّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ فى الْمَرْأَة علَّةً لدُخُولهَا النَّارَ، وَهىَ لاَ إرَادَةَ لَهَا فيهمَا وَلاَ اخْتيَارَ.

مَاذَا أَقُولُ لهَؤُلاَء وَهُمْ يَفْتَرُونَ عَلَى النَّبىِّ ﷺ وَيُلْصقُونَ به أَقْوَالاً وَأَحْكَامًا لَمْ تَخْطُرْ لأَطْفَال الأُمَّة عَلَى بَال.

عَلَى أَيَّة حَال سَوْفَ نَتَعَرَّضُ لهَذه الْجُزْئيَّة آخرَ التَّعْليق عَلَى هَذَا الْحَديث وَهىَ

وَاضِحَةٌ بِذَاتِهَا لاَ تَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ.

ثُمَّ هُمْ رَابِعًا يَلْجَأُونَ إِلَى كُلِّ مَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ صَاحِبُ بِدْعَةٍ أَوْ هَوًى إِنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ كَثْرَةٌ غَالِبَةٌ مِنَ الرُّوَّادِ وَالأَتْبَاعِ فَجَنَحُوا إِلَى مَا ظَنُّوهُ مُجَامَلَةً لِلنِّسَاءِ لِيَخْطُبُوا وُدَّهُنَّ وَلِيَجْمَعُوا عَدَدًا مِنْهُنَّ يُكَثِّرُوا بِهِ نَصِيبَهُمْ مِنَ الأَتْبَاعِ، فَعَزَفُوا عَلَى وَتَرٍ لاَ يَعْزِفُ عَلَيْهِ إِلاَّ طَوَائِفُ مَعْلُومَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَقَدْ خَلَقَهُمَا اللَّهُ سَوَاءً وَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِى أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِى الإِمْكَانَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِى الْعَوَاطِفِ وَالْمَشَاعِرِ، خُلاَصَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى نِظَامٍ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نِظَامَ الْقَوَالِبِ، يُصْنَعُ الْقَالَبُ مِنْ مَادَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِتُصَبَّ فِيهِ الْمَوَادُّ الْخَامُ فَيُنْتِجُ مُنْتَجَاتٍ مُتَسَاوِيَةً فِى كُلِّ شَىْءٍ.

همْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَوَّلَ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِى الاسْتِعْدَادَاتِ وَالإِمْكَانَاتِ ؟ ثُمَّ يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ قَدْ تَوَرَّطُوا وَرْطَةً يَصْعُبُ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، فَهُمْ يَجِدُونَ النِّسَاءَ تُدْعَى إِلَى الشَّهَادَاتِ عِنْدَ التَّقَاضِى فَيَغْلِبُهُنَّ دُمُوعُ الْقَاتِلِ وَاسْتِغَاثَاتُهُ فَيُشَارِكْنَهُ الْبُكَاءَ وَقَدْ جِئْنَ لِتَأْدِيَةِ الشَّهَادَاتِ، وَهُمْ يَرَوْنَ النِّسَاءَ قَدْ خَلَقَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِى طَبِيعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ أَنْ تَنْزِلَ مَعَ الطِّفْلِ إِلَى مُسْتَوَاهُ وَتَنْفَعِلُ بِالأَشْيَاءِ قَدْرَ انْفِعَالِهِ ثُمَّ تَرْقَى مَعَهُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ وَلاَ كَذَلِكَ الرِّجَالُ، ثُمَّ هُمْ يَرَوْنَ النِّسَاءَ قَدْ رُكِّبَ فِى طَبِيعَةِ خَلْقِهِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى تَحَمُّلِ ضَرِيبَةِ النَّوْعِ الْبَشَرِىِّ وَإِمْدَادِهِ بِالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَالرَّجُلُ عَلَى قُوَّةِ بِنْيَتِهِ لَيْسَ مُعَدًّا لأَدَاءِ هَذِهِ الضَّرِيبَةِ، فَخَجِلُوا وَتَرَاجَعُوا لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ عِنْدَ التَّرَاجُعِ: هَذِهِ أُمُورٌ قَدَرِيَّةٌ مَا لَنَا نَجْعَلُهَا عِلَّةً لِدُخُولِ الْمَرْأَةِ النَّارَ، كَلاَمُ مُجَامَلاَتٍ لِكَسْبِ الْمَوَاقِعِ فِى مَعْرَكَةٍ خَاسِرَةٍ لأَنَّهُمْ أَقَامُوهَا مَعْرَكَةً ضِدَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ حَكَمَ رَبُّنَا أَنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ، وَأَنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ رُسُلَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ يَنْتَهِى هَؤُلاَءِ مِمَّا ذَكَرُوهُ إِلَى شَىْءٍ مِنَ الْخَلْطِ فِى الْمَفَاهِيمِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ جِدًّا، فَالدِّينُ عَلَى مَا يَبْدُو لَيْسَ وَاضِحَ الْمَدْلُولِ فِى أَذْهَانِهِمْ وَكَذَا الْعَقْلُ هُوَ الآخَرُ

غير واضحي المدلولِ فِيمَا يَقُولُونَ.

وَأْذَنْ لِي أَنْ نَضْرِبَ صَفْحًا عَمَّا يَقُولُونَهُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الاستِجْدَاءِ لِتَأْيِيدِ النِّسَاءِ، كَمَا أَرْجُو أَنْ نَضْرِبَ صَفْحًا أَيْضًا عَمَّا ذَكَرُوهُ وَلاَ علاقَةَ لَهُ بِالْحَدِيثِ كَمَسْأَلَةِ الْمِيرَاثِ وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فيهِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ أَحْيَانًا ثُمَّ نَنْتَهِى مَعَهُمْ إِلَى مَا قَالُوهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى مَا ذَكَرُوهُ وَظَنُّوا أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ صَحِيحًا فَقَالَ قَائِلُهُمْ: (وَلِهَذِهِ الأَسْبَابِ وَتِلْكَ الْعِلَلِ يُصْبِحُ هَذَا الْحَدِيثُ دَخِيلاً عَلَى كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ)[1].

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

لَقَدْ حَاوَلْنَا كَدَأْبِنَا دَائِمًا أَنْ نَعْرِضَ لَكَ مَا قَالَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ فِى كُلِّ حَدِيثٍ نَعْرِضُهُ عَلَيْكَ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِى تَعَرَّضُوا لَهَا، وَنَحْنُ حِينَ نَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ نَبْذُلُ جَهْدَ الطَّاقَةِ فِى أَنْ نَعْرِضَ عَلَيْكَ مَا ذَكَرُوهُ مُرَتَّبًا مُنَظَّمًا حَتَّى نَتَمَكَّنَ مِنَ اسْتِيعَابِ مَا يُرِيدُ الْقَوْمُ قَوْلَهُ، لَكِنِّى هُنَا أُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُكَرِّرَ التَّنْبِيهَ فِى أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَظُنَّ أَنَّنِى أَقْصِدُ إِلَى التَّشْنِيعِ عَلَى أَحَدٍ، أُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَكَ إِلَى أَنَّهُ قَدْ مَرَّ فِى التَّارِيخِ أُنَاسٍ غَايَةٌ فِى الْعَجَبِ انْقَسَمُوا فَرِيقَيْنِ لاَ نَدْرِى كَيْفَ نَعِيشُ بَيْنَهُمَا، فَرِيقٌ «هُمُ الْخَوَارِجُ» الَّذِينَ أَهْدَرُوا النَّصَّ النَّبَوِىَّ الشَّرِيفَ إِهْدَارًا شِبْهَ تَامٍّ وَوَضَعُوا فِى طَرِيقِهِ الْعَقْلَ مَهْمَا كَانَتْ دَرَجَتُهُ وَمَهْمَا كَانَ مُسْتَوَاهُ، وَفَرِيقٌ آخَرُ أَرَادُوا أَنْ يُكَمِّمُوا الأَفْوَاهَ وَيَسْبُوا الْعُقُولَ وَيَمْنَعُوا الإِنْسَانَ مِنْ أَنْ يَفْهَمَ أَوْ يُعَقِّلَ.

وَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ نُنَاقِشُهُمْ مِنَ الْفَرِيقِ الأَوَّلِ، وَالأُمَّةُ الْمِسْكِينَةُ تُعَانِى مِنَ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، كِلاَهُمَا يُشَتِّتُ جُهُودَهَا، وَكِلاَهُمَا يَقْعُدُ بِهَا عَنْ كُلِّ تَقَدُّمٍ.

فَقَطْ هَذِهِ هِيَ نَفْسَةُ مَصْدُورٍ يُطْلِقُهَا فِى وَادٍ فَسِيحٍ لَعَلَّهَا تُحْدِثُ رَجْعًا لِلصَّدَى.

---

(١) رَاجِعِ الأَضْوَاءَ الْقُرْآنِيَّةَ صـ ١٢٩ وَمَا بَعْدَهَا.

إنَ الْحَدِيثَ الَّذى مَعَنَا مِنْ أَرْوَعِ مَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ، وَكُلُّ مَا قَالَهُ رَائِعٌ، وَمِنْ أَدَقِّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ، وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ دَقِيقٌ، وَمِنْ أَوْضَحِ مَا نَقَلَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، وَكُلُّ مَا نَقَلَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَاضِحٌ.

وَسَأَقِفُ بِكَ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةَ وَقَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ أَذْكُرَ لَكَ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى الْجُمْلَةِ.

أَمَّا الْوَقْفَةُ الأُولَى: فَهِىَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَرَاهُ النَّارَ رَأْىَ الْعَيْنِ يَوْمَ الإِسْرَاءِ أَوْ رُؤْيَا مَنَامٍ، وَابْنُ حَجَرٍ يُرَجِّحُ الأَوَّلَ وَلاَ يَتَعَرَّضُ إِلَى الثَّانِى مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ.

مَا لَنَا وَالأُسْلُوبُ الَّذى أَطْلَعَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى أَهْلِ النَّارِ نَبْحَثُ فِيهِ ؟ إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ يَقَظَةً أَوْ مَنَامًا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَوْ تِلْكَ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنَّهُ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ وَوَجَدَ أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ حِينَ سَمِعْنَ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ ذَلِكَ سَأَلْنَهُ عَنِ السَّبَبِ بِوَاسِطَةِ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ مُعَلِّلاً بِثَلاَثِ عِلَلٍ لاَ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

أ - الْعِلَّةُ الأُولَى: إِنَّ النِّسَاءَ قَدْ تَعَوَّدْنَ أَنْ يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَاللَّعْنُ مَعْنَاهُ الْحُكْمُ عَلَى الآخَرِينَ بِالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَمْنُوعٌ شَرْعًا، بَلْ إِنَّهُ لَيُعَدُّ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ عَقَدَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فَصْلاً فِى تَفْسِيرِهِ لِبَيَانِ حُكْمِ اللَّعْنِ شَرْعًا [(١)].

وَقَدْ تَشَدَّدَ فِى حُكْمِهِ تَشَدُّدًا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَبَيَّنَ أَنَّ لَعْنَ الْمُؤْمِنِ لاَ يَجُوزُ، كَمَا بَيَّنَ أَنَّ لَعْنَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ حَىٌّ لاَ يَجُوزُ بِعَيْنِهِ لأَنَّهُ قَدْ يُخْتَمُ لَهُ بِإِيمَانٍ وَنَحْنُ لاَ نَدْرِى، بَلْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَعْنَ الأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ الأَحْيَاءِ لاَ يَجُوزُ.

اللَّعْنُ إِذًا أَمْرٌ خَطِيرٌ فِى نَظَرِ الإِسْلاَمِ، وَتَعَدٍّ حَقِيقِىٌّ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ

---

(١) رَاجِعْ نَحْوَ ابْنِ كَثِيرٍ الْجُزْءَ الأَوَّلَ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٥٩].

وَجَلَّ، وَهُوَ الَّذِى يُدْخِلُ فِى رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيُخْرِجُ مِنْ رَحْمَتِهِ مَنْ يُرِيدُ.

وَنَحْنُ نَتَأَمَّلُ النِّسَاءَ فِى كُلِّ عَصْرٍ فَنَجِدُ أَنَّهُمْ أَسْرَعُ بِالشَّتَائِمِ وَاللَّعْنِ مِنَ الرِّجَالِ لأَنَّهُنَّ مَحْكُومَاتٌ بِعَوَاطِفَ خَاضِعَاتٍ لِلانْفِعَالِ.

ب – وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: ذَكَرَهَا النَّبِىُّ ﷺ وَحَصَرَهَا فِى كُفْرَانِ نِعْمَةِ الْعَشِيرِ.

وَكُفْرَانُ النِّعْمَةِ مَعْنَاهُ جَحْدُهَا وَإِنْكَارُهَا، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ أَنَاطَ بِالرَّجُلِ النَّفَقَةَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ ثِقَلَ تَوْفِيرِهَا وَتَدْبِيرِهَا، وَأَمَرَهُ بِتَحَمُّلِ مَسْئُولِيَّةِ الزَّوْجَةِ وَالأَبْنَاءِ، وَلِكَىْ يَسْتَطِيعَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤَدِّى النَّفَقَةَ وَيَقُومَ بِوَاجِبِهِ وَفَوْقَ وَاجِبِهِ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ تُرْضِى نَفْسَهُ، وَاعْتِرَافٍ بِالْجَمِيلِ يُثْلِجُ صَدْرَهُ وَهُوَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهِ وَوَجَدَ بَدَلاً مِنْهُ الإِنْكَارَ وَالْجُحُودَ فَتَرَتْ هِمَّتُهُ عَنْ تَوْفِيرِ النَّفَقَةِ وَقَعَدَ بِهِ عَنْ تَنْفِيذِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَعَرَّضُ إِلَى سَخَطِ اللَّهِ وَالسَّبَبُ زَوْجَتُهُ أَوْ قَدْ يُؤَدِّى جُحُودُ الْمَرْأَةِ وَنُكْرَانُهَا لِلْجَمِيلِ بِالرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَمَلَّ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ، فَهُوَ إِمَّا يَهْجُرُ الْبَيْتَ وَيَتَعَرَّضُ إِلَى سَخَطِ اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْ يَفْصِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ فَيُوقِعَ الضَّرَرَ بِالزَّوْجَةِ وَالأَوْلاَدِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ سَبَبٍ إِلاَّ أَنَّ الزَّوْجَاتِ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَجْحَدْنَ جَمِيلَهُ.

وَلَوْ أَنِّى اسْتَطْرَدْتُ مَعَكَ قَلِيلاً لَقُلْتُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الزَّوْجَاتِ فَقَطْ بِأَنْ يَحْفَظْنَ الْجَمِيلَ، وَلَكِنَّهُ أَمْرُ كُلِّ مَنْ هُيِّئَتْ لَهُ أَسْبَابُ مَصْلَحَةٍ عَلَى يَدِ الْغَيْرِ أَنْ يَشْكُرَ لِلْغَيْرِ وَيَعْتَرِفَ لَهُ بِالْجَمِيلِ، لأَنَّ الدُّنْيَا لاَ تَسِيرُ إِلاَّ بِالأَفْرَادِ وَهُمْ صُنَّاعُ التَّارِيخِ وَمُحَرِّكُوهُ، وَالأَفْرَادُ لاَ يَكُونُ بَعْضُهُمْ فِى خِدْمَةِ بَعْضٍ إِلاَّ إِذَا اعْتَرَفَ كُلُّ مَخْدُومٍ بِالْجَمِيلِ لِخَادِمِهِ، فَهَذَا أَمْرٌ يُرِيحُ نُفُوسَ الْبَشَرِ.

وَلَعَلَّ هَذَا بَعْضُ إِيحَاءَاتِ وَصْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ شَاكِرٌ ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨].

وَنَعُودُ مِنْ هَذَا الاسْتِطْرَادِ السَّرِيعِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الأُسْرَةَ الإِسْلاَمِيَّةَ لاَ تَسْتَقِرُّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِيهَا جَامِدَةً نَاكِرَةً لِلْجَمِيلِ، لأَنَّ نُكْرَانَهَا لِلْجَمِيلِ مُزْعِجٌ لِصِفَةِ السَّكَنِ

الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِحْدَى دِعَامَاتٍ ثَلاثَةٍ لا تَقُومُ الأُسْرَةُ إِلاَّ عَلَيْهَا.

وَسَوْفَ أَلْفِتُكَ إِلَى طَبِيعَةِ الرِّجَالِ: إِنَّ الرَّجُلَ مَهْمَا بَدَا لَكَ فِى غَايَةِ الْعُنْفُوَانِ وَالْقَسْوَةِ، وَمَهْمَا ظَهَرَ لَكَ فِى غَايَةِ الْوَقَارِ وَالْهُدُوءِ، وَمَهْمَا تَبَدَّى لَكَ فِى غَايَةِ التَّرَفُّعِ عَنِ الإِطْرَاءِ وَالْمُجَامَلَةِ، إِنَّ الرَّجُلَ مَهْمَا بَدَى لَكَ فِى أَيَّةِ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ لَيُحِبُّ فِى قَرَارَةِ نَفْسِهِ أَنْ تُثْنِىَ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ وَأَنْ تُقَابِلَ جَمِيلَهُ بِالْعِرْفَانِ وَعَمَلَهُ الطَّيِّبَ بِالابْتِسَامَةِ وَالشُّكْرَانِ، تِلْكَ حِكْمَةُ اللَّهِ فِى خَلْقِهِ وَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.

هَلْ رَأَيْتَ الأَثَرَ الْبَالِغَ الَّذِى يُمْكِنُ أَنْ تُحْدِثَهُ صِفَةٌ بَغِيضَةٌ فِى امْرَأَةٍ مِنَ النِّسَاءِ هِىَ صِفَةُ كُفْرَانِ نِعْمَةِ الزَّوْجِ وَإِنْكَارِ جَمِيلِهِ ؟ إِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِىَ الأُخْرَى، أَوْ هَذَا الْفِعْلُ هُوَ الآخَرُ قَدْ رَآهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّمَمِ أَوْ مِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِى يُمْكِنُ أَنْ نَغُضَّ الطَّرْفَ عَنْهَا (1).

جـ - ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِىُّ ﷺ عِلَّةً ثَالِثَةً لِكَثْرَةِ النِّسَاءِ فِى النَّارِ وَهِىَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَعَرَّضُ لِلرَّجُلِ وَهِىَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ فَتُغْرِيهِ بِتَعَرُّضِهَا لَهُ فَتُوقِعُهُ فِى الْمَعْصِيَةِ، وَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ تَأْثِيرًا عَلَى الآخَرِ، هَلِ الرَّجُلُ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا عَلَى الْمَرْأَةِ فَيَفْتِنُهَا، أَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ مِنْ أَسَالِيبِ الْحِيَلِ مَا تُؤَثِّرُ بِهِ عَلَى الرَّجُلِ فَتَفْتِنُهُ.

وَسَوْفَ أُعْفِيكَ مِنَ الْجَوَابِ وَأَنْقُلُ لَكَ كَلامَ عَقْلٍ هُوَ أَطْهَرُ الْعُقُولِ عَلَى الإِطْلاقِ هُوَ عَقْلُ النَّبِىِّ ﷺ لَقَدْ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ).

صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ:

وَلَيْسَ كَلامُ النَّبِىِّ ﷺ وَلِيدَ اسْتِقْرَاءٍ وَتَتَبُّعٍ، وَإِنَّمَا كَلامُ النَّبِىِّ ﷺ بَلاغٌ وَوَحْىٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَمَّا كَانَ رَبُّنَا يَعْلَمُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّنَا مَخْلُوقَاتُهُ وَصَنْعَتُهُ أَمَرَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ أَلاَّ

---

(1) رَاجِعْ شَرْحَ ابْنِ حَجَرٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَتْحُ الْبَارِى.

يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ فِى خَلْوَةٍ، وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ أَلاَّ تَتَعَرَّضَ لِلرِّجَالِ الأَجَانِبِ بِزِينَتِهَا وَفِتْنَتِهَا بَلْ وَعُطُورِهَا، وَأَمَرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا أَنْ يَغُضَّ كُلٌّ مِنَ الاثْنَيْنِ بَصَرَهُ عَنْ مَفَاتِنِ الآخَرِ.

ثَلاَثَةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا النَّبِىُّ ﷺ هِىَ الَّتِى جَعَلَتْ عَدَدَ النِّسَاءِ فِى النَّارِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الرِّجَالِ، وَهِىَ كُلُّهَا عِلَلٌ وَاضِحَةٌ فِى الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ بِنَفْسِهَا، وظهرها هُوَ الَّذِى يَجْعَلُنَا نَعْجَبُ حِينَ نَرَى مُنْكِرِى السُّنَّةِ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ جَعَلَ عِلَّةَ دُخُولِ النَّارِ فِى الْمَرْأَةِ حَيْضَهَا وَنِفَاسَهَا.

وِيَا لَلَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ.

هَذَا هُوَ الْمَوْضُوعُ الأَوَّلُ الَّذِى أَرَدْتُ أَنْ أَقِفَ بِكَ عِنْدَهُ وَأَنَا أَشْرَحُ مَعَكَ هَذَا الْحَدِيثَ.

أَمَّا الْمَوْضُوعُ الثَّانِى وَالَّذِى أُرِيدُ أَنْ أُوقِفَكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ مِنْ خِلاَلِ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هُودٌ: ١١٤] خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحَسَنَاتُ هِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْمَالِ الَّذِى هُوَ شَقِيقُ النَّفْسِ.

وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الصُّدْفَةِ هُنَا أَنْ يُطَالِبُ النَّبِىُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ بِالأَمْوَالِ لِكَىْ تُذْهِبُ الصَّدَقَةُ مَا وَقَعْنَ فِيهِ مِنَ اللَّعْنِ أَوْ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ أَوْ إِبْدَاءِ زِينَةٍ لِلأَجَانِبِ.

وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الصُّدْفَةِ الْبَحْتَةِ أَنْ يُطَالِبُ النَّبِىُّ ﷺ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ وَلَوْ بِحَلْيِهِنَّ، لأَنَّ أَعَزَّ مَا تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَالِ حَلْيِهَا، وَالْحَلْىُ نَفْسُهَا هِىَ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِى تُبْرِزُهَا الْمَرْأَةُ لإِغْرَاءِ الرِّجَالِ، أَوْ لِتَبْدُوَ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ مُسْتَحْسَنَةً فِى عَيْنِ مَنْ تُرِيدُهُ أَنْ يَسْتَحْسِنُهَا هُوَ، فَلاَ غَرْوَ أَنْ يُطَالِبَهَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِأَعَزِّ شَىْءٍ تَمْلِكُهُ وَهُوَ مُنْسَجِمٌ مَعَ الْقُرْآنِ غَايَةَ الانْسِجَامِ إِنْ كَانَ يَحْلُو لِمُنْكِرِى السُّنَّةِ أَنْ نَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلاَمِ، وَنُكَرِّرُ مَا هُوَ مَوْجُودٌ بِالطَّبْعِ عَلَى الأَلْسِنَةِ كُلَّمَا وُجِدَتْ الْمُنَاسَبَاتُ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوجَدُ الْمُنَاسَبَاتُ.

إنَ النَّبِىَّ ﷺ يَنْسَجِمُ مَعَ الْقُرْآنِ وَهُوَ يُطَالِبُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ أَعَزِّ مَا يَمْلِكْنَ، فَرَبُّنَا هُوَ الْقَائِلُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا وَمِنَ الَّذِى قَبْلَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ هُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ أَمْرَ الْمَرْأَةِ بِيدِهَا، فَهِىَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمْسِكَ عَنْ عِلَّةِ دُخُولِهَا إِلَى النَّارِ، وَهِىَ تَسْتَطِيعُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِأَعَزِّ مَا تَمْلِكُ فَتَعْفِى نَفْسَهَا مِنْ دُخُولِ النَّارِ.

وَلِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ.

عَلَى أَنِّى أُحِبُّ أَنْ أَقِفَ بِكَ هُنَا وَقْفَةً ثَالِثَةً عِنْدَ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: نَاقِصَاتُ دِينٍ.

وَأُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ التَّعْبِيرَ الَّذِى اخْتَارَهُ النَّبِىُّ ﷺ هُنَا تَعْبِيرٌ دَقِيقٌ، لَكِنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يُفْهَمَ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، وَلاَ يُفْهَمُ هَذَا التَّعْبِيرُ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ إِلاَّ إِذَا تَعَرَّفْنَا عَلَى الْمَعَانِى الَّتِى تُطْلَقُ عَلَيْهَا كَلِمَةُ دِينٍ.

فَالدِّينُ يُطْلَقُ أَحْيَانًا وَيُرَادُ مِنْهُ تِلْكَ الصِّفَةَ الَّتِى تُلاَزِمُ الإِنْسَانَ وَتَجْعَلُهُ مُسْتَعِدًّا دَائِمًا لِتَنْفِيذِ أَمْرِ رَبِّهِ وَالابْتِعَادِ عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ، وَبِهَذِهِ الصِّفَةِ فِى الإِنْسَانِ نَقُولُ عَنْهُ نَحْنُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُتَدَيِّنٌ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الدِّينُ وَيُرَادُ مِنْهُ تِلْكَ الْعِلاَقَةُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَبِّهِ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْمَنْهَجِ الَّذِى رَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الدِّينُ وَيُرَادُ مِنْهُ مَجْمُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِى فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاقْتَنَعَ الْعَقْلُ بِهَا وَأَلْزَمَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِهَا، لِتَكُونَ هِىَ أَسَاسُ الصِّلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

يُطْلَقُ الدِّينُ إِذًا وَيُرَادُ مِنْهُ أَشْيَاءُ مُخْتَلِفَةٌ، وَالسَّادَةُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ يَبْدُو أَنَّهُمْ لاَ عِلاَقَةَ لَهُمْ بِهَذِهِ الإِطْلاَقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلِذَا فَإِنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ، وَالْحَدِيثُ هُنَا حِينَ يَسْتَعْمِلُ كَلِمَةَ (دِينٍ) إِنَّمَا يَعْنِى بِهَا مَجْمُوعَةَ الشَّرَائِعِ الَّتِى يَلْتَزِمُ

بهَا الْمَرْءُ مُكَلَّفًا بِهَا مِنْ رَبِّه، ولَمْ يَكُنِ النَّبِىُّ ﷺ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ يَعْنِى بِهَا تِلْكَ الْحَالَةَ الْوِجْدَانِيَّةَ الْمُعَبِّرَةَ عَنْ حَقِيقَةِ الْعِلاقَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّه.

النَّبِىُّ ﷺ إِذًا إِنَّمَا يَقْصِدُ بِالدِّينِ: مَجْمُوعَةُ التَّكَالِيفِ الَّتِى كَلَّفَنَا اللَّهُ بِهَا، وَالْمَرْأَةُ لَمَّا كَانَتْ لا تُصَلِّى وَهِىَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ الصَّلاَةَ الْمَفْرُوضَةَ وَلاَ حَتَّى الْمَنْدُوبَات، وَالْمَرْأَةُ لَمَّا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنَ الصِّيَامِ طُوَالَ فَتْرَتَى الْحَيْضِ وَالنفَاسِ، كَانَتْ بِهَذَا الاعْتِبَارِ أَقَلَّ أَدَاءً لِلتَّكَالِيفِ (الدِّينِ) مِنَ الرِّجَالِ تَمَامًا كَالْفَقِيرِ الَّذِى لاَ يَمْلِكُ مَالاً يُخْرِجُ مِنْهُ زَكَاةً مَفْرُوضَةً، وَلاَ صَدَقَةً مُتَطَوَّعًا بِهَا، يَكُونُ أَقَلَّ أَدَاءً لِلدِّينِ فِى بَعْضِ جَوَانِبِه إِذَا قِسْنَاهُ بِالْغَنِى، وَإِذَا فَهِمْنَاهُ الدِّينَ عَلَى أَنَّهُ هَذِه التَّكَالِيفُ أَوِ التَّعَالِيمُ أَوِ التَّشْرِيعَاتُ الَّتِى أَمَرَنَا اللَّهُ بِأَدَائِهَا عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ أَوِ التَّطَوُّعِ.

وَالْفُقَرَاءُ قَدْ أَدركُوا هَذِه الْحَقِيقَةَ أَيَّامَ النَّبِىِّ مُحَمَّد ﷺ، فَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ « وَمَا ذَاكَ » قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِه مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِه مَنْ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ » قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: « تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً »، قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّه يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ »، وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ سُمَىٌّ فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ « تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِى صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَدِى فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّه وَالْحَمْدُ لِلَّه وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّه وَالْحَمْدُ لِلَّه حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ.

وَهُنَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ عَنِ الْفُقَرَاءِ إِنَّهُمْ نَاقِصُونَ عَنِ الأَغْنِيَاءِ دِينًا.

وَعَلَى هَذَا الأَسَاسِ نَفْسِهِ يُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ:

إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتٌ فِى الدِّينِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِلنِّسَاءِ وَهُوَ يَأْمُرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ: إِنَّكُنَّ يَتَأَتَّى مِنْكُنَّ الْمَعْصِيَةُ وَعَمَلُكُنَّ فِى اتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ قَلِيلٌ هُوَ أَقَلُّ مِنَ الرِّجَالِ بِاعْتِبَارِ أَنَّكُنَّ مَمْنُوعَاتٌ مِنْ أَدَاءِ الشَّرَائِعِ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ، فَعَلَيْكُنَّ أَنْ تُعَوِّضْنَ ذَلِكَ بِنَحْوِ الصَّدَقَاتِ.

هَذَا هُوَ الْفَهْمُ الْحَقِيقِيُّ لِكَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ بَعِيدًا عَنِ الالْتِوَاءِ، وَأَىُّ فَهْمٍ لاَ يَكُونُ لَهُ أَسَاسٌ سِوَى التَّدْلِيسِ وَاللَّعِبِ بِالْعَوَاطِفِ وَاسْتِجْدَاءِ تَأْيِيدِ النِّسَاءِ فِى الْمَوَاقِفِ وَالآرَاءِ.

وَالنِّسَاءُ أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ فَهِمْنَ هَذَا الْمَعْنَى وَلَمْ تَعْتَرِضْ إِحْدَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فَقَطْ قَدْ سَأَلْنَ عَنْ عِلَّةِ وُجُودِهِنَّ فِى النَّارِ بِكَثْرَةٍ تَغْلِبُ عَدَدَ الرِّجَالِ.

إِنَّنِى لاَ بُدَّ وَأَنْ أَقُولَ لَكَ: إِنَّهُ مِنَ الْخَيْرِ لَنَا جَمِيعًا أَنْ نُذْعِنَ لِنَصِّ الْقُرْآنَ حِينَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤].

وَأَخِيرًا أُحِبُّ أَنْ أَقِفَ بِكَ وَقْفَةً حَوْلَ لَفْظٍ آخَرَ رُبَّمَا قَدْ غَابَ عَنِ الْبَعْضِ إِدْرَاكُهُ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ الْعَقْلُ.

وَالْعَقْلُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ وَيُرَادُ مِنْهُ تِلْكَ الْمَلَكَةُ الَّتِى تَكَوَّنَتْ عِنْدَ الْمَرْءِ بِكَثْرَةِ الْمِرَانِ وَالاتِّصَالِ بِالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، كَمَا يُطْلَقُ الْعَقْلُ وَيُرَادُ مِنْهُ مَجْمُوعَةُ الْعُلُومِ الَّتِى حَصَّلَهَا الْمَرْءُ وَمَلأَ بِهَا وَعْيَهُ وَفُؤَادَهُ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْعَقْلُ كَذَلِكَ وَيُرَادُ مِنْهُ هَذَا الْمَنْهَجُ الَّذِى يَسْتَعْمِلُهُ الْمَرْءُ وَيَلْتَزِمُ بِهِ وَيُخْضِعُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ حِينَ يُوَاجِهُهُ مَوْقِفٌ مُعَيَّنٌ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْعَقْلُ وَيُرَادُ مِنْهُ كُلُّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مُجْتَمِعَةً وَمُؤْتَلِفَةً.

وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ يَجِبُ أَنْ نَسْأَلَ مَا الْعَقْلُ الَّذِى يَقْصِدُهُ النَّبِىُّ ﷺ حِينَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ أَوْ لِلنِّسَاءِ: إِنَّكُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ.

لَمْ يَتْرُكِ النَّبِىُّ ﷺ لَنَا مَجَالاً لِلاجْتِهَادِ هُنَا، كَمَا لَمْ يَتْرُكْ لَنَا مَجَالاً لِلاجْتِهَادِ فِى فَهْمِ كَلِمَةِ دِينٍ.

ذَلِكَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا: أَجَابَ أَنَّهَا فِى الشَّهَادَةِ تَكُونُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ.

وَهَذَا لاَ يَعْنِى إِلاَّ شَيْئًا وَاحِدًا وَهُوَ أَنَّ الْعَقْلَ الْمُرَادَ هُنَا هُوَ ذَلِكَ الْمَنْهَجُ الَّذِى يَأْخُذُ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِهِ فِى غَايَةٍ مِنَ الصَّرَامَةِ وَالدِّقَّةِ، وَالْمَسْأَلَةُ هُنَا تَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةِ إِرَادَةٍ وَمَضَاءِ عَزِيمَةٍ، وَهُمَا أَمْرَانِ لَمْ تَتَمَتَّعِ الْمَرْأَةُ بِكَثِيرٍ مِنْهُمَا، إِذْ لَوْ أُعْطِيَتْ الْمَرْأَةُ هَذِهِ الصَّرَامَةَ فِى الْمُعَامَلَةِ لَمَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَحْتَوِى زَوْجَهَا الْقَادِمَ مِنَ الْخَارِجِ مُتَوَتِّرَ الأَعْصَابِ، وَهُوَ فِى هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ تُصْلِحُهُ صَرَامَةُ الصَّارِمِينَ بِمِقْدَارِ مَا يُصْلِحُهُ عَوَاطِفُ الْحَالِمِينَ.

وَالْمَرْأَةُ قَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الصَّرَامَةِ، أَوْ عَلَى الأَقَلِّ بِغَيْرِ قَدْرٍ كَبِيرٍ مِنْهَا لِتَتَمَكَّنَ مِنْ أَنْ تَحْتَوِى أَبْنَاءَهَا بِعَاطِفَةٍ جَيَّاشَةٍ تُورِثُ الْمَحَبَّةَ لاَ بِعَصَى مُعَلَّقَةٍ تُورِثُ الْهَيْبَةَ.

الْمَرْأَةُ إِذًا لاَ يَعِيبُهَا أَنْ تَكُونَ نَاقِصَةَ عَقْلٍ بِهَذَا الْمَعْنَى، بَلْ هَذَا يُصْلِحُهَا وَيُصْلِحُ أُسْرَتَهَا وَذَوِيهَا، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لاَ يَصْلُحُهُ أَنْ يَكُونَ ذَا عَاطِفَةٍ جَيَّاشَةٍ تَغْلِبُ صَرَامَتَهُ حِينَ يَتَطَلَّبُ مِنْهُ الْمَوْقِفُ أَنْ يَكُونَ صَارِمًا.

خَلَقَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةَ عَقْلٍ بِالْمَعْنَى الَّذِى ذَكَرْنَاهُ، وَلَيْسَ بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ، إِذِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ قَدْ مَنَحَهُمَا اللَّهُ الْقُدْرَةَ الْفِطْرِيَّةَ عَلَى الْفَهْمِ، وَقَدْ يَزِيدُ بَعْضُ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضِ الرِّجَالِ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ قَدْ مَنَحَهُمَا اللَّهُ إِمْكَانَاتِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ، وَقَدْ يَزِيدُ بَعْضُ النِّسَاءِ فِى هَذَا الْمَجَالِ عَلَى بَعْضِ الرِّجَالِ، لَكِنَّ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعُمُومِ فِى مُوَاجَهَةِ الْمَوَاقِفِ تَغْلِبُهَا عَوَاطِفُهَا وَلاَ كَذَلِكَ الرِّجَالُ.

تِلْكَ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ مَا يَخْرُجُ عَنْهَا يَكُونُ شَاذًّا، فَهُنَاكَ نِسَاءٌ مُسْتَرْجِلاتٌ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِيهِمْ طَبَائِعُ النِّسَاءِ، لَكِنْ هَذِهِ أُمُورٌ شَاذَّةٌ لاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا.

هَلْ تُحِبُّ أَنْ نَحْتَكِمَ إِلَى الْوَاقِعِ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ، قُلْ لِى بِاللَّهِ عَلَيْكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَامْرَأَتَهُ كَانَا يَسِيرَانِ فِى الطَّرِيقِ الْعَامِ فَوَجَدَا رَجُلاً قَبَضَ عَلَى رَقَبَةِ رَجُلٍ آخَرَ وَوَضَعَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ ذَبَحَهُ ذَبْحَ الشَّاةِ، وَالرَّجُلُ يَنْظُرُ وَامْرَأَتُهُ إِلَى جِوَارِهِ تَرَى، وَأَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ عَنْ حَالِ الْمَرْأَةِ الَّتِى رَأَتْ وَحَالِ الرَّجُلِ الَّذِى رَأَى.

إِنَّ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شَكٍّ سَيَنْتَقِعُ لَوْنُهَا فَرَقًا، وَإِنَّ الرَّجُلَ بِغَيْرِ جِدَالٍ سَتَنْفَتِحُ عَيْنَاهُ اسْتِيعَابًا لِلْمَوْقِفِ وَتَأَمُّلاً فِى أَسْبَابِ الْجَرِيمَةِ.

ثُمَّ تَمُرُّ الأَيَّامُ وَالْقَضَاءُ يَبْحَثُ وَأُتِىَ بِالرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ شَاهِدَيْنِ وَذَهَبَ أَهْلُ الْقَاتِلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يَسْتَعْطِفُونَهَا وَيَقُولُونَ لَهَا: إِنَّ مَنْ مَاتَ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّ الْحَىَّ الْقَاتِلَ عِنْدَهُ أَبْنَاءٌ إِنْ قُتِلَ سَيَصِيرُ أَبْنَاؤُهُ يَتَامَى وَأَنْتِ لاَ تُرِيدِينَ لِلأَبْنَاءِ أَنْ يَتَيَتَّمُوا، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ أَهْلُ الْقَاتِلِ عَلَى هَذَا النَّمَطِ مِنَ الْحَدِيثِ، تُرَى مَاذَا سَتَفْعَلُ الْمَرْأَةُ الشَّاهِدَةُ ؟ لاَ شَىْءَ سِوَى مَصِّ الشِّفَايِفِ وَبُكَاءِ الْعَيْنَيْنِ.

أَمَّا زَوْجُهَا وَهُوَ الشَّاهِدُ الثَّانِى لِلْوَاقِعَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الأَسَالِيبَ لاَ تُجْدِى عِنْدَهُ شَيْئًا، حَيْثُ قَدِ اسْتَوْعَبَ الْمَوْقِفَ بِدِقَّةٍ، وَاسْتَشْعَرَ وُجُوبَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِحَزْمٍ.

إِنَّنِى فِى هَذَا الْمِثَالِ قَدْ أَخَذْتُ الْوَاقِعَةَ عَلَى أَحْسَنِ ظُرُوفِهَا وَشَرَحْتُهَا لَكَ، أَمَّا مَا أَعْتَقِدُهُ فَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ شَاهِدَةَ الْجَرِيمَةِ قَدْ سَيْطَرَ عَلَيْهَا انْفِعَالُ الْخَوْفِ إِلَى حَدِّ أَنَّهَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُدْرِكَ عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ تَفَاصِيلَ الْحَدَثِ.

ذَكَرْتُ لَكَ هَذَا الْمِثَالَ لِتَعْلَمَ مَا يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَهُ مِنْ مَعْنَى الْعَقْلِ هُنَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا الْعَقْلَ الْمُدْرِكَ، وَلاَ هَذَا الْعَقْلَ الَّذِى هُوَ مَجْمُوعَةُ الْعُلُومِ الْمُحَصَّلَةِ الَّتِى يُحَصِّلُهَا الْمَرْءُ بِإِرَادَتِهِ، إِنَّهُ عَلَى الْجُمْلَةِ لَيْسَ هُوَ الْعَقْلُ الْفِطْرِىُّ وَلاَ هُوَ الْعَقْلُ الْمُكْتَسَبُ، وَإِنَّمَا هُوَ ذَلِكَ الْعَقْلُ بِمَعْنَى الْمَنْهَجِ الصَّارِمِ وَالالْتِزَامِ بِهِ فِى أَشَدِّ الْمَوَاقِفِ.

أَلَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَى كَلاَمِ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ يُسْأَلُ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا فَيَقُولُ: (إِنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ فِى الشَّهَادَةِ).

لَيْسَ أَمَامَكَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ تُدْرِكَ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ هُوَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ أَرَاهُ اللَّهُ أَهْلَ النَّارِ، وَرَأَى أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَعَزَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ لأَنَّهُنَّ مِنْ أُمَّتِهِ، فَأَرَادَ فِى مُنَاسَبَةٍ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ وَهِىَ يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ عِيدِ الأَضْحَى أَنْ يُبَصِّرَ النِّسَاءَ بِحَالِهِنَّ، وَيُوقِفَهُنَّ عَلَى أَهَمِّ الأَسْبَابِ الَّتِى تُؤَدِّى بِالْمَرْأَةِ إِلَى دُخُولِ النَّارِ، وَحَصَرَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَهُنَّ بِهِ مِنَ الأَسْبَابِ فِى ثَلاَثٍ هِىَ: أَنَّهُنَّ يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَأَنَّهُنَّ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَأَنَّهُنَّ يُسَيْطِرْنَ عَلَى أَلْبَابِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ بِأَفْعَالِهِنَّ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِىُّ ﷺ أَنَّ عَمَلَ النِّسَاءِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُنَّ مَمْنُوعَاتٌ مِنْ نَحْوِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ فِى أَيَّامِ الاحْتِقَانِ، كَمَا أَنَّهُنَّ تَغْلِبُهُنَّ عَوَاطِفُهُنَّ عَلَى عُقُولِهِنَّ، فَيُؤَدِّى ذَلِكَ إِلَى وُقُوعِهِنَّ فِى الْخَطَأِ أَحْيَانًا.

وَلِكَىْ تَجْبُرَ الْمَرْأَةُ هَذَا كُلَّهُ نَصَحَ النَّبِىُّ ﷺ لَهَا أَنْ تُنْفِقَ وَتَتَصَدَّقَ مِنْ كَرِيمِ مَالِهَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حُلِيِّهَا، وَأَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ عَلَى الأَقْرِبَاءِ، وَعَلَى الْغُرَبَاءِ، وَهِىَ عَلَى الأَقْرِبَاءِ أَوْلَى.

أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِهِنَّ، لِيَلْحَقْنَ بِالرِّجَالِ فِى الأَعْمَالِ، وَلِيُخَفِّفْنَ مِنْ أَوْزَارِ الأَخْطَاءِ لأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

أَلاَ تَرَى مَعِى بَعْدَ هَذَا التَّحْلِيلِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ سَطَعَتْ عَلَيْهِ أَنْوَارُ النُّبُوَّةِ حَتَّى أَضَاءَتْ جَوَانِبَهُ بِالْخَيْرِ ؟

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

{ الْحَديثُ الرَّابِعُ }

فِى

قِصَّةِ الإعْدَادِ لِلإسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ

يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ: (الْحَديثُ الرَّابِعُ وَفيهِ أَنَّ الإيمَانَ وَالْحِكْمَةَ أُفْرِغَا فِى صَدْرِ النَّبِىِّ ﷺ بِالطَّسْتِ، وَحُشِىَ بِالإيمَانِ وَالْحِكْمَةِ، حَشْوًا بَعْدَ شَقِّهِ وَغَسْلِهِ بِمَاءِ زَمْزَمَ، وَيُنْسَبُ إِلَى أَبِى ذَرٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِى، وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِى ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِى صَدْرِى، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى، فَعَرَجَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) (١).

والكَاتِبُ يُشيرُ مِنْ أَحَاديثِ الإمَامِ الْبُخَارِىِّ إِلَى حَديثِ الإسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، وَحَديثُ الإسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ قَدْ أَخْرَجَهُ الإمَامُ الْبُخَارِىُّ بِسَنَدِهِ وَفيهِ طُولٌ لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِنَا الآنَ، نَجْتَزِئُ مِنْهُ مَا يَهُمُّ الْكَاتِبَ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْبُخَارِىُّ: - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِى وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِى، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِى صَدْرِى ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَعَرَجَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ، قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِى مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِىِّ الصَّالِحِ -ﷺ- وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ

---

(١) الأَضْوَاءُ الْقُرْآنِيَّةُ صـ ١٣٣.

هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِى عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ» قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِى السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِىِّ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِىِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِىِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِىِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِىِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ » قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِىَّ كَانَا يَقُولاَنِ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ « ثُمَّ عُرِجَ بِى حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ » قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ « فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِى خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ هِىَ خَمْسٌ وَهْىَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّى، ثُمَّ انْطَلَقَ بِى حَتَّى انْتَهَى بِى إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِى مَا هِىَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ» (١).

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الصَّلاَةِ رَقْمُ ٨ بَابٌ رَقْمُ ١ كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَوَاتُ فِى

رَأْىُ الْمُنْكِرِينَ لِلسُّنَّةِ:

إِنَّ الْمُنْكِرِينَ لِلسُّنَّةِ يَقْرَأُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى طُولِهِ بِمَا فِيهِ الْحَدِيثُ عَنِ الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ وَوَقَائِعِهِمَا وَمَا جَاءَ مُقَدِّمَاتٍ لَهُمَا فَيُقِرُّونَ مِنْهُ مَا يُفِيدُ الإِسْرَاءَ، وَيُنْكِرُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ بِشَىْءٍ مِنَ التَّشْوِيشِ الْمَعْهُودِ، فَهُمْ يُنْكِرُونَ مَثَلاً:

١ - حَادِثَةَ شَقِّ الصَّدْرِ.

٢ - وَهُمْ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ النَّبِىُّ ﷺ قَدْ مُلِئَ قَلْبُهُ إِيمَانًا وَحِكْمَةً وَعِلْمًا، وَتَخَلَّصَ مِنْ أَضْدَادِ ذَلِكَ.

٣ - وَهُمْ يَقُولُونَ بِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَنْتَقِلَ النَّبِىُّ ﷺ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْعُلاَ.

٤ - وَهُمْ يُنْكِرُونَ فَرْضَ الصَّلاَةِ فِى السَّمَاءِ أَنَّهَا كَانَتْ خَمْسِينَ ثُمَّ بَقِيَتْ عَلَى مَا هِىَ عَلَيْهِ فِى الأَجْرِ مَعَ تَخْفِيفِ الْعَمَلِ.

وَمُسْتَنَدُهُمْ فِى هَذَا الإِنْكَارِ كُلِّهِ هَذَا الْعَقْلُ الْبَسِيطُ جِدًّا لإِنْسَانٍ لاَ يُؤْمِنُ إِلاَّ بِمَا تَرَاهُ الأَعْيُنُ، أَوْ تَسْمَعُهُ الآذَانُ، أَوْ تَشَمُّهُ الأُنُوفُ، أَوْ تَلْمَسُهُ الأَيْدِى، أَوْ تَذُوقُهُ الأَلْسِنَةُ.

إِنَّهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ لاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ بِمَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ، وَإِنَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمُدْرَكَاتِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْبَشَرِ يَكُونُونَ فِى عَهْدِ الصِّبَا مِنَ

الإِسْرَاءِ ؟ حَدِيثٌ رَقَمُ ٣٤٩ جـ ١ صـ ٤٥٨، ٤٥٩، وَفِى كِتَابِ الْحَجِّ بَابُ مَا جَاءَ فِى زَمْزَمَ حَدِيثٌ رَقَمُ ١٣٣٦ جـ ٣ صـ ٤٩٢ مُخْتَصَرًا وَفِى كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ بَابُ ذِكْرِ الْمَلاَئِكَةِ حَدِيثٌ رَقَمُ ٣٢٠٧ وَفِيهِ طُولٌ وَتَفْصِيلٌ وَهُوَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ جـ ٦ صـ ٣٠٢، ٣٠٣، وَفِى كِتَابِ الأَنْبِيَاءِ بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ جَدُّ أَبِى نُوحٍ، وَيُقَالُ جَدُّ نُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ حَدِيثٌ رَقَمُ ٣٣٤٢ جـ ٦ صـ ٣٧٤، ٣٧٥ وَهُوَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ.

الْعُمُرِ، أَوْ فِيمَا يُمَاثِلُهُمْ مِنْ أَطْوَارِ التَّفْكِيرِ.

وَهُنَاكَ طَوْرٌ مِنْ أَطْوَارِ الإِدْرَاكِ يَرْقَى الإِنْسَانُ إِلَيْهِ فَيُؤْمِنُ بِالْمُدْرَكَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهِيَ أَعْلَى بِالطَّبْعِ مِنْ مُدْرَكَاتِ الْحِسِّ.

ثُمَّ هُنَاكَ طَوْرٌ ثَالِثٌ لَمْ يَحْرِمِ اللَّهُ الإِنْسَانَ مِنْهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ آحَادِ نَوْعِهِ، وَهَذَا الطَّوْرُ بِالْقَطْعِ فَوْقَ مُدْرَكَاتِ الْعَقْلِ.

وَالْبَشَرُ أَمَامَ هَذِهِ الأَطْوَارِ الثَّلاثَةِ يَتَفَاوَتُونَ، فَمَنْ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الإِدْرَاكِ مَا يَأْتِيهِ عَنْ طَرِيقِ الْحَوَاسِّ فَإِنَّهُ يُنْكِرُ عَلَى الْعَقْلِيِّينَ مُدْرَكَاتِهِمْ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ شَذَرَ مَذَرَ.

وَمَنْ كَانَتْ مُدْرَكَاتُهُ فِي حُدُودِ عَقْلِهِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْزُولاً عَنْ هَذَا النَّوْعِ الرَّاقِي مِنَ الْمُدْرَكَاتِ يَفُوقُ مُدْرَكَاتِ الْعَقْلِ.

وَالأُمُورُ إِذَا كَانَتْ فِي نِصَابِهَا الصَّحِيحِ، فَإِنَّهَا تَفْرِضُ عَلَى أَصْحَابِهَا أَنْ يَحْتَرِمَ الأَدْنَى فِي أَطْوَارِ الْمُدْرَكَاتِ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَيُصَدِّقُ بِهَا حِينَ يُخْبِرُهُ الأَعْلَى بِهَا، فَالَّذِي لاَ يُدْرِكُ إِلاَّ بِالْحَوَاسِّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ بِأُولَئِكَ الَّذِينَ قَدْ رَزَقَهُمُ اللَّهُ حَظًّا مِنَ الْعَقْلِ، وَالْفَرِيقَانِ جَمِيعًا يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يُنْصِتُوا لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَعْرِفَةَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَأَنْ يُذْعِنُوا لِمَا يَقُولُ بَعْدَ أَنْ يُصَدِّقُوا بِهَا.

وَالنِّقَاشُ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ تَفْصِيلاً يَحْمِلُنَا عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَجَبِ، تُرَى مَا الَّذِي يَجْعَلُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ يُنْكِرُونَ حَادِثَةَ شَقِّ صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ صَدْرِهِ وَمَلْءِ الصَّدْرِ بِالإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ بَعْدَ غَسْلِهِ بِمَاءِ زَمْزَمَ ؟!

إِنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ، أَهَمُّهَا:

إِنَّهُ مَا الدَّاعِي لِشَقِّ صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَضَعَ فِي قَلْبِهِ مَا يَضَعُ مِنْ غَيْرِ شَقٍّ أَوْ فَتْحٍ ؟

وَهَذَا التَّسَاؤُلُ نَفْسُهُ سَاذَجٌ بَالِغٌ فِى السَّذَاجَةِ غَايَتَهَا، ذَلِكَ أَنَّا قَدْ لَفَتْنَا نَظَرَكَ فِى الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَنَا عَلَى الأَخْذِ بِالأَسْبَابِ حَمْلاً، لِذَلِكَ تَرَاهُ فِى كُلِّ حَادِثَةٍ لَيْسَ لِلأَسْبَابِ فِيهَا مَدْخَلٌ يُعْطِينَا فِيهَا رَمْزِيَّةَ الأَخْذِ بِالسَّبَبِ.

فَرُبَّمَا حِينَ يَشْرَحُ صَدْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَشُقُّهُ فِى أَوَّلِ عَهْدِهِ بِالدَّعْوَةِ بَلْ وَفِى صِبَاهُ الْمُبَكِّرِ فِى حَادِثَةٍ مُمَاثِلَةٍ، لَمْ يَكُنِ اللَّهُ مُحْتَاجًا إِلَى فَتْحِ الصَّدْرِ - وَحَاشَاهُ - وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُبْرِزَ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ طَبِيعَةَ هَذَا الدِّينِ، وَطَبِيعَةُ هَذَا الدِّينِ هِىَ أَنَّهُ يُلْقِى بِتَابِعِيهِ إِلَى مُعْتَرَكِ الْحَيَاةِ يَتَعَامَلُونَ فِيهَا مَعَ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ حَيْثُ الدَّلاَلَةُ الْقَاطِعَةُ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَلِذَلِكَ تَرَى الْوَحْىَ فِى الْقُرْآنِ أَوْ فِى السُّنَّةِ يُؤَكِّدُ فِى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمَوَاقِفِ رُوحَانِيَّةً احْتِرَامَ قَضِيَّةِ الأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، وَلَوْ بِالرَّمْزِ الَّذِى يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ.

حَدَّثْتُكَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ فِى الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَثَّلْتُ لِكُلٍّ بِنَحْوِ أَنَّ مَرْيَمَ قَدْ أُمِرَتْ بِهَزِّ النَّخْلَةِ لِتَسَّاقَطَ عَلَيْهَا رُطَبًا جَنِيًّا، وَأَعْتَقِدُ أَنَّ صَاحِبَنَا لَنْ يَسْتَوْعِبَ الرَّمْزِيَّةَ هُنَا فِى هَزِّ النَّخْلَةِ لِتُسْقِطَ مَا عَلَى رَأْسِهَا مِنْ رُطَبٍ، كَمَا أَنَّهُ لَنْ يَسْتَوْعِبَ أَنْ يَضْرِبَ مُوسَى الْبَحْرَ بِعَصَاهُ فَيَنْفَلِقُ، وَهُوَ لَنْ يَسْتَوْعِبَ عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ قَضِيَّةَ أَنْ تَسْعَى هَاجَرُ بَحْثًا عَنِ الْمَاءِ الَّذِى يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ قَدَمِ وَلَدِهَا.

فَإِنِ اسْتَوْعَبَ الرَّمْزِيَّةَ هُنَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَهَا فِى حَادِثَةِ شَقِّ الصَّدْرِ، فَهِىَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَهِىَ تَحْتَ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الأَفْعَالِ.

وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ مَا يَقُولُ هَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ مُنْكِرِى السُّنَّةِ عَنْ رَمْزِيَّةِ غَسْلِ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَاءِ زَمْزَمَ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الأَفْعَالِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ مَاءَ زَمْزَمَ مُلَوَّثٌ بِالدِّلاَءِ تُلْقَى فِيهِ، وَبِالأَيَادِى تَعْبَثُ بِهِ، وَبِالْهَوَامِ تُطْرَحُ فِيهِ وَتَخْتَلِطُ بِهِ، وَقَلْبُ النَّبِيِّ ﷺ قَلْبُ بَشَرٍ مُغْلَقٌ وَمُعَقَّمٌ، لَمْ تَعْبَثْ بِهِ الأَيَادِى، وَلَمْ تَنَلْ مِنْهُ الْمِيكْرُوبَاتُ.

إى وَاللَّهِ هَكَذَا يَقُولُ وَمَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَقُولُهُ.

سَأَلْتُ نَفْسِى مَنِ الَّذِى عَلَّمَهُ وَعَلَى يَدِ مَنْ قَرَأَ ؟ هَلْ أَحْشَاءُ الإِنْسَانِ مِنَ الدَّاخِلِ مُعَقَّمَةٌ كَمَا يَقُولُ وَمُغْلَقَةٌ فِى صَنَادِيقَ بَعْدَ تَعْقِيمِهَا لاَ سُلْطَانَ لِلْمَيْكُرُوبَاتِ عَلَيْهَا، وَلاَ طَرِيقَ لِلْفَيْرُوسِ إِلَيْهَا ؟

أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاحْتَرِمُوا عُقُولَ قُرَّائِكُمْ وَاجْعَلُوا لِلْحَقِيقَةِ هَيْبَةً فِى قُلُوبِكُمْ.

إِنَّ الْمَسْأَلَةَ هُنَا لَيْسَتْ مَسْأَلَةَ مَيْكُرُوبَاتٍ وَلاَ جَرَاثِيمَ وَلاَ فَيْرُوسٍ، إِنَّمَا هِىَ مَسْأَلَةُ نُبُوَّةٍ عَمَلُهَا عَلَى الأَخْلاَقِ، وَحَدِيثُهَا فِى اتِّبَاعِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَإِمَامُهَا يَصْنَعُهُ اللَّهُ عَلَى عَيْنِهِ.

وَلَعَلَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ، بَلْ هُمْ قَدْ قَالُوا بِالْفِعْلِ إِنَّ الإِيمَانَ مَعْنًى، وَإِنَّ الْحِكْمَةَ مَعْنًى، وَإِنَّ الْعِلْمَ مَعْنًى، وَالْمَعَانِى لاَ تُنْضَحُ بِالطُّسُوتِ، فَكَيْفَ يَأْتِى فِى الْحَدِيثِ أَنَّ الطِّسْتَ قَدْ مُلِئَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً وَعِلْمًا، ثُمَّ أُفْرِغَ فِى صَدْرِ النَّبِىِّ ﷺ ؟

نَعَمْ هَكَذَا قَالُوا، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ النَّبِىِّ ﷺ، وَظَنِّى بِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَصَوَّرُونَ إِلَهَهُمْ تَصَوُّرًا غَلِيظًا، كَمَا تَتَصَوَّرُهُ بَعْضُ الأُمَمِ الْقَدِيمَةِ، وَهُمْ يَتَصَوَّرُونَ صِفَاتِهِ عَلَى أَنَّهَا مَحْدُودَةُ الْفِعْلِ قَاصِرَةُ الأَدَاءِ.

وَدَعْنِى الآنَ أَعْرِضْ أُمُورًا أَمَامَكَ عَزِيزِى الْقَارِئُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ لِيَقُولُوا فِيهَا رَأْيَهُمْ، ثُمَّ نَعُودُ ثَلاَثَتُنَا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ جَدِيدٍ.

وَأَنَا أَعْرِضُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَا أَعْرِضُ قَضِيَّةَ الْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ الأَرْضَ تُشْرِقُ بِنُورِ الْعَدْلِ، وَيَأْتِى بِالْمِيزَانِ لِيَزِنَ بِهِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَسْأَلُ: مَا الَّذِى سَيَزِنُهُ رَبُّ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟

وَالْجَوَابُ الْمَحْتُومِ: أَنَّ اللَّهَ لَنْ يَزِنَ سِوَى الأَعْمَالِ صَالِحِهَا وَطَالِحِهَا.

ثُمَّ أَسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ أَهِيَ مَادَّةٌ أَمْ مَعْنًى ؟

وَالْجَوَابُ الْمَحْتُومِ كَذَلِكَ: أَنَّ الأَعْمَالَ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِى، مِثْلُهَا مِثْلُ الإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ، وَاللَّهُ سَيَضَعُهَا فِى الْمِيزَانِ، وَالْمِيزَانُ بِكَفَّتَيْهِ مَادَّةٌ مِثْلُهُ مِثْلُ الطَّسْتِ تَمَامًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ. فَإِذَا كُنَّا نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ يَزِنُ الأَعْمَالَ وَهِيَ مَعْنًى، فِى كَفَّتَىْ مِيزَانٍ وَهُوَ مَادَّةٌ، فَمَا الَّذِى يُزْعِجُنَا حِينَ نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَلأَ الطَّسْتَ بِالإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ وَأَفْرَغَهَا جَمِيعًا فِى صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالأَمْثِلَةُ عِنْدَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، فَالْمَوْتُ مَثَلاً مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِى يَأْتِى بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَيْئَةِ كَبْشٍ وَهُوَ أَمْرٌ مَحسٌ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ اللَّهُ فَيُذْبَحُ، يَذْبَحُهُ اللَّهُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، لِتَتَحَقَّقَ رَمْزِيَّةُ الْخُلُودِ لأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ جَمِيعًا.

وَدَعْنَا لاَ نَذْهَبُ بَعِيدًا.

هَذَا الْقَلَمُ الَّذِى بَيْنَ أَنَامِلِى وَأَنَا أَمْلُكُهُ هُوَ مَادَّةٌ مُحَسَّةٌ، هَلْ يُمْكِنُكَ أَنْ تَفْتَرِضَ تَقْسِيمَهُ إِلَى أَبْسَطِ عَنَاصِرِهِ وَأَقَلِّ مُكَوِّنَاتِهِ ؟ إِنَّكَ سَتَجِدُ نَفْسَكَ أَمَامَ الذَّرَّةِ وَهِيَ مَادَّةٌ، وَقَدْ تَمَكَّنَ الْعُلَمَاءُ فِى هَذَا الزَّمَانِ مِنْ تَفْتِيتِ الذَّرَّةِ، تُرَى مَا الَّذِى حَصَلُوا عَلَيْهِ حِينَ تُفَتَّتُ الذَّرَّةُ ؟ إِنَّهُمْ قَدْ حَصَلُوا عَلَى طَاقَةٍ، وَقَدْ تَلاَشَتِ الْمَادَّةُ، وَالطَّاقَةُ فِى حَقِيقَةِ أَمْرِهَا مَعْنًى أَوْ مَا يُشْبِهُ الْمَعْنَى، تَأْتَلِفُ مِنْهَا الْمَادَّةُ وَتَتَكَوَّنُ، وَرَبُّكَ الَّذِى خَلَقَهَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى طَاقَةٍ، ثُمَّ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُحَوِّلَ الطَّاقَةَ إِلَى مَادَّةٍ.

أَنَا لاَ أُرِيدُ هُنَا أَنْ أُسَهِّلَ الأَمْرَ عَلَى اللَّهِ، وَمَا كَانَ لِى أَنْ أَفْعَلَ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُبَسِّطَ الأَمْرَ عَلَى مُنْكِرِى السُّنَّةِ وَقَارِئُنَا يَشْهَدُ، ثُمَّ نَعُودُ ثَلاَثَتُنَا إِلَى هَذَا الْجُزْءِ الْمَعْنِيِّ مِنَ الْحَدِيثِ.

حَقًّا لَقَدْ جَاءَ جِبْرِيلُ بِإِبْرِيقٍ فِيهِ مَاءٌ – وَأَصْحَابُنَا لاَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ – وَجَاءَ بِطَسْتٍ فِيهِ إِيمَانٌ وَحِكْمَةٌ وَعِلْمٌ وَلاَ أَظُنُّهُمْ يَعْتَرِضُونَ الآنَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنِ اعْتَرَضُوا فَأَعْتَرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِى بَعْدَ الْكَشْفِ عَنِ الْبَدَهِيَّاتِ مَزِيدُ بَيَانٍ.

ثُمَّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْحَدِيثَ وَالسُّنَّةَ عَلَى الْعُمُومِ، مَا الَّذِى يَجْعَلُهُمْ يُنْكِرُونَ مَا يُنْكِرُونَ مِنْ صُعُودِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، وَهَلْ ذَلِكَ إِلاَّ لأَنَّهُمْ يَسْتَعْظِمُونَ ذَلِكَ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ، ثُمَّ يَتَدَخَّلُونَ فِى تَفَاصِيلَ غَيْبِيَّةٍ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَعْرِفُوهَا إِلاَّ مِنْ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا نَحْنُ فَنُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا، وَلِكُلِّ سَمَاءٍ أَبْوَابُهَا الَّتِى يَدْخُلُ مِنْهَا مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا، وَأَنَّ جِبْرِيلَ وَغَيْرَهُ يَخْرُجُ وَيَدْخُلُ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ يَسْتَأْذِنُ وَهُوَ دَاخِلٌ وَهُوَ خَارِجٌ أَوْ لاَ يَسْتَأْذِنُ، هَذَا شَأْنُهُ مَعَ اللَّهِ وَمَعَ جُنْدِهِ، أَمَّا مُنْكِرُو السُّنَّةِ فَقَدْ جَزَمُوا أَنَّ جِبْرِيلَ فِى مُرُورِهِ بِأَبْوَابِ السَّمَاءِ مَا كَانَ يَسْتَأْذِنُ وَيَعْجَبُونَ لِمَاذَا اسْتَأْذَنَ حِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ.

أَوَ لَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنَ الْبَسَائِطِ فِى النِّقَاشِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِى تَسْتَوْجِبُ مَعَهُ أَنْ نُطْبِقَ الأَجْفَانَ عَلَى الْعُيُونِ حَتَّى لاَ نَرَى قَائِلِيهَا، وَأَنْ نَنْصَرِفَ عَنْ مَجْلِسِهِمْ حَتَّى لاَ نَسْمَعَ.

ثُمَّ هُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ الصَّلاَةِ وَيَقُولُونَ: كَيْفَ يَفْرِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَمْسِينَ ثُمَّ يَعْفِينَا مِنْ أَدَاءِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَرِيضَةً، مَعَ الاحْتِفَاظِ لَنَا بِأَجْرِهِنَّ وَيُطَالِبُنَا بِأَدَاءِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، اسْمَحْ لِى عَزِيزِى الْقَارِئُ مَرَّةً أُخْرَى أَنْ أَصْطَحِبَكَ مَعِى إِلَى رِيَاضِ الْقُرْآنِ الَّذِى حَوَادِثُهُ مُمَاثِلَةٌ، ثُمَّ نَعُودُ بَعْدَهَا ثَلاَثَتُنَا إِلَى هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْحَدِيثِ.

حَكَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنَّهُ قَدْ أُوحِىَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ، وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا بِهَذَا الذَّبْحِ، وَعَرَضَ إِبْرَاهِيمُ الأَمْرَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ وَالْمَطْلُوبُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ أَنْ يُقَدِّمَ نَفْسَهُ إِلَى الذَّبْحِ وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا بِمَا يَفْعَلُ.

أَمْرَانِ قَدْ طَلَبَهُمَا اللَّهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ، فَالْمَطْلُوبُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا، وَالْمَطْلُوبُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ أَنْ يُقَدِّمَ نَفْسَهُ لِلذَّبْحِ وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا.

وَنَحْنُ إِذَا نَظَرْنَا بِالْعَدِّ الْحِسَابِىِّ لَوَجَدْنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَدْ فُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ، وَأَنَّ إِسْمَاعِيلَ قَدْ فُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ، وَاللَّهُ هُوَ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا جَاءَ وَقْتَ النَّفَاذِ أَعْفَى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْفِعْلِ، وَأَعْفَى إِسْمَاعِيلَ مِنَ الْفِعْلِ، وَقَبِلَ مِنْهُمَا فَتَمَّ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمَ.

وَأَنْتَ تَرَى مَعِى أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَطَّ عَنْهُمَا آخِرًا نِصْفَ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمَا أَوَّلاً. [illegible] رَفَعَ اللَّهُ مُقَابِلَ مَا أَعْفَاهُمَا مِنَ الْفِعْلِ مِنَ الْجَزَاءِ الْمُقَدَّرِ لَهُمَا ؟ لاَ وَاللَّهِ وَمَا كَانَ لِلْكَرِيمِ أَنْ يَفْعَلَ.

تَعَالَ مَعِى نَعُدْ ثَلاَثَتُنَا إِلَى الْحَدِيثِ.

مَا الَّذِى جَرَى ؟

فَرَضَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَأُمَّتِهِ خَمْسِينَ صَلاَةً أَوَّلَ الأَمْرِ، ثُمَّ خَفَّفَ عَنْهُمْ بَعْضَهَا وَطَلَبَ إِلَيْهِمْ أَدَاءَ الْبَعْضِ الآخَرِ، مَعَ الاحْتِفَاظِ بِالأَجْرِ كُلِّهِ لِمَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

أَلَيْسَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ مُشَابِهَةً غَايَةَ الْمُشَابَهَةِ لِمَا حَدَثَ لإِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَهُمَا جَدَّا النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ؟

فَإِنْ أَنْكَرَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ فِى هَذَا الْحَدِيثِ فَلْيُنْكِرُوا مَا جَاءَ فِى الْقُرْآنِ حَدِيثًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ قَدِ اتَّضَحَتْ بِغَايَةِ الْجَلاَءِ، حَتَّى يُؤْمِنَ مَنْ يُؤْمِنُ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَيَكْفُرَ مَنْ يَكْفُرُ عَنْ بَيِّنَةٍ.

وَمَاذَا بَعْدُ ؟ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: آه لَوْ كَانَتِ الْمُرَاجَعَةُ بَيْنَ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَبِىٌّ آخَرَ غَيْرِ مُوسَى، إِبْرَاهِيمُ مَثَلاً، أَوْ آدَمُ أَوْ نُوحٌ، حَتَّى تَخِفَّ الْمَسَافَةُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَإِبْرَاهِيمُ وَآدَمُ أَقْرَبُ مِنْ مُوسَى.

يَا اللَّهُ إِنَّ شَرَّ الْبَلِيَّةِ مَا يُضْحِكُ.

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّهُمْ يَتَصَوَّرُونَ اللَّهَ الَّذِى يَعْبُدُونَهُ تَصَوُّرًا غَلِيظًا ؟ إِنَّ اللَّهَ الَّذِى

نَعْبُدُ لَيْسَ هُنَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْوَاحِدِ مِنَّا وَنَحْنُ عَلَى الأَرْضِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَإِنَّ تَنَقُّلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَمَاكِنِ إِنَّمَا هُوَ تَشْرِيفٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْذُلَ فِي ذَلِكَ مَجْهُودًا يُذْكَرُ أَوْ لاَ يُذْكَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

{ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ }

فِى ابْتِدَارِ وَضُوءِ النَّبِىِّ ﷺ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ قَالَ: - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَىِ الْعَنَزَةِ (1).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

يَتَنَاوَلُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ، كَمَا يَتَنَاوَلُونَ غَيْرَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَأَقَلُّ الأَحَادِيثِ حَظْوَةً بِالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّاسِ هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِى مَعَنَا، إِذْ كَلاَمُهُمْ فِيهِ دَائِرٌ عَلَى مِحْوَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَتَبَرَّكُونَ بِبَقَايَا وُضُوءِ النَّبِىِّ ﷺ وَبِفَضْلاَتِ النَّبِىِّ ﷺ كَالْعَرَقِ وَالشَّعْرِ وَغَيْرِهِ، وَالْبَرَكَةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ لِلَّهِ وَمِنَ اللَّهِ، إِذْ هُوَ الْقَائِلُ ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الْمُلْكُ: 1] وَاعْتِقَادُ الْبَرَكَةِ فِى النَّبِىِّ ﷺ خَطَأٌ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَصْحِيحُ اعْتِقَادِهِمْ فِيهِ وَإِلاَّ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِاتِّهَامِهِمْ

---

(1) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الصَّلاَةِ رَقْمُ ٨ بَابٌ رَقْمُ ١٧ الصَّلاَةُ فِى الثَّوْبِ الأَحْمَرِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٧٦ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ جـ ١ صـ ٤٨٥، وَفِى كِتَابِ الشُّرُوطِ بَابُ الشُّرُوطِ فِى الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ ضِمْنَ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَرْقَامُ ٢٧٣١، ٢٧٣٢ جـ ٥ صـ ٣٢٩ إِلَى ٣٣٣، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، وَفِى كِتَابِ اللِّبَاسِ بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ آدَمَ حَدِيثٌ رَقْمُ ٥٨٥٩ جـ ١٠ صـ ٣١٣.

للنَّبىِّ ﷺ بمَا لَيْسَ فيه.

ثَانيهمَا: أَنَّ التَّبَرُّكَ بفَضْلاَت النَّبىِّ ﷺ يَكُونُ منْ بَاب إشْرَاكه مَعَ اللَّه فى الْعبَادَة، وَهىَ وَثَنيَّةٌ غَليظَةٌ جَاءَ النَّبىُّ ﷺ أَسَاسًا ليُنَزِّهَ النَّاسَ عَنْهَا.

وَيَنْتَهى مُنْكرُو السُّنَّة منْ هَاتَيْن الْمُقَدِّمَتَيْن إلَى الْقَوْل (..... منْ أَجْل ذَلكَ وَمنْ فَظَاعَة وَقَبيح مَا فى هَذَا الْحَديث منْ وَثَنيَّة وَشرك فَإنَّا نَرْفُضُهُ وَنُبَرِّئُ نَبيَّنَا وَأَصْحَابَهُ منْهُ، وَنَجْزمُ بإسْرَائيليَّته، لأَنَّهُ وَصْفٌ كَاذبٌ يَصفُ الْمُؤْمنينَ بالْوَثَنيَّة وَالشِّرْك، وَاتِّهَامٌ صَريحٌ لرَسُول اللَّه بأَنَّهُ جَعَلَ الْقُدْسيَّةَ فى فَضْلاَته وَبَقَايَاهُ) (١).

الْقَوْلُ الْحَقُّ فى حَديث سَيِّد الْخَلْق:

أَعْتَرفُ أَنَّنى لَمْ أَتَعَاطَفْ مَعَ مُنْكرى السُّنَّة مُنْذُ أَنْ أَخَذْتُ نَفْسى بمُطَالَعَة كَلاَمهمْ أَكْثَرُ منْ تَعَاطُفى مَعَهُمْ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذَا الْحَديث، إذْ إنَّنى مَا إن انْتَهَيْتُ منْ قرَاءَة تَعْليقَاتهمْ عَلَيْه إلاَّ وَقَدْ غَمَرَنى شُعُورٌ جَارفٌ بالتَّعَاطُف مَعَ هَؤُلاَء الْقَوْم، ذَلكَ أَنَّنى كُنتُ فى الأَحَاديث الْمَاضيَة أَقْرَؤُهَا وَأَتَأَمَّلُهَا وَأَتَأَمَّلُ تَعْليقَاتهمْ عَلَيْهَا فَتُرَاودُنى فكْرَةٌ خُلاَصَتُهَا: أَنَّ هَؤُلاَء الْقَوْم يَعْتَقدُونَ فى شَىْء وَيُظْهرُونَ غَيْرَهُ لسَبَب أَبَانَتْ عَنْهُ بَعْضُ آيَات الْقُرْآن.

لَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْقَوْمَ يُعْلنُونَ عَنْ إنْكَار السُّنَّة، وَيَتَحَمَّسُونَ لهَذَا الإعْلاَن وَهُمْ فى حَقيقَتهمْ يُدْركُونَ صحَّتَهَا وَصحَّةَ نَقْلهَا وَسَلاَمَةَ الْمَنْهَج الَّذى خَضَعَتْ إلَيْه وَهىَ تَنْتَقلُ منْ جيل إلَى جيل، وَلَكنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يُظْهرُوا للنَّاس غَيْرَ ذَلكَ، إمَّا لهَذَا السَّبَب الَّذى ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النَّمْل: ١٤] وَإمَّا لحُبِّ الظُّهُور وَالرَّغْبَة فى الشُّهْرَة وَتَحْصيل أَسْبَاب الْمُتْعَة.

وَهَذه كُلُّهَا أَنْوَاعٌ منَ الْمَرَض تُصيبُ الْمَرْءَ فَلاَ يَمْلكُ لَهَا دَفْعًا، وَيَرْكَبُ منْ أَجْل

(١) الأَضْوَاءُ الْقُرْآنيَّةُ جـ ٢ ص ١٤٤ وَمَا بَعْدَهَا.

تَحْصِيلِهَا الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ كَهَذَا الَّذِى كَانَ مَعَ الْحَجِيجِ فِى عَامٍ مِنَ الأَعْوَامِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ وَتَزَاحَمُوا عَلَى بِئْرِ زَمْزَمَ، كَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ سَوْأَتِهِ وَبَالَ فِى الْبِئْرِ، فَلَمَّا سَأَلُوهُ عَنِ السَّبَبِ الدَّافِعِ وَرَاءَ هَذَا الْعَمَلِ الْهَابِطِ. قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ ذَائِعَ الصِّيتِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَلَوْ بِاللَّعَنَاتِ، أَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ فِى الْمَاضِى أَقْرَأُ تَعْلِيقَاتِ الْقَوْمِ عَلَى السُّنَّةِ فَأَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالأَحْكَامِ الَّتِى تَلِيقُ بِهِمْ، وَجُمَّاعُهَا أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ قَدْ أَنْكَرُوا مَا يَعْتَقِدُونَ رَغْبَةً فِى تَحْصِيلِ الْمُتْعَةِ الْمَادِّيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ أَوْ عُلُوًّا فِى الأَرْضِ وَاسْتِكْبَارًا، وَمَا أَنْ وَصَلْتُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى وَجَدْتُنِى أَعْذُرُ الْقَوْمَ، لأَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ بَدَتْ لِى هُنَا عَلَى أَنَّهَا شَىْءٌ مِنَ النَّقْصِ فِى الاسْتِيعَابِ، أَدَّى بِالْقَوْمِ إِلَى أَنَّهُمْ قَدِ اخْتَلَطَتْ عِنْدَهُمْ الْمَفَاهِيمُ، فَأَصْبَحُوا لاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَفْهُومٍ وَمَفْهُومٍ، فَظَنُّوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ وَقَعُوا فِى الْخَطَأِ وَالشِّرْكِ فَازْدَادَ هُجُومُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ نَوْعُ شَهَامَةٍ فِى الرِّجَالِ لاَ يَجُوزُ لَنَا إِغْفَالُهَا، وَلاَ يَجُوزُ لَنَا إِهْمَالُ الإِشَارَةِ إِلَيْهَا.

وَهَذَا أَمْرٌ يُحَتِّمُ عَلَيْنَا أَنْ نَزِيدَ الْمَفَاهِيمَ شَيْئًا مِنَ الْجَلاَءِ وَنُوَضِّحَ لِلْقَوْمِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ أَسْبَابَ الْقَلَقِ، وَيُزِيلُ عَنْهُمْ عَوَامِلَ الاضْطِرَابِ.

وَالأَمْرُ الَّذِى نُرِيدُ أَنْ نُوَضِّحَهُ لِلْقَوْمِ هُنَا هُوَ أَنَّ الاحْتِرَامَ وَالتَّقْدِيرَ شَىْءٌ، وَالْعِبَادَةُ شَىْءٌ آخَرُ، فَأَنَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُقَدِّرَ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَأَنْ أُنْزِلَ النَّبِىَّ ﷺ مَنْزِلَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِى ذَلِكَ اتِّهَامٌ بِشِرْكٍ، وَلاَ حَتَّى بِشَىْءٍ مِنَ الاحْتِمَالِ.

أَمَّا الْعِبَادَةُ – وَهِىَ مَفْهُومَةُ الْمَعْنَى طَبْعًا – فَلاَ يَجُوزُ أَنْ نَتَوَجَّهَ بِهَا إِلاَّ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَأَىُّ تَوَجُّهٍ فِيهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، يُوقِعُ صَاحِبَهُ فِى الشِّرْكِ لاَ مَحَالَةَ.

وَأَنَا لَنْ أُطِيلَ فِى شَرْحِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَلَنْ أُحَاوِلَ جَمْعَ جُزْئُومَاتِهَا وَعَنَاصِرَهَا الَّتِى يَتَأَلَّفُ مِنْهَا مَعْنَاهَا، وَتَسْتَقِيمُ حَقِيقَتُهَا بِسَبَبٍ بَسِيطٍ وَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالْحَدِيثَ عَنْهَا لَهُمَا مَجَالٌ آخَرُ رُبَّمَا يَضْطَرُّنَا الْمَوْقِفُ هُنَا أَوْ هُنَاكَ إِلَى الْحَدِيثِ عَنْهَا.

أَمَّا الَّذِى نُرِيدُ أَنْ نُشِيرُ إِلَيْهِ بِحَقٍّ فَهُوَ هَذَا الاحْتِرَامُ وَالتَّقْدِيرُ، وَإِنْزَالُ النَّاسِ

مَنَازِلَهُمْ.

وَالاحْتِرَامُ وَالتَّقْدِيرُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَنْبِيَاءِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، قِسْمٌ هُوَ الْحَدُّ الأَدْنَى الْمَفْرُوضُ عَلَيْنَا أَنْ نَلْتَزِمَ بِهِ، وَقِسْمٌ هُوَ مِنْ بَابِ مَا يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ لِيُثَابَ عَلَيْهِ، أَوْ لِيَكُونَ لَهُ مَرْدُودٌ يَنْفَعُهُ حِينَ يَعُودُ إِلَيْهِ.

أَمَّا الْجُزْءُ الْوَاجِبُ الأَدَاءِ وَالَّذِى يَفْرِضُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَرْضًا، فَهُوَ الَّذِى قَدْ يَبْدُو أَنَّهُ يَخْتَلِطُ بِالْعِبَادَةِ أَحْيَانًا، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهَا غَايَةَ الْبُعْدِ.

وَدَعْنِى أَضْرِبْ لَكَ مِثَالاً مِنَ الْقُرْآنِ بَعِيدًا عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ نَعُودُ إِلَيْهِ مُسْتَرْشِدِينَ بِهَذَا الْمِثَالِ لِكَىْ يُضِىءَ لَنَا الطَّرِيقَ وَيَفْتَحَ لَنَا مَا اسْتُغْلِقَ عَلَيْنَا مِنَ الْمَفَاهِيمِ.

وَالْمِثَالُ الَّذِى أُرِيدُ أَنْ أَسُوقَهُ بَيْنَ يُدْرِكُ يَتَّصِلُ بِقِصَّةِ سَيِّدِنَا آدَمَ عليه السلام.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ إِلَهًا قَدْ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ عَلَّمَهُ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا بَعْدَ أَنْ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ فَقَدْ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

وَلَكَ أَنْ تَقِفَ مَعِى عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ لِلْمَلائِكَةِ: ﴿ٱسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٤] لِنَفْهَمَ مَعًا حَقِيقَةَ السُّجُودِ، وَالسُّجُودُ هُوَ الإِقْبَالُ لِمَظَاهِرِ الطَّاعَةِ عَلَى مَحَلٍّ السُّجُودِ سَوَاءٌ كَانَ السُّجُودُ انْحِنَاءً بِالْجِسْمِ كُلِّهِ أَمْ بِبَعْضِهِ أَوْ كَانَ رَمْزًا لِمُجَرَّدِ الطَّاعَةِ وَالانْقِيَادِ.

وَالسُّجُودُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ نَعْلَمْهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَلَوْلاَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَى لَنَا فِى الْقُرْآنِ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ الْمَلائِكَةَ بِالسُّجُودِ لآدَمَ لامْتَنَعْنَا عَنِ الإِيمَانِ بِهِ بَادِىَ الرَّأْىِ.

فَلَمَّا أَخَذْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِى أَمَرَ الْمَلائِكَةَ بِالسُّجُودِ لآدَمَ عُدْنَا إِلَى مَفْهُومِ الْعِبَادَةِ، وَمَفْهُومِ التَّقْدِيرِ وَالاحْتِرَامِ لِنَتَأَمَّلَهَا بِبَالِغِ الْعِنَايَةِ، فَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْعِبَادَةَ هِىَ الطَّاعَةُ الْمُطْلَقَةُ لِلآمِرِ فِيمَا أَمَرَ، وَالاسْتِجَابَةُ إِلَيْهِ غَايَةَ الاسْتِجَابَةِ فِيمَا

نهى، على أنْ يَكُونَ ذلكَ ببالغِ التَّسْلِيمِ والرِّضا، أمَّا الفِعْلُ نَفْسُهُ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ إذَا اسْتَكْمَلَ شُرُوطَ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ وَإِظْهَارِ الْفَضْلِ إذَا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُ الْعِبَادَةِ.

وَمِنْ هُنَا نَحْنُ مُتَأَكِّدُونَ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ الْمَلائكَةَ حِينَ سَجَدَتْ لآدَمَ سَجَدَتْ لَهُ طَاعَةً لأَمْرِ اللَّهِ، فَالْفِعْلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ طَاعَةٌ لأَمْرِ اللَّهِ يَكُونُ عِبَادَةً، وَالْفِعْلُ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهُ بِآدَمَ عليه السلام يَكُونُ تَقْدِيرًا وَاحْتِرَامًا، وَبَيْنَ الاثْنَيْنِ حَاجِزٌ مَتِينٌ بِحَيْثُ لا يَبْغِيَانِ.

وَلَقَدْ وَجَدْتُنِي أَشْعُرُ بِشُعُورٍ غَرِيبٍ حِينَ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمَشَاهِيرِ يُفَضِّلُ إِبْلِيسَ عَلَى الْمَلائكَةِ، وَحُجَّتُهُ فِي هَذَا التَّفْضِيلِ هِيَ نَفْسُ حُجَّةِ الْقَوْمِ فِي رَفْضِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ – عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ – أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَأُمِرَتِ الْمَلائكَةُ بِالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَسَجَدُوا فَكَانَ شَرًّا لَهُمْ.

أَلَسْتَ تَرَى مَعِي أَنَّ هُنَاكَ عَامِلاً مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَا قَالَهُ مَنْ يُفَضِّلُونَ إِبْلِيسَ عَلَى الْمَلائكَةِ، وَبَيْنَ مَنْ يَرُدُّونَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَمْثَالَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كِلَيْهِمَا خَلَطَ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّقْدِيرِ وَالاحْتِرَامِ.

هَلْ تُحِبُّنِي أَنْ أُزَوِّدَكَ فِي هَذَا الْمَجَالِ بِمِثَالٍ آخَرَ ؟

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْنَا الصَّلاةَ وَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَهُ وَحْدَهُ فَحِينَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ لَهُ، نَصَبَ لَنَا فِي الأَرْضِ قِبْلَةً وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّجِهَ بِوُجُوهِنَا إِلَى هَذِهِ الْقِبْلَةِ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَعْبَةِ، فَمَا الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ تَفْهَمَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي ثَلاثَةِ مَوَاطِنَ مُتَجَاوِرَاتٍ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ

فوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِى وَلأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البَقَرَة:١٤٤، ١٤٩، ١٥٠].

أَمْرٌ يَتَكَرَّرُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مُتَجَاوِرَاتٍ، وَفَحْوَى هَذَا الأَمْرِ أَنَّ النَّاسَ مُكَلَّفُونَ بِأَنْ يَتَوَجَّهُوا فِى الصَّلاَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِهَا.

وَالْكَعْبَةُ أَحْجَارٌ بَعْضُهَا إِلَى جِوَارِ بَعْضٍ، وَبَعْضُهَا يَعْلُو بَعْضًا، حَتَّى صَارَتْ بِنَاءً مَسْقُوفًا، فَكَانَتْ بَيْتَ اللَّهِ فِى الأَرْضِ.

وَالَّذِى تَخْتَلِطُ فِى ذِهْنِهِ الْمَفَاهِيمُ بِحَيْثُ لاَ يَفْهَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّقْدِيرِ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِى الصَّلاَةِ وَالدَّوَرَانَ حَوْلَهَا فِى الطَّوَافِ، وَاسْتِلاَمَ رُكْنَيْهَا الْيَمَانِيَّيْنِ، لاَ يَفْتَرِقُ كَثِيرًا عَنِ الْوَثَنِيَّةِ الَّتِى جَاءَ النَّبِىُّ مُحَمَّدٌ ﷺ لِيَرْفَعَهَا - أَمَّا مَنْ أَنَارَ اللَّهُ بَصَائِرَهُمْ فَقَدْ فَهِمُوا أَنَّ التَّقْدِيرَ شَىْءٌ وَالْعِبَادَةُ شَىْءٌ آخَرُ وَهُمَا مَفْهُومَانِ مُتَمَايِزَانِ لاَ يَخْتَلِطُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ وَلاَ يَتَأَتَّى لَهُمَا ذَلِكَ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَأَمَّلَ بِغَايَةٍ مِنَ التَّأَمُّلِ النَّبِىَّ ﷺ نَفْسَهُ، وَهُوَ يَضَعُ شَفَتَيْهِ عَلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ يُقَبِّلُهُ ثُمَّ تَقُولُ لِى: مَا الَّذِى يُمْكِنُكَ أَنْ تَفْهَمَهُ مِنْ تَقْبِيلِ النَّبِىِّ ﷺ لِلْحَجَرِ، أَهِىَ الْوَثَنِيَّةُ أَمْ هُوَ الشِّرْكُ الْغَلِيظُ أَمْ تِلْكَ هِىَ تَوْجِيهَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالاسْتِجَابَةُ إِلَى التَّوْجِيهَاتِ عِبَادَةٌ ؟

أَمَّا سَيِّدُنَا عُمَرُ فَقَدْ فَهِمَ الْحَقِيقَةَ كَامِلَةً، وَعَبَّرَ عَنْهَا كَامِلَةً حِينَ قَالَ « وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ».

أَرَدْتُ مِنْ خِلاَلِ هَذِهِ الأَمْثِلَةِ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ أَنْ يَتَّضِحَ أَمَامَكَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُوَ عِبَادَةٌ وَمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّقْدِيرِ وَالاحْتِرَامِ، فَقَدِيمًا قَالُوا: بِالْمِثَالِ يَتَّضِحُ الْمَقَالُ.

وَتَعَالَ مَعِىَ الآنَ نَدْخُلْ إِلَى مِحْرَابِ النَّبِىِّ ﷺ إِنْ أَذِنَ لَنَا النَّبِىُّ ﷺ وَأَنْتَ حِينَ تَدْخُلُ إِلَى مِحْرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَتَجِدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ مَنَحَهُ شَخْصِيَّةً مُتَمَيِّزَةً، وَهَذِهِ فِيمَا أَظُنُّ لاَ خِلاَفَ بَيْنَنَا حَوْلَهَا، وَلَمْ تَقْتَصِرِ الْعِنَايَةُ الإِلَهِيَّةُ عَلَى أَنَّهَا قَدْ مَنَحَتِ

النَّبِىَّ ﷺ شَخْصِيَّةً مُتَمَيِّزَةً، ولَكنَّهَا قَدْ فُرِضَتْ عَلَيْنَا فَرْضًا أَنْ يَكُونَ أُسْلُوبُنَا فِى التَّعَامُلِ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ مُتَمَيِّزًا كَذَلِكَ، فَنَحْنُ مَثَلاً إِذَا دَعَوْنَاهُ أَوْ نَادَيْنَاهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نِدَاءُ النَّبِىِّ ﷺ كَنِدَاءِ بَعْضِنَا بَعْضًا، وَنَحْنُ إِذَا تَحَدَّثْنَا فِى حَضْرَةِ النَّبِىِّ ﷺ لاَ يَجُوزُ لأَصْوَاتِنَا أَنْ تَرْتَفِعَ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ ﷺ وَالَّذِينَ كَانُوا يُنَادُونَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ كَانُوا مَمْنُوعِينَ أَنْ يُعْجِلَهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِهِ.

وَقَدْ أَلْزَمَ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ إِلْزَامًا بِهَذِهِ الأُمُورِ وَنَحْوِهَا، بِحَيْثُ يُعَدُّ التَّقْصِيرُ فِيهَا مُبْطِلاً لِلْعَمَلِ ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٢] وَالْمُسْلِمُونَ قَدِ اسْتَجَابُوا لِهَذَا التَّوْجِيهِ اسْتِجَابَةً جَعَلَتْ رَجُلاً مِثْلَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً عَالِىَ الصَّوْتِ يَنْزَعِجُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهُ أَوْ سَمِعَ أَنَّ صَوْتَهُ يَرْتَفِعُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَنْزَلَ فِيهِ الآيَاتِ تُنْذِرُهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

نَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ فِى تَفْسِيرِهِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِالسَّنَدِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلاَ تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ [الْحُجُرَاتُ:٢] وَكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ رَفِيعَ الصَّوْتِ فَقَالَ: أَنَا الَّذِى كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ حَبِطَ عَمَلِى، وَجَلَسَ فِى أَهْلِهِ حَزِينًا، فَافْتَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ تَفَقَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ ! قَالَ أَنَا الَّذِى أَرْفَعُ صَوْتِى فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ ﷺ وَأَجْهَرُ لَهُ بِالْقَوْلِ، حَبِطَ عَمَلِى أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « لاَ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ »...) (١).

مَنَحَ اللَّهُ النَّبِىَّ ﷺ شَخْصِيَّةً مُتَمَيِّزَةً وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ بِأُسْلُوبٍ مُتَمَيِّزٍ كَمَا رَأَيْتَ، وَلَقَدْ بَلَغَ التَّشْرِيعُ فِى حَضِّ النَّاسِ عَلَى التَّعَامُلِ مَعَ شَخْصِيَّةِ

---

(١) رَاجِعْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ: تَفْسِيرَ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ ٤/٢٠٦ط الْحَلَبِىِّ.

النَّبِيِّ ﷺ حدًّا جعَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ كَلَّفَ الْمُسْلِمِينَ فِى أَوَّلِ الأَمْرِ أَنْ تَعَوَّدُوا أَلاَّ يُخَاطِبَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يُنَاجِيهِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاهُ صَدَقَةً لِفَقِيرٍ أَوْ مِسْكِينٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَآأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَاجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَـٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَاةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَاةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الْمُجَادَلَةُ:١٢، ١٣].

عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ احْتِرَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَارِدٌ، وَأَنَّ بُلُوغَهُمْ فِى الاحْتِرَامِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ أَمْرٌ تَكْلِيفِيٌّ لاَ مَحِيصَ عَنْهُ، وَاخْتَلَطَ عَلَى غَيْرِ الْعَارِفِينَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى غَيْرِ الْفَاهِمِينَ لِخِطَابِ الشَّرْعِ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ احْتِرَامَ النَّبِيِّ ﷺ شِرْكٌ، فَعَظُمَ فِى نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَفْعَلُهُ إِخْوَانُهِمْ، وَعَذَرَ الْمُسْلِمُونَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْبَعْضُ فِى الْخَلْطِ بَيْنَ الْمَفَاهِيمِ عُذْرًا مَوْقُوتًا إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ أَبْلَجَ ظَاهِرًا.

وَعَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ اللَّهَ حِينَ يَفْرِضُ عَلَيْهِمْ فَرْضًا أَنْ يَقُولُوا شَيْئًا أَوْ أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ وَفِعْلَهُمْ لَنْ يَذْهَبَا بِغَيْرِ رَجْعٍ لِلصَّدَى، بَلْ إِنَّ مُبَاشَرَةَ الْقَوْلِ الْمَفْرُوضِ وَفِعْلَ الْفِعْلِ الْوَاجِبِ إِذَا كَانَ الَّذِى يَفْتَرِضُهُمَا هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ عِنْدَهُ لَعَظِيمٌ، وَالْقَوْلُ الْمَفْرُوضُ هُنَا، وَالْفِعْلُ الْوَاجِبُ الَّذِى نَقْصِدُهُ، إِنَّمَا يَتَعَلَّقَانِ مَعًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالشَّرْطُ الْوَحِيدُ أَنْ يَظَلَّ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ فِى ذِهْنِ الْقَائِلِ وَالْفَاعِلِ مَصْدَرُهُمَا هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنْ يَكُونَ الاسْتِجَابَةُ إِلَى الْقَوْلِ وَإِلَى الْفِعْلِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِنَّمَا هُمَا فِى الْحَقِيقَةِ اسْتِجَابَةٌ لأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَةٌ لَهُ.

وَالْمُؤْمِنُ حِينَ يَنْظُرُ هَذِهِ النَّظْرَةَ الْمُزْدَوَجَةَ إِلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ يَكُونُ قَدْ قَامَ بِأَمْرَيْنِ فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ:

أَحَدُهُمَا: عِبَادَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَطَاعَهُ فِيمَا أَمَرَ.

وَثَانِيهِمَا: احْتِرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَانَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ مُتَعَلِّقَيْنِ بِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ لاَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ رَجْعِ لِلصَّدَى، فَلِمَاذَا لاَ يَسْتَزِيدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ مَا دَامُوا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا مَا بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالاحْتِرَامِ، وَمَا بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّقْدِيرِ.

نَظَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَوَجَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَفْعَلُ مِنْ أَجْلِهِ أَشْيَاءَ كُلُّهَا لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الأُمُورِ بِمِعْيَارِ الْمَنْفَعَةِ الْمَادِّيَّةِ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَثَّرَ الطَّعَامَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَأْكُلَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَجْرَى الْمَاءَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَزَادَ فِي اللَّبَنِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَشْرَبَ الْمُسْلِمُونَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ الْمَاءَ يَفُورُ فِي الْبِئْرِ الَّتِي أَصَابَهَا الْجَفَافُ، بَعْدَ أَنْ غَرَسَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ نَصْلاً دَفَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ نَزَعَهُ مِنْ كِنَانَتِهِ.

كُلُّ هَذَا وَالْمُسْلِمُونَ يَنْظُرُونَ، بَلْ وَيَنْتَفِعُونَ وَيَسْتَفِيدُونَ فَمَا قِيمَةُ النَّصْلِ إِذَا قِيسَ بِشَعَرَاتٍ تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ الْحَبِيبِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا قِيمَةُ النَّصْلِ إِذَا قِيسَ بِعَرَقٍ أَفْرَزَهُ جِسْمُ الْحَبِيبِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا قِيمَةُ النَّصْلِ إِذَا قِيسَ بِمَاءٍ تَوَضَّأَ بِهِ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ وَجَرَى عَلَى أَعْضَائِهِ.

إِنَّ اللَّهَ مِنْ تَمَامِ رَحْمَتِهِ أَنْ لَمْ يَفْرِضْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَرْضًا أَنْ يَحْتَفِظُوا بِآثَارِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَشِذُّ بِنَفْسِ أَحَدِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ مَفْرُوضًا لأَوْرَدَهُ هَذَا الشُّذُوذُ الْجَحِيمَ، فَتَرَكَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَى سَجَايَاهُمْ، فَمَنْ رَأَى وَتَمَتَّعَ ابْتَدَرَ فَضْلَ وُضُوئِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ وَاشْتَاقَ أَخَذَ فَضْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ يَدِ الْحَجَّامِ لِيُجْرِيهَا مَعَ دَوْرَتِهِ الدَّمَوِيَّةِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيُمَرِّغُ وَجْهَهُ عَلَى جِسْمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ أَنْ يَحْتَالَ لِذَلِكَ بِالْحِيَلِ، فَلَمَّا يُسْأَلُ يُجِيبُ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّارَ لاَ تَأْكُلُ جِسْمًا مَسَّ جِسْمَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قُلْ لِي بِاللَّهِ عَلَيْكَ: أَهَذَا هُوَ حَدِيثُ الْعَوَاطِفِ وَالأَشْجَانِ، أَمْ هُوَ الْحَدِيثُ عَنِ

النَّبِىِّ ﷺ الَّذِى لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

وَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ ؟ [الطُّورُ: ٤٨].

وَمَاذَا أَنْتَ قَائِلٌ فِى إِنْسَانٍ قَالَ اللَّهُ لَهُ ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ ؟

أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

وَأَمَّا أَنَا فَأُذَكِّرُكَ بِمَا جَاءَ فِى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِ النَّبِىِّ ﷺ، وَمُتَّصِلاً بِأُمَّةٍ غَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَوَاقِعًا فِى زَمَنٍ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٤٨].

فَهَلْ أَنتُم مُّؤْمِنُونَ ؟

{ الْحَدِيثُ السَادِسُ }

الأَسِيرُ أَوِ الْغَرِيمُ يُرْبَطُ فِى الْمَسْجِدِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ رَقْمُ ٨ – بَابُ الأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يَرْبِطُ فِى الْمَسْجِدِ رَقْمُ ٧٥.

قَالَ: – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: « إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ تَفَلَّتَ عَلَىَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَىَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِى اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِى سُلَيْمَانَ: ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ﴾ [ص: ٣٥] قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا ».

ولِهَذَا الْحَدِيث فِى الْبُخَارِىِّ أَطْرَافٌ فَهُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْبُخَارِىِّ فِى أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَفِى أَحَادِيثَ شَتَّى تَحْتَ أَرْقَامِ (١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨) عَلَى نَحْوِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِى طَبْعَةِ السَّلَفِيَّةِ لِكِتَابِ فَتْحُ الْبَارِى شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ لِابْنِ حَجَرٍ، وَهِىَ الَّتِى نَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِى إِيرَادِنَا لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ وَالْحَدِيثِ رَقْمُ ٤٦١ ج ١ ص ٥٤٤.

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

إِنَّنِى لَسْتُ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ أُكَرِّرَ عَلَى مَا مَعَكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ احْتِرَامَ النَّبِىِّ ﷺ شِرْكٌ، وَإِنَّ سُنَّتَهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ [١] أَوْ مِنْ تَوْجِيهَاتِ الْيَهُودِ [٢] وَإِنَّ الْقُرْآنَ وَحْدَهُ يَكْفِينَا، بَلْ إِنَّهُ يَكْفِينَا مِنَ الْقُرْآنِ الْقُرْآنَ الْمَكِّىَّ

---

(١) رَاجِعْ مأثورَات زعيم الْقَوْمِ فِى الْعَصْرِ الْحَدِيث رشاد عبد الْحليم محمد خليفة وَتلميذه أحمد صبحى منصور خَاصَّةً كِتَابَ الأَنْبِيَاءِ فِى الْقُرْآنِ.

(٢) رَاجِعْ مُؤَلَّفَاتِ سيد صالح فِى إِنْكَارِ سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ.

وحده[1] مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى الْمَدَنِيِّ مِنْهُ أَوْ إِلَى السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

لَسْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَى أَنْ أُكَرِّرَ عَلَى مَسَامِعِكَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِالْجَدِيدِ عَلَى فِكْرِنَا اعْتِمَادًا عَلَى وَعْيِكَ بِهِ، وَاسْتِصْحَابِكَ لَهُ فِي جَمِيعِ خُطُوَاتِكَ، وَبَصَرِكَ بِمَرَامِيهِ.

لَسْتُ بِحَاجَةٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا كَمَا أَنِّي لَسْتُ بِحَاجَةٍ فِي ذَاتِ الْقَوْلِ إِلَى أَنْ أُذَكِّرَكَ بِأَنَّ مَا يَقُولُهُ الْقَوْمُ أَوْ يَكْتُبُونَهُ، لَيْسَ إِلَّا لَوْنًا مِنَ التَّهْوِيشِ وَالتَّشْوِيشِ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى الْعُمُومِيَّاتِ الَّتِي تَخْطَفُ الأَبْصَارَ، إِنْ أَمْكَنَ خَطْفُ الأَبْصَارِ، أَوْ تُؤَثِّرُ عَلَى نَبَضَاتِ الْقُلُوبِ، إِنْ أَمْكَنَ التَّأْثِيرُ عَلَى نَبَضَاتِ الْقُلُوبِ، وَهُمْ يَعْتَمِدُونَ فِي كُلِّ هَذَا عَلَى عُمُومِيَّاتِ الأَلْفَاظِ، وَانْفِعَالاتِ الْعَوَاطِفِ، خَاصَّةً عِنْدَ عَوَامِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ تَجِدُ صِدْقَ مَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّكَ تَجِدُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوضٌ رَفْضًا تَامًّا بَاتًّا قَاطِعًا.

إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَصَوْتُهُ يَشُقُّ الآفَاقَ شَقًّا.

إِنَّكَ لَتَجِدُهُ يُنَاقِشُكَ فِي الْقَضِيَّةِ، فَإِذَا مَا أَوْشَكْتُمَا أَنْ تَصِلاَ فِيهَا إِلَى قَرَارٍ يَحْسِمُهَا، تَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهَا، وَيَتْرُكُ الأُولَى عَائِمَةً بِغَيْرِ قَرَارٍ حَتَّى لاَ يَتْرُكَ لَكَ مَجَالاً تُرَتِّبُ فِيهِ فِكْرَكَ، وَلاَ وَقْتًا تَلْتَقِطُ مِنْ خِلاَلِهِ أَنْفَاسَكَ.

وَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَيُحَدِّثُكَ، وَهُوَ حَرِيصٌ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى تَحْرِيكِ عَوَاطِفِكَ بِقُوَّةٍ.

فَإِذَا كُنْتَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ بَلاَءَ أُمَّةِ الإِسْلاَمِ كَانَ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ عَبْرَ التَّارِيخِ، فَلاَ مَانِعَ عِنْدَ هَؤُلاَءِ أَنْ يَقُولُوا لَكَ، إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مِنْ وَضْعِ الْيَهُودِ.

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ هَذَا الاعْتِقَادَ، أَوْ يَعْتَقِدُونَهُ وَلَكِنَّهُ

---

(١) رَاجِعْ نَحْوَ كِتَابِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَمُقَدِّمَةَ تَرْجَمَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا الأُسْتَاذُ حُسَيْنُ أَحْمَدُ أَمِينُ.

لا يثير عواطفهم، دخلوا إليك من باب آخر لا يخطئ غرضهم، ولا يقصر دون الوصول بهم إلى غايتهم، إنه الحديث عن القرآن.

وأنت أيها المسلم مضطر إذا لم تكن من أهل الاختصاص أن تقف مكتوف اليدين حين تجد القوم يقولون لك: إن في هذا الحديث أو ذاك تكذيب للقرآن الكريم.

وعلى أساس من هاتين الركيزتين كان رفض القوم لهذا الحديث الذى نحن بصدده، إذ هم يرفضونه بدعوى أنه من وضع اليهود للنيل من المسلمين.

ولست أدرى ورب الكعبة أى نيل من المسلمين حين ينسب إليهم أن نبيهم قد أتيح له أن يكون أعلى سلطانا من الشيطان، وأن تكون قدرته أوسع مجالا من قدرة الجن.

ثم هم يعتمدون على الركيزة الثانية فى إثارة العواطف حين يقولون: إن القرآن قد صرح أن الجن هم جزء من ملك سليمان، وأنه لا ينبغى لأحد من بعده، فإن النبى ﷺ هو بعد سليمان ؑ فى الترتيب الزمنى بلا خلاف وينتهى الكاتبون والقائلون مما يكتبون ويقولون إلى أن هذا الحديث فى نسبته إلى النبى ﷺ شك، بل كذب مقطوع به عندهم، وهو من وضع اليهود وفيه مخالفة للقرآن، واستنادا إلى هذين القولين يقول قائلهم بعبارته كما قالها: (ومن هنا كانت أسباب رفضنا لهذا الحديث، وإيماننا ببراءة النبى ﷺ منه).

القول الحق فى حديث سيد الخلق:

ورأى القوم فى هذا الحديث على نحو ما سجلناه لهم وحكيناه عنهم رأى ارتجالى لا يستند إلى قرآن ولا إلى لغة، وهم لا يستعينون فيه برأى غيرهم من العلماء.

والحديث النبوى الشريف إذا ما نظرنا إليه فى واقعه لا نجد عليه تحفظا ولا نجد أمام معناه شيئا ولو يسيرا من علامات الاستفهام.

إذ الْحَدِيثُ الْمَحْكِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَضَمَّنُ قِصَّةً تُعَالِجُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ التَّشْرِيعِ فِي رُكْنٍ مِنْ أَهَمِّ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَهُوَ الصَّلَاةُ.

وَقِصَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ، أَوْ شَيْطَانٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ يُرِيدُ أَنْ يَصْرِفَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاتِهِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ بِمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ عَلَى الإِدْرَاكِ تَفُوقُ قُوَانَا، قَدْ أَدْرَكَ هَذَا الْعِفْرِيتَ مِنَ الْجِنِّ عَلَى صُورَتِهِ الأَصْلِيَّةِ أَوْ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي تَقَمَّصَهَا، وَقَدْ أَمْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمُشَاغِبِ مِنَ الْجِنِّ، فَقَبَضَ عَلَى قَصَبَتِهِ الْهَوَائِيَّةِ لِيَقْطَعَ النَّفَسَ عَنْهُ، وَلِيُحَجِّمَهُ وَلِيُرِيَهُ أَنَّ مَا عِنْدَهُ مِنْ طَاقَةٍ وَقُدْرَةٍ هِيَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِيهِ، وَهِيَ مَهْمَا كَانَ لَهَا مِنْ عُنْفُوَانٍ، فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي مَنْ يُرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ، وَهَذَا مَا كَانَ بِالْفِعْلِ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ نَتِيجَةِ الأَمْرِ كُلِّهِ:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَكَّنَ بِقُدْرَتِهِ الْمَمْنُوحَةِ لَهُ مِنْ رَبِّهِ مِنْ هَذَا الشَّيْطَانِ إِلَى حَدِّ أَنَّهُ كَادَ يُفْقِدُهُ حَيَاتَهُ، وَقَدْ شَعَرَ بِبَرْدِ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ.

وَثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْهُ هَذِهِ الْحَرَكَةُ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَهُوَ مَا يَسْتَنْتِجُ مِنْهُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْحَرَكَةَ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ لِصَالِحِ الصَّلَاةِ مِنْهَا، أَوْ مَا كَانَ مِنْهَا لِدَفْعِ الاضْطِرَارِ عِنْدَ الْمُضْطَرِّ.

وَثَالِثًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَرْبِطَ هَذَا الْمَارِدَ مِنَ الشَّيَاطِينِ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ إِمْعَانًا فِي النِّكَايَةِ بِهِ جَزَاءَ مَا عَمَدَ إِلَيْهِ مِنْ مُحَاوَلَةِ إِفْسَادِ صَلَاةِ نَبِيٍّ هُوَ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ ﷺ، لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ذَكَرَ قَوْلَةَ سُلَيْمَانَ عليه السلام لِرَبِّهِ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ * فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ * وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ * وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص:٣٥:٣٨].

فَأَطْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ مُهَانًا غَيْرَ كَرِيمٍ مَطْرُودًا غَيْرَ مَأْسُوفٍ عَلَيْهِ [1].

تِلْكَ هِيَ قِصَّةُ الْحَدِيثِ كَمَا رَوَتْهَا كُتُبُ السُّنَّةِ.

وَالْقَوْمُ حِينَ لاَ يَقْبَلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَيُشَكِّكُونَ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا مُسْتَنَدُهُمُ الَّذِي يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِي تَهْيِيجِ الْعَوَاطِفِ أَمْرَانِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ سَلَفًا:

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهُوَ تِلْكَ الشَّمَّاعَةُ الدَّائِمَةُ الَّتِي يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا قُصُورَهُمْ فِي الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ، وَالَّتِي يُصَوِّرُونَ بِهَا عَدَاءَهُمْ لِلإِسْلَامِ وَنَبِيِّهِ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ رَغْبَةً مِنْهُمْ فِي الْكَيْدِ لِلإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَنَحْنُ لاَ نُقَلِّلُ مِنْ شَأْنِ الْيَهُودِ حِينَ يَكِيدُونَ لِلإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّنَا نُنَبِّهُ أَعْدَاءَ السُّنَّةِ مِمَّنْ ينتسبُونَ إِلَى الإِسْلَامِ إِلَى أَنَّ الْيَهُودَ وأتبَاعهمْ لَيْسُوا عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الْبَلاَهَةِ وَالسَّطْحِيَّةِ، بِحَيْثُ يَضَعُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ يَخْدُمُ شَرِيعَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، وَيُبِينُ عَنْ مَوْقِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخَلاَئِقِ.

عَلَى أَيَّةِ حَالٍ فَإِنَّ هَذِهِ الرَّكِيزَةَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْقَوْمُ فِي إِثَارَةِ الْعَوَاطِفِ لَمْ تَعُدْ الآنَ بِذَاتِ بَالٍ، وَلِذَا فَإِنِّي أَجِدُنِي مَصْرُوفًا عَنْهَا إِلَى رَكِيزَتِهِمُ الثَّانِيَةِ، وَفِيهَا يَدَّعُونَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فِي الآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَكَ سَلَفًا مِنْ سُورَةِ

---

(1) رَاجِعْ فَتْحَ الْبَّارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لابْنِ حَجَرٍ ط السَّلَفِيَّةِ حَدِيثٌ: ٤٦١ كِتَابُ الصَّلاَةِ بَابُ الأَسْرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ ج ١ ص ٥٥٤، ٥٥٥، وَحَدِيثٌ رَقَمُ ١٢١٠ كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ ج ٣ ص ٨٠، وَحَدِيثٌ رَقَمُ ٣٢٨٤ كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ج ٦ ص ٣٣٧ وَحَدِيثٌ ص ٣٤٢٣، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ بَابُ ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَنَ...﴾ ج ٦ ص ٤٥٧، وَحَدِيثٌ رَقَمُ ٤٨٠٨ كِتَابُ التَّفْسِيرِ بَابُ ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ ج ٨ ص ٥٤٦، ٥٤٧.

ص، وَخُلَاصَتُهَا كَمَا يَفْهَمُونَ أَنَّ السَّيْطَرَةَ عَلَى الشَّيَاطِينِ مِنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُتِحْ لِنَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَيْطَرَةٌ عَلَى الْجِنِّ أَوْ رُؤْيَةٌ لَهُ إِلاَّ مَا أُتِيحَ لِسَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ وَحْدَهُ.

هَذَا كَلَامُهُمْ الَّذِى عَقَلُوهُ وَمَنْطِقُهُمْ الَّذِى فَهِمُوهُ.

وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقِفَ بِكَ هُنَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ وَهِىَ دَعْوَةُ سُلَيْمَانَ ﷺ الَّتِى دَعَا بِهَا بَعْدَ حَادِثَةِ ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾ [ص: ٣٤].

وَدَعْوَةُ سُلَيْمَانَ تَتَّجِهُ اتِّجَاهَيْنِ أَحَدُهُمَا طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ الْحَادِثَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَثَانِيهِمَا طَلَبُ مُلْكٍ مِنَ اللَّهِ لاَ يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ.

وَلَقَدْ وَقَفَ الْعُلَمَاءُ عِنْدَ الْمَقْطَعَيْنِ جَمِيعًا وَخَصُّوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَدِيثٍ يُنَاسِبُهُ.

أَمَّا أَنَا فَأُحَاوِلُ أَنْ أَقِفَ بِكَ عِنْدَ هَذَا الْمَقْطَعِ الثَّانِى ﴿ وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ﴾.

إِذْ إِنَّ هَذَا الْمَقْطَعَ هُوَ الَّذِى لَهُ صِلَةٌ بِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ الآنَ.

وَالْمَلِكُ كَمَا يَفْهَمُهُ الْعُقَلَاءُ وَالدَّهْمَاءُ جَمِيعًا لاَ يُسَمَّى مَلِكًا أَىْ حِينَ تَجْتَمِعُ لَهُ الْقِيَادَةُ وَالْجُنْدُ وَالْعَمَالَةُ.

وَالْقِيَادَةُ وَالْجُنْدُ وَالْعَمَالَةُ تُمَثِّلُ فِى الْمُلْكِ الْقُوَى الْعَاقِلَةَ وَالْقُوَى الْغَضَبِيَّةَ وَالْقُوَى الشَّهْوَانِيَّةَ حَسَبَ تَعْبِيرَاتِ الْقُدَمَاءِ، وَإِذَا أَرَدْنَا التَّفْصِيلَ رَفَعْنَا عَنَاصِرَ الْمُلْكِ إِلَى أَرْبَعَةٍ فَنَزِيدُ عَلَيْهَا السُّلْطَةَ الْقَضَائِيَّةَ الَّتِى تُمَثِّلُ الْعَدَالَةَ فِى الْمُلْكِ.

وَلَسْتُ أَرَى أَنَّ عَاقِلاً مِنَ الْعُقَلَاءِ يَقُولُ بِجَوَازِ إِطْلَاقِ كَلِمَةِ الْمُلْكِ عَلَى عُنْصُرٍ أَوْ عُنْصُرَيْنِ فَقَطْ مِنْ هَذِهِ الْعَنَاصِرِ مَنَعَ غِيَابَ بَاقِيهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الَّذِى يَسْتَجِيزُ ذَلِكَ مِنَ الَّذِينَ لاَ بَصَرَ لَهُمْ بِالأُمُورِ وَلاَ عَلاَقَةَ لَهُمْ بِالْمَعَارِفِ الإِنْسَانِيَّةِ.

وَالْمُتَأَمِّلُ الْحَصِيفُ فِى إِجَابَةِ اللَّهِ لِدَعْوَةِ سُلَيْمَانَ يَجِدُ هَذِهِ الْعَنَاصِرَ مُجْتَمِعَةً فِى هَذِهِ الآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَتْ عَنِ اسْتِجَابَةِ اللَّهِ لِدَعْوَةِ سُلَيْمَانَ، اللَّهُ قَدْ سَخَّرَ لَهُ الرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ، وَالرِّيحُ نَوْعٌ مِنَ الْجُنْدِ وَوَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ سَخَّرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ سُلَيْمَانَ.

ثُمَّ سَخَّرَ لَهُ الشَّيَاطِينَ قُوَّةً عَامِلَةً ضَارِبَةً فِى جَمِيعِ الاتِّجَاهَاتِ الْعُمْرَانِيَّةِ وَالإِنْتَاجِيَّةِ مَعًا ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ﴾.

وَلَقَدْ أَمْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْقُوَّةِ الضَّارِبَةِ فَقَيَّدَهَا لَهُ لاَ تَأْتَمِرُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلأَصْفَادِ﴾ وَالأَصْفَادُ جَمْعُ صَفَدٍ وَالصَّفَدُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَطِيَّةِ وَالْمِنْحَةِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْحَبْلِ الَّذِى يُشَدُّ بِهِ الْوَثَاقُ.

نَصَّتِ الآيَاتُ كَمَا تَرَى عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَازَ لِسُلَيْمَانَ السَّيْطَرَةَ عَلَى الْجُنْدِ وَعَلَى الْعَمَالَةِ وَجَعَلَ الْقِيَادَةَ لَهُ ﷺ وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ نَبِىٌّ مُرْسَلٌ كَانَ يَحْكُمُ هَذِهِ الْقُوَى جَمِيعًا بِمُلْكِ النُّبُوَّةِ.

وَمُلْكُ النُّبُوَّةِ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِى تَجْتَمِعُ فِيهِ الْقُوَّةُ التَّشْرِيعِيَّةُ وَالْقُوَّةُ التَّنْفِيذِيَّةُ وَسُلْطَانُ الْقَضَاءِ بِالْعَدْلِ.

وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْمُوجَزِ الْهَادِفِ كَمَا أَرَى أَنْ نَنْتَقِلَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى قَالَ فِيهِ النَّبِىُّ ﷺ مَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْلاَ أَنَّهُ تَذَكَّرَ دَعْوَةَ سُلَيْمَانَ لَشَدَّ وَثَاقَ الْعِفْرِيتِ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ رَأْىَ الْعَيْنِ.

وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْتَنْهِضَ عَزِيمَتَكَ مَعِى بِهَذَا السُّؤَالِ وَهُوَ فِى إِجْمَالِهِ الْمُجْمَلِ هَلْ يُعَدُّ شَدُّ وَثَاقِ عِفْرِيتٍ مِنَ الْجِنِّ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ حِيَازَةً لِمُلْكٍ قَدِ اكْتَمَلَتْ أَرْكَانُهُ وَاسْتَوْفَى عَنَاصِرَهُ، أَمْ أَنَّ ذَلِكَ لَوْنًا مِنَ الْعُقُوبَةِ أَنْزَلَهَا نَبِىٌّ هُوَ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ ﷺ بِعِفْرِيتٍ مُشَاكِسٍ يُرِيدُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنْ صَلاَتِهِ ؟.

إِنَّنِى لاَ أَرَاكَ تُخَالِفُنِى بَعْدَ أَنِ اسْتَيْقَظَتْ هِمَّتُكَ فِى الإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

إنَّ المَلِكَ كمَا ترَى لاَ يَكُونُ مَلِكًا إلاَّ بِعَنَاصِرِهِ الأَرْبَعَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِى ذَكَرْتُ لَكَ.

أَمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ أَنْ يَرْبِطَ الشَّيْطَانَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ يُنَاسِبُ خُلُقَ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ حَيْثُ يُرِيدُ أَلاَّ يَصْرِفَ الأَذْهَانَ عَنْ شَىْءٍ ذُكِرَ فِى الْقُرْآنِ مُرْتَبِطًا بِاسْمِ نَبِىِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عليه السلام.

ثُمَّ دَعْكَ مِنْ هَذَا الْكَلاَمِ الَّذِى لاَ يُفْهَمُ وَقِفْ مَعِى مَرَّةً ثَانِيَةً عِنْدَ هَذَا الشَّطْرِ مِنْ دَعْوَةِ سَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ ﴿ وَهَبْ لِى مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِى لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِى﴾ ثُمَّ دَعْنِى أُدَاعِبُ فِكْرَكَ وَأَقُلْ لَكَ: مَا ظَنُّكَ بِسُلَيْمَانَ النَّبِىِّ عليه السلام يَدْعُو رَبَّهُ بِمُلْكٍ لاَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ؟ هَلْ تَظُنُّ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ الْحَكِيمُ الْمَلِكُ الَّذِى يَتَرَبَّعُ سُدَّةَ الْمُلْكِ وَلاَ عَلاَقَةَ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ وَالأَنْبِيَاءِ، يَطْلُبُ مُلْكًا دُنْيَوِيًّا لاَ يُرِيدُ أَنْ يُتَاحَ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ ؟

إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمْتَ سَيِّدَنَا سُلَيْمَانَ وَأَخْرَجْتَهُ مِنْ دَائِرَةِ النُّبُوَّةِ وَالأَنْبِيَاءِ كَمَا فَعَلَ غَيْرُكَ مِنْ بَنِى نَوْعِكَ حِينَ وَصَفُوا الأَنْبِيَاءَ جَمِيعًا وَسُلَيْمَانَ عَلَى الْخُصُوصِ بِمَا وَصَفُوهُمْ بِهِ.

وَلاَ أَظُنُّكَ يَا صَاحِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَإِنَّمَا الظَّنُّ بِكَ أَنَّكَ تَعْتَقِدُ أَنَّ سُلَيْمَانَ نَبِىٌّ كَإِخْوَتِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ.

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُنْزِلَ الأَنْبِيَاءَ مَنَازِلَهُمْ وَأَنْ نُقَدِّرَ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَمَامَنَا إِلاَّ مَخْرَجٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ سَيِّدَنَا سُلَيْمَانَ حِينَ طَلَبَ الْمُلْكَ مُلْكَ النُّبُوَّةِ، وَمُلْكُ النُّبُوَّةِ مُحَاطٌ بِالْمُعْجِزَاتِ، وَالْمُعْجِزَةُ تَتَأَبَّى دَائِمًا عَلَى الْمُعَارَضَةِ وَالإِتْيَانِ بِمِثْلِهَا، وَهَذَا هُوَ خُلاَصَةُ دَعْوَةِ سَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ، إِنَّهُ يَطْلُبُ مُلْكًا مُحَاطًا بِالْمُعْجِزَةِ لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ أَوْ مُعَارَضَتِهِ بِنَظِيرِهِ.

وَكَانَتْ اسْتِجَابَةُ اللَّهِ لِسُلَيْمَانَ عليه السلام عَلَى نَحْوِ مَا طَلَبَ سُلَيْمَانُ، فَكَانَتِ الرِّيحُ لِسُلَيْمَانَ جُنْدًا، وَالشَّيَاطِينُ – بِقُوَّتِهَا الضَّارِبَةِ – عُمَّالاً، وَذَلِكَ بِالإِضَافَةِ إِلَى الإِنْسِ وَالطَّيْرِ فِى كَبِدِ السَّمَاءِ.

مُلْكٌ هُوَ إِلَى الْمُعْجِزَةِ أَقْرَبُ، وَحِينَ يَطْلُبُ سُلَيْمَانُ الْمُلْكَ لَوْ أَنَّهُ قَدِ اقْتَصَرَ عَلَى طَلَبِهِ لَكَانَ مُلْكًا قَابِلاً لِلْمُعَارَضَةِ مُتَاحًا لِلأَنْبِيَاءِ وَلِغَيْرِ الأَنْبِيَاءِ، فَحِينَ قَالَ لاَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى يَكُونُ قَدْ طَلَبَ تَغْلِيفَهُ بِالْمُعْجِزَةِ، وَالْمُعْجِزَةُ لَيْسَتْ مِنْ عَمَلِ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ عَمَلِ اللَّهِ تَصْدِيقًا لأَنْبِيَائِهِ [1].

وَفِى هَذَا الإِطَارِ يُمْكِنُ فَهْمَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ ﴿لاَّ يَنْبَغِى لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِى﴾ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَتَأَبَّى عَلَى الْمُعَارَضَةِ لأَنَّهُ مُعْجِزَةٌ وَالْمُعْجِزَاتُ تُمْنَحُ لِلأَنْبِيَاءِ وَمِنْهُمْ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ.

هذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَفْهَمَ الأُمُورَ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ.

---

(١) رَاجِعِ التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ لِلإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِىِّ ط دَارِ الْغَدِ الْعَرَبِى ١٩٩٣-١٤١٣هـ جـ١٣ صـ ٣٣١ وَمَا بَعْدَهَا.

{ الْحَدِيثُ السَّابِعُ }

فِى جَوَازِ أَوْ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ جُلُوسًا خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا صَلَّى جَالِسًا

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ إِلَى (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِى مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا » وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » [(١)].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

وَالْقَوْمُ يَرْفُضُونَ هَذَا الْحَدِيثَ كَعَادَتِهِمْ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُطِيلُوا النَّفَسَ فِى إِثَارَةِ الْعَوَاطِفِ فِى هَذَا الْمَوْضِعِ، إِذِ الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ فَرَسَهُ أَوْ دَابَّتَهُ فَسَقَطَ مِنْ عَلَيْهَا فَخُدِشَ أَوْ أُصِيبَ بِبَعْضِ الرُّدُودِ الْمُحْتَمَلَةِ، وَصَلَّى النَّاسُ خَلْفَهُ مِنْ قِيَامٍ، وَلَمْ يُصَلُّوا مِنْ قُعُودٍ مِثْلِهِ وَهُوَ إِمَامُهُمْ، فَوَجَّهَهُمْ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكُمَ بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا مِنْ قُعُودٍ كَهَيْئَةِ إِمَامِهِمْ.

وَالْمَسْأَلَةُ تَبْدُو إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِى غَايَةِ الْبَسَاطَةِ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ كَعَادَتِهِمْ قَدْ

---

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ فِى كِتَابِ الصَّلَاةِ رَقْمُ ٨ بَابٌ رَقْمُ ١٨: الصَّلَاةُ فِى السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٧٨ جـ ١ صـ ٤٨٧. وَلِهَذَا الْحَدِيثِ أَطْرَافٌ فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ تَحْتَ أَرْقَامِ: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤.

وَلَا يَخْلُو الاطِّلَاعُ عَلَيْهَا مِنْ فَائِدَةٍ، وَفِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ بِالسَّنَدِ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فِى نَفْسِ الْمَعْنَى وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قِصَّةِ وُقُوعِ النَّبِىِّ مِنْ فَوْقِ دَابَّتِهِ، صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الآذَانِ بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرَةِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ رَقْم ٧٣٤.

أصَابَهُمُ الْحَدِيثُ عَلَى مَا يَبْدُو بِشَيْءٍ مِنَ الشَّنَآنِ، فَبَحَثُوا عَنْ مَطْعَنٍ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ قَالُوا بِأُسْلُوبٍ عَاطِفِي، مَا ذَنْبُ الصَّلاَةِ تُظْلَمُ عَلَى يَدِ الْمَأْمُومِينَ فَتُصَلَّى مِنْ قُعُودٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَمَا ذَنْبُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ تُهَانُ حَيْثُ يُصَلَّى بِالنَّاسِ إِمَامٌ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قُعُودٍ، وَفِي النَّاسِ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُصَلُّوهَا أَئِمَّةٌ مِنْ وُقُوفٍ، ثُمَّ تَرْتَفِعُ عِنْدَهُمْ حَرَارَةُ اللِّقَاءِ مَعَ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ بِعِبَارَتِهِ: (وَأَيُّهُمَا أَصَحُّ ؟ يُصَلُّونَ خَلْفَ إِمَامٍ آخَرَ سَلِيمٍ يَقُومُ بِهِمْ، أَمْ أَنَّهُمْ يُعَطِّلُونَ الْقِيَامَ وَهُوَ أَهَمُّ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ تَأَثُّرًا بِمَرَضِ إِمَامِهِمْ وَهُمْ أَصِحَّاءُ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ الَّذِي لاَ شَكَّ فِيهِ هُوَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَلَقٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْ أَمْثِلَةِ التَّقَوُّلِ عَلَيْهِ).

وَيَقُولُ: (أَيُّهُمَا نُصَدِّقُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ؟ حَدِيثٌ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا لِمَرَضِهِ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَتِهِ قَائِمًا وَصَلَّى النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ قَائِمِينَ أَمْ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَقُولُ لَهُمْ جَمِيعًا، إِذَا صَلَّى إِمَامُكُمْ جَالِسًا فَصَلُّوا خَلْفَهُ جُلُوسًا ؟).

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

يَبْدُو أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ مَادَّةٌ خِصْبَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَغِلَّهَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَادَّةٌ جَيِّدَةٌ جِدًّا لِعُلَمَاءِ الْفِقْهِ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهَا الأَحْكَامَ الَّتِي تَتَّصِلُ بِالصَّلاَةِ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالْقَوْمُ لاَ مُتَمَسَّكَ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّهُمْ:

أَوَّلاً: يَسْتَكْثِرُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ جَالِسًا وَهُمْ وُقُوفٌ، أَوْ أَنْ يَؤُمَّهُمْ جَالِسًا وَهُمْ جُلُوسٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ حَالَتَهُ الْعَارِضَةَ مِنَ الرُّدُودِ الَّتِي أَصَابَتْهُ قَدْ نَزَلَتْ بِهِ عَنْ مَرْتَبَتِهِ وَحَاشَاهُ وَجَعَلَتْ غَيْرَهُ أَوْلَى مِنْهُ بِالإِمَامَةِ، وَهُمْ لاَ يَعْبَأُونَ بِالإِمَامِ الرَّاتِبِ فِي الصَّلاَةِ وَمَا لَهُ مِنْ مَنْزِلَةٍ تَجْعَلُ لَهُ الأَوْلَوِيَّةَ فِي الإِمَامَةِ عَلَى نَحْوِ مَا يُؤَكِّدُ الْفِقْهُ الْحَنْبَلِيُّ.

بَلْ قُلْ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْبَأُونَ بِمَكَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْزِلَتِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَكَانَةَ وَتِلْكَ

الْمَنْزِلَةَ تُبِيحُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَارِضَةِ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ جُلُوسٌ أَوْ يُصَلُّونَ مِنْ قِيَامٍ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْحَالُ خَاصِّيَّةً لَهُ وَحْدَهُ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَعْتَقِدَ بَالِغًا مَا بَلَغَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَالَتِهِ الْعَارِضَةِ قَدْ أَصْبَحَ مَفْضُولاً فِي الإِمَامَةِ وَغَيْرُهُ فَاضِلاً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ أُمَّتِهِ ﷺ قَدْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ قَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَسَائِرَ الأَنْبِيَاءِ بَشَرٌ مِنَ الْبَشَرِ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ فِي مِيزَانِ الأَخْلاَقِ، وَمِنَ الإِقْبَالِ وَالإِدْبَارِ عَلَى أَوْ عَنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ.

وَالْمَرْءُ حِينَ يَعْتَقِدُ فِي الأَنْبِيَاءِ هَذَا الاعْتِقَادَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الأُمَّةِ فِي عَصْرِهَا الْحَاضِرِ أَنْ تُلْقِيَ بِهِ حَيْثُ أُلْقِيَ بِأَمْثَالِهِ الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ [1].

وَهُمْ ثَانِيًا: يُحَاوِلُونَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ حَادِثَتَيْنِ هَذِهِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتِلْكَ الَّتِي حَدَثَتْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي شَهِدَتْ مَرَضَهُ الأَخِيرَ، حَيْثُ صَلَّى بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَتِهِ وَاقِفًا، وَصَلَّى النَّاسُ مِنْ قِيَامٍ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

وَعَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ بِهَذَا النَّسَقِ نَقُولُ: طَالَمَا الْعَصْرُ عَصْرُ الْمَبْعَثِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِيِّ قَوْمِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَابَ التَّشْرِيعِ قَدْ أُغْلِقَ، أَوْ إِنَّ الشَّرَائِعَ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ هَيْئَتَهَا، كَمَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُصْحَفَ قَدْ أَخَذَ شَكْلَهُ النِّهَائِيَّ، وَأَنَّ آيَاتِهِ هِيَ هَكَذَا كَمَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

---

(١) كَثِيرًا مَا نَرَى شُذَّاذَ الْفِكْرِ وَضُعَفَاءَ الإِيمَانِ يَقُولُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ بَشَرٌ كَالْبَشَرِ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَيَعْلُو وَيَهْبِطُ، وَقَدْ يَقْتَرِفُ مِنَ الْمَعَاصِي الأَشْيَاءَ حَتَّى الشِّرْكَ، وَقَدْ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَلاَ يَتُوبُ عَلَيْهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ - رَاجِعْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ: أحمد صبحي منصور.

لاَ يَجُوزُ أَنْ نَدَّعِيَ ذَلِكَ فِي كَلاَمِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ نَدَّعِيَهُ فِيمَا نُمَارِسُهُ مِنْ أَعْمَالٍ.

فَإِذَا مَا انْقَضَى عَصْرُ الْمَبْعَثِ تَكُونُ الأُمُورُ قَدِ اسْتَقَرَّتْ، وَأَخَذَتْ شَكْلَهَا النِّهَائِيَّ، إِذْ لاَ وَحْيٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَلاَ تَشْرِيعٌ.

وَمِنْ أَبْجَدِيَّاتِ الْعِلْمِ عِنْدَ الْقَوْمِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ خَبَرَانِ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ مَعْرُوفٌ تَارِيخُ كُلٍّ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يُعَوَّلُ عَلَى آخِرِهِمَا عَلَى أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الأَوَّلِ بِأَنَّهُ كَانَ يُصَوِّرُ مَرْحَلَةً مِنَ الْمَرَاحِلِ التَّشْرِيعِيَّةِ.

وَلِهَذِهِ الْحَالِ أَشْبَاهٌ وَنَظَائِرُ فِي الْمَأْثُورَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَأَمَّلَ.

وَإِجْمَالُ الْقَوْلِ أَنَّهُ لاَ حَاجَةَ بِنَا إِلَى الْوُقُوفِ طَوِيلاً هُنَا، لِضِيقِ نَفَسِ الْقَوْمِ حِينَ تَنَاوَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَلِضَعْفِ مُتَمَسَّكِهِمْ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، وَلِتَشْنِيعِ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ عَلَى عُقُولِهِمْ مِنْ نَاحِيَةٍ ثَالِثَةٍ.

وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُئُونٌ.

{ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ }

فِى التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ فَيُسْقَوْنَ) [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَكْثَرِ الأَحَادِيثِ لَمْسًا لِلْعَوَاطِفِ وَتَهْيِيجًا لِلْمَشَاعِرِ لِسَبَبٍ بَسِيطٍ وَهُوَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ وَقَفُوا عِنْدَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الَّتِى يعَالِجهَا الْحَدِيثُ وَانْقَسَمُوا عِنْدَهَا طَرَائِقَ وَشِيَعًا.

وَالْقَضِيَّةُ الَّتِى يُعَالِجُهَا الْحَدِيثُ هِىَ قَضِيَّةُ التَّوَسُّلِ وَمَكَانَتُهُ مِنَ الإِسْلَامِ إِبَاحَةً أَوْ خطرًا.

وَقَدْ تَعَصَّبَ قَوْمٌ لِلْقَوْلِ بِإِبَاحَةِ التَّوَسُّلِ وَتَشَنَّجَ آخَرُونَ حِينَ سَمِعُوا مَقَالَةَ الأَوَّلِينَ فَرَدُّوا عَلَيْهِمْ مَقَالَتَهُمْ وَقَالُوا: لَيْسَ فِى الإِسْلَامِ تَوَسُّلٌ وَلاَ وَسِيلَةٌ.

وَالْقَضِيَّةُ بِأَسْرِهَا بَعِيدَةٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ أَفْكَارِ إِخْوَانِنَا الَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ، فَهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْوَسِيلَةِ وَالتَّوَسُّلِ، وَهُمْ لَيْسُوا مِنَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْوَسِيلَةَ وَالتَّوَسُّلَ، وَإِنَّمَا مَنْهَجُهُمْ الَّذِى يَنْتَهِجُونَهُ دَائِمًا هُوَ الْبَحْثُ عَنِ الثَّغَرَاتِ لِرَدِّ مَا يُرْوَى مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَا نَتَوَارَثُهُ مِنْ تُرَاثِ صَحَابَتِهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ رَقْمِ ١٥ بَابُ سُؤَالُ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحطُوا رَقْمِ ٣ حَدِيثٌ رَقْمِ ١٠١٠ جـ ٢ صـ ٤٩٤ وَمَا بَعْدَهَا، وَلَهُ طَرَفٌ تَحْتَ رَقْمِ ٣٧١٠.

وَبَعْدَ هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ رَدُّوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ الَّتِى وَرَدَتْ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، وَالَّتِى أَخْرَجَهَا الْبُخَارِىُّ فِى أَمَاكِنَ عِدَّةٍ مُعْتَمِدِينَ عَلَى شَىْءٍ وَاحِدٍ هُوَ لَيْسَ لَهُمْ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِمْ بِالطَّبْعِ، وَهَذَا الشَّىْءُ هُوَ أَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْغَيْرِ اتِّخَاذٌ لِلأَنْدَادِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَى هَؤُلاَءِ الأَنْدَادِ الَّذِينَ هُمْ مَوْضِعُ التَّوَسُّلِ بِالْعِبَادَةِ الَّتِى يَخْتَصُّ بِهَا اللَّهُ وَحْدَهُ.

وَهُمْ يَقُولُونَ نَقْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ: إِنَّ التَّوَسُّلَ الْوَارِدَ فِى الْقُرْآنِ ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٦] إِنَّمَا هُوَ التَّوَسُّلُ بِالأَعْمَالِ دُونَ الرِّجَالِ أَوِ الأَشْخَاصِ مِنْ صَالِحِى الأُمَّةِ وَنَبِيِّهَا ﷺ.

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ يَسْتَسْقِى بِالْعَبَّاسِ يَكُونُ قَدِ اسْتَسْقَى بِمَنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ فَضْلاً وَبِمَنْ هُوَ أَنْزَلُ مِنْهُ سَابِقَةً فِى الإِسْلاَمِ عَلَى الْفَرْضِ بِأَنَّ التَّوَسُّلَ بِالْعَبَّاسِ صَحِيحٌ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا كَمَا يَقُولُونَ.

ثُمَّ يَقُولُ قَائِلُهُمْ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ يَكُونُ قَدْ وَضَعَ الْعَبَّاسَ فِى مَوْضِعٍ مِنَ الزَّهْوِ وَالْغُرُورِ وَهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ عَنِ الدِّينِ بِمَكَانٍ، بَلْ إِنَّ عُمَرَ حِينَ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ يَكُونُ قَدْ قَطَعَ عُنُقَهُ وَأَوْرَدَهُ مَوَارِدَ الْهَلاَكِ.

وَيَنْتَهِى الْقَوْمُ مِنْ أُسْلُوبِ التَّهْوِيشِ وَالتَّشْوِيشِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّوَسُّلُ بِالأَحْيَاءِ لَكَانَ فِى ذَلِكَ تَرْخِيصٌ لأَبْنَاءِ الأُمَّةِ فِى أَنْ يَتَوَسَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِشَيْخِهِ وَبِالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَيُهْمِلُ الْعِبَادَةَ الَّتِى هِىَ أَصْلُ التَّوَسُّلِ وَالَّتِى مَا شُرِعَتْ إِلاَّ كَذَلِكَ كَمَا يَقُولُونَ.

وَلِلْقَوْمِ عِبَارَاتٌ فِى هَذَا الْمَجَالِ لاَ نَظُنُّ أَنَّ غَيْرَهَا يُصَوِّرُ مَقْصُودَهُمْ فِى الإِطَاحَةِ بِالسُّنَّةِ وَالرَّغْبَةِ فِى التَّخَلُّصِ مِنْهَا وَبَذْلِ أَقْصَى الْمَجْهُودِ فِى ذَلِكَ حَتَّى لَهِثُوا مِنَ التَّعَبِ إِلَى حَدِّ أَنَّ الْقَارِئَ لَهُمْ يَكَادُ يَشْعُرُ بِبَرْدِ أَلْسِنَتِهِمُ الَّتِى خَرَجَتْ خَارِجَ أَفْوَاهِهِمْ لِكَثْرَةِ مَا يَلْهَثُونَ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

قَبْلَ أَنْ نَقُولَ كَلِمَةً حَوْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، أَوْ نُسَجِّلَ مَا نَرَاهُ حَوْلَ مَفْهُومِ هَذَا الأَثَرِ أُحِبُّ أَنْ أَقُولَ إِنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ ضَاقُوا بِالسُّنَّةِ وَرِجَالِهَا، وَالسُّنَّةُ لَمْ تَضِقْ بِهِمْ وَلَمْ يَضِقْ بِهِمْ رِجَالُهَا عَلَى كَثْرَةِ مَا يَفْعَلُونَ، أَقُولُ إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ وَقَعُوا فِى عِدَّةِ أَخْطَاءٍ مَرْجِعُهَا تَأَمُّلُ الْمُصْطَلَحَاتِ وَفَهْمُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا.

وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ كَلِمَةُ (اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ) إِنَّ كَلِمَةَ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعْنَاهَا الْقَرِيبُ أَنَّ النَّاسَ حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى عُمَرَ عَامَ الرَّمَادَةِ وَهُوَ الْعَامُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ هِجْرَتِهِ ﷺ يَشْكُونَ إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْقَحْطِ وَيَسْأَلُونَهُ بِوَصْفِهِ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ لِيَدْعُوَ اللَّهَ بِهِمْ فِى جَمَاعَةٍ حَتَّى يُنْزِلَ اللَّهُ الْغَيْثَ، كَمَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَفْعَلُ ثُمَّ دَعَا عُمَرُ بِمَا يَشَاءُ وَبَعْدَ الدُّعَاءِ أَمَرَ الْعَبَّاسَ أَنْ يَسْتَسْقِىَ، وَالأَلِفُ وَالسِّينُ وَالتَّاءُ فِى أَوَّلِ كُلِّ فِعْلٍ لِلطَّلَبِ، وَمَعْنَى يَسْتَسْقِى: يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُنْزِلَ الْمَطَرَ وَيَسْقِى النَّاسَ وَالأَرْضَ وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْعَبَّاسُ قَدْ فَهِمَ ذَلِكَ وَوَعَاهُ، وَالنَّاسُ قَدْ فَهِمُوا حَدِيثَ عُمَرَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَأَدْرَكُوهُ (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِى إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ، وَنَحْنُ الآنَ نَسْتَسْقِى بِالْعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِىِّ ﷺ).

وَخَرَجَ الْعَبَّاسُ إِلَى الدُّعَاءِ، وَدَعَا بِمَا أُثِرَ عَنْهُ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَلاَءٌ إِلاَّ بِذَنْبٍ، وَلَمْ يُكْشَفْ إِلاَّ بِتَوْبَةٍ، وَقَدْ تَوَجَّهَ الْقَوْمُ بِى إِلَيْكَ لِمَكَانِى مِنْ نَبِيِّكَ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ فَاسْقِنَا الْغَيْثَ) فَأَرْخَتِ السَّمَاءُ مِثْلَ الْجِبَالِ حَتَّى أُخْصِبَتِ الأَرْضُ، وَالأَثَرُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ فِيهِ مَا يُزْعِجُ الْمُتَشَدِّدِينَ مَسُّهُ، فَهُوَ لَيِّنٌ هَيِّنٌ، يَمُرُّ كَالْمَاءِ الْعَذْبِ فِى حُلُوقِ الظَّمْآى إِلَيْهِ، وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ كَأَنَّهُمْ تَبِعُوا أُنَاسًا قَدْ تَشَدَّدُوا فِى فَهْمِ رُوحَانِيَّاتِ الشَّرْعِ، وَظَنُّوا أَنَّ مِثْلَ هَذَا الأَثَرِ يَجْعَلُ مِنَ الْعَبَّاسِ وَثَنًا كَهُبَلَ وَمَنَاةَ وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى وَغَيْرِهَا مِمَّا كَانَ شَائِعًا عِنْدَ الْعَرَبِ مِنَ الآلِهَةِ وَالأَوْثَانِ، وَأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا لِتُقَرِّبَهُمْ إِلَى اللَّهِ

زُلْفَى.

ظَنَّ الْقَوْمُ أَنَّ الْوَسِيلَةَ فِى الإِسْلاَمِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا - وَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا يَقُولُونَ بِهَا - تُوقِعُ الْمُسْلِمِينَ فِى حَرَجٍ عَقَدِىٍّ، حَيْثُ يُحيِى الاعْتِقَادَ فِيهَا وَثَنِيَّةَ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةَ الَّتِى مَا جَاءَ الإِسْلاَمُ إِلاَّ لِيُخَلِّصَنَا مِنْهَا.

وَأَنَا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ مُسْلِمًا يَذْهَبُ بِهِ الْخَيَالُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمُشَابَهَةِ وَاعْتِقَادِهَا بَيْنَ الْوَسِيلَةِ كَمَا جَاءَ الإِسْلاَمُ بِهَا عَلَى أَىِّ مَعْنًى نَحْمِلُهَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِى الْمُتَعَدِّدَةِ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ شَبِيهَةً لِوَثَنِيَّةِ الْعَرَبِ الَّتِى لاَ تَعْنِى إِلاَّ أَنَّ الْعَرَبَ يَعْتَقِدُونَ فِى الأَوْثَانِ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا.

مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ مُسْلِمًا بَلَغَ مَا بَلَغَ مِنْ سَعَةِ الْخَيَالِ أَنَّ خَيَالَهُ يُمْكِنُ أَنْ يَجْمَحَ بِهِ إِلَى تَصَوُّرِ وَجْهِ الشَّبَهِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

بَلْ إِنِّى لأَقُولُ إِنَّنِى مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَوْ أَتَصَوَّرُ أَنَّ مُبْغِضًا لِلإِسْلاَمِ وَلِنَبِيِّهِ يُمْكِنُ أَنْ يَتَجَرَّأَ فَيَتَّهِمَ عَقِيدَةَ الْمُسْلِمِينَ بِمِثْلِ هَذَا الاتِّهَامِ مَهْمَا بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ فَمِهِ، وَمَهْمَا كَانَ مِقْدَارُ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ قَلْبُهُ مِنْهَا.

فَقُصَارَى الْقَوْلِ لَوْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَطْلُبِ الْعَبَّاسَ لِلدُّعَاءِ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ هَكَذَا جَالِسًا كَمَا هُوَ وَتَوَسَّلَ إِلَى رَبِّهِ بِهِ، قُصَارَى الْقَوْلِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ رَأَى فِى الْعَبَّاسِ صَلاَحًا عَظِيمًا وَقَرَابَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْعَلُهُ ذَا مَكَانَةٍ عِنْدَ رَبِّهِ، فَرَجَا أَنْ يُمْطَرَ الْمُسْلِمُونَ بِبَرَكَةِ هَذِهِ الْعَلاَقَةِ.

وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِى تَصَوَّرْنَاهُ فِى أَقْصَى دَرَجَاتِ التَّصَوُّرِ وَنَحْنُ نَفْهَمُ الْوَسِيلَةَ وَالتَّوَسُّلَ فِى هَذَا الأَثَرِ لَمْ يُؤَدِّ بِنَا إِلَى خُرُوجٍ عَنْ مَسَارِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ.

فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَفْسُهُ فِيهِ آيَاتٌ تُعَدُّ بِالآلاَفِ كُلُّهَا تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ بِالشَّىْءِ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَـٰمِ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢٥] وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ﴾ [النَّحْلُ: ١١] وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﴿فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٤] إِلَى آخِرِهِ مِمَّا لاَ يُعَدُّ وَلاَ يُحْصَى.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ كَثِيرًا مِنْهُ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَسْأَلَةِ السَّبَبِيَّةِ.

وَابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ وَأُسْتَاذُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْمُتَشَدِّدِينَ جِدًّا فِى مَسْأَلَةِ الْوَسِيلَةِ وَالتَّوَسُّلِ، فَهُمَا يَقِفَانِ مِنْهَا مَوْقِفَ الرَّفْضِ الصَّارِمِ الَّذِى لاَ يَسْمَحُ لِلرَّأْىِ الآخَرِ أَنْ يَتَعَايَشَ مَعَهُ، وَبِرَغْمِ ذَلِكَ تَجِدُ ابْنَ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ نَفْسَهُ يَنْتَهِى مِنْ مَسْأَلَةِ عَرْضِ فِكْرَةِ السَّبَبِيَّةِ فِى الإِسْلاَمِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَفْعَلُ بِالأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِى ذَلِكَ مَقْهُورًا وَلاَ مُجْبَرًا.

فَهُوَ مَثَلاً يَهْدِى النَّاسَ إِلَى الْخَيْرِ بِالأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ مَثَلاً يُنْبِتُ الزَّرْعَ بِالْمَاءِ، وَهُوَ مَثَلاً يُجْرِى السَّحَابَ بِالرِّيَاحِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَلَيْسَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ صَاحِبُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ وَلاَ مُؤَسِّسُهَا، وَإِنَّمَا لَهُ فِيهَا فِى الْفِكْرِ الإِسْلاَمِىِّ سَلَفٌ وَخَلَفٌ.

وَإِذَا كُنَّا لاَ نُمَارِى فِى أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ بِالأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَيْطَرَةٌ لِلأَشْيَاءِ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ، هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى فِعْلِهِ الْمُبَاشِرِ، فَأَىُّ غَضَاضَةٍ يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَشْعِرَهَا حِينَ نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْطَرَ النَّاسَ بِالْعَبَّاسِ، وَقَدْ أَغَاثَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا هَدَاهُمْ بِهِ.

إِنَّ الْمَسْأَلَةَ هُنَا تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نُلْقِى بِالْعَصَبِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ إِلَى حَيْثُ أَلْقَى اللَّهُ بِهَا، وَنَتَقَبَّلُ مُصْطَلَحَاتِ الإِسْلاَمِ عَلَى دِلاَلَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَحْمِلَ عَلَى كَاهِلِهَا أَوْزَارًا ثِقَالاً مِنَ الْمَعَانِى الَّتِى تُهَيِّجُ الْعَوَاطِفَ وَتَذْهَبُ بِالأَلْبَابِ.

وَمِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِى نَعْتِبُ عَلَى إِخْوَانِنَا الانْحِرَافَ فِى فَهْمِ مَعَانِيهَا قَاصِدِينَ إِلَى ذَلِكَ الانْحِرَافِ أَوْ غَيْرِ قَاصِدِينَ، كَلِمَةَ: (الشِّرْكِ).

وَالَّذِى يَظْهَرُ لِى مِنْ حَمَاسَةِ إِخْوَانِنَا أَنَّ كَلِمَةَ الشِّرْكِ عِنْدَهُمْ لاَ تُعْطِى مَدْلُولَهَا الْحَقِيقِىَّ.

إِذِ الشِّرْكُ لاَ يَكُونُ شِرْكًا إِلاَّ حِينَ يَتَوَجَّهُ الْمَرْءُ بِالْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَالْعبَادَةُ لاَ تَكُونُ عبَادَةً إلاَّ إذَا تَوَفَّرَتْ لَهَا الأَرْكَانُ التَّالِيةُ:

١ - أنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَوْجُودٌ يُعْتَقَدُ فيه أنَّ لَهُ الْوُجُودَ الْمُطْلَقَ وَالأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلْيَا الَّتى تُؤَهِّلُهُ أنْ يَكُونَ إِلَهًا.

٢ - كَمَا يُشْتَرَطُ لِكَىْ يَكُونَ الْعَمَلُ عبَادَةً أنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَوْجُودٌ نَازِلٌ فِى مُقَابَلَةِ الْمَوْجُودِ الأَوَّلِ تَتَحَقَّقُ فيه صِفَاتُ الْعُبُودِيَّة.

٣ - كَمَا يُشْتَرَطُ لِكَمَالِ الْعبَادَةِ وَتَحَقُّقِ مَعْنَاهَا أنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْهَجٌ يُحَدِّدُ مَطْلُوبَاتِ الْمَوْجُودِ الأَوَّلِ، وَيَتَوَجَّهُ به بِوَاسِطَةِ الرُّسُلِ إِلَى الْمَوْجُودِ الثَّانِى.

٤ - وَيَكْتَمِلُ مَعْنَى الْعبَادَةِ إذَا مَا تَوَجَّهَ الْمَوْجُودُ الثَّانِى إِلَى الْمَوْجُودِ الأَوَّلِ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ يُؤَدِّى أوَامِرَهُ وَيَجْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ عَلَى كَمَالِ الرِّضَا وَغَايَةِ الاسْتسْلاَمِ وَمُنْتَهَى الإقْبَالِ وَأَنْ يَرَى الْمَوْجُودَ الأَوَّلَ منْهُ ذَلكَ، يَرَاهُ وَيَجدُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ، وَيَفْتَقدُهُ حَيْثُ نَهَاهُ إنَّنَا لاَ نَسْتَطيعُ أنْ نَقُولَ عَنْ إنْسَانٍ أَنَّهُ مُشْرِكٌ إلاَّ إذَا رَأَيْنَاهُ يَتَوَجَّهُ بِالْعبَادَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَلَنْ تَكُونَ الْعبَادَةُ عبَادَةً إلاَّ إذَا مَا اسْتَوْفَتْ أَرْكَانَهَا الأَرْبَعَةَ وَتَكَامَلَتْ فيهَا.

وَلَقَدْ دَرَجَ إخْوَانُنَا بِشَىْءٍ منَ التَّسَاهُلِ غَيْرِ يَسيرٍ عَلَى إلْصَاقِ تُهْمَةِ الشِّرْكِ بِالْغَيْرِ لأَدْنَى مُلاَبَسَة، فَإنْ كَانُوا يَعُونَ الْمَعْنَى الْحَقيقىَّ لِكَلمَةِ الشِّرْكِ وَيَقْصدُونَ إِلَى مُخَالَفَته فَتلْكَ مُصيبَةٌ، وَإنْ كَانُوا لاَ يَعْلَمُونَ حَقيقَةَ الشِّرْكِ، وَهُمْ إنَّمَا يَرْمُونَ النَّاسَ به عَلَى غَيْرِ وَعْىٍ بِمَعْنَاهُ فَالْمُصيبَةُ أَعْظَمُ.

وَالْحَديثُ الَّذى نَحْنُ بِصَدَده الآنَ عَلَى فَرْضِ هَذَا الْمُسْتَحيلِ وَهُوَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَخْطُبُ هُوَ فِى النَّاسِ، وَهُوَ الَّذى كَانَ يَدْعُو وَالْعَبَّاسُ جَالسٌ بَيْنَ يَدَيْه يَسْأَلُ اللَّهَ أنْ يُمْطرَ النَّاسَ بِبَرَكَةِ هَذَا الْعَبَّاسِ وَبِمَنْزِلَته منَ النَّبِىِّ ﷺ فَهَلْ يَكُونُ ذَلكَ لَوْنًا منْ أَلْوَانِ الْعبَادَةِ للْعَبَّاسِ حَتَّى نُسَمِّى ذَلكَ شرْكًا، أَمْ أَنَّ قُصَارَى الْقَوْلِ فيه أَنَّ عُمَرَ قَدْ سَمعَ منَ الْقُرْآنِ الْكَريمِ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَحْيَانًا بِالأَسْبَابِ، فَاعْتَبَرَ الْعَبَّاسَ وَقَرَابَتَه منَ النَّبِىِّ ﷺ سَبَبًا أَمْ أَنَّ إخْوَانَنَا يَظُنُّونَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بِقَرَابَته منَ

النَّبِىِّ ﷺ أَقَلُّ مَنْزِلَةً مِنَ الْمَاءِ الَّذِى يُنْبِتُ اللَّهُ بِهِ الزَّرْعَ، وَهُوَ أَقَلُّ مَنْزِلَةً مِنْ هَذِهِ الرِّيَاحِ الَّتِى يَسِيرُ اللَّهُ بِهَا السَّحَابُ ؟

يَا قَوْمِ مَاذَا أَقُولُ لَكُمْ، أَأَقُولُ لَكُمْ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ السَّوَاءُ هِىَ فَهْمُ الْمُصْطَلَحَاتِ الدِّينِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ وَلْيَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَكُونُ.

يَا قَوْمِ مَاذَا تُرِيدُونَ ؟ أَتُرِيدُونَ أَنْ تُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِكُمْ، وَنُورُ اللَّهِ فِى كِتَابِهِ الَّذِى أُنْزِلَ، وَسُنَّتُهُ الَّتِى نَطَقَ بِهَا نَبِيُّهُ أَوْ أُثِرَتْ عَنْهُ، عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ ذَلِكَ فَاللَّهُ قَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ.

يَا قَوْمِ مَاذَا تُرِيدُونَ ؟ أَتُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَوَّلَ الإِسْلاَمُ إِلَى شَىْءٍ مُتْحَفِىٍّ يَنْظُرُ إِلَيْهِ النَّاسُ كَمَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْحَضَارَاتِ الَّتِى رَمَّتْ وَبَلِيَتْ ؟

إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ الذِّكْرَ وَأَنَّهُ لَهُ حَافِظٌ مِنْ أَنْ يُبَدَّلَ أَوْ يُغَيَّرَ، يَا قَوْمِ أُنَاشِدُكُمْ اللَّهَ وَالضَّمِيرَ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ فِى أُمَّةٍ أُرِيدُ لَهَا أَنْ تَنْفَصِلَ عَنْ أُصُولِ دِينِهَا فَرَمَتْ بِنَفْسِهَا فِى أَحْضَانِ هَذَا الدِّينِ آمِلَةً أَنْ تَنْجُو بِهِ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾

{ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ }

فِى فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»)[1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

لَمْ أَرَ الْقَوْمَ أَكْثَرَ خُرُوجًا عَنْ أَدَبِ النِّقَاشِ كَرُؤْيَتِى لَهُمْ فِى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَمْ أَرَ الْقَوْمَ أَكْثَرَ إِسْفَافًا وَاسْتِهْزَاءً فِى مَوْقِفٍ مَا عَلَى تَعَدُّدِ مَوَاقِفِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ رُؤْيَتِى لِهَذَا الإِسْفَافِ الَّذِى عَرَضُوا بِهِ مَوْقِفَهُمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَمْ أَرَ الْقَوْمَ فِى مَوْقِفٍ غَيْرِ الْمَوْقِفِ أَكْثَرَ لُجُوءًا إِلَى الْعَامِّيَّةِ وَالسُّوقِيَّةِ إِلَى حَدِّ اسْتِخْرَاجِ اللِّسَانِ حَتَّى يَبْرُزَ خَارِجَ الشَّفَتَيْنِ، وَإِدَارَتُهُ يُمْنَةً وَيَسْرَةً اسْتِهْزَاءً بِالنَّبِىِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَحَاشَاهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ غَيْرُهُ، وَاسْتِهْزَاءً بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحَاشَاهَا أَنْ يَنَالَ مِنْهَا اسْتِهْزَاءُ الْمُسْتَهْتِرِئِينَ.

أَقُولُ لَمْ أَجِدِ الْقَوْمَ عَلَى حَالٍ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ الَّتِى رَأَيْتُهُمْ عَلَيْهَا فِى هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ رَقْمُ ٦٠ بَابُ ٣٢ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾، حَدِيثُ رَقْمُ ٣٤١١ جـ ٦ صـ ٤٤٦، وَأَطْرَافُهُ فِى الْبُخَارِىِّ أَحَادِيثُ رَقْمُ ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ، أَحَادِيثُ رَقْمُ ٥٤١٩، ٥٤٢٨.

فَهُمْ يَرْفُضُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى غَيْرِهَا تَعَصُّبًا لإِحْدَى زَوْجَاتِه.

وَهُمْ يَرْفُضُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِهِمْ لَمْ يَخْتَرِ الْعِبَارَاتِ اللاَّئِقَةَ وَهُوَ يُعَبِّرُ عَمَّا يُرِيدُ.

وَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ مَا يَقُولُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ الْحَدِيثُ عَنِ الْفَتَّةِ وَكَيْفَ تُصْنَعُ، وَالثَّرِيدِ وَكَيْفَ يُعَالَجُ، كَأَنَّهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللاَّتِى لاَ يَفْهَمْنَ إِلاَّ فِى أُمُورِ الْمَطْبَخِ، وَلاَ يُجِيدُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلاَّ مَا تُجِيدُ الْمُتَرَدِّدَاتُ عَلَى الأَفْرَانِ مِنْ بَنَاتِ الرِّيفِ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى كَلاَمِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

أَمَّا الْكَلاَمُ الَّذِى يَنْبَغِى أَنْ يُقَالَ هُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَاتَيْنِ النُّقْطَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا:

١ - بَلاَغَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِى التَّعْبِيرِ عَنِ الأَشْيَاءِ.

٢ - وَالْحَدِيثُ عَنْ فَضْلِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ كَلاَمٌ يُنَاسِبُ نُورَ النُّبُوَّةِ وَبَلاَغَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْوَحْىَ الَّذِى يُوحَى بِهِ إِلَيْهِ وَجَوَامِعَ الْكَلِمِ الَّتِى مُنِحَتْ لَهُ.

وَالكَلاَمُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ يَطُولُ وَيَكْفِينَا فَقَطْ الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِى هَاتَيْنِ النُّقْطَتَيْنِ بِأَخْصَرِ عِبَارَةٍ وَمِنْ أَقْرَبِ طَرِيقٍ.

١ - أَمَّا الْحَدِيثُ عَنْ قَضِيَّةِ التَّفْضِيلِ، فَالأَفْضَلِيَّةُ هُنَا لاَ تَعْنِى إِلاَّ أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

أ - الأَفْضَلِيَّةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ بِاعْتِبَارِهَا زَوْجَةً تَفْهَمُ حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ وَتَقُومُ عَلَى رِعَايَةِ زَوْجِهَا وَلاَ تَتَرَدَّدُ فِى مَرْضَاتِه.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَرَدُّ الْقَوْلِ فِيهَا لِلزَّوْجِ نَفْسِهِ، فَهُوَ الَّذِى يَقُولُ وَيَسْمَعُ لَهُ فِيمَا يَقُولُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقُدْوَةِ الَّذِى يَقْتَدِى بِهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ الَّذِى يُقَدِّرُ وَنَحْنُ نُنْصِتُ إِلَيْهِ حِينَ يُقَدِّرُ إِنْ كَانَ مَحَلاًّ لِلتَّأَسِّى يَأْمُرُ النَّاسَ بِالالْتِفَاتِ إِلَيْهِ وَإِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَيَنْظُرُونَ إِلَى تَطْبِيقَاتِ الْمَنْهَجِ فِيهِمْ فَيَفْعَلُونَ كَمَا يَفْعَلُونَ.

وَلَيْسَ لِغَيْرِ الزَّوْجِ فِيمَا أَرَى مَجَالٌ لِحَدِيثٍ وَمَا يَصْدُرُ عَنْ غَيْرِهِ يَكُونُ نَوْعًا

مِنَ التَّقَوُّلِ وَلَوْنًا مِنَ الافْتِيَاتِ

ب - وَهُنَاكَ لَوْنٌ آخَرُ مِنَ الأَفْضَلِيَّةِ وَهِيَ الأَفْضَلِيَّةُ الدِّينِيَّةُ عَلَى مَعْنَى أَنْ تَكُونَ مَكَانَةُ فُلانٍ الدِّينِيَّةِ مَرْفُوعَةً فَوْقَ مَكَانَةِ أَقْرَانِهِ، وَأَنْ يَكُونَ فُلانٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ فُلانَةٌ قَدْ بَذَّ الْمُحِيطِينَ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَ أَعْلَى مِنْهُمْ كَعْبًا وَأَطْوَلَ مِنْهُمْ قَامَةً وَأَكْثَرَ مِنْهُمْ نَصَاعَةً فِي وَجْهٍ أَوْ جَبِينٍ.

وَهَذَا اللَّوْنُ مِنَ الأَفْضَلِيَّةِ هُوَ مَا نُسَمِّيهِ بِارْتِفَاعِ الدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَرْجِعُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ اللَّوْنِ مِنَ التَّفْضِيلِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لا لِشَيْءٍ إِلاَّ لأَنَّ رَفْعَ الدَّرَجَاتِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، لَيْسَ لِلإِنْسَانِ دَخْلٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الدَّرَجَةَ وَيَمْنَحُ الإِنْسَانَ مَكَانَتَهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ، فَهُوَ الْقَائِلُ فِي مَجَالِ سَائِرِ الْخَلْقِ ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٣٢] وَهُوَ الْقَائِلُ فِي مَجَالِ الأَنْبِيَاءِ ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٣] هَذَا اللَّوْنُ إِذًا مِنَ التَّفْضِيلِ لَيْسَ لَكَ وَلاَ لِي وَلاَ لِغَيْرِنَا وَإِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّفَضُّلُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعِلْمُ بِهِ لا يَكُونُ إِلاَّ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَمَامَنَا مِنْ طَرِيقٍ إِلاَّ طَرِيقُ الْوَحْيِ، وَالْوَحْيُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِلأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَلَغَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهِ.

وَلَيْسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحْدَهَا مِنْ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ الَّتِي فُضِّلَتْ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا فُضِّلَتْ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بَلْ وَقَبْلَ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ - خَدِيجَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ مُفَضَّلاتٌ وَلاَ شَكَّ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَحْكُومٌ بِالْوَحْيِ وَلَيْسَ مَحْكُومًا بِالْهَوَى.

فَمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهِ قَالَهُ، وَمَا لَمْ يَأْتِهِ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ بِرَأْيِهِ مَا دَامَ مِنْ قَبِيلِ الْغَيْبِ الْمَسْتُورِ.

وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ خَاضِعًا لِلرَّأْيِ وَالْهَوَى لَبَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ جَمِيعًا بِالْجَنَّةِ،

خُصُوصًا وَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَلِمَاذَا يَقْتَصِرُ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى أَنْ يَسُوقَ الْبُشْرَى لِلْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ كَمَا فَعَلَ فِى نَحْوِ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، أَلَمْ أَقُلْ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِى هَذَا الْمَجَالِ يَطُولُ، وَإِذَا لَمْ تَحْكُمْنَا لُغَةُ الْقَوَاعِدِ الضَّيِّقَةِ، فَإِنَّنَا نَجِدُ مِنْ لُغَةِ الْعِلْمِ رَحَابَةً لاَ تَضِيقُ بِنَا وَلاَ بِغَيْرِنَا، وَمِنْ سُلْطَانِ الْحَقِّ نِطَاقًا يَتَّسِعُ لِكُلِّ الْمُحِبِّينَ الَّذِينَ جَعَلُوا هَوَاهُمْ مَعَ هَوَى الشَّرْعِ لاَ يُشَاكِسُونَهُ وَلاَ يُغَاضِبُونَهُ.

٢ - وَإِذَا انْتَهَى الْحَدِيثُ بِنَا إِلَى حَتْمِيَّةِ أَنْ نَقُولَ كَلِمَةً عَنْ فَصَاحَةِ النَّبِىِّ ﷺ وَبَلَاغَتِهِ وَهُوَ يُعَبِّرُ عَنِ الْمَوَاقِفِ وَالأَحْوَالِ فَإِنَّ أَهْلَ الأَرْضِ يَسْتَصْغِرُونَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ فَصَاحَةِ النَّبِىِّ ﷺ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِنْصَافِ، لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فِى فَصَاحَتِهِ قَدْ وَصَلَ بِهَا إِلَى حَدِّ الإِعْجَازِ الْمُعْجِزِ الَّذِى لاَ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مَعَهُ أَنْ يُعَارِضَهُ أَوْ يُقَلِّدَهُ [(١)].

وَنَقِفُ هُنَا عِنْدَ جَانِبٍ وَاحِدٍ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّبِىُّ ﷺ فِى الأَحْوَالِ وَالْمَوَاقِفِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْهَا، وَهُوَ هَذَا الْجَانِبُ الَّذِى يَتِمُّ إِيضَاحُ الْمَوَاقِفِ فِيهِ بِوَاسِطَةِ ضَرْبِ الأَمْثَالِ.

وَضَرْبُ الأَمْثَالِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقُومُ بِوَظِيفَةِ وَسِيلَةِ إِيضَاحٍ بَالِغَةِ التَّأْثِيرِ.

وَمَعْنَى أَنَّهُ وَسِيلَةُ إِيضَاحٍ هُوَ أَنَّهُ يَنْقُلُ السَّامِعَ مِنْ تَصَوُّرِ صُورَةٍ مَعْقُولَةٍ قَدْ تَصْعُبُ عَلَيْهِ إِلَى رُؤْيَةِ أَوْ سَمَاعِ صُورَةٍ مُحَسَّةٍ تُسْتَحْدَثُ لَهُ فِى الْخَيَالِ أَوْ فِى الْوَاقِعِ، هَذَا الشَّىْءُ الْمُحَسُّ الْمُتَحَدَّثُ عَنْهُ، كَأَنَّهُ يَرَاهُ رُؤْيَا الْعَيْنِ، وَبِعِبَارَةٍ أَشَدَّ اخْتِصَارًا يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ وَظِيفَةَ وَسَائِلِ الإِيضَاحِ أَنَّهَا تَنْقُلُ السَّامِعَ مِنَ السَّمَاعِ إِلَى الرُّؤْيَةِ، وَالسَّمَاعُ وَسِيلَةٌ إِلَى خِطَابِ الْعَقْلِ، وَالرُّؤْيَةُ تَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الصُّوَرِ الْمُحَسَّةِ الَّتِى لاَ يَتَأَتَّى فِيهَا جَدَلٌ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهَا نِقَاشٌ، وَلاَ يَحْتَاجُ التَّصْدِيقُ بِهَا

---

(١) انْظُرْ الشِّفَا لِلْقَاضِى عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ.

إلى دليل أو برهان.

وكم حرص الشرع الحكيم على أن يصطنع ضرب الأمثال لتحقيق هذه الغاية نفسها.

فالقرآن الكريم استعمل هذه الوسيلة من قبل واعترض عليه الذين لا يفهمون إلا لغة القواعد في خدورهن، واللاتي لا علاقة لهن بالعلم من قريب أو من بعيد، فقالوا مثلاً كيف يضرب الله هذه الأمثال وهي غير حضارية ؟ وكيف ننسب إلى الله عز وجل أن يشبه المنافقين بما شبههم به في سورة البقرة ؟ وكيف وكيف إلى آخره ؟.

وينزل القرآن ليقطع الرقاب ويستأصل الألسنة فيقول ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ * ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [البقرة:٢٦، ٢٧].

وكأني أفهم من هذه الآية أن الله عز وجل يريد أن يلوي أعناقًا ويستأصل ألسنة وأن يأمر بأن تعرك الآذان على قطعة من البازلت الصلب، لأن أصحابها قد انصرفوا عن غاية ضرب المثل باعتباره وسيلة إيضاح، وتعلقوا بمادة المثل التي لا يتعلق بها إلا من يفهمون في المراود والمكاحل.

إن مادة المثل لا علاقة لها في علاقة ضرب الأمثال فقد تكون مادة المثل بعوضة فما فوقها ويضرب الله بها الأمثال، وقد تكون مادة المثل لحمًا أو ثريدًا أو ما دون ذلك أو فوقه، ويضرب النبي ﷺ الموحى إليه للناس بها الأمثال.

الغاية من المثال إذا أنه وسيلة إيضاح، وقد فهم العرب أيام النبي ﷺ ما يريد أن يقول النبي ﷺ، فما الذي كان يريده صاحبنا من النبي ﷺ أن يفعله ؟! أكان

يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ الْمَثَلَ بِصَوَارِيخِ أُسْكُودْ، أَمْ بِالنَّفَّاثَاتِ مِنَ الطَّائِرَاتِ، أَمْ بِتِلْكَ السُّفُنِ الْعِمْلاَقَةِ الَّتِى تَمْخُرُ الْبُخَارَ، أَمْ بِهَذِهِ الْغَوَّاصَاتِ الَّتِى تَرْتَفِعُ فَوْقَهَا ظُلُمَاتُ الْبَحْرِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ؟

يَبْدُو أَنَّ صَاحِبَنَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِى النَّبِىُّ ﷺ بِوَسِيلَةِ إِيضَاحٍ لاَ يَفْهَمُهَا إِلاَّ أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ النَّفْخَةَ الأُولَى مِنْ إِسْرَافِيلَ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ قَدْ أَخَذَتْ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا.

أَهَذِهِ هِىَ الْفَصَاحَةُ الَّتِى كَانَ يُرِيدُهَا مِنَ النَّبِىِّ ﷺ فِى عَرْضِهِ لِوَسَائِلِ الإِيضَاحِ؟ أَمْ أَنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ نَفْسَةُ مَصْدُورٍ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ فَمِهِ، وَازْدَادَ الْحِقْدُ عِنْدَهُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ، وَمَا يُخْفِى صَدْرُهُ أَكْبَرُ ؟

أَمْ أَنَّهَا فَضْفَضَةُ الْقَوَاعِدِ كَمَا قُلْنَا أَمَامَ مَوَاقِدِ صَاحِبَاتِ الْمَوَاقِدِ مِنَ الرِّيفِيَّاتِ بِاعْتِبَارِهِ نَوْعًا مِنْ دَغْدَغَةِ الْعَوَاطِفِ اسْتِهْلاَكًا لِلأَوْقَاتِ بِغَيْرِ طَائِلٍ ؟

إِنَّنَا عَلَى أَيَّةِ حَالٍ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ يُقَدَّرُ بِمِعْيَارَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ، وَلَكِنَّهُمَا مَعَ تَنَاقُضِهِمَا قَدْ بَلَغَا فِى الصِّدْقِ غَايَتَهُ عَلَى مَا يَهْدِفَانِ إِلَيْهِ مِنْ غَايَاتٍ.

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهُوَ حُبُّ الْمُحِبِّينَ لِلنَّبِىِّ ﷺ، وَتَقْدِيرُهُ عَلَى مِيزَانِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ.

وَأَمَّا ثَانِيهِمَا: فَهُوَ حِقْدُ الْحَاقِدِينَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ، وَتَقْدِيرِهِ وَتَقْدِيرِ سُنَّتِهِ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالرَّغْبَةِ، وَلَوْلاَ أَنَّ أَعْدَاءَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ مَا يَقُولُونَ لَغَابَ أَحَدُ الْمِعْيَارَيْنِ فِى تَقْدِيرِ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَبَحَثْنَا عَنْهُ مِنْ أَقْصَى الأَرْضِ إِلَى أَقْصَاهَا حَتَّى يَصْدُقَ الْمِعْيَارَانِ جَمِيعًا فِى تَقْدِيرِ النَّبِىِّ الْعَظِيمِ ﷺ.

{ الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ }

فِى الشَّفَاعَةِ لأَبِى طَالِبٍ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ - ﷺ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ: « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِى ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِى مِنْهُ دِمَاغُهُ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

إِنَّ كَلامَ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَكْثَرِ الْكَلامِ مُغَالَطَةً، وَمِنْ أَكْثَرِهِ إِغْمَاطًا لِلْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ كَلامِهِمْ فِيهِ مُغَالَطَاتٌ وَفِيهِ طَمْسٌ لِلْحَقَائِقِ.

وَأَكْثَرُ مَا يُدَنْدِنُونَ حَوْلَهُ وَهُمْ يُرَدِّدُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَمْرَانِ يَتَّصِلُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ اتِّصَالاً وَثِيقًا.

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عِدَاءً لِلنَّبِىِّ ﷺ، وَكَانَ عَدَاوُهُ كُلُّهُ رَاجِعًا إِلَى هَذَا الشِّرْكِ الْعَنِيدِ الْمُتَأَصِّلِ فِى نَفْسِهِ، وَالَّذِى وَصَلَ أَبُو طَالِبٍ بِهِ دَرَجَةً لَمْ يَبْلُغْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُحِيطِينَ بِهِ، فَكَانَ - كَمَا يَقُولُونَ - قُدْوَةً لأَهْلِ الشِّرْكِ جَمِيعًا فِى نَبْذِهِمْ لِلنَّبِىِّ ﷺ وَدِينِهِ، وَفِى مُجَافَاتِهِمْ لِهَذَا النَّبِىِّ ﷺ وَالاِسْتِهْزَاءِ بِهِ.

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى حَرِيصًا كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى عَدَاءِ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَدَعْوَتِهِ عَدَاءً شَخْصِيًّا، كَمَا يَتَصَوَّرُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ بِعِبَارَتِهِ وَالَّتِى لاَ أَجِدُ مِنَ الْعِبَارَاتِ بَدِيلاً لَهَا يُلْقِى عَلَى الْقَارِئِ بِظِلاَلِهَا، قَالَ قَائِلُهُمْ بِعِبَارَتِهِ: (وَمَنْ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ رَقْمُ ٦٣ بَابُ / ٤٠ قِصَّةُ أَبِى طَالِبٍ جـ ٧ صـ ١٩٣ حَدِيثُ رَقْمِ ٣٨٨٥ وَلَهُ طَرَفٌ تَحْتَ رَقْمِ ٦٥٦٤ وَفِى الْبَابِ قَبْلَهُ حَدِيثَانِ فِى نَفْسِ الْمَوْضُوعِ أَحَدُهُمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ بِالسَّنَدِ إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ تَحْتَ رَقْمِ ٣٨٨٣، وَثَانِيهِمَا بِالسَّنَدِ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ تَحْتَ رَقْمِ ٣٨٨٤.

هُنَا أَصْبَحَ أَبُو طَالِبٍ شَوْكَةً فِى ظَهْرِ النَّبِىِّ ﷺ، وَذَرِيعَةً يَتَعَلَّلُ بِهَا الْكُفَّارُ فِى عِنَادِهِمْ لِلنَّبِىِّ ﷺ).

وَأَمَّا ثَانِى الأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُدَنْدِنُ حَوْلَهُمَا الْقَوْمُ وَهُمْ يَرُدُّونَ هَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ مُعَارِضًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمُجَامِلاً لِعَمِّهِ أَبِى طَالِبٍ وَمُحْيِيًا لِعَصَبِيَّةِ الْقَرَابَةِ الَّتِى أَمَاتَهَا الإِسْلَامُ وَقَضَى عَلَيْهَا قَضَاءً تَامًّا.

وَهُمْ يَسُوقُونَ فِى هَذَا الإِطَارِ مَجْمُوعَةً مِنَ الآيَاتِ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالْمَوْضُوعِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ، وَلَيْسَ لَهَا مِنْ دَلَالَةٍ إِلَّا تِلْكَ الدَّلَالَةُ الْخَاصَّةُ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ يَنْقُصُهُمْ دَائِمًا أَنْ يُحَرِّرُوا مَوَاضِعَ النِّزَاعِ وَيَنْقُصُهُمْ دَائِمًا إِدْرَاكُ الْعَلَاقَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ وَهِىَ الَّتِى تَمْنَحُ كُلَّ دَلِيلٍ قِيمَتَهُ وَتُضْفِى عَلَيْهِ هَيْبَتَهُ وَاحْتِرَامَهُ.

وَلَكَ أَنْ تَتَأَمَّلَ بَعْضَ مَا سَاقُوهُ مِنَ الآيَاتِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ * وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ:١١٣:١١٥].

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَا شَأْنَ لَهُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِى نَحْنُ بِصَدَدِهَا، فَفِى الآيَةِ نَهَى لِلنَّبِىِّ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِشَكْلٍ عَامٍ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِهِمْ، وَلَمْ تَنْزِلْ هَذِهِ الآيَةُ فِى أَبِى طَالِبٍ خَاصَّةً عَلَى أَرْجَحِ الأَقْوَالِ وَالآيَةُ الَّتِى نَزَلَتْ فِى أَبِى طَالِبٍ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ هِىَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٦].

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ أَسْبَقُ نُزُولاً مِنَ الآيَةِ الأُولَى، وَكَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ كَمَا يَعْرِفُ الْعُلَمَاءُ – وَأَقْصِدُ بِهَا الآيَةَ الثَّانِيَةَ – كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ وَعْدٍ وَعَدَهُ

النَّبِىُّ ﷺ لأبى طَالِب فى مَرَضِ مَوْتِه، حَيْثُ قَالَ لَهُ: سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَلَمَّا نَزَلَت الآيَةُ أَمْسَكَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الاسْتِغْفَار.

وَعَلَى أَيَّةِ حَالٍ، فَالآيَاتُ كُلُّهَا فِى مَجَالِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ فِى الدُّنْيَا وَهِىَ لَيْسَتْ قَضِيَّتَنَا وَلاَ عِلاَقَةَ لَنَا بِهَا.

هَذَانِ هُمَا الأَمْرَانِ اللَّذَانِ تَمَسَّكَ بِهِمَا الْقَوْمُ فِى رَدِّهِمْ لِلْحَدِيثِ وَتَمَسُّكِهِمْ كَمَا تَرَى يَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الضَّعْفِ وَالْمُغَالَطَاتِ عَلَى نَحْوِ مَا سَنُبَيِّنُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَحِينَ أَدْرَكَ الْقَوْمُ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مُجَافِيًا لِلْعِلْمِ وَمُجَافِيًا لِلأَرْيَحِيَّةِ وَهُمَا أَعَزُّ مَا يَمْلِكُ إِنْسَانٌ، أَعْنِى الأَرْيَحِيَّةَ وَالْعِلْمَ، لَمَّا رَأَى الْقَوْمُ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ الْعِلْمَ وَالأَرْيَحِيَّةَ لَجَأُوا إِلَى شَىْءٍ آخَرَ أَقْرَبَ مَا يُقَالُ عَنْهُ أَنَّهُ أَكْثَرُ شَبَهًا بِالْعَوِيلِ وَالْوَلْوَلاَت.

نَعَمْ إِنَّهُمْ قَدْ لَجَأُوا إِلَى مَا يُشْبِهُ التَّعْدِيدَ فِى الْمَآتِمِ أَوِ الإِثَارَةِ خَلْفَ الصُّفُوفِ لِتَحْمِيسِ الرِّجَالِ عَلَى الْقِتَالِ.

لاَ أَجِدُ شَبَهًا لِمَا سَأَعْرِضُهُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَسَأَنْقِلُ مَا لَجَأُوا إِلَيْهِ الآنَ أَمَامَ عَيْنَيْكَ بِحُرُوفِه.

فَهُمْ يَقُولُونَ فِى آخِرِ مَا ذَكَرُوهُ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدِّ لَهُ وَالطَّعْنِ فِيه

(... وَأَخِيرًا نَقُولُ لِلْمُصَدِّقِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَلَسْتُمْ فِى حَرَجٍ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ بِأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَيَشْفَعُ لِعَمِّه مِنْ دُونِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ شِرْكًا ؟ أَلَسْتُمْ فِى حَرَجٍ وَأَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ بِأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَضَّلَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَلَسْتُمْ فِى حَرَجٍ وَأَنْتُمْ تُؤْمِنُونَ، وَتُصَدِّقُونَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَضَّلَ زَوْجَتَهُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، أَلَيْسَتْ تَعَصُّبَات مُشِينَةً لِسِيرَةِ وَشَرِيعَةِ نَبِيِّكُمْ ؟ وَإِلَى مَتَى تَظَلُّونَ فِى غَفْلَةٍ عَمَّا حَاكَتْهُ لَكُمْ الْعَقْلِيَّةُ الإِسْرَائِيلِيَّةُ الْمَاكِرَةُ ؟ أَمَا آنَ لَكُمْ أَنْ تَفِيقُوا مِنْ غَفْلَتِكُمْ فَتُبَرِّئُوا نَبِيَّكُمْ ﷺ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الَّذِى لَمْ يَتَلَفَّظْ بِه.

وَأَنْتَ تَقْرَأُ هَذَا الْكَلاَمَ وَيَأْخُذُكَ الْعَجَبُ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِكَ، أَىُّ كَلاَمٍ هَذَا الَّذِى يُعَلِّقُ بِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، لَقَدْ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ وَفَاطِمَةُ فِى أَوَائِلِ سِنِّ الصِّبَا، وَلَقَدْ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ وَعَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ فَارَقَتْ أَعْوَامَ الرَّضَاعِ بِقَلِيلٍ.

ثُمَّ مَاذَا أَقُولُ ؟ أَأَقُولُ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ أَصْبَحُوا شَمَّاعَةً يُعَلِّقُ عَلَيْهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْفَشَلِ؟ أَمْ أَقُولُ إِنَّ التَّمَسُّحَ بِالْيَهُودِ أَصْبَحَ هُوَ الْوَسِيلَةَ الْمُثْلَى لِإِثَارَةِ الْمُسْلِمِينَ ؟ أَخْشَى أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ فَيَطَّلِعَ عَلَيْنَا غَدًا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَقُولُ إِنَّ الْكَاتِبَ لَهُ مُيُولٌ يَهُودِيَّةٌ، وَلِمَ لاَ وَلَقَدْ جَرُءُوا عَلَى الإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِى أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ قَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَرْوِيهِ أَحَدُ الرُّوَاةِ مُسْتَفِيضًا فِى رِوَايَتِهِ، وَيَرْوِيهِ الْبَعْضُ الآخَرُ مُقْتَصِرًا عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِيهِ.

وَالْخَبَرُ فِى جُمْلَتِهِ يُعَالِجُ قِصَّةً خُلاَصَتُهَا أَنَّ مَجْلِسًا قَدْ ضَمَّ النَّبِىَّ ﷺ وَعَمَّهُ الْعَبَّاسَ، وَلَقَدْ تَذَكَّرَ الْعَبَّاسُ أَخَاهُ أَبَا طَالِبٍ وَمَا قَدْ صَنَعَهُ بِالنَّبِىِّ ﷺ حَيْثُ مَنَعَهُ مِنَ الأَعْدَاءِ لاَ يَصِلُونَ إِلَيْهِ حَيَاتَهُ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَلَمْ يَنَلِ النَّاسُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ إِلاَّ عَلَى إِثْرِ مَوْتِ أَبِى طَالِبٍ وَالسَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَةِ النَّبِىِّ ﷺ.

وَكَانَ هَذَا الْعَامُ الَّذِى فَارَقَا فِيهِ النَّبِىَّ ﷺ قَدِ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْمُؤَرِّخِينَ بِعَامِ الْحُزْنِ، وَهَذَا الْوَصْفُ لِهَذَا الْعَامِ لَمْ يَكُنِ ابْتِكَارًا ابْتَكَرَهُ مُؤَلِّفٌ، وَلاَ بِدْعَةً ابْتَدَعَهَا كَاتِبٌ، وَلاَ خُلْعَةً مِنَ الْخُلَعِ خَلَعَهَا مُفَكِّرٌ لِيُسَمِّىَ بِهَا هَذَا الْعَامَ مِنْ أَعْوَامِ عُمْرِ النَّبِىِّ الْمَجِيدِ ﷺ، وَإِنَّمَا هَذَا الْوَصْفُ لِهَذَا الْعَامِ هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ نَفْسِهِ تَعْبِيرًا عَنْ حَالِهِ وَآلاَمِهِ وَإِعْرَابًا عَنْ نَفْسِهِ وَوِجْدَانِهِ.

جَمَعَ الْمَجْلِسُ النَّبِىَّ ﷺ وَعَمَّهُ الْعَبَّاسَ وَذَكَرَ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَخِيهِ أَبِى طَالِبٍ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ حَيَاتَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْعَبَّاسُ أَنَّ أَخَاهُ قَدْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ وَهِىَ حَالَةٌ تَحُولُ بَيْنَ أَبِى طَالِبٍ وَبَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ النَّبِىُّ ﷺ لَهُ، فَتَأَلَّمَ الْعَبَّاسُ لِحَالِ أَخِيهِ، وَنَاجَى ابْنَ أَخِيهِ فِى ذَلِكَ نَجْوَى الْمُسْتَفْسِرِ الْمُسْتَعْطِفِ الَّذِى لاَ يَعْدَمُ

الْفَضْلَ عِنْدَ ابْنِ أَخِيهِ، وَلاَ يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا الَّذِى سَيَنَالُهُ عَمُّكَ مِنْكَ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَمَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَيَكُونُ أَخَفَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، حَيْثُ يَكُونُ فِى ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ.

وَالضَّحْضَاحُ فِى الأَصْلِ مَاءٌ إِذَا مَشَى فِيهِ الْمَاشُونَ لَمْ يَزِدْ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنْ يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، وَاسْتُعِيرَ هَذَا اللَّفْظُ هُنَا لِبَيَانِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَنْ تَبْلُغَ النَّارُ مِنْهُ إِلاَّ مَا يَبْلُغُ الضَّحْضَاحُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْقَدَمِ الْمَوْضُوعَةِ فِيهِ، مِنْ حَيْثُ هُوَ مَرْئِىُّ الأَثَرِ فِى الْعَذَابِ لاَ يَقِفُ حَدُّهُ عِنْدَ الْقِدْرِ الْمَغْمُوسِ فِى النَّارِ، وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ الْعَذَابُ الْمَادِّىُّ إِلَى حَيْثُ إِنَّ رَأْسَ أَبِى طَالِبٍ تَغْلِى مِنْ شِدَّةِ أَثَرِ النَّارِ الَّتِى لَمْ تَبْلُغْ كَعْبَيْهِ.

وَيَعُدُّ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْعَذَابِ مَعَ هَذَا الأَثَرِ الَّذِى رَأَيْتَ أَخَفَّ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّ هَذِهِ النَّقْلَةَ إِلَى هَذَا الْعَذَابِ الأَخَفِّ إِنَّمَا هِىَ بِسَبَبِ شَفَاعَتِهِ ﷺ.

وَلَسْتُ أَرَى فِى هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُوجِبُ رَدَّهُ.

كَمَا أَنِّى لَسْتُ أَرَى فِى هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرًا لِعَائِشَةَ وَلاَ لِفَاطِمَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ بَيْنَ السُّطُورِ أُمُورٌ لاَ تُرَى بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، يَرَاهَا الْقَوْمُ وَلاَ يَرَاهَا غَيْرُهُمْ.

هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ كَمَا ذَكَرْتُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ جَامِعًا لِكُلِّ رِوَايَاتِهِ، مُشْتَمِلاً عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَمُلاَبَسَاتِهِ.

وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَأْسٍ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِنَ الآيَاتِ فِى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ الْكَافِرِينَ لَنْ تَنْفَعَهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ، وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَنَّهُمْ لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى.

وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْخِطَابَ كَمَا تَعَوَّدَهُ الْعُلَمَاءُ يَكُونُ عَامًّا شَامِلاً، ثُمَّ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا يُشْبِهُ الاسْتِثْنَاءَ مَا يُخَصِّصُهُ، وَآيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَلأَى بِهَذَا الْخِطَابِ الْعَامِّ الَّذِى يَأْتِى بَعْدَهُ مَا يُخَصِّصُهُ فَلْنَعْتَبِرْ أَنَّ هَذِهِ الآيَاتِ وَأَشْبَاهَهَا مِنْ جِنْسِ الْخِطَابِ الْعَامِّ، وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبِيلِ الْمُخَصِّصِ لِهَذَا الْقَوْلِ الْعَامِّ، عَلَى أَنِّى

أستطيعُ أنْ آخذَ بقولِ بعضِ العُلماءِ فى تقسيمِ ما يُسألُ عنهُ الكافرُ يومَ القيامةِ ويُجازَى بهِ إلى قسمَيْنِ:

أحدُهُما: هذا الكُفرُ الصُّراحُ المُتعلِّقُ بأُمورِ العقيدةِ كلِّها أوْ بعضِها كأنْ يكفرَ باللّهِ أوْ ملائكتِهِ أوْ رُسُلِهِ أوْ كُتُبِهِ، أوِ اليومِ الآخرِ، أوْ أنْ يكفرَ بالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ منسُوبًا إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ.

وأمَّا ثانيهما: فهذهِ الأُمورُ التَّكليفيَّةُ الَّتى اشتملَ عليْها خطابُ الشَّارعِ حينَ توجَّهَ بالخطابِ إلى عبادِهِ كالصَّلاةِ والصَّومِ والحجِّ والزَّكاةِ وغيرِ ذلكَ منْ مطلُوباتِ الشَّرْعِ.

ومنَ المعرُوفِ أنَّ الشَّارعَ حينَ يُكلِّفُ العبادَ، إنَّما يُكلِّفُهُمْ بأُمورِ العقيدةِ والشَّريعةِ معًا.

فإذا كانَ يومَ القيامةِ سألَ الكافرَ عنِ الأمرَيْنِ جميعِهِما.

فهُوَ بالكُفرِ الصُّراحِ يدخُلُ النَّارَ ولاَ خلافَ، ولكنَّهُ يضافُ إليْهِ عذابٌ آخرُ سببُهُ ما فاتَهُ منَ التَّكليفاتِ الَّتى تُكلَّفُ بها الأعضاءُ منْ نحوِ الصَّلاةِ والصَّومِ والزَّكاةِ.

ونحْنُ نقُولُ بعْدَ هذا البيانِ معَ القائلينَ لتقريبِ المسائلِ لاَ لحسْمِها: لما لاَ نقُولُ إنَّ الآياتِ الَّتى أكَّدتْ أنَّ الكافرينَ لاَ شفاعةَ لهُمْ، والَّتى أكَّدتْ أنَّهُمْ لاَ يُخفَّفُ عنْهُمُ العذابُ، تكُونُ متعلِّقةً كلُّها بهذا العذابِ الَّذى سبَّبَهُ الكُفرُ الصُّراحُ أمَّا هذا العذابُ الإضافى، والَّذى يكُونُ سببُهُ التَّقصيرُ فى أداءِ الأعمالِ، فإنَّهُ يكُونُ محلاًّ لشفاعةِ الشَّافعينَ.

وهىَ فكْرةٌ وإنْ كُنَّا لاَ نملكُ الدَّليلَ عليْها، إلاَّ أنَّها صالحةٌ للتَّأمُّلِ على أيَّةِ حالٍ، فإذا ما سلمتْ على هذا النَّحوِ، يكُونُ التَّخفيفُ الَّذى انتفعَ بهِ أبُو طالبٍ يعْنى أمرَيْنِ:

أحدُهُما: هذا الإكرامُ للنَّبىِّ ﷺ فى الآخرةِ وعلى رُءُوسِ الأشهادِ، وهُوَ أمرٌ

يُنكِرُهُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ وَنَعْتَقِدُهُ نَحْنُ، وَإِنَّا أَوْ إِيَّاهُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِى ضَلَالٍ مُبِينٍ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَد انْتَفَعَ بِشَفَاعَةِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْمَجَالِ الَّذِى لاَ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَوْلِ فِى تَخْصِيصِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَامَّةِ، وَلاَ يَقِفُ حَائِلاً فِى وَجْهِ إِرَادَةِ إِكْرَامِ النَّبِىِّ ﷺ، وَهُوَ هَذَا الْعَذَابُ الْمُتَّصِلُ سَبَبُهُ بِعَدَمِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ الَّتِى كَلَّفَهُ اللَّهُ بِأَدَائِهَا بَعْدَ تَكْلِيفِهِ بِاعْتِنَاقِ الإِسْلاَمِ [1].

عَلَى أَنَّنَا بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ مُضْطَرُّونَ الاضْطِرَارَ كُلَّهُ إِلَى أَنْ نُشِيرَ فِى كَلاَمٍ مُوجَزٍ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ مِنْ أُمُورٍ تَعَلَّلُوا بِهَا وَهُمْ يَرُدُّونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَكُنَّا نَتَمَنَّى لَوْ أَمْسَكَ الْقَوْمُ عَنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا ذَكَرُوهُ لأَنَّ فِيهِ بُرْهَانًا قَاسِيًا وَشَدِيدًا عَلَى أَنَّ بَعْضَ بَنِى الإِنْسَانِ لاَ يَتَوَرَّعُونَ مِنَ الْبُهْتَانِ وَلاَ يُنَزِّهُونَ أَنْفُسَهُمْ عَنْ قَوْلِ مَا لاَ يُصَدِّقُهُ بَشَرٌ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَقْتَحِمُونَ مَجَالَ الْكَذِبِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لاَ تَخْفَى سَرَائِرُهُمْ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ.

لَكِنَّهُمْ قَالُوهُ وَلاَ بُدَّ مِنْ وَقْفَةٍ عِنْدَمَا قَالُوهُ:

١ - إِنَّهُمْ قَدْ قَالُوا أَوَّلاً إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عِدَاءً لِلنَّبِىِّ ﷺ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ اسْتِمْرَارُهُ عَلَى الْكُفْرِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

وَمِنْ نَكَدِ الدُّنْيَا عَلَى الْحُرِّ، وَمِنْ أَشَدِّهِ أَلَمًا عَلَى الْمُفَكِّرِ أَنْ يَرَى أُنَاسًا يَقْتَحِمُونَ مَجَالاَتِ الْفِكْرِ، وَمَنَاهِجُ التَّفْكِيرِ مُخْتَلِطَةٌ عِنْدَهُمْ لاَ يُمَيِّزُونَ فِيهَا بَيْنَ مَنْهَجٍ وَمَنْهَجٍ، وَلاَ يَقِفُونَ فِيهَا عَلَى حَقِيقَةِ تَفْكِيرٍ مُعَيَّنٍ وَمَا تَتَطَلَّبُهُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ مِنِ اصْطِنَاعِ الأَدِلَّةِ وَانْتِهَاجِ الْمَنَاهِجِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَطْرُوحَةُ إِذًا هِىَ دَعْوَى أَنَّ أَبَا طَالِبٍ هَلْ كَانَ إِلَى جِوَارِ النَّبِىِّ ﷺ يُدَافِعُ عَنْهُ، أَمْ أَنَّهُ قَدِ اتَّخَذَ مِنْهُ مَوْقِفَ الْعِدَاءِ وَالْمُنَاهَضَةِ ؟ الْقَوْمُ يَدَّعُونَ أَنَّ أَبَا

---

(١) رَاجِعْ فَتْحَ الْبَارِى فِى شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

طَالب لَمْ يَكُنْ عدوًا عَاديًا للنَّبىِّ ﷺ، بَلْ كَانَ عَدُوًا لَدُودًا إِلَى حَدِّ أَنَّهُ قَدْ أَصْبَحَ شَوْكَةً فِى ظَهْرِ النَّبِىِّ ﷺ - وَنَعْتَذرُ لِرَسُولِ اللَّه عَنْ هَذَا التَّعْبِيرِ فَحَاكِى الْكُفْرِ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَحَاكِى الذَّنْبِ لَيْسَ بِمُذْنِبٍ، وَحَاكِى الأَمْرِ الَّذِى يُجَافِى الأَرْيَحِيَّةَ لَيْسَ بِمُجَافٍ لِلْخُلُقِ.

الْقَوْمُ إِذًا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مِنْ أَعْدَى أَعْدَاءِ النَّبِىِّ ﷺ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، بَارِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، قَاصِيهِمْ وَدَانِيهِمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ حَظِىَ مِنْ عَمِّهِ بِالْوُدِّ وَكَانَ يَرْتَعُ فِى رِيَاضِ شَفَقَتِهِ، وَأَنَّ عَمَّهُ قَدْ جَعَلَ صَدْرَهُ فِدَاءً لابْنِ أَخِيهِ.

قَضِيَّةٌ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْكُلُّ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهَا إِلاَّ الْقَوْمُ.

أَمَّا دَلِيلُ الْكَافَّةِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فَهُوَ حَدِيثُ التَّارِيخِ وَالْمُؤَرِّخِينَ، وَكَلاَمُ الرُّوَاةِ وَالْكَاتِبِينَ.

وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ التَّارِيخِ حِينَ يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَدْرُسُوا التَّارِيخَ.

وَهَذَا الَّذِى اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْكَافَّةُ قَدْ بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

وَالأَمْرُ حِينَ يَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ يَحْدُثُ فِى النَّفْسِ عِلْمًا يَقِينِيًّا بِصِدْقِهِ وَصِدْقِ رُوَاتِهِ، وَهُوَ عِلْمٌ بَدَهِىٌّ لاَ يُطْلَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ دَلِيلٌ.

أَمَّا الْقَوْمُ فَقَدْ خَالَفُوا الْكَافَّةَ عِنَادًا بِسُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ وَتَدْعِيمًا لِمَوْقِفِهِمْ مِنْ صَاحِبِهَا ﷺ، فَقَالُوا قَوْلاً يُخَالِفُ مَا تَوَاتَرَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ضَاعَ مِنْ قَدَمِهِمُ الطَّرِيقُ، وَذَهَبُوا إِلَى دَلِيلٍ عَقْلِىٍّ تَحْلِيلِىٍّ خُلاَصَتُهُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ رَجُلٌ كَارِهٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ بِدَلِيلِ أَنَّهُ ظَلَّ كَافِرًا إِلَى آخِرِ حَيَاتِهِ مَعَ قُرْبِ الْوَحْىِ مِنْهُ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ قَدِ اتَّخَذُوهُ قُدْوَةً.

وَهَذَا دَلِيلٌ تَحْلِيلِىٌّ لاَ يَصْلُحُ فِى قَضَايَا التَّارِيخِ كَمَا تَرَى وَمَعَ ذَلِكَ فَمِنْ حَقِّ الْقَارِئِ أَنْ يَسْأَلَ: أَىُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَلْ أَيَّةُ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ قَدِ اتَّخَذَ أَوِ

اتَّخَذَتْ مِنْ أَبِى طَالِبٍ قُدْوَةً فِى عَدَائِهِمَا لِلنَّبِىِّ ﷺ. أَهُوَ أَبُو جَهْلٍ أَمْ هُوَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ أَمْ هُوَ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ، أَمْ هِىَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَوْ تِلْكَ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِى كُنَّ يَقِفْنَ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ مَوْقِفَ الْعَدَاءِ مِنْ نَحْوِ زَوْجَةِ أَبِى لَهَبٍ وَغَيْرِهَا ؟

يَا لِلَّهِ لِلنَّاسِ حِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْبَثُوا بِالْعُقُولِ أَوْ حِينَ يُغَالِطُونَ التَّارِيخَ وَالْمُؤَرِّخِينَ فِى قَضَايَا التَّارِيخِ وَمَنَاهِجِ الْمُؤَرِّخِينَ، وَمِنْ حَقِّ الْقَارِئِ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَتْرُكَ هَذِهِ الْمَنْطِقَةَ مِنَ الْبَحْثِ أَنْ نُجِيبَهُ عَلَى هَذَا التَّسَاؤُلِ وَهُوَ: إِذَا كَانَ أَبُو طَالِبٍ لَمْ يَكْفُرْ عَدَاءً لِلنَّبِىِّ ﷺ وَإِذَا كَانَ أَبُو طَالِبٍ قَد اسْتَمَرَّ إِلَى جِوَارِ النَّبِىِّ ﷺ يَفْدِيهِ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَذَوِى قُرْبَاهُ، فَمَا السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنْ إِيمَانِ أَبِى طَالِبٍ بِرَغْمِ قَنَاعَتِهِ الشَّدِيدَةِ بِصِدْقِ ابْنِ أَخِيهِ ؟

إِنَّ الْمَسْأَلَةَ هُنَا لاَ تَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ فِرَاسَةٍ وَلاَ إِلَى عَظِيمِ مُلاَحَظَةٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ السَّبَبَ هُنَا شَدِيدُ الْوُضُوحِ كَوُضُوحِ الشَّمْسِ فِى رَابِعَةِ النَّهَارِ.

لَقَدْ كَانَ أَبُو طَالِبٍ مِنَ الَّذِينَ تَرَبَّعُوا الْقِمَّةَ وَالْمَكَانَةَ الاجْتِمَاعِيَّةَ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ قَدْ آمَنَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمْ فِى الْكَثِيرِ الأَغْلَبِ لَيْسُوا مِنْ عِلْيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَّ الَّذِينَ تَابَعُوهُ مِنْ رُءُوسِ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَرَّضُوا لِهَزَّةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَلاَ شَكَّ، حَيْثُ لاَمَهُمْ قَوْمُهُمْ أَشَدَّ اللَّوْمِ، وَأَنَّبُوهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَشَدَّ التَّأْنِيبِ.

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوا النَّبِىَّ ﷺ مِنْ عِلْيَةِ الْقَوْمِ قَدْ فَقِهُوا الْمَسْأَلَةَ كُلَّهَا غَايَةَ الْفِقْهِ وَحَسَبُوهَا جَمِيعًا بِمِيزَانٍ دَقِيقٍ هُوَ مِيزَانُ الشَّعْرَةِ الَّذِى لاَ يُخْطِئُ، حَيْثُ قَارَنُوا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَبَيْنَ الْحَيَاةِ الْفَانِيَةِ وَالْحَيَاةِ الْبَاقِيَةِ، وَبَيْنَ سَخَطِ اللَّهِ وَرِضَاهُ فَهَانَتْ أَمَامَهُمُ الدُّنْيَا بِكُلِّ زَخَارِفِهَا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمُوَازَنَةُ فِى ذِهْنِ أَبِى طَالِبٍ، إِذْ فِى ذِهْنِ بَعْضِ الرِّجَالِ أَنَّ كُلَّ شَىْءٍ يَهُونُ فِى سَبِيلِ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْكَلِمَةُ الْفَصْلُ فِى كُلِّ مَجْمَعٍ، وَفِى سَبِيلِ أَنْ تَشْرَئِبَّ إِلَيْهِمُ الأَعْنَاقُ فِى كُلِّ طَرِيقٍ، وَفِى سَبِيلِ أَنْ تَسِيرَ بِمَكَانَتِهِمْ الرُّكْبَانُ حَيْثُ سَارَتْ بِهِمْ رَكَائِبُهُمْ هُنَا أَوْ هُنَاكَ.

وَلأُسْرَةِ بَنِى هَاشِمٍ مَكَانَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ وَدِينِيَّةٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَوْرُوثَةِ مَا يَجْعَلُهُمْ

يَنْبِذُونَ بِهَا الأَقْرَانِ مِنَ الْمُحِيطِينَ بِهِمْ، بَلْ وَمِنْ أَبْنَاءِ عُمُومَتِهِمُ الْمُنْحَدِرِينَ مِنْ سُلاَلَةِ عَبْدِ شَمْسٍ خَاصَّةً.

وَمَا كَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَلاَ تَارِيخِهِ أَنْ يَتْرُكَانَا فِى بَيْدَاءَ مِنَ الاحْتِمَالاَتِ حِينَ نُرِيدُ أَنْ نَحْسِمَ الرَّأْىَ فِى قَضِيَّةٍ تُشْبِهُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ.

وَلَقَدْ حَسَمَ أَبُو طَالِبٍ وَالَّذِينَ جَالَسُوهُ فِى أَيَّامِ مَرَضِهِ الأَخِيرِ الْقَضِيَّةَ كُلَّهَا عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

فَحِينَ ذَهَبُوا إِلَيْهِ حِينَ عَلِمُوا أَنَّ الْمَرَضَ قَدْ أَلَمَّ بِهِ يُرِيدُونَ أَنْ يَضَعُوا لَهُمْ حَلاًّ يُرْضِيهِمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ابْنِ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَبُو طَالِبٍ عَرَضُوا عَلَى أَبِى طَالِبٍ مَا عَرَضُوا، وَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ وَطَلَبَ مِنْهُمْ مَا طَلَبَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ، غَشِىَ أَبَا طَالِبٍ يَوْمَهَا مَا غَشِيَهُ مِنْ عَلاَمَاتِ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: قُلْهَا يَا عَمِّ، أَضْمَنُ لَكَ بِهَا الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ قَائِلِينَ، أَتَتْرُكُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ، فَخَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَكَانَتِهِ الاجْتِمَاعِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُعَيِّرُهُ بِهَا قَوْمُهُ وَذَوُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ بَلْ أَنَا عَلَى دِينِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهِ وَيَأْسَى عَلَى نَفْسِهِ أَمَامَهُ: يَا ابْنَ أَخِى !! وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنِّى أَخَافُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ إِنِّى قَدْ قُلْتُهَا جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ لَقُلْتُهَا.

هَذِهِ هِىَ خَلاَئِقُ أَبِى طَالِبٍ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَلِكَثْرَةِ قُرْبِ أَبِى طَالِبٍ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ الَّتِى لاَ تَصِحُّ وَإِنْ بَقِيَتْ دِلاَلَتُهَا عَلَى الْقَصْدِ قَائِمَةً تُؤَكِّدُ كُلُّهَا أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَدْ مَاتَ مُؤْمِنًا وَأَنَّ أَخَاهُ الْعَبَّاسَ سَمِعَ هَمْهَمَاتِ أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يُوَدِّعَ الْحَيَاةَ فَاقْتَرَبَ مِنْهُ يَسْمَعُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: أَبْشِرْ يَا ابْنَ أَخِى فَقَدْ قَالَ عَمُّكَ مَا رَجَوْتَ مِنْهُ.

وَأَنَا لاَ آخُذُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُجْتَمِعَةً إِلاَّ دِلاَلَتَهَا عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ عَلِمُوا بِسِيرَةِ أَبِى طَالِبٍ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ كَانُوا يَتَمَنَّوْنَ لَوْ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَدْ أَعْلَنَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَحِينَ صَدَمَهُمُ الْوَاقِعُ الأَلِيمُ تَمَتَّعُوا فِى الْخَيَالِ بِظِلاَلِ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ

كَذِرْعٍ مِنَ السَّلْوَى، وَبَدِيلٍ عَمَّا كانوا يزجرونه.

وَهَذَا هُوَ حَالُ أَبِى طَالِبٍ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِى ذَلِكَ الْحَالِ تَزْيِيفٌ عَلَى التَّارِيخِ، وَلاَ أَخْذٌ بِأُذُنِ الْوَقَائِعِ لِنَضَعَ مَنَاخِيرَهَا فِى مَحْلُولِ الْبَغْضَاءِ الْقَاتِلِ.

٢ – أَمَّا الْمِحْوَرُ الثَّانِى الَّذِى اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ وَرَجَوْا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُتَمَسَّكٌ لِرَدِّ الْحَدِيثِ هُوَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ يَبْدُو مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَعَصِّبًا لِعَمِّهِ مُجَامِلاً لِذَوِى قُرْبَاهُ بَعْدَ أَنْ نَهَاهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْ ذَلِكَ، وَمَرَّةً أُخْرَى نَقُولُ: مِسْكِينٌ أَنْتَ أَيُّهَا التَّارِيخُ، وَمِسْكِينَةٌ أَنْتِ أَيَّتُهَا الْحَوَادِثُ حِينَ تَقَعَانِ فِى يَدِ بَعْضٍ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الأَنَاسِىِّ لاَ يَهْتَمُّونَ أَنْ يَصِفَهُمْ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ بِوَصْفِ أَبِى النَّبِىِّ ﷺ أَنْ يَكُونَ فِى الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُ، فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا وَهُوَ يَسْرِقُ وَالشَّرِيعَةُ لَهَا مَعَهُ نِظَامٌ، وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا وَهُوَ يَجْبُنُ عَنِ الْقِتَالِ وَلِلَّهِ مَعَهُ مُعَامَلَةٌ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا وَهُوَ يُزَيِّفُ عَلَى الأَشْخَاصِ وَالتَّارِيخِ فَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَقْبَلْهُ النَّبِىُّ ﷺ.

سُنَّةُ النَّبِىِّ ﷺ مَلأَى وَتَارِيخُ النَّبِىِّ ﷺ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُجَامِلاً أَبَدًا، وَلَكِنَّهُ فِى الْوَقْتِ نَفْسِهِ كَانَ مِنَ الأَرْيَحِيَّةِ وَطُولِ الْقَامَةِ فِى الأَخْلاَقِ بِحَيْثُ لاَ يَضِيعُ الْمَعْرُوفُ لَدَيْهِ حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ.

يَا مَنْ لَهُ الأَخْلاَقُ مَا تَهْوَى الْعُلاَ ∴ مِنَّا وَمَا يَتَعَشَّقُ الْفُضَلاَءُ

زَانَتْكَ فِى الْخُلُقِ الْعَظِيمِ فَضَائِلُ ∴ يُغْرَى بِهِنَّ وَيُولَعُ الْكُرَمَاءُ

هَذَا هُوَ النَّبِىُّ ﷺ وَكَفَى.

٣ – أَمَّا مَا أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ مِمَّا يُشْبِهُ الْعَوِيلَ وَالْوَلْوَلاَتِ فَهَذَا حَدِيثُ الْقَوَاعِدِ وَلاَ حَدِيثَ لَنَا يُنَاقِشُ أَحَادِيثَ الْقَوَاعِدِ.

وَلاَ تَعْلِيقَ.

{ الْحَدِيثُ الْحَادِى عَشَرَ }

فِى إِسْرَائِهِ وَمِعْرَاجِهِ ﷺ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِىءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِىٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِىءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِىٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِىءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِىٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِىءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا مِنْ أَخٍ وَنَبِىٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِىءُ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِىٍّ، فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِىءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِىٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ مَا أَبْكَاكَ قَالَ يَا رَبِّ، هَذَا الْغُلَامُ الَّذِى بُعِثَ بَعْدِى يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِى، فَأَتَيْنَا

السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِن ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّى فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَك، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِى سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلاَلُ هَجَر، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ، فِى أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِى الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَىَّ خَمْسُونَ صَلاَةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَىَّ خَمْسُونَ صَلاَةً، قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ سَلَّمْتُ بِخَيْر، فَنُودِىَ إِنِّى قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِى وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِى، وَأَجْزِى الْحَسَنَةَ عَشْرًا » وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ ﷺ « فِى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ »)[1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

أُحِبُّ أَنْ أُسَجِّلَ أَوَّلاً جُزْءًا مِنْ خَوَالِجِ النَّفْسِ وَيَسِيرًا مِنْ أَلَمِ الْفُؤَادِ، إِذْ إِنَّ الْقَوْمَ قَد اسْتَفَادُوا مِنْ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ وَمِنْ دُعَاةِ الْمَذَاهِبِ الاجْتِمَاعِيَّةِ مِنْهُمْ بَعْضَ الْمَنَاهِجِ الَّتِى لاَ تَلِيقُ بِالْعِلْمِ وَلاَ بِالْعُلَمَاءِ، وَلاَ تُنَاسِبُ التَّرْبِيَةَ وَلاَ تَنْسَجِمُ مَعَ الْمُرَبِّينَ.

فَأَرْبَابُ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الاجْتِمَاعِيَّةِ قَد انْتَهَجُوا لأَنْفُسِهِمْ مَنْهَجًا عَجِيبًا، يَدُورُ

---

(١) رَاجِعْ صَحِيحَ الْبُخَارِىِّ كِتَابَ بَدْءِ الْخَلْقِ رَقْمُ ٥٩ - بَابُ ذِكْرُ الْمَلاَئِكَةِ رَقْمُ ٦ جـ ٦ صـ ٣٠٢ حَدِيثُ رَقْمُ ٣٢٠٧، وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَام: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧.

عَلَى قُطْبَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ هُمَا: الْمَغَالَطَةُ الشَّدِيدَةُ فِى قَضَايَا الْعَقْلِ وَمَوْضُوعَاتِ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَالإِسْفَافُ فِى الْقَوْلِ وَالْهُبُوطِ بِالْحَدِيثِ، وَاتِّهَامِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَكِّرِينَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ إِلَى الْحَدِّ الَّذِى يَطْبَعُ عَلَى وُجُوهِ الْعُقَلَاءِ حُمْرَةً لَيْسَ لَهَا مِنْ دِلَالَةٍ إِلاَّ خَجَلُ النَّفْسِ الْمُتَأَلِّمَةِ الْمَكْلُومَةِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى.

وَهُمْ فِى الْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا يَعْمَدُونَ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبَاطِلِ إِنْ كَانُوا مُتَحَدِّثِينَ، وَهُمْ يَعْمَدُونَ إِلَى خَلْطِ الأَوْرَاقِ وَبَعْثَرَةِ الْمَوْضُوعَاتِ إِنْ كَانُوا مِنَ الْكَاتِبِينَ.

وَلِلَّهِ فِى خَلْقِهِ شُئُونٌ.

أَرَدْتُ أَنْ أُسَجِّلَ هَذَا الْخَاطِرَ، لأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِى نَحْنُ بِصَدَدِهِ يُعَدُّ مِنْ أَنْسَبِ الْمَوَاضِعِ الَّتِى تُسَجَّلُ عِنْدَهُ هَذِهِ الْمُلاحَظَةُ، إِذِ الْمُغَالَطَةُ فِى فَهْمِ هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ لاَ سُتْرَةَ بِهَا، إِنْ كَانَ الْقَوْمُ يَفْهَمُونَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِىَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْجَهَالَةُ بَادِيَةٌ بِكُلِّ مَعَانِيهَا مُعَبِّرَةٌ أَشَدَّ التَّعْبِيرِ عَنْ نَفْسِهَا إِنْ كَانَ الْقَوْمُ لاَ يَفْهَمُونَ الْبُعْدَ الْحَقِيقِىَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالاحْتِمَالُ الأَوَّلُ سَيِّئٌ، وَالاحْتِمَالُ الثَّانِى أَشَدُّ سُوءًا، وَلاَ نُطِيلُ هُنَا فِى عَرْضِ هَذِهِ الْمُلاحَظَةِ، بَلْ نَنْتَقِلُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ مُبَاشَرَةً حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنُبِينُ عَنِ الْمُسْتَنَدِ الَّذِى يَمْلِكُونَهُ وَيَعْتَبِرُونَهُ جُزْءًا مِنْ مُعْجِزَةِ الْعَصْرِ الَّتِى عَلَى أَسَاسٍ مِنْهَا شَدَّدَ الْقَوْمُ النَّكِيرَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَعَلَى سُنَّتِهِ.

وَالْحَدِيثُ عَلَى طُولِهِ لَمْ يَسْتَوْقِفِ الْقَوْمَ مِنْهُ إِلاَّ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ أَنَّ مُوسَى عليه السلام حِينَ مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ بِهِ بَكَى، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ سَبَبِ بُكَائِهِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْغُلاَمَ الَّذِى جَاءَ فِى وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ مِنَ الزَّمَانِ قَدْ هُيِّئَ لَهُ مِنْ كَثْرَةِ الأَتْبَاعِ مَا لَمْ يُهَيَّأْ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ سَبَقُوهُ، وَأَنَّهُ سَيَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ النَّاسِ تَابِعًا، وَسَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ فِى الْجَنَّةِ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ.

بُكَاءُ مُوسَى وَحْدَهُ هُوَ الَّذِى اسْتَوْقَفَ الْقَوْمَ، وَبُكَاءُ مُوسَى وَحْدَهُ هُوَ الَّذِى جَعَلَهُمْ يَرُدُّونَ هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِىِّ ﷺ.

وَيَبْدُو أَنَّ الْقَوْمَ حِينَ تَعَرَّضُوا لِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ وَاضِحًا أَمَامَهُمْ بِدَرَجَةٍ كَافِيَةٍ هَذَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ مُحَدَّدًا أَمَامَهُمْ بِالْفِعْلِ بِدَرَجَةٍ كَافِيَةٍ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي سَيَصْطَنِعُونَهُ فِي هُجُومِهِمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ خَاصَّةً وَعَلَى السُّنَّةِ عَامَّةً، بَلْ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ.

وَآيَةُ مَا ذَكَرْتُهُ الآنَ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْ بُكَاءِ مُوسَى، أَسَفًا عَلَى عِصْيَانِ بَعْضِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ مِنْ وَضْعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْفُسِهِمْ.

وَأَنَا وَإِنْ كُنْتَ أَلْمَحُ هَذِهِ الابْتِسَامَةَ الْعَرِيضَةَ مِنْكَ، فَإِنِّي لأَرْجُوكَ أَنْ تَجْمَعَ عَلَيْكَ قُوَى نَفْسِكَ حَتَّى تُتَابِعَنِي فِي عَرْضِ مَقُولَتِهِمْ وَأَنْتَ عَلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الاسْتِعْدَادِ، وَفِي الْقِمَّةِ مِنَ الاكْتِرَاثِ وَالاهْتِمَامِ.

وَدَعْكَ مِنَ اهْتِمَامِ الْيَهُودِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ فِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ، وَسَتَجِدُهُ بِغَيْرِ مُنَاسَبَةٍ أَصْلاً.

ثُمَّ تَأْتِي فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَوْمُ وَهُمْ يَرُدُّونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَالنُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ: أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعٌ مِنَ التَّفَاخُرِ وَالزَّهْوِ الَّتِي عَرَضَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَخَاصَّةً مُوسَى.

وَحَاشَاهُ ﷺ أَنْ يَكُونَ كَمَا يَدْعُو.

وَكَأَنِّي بِمُنْكِرِي السُّنَّةِ يُخَيِّرُونَنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ إِمَّا أَنْ نَقْبَلَ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذِهِ النَّقَائِصِ الشَّخْصِيَّةِ - وَمَعْذِرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ - وَإِمَّا أَنْ نُجَرِّدَهُ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَتَقْرِيرٍ فَنَرْفُضُ سُنَّتَهُ.

وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ حَالَةٍ مُنْتَصِرُونَ.

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٣٢] وَيُضِيفُ الْقَوْمُ فِيمَا يُضِيفُونَهُ مِنْ أَسْبَابِ رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

أنَّ فيه كَلامًا عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، خَاصَّةً عَنْ أُولَئكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ سَائرِ الأُمَمِ وَمِنَ الَّذِينَ سَيَحْظَوْنَ بِالْعَدَدِ الأَكْبَرِ مِنَ الْمَقَاعِدِ وَالأَمْكِنَةِ فِى الْجَنَّةِ يَقُولُونَ إنَّ هَذَا حَدِيثٌ عَنِ الْغَيْبِ وَتَنَبُّؤٌ بِمَا سَيَقَعُ فِى الْمُسْتَقْبَلِ وَهَذَا أَمْرٌ كَمَا يَقُولُونَ بِعِبَارَتِهِمْ لاَ يَعْلَمُهُ النَّبِىُّ ﷺ وَلاَ غَيْرُهُ.

يَا اللَّهُ ! إنَّنَا لاَ نَدْرِى مَا الَّذِى يَقْصِدُونَهُ بِكَلِمَةِ (وَلاَ غَيْرُهُ) هَلْ يَقْصِدُونَ أَنْ يُعَرِّضُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمْ مَاذَا يُرِيدُونَ ؟ إنَّ الْغَيْرِيَّةَ هُنَا لاَ تَعْنِى إلاَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْقِمَّةِ، فَهَلْ بَلَغَتِ الْجُرْأَةُ بِهِمْ إلَى هَذَا الْحَدِّ ؟.

وَإِنِّى لأَقْبِضُ الآنَ عَلَى عَنَانِ الْقَلَمِ وَأُمْسِكُ بِزِمَامِهِ لأَمْنَعَهُ عَنِ الْحَدِيثِ فِى هَذَا الْمَجَالِ الْخَطِرِ، إذْ رَبُّنَا قَدْ وَجَّهَنَا حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنْعَامُ: ١٠٨] الْمُهِمُّ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهُ النَّبِىُّ ﷺ وَلاَ غَيْرُهُ وَأَرْجُوكَ أَنْ تَتْرُكَ الْقَوْلَ عَلَى عِلاَّتِهِ حَتَّى مَوْضِعَهُ مِنَ الْمُنَاقَشَةِ الَّذِى سَيَكُونُ أَمَامَ عَيْنَيْكَ بَعْدَ قَلِيلٍ بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ الْقَوْمُ عَقِيرَتَهِمْ بِكَلاَمٍ قَرَأُوهُ وَمَا عَقَلُوهُ فِيمَا أَثَارَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ مِنْ أَنَّ مُوسَى عليه السلام فِى دَارِ النَّعِيمِ، فَهَلْ يَلِيقُ بِالْمُنَعَّمِ أَنْ يَبْكِىَ وَالْبُكَاءُ أَلَمٌ ؟!

وَأُعَجِّلُ وَأَقُولُ لَكَ – وَلِلْكَلاَمِ مَعَكَ بَقِيَّةٌ – وَنَحْنُ نُنَاقِشُ هَذِهِ الأَقْوَالَ: إنَّ الأَحْدَاثَ وَحْدَهَا، وَالظَّوَاهِرَ بِمُفْرَدِهَا لاَ تُبِينُ عَمَّا يُرَادُ مِنْهَا، بَلْ إنَّ الظَّوَاهِرَ وَالأَحْدَاثَ تَحْتَاجُ لِفَهْمِهَا إلَى آلَةِ فَهْمٍ أَوَّلاً، وَإِلَى فَهْمِ الْبَوَاعِثِ وَمُرَادِهَا، وَالْغَايَاتِ وَالْمَقَاصِدِ الَّتِى تَنْتَهِى إلَيْهَا، إذْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لاَ تُفْهَمُ الْحَوَادِثُ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ لاَ تُعْقَلُ الأَشْيَاءُ، ثُمَّ يَنْتَهِى الْكَاتِبُ إلَى هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مِنَ الْوَلْوَلَةِ وَالْعَوِيلِ عَلَى عَادَتِهِ دَائمًا فِى اصْطِنَاعِ أُسْلُوبِ الْقَوَاعِدِ الَّذِى لاَ يَلِيقُ، فَيَقُولُ: وَإِنِّى أَسْأَلُكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ بِاللَّهِ الَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ هَلْ تَسْتَطِيعُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْكَلاَمِ الْهَزِيلِ وَبَيْنَ مَا عَرَفْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ جِدِّيَّةٍ فِى الْقَوْلِ وَمِنْ عُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ وَسُمُوِّ الْغَايَةِ فِى الْحَدِيثِ ؟ وَهَلْ تَسْتَطِيعُ الْمُجَادَلَةَ فِى أَنَّهُ بَرِىءٌ مِنْ هَذَا الْهُرَاءِ، وَأَنَّهُ أَرْفَعُ مِنْ أَنْ

يَتَكَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا التَّخْرِيفِ ؟ أَعْتَقِدُ أَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

قُلْنَا فِيمَا قُلْنَاهُ أَوْ نَحْنُ نُصَوِّرُ رَأْىَ الْقَوْمِ فِى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِى نَحْنُ بِصَدَدِهِ الآنَ إِنَّ الْقَوْمَ يُسَجِّلُونَ بِمُلاَحَظَاتِهِمْ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لِلْقَضِيَّةِ الَّتِى هُمْ بِصَدَدِهَا وَهَذَا احْتِمَالٌ.

أَوْ هُمْ يَقُولُونَ مَا يَقُولُونَهُ عَلَى فَهْمٍ تَامٍّ، لَكِنَّهُمْ يغَالِطُونَ فِى الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ وَهَذَا احْتِمَالٌ آخَرُ.

وَنَحْنُ لاَ نَمْلِكُ فِعْلَ الْخِطَابِ فِى التَّرْجِيحِ بَيْنَ هَذَيْنِ الاحْتِمَالَيْنِ، فَكِلاَهُمَا وَارِدٌ وَكِلاَهُمَا ضَارٌّ بِسُمْعَةِ هَؤُلاَءِ الْعِلْمِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ.

وَإِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يَنْصَحُونَ لَهُمْ أَوْ يختَارُونَ فَأَنَا أُفَضِّلُ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ بِالْمَوْقِفِ كُلِّهِ عَلَى نَحْوِ مَا هُوَ مُقْتَضَى الاحْتِمَالِ الأَوَّلِ، عَلَى أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ وَلَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ إِلَى الْمُغَالَطَةِ فِى الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ.

وَتَبْرِيرُ هَذَا الاخْتِيَارِ لَهُمْ هُوَ أَنَّ هَذَا الاخْتِيَارَ فِيهِ صِيَانَةٌ لِعَقِيدَتِهِمْ وَهِىَ أَكْرَمُ عِنْدَ الْعُقَلاَءِ وَأَرْبَابِ الْفُهُومِ مِنْ أَنْ تَحْتَاطَ لِمَوْقِفِهِمُ الْعِلْمِىِّ خَاصَّةً وَأَنَّهُمْ مُرْتَكِسُونَ لاَ مَحَالَةَ فِى أَحَدِ هَذَيْنِ الاحْتِمَالَيْنِ، وَكِلاَهُمَا سَيِّئٌ قَدْ بَلَغَ فِى السُّوءِ غَايَتَهُ وَمُنْتَهَاهُ.

أَمَّا الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ فَهُوَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِى جُزْئِهِ الَّذِى اجْتَزَأْنَاهُ مِنْهُ يُثِيرُ أَمَامَنَا قَضِيَّتَيْنِ فِى غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ يَحْسُنُ بِكُلِّ قَارِئٍ أَنْ يَعْلَمَهُمَا، وَأَنْ يُحِيطَ بِأَطْرَافِهِمَا إِحَاطَةً تَنْفِى عَنْهُ كُلَّ جَهَالَةٍ وَتُزِيلُ عَنْ ذِهْنِهِ كُلَّ لَبْسٍ.

أَمَّا أَنَا فَسَأُحَاوِلُ مَعَكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنْ نَقِفَ عِنْدَ كُلِّ قَضِيَّةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ بِقَصْدِ أَنْ نُبَصِّرَكَ وَنُبَصِّرَ أَنْفُسَنَا بِمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الإِيضَاحِ وَالتَّبْصِيرِ.

١ - أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهُوَ مَسْأَلَةُ الإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ، وَالْغَيْبُ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ

الْحَدِيثُ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ.

وَأَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ مِنْهُمْ مَنْ هُمْ سُكَّانُ الْقُبُورِ الآنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُمْ يَقْضُونَ أَعْمَارَهُمْ عَلَى الدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ هُمْ فِى أَرْحَامِ الأُمَّهَاتِ لَمْ تَدْفَعْ بِهِمُ الأَرْحَامُ بَعْدُ إِلَى حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَمِنْهُمْ نُطَفٌ فِى أَصْلاَبِ الآبَاءِ لَمْ يُقَدِّرِ اللَّهُ لَهَا بَعْدُ أَنْ تُقْذَفَ إِلَى أَرْحَامِ الأُمَّهَاتِ.

وَمَعْنَى هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تَفْتَحْ أَبْوَابَهَا بَعْدُ لاسْتِقْبَالِ نُزَلاَئِهَا وَلاَ كَذَلِكَ النَّارُ انْتِظَارًا لِكَلِمَةِ الْفَصْلِ وَالْحِسَابِ بَعْدَ أَنْ تُبَدَّلَ الأَرْضُ غَيْرُ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ، وَبَعْدَ أَنْ يَبْرُزَ الْعِبَادُ لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، وَبَعْدَ أَنْ تُوضَعَ الْمَوَازِينُ الْقِسْطِ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَبَعْدَ أَنْ تُشْرِقَ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَيُوضَعُ الْكِتَابُ.

وَهَذِهِ أُمُورٌ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِضَمِيرِ الْغَيْبِ، وَالْقَوْمُ يَقُولُونَ إِنَّ الْغَيْبَ الْمَجْهُولَ لاَ يَعْرِفُهُ مُحَمَّدٌ - ﷺ - وَلاَ غَيْرُهُ.

أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ بِكُلِّ الثِّقَةِ: إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ خَطَأٌ مِائَةٌ فِى الْمِائَةِ فَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَنَا عَقِيدَةٌ نَعْتَقِدُهَا وَيَعْتَقِدُهَا مَعَنَا سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ، وَاعْتِقَادُنَا بِالْقَطْعِ يُخَالِفُ مَا ذَكَرُوهُ وَمَا قَالُوهُ.

فَهُمْ حِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ أُمُورٌ مِنَ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا مُحَمَّدٌ وَلاَ غَيْرُهُ، يَكُونُونَ قَدْ نَقَلُوا الْحَدِيثَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْقِمَّةِ.

وَالْقِمَّةَ هُنَا وُجُودٌ مُسْتَقِلٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، إِذْ لَيْسَتْ هُنَاكَ ذَاتٌ تُشْبِهُ ذَاتَهُ وَحَاشَاهُ، وَلَيْسَتْ هُنَاكَ صِفَةٌ تُشْبِهُ صِفَتَهُ عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَانَهُ عَنْ أَنْ يُشْبِهُهُ فِى صِفَاتِهِ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ فِعْلٌ يُشْبِهُ فِعْلَهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ هُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ وَالْعُقَلاَءُ مِنَ الْمِلِّيِّينَ وَغَيْرِ الْمِلِّيِّينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَيَعْلَمُ مَا هُوَ كَائِنٌ وَيَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا لاَ يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ.

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّهَا مَسْأَلَةُ عَقِيدَةٍ، لاَ تُنَاقِضُ الْعَقْلَ وَلاَ تُعَارِضُهُ وَإِنْ كَانَتْ تَسْمُو فَوْقَهُ وَتَعْلُو عَلَيْهِ ؟.

وَنَقْلُ الْمَسْأَلَةِ بِرُمَّتِهَا إِلَى الْقِمَّةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ فِيهِ جَرْحٌ لِمَشَاعِرِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى السَّوَاءِ.

فَالْمُؤْمِنُونَ يَشْعُرُونَ بِأَنَّهُمْ جُرِحُوا فِى مَشَاعِرِهِمُ الْعَقَدِيَّةِ.

وَغَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ يَشْعُرُونَ بِأَنَّهُمْ جُرِحُوا فِى مُسَلَّمَاتِهِمُ الْعَقْلِيَّةِ.

وَهَذَانِ الأَمْرَانِ أَعَزُّ مَا يَمْلِكُهُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ.

وَكِلاَ الْفَرِيقَيْنِ يَسْتَنْكِرُونَ هَذِهِ الْمَقُولَةَ الشَّنْعَاءَ الَّتِى قَالَهَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ، حَيْثُ قَالُوا بِعِبَارَتِهِمْ: إِنَّ الْغَيْبَ أَمْرٌ مَسْتُورٌ لاَ يَعْلَمُهُ مُحَمَّدٌ - ﷺ - وَلاَ غَيْرُهُ.

إِنَّنَا نَقُولُ بِالاعْتِقَادِ وَبِمُسَلَّمَاتِ الْعَقْلِ: إِنَّ غَيْرَ النَّبِىِّ ﷺ الَّذِى هُوَ رَبُّ النَّبِىِّ ﷺ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلاَ شَكَّ.

وَإِنَّنَا نَقُولُ إِنَّ غَيْرَ النَّبِىِّ ﷺ الَّذِى هُوَ رَبُّ النَّبِىِّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَنَا فِى الْقُرْآنِ أَنَّهُ يُطْلِعُ الأَنْبِيَاءَ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُطْلِعَهُمْ عَلَى شَىْءٍ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ فَهُوَ الْقَائِلُ ﴿عَالِمُ ٱلْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا * إِلاَّ مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الْجِنُّ: ٢٦، ٢٧].

فَهَلِ الْقَوْمُ يُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَتْرُكَ عَقِيدَتَنَا إِلَى الإِيمَانِ بِعَقِيدَةٍ أُخْرَى الإِلَهُ فِيهَا لاَ يَعْلَمُ إِلاَّ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فَقَطْ، أَمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَنْتَقِلَ إِلَى عَقِيدَةِ الإِلَهُ فِيهَا يَقُولُ وَيَعِدُ بِأَنَّهُ سَيُطْلِعُ أَنْبِيَاءَهُ عَلَى الْغَيْبِ فِى بَعْضِ صُوَرِهِ ثُمَّ لاَ يَفْعَلُ ؟!!.

أَمَّا نَحْنُ فَقَدِ اسْتَقَرَّتْ عَقِيدَتُنَا عَلَى الإِيمَانِ بِإِلَهٍ لَهُ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ وَالأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ وَالأَفْعَالُ الَّتِى لاَ يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ.

وَنَحْنُ رَاضُونَ بِمَا نَعْتَقِدُ، مُقِرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ إِذَا قَالَ لاَ يُخْلِفُ وَعْدَهُ، وَقَدْ قَالَ إِنَّهُ سَيُطْلِعُ رُسُلَهُ عَلَى بَعْضِ غَيْبِهِ، وَقَدْ فَعَلَ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ

اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَنَبِيُّهُ.

أَمَّا الْقَوْمُ فَلَهُمْ مَا يُرِيدُونَ ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الْكَهْفُ: ٢٩].

٢ – أَمَّا الْقَضِيَّةُ الثَّانِيَةُ الَّتِى يُثِيرُهَا هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ عَلَى الأَحْرَى هَذَا الْجُزْءُ الَّذِى اجْتَزَأْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ فَهِىَ قَضِيَّةُ الْبُكَاءِ وَعِلاَقَتُهُ بِسَعَادَةِ مُوسَى أَوْ أَلَمِهِ فِى الدَّارِ الآخِرَةِ.

وَقَبْلَ أَنْ نُعَالِجَ حُدُودَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ نُسَجِّلُ أَوَّلاً أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَمْ تَغِبْ عَنْ عُقُولِ الْمُفَكِّرِينَ مِنْ أُمَّةِ الإِسْلاَمِ، وَأَنَّ الْحُلُولَ الْخَاصَّةَ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ – عَلَى الْفَرْضِ أَنَّهَا تُصَوِّرُ مُشْكِلَةً – لَمْ تَكُنْ غَائِبَةً عَنْ أَذْهَانِ الْمُفَكِّرِينَ حَيْثُ نَاقَشُوهَا مُنَاقَشَةَ الْعَاقِلِ الْفَاهِمِ الَّذِى لَمْ يَشَأْ أَنْ يُورِدَ نَفْسَهُ مَوَارِدَ الْهَلَكَةِ، وَأَنْ يَقْتَحِمَ بِهَا لُجَّةً غَامِضَةً مِنْ بِحَارِ الْخِيَانَةِ وَالآثَامِ.

فِى الْحَدِيثِ أَنَّ مُوسَى عليه السلام حِينَ جَاوَزَهُ النَّبِىُّ ﷺ بَكَى وَعَلَّلَ بُكَاءَهُ هَذَا بِأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بِرَغْمِ أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ فِى الظُّهُورِ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ قُدِّرَ لَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ النَّاسِ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالْبُكَاءُ مِنْ مُوسَى حَادِثَةٌ مِنَ الْحَوَادِثِ وَمَظْهَرٌ مِنَ الْمَظَاهِرِ الَّتِى تَعْرِضُ لِلْجِسْمِ الْمَادِّىِّ فَتُعَبِّرُ عَنْ حَالَةٍ مِنْ حَالاَتِ النَّفْسِ لاَ يَعْرِفُهَا إِلاَّ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ كَانَ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى مِنَ السِّرِّ.

فَأَنْتَ تَدْمَعُ عَيْنَاكَ لِتُعَبِّرَ عَنْ حَالَةٍ مِنْ حَالاَتِ السَّعَادَةِ فِى دَاخِلِكَ، فَإِذَا كَانَ شَرُّ الْبَلِيَّةِ مَا يُضْحِكُ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِنَّ أَعْلَى دَرَجَاتِ السَّعَادَةِ مَا يُبْكِى.

وَتِلْكَ حَالاَتٌ عَجِيبَةٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِ يَعْصِفُ بِهَا إِعْصَارُ الْحُزْنِ وَالأَلَمِ إِلَى أَنْ يُعَبِّرَ الْجِسْمُ عَنْ ذَلِكَ بِالضَّحِكَاتِ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ مِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِ نَادِرَةً مِنَ النَّوَادِرِ، بِحَيْثُ لاَ يَجِدُهَا

التَّارِيخُ إلاَّ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ فِى جِيلٍ مِنَ الأَجْيَالِ أَوْ فِى أَجْيَالٍ مُتَعَاقِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا ظَاهِرَةٌ مِنَ الظَّوَاهِرِ قَدْ بَلَغَ مِنْ عُمُومِهَا فِى الْحَدِّ الَّذِى صَارَتْ تُوضَعُ مَعَهُ مَثَلاً، حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ، حِينَ تَشْتَدُّ الْبَلِيَّةُ وَهُمْ يَضْحَكُونَ (إِنَّ شَرَّ الْبَلِيَّةِ مَا يُضْحِكُ).

وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ عَكْسَهُ مِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِ الَّتِى تَعْرِضُ لَهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الأَشْيَاءِ النَّادِرَةِ فِى الْوُقُوعِ.

فَإِنَّنَا كَثِيرًا مَا نَجِدُ الإِنْسَانَ يَأْخُذُهُ السُّرُورُ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِهِ وَتَكْتَنِفُ نَفْسَهُ الْفَرْحَةُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا، وَالْجَوَارِحُ تُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ بِالْبُكَاءِ.

وَلَوْ كُنَّا مِنْ صَانِعِى الأَمْثَالِ لَقُلْنَا: إِنَّ أَسْعَدَ الأَحْوَالِ مَا يُبْكِى، وَتِلْكَ حَالَةٌ مِنْ حَالاَتِ النَّفْسِ يُعَبِّرُ عَنْهَا الْبُكَاءُ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفَسِّرَهَا إِلاَّ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ كَانَتْ لَهُ خَاصِّيَّةُ أَنْ يَعْلَمَ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَلَيْسَتْ هَذِهِ هِىَ حَالَةَ النَّفْسِ الْوَحِيدَةَ الَّتِى تُعَبِّرُ الْجَوَارِحُ عَنْهَا بِالْبُكَاءِ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ أَحْوَالٌ أُخْرَى لِلنَّفْسِ لاَ تُعَبِّرُ عَنْهَا الْجَوَارِحُ إِلاَّ بِهَذَا الدَّمْعِ الْغَزِيرِ أَوِ الْقَلِيلِ.

وَمِنْهَا حَالاَتُ الرَّحْمَةِ فِى الْقَلْبِ وَتَجَاوُبِ النَّفْسِ مَعَ مَرِيضٍ مُزْمِنٍ يَتَأَلَّمُ وَلاَ أَمَلَ لَهُ فِى الشِّفَاءِ، أَوْ تَجَاوُبُهَا مَعَ فَقِيرٍ قَدْ عَضَّهُ الْجُوعُ بِنَابَيْهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ تَتَعَدَّدُ مَسْئُولِيَّاتُهُ، أَوْ مَعَ غَرِيقٍ أَوْ حَرِيقٍ لَيْسَ لَهُمَا مَنْ يُنْقِذُهُمَا، أَوْ مَا هُوَ نَظِيرُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِمَّا يُثِيرُ فِى النَّفْسِ أَسْبَابَ الرَّحْمَةِ وَيَأْخُذُ بِهَا نَحْوَ التَّجَاوُبِ بِالانْفِعَالِ، وَالنَّفْسُ حِينَ تَنْفَعِلُ بِالرَّحْمَةِ، وَحِينَ لاَ تَجِدُ تَصَرُّفًا يُرْضِيهَا حِيَالَ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ وَنَظَائِرِهَا، لاَ تَجِدُ إِلاَّ هَذَا التَّعْبِيرَ عَنِ الانْفِعَالِ بِالْبُكَاءِ.

وَمِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِ الَّتِى يَكُونُ الْبُكَاءُ تَعْبِيرًا عَنْهَا، هَذَا الأَسَى عَنْ شَىْءٍ قَدْ مَضَى وَفَاتَ وَيَصْعُبُ تَدَارُكُهُ أَوْ إِصْلاَحُهُ، كَهَذَا الإِنْسَانِ الَّذِى مَضَى مِنْ عُمُرِهِ مَا مَضَى وَقَدْ أَصْبَحَ طَرِيحَ الْفِرَاشِ فِى مَرَضٍ أَلِيمٍ، وَقَدِ ارْتَكَبَ فِى عُمُرِهِ الْكَثِيرَ مِنَ الآثَامِ وَجَمَحَ بِالْمَعَاصِى أَوْ جَمَحَتْ بِهِ إِلَى حَيْثُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَدِّرَ جَزَاءَهُ، أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ لِكَثْرَةِ مَا ارْتَكَبَ مِنَ الآثَامِ.

إِنَّهُ يَذْكُرُ فِى هَذِهِ الْحَالِ أَيَّامَهُ الْخَوَالِىَ وَعَجْزَهُ أَمَامَ هَذَا الْمَاضِى الَّذِى قَدِ انْتَهَى فَلاَ يَجِدُ إِلاَّ الْبُكَاءَ تَعْبِيرًا عَنِ الأَسَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلإِصْلاَحِ.

وَالنَّفْسُ تَأْسَى عَلَى صَاحِبِهَا فَتَتَأَلَّمُ لِذَلِكَ أَلَمًا شَدِيدًا.

وَالنَّفْسُ تَأْسَى عَلَى غَيْرِهَا فَلاَ تَأْلَمُ وَلاَ تَتَجَاوَزُ مَعَ صَاحِبِهَا حُدُودَ هَذَا الأَسَى الَّذِى يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْبُكَاءِ.

وَمِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِ الَّتِى تَبْكِى مِنْ أَجْلِهَا مَا يَكُونُ مِنْهَا مِنْ حِقْدٍ أَوْ حَسَدٍ أَوْ غِلٍّ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ الطَّاغِيَةِ، حِينَ تَرَى الآخَرِينَ فِى نِعْمَةٍ أَوْ فِى سَعَادَةٍ وَهِىَ لاَ تَمْلِكُ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا فَلاَ يَكُونُ لِذَلِكَ مِنْ تَعْبِيرٍ يُعَبِّرُ عَنِ الأَلَمِ الَّذِى تَشْعُرُ النَّفْسُ بِهِ إِلاَّ الْبُكَاءُ.

غَيْرَ أَنَّ الْبُكَاءَ يَكُونُ فِى هَذِهِ الْحَالِ وَالَّتِى يَكُونُ سَبَبُهَا مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، إِنَّمَا يَسِيلُ عَلَى الْخُدُودِ بَعْدَ أَنْ مَرَّ بِنَارِ الْحِقْدِ الْعَالِيَةِ، وَبَعْدَ أَنَّ ارْتَفَعَتْ بِحَرَارَتِهِ انْفِعَالاَتُ الْحَسَدِ الْمُدَمِّرَةِ، وَبَعْدَ أَنَّ اخْتَلَطَ بِحِمَمِ الْبَغْضَاءِ حَتَّى يَكَادَ مِنْ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ طَرِيقًا بَيِّنًا فِى الْمَآقِى وَالْخُدُودِ.

إِنَّ الْبُكَاءَ إِذًا إِنَّمَا هُوَ تَعْبِيرٌ عَنْ حَالَةٍ مِنْ حَالاَتِ النَّفْسِ قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا وَلَمْ نَسْتَقْصِ، وَهُوَ فِى جَمِيعِ الأَحْوَالِ يُعَبِّرُ عَنْ أَحْوَالٍ قَدْ تَكُونُ مُنْسَجِمَةً مُتَوَافِقَةً، وَقَدْ تَكُونُ مُتَعَارِضَةً مُتَنَاقِضَةً.

وَهُوَ فِى جَمِيعِ الأَحْوَالِ كَذَلِكَ إِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنْ حَالَةٍ مِنْ حَالاَتِ النَّفْسِ لاَ يَعْرِفُهَا إِلاَّ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يُجَالِسُونَهُ بِالْقَرِينَةِ، أَوْ رَبُّهُ بِمَا لَهُ مِنْ خَاصِيَّةِ عِلْمِ الْغَيْبِ.

بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْمُوجَزِ الْبَيِّنِ نَقُولُ: إِنَّ الْقَوْمَ نَظَرُوا إِلَى هَذِهِ الْفِقْرَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَحَمَلُوا بُكَاءَ مُوسَى ﷺ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُعَبِّرُ إِلاَّ عَنْ حَالٍ وَاحِدَةٍ هِىَ الْحِقْدُ أَوِ الْحَسَدُ أَوِ الْغِيرَةُ، وَلَسْتُ أَدْرِى أَهَؤُلاَءِ الْقَوْمُ لاَ يَعْلَمُونَ مِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِ إِلاَّ هَذِهِ الأَحْوَالَ الَّتِى لاَ تُعَبِّرُ إِلاَّ عَنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، أَمْ أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَعْلَمُونَ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِ وَلَكِنَّ أَحْوَالَ نُفُوسِهِمُ الْخَاصَّةَ قَدْ جَعَلَتْهُمْ يُضَلِّلُونَ

وَيزْوَرُّونَ حَتَّى يَتَمَكَّنُوا مِنْ صَرْفِ النَّاسِ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ تَمْهِيدًا إِلَى صَرْفِهِمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ فِى النِّهَايَةِ، بِاعْتِبَارِهِ الْغَايَةَ الْقُصْوَى الَّتِى يَرْجُونَهَا وَيَأْمُلُونَهَا، أَوْ تَقَعُ مِمَّنْ هُمْ وَرَاءَهُمْ مَوَاقِعَ مَنْ يَبْتَغُونَ وَيُرِيدُونَ.

إِنَّ مُوسَى ﷺ قَدْ بَكَى وَلاَ شَكَّ، وَنَحْنُ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْمِلَ بكَاءِ مُوسَى عَلَى كُلِّ حَالَةٍ مِنْ حَالاَتِ النَّفْسِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحَالَةُ مُعَبِّرَةً عَنْ مَرَضٍ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ.

أَمَّا أَوَّلاً: فَلأَنَّهُ نَبِيٌّ ﷺ، وَأَمْرَاضُ الْقُلُوبِ خِسَّةٌ خُلُقِيَّةٌ يَتَرَفَّعُ عَنْهَا ذَوُوا الأَرْيَحِيَّاتِ وَالْقُلُوبِ الْعَظِيمَةِ، فَضْلاً عَنِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلأَنَّهُ آخِرُ الْحَدِيثِ يَأْبَى كُلَّ الإِبَاءِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَ بُكَاءَ مُوسَى ﷺ عَلَى مَرَضٍ مِنْ أَمْرَاضِ النَّفْسِ قَاصِدًا إِلَى هَذَا الْحَمْلِ أَوْ غَيْرَ قَاصِدٍ.

أَلَسْتَ تَرَى مَعِى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِى آخِرِ الْحَدِيثِ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلاَةً فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَوَّلَ الأَمْرِ، وَلَمْ يُمْضِ اللَّهُ فَرِيضَتَهُ حَتَّى رَاجَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، حَتَّى صَارَتْ الصَّلَوَاتُ خَمْسًا فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَ أَنَّ الَّذِى يَحْمِلُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ يُرَاجِعَ رَبَّهُ هُوَ مُوسَى ﷺ ؟ إِنَّنِى لاَ أَرَى لِذَلِكَ تَفْسِيرًا إِلاَّ أَنَّ عَالِمَ الْغَيْبِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ عَلِمَ أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ سَيَأْتِى مِنْ رِجَالِهَا أُنَاسٌ سُفَهَاءُ سَيَتَّهِمُونَ مُوسَى بِأَنَّهُ بَكَى حِقْدًا وَسَيَتَّهِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُخْبِرُ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقُولُ مَا يَقُولُهُ خُيَلاَءَ وَكِبْرًا، فَشَاءَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ مُوسَى هُوَ الَّذِى رَاجَعَ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى رَبِّهِ كَىْ يَقْطَعَ أَلْسِنَةً وَيُرْغِمَ أُنُوفًا.

وَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ فِى النِّهَايَةِ قَدْ أُضِيفَ لَهُ بُعْدٌ جَدِيدٌ حَيْثُ يُعَدُّ مُعْجِزَةً لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فِى إِخْبَارِهِ عَمَّا يَكُونُ عَسَاهُ أَنْ يَحْدُثَ فِى أُمَّتِهِ.

وَمِنْ مَحَاسِنِ الصُّدَفِ بَلْ مِنْ تَدْبِيرِ الْقَدَرِ أَنَّ عُلَمَاءَ الأُمَّةِ فِى الْمَاضِى قَدِ الْتَفَتُوا إِلَى جَمِيعِ مَا قُلْنَاهُ وَ أَكْثَرَ مِمَّا قُلْنَاهُ.

وهذه عبارةُ بَعْضِهِمْ بَيْنَ يَدَيْكَ.

فِى كِتَابِ فَتْحِ الْبَارِى عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ لابْنِ حَجَرٍ هَذَا النَّصُّ تَعْلِيقًا عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِى نَحْنُ بِصَدَدِهِ قَالَ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يَكُنْ بُكَاءُ مُوسَى حَسَدًا مَعَاذَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْحَسَدَ فِى ذَلِكَ الْعَالَمِ مَنْزُوعٌ عَنْ آحَادِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ بِمَنِ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى؟ بَلْ كَانَ أَسَفًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الأَجْرِ الَّذِى يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ رَفْعُ الدَّرَجَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِتَنْقِيصِ أُجُورِهِمْ الْمُسْتَلْزِمُ لِتَنْقِيصِ أَجْرِهِ، لأَنَّ لِكُلِّ نَبِىٍّ مِثْلَ أَجْرِ كُلِّ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلِهَذَا كَانَ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ فِى الْعَدَدِ دُونَ مَنِ اتَّبَعَ نَبِيَّنَا ﷺ مَعَ طُولِ مُدَّتِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ « غُلامٌ » فَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ النَّقْصِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّنْوِيهِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَعَظِيمِ كَرَمِهِ إِذْ أَعْطَى لِمَنْ كَانَ فِى ذَلِكَ السِّنِّ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا قَبْلَهُ مِمَّنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْ مُوسَى مِنَ الْعِنَايَةِ بِهَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ مَا لَمْ يَقَعْ لِغَيْرِهِ وَوَقَعَتِ الإِشَارَةُ لِذَلِكَ فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبَرِىِّ وَالْبَزَّارِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ " كَانَ مُوسَى أَشَدَّهُمْ عَلَىَّ حِينَ مَرَرْتُ بِهِ، وَخَيْرَهُمْ لِى حِينَ رَجَعْتُ إِلَيْهِ " وَفِى حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ: « فَأَقْبَلْتُ رَاجِعًا، فَمَرَرْتُ بِمُوسَى وَنِعْمَ الصَّاحِبُ كَانَ لَكُمْ، فَسَأَلَنِى: كَمْ فَرَضَ عَلَيْكَ رَبُّكَ " ؟ الْحَدِيثُ، قَالَ ابْنُ أَبِى حَجْرَةَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الرَّحْمَةَ فِى قُلُوبِ الأَنْبِيَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا جَعَلَ فِى قُلُوبِ غَيْرِهِمْ، لِذَلِكَ بَكَى رَحْمَةً لأُمَّتِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ « هَذَا غُلاَمٌ » فَأَشَارَ إِلَى صِغَرِ سِنِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، قَالَ الْخَطَّابِىُّ: الْعَرَبُ تُسَمِّى الرَّجُلَ الْمُسْتَجْمِعَ السِّنِّ غُلاَمًا مَا دَامَتْ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الْقُوَّةِ. انْتَهَى، وَيَظْهَرُ لِى أَنَّ مُوسَى عليه السلام أَشَارَ إِلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى نَبِيِّنَا عَلَيْهِمَا الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مِنَ اسْتِمْرَارِ الْقُوَّةِ فِى الْكُهُولِيَّةِ وَإِلَى أَنْ وَصَلَ فِى سِنِّ الشَّيْخُوخَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى بَدَنِهِ هَرَمٌ وَلاَ اعْتَرَى قُوَّتَهُ نَقْصٌ، حَتَّى إِنَّ النَّاسَ فِى قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ - كَمَا سَيَأْتِى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - لَمَّا رَأَوْهُ مُرْدِفًا أَبَا بَكْرٍ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ اسْمَ الشَّابِّ وَعَلَى أَبِى بَكْرٍ اسْمَ الشَّيْخِ مَعَ كَوْنِهِ فِى الْعُمْرِ أَسَنُّ مِنْ أَبِى بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِىُّ: الْحِكْمَةُ فِى تَخْصِيصِ مُوسَى بِمُرَاجَعَةِ النَّبِىِّ ﷺ فِى أَمْرِ الصَّلاَةِ

لَعَلَّهُ لِكَوْنِ أُمَّةِ مُوسَى تَلَقَّتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِمَا لَمْ يُكَلَّفْ بِهِ غَيْرُهَا مِنَ الأُمَمِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِمْ، فَأَشْفَقَ مُوسَى عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ « إِنِّى قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ » انْتَهَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَعَلَّهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ لَيْسَ فِى الأَنْبِيَاءِ مَنْ لَهُ أَتْبَاعٌ أَكْثَرُ مِنْ مُوسَى، وَلاَ مَنْ لَهُ كِتَابٌ أَكْبَرُ وَلاَ أَجْمَعُ لِلأَحْكَامِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مُضَاهِيًا لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَنَاسَبَ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا أُنْعِمَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرِيدَ زَوَالَهُ عَنْهُ، وَنَاسَبَ أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ وَيَنْصَحَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُوسَى لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ فِى الابْتِدَاءِ الأَسَفُ عَلَى نَقْصِ حَظِّ أُمَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ حَتَّى تَمَنَّى مَا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ بِبَذْلِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ لِيُزِيلَ مَا عَسَاهُ أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَيْهِ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُ فِى الابْتِدَاءِ.

وَذَكَرَ السُّهَيْلِىُّ: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَأَى فِى مُنَاجَاتِهِ، صِفَةَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهُمْ، فَكَانَ إِشْفَاقُهُ عَلَيْهِمْ كَعِنَايَةِ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ... وَقَدْ وَقَعَ مِنْ مُوسَى عليه السلام فِى هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ مُرَاعَاةِ جَانِبِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ جَمِيعِ مَا وَقَعَ لَهُ حَتَّى فَارَقَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَدَبًا مَعَهُ وَحُسْنَ عِشْرَةٍ، فَلَمَّا فَارَقَهُ بَكَى وَقَالَ مَا قَالَ)[1].

وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ مَا تَرَكَتْ شَيْئًا مَغْمُورًا، وَلاَ مَوْقِفًا غَامِضًا.

وَكُنَّا نَوَدُّ لَوْ أَنَّ الْقَوْمَ اطَّلَعُوا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى رَبِّهِمْ وَرَجَوْهُ أَنْ يُصْلِحَ لَهُمْ مِنْ عَقَائِدِهِمْ.

وَفِى آخِرِ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمُضْحِكَاتِ الْمُبْكِيَاتِ أَنَّهُمْ قَالُوا كَعَادَتِهِمْ: إِنَّ هَذَا

---

(١) فَتْحُ الْبَارِى كِتَابُ مَنَاقِبُ الأَنْصَارِ جـ ٧ صـ ٢١١، ٢١٢

الْحَديثَ منْ وَضْعِ الْيَهُود ولَسْتُ أَرَى عَجَبًا أَكْثَرَ منْ هَذَا الْعَجَب الَّذى يُثيرُهُ قَوْلُ هَؤُلاَء إذْ هُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ مُوسَى ﷺ وَالْيَهُود، وَمُوسَى ﷺ يَأْسَفُ عَمَّا وَقَعَ منْ قَوْمه وَيَرْفَعُ منْ قيمَة النَّبىّ ﷺ وَأُمَّته وَيَبْكى فَرَحًا لأُمَّة النَّبىّ ﷺ أَوْ إشْفَاقًا عَلَيْهمْ وَأَسَفًا عَلَى مَا بَدَرَ منْ قَوْمه وذَويه.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ منْ خَلاَئق الْيَهُود أَنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ أَنْ يَرْتَفعَ فَوْقَهُمْ أَحَدٌ وَلَوْ فى مُجَرَّد الْقَوْل السَّيَّار، فَهُمْ شَعْبُ اللَّه الْمُخْتَارُ وَغَيْرُهُمْ منَ الْبَشَر أُمميُّونَ لَيْسَ عَلَى الْيَهُود فى وَاحد منْهُمْ سَبيلٌ، ولَيْسَ عَلَيْهمْ فى إيذَاء الْكُلّ وزرٌ، فَهُمُ - الْجُوَيْمُ أَو الْحَيَوَانَاتُ - الَّذينَ لَيْسَ عَلَى الْجنْس الَّذى هُوَ أَرْفَعُ منْهُمْ فيهمْ شَىْءٌ يُذْكَرُ أَوْ مَلاَمٌ يُقَالُ.

إنَّ خَلاَئقَ الْيَهُود عَلَى هَذَا النَّحْو وَهىَ تَمْنَعُهُمْ منْ أَنْ يَرْفَعُوا عَلَيْهمْ أَحَدًا حَتَّى وَلَوْ كَانَ الَّذى رَفَعَهُ عَلَيْهمْ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَعَ هَذه الْخَلاَئق الَّتى يَعْرفُهَا الْقَاصى وَالدَّانى وَالَّتى سَجَّلَهَا الْقُرْآنُ نَرَى أَصْحَابَنَا ممَّنْ يُنْكرُونَ السُّنَّةَ وَلاَ يُريدُونَهَا، وممَّنْ يجَافُونَ بَيْنَهُمْ وَلاَ يُحبُّونَهُ، يَرْفَعُونَ عَقيرَتَهُمْ فى كُلّ مَرَّة وَيَقُولُونَ إنَّ هَذَا منْ صُنْع الْيَهُود.

وَالْقَوْمُ لَيْس لَهُمْ هَدَفٌ يَبْتَغُونَهُ، وَلاَ أَمَلٌ يَرْجُونَهُ إلاَّ أَنَّهُمْ يُريدُونَ أَنْ يُبَلْبلُوا الأَفْكَارَ وَيَسْتَجْدُوا الْجَاهلينَ وَيَسْتَثيرُوا الْعَوَاطفَ وَالمَشَاعرَ بغَيْر مُثير لعَاطفَة أَوْ شُعُور.

وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ.

وَالْقَوْمُ كَعَادَتهمْ يُشَقِّقُونَ الْحَديثَ تَشْقيقًا وَيَذْكُرُونَهُ فى أَمَاكنَ عدَّة، وَيَضَعُونَ لكُلّ مَكَان منْهَا رَقَمًا يَخُصُّهُ ليَقُولُوا: إنَّهُمْ يَمْلكُونَ مَوَاقعَ كَثيرَةً منَ الْمَآخذ عَلَى سُنَّة النَّبىّ ﷺ يَذْكُرُونَهَا تَحْتَ أَرْقَام تَعْلُوا وَتَرْتَفعُ رَقَمًا بَعْدَ رَقَم بقَصْد التَّزْوير عَلَى الْعُقُول وَالتَّشْويش عَلَى الأَفْئدَة.

وَممَّا ذَكَرُوهُ منْ هَذَا الْقَبيل جُزْءٌ آخَرُ منْ حَديث الإسْرَاء وَالْمعْرَاج، ذَكَرُوهُ فى

مَوْضِعِ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ سَبْعَةٌ وَثَلاثُونَ رَقْمًا، أَرَأَيْتَ ؟

وَفِى هَذَا الاجْتِزَاءِ الأَخِيرِ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَلاَمٌ لاَ جِدَّةَ فِيهِ وَلاَ طَرَافَةَ، وَتَعْلِيقٌ مُعَادٌ يَفُتُّ فِى عَضُدِ الْقِرَاءَةِ، وَيُتْعِبُ الأَعْيُنَ النَّاظِرَاتِ فِيمَا يَكْتُبُونَ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ إِنَّ فِى الْحَدِيثِ: أَنَّ آدَمَ قَدْ رَآهُ النَّبِىُّ ﷺ يَضْحَكُ وَيَبْكِى، يَضْحَكُ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْنَائِهِ، وَيَبْكِى حِينَ يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ يُعَذَّبُونَ.

وَالكَلاَمُ الَّذِى قَالُوهُ فِى بُكَاءِ مُوسَى أَعَادُوهُ بِنَفْسِهِ بَعْدَ هَذَا الْعَدَدِ الْهَائِلِ مِنَ الأَرْقَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُغَيِّرُوا فِيهِ شَيْئًا.

وَمَا قُلْنَاهُ فِى بُكَاءِ مُوسَى عليه السلام نَقُولُهُ فِى بُكَاءِ آدَمَ عليه السلام، مَعَ تَوْجِيهٍ لاَ يَصْعُبُ عَلَى الْقَارِئِ صُنْعُهُ، وَلَكِنَّنَا نُضِيفُ هُنَا كَلاَمًا نُسَجِّلُ فِيهِ نَصِيحَةً لِلْقَوْمِ نَقُولُ فِيهَا إِنَّ حِيَلَكُمْ مَفْهُومَةٌ، وَأَلاَعِيبَكُمْ فِى الْمَنْهَجِ لاَ تَخْفَى عَلَى ذِى عَقْلٍ، بَلْ إِنَّهَا لاَ تَكَادُ تَخْفَى عَلَى عُقُولِ الصِّبْيَانِ وَلاَ تَغِيبُ عَنْ أَحْلاَمِ الْبُلَهَاءِ.

ثُمَّ نَقُولُ: أَوْ لَيْسَ لَكُمْ يَا إِخْوَانَنَا فِى هَذَا الْقَوْلِ الْكَرِيمِ نَصِيبٌ ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الْحَدِيدُ: ١٦].

أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: لَقَدْ آنَ يَا رَبِّ فَاغْفِرْ وَارْحَمْ.

{ الْحَدِيثُ الثَّانِى عَشَرَ }

فِى مَوْلِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفَضْلِه

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِى حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِى فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِى الإِسْلَامِ) [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

لَقَدْ تَتَبَّعْنَا الْقَوْمَ سَلَفَهُمْ وَخَلَفَهُمْ فَوَجَدْنَاهُمْ أَوَّلَ أَمْرِهِمْ كَانُوا يَحْرِصُونَ غَايَةَ الْحِرْصِ أَنْ لَا يَظْهَرَ ضِمْنَ حَدِيثِهِمْ مَوْقِفُهُمْ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ نَفْسِهِ، وَلَا مَوْقِفُهُمْ مِنْ سُنَّتِهِ الْعَمَلِيَّةِ.

غَيْرَ أَنَّ رَبَّنَا الْحَكِيمَ الْعَلِيمَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ - وَالنَّبِىُّ مَعَهُمْ - لَا تَظْهَرُ عَدَاوَتُهُمْ مِنْ فَرَاغٍ، وَإِنَّمَا قُلُوبُهُمْ قَد امْتَلأَتْ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَصْوِيرِهِ إِلاَّ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ فَعَلَ، فَهُوَ الْقَائِلُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آلَ عِمْرَانَ: ١١٨].

وَمِصْدَاقُ هَذِهِ الآيَةِ الْحَكِيمَةِ مَوَاقِفُ بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَيْثُ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ

---

(١) فَتْحُ الْبَارِى عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ - جـ ٧ - صـ ٢٤٨ كِتَابُ مَنَاقِبُ الأَنْصَارِ - رَقْمُ ٦٣ بَابُ هِجْرَةُ النَّبِىِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ رَقْمِ ٤٥.

وَلِلْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِىِّ طَرَفٌ تَحْتَ رَقْمِ ٥٤٦٩ وَفِيهِ زِيَادَةٌ لَا تَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ. وَهِىَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ: (فَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ).

بِمَا يُكِنُّهُ لِلنَّبِىِّ ﷺ تصريحًا لاَ سُتْرَةَ بِهِ [1].

وَفِى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى نَحْنُ بِصَدَدِهِ الآنَ، وَفِى مَوْقِفِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ مِنْهُ نَجِدُ بَعْضَهُمْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَكْتُمَ مَشَاعِرَهُ الْعَدَائِيَّةَ ضِدَّ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَيْفَ يَكْتُمُهَا وَرَبُّنَا هُوَ الْقَائِلُ: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾.

وَنَحْنُ حِينَ نَتَأَمَّلُ كَلاَمَ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ نَجِدُ أَنَّ كَلاَمَهُمْ دَائِرٌ عَلَى مِحْوَرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ مَوْقِفِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ عَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ، يَكُونُ النَّبِىُّ ﷺ بِفِعْلَتِهِ تِلْكَ مُدَّعِيًا أَنَّهُ حَاوٍ لِبَرَكَةٍ، وَأَنَّ أَثَرَ الْبَرَكَةِ يَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ سَوَاءٌ بِوَاسِطَةِ الدُّعَاءِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ بَعْضِ آثَارِ النَّبِىِّ ﷺ.

وَالنَّبِىُّ ﷺ حِينَ يَرَى فِى نَفْسِهِ أَنَّهُ مَصْدَرٌ لِلْبَرَكَةِ يَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ دُعَاةِ الْوَثَنِيَّةِ، (وَحَاشَاهُ).

وَالْكَاتِبُ بِذَلِكَ يُرِيدُ مِنَّا أَحَدَ أَمْرَيْنِ كِلاَهُمَا شَرٌّ، فَهُوَ يُرِيدُنَا إِمَّا أَنْ نَعْتَقِدَ فِى النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ لاَ بَرَكَةَ فِيهِ، وَتَنْفِى سُنَّتَهُ، أَوْ أَنْ نَعْتَقِدَ فِيهِ أَنَّهُ رَجُلٌ مُبَارَكٌ، وَبِذَلِكَ نَكُونُ مِنْ عُبَّادِ الأَوْثَانِ.

وَهَذَا تَفْكِيرٌ سَنُنَاقِشُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَكِنَّنَا نُحِبُّ أَنْ نُنَبِّهَ هُنَا إِلَى أَنَّ أُولَئِكَ النَّفَرَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهُ مَوْقِفًا عَدَائِيًا، هُمْ أُنَاسٌ يستغلُونَ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا لِصَالِحِهِمْ.

فَأَنْتَ تَرَاهُمْ مَرَّةً يَسْتَجْدُونَ النِّسَاءَ إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ صِلَةٌ بِفِقْهِ النِّسَاءِ أَوْ بِاجْتِمَاعِيَّاتِهِنَّ، وَأَنْتَ تَرَاهُمْ مَرَّةً يَتَوَدَّدُونَ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ حِينَ يَكُونُ الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِمَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ فِى الْقَوْلِ مَثَلاً بِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْعَاصِى لاَ

---

(1) رَاجِعْ مُسَيْلِمَةَ فِى تُوسَانَ الظُّهُورُ الْجَدِيدُ وَرَاءَ الْمُحِيطَاتِ د. طَهَ الدُّسُوقِىُّ حبيشى، ثُمَّ انْظُرْ: الإِسْلاَمُ وَاسْتِمْرَارُ الْمُؤَامَرَةِ جـ ١ فِى الدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ – د. طَهَ الدُّسُوقِى حبيشى أَيْضًا.

يُخَلَّدُ فِى النَّارِ، وَأَنَّ شَفَاعَةَ النَّبِىِّ ﷺ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ، وَبِإِجْمَالِ آيَاتِ الْقُرْآنِ... إِلَخْ.

وَأَنْتَ تَرَاهُمْ يَتَوَدَّدُونَ لِمَنْ يُحِبُّونَ الأُمَوِيِّينَ وَيَنْصُرُونَ مَذْهَبِهِمْ حِينَ تَأْتِى السُّنَّةُ بِالْحَدِيثِ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ وَقَفُوا فِى وَجْهِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَالْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِىِّ وَجُنُودِهِمَا.

وَفِى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى نَحْنُ بِصَدَدِهِ تَجِدُ هَذَا الْمَعْنَى بَارِزًا فِى تَعْلِيقَاتِهِمْ لاَ يَحْتَاجُ، مِنَّا إِلَى أَنْ نَلْفِتَ النَّظَرَ إِلَيْهِ.

وَالَّذِى يَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا هُوَ أَنْ تَعْبِيرَاتِ الْقَوْمِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ تَشْتَدُّ رُوَيْدًا رُوَيْدًا كُلَّمَا انْتَقَلْنَا مِنْ حَدِيثٍ مَعَهُمْ إِلَى آخَرَ، وَالنَّبِىُّ ﷺ مَعَ كُلِّ ذَاكَ مَحْفُوظٌ مَمْنُوعٌ، فَهُوَ الَّذِى قَالَ اللَّهُ فِيهِ فِى مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطُّورُ: ٤٨].

وَهُوَ الَّذِى قَالَ اللَّهُ فِيهِ أَيْضًا ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَـٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾ [الْقَلَمُ: ٥١].

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِى نَحْنُ بِصَدَدِهِ لَهُوَ حَدِيثٌ فَرِيدٌ فِى مَوْقِفِهِ الَّذِى يُعَالِجُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ رُوِىَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ طَرِيقٍ بِحَيْثُ أَصْبَحَ مَشْهُورًا عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ وَعَامَّتِهَا.

وَهَذَا كَلاَمٌ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ هُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَمْرِ رَبِّهِ، تَارِكًا خَلْفَهُ ذَوِيهِ وَمُمْتَلَكَاتِهِ وَالْوَدَائِعَ الَّتِى كَانَتْ عِنْدَهُ.

وَهُوَ قَدْ رَتَّبَ لِكُلِّ أَمْرٍ خَلَّفَهُ وَرَاءَهُ مَا يُعَالِجُ هَذَا الأَمْرَ وَلاَ يَتْرُكُهُ هَكَذَا عَلَى عَوَاهِنِهِ بِغَيْرِ ضَابِطٍ أَوْ مُدَبِّرٍ.

فَهُوَ قَدْ تَرَكَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يُدَبِّرُ أَمْرَ وَدَائِعِهِ الَّتِى كَانَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَلْحَقُ

به.

وَهُوَ قَدْ طَلَبَ إِلَى بَعْضِ الأَتْبَاعِ وَذَوِى الْقَرَابَةِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَلْحَقُوا بِهِ حِينَ يَسْتَقِرُّ بِالْمَدِينَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيَاتَهُ.

وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ قَدْ خَفَّتْ لِلْهِجْرَةِ هِىَ وَمَنْ مَعَهَا مِمَّنْ لَمْ تَتَعَرَّضِ الرِّوَايَةُ لِذِكْرِهِمْ.

وَلَقَدْ كَانَتْ أَسْمَاءُ قَدْ حَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِى مَكَّةَ، وَخَرَجَتْ لِلْهِجْرَةِ وَقَدْ أَتَمَّتْ حَمْلَهَا، وَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ تَضَعَ وَلِيدَهَا إِلاَّ فِى قُبَاءَ عَلَى بُعْدٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا أَصْلَحَتْ مِنْ شَأْنِهَا وَشَأْنِ وَلِيدِهَا أَقْبَلَتْ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَفَرِحُوا بِمَقْدِمِهَا وَوِلاَدَتِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ بِالْمَدِينَةِ كَانُوا قَدْ أَشَاعُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَنْ يَعْقُبُوا بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَلَنْ يُولَدَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ مَوْلُودٌ أَبَدًا، وَالسَّبَبُ كَمَا ذَكَرُوهُ أَنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرُوا لِلْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَلَقَدْ وَقَعَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَسْرَى هَذَا الْوَهْمِ، وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا الأَمْرَ سَيَكُونُ فَلَمَّا أَقْبَلَتْ أَسْمَاءُ بِوَلِيدِهَا فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِمَقْدِمِهَا وَكَانَ فَرَحُهُمُ الأَكْبَرُ بِوِلاَدَتِهَا.

أَمَّا أَسْمَاءُ فَقَدْ أَقْبَلَتْ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بِوَلَدِهَا فَوَضَعَتْهُ فِى حِجْرِهِ وَكَانَ لَمْ يَرْضَعْ بَعْدُ، فَتَفَلَ النَّبِىُّ ﷺ فِى فَمِهِ وَمَضَغَ التَّمْرَ وَلاَكَهُ فِى حَلْقِهِ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مُبَارَكًا وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

هَذِهِ هِىَ قِصَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى لَمْ يَسْتَطِعِ الْقَوْمُ أَنْ يَهْضِمُوهُ.

وَهُمْ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَهْضِمُوهُ وَأَجْهِزَتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ أَجْهِزَةِ سَائِرِ الأُمَّةِ، لاَ يُصْلِحُهُمْ مِنَ الْفِكْرِ مَا يُصْلِحُ أُمَّتَهُمْ، وَلاَ يَضُرُّ الأُمَّةَ مَا يَضُرُّهُمْ لاخْتِلاَفِ الشَّخْصِيَّتَيْنِ اخْتِلاَفًا عَمِلَتْ فِيهِ مَعَاوِلُ الْفُرْقَةِ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ.

١ - أَمَّا السَّبَبُ الأَوَّلُ الَّذِى يُفَرِّقُ بَيْنَنَا بَيْنَهُمْ فَهُوَ هَذَا الَّذِى يَدُورُ حَوْلَ أَنَّنَا

نعْتَقِدُ فِى النَّبِىِّ ﷺ قَبْلَ أَنَّهُ نَبِىٌّ أَنَّهُ رَجُلٌ مُبَارَكٌ، ثُمَّ يَرْتَقِى النَّبِىُّ ﷺ فِى الدَّرَجَةِ فَيَكُونُ نَبِيًّا رَسُولاً، فَالاعْتِقَادُ فِى أَنَّهُ رَجُلٌ مُبَارَكٌ هُوَ أَدْنَى فِى الْمَرْتَبَةِ مِنَ الاعْتِقَادِ فِى النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ نَبِىٌّ أَوِ الاعْتِقَادُ فِى الرَّسُولِ أَنَّهُ رَسُولٌ.

ثُمَّ إِنَّنَا نَعْتَقِدُ أَنَّ الْبَرَكَةَ فِى النَّبِىِّ ﷺ بَرَكَةٌ مُتَعَدِّيَةٌ، أَىْ أَنَّهَا لاَ تَقْتَصِرُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا هِىَ تَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الأَشْيَاءِ.

وَالأَمْثِلَةُ الَّتِى تُعَدُّ تَطْبِيقًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَطُولُ وَتَكْثُرُ.

فَفِى مَجَالِ الأَشْخَاصِ يُحَدِّثُنَا التَّارِيخُ الثَّبْتُ أَنَّ أَشْخَاصًا كَثِيرِينَ قَدْ نَالَتْهُمْ بَرَكَةُ النَّبِىِّ ﷺ، نَالَتْهُمْ بَرَكَتُهُ حِينَ دعَا لَهُمْ، وَنَالَتْهُمْ بَرَكَتُهُ حِينَ تَشَبَّثُوا بِبَعْضِ آثَارِه.

وَالنَّبِىُّ ﷺ قَدْ تَعَدَّتْ بَرَكَتُهُ إِلَى الأَشْيَاءِ، فَكَثُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّعَامُ مِنْ خُبْزٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ تَمْرٍ، كَمَا أَنَّ النَّاسَ قَدْ رَأَوُا الْمَاءَ يَزِيدُ وَيَرْبُو بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَأْتِى زِيَادَتُهُ فَوَرَانًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِه.

وَتِلْكَ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ يَحْمِلُهَا التَّارِيخُ لَنَا حَمْلاً.

وَنَحْنُ فِى تَقَبُّلِنَا لِلتَّارِيخِ لاَ نَكِيلُ بِمِكْيَالَيْنِ حَيْثُ قَدْ تَعَلَّمْنَا أَنَّنَا لَنْ نَتَعَسَّفَ فِى نَفْىِ الرِّوَايَاتِ، كَمَا لَمْ نَتَعَسَّفْ فِى نَفْيِهَا مِنْ قَبْلُ إِذَا كَانَ لَنَا شَىْءٌ مِنْ هَوًى فِى نَفْىِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ.

وَنَحْنُ لاَ نَتَعَسَّفُ فِى قَبُولِ الرِّوَايَاتِ حِينَ تَكُونُ الرِّوَايَاتُ ضَعِيفَةً بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الضَّعْفِ إِذَا كَانَ لَنَا هَوًى أَوْ شَىْءٌ مِنْ هَوًى فِى قَبُولِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِيزَانُ الشَّعْرَةِ الدَّقِيقِ الَّذِى تُقَاسُ إِلَيْهِ رِوَايَاتُ التَّارِيخِ سَنَدًا وَمَتْنًا، فَنَقْبَلُ مِنْهَا مَا نَقْبَلُ، وَنَرْفُضُ مِنْهَا مَا نَرْفُضُ اسْتِنَادًا إِلَى نَتَائِجِ هَذَا الْمِقْيَاسِ الدَّقِيقِ.

وَنَعُودُ فَنُؤَكِّدُ أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ خِلاَفًا فِى النَّظْرَةِ إِلَى هَذَا النَّبِىِّ ﷺ، أَمَّا نَحْنُ فَنَعْتَقِدُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مُبَارَكٌ قَدْ بَارَكَهُ رَبُّهُ، وَبَرَكَتُهُ مُتَعَدِّيَةٌ.

٢ - أَمَّا السَّبَبُ الثَّانِى الَّذِى يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْقَوْمُ فِى رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ يَدُورُ

حَوْلَ مَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُبَارَكٌ وَالاعْتِقَادُ فِي بَرَكَتِهِ إِنَّمَا هُوَ لَوْنٌ مِنَ الشِّرْكِ.

وَلَقَدْ مَرَّ بِنَا قَرِيبًا وَنَحْنُ نُعَالِجُ الأَحَادِيثَ الَّتِي مَضَتْ.

الْقَوْلُ: بِأَنَّ آفَةَ الْقَوْمِ الَّتِي لاَ تَعْدِلُهَا آفَةٌ فِي أَنَّهُمْ لاَ يَفْهَمُونَ الْمُصْطَلَحَاتِ الشَّرْعِيَّةَ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُفْهَمَ، وَدَلَّلْنَا هُنَاكَ عَلَى هَذِهِ الْمَقُولَةِ بِمَا فِيهِ فَصْلُ الْخِطَابِ.

وَالأَمْرُ هُنَا كَالأَمْرِ هُنَاكَ.

فَالْقَوْمُ يَخْلِطُونَ هُنَا بَيْنَ مَا نَعْتَقِدُ نَحْنُ مِنْ قَبِيلِ الْبَرَكَةِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ الَّذِي هُوَ اتِّخَاذُ غَيْرِ اللَّهِ نِدًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَمَّا كُنَّا قَدْ فَصَّلْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي حَدِيثٍ قَدْ مَرَّ قَرِيبًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّطْوِيلِ أَوِ التَّكْرَارِ أَنْ نُعِيدَ الْحَدِيثَ عَنْهُ هُنَا.

وَالْمُهِمُّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الشِّرْكَ لاَ يَكُونُ شِرْكًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ فِي أَقَلِّ الْقَلِيلِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِلَهٌ يُعْبَدُ مَعَ اللَّهِ، وَالْعِبَادَةُ لَهَا مَفْهُومٌ وَلَهَا أَرْكَانٌ تُوجَدُ حَقِيقَتُهَا حِينَ تَسْتَوْفِي أَرْكَانَهَا، وَتَغِيبُ عَنِ الْوُجُودِ حِينَ تَخْتَفِي أَرْكَانُهَا أَوْ يَخْتَفِي مِنْهَا بَعْضُهَا.

٣ - وَثَالِثُ هَذِهِ الأَسْبَابِ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الْقَوْمُ فِي رَدِّهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ لِتَفْضِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى خُصُومِهِ مِنَ الأُمَوِيِّينَ.

وَالأُمَّةُ لاَ تَحْتَاجُ إِلَى حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ يَرْفَعُونَ مِنْ خِلاَلِهِ قَدْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى أَقْدَارِ خُصُومِهِ وَمُنَاوِئِيهِ، فَالأُمَّةُ تَعْلَمُ مَكَانَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ، فَمَكَانَةُ عَبْدِ اللَّهِ تَرْتَفِعُ دَرَجَاتٍ بَعْدَهَا دَرَجَاتٌ حَتَّى لاَ تَكُونَ هُنَاكَ نِسْبَةٌ يَحْسِبُهَا الْحَاسِبُونَ عَلَى أَيِّ نَحْوٍ كَانَ مِنَ الْحِسَابِ حِينَ يُرَادُ مِنْهُمْ أَنْ يُقَارِنُوا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ وَيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَوْ

حِينَ يُرَادُ مِنْهُمْ أَنْ يُقَارِنُوا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ.

إِنَّ الْمَعَايِيرَ هُنَا تَخْتَلُّ فِي يَدِ الْقَابِضِينَ عَلَيْهَا الْمُوَازِينَ إِنْ أَرَدْنَا أَنْ نُحَدِّدَ نِسْبَةً بَيْنَ الثَّرَى وَالثُّرَيَّا، وَهِيَ تَهْتَزُّ فِي أَيْدِي الْقَابِضِينَ عَلَيْهَا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ حِينَ نُرِيدُ أَنْ نُوجِدَ نِسْبَةً مِنْ مُقَارَنَةٍ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَخُصُومِهِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةَ التَّقَابُلِ وَالتَّضَادِّ.

إِنَّهُمَا حَقًّا ضِدَّانِ يَقِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى طَرَفَيِ النَّقِيضِ.

وَلاَ يَنْفَعُ فِي مَجَالِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْيَدُ الْمَفْتُوحَةُ بِاسْتِجْدَاءِ الْعَوَاطِفِ مِنْ هُنَا أَوْ مِنْ هُنَاكَ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ:٨].

{ الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ }

فِى عِلْمِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَإِنَّ إِخْوَتِى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِى، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِى مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِى حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: « إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِىَ مَقَالَتِى هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلاَّ وَعَى مَا أَقُولُ » فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَىَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِى، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَىْءٍ)[1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

أَرْجُو أَنْ أُهَوِّنَ عَلَيْكَ ثِقَلَ الْمَلَلِ مِنَ التَّكْرَارِ، فَقَدْ تَعَاهَدْنَا وَلَوْ ضِمْنًا أَنْ نَسِيرَ فِى الطَّرِيقِ إِلَى آخِرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَجَرٍ وَمِنْ غَيْرِ مَلَلٍ، مَهْمَا عَمَدَ الْقَوْمُ إِلَى الإِسَاءَةِ، وَمَهْمَا عَمَدَ الْقَوْمُ إِلَى التَّكْرَارِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَسَابِقَيْهِ التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْكَلاَمِ الْمُعَادِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ حَدَّثْنَاكَ فِى الْحَدِيثِ الثَّانِى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ عَنْ رَأْىِ الْقَوْمِ فِى عِلْمِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَنْ رَأْىِ الْقَوْمِ فِى فِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ.

وَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ الْيَوْمَ مِنْ جَدِيدٍ يَسْتَحِقُّ الاهْتِمَامَ بِهِ أَوْ لاَ يَسْتَحِقُّ، إِذِ الْكَلاَمُ مُعَادٌ كَمَا هُوَ تَقْرِيبًا فِيمَا عَدَا الصِّيَاغَةِ، الأَمْرُ الَّذِى يُذَكِّرُكَ بِالْمَثَلِ الَّذِى لَفَتَنَا النَّظَرَ

---

(١) فَتْحُ الْبَارِى عَلَى شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ ج ٤ - كِتَابُ الْبُيُوعِ رَقْمُ ٣٤ - بَابُ الْبيوعِ رَقْمُ ١ ص ٢٨٧، ٢٨٨. حَدِيثُ رَقْمُ ٢٠٤٧

إلَيْهِ وَهُوَ: (كَثِّرْ نَصِيبَكَ بِالْعِظَامِ حَتَّى لاَ تُعَرِّضَ نَفْسَكَ لازْدِرَاءٍ أَوْ مَلاَمٍ).

إنَّهُمْ يَلُومُونَ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ اللَّوْمَ كُلَّهُ، لأنَّهُ تَتَبَّعَ النَّبِىَّ ﷺ وَوَعَى عَنِ النَّبِىِّ مَقَالَتَهُ، وَشَاهَدَ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ فِعْلَهُ وَحَرَكَاتِهِ، وَنَقَلَ كُلَّ ذَلِكَ إلَى الأُمَّةِ، لِمَا لِذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ صِلَةٍ بِالتَّشْرِيعِ.

وَإنَّهُمْ لَيَلُومُونَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى هُرَيْرَةَ جَمِيعًا تِلْكَ الرَّمْزِيَّةَ إلَى ضَرُورَةِ الأَخْذِ فِى الأَسْبَابِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ التَّوَكُّلُ أَرْكَانَهُ وَيَتَأَسَّسَ عَلَى بِنَاءٍ قَوِيمٍ.

لاَ يَجُوزُ إذًا عِنْدَ الْقَوْمِ أَنْ يَتَحَمَّلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، وَلاَ يَجُوزُ إذًا عِنْدَ الْقَوْمِ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ رَمْزِيَّةٌ فِى الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ تَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الأَخْذِ فِى الأَسْبَابِ وَتَنْعَى عَلَى مَنْ يُعَطِّلُوهَا.

هَذَا مَا قَالُوهُ وَلاَ مَزِيدَ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

إنَّنَا هُنَا لَنْ نُحَاوِلَ أَنْ نُعِيدَ كَلاَمًا قُلْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَإنَّمَا سَنُحِيلُكَ إلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِى الْحَدِيثِ الثَّانِى، فَالْمَوْقِفُ هُوَ الْمَوْقِفُ، وَالْكَلاَمُ هُوَ الْكَلاَمُ.

وَلَكِنَّنَا نُحِبُّ أَنْ نُذَكِّرَكَ بِأَنَّ الْمَوْقِفَ الْعَدَائِى مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ.

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهُوَ أَنَّ الْعَدَاءَ لأَبِى هُرَيْرَةَ لَيْسَ وَلِيدَ الْيَوْمِ، وَإنَّمَا هَذَا الْعَدَاءُ قَدْ بَدَأَهُ فِى الْعَصْرِ الْحَدِيثِ رَجُلٌ قَدْ شَاهَدَ بِعِنَايَةٍ تِلْكَ الْمُسَابَقَاتِ وَهَذِهِ الْبُطُولاَتِ الَّتِى يُحَقِّقُهَا الْبَعْضُ بِمُصَارَعَةِ الثِّيرَانِ وَالَّذِينَ يُصَارِعُونَ الثِّيرَانَ يُلاَعِبُونَهَا بِشَارَةٍ حَمْرَاءَ تُهَيِّجُ مَشَاعِرَهَا وَتَعْبِضُتُ بِهَا فَتَنْطَلِقُ إلَى حَيْثُ يُرِيدُونَ هُنَا أَوْ هُنَاكَ.

وَإنَّنَا هُنَا نَقُولُ: إنَّ الْمُفَكِّرَ الْيَهُودِىَّ الْمَجَرِىَّ جولد تسيهر قَدْ رَفَعَ الرَّايَةَ فِى مَطْلَعِ هَذَا الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ لِيُهَيِّجَ الْقَوْمَ ضِدَّ أَبِى هُرَيْرَةَ وَالْقَوْمُ يَنْدَفِعُونَ خَلْفَهُ بِغَيْرِ تَفْكِيرٍ أَوْ رَوِيَّةٍ، أَمَّا جولد تسيهر فَإنِّى أَعْذُرُهُ حَيْثُ إنَّهُ عَدُوٌّ لِلإسْلاَمِ وَعَدُوٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالشَّأْنُ فِى مَنْ يَمْتَلِئُ قَلْبُهُ بِالْعَدَاوَةِ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِدَّ الْعُدَّةَ لِمُحَارَبَتِهِمْ وَأَنْ يَصْطَنِعَ

منَ الأَدَوَاتِ مَا يَشَاءُ بِغَيْرِ حُدُودٍ إِنْ قَبِلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُجَافِيَ الأَرْيَحِيَّةَ وَالأَخْلاَقَ، أَوْ هُوَ يُعِدُّ لَهُمُ الْعُدَّةَ لاَ يَحُدُّهُ إِلاَّ حُدُودُ الأَرْيَحِيَّةِ وَالْخُلُقِ إِنْ كَانَ رَجُلاً يَرْبَأُ بِنَفْسِهِ عَنْ مُجَافَاةِ الأَرْيَحِيَّةِ وَالأَخْلاَقِ، وَنَحْنُ فِى كُلِّ الْحَالاَتِ نَعْذُرُ جولد تسيهر لأَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ نَاصَبَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَاءَ وَهُوَ فِى حَلَبَةِ الصِّرَاعِ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ عَلَى عَدُوِّهِ، وَإِنْ كُنَّا لاَ نُعْفِيهِ فِى مَجَالِ الأَخْلاَقِ مِنْ سَخَطِهِ عَلَيْهِ أَوْ مَلاَمِهِ.

أَمَّا الشَّىْءُ الَّذِى يُحْزِنُ وَيُؤْلِمُ وَلاَ نَفْهَمُ لَهُ تَفْسِيرًا، أَوْ نَعْقِلُ لَهُ تَأْوِيلاً نَحْمِلُهُ عَلَيْهِ هُوَ مَا نَرَاهُ مِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا أَوْ بَعْضِهِمْ حِينَ تُرْفَعُ الرَّايَةُ الْحَمْرَاءُ فِى يَدِ يَهُودِىٍّ لاَ يَقْصِدُ بِهَا أَبْنَاءَنَا بِالْقَطْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَانَ يُرِيدُ غَيْرَنَا أَنْ يَتَحَرَّكُوا مَعَهُ لِيَكُونُوا لَهُ جُنْدًا وَأَعْوَانًا.

أَقُولُ إِنَّ الْمُحْزِنَ الْمُؤْلِمَ فِى نَفْسِ الْوَقْتِ هُوَ أَنَّ بَعْضَ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا قَدِ اسْتَنْفَرَهُمْ رَفْعُ الرَّايَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَثَارَتْ حَفِيظَتَهُمْ بِغَيْرِ تَعَقُّلٍ فَانْدَفَعُوا إِلَى حَلَبَةِ النِّزَاعِ كَانْدِفَاعِ الأَخَوَيْنِ تَحْتَ جُنْحِ الظَّلاَمِ يَبْحَثَانِ عَنْ عَدُوٍّ لَهُمَا فَتَقَابَلاَ تَحْتَ الظَّلاَمِ تَقَابُلَ الأَشْبَاحِ، فَظَنَّ كُلٌّ مِنْهُمَا فِى أَخِيهِ أَنَّهُ عَدُوُّهُ فَتَقَاتَلاَ وَلَمْ يُدْرِكَا أَنَّهُمَا أَخَوَانِ إِلاَّ بَعْدَ فَوَاتِ الأَوَانِ.

أَبْنَاءُ جِلْدَتِنَا لاَ أَجِدُ لَهُمْ إِلاَّ هَذَا التَّشْبِيهَ مَعَ فَارِقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِنَّهُمْ رَفَعُوا السِّلاَحَ فِى وَجْهِ قِيَمِهِمْ وَلاَ شَمْسَ سَاطِعَةً تُبَدِّدُ كُلَّ ظَلاَمٍ.

فِى الْجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ وَهِىَ سِلْسِلَةُ الإِسْلاَمِ وَاسْتِمْرَارِ الْمُؤَامَرَةِ تَنَاوَلْتُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ بِحَدِيثٍ مُوجَزٍ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُخِلٍّ، تَتَبَّعْتُهُمْ بَعْدَ جولد تسيهر فِى فِكْرِ الْمُفَكِّرِ الْمِصْرِىِّ الْكَبِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ الأُسْتَاذُ أَحْمَدُ أَمِينٌ، وَفِى مَا كَتَبَ الأَزْهَرِى الَّذِى لَمْ يَشَإِ اللَّهُ لَهُ أَنْ يُتِمَّ دِرَاسَتَهُ فِى الثَّانَوِيَّةِ الأَزْهَرِيَّةِ فَاتَّخَذَ مِنَ الأَزْهَرِ مَوْقِفًا يُحَمِّلُهُ تَبِعَةَ تَقْصِيرِهِ وَتَخَلُّفَهُ عَنْ رَكْبِ الْعُلُومِ وَعَادَى هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةَ الدِّينِيَّةَ بِاعْتِبَارِ مَا تَرْمُزُ إِلَيْهِ مِنْ حِمَايَةِ الدِّينِ الإِسْلاَمِىِّ فَأَرَادَ أَنْ يَنَالَ مِنَ الدِّينِ فِى كِتَابٍ لَهُ سَمَاهُ: الأَضْوَاءُ عَلَى السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَشَدَّدَ فِيهِ النَّكِيرَ عَلَى الصَّحَابِىِّ

الْجَلِيلِ أَبِى هُرَيْرَةَ الَّذِى اخْتَصَّهُ فِيمَا بَعْدُ بِكِتَابٍ يَصُبُّ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ جَامَ غَضَبِهِ.

وَفِى كُلِّ مَرْحَلَةٍ مِنَ الْمَرَاحِلِ تَجِدُ شَيْئًا جَدِيدًا فِى الأُسْلُوبِ، وَلاَ وَصْفَ لَهُ عِنْدِى إِلاَّ الإِسْفَافَ وَالْهُبُوطَ فِى الْقَوْلِ.

فَـ « جولد تسيهر » مَثَلاً كَانَ يَحْتَاطُ شَيْئًا مِنَ الاحْتِيَاطِ فِى قَوْلِهِ.

وَالأُسْتَاذُ أَحْمَدُ أَمِينُ كَانَ يَمْلِكُ نَاصِيَةَ الْقَوْلِ وَيَخْشَى أَنْ يَظْهَرَ بَيْنَ النَّاسِ مُسِفًا أَوْ هَابِطًا.

أَمَّا مَنْ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَهُمْ كَثِيرُونَ فَإِنَّكَ تَرَى أُسْلُوبَهُمْ يَزْدَادُ هُبُوطًا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ.

وَأَوَّلُ الْمُعَبِّرِينَ عَنْ هَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ هُوَ الشَّيْخُ الَّذِى لَمْ يَسْتَكْمِلْ دِرَاسَتَهُ بِالأَزْهَرِ وَهُوَ محمد أبو رية، ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ مِنَ الأَعْلاَمِ وَالرُّؤَسَاءِ فِى مَجَالِهِمْ رشاد عبد الْحليم محمد خليفة مُتَنَبِّى مَسْجِدِ توسان وَمَنْ تَخَرَّجَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمُسَاعِدِينَ وَالصِّبْيَانِ الَّذِينَ غَمَرَهُمُ التَّارِيخُ وَعَكَّرَتْ عَلَى رُءُوسِهِمْ فِى الْمَاءِ الْحِيتَانُ فَيَظْهَرُوا بِرُءُوسِهِمْ حِينًا وَأَخْفَوْهَا تَحْتَ الْمَاءِ أَحْيَانًا مُسْتَغِلِّينَ هَذِهِ الْكُدُورَةَ فِيهِ.

وَهَؤُلاَءِ الْقَوْمُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا هُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقْرَأُ كِتَابَاتِهِمْ عَلَى مَضَضٍ، وَنَسْمَعُ أَحَادِيثَهُمْ، وَلاَ حَظَّ لَنَا مِنْ سَمَاعِهَا إِلاَّ ضَيَاعُ الْوَقْتِ وَالإِغْرَاقُ فِى الْحِيرَةِ وَالانْدِهَاشِ.

وَلَنْ أَقِفَ طَوِيلاً عِنْدَ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ، فَالْكِتَابُ بَيْنَ يَدَيْكَ فِى جُزْئِهِ الأَوَّلِ تَقْرَأُ مِنْهُ مَا تَشَاءُ [1].

وَأَمَّا ثَانِيهِمَا: فَإِنَّ اللَّوْمَ الَّذِى يُوَجَّهُ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ إِنَّمَا يُوَجَّهُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ مُجْتَهِدٌ فِى مَجَالِ الْعِلْمِ لاَ تَفُوتُهُ صَغِيرَةٌ وَلاَ كَبِيرَةٌ فِيمَا يَعْلَمُهُ أَوْ يَرَاهُ مِنْ

---

(١) الإِسْلاَمُ وَاسْتِمْرَارُ الْمُؤَامَرَةِ الْخِدَاعُ وَالتَّضْلِيلُ الْجُزْءُ الأَوَّلُ الدِّفَاعُ عَنِ السُّنَّةِ أ.د/ طَهَ حبيشِى مَطْبَعَةُ سَعِيدِ رَأْفَت لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ١٩٨٨م – ١٤٠٨هـ الطَّبْعَةُ الأُولَى.

أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحْوَالِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يُلاَمُ عَلَى اجْتِهَادِهِ فَمَا عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقِفُ مِنْهُ لَوْ أَنَّهُ انْصَرَفَ إِلَى الدُّنْيَا يَسْتَمْتِعُ بِشَهَوَاتِهَا وَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لاَ يَحْكِي عَنْهُ وَلاَ يَقُولُ، بَلْ تَصْرِفُهُ الدُّنْيَا عَنْ أَنْ يَخْتَلِفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَشُدُّهُ إِلَى مَكَانٍ سَحِيقٍ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ جَامِعٌ إِلاَّ فِي حَالاَتِ الاضْطِرَارِ الَّتِي يَبْعَثُ عَلَيْهَا حُسْنُ الْخُلُقِ أَوْ يُلْجِئُ إِلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ مَلاَمٍ.

لَوْ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَ الأَخِيرَةَ كَانَتْ حَالَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَكُنَّا نَلُومُهُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ نَمْدَحُهُ؟

الَّذِي يُوقِعُ فِي الْحَيْرَةِ وَلاَ شَكَّ هُوَ أَنَّ الْقَوْمَ وَهُمْ عُلَمَاءُ أَوْ يَنْتَمُونَ إِلَى الْعُلَمَاءِ قَدْ ضَاعَتْ مِنْ أَيْدِيهِمْ الْمَعَايِيرُ.

وَمِنْ نَكَدِ الدُّنْيَا عَلَى الْحُرِّ أَنْ يَرَى بَعْضَ أَفْرَادِ نَوْعِهِ تَخْتَلِطُ أَمَامَهُمُ الأُمُورُ فَلاَ يَعْرِفُونَ مَتَى يَذُمُّونَ وَلاَ مَتَى يَمْدَحُونَ.

إِنَّ سُوءَ الطَّوِيَّةِ حِينَ يَدْفَعُ بِصَاحِبِهِ إِلَى مُحَارَبَةِ الأَشْخَاصِ يَكُونُ قَدْ وَصَلَ فِي السُّوءِ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ، وَلَكِنَّ سُوءَ الطَّوِيَّةِ حِينَ يَدْفَعُ بِصَاحِبِهِ إِلَى مُعَادَاةِ الْمَبَادِئِ يَكُونُ قَدْ قَطَعَ طَرِيقَ الشَّرِّ إِلَى أَقْصَى ذَرْعِهِ أَوْ يَكُونُ قَدْ وَصَلَ مِنْ غَايَتِهِ إِلَى مُنْتَهَاهَا.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٠٤: ٢٠٦].

{ الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ }

فِى جَوَازِ الرَّهْنِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَائِشَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِىٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ [(١)].

وَفِى الْبُخَارِىِّ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِىُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِىٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ » [(٢)].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

اطَّلَعْنَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لأَوَّلِ مَرَّةٍ فَقُلْنَا نَسْتَعْمِلُ الْمَلَكَةَ وَالْخِبْرَةَ الَّتِى اكْتَسَبْنَاهَا مِنْ مُعَايَشَتِنَا لِلْقَوْمِ وَأَفْكَارِهِمْ، ثُمَّ نُحَاوِلُ أَنْ نَتَكَهَّنَ فَنَفْتَرِضَ مَا عَسَى أَنْ يَقُولُوهُ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ نَطَّلِعَ عَلَى مَا قَالُوهُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مُحَاوَلَةٌ عَابِثَةٌ أَشْبَهُ بِلَعِبِ الصِّبْيَانِ مِنْهَا إِلَى الأُمُورِ الْجَادَّةِ، وَلَكِنْ هَكَذَا وَقَعَ فِى خَاطِرِنَا أَنْ نَفْعَلَ وَلَوْ مِنْ بَابِ السَّلْوَى، وَالشَّىْءُ الْعَجِيبُ أَنَّنَا لَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نَتَخَيَّلَ شَيْئًا مِمَّا قَالُوهُ هُنَا وَلاَ قَرِيبًا مِنْهُ بِرَغْمِ أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُزَيِّفُونَ عَلَى الْوَاقِعِ وَيُزَيِّفُونَ عَلَى التَّارِيخِ وَيُزَيِّفُونَ عَلَى التَّشْرِيعِ وَيُزَيِّفُونَ عَلَى الأَخْلاَقِ، فَعَلِمْنَا أَنَّنَا إِلَى الآنَ لَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نَتَقَمَّصَ شَخْصِيَّتَهُمْ وَلَوْ لِلَحْظَةٍ بِقَصْدِ الْعَبَثِ وَاللَّعِبِ بِالْعُلُومِ وَالمبَادِئِ وَالتَّارِيخِ وَمُقَدَّرَاتِ الأُمَمِ.

وَأَنَا سَأُحَاوِلُ الآنَ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ الأُمُورَ الَّتِى ارْتَكَزُوا عَلَيْهَا فِى رَدِّهِمْ لِهَذَا

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْبُيُوعِ رَقْمُ ٣٤، بَابٌ رَقْمُ ١٤ شِرَاءُ النَّبِىِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٢٠٦٨ جـ ٤ صـ ٣٠٢.

(٢) نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٢٠٦٩وَلَهُ طَرَفٌ تَحْتَ رَقْمُ ٢٥٠٨

الْحديث، وَسَوْفَ تَعْذُرُنى فِى أَنِّى لَمْ أَسْتَطِعْ بِخَيَالِى أَنْ أَصِلَ إِلَى تَصَوُّرِ مَا ذَكَرُوهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَقَالُوهُ بِأَفْوَاهِهِمْ.

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَهُمْ مَرْفُوضٌ، وَمِنْ بَيَانِ أَسْبَابِ رَفْضِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُعَانِدُ وَيُعَارِضُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، تُرَى فِى أَىِّ شَىْءٍ يُمْكِنُ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ ؟ فَالْحَدِيثُ يَتَكَلَّمُ عَنِ الرَّهْنِ، وَالْقُرْآنُ يُحِلُّ الرَّهْنَ وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَالْقَوْمُ لاَ يُعْجِزُهُمْ هُنَا أَنْ يَأْتُوا لَكَ بِنَصٍّ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَقُولُونَ إِنَّ الْحَدِيثَ يُخَالِفُهُ وَهُوَ لاَ عِلاَقَةَ لَهُ بِمَوْضُوعِ الْحَدِيثِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ.

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ مُمْتَنًا عَلَيْهِ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ * وَوَجَدَكَ ضَآلاًّ فَهَدَىٰ * وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغْنَىٰ﴾ [الضُحَى:٦:٨].

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ غَنِىٌّ، وَاللَّهُ حِينَ يَقُولُ إِنَّهُ غَنِىٌّ يَكُونُ النَّبِىُّ ﷺ قَدْ بَلَغَ مِنَ الثَّرَاءِ غَايَتَهُ، وَجَمَعَ مِنَ الْمَالِ مَا لَمْ يَجْمَعْهُ غَيْرُهُ، وَاجْتَمَعَ لَدَيْهِ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ هُوَ وَأُمَّتَهُ لَوْ أَرَادَ.

إِنَّ فِى هَذَا الْقَوْلِ جَمَالٌ حِينَ قَالُوهُ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِبَعْضِ الطَّوَائِفِ حِينَ ذَكَرُوهُ، ن هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ النِّسَاءِ فِى الْمُجْتَمَعِ يُعْيِى الْوَاحِدُ مِنَّا أَنْ يُضْحِكَهُنَّ وَهُنَّ هَؤُلاَءِ النِّسْوَةُ اللَّوَاتِى فَقَدْنَ أَبْنَائِهِنَّ فَهُنَّ ثَكَالَى، وَالثَّكْلَى لاَ يَرْقَأُ لَهَا دَمْعٌ وَلاَ يَخِفُّ عَنْهَا حُزْنٌ، وَأَنْتَ مَهْمَا أُوتِيتَ مِنْ قُوَّةِ الْحِيلَةِ لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تُضْحِكَهُنَّ حَيْثُ نَسِينَ الضَّحِكَاتِ وَعَزَّ عَلَى وُجُوهِهِنَّ الابْتِسَامُ.

لَكِنِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رُزِقُوا مِنْ بَرَاعَةِ الْحِيَلِ مَا جَعَلَهُمْ يَأْتُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلاَمِ الَّذِى أَغْرَقَ الثَّكَالَى فِى الضَّحِكَاتِ وَأَنْسَاهُمُ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ.

وَدَعْكَ مِنْ حَدِيثِ اتِّهَامِ الْيَهُودِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِى كُلِّ حَدِيثٍ يَذْكُرُهُ الْقَوْمُ وَيُرِيدُونَ رَدَّهُ أَوْ لاَ يَذْكُرُونَهُ وَيَوَدُّونَ التَّخَلُّصَ مِنْهُ.

دَعْكَ مِنْ هَذَا وَتَعَالَ مَعِى إِلَى سَبَبٍ آخَرَ يَذْكُرُونَهُ، وَهُوَ أَنَّ السِّلاَحَ شَرَفُ الأُمَّةِ، وَصِنَاعَتَهُ سِرٌّ مِنَ الأَسْرَارِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِلنَّبِىِّ ﷺ أَنْ يُعْطِىَ دِرْعَهُ وَهُوَ

قَمِيصٌ مِنْ حَدِيدٍ لِيَهُودِيٍّ حَتَّى يُوقِفَ الْيَهُودِيَّ عَلَى سِرِّ هَذَا السِّلَاحِ وَالرَّمْزِ الإِلِكْتْرُونِيِّ الَّذِى يَسْتَجِيبُ السِّلَاحُ إِلَيْهِ حِينَ يُرِيدُ مُسْتَعْمِلُهُ مِنْهُ أَنْ يَعْمَلَ.

وَعَامِلٌ ثَالِثٌ يَحْتَجُّ بِهِ الْقَوْمُ وَهُمْ يُنْكِرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ أَنَّ الْيَهُودَ أَعْدَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يُسَاكِنُونَهُ فِى الْمَدِينَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَكَيْفَ يَقْتَرِضُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَدُوِّهِ يَا لَلْعَارِ وَيَا لَلشَّيْنِ وَالْبَوَارِ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ بِهَذَا لِلْمَذَلَّةِ وَطَرَحَ نَفْسَهُ فِى أُتُونِهَا وَهُوَ وَضْعٌ لاَ يَقْبَلُهُ الأَشْرَافُ فَضْلاً عَنِ الأَنْبِيَاءِ.

وَأَنَا حِينَ أَصِلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ مِنْ تَصْوِيرِى لِمَذْهَبِهِمْ أَكُونُ قَدْ سَلَّمْتُكَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَلْوَلَاتِ وَأُسْلُوبٍ مِنَ النِّيَاحَةِ لاَ أُجِيدُ تَصْوِيرَهُ، وَلِذَا سَأَتْرُكُ حَدِيثَ الْقَوْمِ يُفَاجِئُكَ بِأُسْلُوبِهِمُ الْمُمَيَّزِ فَقَدْ قَالَ قَائِلُهُمْ: (أَلَيْسَ مِنَ الْعَارِ وَالْعَيْبِ الْكَبِيرِ أَنْ نُعْطِى الْيَهُودِيَّ حَقَّ الْفَخْرِ عَلَى الإِسْلَامِ وَنَبِيِّ الإِسْلَامِ ﷺ بِتِلْكَ التُّهْمَةِ الْبَاطِلَةِ، وَإِلْصَاقِ هَذَا الْعَارِ بِصَاحِبِ النَّفْسِ الْغَنِيَّةِ وَالْيَدِ الْكَرِيمَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟... وَكَيْفَ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ رُءُوسٌ يَرْفَعُونَهَا الآنَ أَمَامَ الْيَهُودِ، وَهُمْ يَعْتَرِفُونَ أَنَّ نَبِيَّهُمْ قَدْ مَاتَ مَدِينًا لِيَهُودِيٍّ مِنْهُمْ فِى صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ، وَأَىُّ شَرَفٍ لِلْغُزَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسِلَاحُ نَبِيِّهِمْ كَانَ رَهِينَةً عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْمَعِيبِ، إِلاَّ أَنَّ الأَمْرَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ شَىْءٌ خَطِيرٌ وَعَيْبٌ كَبِيرٌ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفُضُوهُ لأَنَّهُ دَسٌّ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

وَنَعُودُ هُنَا إِلَى مَا يَرُدُّ الرُّوحَ إِلَى الْجِسْمِ بَعْدَ أَنْ فَارَقَتِ الْجِسْمَ، وَيُثَبِّتُ الْفُؤَادَ بَعْدَ أَنْ زَاغَ الْفُؤَادُ بِسَبَبِ مَا قَالُوهُ، نَعُودُ إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ نَتَأَمَّلُهُ وَإِلَى سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نَقْرَؤُهَا وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ نُحَاكِيَهَا.

١ - غِنَى النَّبِيِّ ﷺ: مِنَ الْخَوَاصِّ الَّتِى امْتَازَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا أَنَّهُ عَظِيمُ النَّفْسِ كَبِيرُ الْفُؤَادِ قَدْ مَلأَ فَرَاغَ الأُمَّةِ بِأَسْرِهَا، فَهُوَ عَقْلُهَا الَّذِى تُفَكِّرُ بِهِ، وَهُوَ رُوحُهَا

التى تحيا بها، وهو قدوتها الذى تحاكيه، وهو وهو وهو، أشياء بعدها أشياء لا يعقلها إلا من قدر الله حق قدره وفهم عن الله كلامه.

ومن الأشياء التى يسجلها التاريخ بالزهو للنبى ﷺ أن النبى قد خير بين الفقر فى المال والثراء فيه، فاختار أن يكون فقيرًا.

وقد يحزن القوم من منكرى السنة أن يكون نبيهم قد اختار الفقر على الغنى، لأنهم يظنون أن الغنى رديف العزة، بينهما من وشائج القربى ما يجعل الواحد منا إن أراد أن يكون عزيزًا أن يتمنى الغنى أو يسعى فى تحصيله، وأن الإنسان منا إذا أراد أن يكون غنيًا ابتغى العزة وسعى من أجلها سعيًا حثيثًا، فالعزة والغنى عند القوم مترادفان إذا ما أراد مختبرو الأطفال أن يسألوهم فى مفردات اللغة العربية كان بإمكانهم أن يسألوا الأطفال فيما يسألون عن مرادف كلمة - غنى - وليس أمام الطفل من سبيل إلى الصواب إلا أن يجيب بهذا الجواب مرادف كلمة - غنى - كلمة - عزة.

إن القوم يظنون ذلك بل يعتقدون فيه.

ورب العباد قد دمر لهم ولأسلافهم هذا الاعتقاد حين قال ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ﴾ [سبأ: ٣٧].

وإن ما يعتقده المسلم هو أن عزته فى دينه وشرفه فى يقينه، وعظمة نفسه فى الالتجاء إلى منهجه الذى ارتضاه له ربه وجاء به نبيه.

إن هذا كله لشىء يعبر عنه بالعرض بالمعنى الحقيقى لكلمة العرض، والعرض هو موضع المدح أو الذم من الإنسان، ولا يرغم أنف الإنسان إلا أن يعاب الإنسان فى دينه، أو أن يعير فى تقصير فى مجال من مجالاته.

والمقياس الحقيقى للغنى هو هنا الذى يملأ النفس، ويحملها حملًا على أن تستقيم على منهج الحق، وهى أصعب طريق يمكن للنفس أن تسلكه، ولقد أشار النبى ﷺ إلى هذه الصعوبة يومًا حيث قال: (شيبتنى هود وأخواتها) فماذا فى

سُورَةَ هُود يُشَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ إِنَّ فِيهَا أَمْرًا جَازِمًا لِلنَّبِيِّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يستقيمُوا ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ﴾ [هُودٌ: ١١٢] هَذَا هُوَ الْغِنَى كَمَا يَفْهَمُهُ الرِّجَالُ، أَمَّا غِنَى التَّرَف وَالدَّعَة وَإِطْلاَق الْعَنَان لِلشَّهَوَات فَهَذَا يَعْرِفُهُ شَرَائِحُ مِنَ الأُمَّة لاَ يُنْصِتُ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ إِذَا تَحَدَّثُوا، وَلاَ يَسْتَجِيبُ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ إِذَا دَعَوْا، وَلاَ يُزَوَّجُونَ إِذَا خَطَبُوا، وَلاَ يُسْتَصْحَبُونَ فِي رَأْيٍ أَوْ طَرِيقٍ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَدْ مَلَكُوا مِنَ السُّلْطَانِ شَأْوًا يُرْغِمُونَ بِهِ الأَجْسَامَ فَتَصِيرُ مَعَهُمْ، وَالْقُلُوبُ تَلْعَنُهُمْ وَتَزْدَرِيهِمْ.

عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْفَرْقَ بَيْنَ غِنَى الرِّجَالِ وَغِنَى مَنْ دُونَهُمْ فِي الرُّتْبَةِ، فَاخْتَارَ غِنَى الرُّجُولَةِ صَبْرٌ فِي الضَّرَّاءِ وَشُكْرٌ عِنْدَ السَّرَّاءِ، فَهُوَ الْقَائِلُ عِنْدَمَا خُيِّرَ فِي غِنَى الْمَالِ: اخْتَارَ الْفَقْرَ مُعَلِّلاً: أَجُوعُ يَوْمًا فَأَصْبِرُ فَيَكُونُ خَيْرًا لِي، وَأَشْبَعُ يَوْمًا فَأَشْكُرُ فَيَكُونُ خَيْرًا لِي.

إِنَّ هَذَا الْفَقْرَ الاخْتِيَارِيَّ خَاصِّيَّةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَوْرَثَهَا أَهْلَهُ وَذَوِيهِ وَقَدْ عَلَّمَهَا الصَّحَابَةَ حَتَّى أَصْبَحَتْ لَهُمْ خُلُقًا وَمَنْهَجًا.

الْفَقْرُ الاخْتِيَارِي فَضِيلَةٌ فِي الأَفْرَادِ، وَلَكِنَّ الْفَقْرَ الاخْتِيَارِيَّ رَذِيلَةٌ فِي الأُمَمِ تُعَيَّرُ بِهِ الأُمَّةُ بَيْنَ أَقْرَانِهَا مِنْ أُمَمِ الأَرْضِ.

وَالْفَقْرُ الاخْتِيَارِيُّ فِي الأَفْرَادِ يَعْنِي أَنَّ الْفَرْدَ يَبْلُغُ أَقْصَى طَاقَاتِهِ فِي الْعَمَلِ وَتَعُودُ نَتِيجَةُ عَمَلِهِ مِلْكِيَّةً خَالِصَةً لَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عَنْهَا بِاخْتِيَارِهِ لِتُفَرَّقَ فِي الأُمَّةِ وَتُعْطِي لِفُقَرَائِهَا فُرْصَةً يُحَافِظُونَ مَعَهَا عَلَى حَقِّ الْحَيَاةِ وَحَقِّ الْعَمَلِ جَمِيعًا.

وَنَحْنُ قَدْ أَنْصَتْنَا إِلَى مُنْكِرِي السُّنَّةِ وَهُمْ يُوَجِّهُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُؤَالاً لاَ يَتَعَلَّقُ بِالأَمْوَالِ الْعَامَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِنَصِيبٍ لَهُ فِي الْفَيْءِ مَفْرُوضٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَا نَصِيبِهِ مِنَ الْغَنَائِمِ، أَيْنَ يَذْهَبُ هَذَا النَّصِيبُ ؟ وَأَيْنَ ذَهَبَ هَذَا الْمَالُ ؟ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ فِي عَصْرِنَا وَأَنْتَ تَرَى مُنْكِرِي السُّنَّةِ يَسْأَلُونَ أَيْنَ ذَهَبَ هَذَا الْمَالُ ؟ فَاقْرَأْ فِي التَّارِيخِ هَذِهِ الْقِصَّةَ لِصَحَابِيٍّ صَغِيرٍ جِدًّا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ، كَانَ صَبِيًّا يَوْمَ

أنْ مَاتَ النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنُ أبِى طَالِبِ ابْنُ عَمِّ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ عَطَاؤُهُ يَوْمًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ رَاتِبُهُ السَّنَوِىُّ مَبْلَغًا كَبِيرًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فِى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، بَلَغَ أرْبَعَةَ آلافَ ألْف، وَقَالَ بَعْضُ جُلَسَاءِ مُعَاوِيَةَ أهَذَا كُلُّهُ لِفَرْدٍ وَاحِدٍ رَاتِبًا سَنَوِيًّا إنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَيْحَكَ إنَّ هَذَا الْمَالَ قَدْ أعْطَيْنَاهُ لأهْلِ الْمَدِينَةِ جَمِيعًا، فَيَدُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَدٌ عَارِيَةٌ وَنَحْنُ نَعْرِفُ خُلُقَهُ، هَذَا صَبِىٌّ مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِىِّ ﷺ مَاتَ عَنْهُ النَّبِىُّ وَهُوَ فِى صِبَاهُ، لَمْ يَرْضَعْ إلاَّ الْقَلِيلَ مِنْ أنْوَارِ النُّبُوَّةِ وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ يَكْفِيهِ، وَلاَ يُحْوِجُهُ إلَى غَيْرِهِ مِنْ آثَارِ الْمَذَاهِبِ الْخُلُقِيَّةِ وَصُنَّاعِ الأرْيَحِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ.

قِصَّةٌ لَهَا دِلالَتُهَا فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، فَنَحْنُ لاَ نَسْتَطِيعُ أنْ نُقَدِّرَ مَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِىُّ ﷺ، وَلَكِنَّنَا قَدْ نَسْتَطِيعُ أنْ نُقَدِّرَ مَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ مِمَّنْ أخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَعْضَ أسَالِيبِ التَّرْبِيَةِ.

مَاذَا أقُولُ لَكُمْ أيُّهَا السَّادَةُ الْمُتْرَفُونَ حِينَ تَسْألُونَ أيْنَ ذَهَبَ الْفَيْءُ وَنَصِيبُ النَّبِىِّ ﷺ مِنَ الْغَنَائِمِ ؟!

إنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَالنَّبِىُّ ﷺ كَانَ غَنِيًّا بِالْمَعْنَى الْكَامِلِ لِكَلِمَةِ الْغِنَى، وَلَكِنَّ النَّبِىَّ ﷺ فِى مَجَالِ الْمَالِ قَدِ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ بِاعْتِبَارِهِ فَرْدًا طَرِيقَةَ الْفَقْرِ الاخْتِيَارِىِّ وَرَبَّى عَلَيْهَا الرَّعِيلَ الأوَّلَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَلَكِنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ يَأْتِى بَعْدَهُمْ أنْ تَخْتَارَ الأُمَّةُ بِشَكْلٍ جَمَاعِىٍّ أنْ تَكُونَ فَقِيرَةً، لأنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَقْرِ يُؤْذِيهَا فِى مَكَانَتِهَا بَيْنَ الأُمَمِ.

ثُمَّ يَتَسَاءَلُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ ألَمْ يَكُنْ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ شَعِيرًا يُطْعِمُهُ دَوَابَّ الْقِتَالِ وَإبِلَ الصَّدَقَةِ اللَّذَيْنِ يَحْتَفِظُ بِهِمَا عِنْدَهُ لِلنُّفْرَةِ سَاعَةَ الْقِتَالِ أوْ لِسَدِّ الْحَاجَةِ حِينَ يَعْرِضُ لَهُ فَقِيرٌ أوْ مُحْتَاجٌ فَيَأْخُذُ مِنْهُ أيًّا مِنْ هَذَا الشَّعِيرِ مَا يَكْفِيهِ وَأهْلَ بَيْتِهِ ؟

وَهَذَا السُّؤَالُ مِنْ سَائِلِهِ إنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ تَعْرِيضًا بِالنَّبِىِّ ﷺ وَبِآلِ بَيْتِ النَّبِىِّ، فَبِئْسَ هُوَ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَتْهُ هَذِهِ الأرْضُ، وَلْيَخْسَأْ عَلَى الأرْضِ حَيًّا وَتَحْتَ

تُرَابِهَا حِينَ يَمُوتُ وَأَمَامَ رَبِّهِ حِينَ يُعْرَضُ لِلْحَشْرِ وَالْحِسَابِ، وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ وَهُوَ يَجْهَلُ فَإِنَّنَا نَقُولُ إِنَّ سُؤَالَكَ هَذَا يُعَبِّرُ عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ الْجَهْلِ عَظِيمَيْنِ.

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْتَفِظُ بِخَيلٍ وَإِبِلِ الْجِهَادِ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا كُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَهُ فَرَسُهُ إِنْ كَانَ فَارِسًا وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ إِنْ كَانَ يَمْلِكُ رَاحِلَةً، وَالَّذِينَ لاَ يَمْلِكُونَ هَذَا وَلاَ ذَاكَ يَأْتُونَ فِي يَوْمِ الْجِهَادِ يَبْكُونَ وَعُيُونُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ، فَيَسْتَحِثُّ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ خَاصَّةَ الأَغْنِيَاءَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُجَهِّزُوا هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ، وَمَنْ جَهَّزَهُمْ مُخْلِصًا فَلَهُ الْجَنَّةُ، غَيْرَ أَنَّ مُنْكِرِي السُّنَّةِ لاَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَلاَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْلَمُوهُ.

وَأَمَّا ثَانِيهِمَا: فَلَو افْتَرَضْنَا جَدَلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَهُ مَخْزُونٌ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ - وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ - فَهَلْ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُعْتَرِضُ تَعْتَقِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ ؟ شَيْءٌ عَجِيبٌ، إِنَّكَ تَصْرُخُ حَتَّى يَرْتَفِعَ صُرَاخُكَ إِذَا افْتَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْصَحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ!.

يَا رَبِّ فَمَا لِهَؤُلاَءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا.

حُكْمُ رَهْنِ السِّلاَحِ:

وَمِمَّا شَغَبَ الْقَوْمُ بِهِ هُنَا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَهَنَ سِلاَحَهُ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ رَهْنَ السِّلاَحِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُطُورَةِ، حَيْثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ سَبَبًا فِي إِضْعَافِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَرَفْعًا لِقُوَّةِ أَعْدَائِهِمْ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ رَهْنَ السِّلاَحِ يَعْنِي إِتَاحَةَ الْفُرْصَةِ لِلْعَدُوِّ كَيْ يَقِفَ عَلَى أَسْرَارِ هَذَا السِّلاَحِ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئًا يُبْطِلُ مَفْعُولَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ قَالُوهُ أَوْ هُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَالُوهُ.

وَقَبْلَ الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْمُشَاغَبَةِ نَقُولُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْفِقْهِ وَاهْتَمُّوا اهْتِمَامًا مُبَاشِرًا بِشَرْحِ الْحَدِيثِ، قَدْ طَرَحُوا هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لِلْبَحْثِ وَعَرَضُوهَا لِلنَّظَرِ، وَتَنَاوَلُوهَا بِشَيْءٍ غَيْرِ يَسِيرٍ مِنَ الاهْتِمَامِ، وَقَدِ انْتَهَى جُمْهُورُهُمْ إِلَى الْقَوْلِ

بأنَّ رَهْنَ السِّلاحِ جائزٌ من المُسْلِمِ عند مُسْلِمٍ، وَهُوَ جائزٌ كذلكَ عند الذِّمِّيِّ، ولكنه غَيْرُ جائزٌ أنْ يَكُونَ عِنْدَ الْحَرْبِيِّ الَّذِى لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ وَلاَ ذِمَّةٌ.

وَأَنَا أَقُولُ إِنَّ رَهْنَ السِّلاحِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى نَوْعِه، فَإِذَا كَانَ السِّلاحُ نَصلاً أَوْ مُدْيَةً (سِكِّينًا) فَالأَمْرُ فيهِ مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الأَوَائِلُ، وَالْخَطَرُ فِيهِ أَهْوَنُ مِمَّا قَالُوهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ السِّلاحُ لَهُ سِرًّا كَتِلْكَ الأَسْلِحَةِ فِى عُصُورِنَا الْمُتَأَخِّرَةِ، فَأَنَا أَرَى - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، لاَ ذِمِّيٌّ وَلاَ حَرْبِيٌّ لاَ ذِمَّةَ لَهُ.

وَهَذَا الَّذِى أَرَاهُ بَيِّنٌ فِى زَمَانِنَا لاَ سُتْرَةَ بِهِ، وَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ كَانَ قَوْلاً يَتَّصِلُ بِزَمَانِهِمْ هُمْ، إِذْ فِى زَمَانِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِلسِّلاحِ سِرٌّ مَسْتُورٌ، وَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مَعْرُوفُ الصِّنَاعَةِ، وَقَوْسٌ وَوَتَرٌ وَنَبْلٌ وَسَيْفٌ وَدِرْعٌ لاَ يَعْدُو أَنْ يَكُونَ قَمِيصًا مِنْ حَدِيدٍ وَسَاتِرٍ لِلْوَجْهِ هُوَ مَجْمُوعَةٌ مِنْ حِلَقِ الْمَعْدِنِ، وَكُلُّهَا أُمُورٌ لاَ سِرَّ لَهَا وَلاَ يُشْتَرَطُ فِى صَانِعِهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَهَارَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَلاَنَ لَهُ الْحَدِيدَ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ أَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ.

هَذَا هُوَ الْكَلاَمُ الَّذِى يَنْبَغِى أَنْ يُقَالَ، فَإِنْ عُدْنَا إِلَى مَا قَالُوهُ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ وَخَجَلٍ مِمَّا قَالُوهُ، إِذِ الْمَرْءُ يَنْبَغِى أَنْ يَخْجَلَ لإِنْسَانٍ لاَ يَخْجَلُ مِنْ أَشْيَاءَ مُخْجِلَةٍ قَدْ أَتَى بِهَا وَلَمْ تَفْعَلْ فِيهِ فِعْلَتَهَا.

أَقُولُ وَنَحْنُ إِذَا عُدْنَا لِمَا قَالُوهُ لَوَجَدْنَاهُ أَمْرًا عَجَبًا، لَقَدْ أَقَامُوا الدُّنْيَا وَلَمْ يُقْعِدُوهَا وَأَخَذُوا بِمَجَامِعِ الْحَنَاجِرِ فَأَطْلَقُوهَا، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ قَالُوا: انْظُرُوا إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ كَيْفَ يَرْهَنُ دِرْعَهُ، وَرَهْنُ الدِّرْعِ جَرِيمَةٌ لأَنَّهُ سَيُمَكِّنُ الْعَدُوَّ مِنْ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى سِرِّ سِلاَحِهِ.

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ - صَاحِ - إِنَّ هَذَا الْكَلاَمَ لاَ يَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ، وَفَائِدَتُهُ الْوَحِيدَةُ أَنَّهُ يُضْحِكُ الثَّكَالَى، حَيْثُ يَعِزُّ عَلَى الثَّكْلَى، أَنْ تَضْحَكَ ؟.

أَىُّ سِرٍّ فِى قَمِيصٍ صُنِعَ مِنَ الْحَدِيدِ ؟ بَلْ أَىُّ مُخَالَفَةٍ فِى رَهْنِ هَذَا الْقَمِيصِ عِنْدَ يَهُودِىٍّ أَوْ غَيْرِ يَهُودِىٍّ ؟ إِنَّ قِيمَةَ هَذَا الْقَمِيصِ لَمْ تَرْتَفِعْ إِلاَّ لأَنَّهُ قَدْ نُسِبَ إِلَى

النَّبِىِّ ﷺ فقَطْ، أَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ قَمِيصٌ مِنْ حدِيدٍ وَآلافٍ مِنْ نَظَائِرِهِ تَمْلأُ الأَسْوَاقَ، وَعَشَرَاتٍ مِنْ نَظَائِرِهِ الَّتِى أَلْقَى بِهَا الصَّحَابَةُ حِينَ اشْتَدَّتِ الْمَعَارِكُ كَىْ يَلْقَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الشَّهَادَةَ عَاجِلَةً بِغَيْرِ حَائِلٍ.

يَا قَوْمِ اتَّقُوا اللَّهَ وَاجْعَلُوا عَلَى وُجُوهِكُمْ بَرَاقِعَ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَنْصَحُ لَكُمْ إِنْ أَلْجَأَكُمُ الدَّهْرُ إِلَى الْعَوَزِ أَلاَّ تَرْهَنُوهَا، لأَنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ أَصْبَحَتْ وُجُوهُكُمْ مَكْشُوفَةً فَيَطَّلِعُ النَّاسُ عَلَى مَا بِهَا مِنْ أَثَرِ الْخَجَلِ بَعْدَ أَنْ قُلْتُمْ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مَا قُلْتُمُوهُ.

أَمَّا النَّبِىُّ ﷺ حِينَ يَرْهَنُ دِرْعَهُ وَيَنْزِلُ الْمَعْرَكَةَ بِصَدْرٍ مَكْشُوفٍ فَلَيْسَ عِنْدَهُ شَىْءٌ يَخْشَاهُ، فَهُوَ مِنْ نَاحِيَةٍ مُقْبِلٌ عَلَى الشَّهَادَةِ وَهِىَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةٍ قَدْ وَعَدَهُ رَبُّهُ أَنْ يَحْمِيَهُ مِنْ كُلِّ أَذًى.

وَيَا لَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ.

حَدِيثُ الْعَارِ:

لَمْ يَبْقَ أَمَامَنَا هُنَا إِلاَّ مَا يَذْكُرُهُ الْقَوْمُ مِنْ حَدِيثِ الْعَارِ، لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ إِذْ يَقْتَرِضُ، كَيْفَ يَقْتَرِضُ وَلَهُ رَبٌّ يَمْنَعُهُ مِنَ الاقْتِرَاضِ ؟ وَكَيْفَ يَقْتَرِضُ وَهُوَ رَجُلٌ مُبَارَكٌ قَدْ عَوَّدَهُ رَبُّهُ أَنْ يُكَثِّرَ لَهُ الطَّعَامَ ؟ هَكَذَا قَالُوا.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَمْزُوجٌ بِالْجَهْلِ وَالتَّشَفِّى مَعًا.

أَمَّا الْجَهْلُ فِى هَذَا الْكَلاَمِ فَمَرْجِعُهُ أَنَّ الْقَوْمَ لاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْفِعْلِ الْمُعْتَادِ وَالْفِعْلِ غَيْرِ الْمُعْتَادِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَقَدْ عَلَّمَنَا رَبُّنَا أَنَّ لَهُ نَوْعَيْنِ مِنَ الْفِعْلِ، فِعْلٍ يَجْرِى عَلَى سُنَنِ اللَّهِ الْجَارِيَةِ وَفِعْلٍ يَجْرِى عَلَى سُنَنِ اللَّهِ الْخَارِقَةِ.

وَالْفِعْلُ الَّذِى يَجْرِى عَلَى سُنَنِ اللَّهِ الْجَارِيَةِ هُوَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَضْبُوطُ بِقَوَانِينِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فِى الطَّبِيعَةِ أَمْ فِى الأَحْيَاءِ، أَمْ فِى الْمُجْتَمَعِ وَالنَّاسِ، أَمْ فِى مَا يَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ.

وَفِعْلُ اللَّهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى سُنَنِهِ الْخَارِقَةِ هُوَ هَذَا الْفِعْلُ الَّذِى يُطْلِقُ لِلْقَانُونِ كُلَّ ظُرُوفِهِ، ثُمَّ يَأْتِى بِنَتَائِجَ عَلَى غَيْرِ مَا يَأْتِى بِهِ الْقَانُونُ.

وَهَذَا النَّوْعُ الأَخِيرُ هُوَ مَا يُعْرَفُ بِالْمُعْجِزَاتِ.

وَاللَّهُ يَفْعَلُ لِنَبِيِّهِ هَذَا وَذَاكَ، وَيَدْفَعُ بِالنَّبِىِّ ﷺ فِى الْمَجَالَيْنِ جَمِيعًا، فَهُوَ يَدْفَعُ بِهِ فِى مَجَالِ فِعْلِ اللَّهِ الَّذِى يَسِيرُ عَلَى سُنَنِهِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَتَعَامَلَ فِى هَذَا الْمَجَالِ كُلِّهِ تَعَامُلَ مَنْ لاَ يُعَارِضُ سُنَنَ اللَّهِ وَلاَ يُخَالِفُهَا.

فَأَنْتَ تَجِدُهُ فِى هَذَا الْمَجَالِ يَصِحُّ وَيَمْرَضُ، وَأَنْتَ تَجِدُهُ فِى هَذَا الْمَجَالِ يَجُوعُ وَيَشْبَعُ، وَأَنْتَ تَجِدُهُ فِى هَذَا الْمَجَالِ يَشْرَبُ وَيَظْمَأُ، وَأَنْتَ تَجِدُهُ فِى هَذَا الْمَجَالِ يَسْلُكُ إِلَى كُلِّ غَايَةٍ طَرِيقَهَا، وَأَنْتَ تَجِدُهُ فِى هَذَا الْمَجَالِ يَمْشِى فِى الأَسْوَاقِ وَيَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَأَنْتَ تَجِدُهُ فِى هَذَا الْمَجَالِ يُخَطِّطُ لِلْحُرُوبِ وَيَقْصِدُ إِلَى النَّصْرِ بِآلاتِهِ وَأَدَوَاتِهِ، وَأَنْتَ تَجِدُهُ إِنْ أَخْطَأَ هُوَ أَوْ رِجَالُهُ تُحِيطُ بِهِمُ الْهَزِيمَةُ، وَإِنْ دَبَّرُوا لِلأَمْرِ تَدْبِيرًا كَانَ النَّصْرُ حَلِيفَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ مُبْتَعِدًا عَنْ رَبِّهِ، فَالأَسْبَابُ هِىَ الأَسْبَابُ نَعَمْ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الأَسْبَابَ لَهَا خَالِقٌ لاَ يَجُوزُ الابْتِعَادُ عَنْهُ.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَضَعُ النَّبِىَّ ﷺ فِى مَجَالِ مَنْ يُجْرَى عَلَى يَدَيْهِ الْمُعْجِزَاتُ، وَالْمُعْجِزَاتُ أُمُورٌ خَوَارِقُ لِلْعَادَاتِ لاَ عِلاَقَةَ لَهَا بِالْكَوْنِ وَلاَ بِأَسْبَابِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الْفِعْلِ فِى الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، فَهُوَ الَّذِى شَوَّنَ الْمَاءَ وَهُوَ سَائِلٌ لِمُوسَى ﷺ عَلَى خِلاَفِ عَادَةِ الْمَاءِ، وَهُوَ الَّذِى تَرَكَ إِبْرَاهِيمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَسَطَ النَّارِ حَيًّا فِى أَعْلَى دَرَجَاتِ سَعَادَتِهِ حَتَّى قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ أَسْعَدِ أَيَّامِ حَيَاتِهِ، أَسْعَدُ أَيَّامِ حَيَاتِى تِلْكَ الأَيَّامُ الَّتِى قَضَيْتُهَا فِى النَّارِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ فِى الْقُرْآنِ كَذَلِكَ هَذِهِ السِّكِّينُ الَّتِى لَمْ تَقْطَعْ، وَهَذَا الْقَمَرُ الَّذِى انْشَقَّ، وَهَذِهِ النَّقْلَةُ لِلنَّبِىِّ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، ثُمَّ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ.

أَمْثِلَةٌ فِى الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ يَعْرِفُهَا مَنْ يُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ، وَيُكَذِّبُهَا مَنْ يُكَذِّبُ آيَاتِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ.

وَالنَّبِىُّ ﷺ لَيْسَ بِدْعٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَثَّرَ اللَّهُ لَهُ الطَّعَامَ حِينَ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ مُعْجِزَةً، كَمَا جَعَلَ الْحَصَى يُسَبِّحُ فِى يَدَيْهِ، وَالْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ مُخَالِفًا لِلعَادَةِ عَلَى يَدَيْهِ، وَجَعَلَ رِيقَهُ فِى فَمِ الصَّبِىِّ بَرَكَةً لَهُ، وَفِى عَيْنِ قَتَادَةَ الَّتِى قُلِعَتْ رَدًّا لَهَا، وَفِى بُرْمَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَصْعَتَهُ الصَّغِيرَةَ - وَإِنَاءِ عَجِينِهِ تَكْثِيرًا لِلَّحْمِ وَلِلطَّعَامِ، هَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ مُخَالِفَةٌ لِلعَادَةِ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أَبْسَطَ هِىَ مُعْجِزَاتٌ.

وَقَانُونُ الْمُعْجِزَةِ يَا قَوْمِ هُوَ أَنَّهَا: فِعْلٌ فِى وَقْتٍ مَحْدُودٍ لاَ يَدُومُ فَإِنْ دَامَ هَذَا الْفِعْلُ كَانَ فِعلاً معتَادًا وَلَمْ يَكُنْ مُعْجِزَةً، فَمَا لِهَؤُلاَءِ الْقَوْمِ لاَ يَفْهَمُونَ عَنِ الدِّينِ مُصْطَلَحَاتِهِ، ثُمَّ يَعِيبُونَ عَلَى النَّاسِ مَا فَهِمُوهُ جَهْلاً أَوْ حَسَدًا.

حِينَ يَكُونُ رِيقُ النَّبِىِّ ﷺ مَقْصُودًا إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزَةً يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا ذَكَرَتْهُ كُتُبُ السُّنَّةِ وَأَكْثَرُ مِنْهُ، وَحِينَ لاَ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ مُعْجِزَةً يَجْعَلُ النَّبِىَّ ﷺ بِبَشَرِيَّتِهِ يَتَعَرَّضُ إِلَى مَا يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْجُوعِ وَالْفَقْرِ.

وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْمُوجَزِ نَقُولُ: إِنَّكُمْ تَتَنَدَّرُونَ بِالنَّبِىِّ ﷺ، وَتَقُولُونَ بَدَلَ أَنْ يَجُوعَ النَّبِىُّ ﷺ وَيَسْتَدِينُ، فَلِمَاذَا لاَ يَسْتَعْمِلُ رِيقَهُ فِى حِفْنَةٍ مِنْ شَعِيرٍ تَزِيدُ وَتَبْقَى عِنْدَهُ أَيَّامًا وَلَيَالِىَ ؟ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ لاَ يُعَبِّرُ إِلاَّ عَنْ جَهْلٍ، حَيْثُ لاَ تُفَرِّقُونَ مَعَهُ بَيْنَ سُنَنِ اللَّهِ الْجَارِيَةِ وَسُنَنِ اللَّهِ الْخَارِقَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ جَلِىٌّ.

لَمْ يَبْقَ مِنْ كَلاَمِكُمْ إِلاَّ مَا خَتَمْتُمْ بِهِ حَدِيثَكُمْ مِنَ الْوَلْوَلاَتِ الَّتِى لاَ تَلِيقُ إِلاَّ بِالْقَوَاعِدِ، وَقَدْ قُلْنَا إِنَّهُ لاَ حَاجَةَ لَنَا بِسَمَاعِ حَدِيثِ الْقَوَاعِدِ، وَقَدْ قُلْنَا إِنَّنَا لاَ نُجِيدُ مُنَاقَشَةَ حَدِيثِ الْقَوَاعِدِ.

فَانْصَرِفُوا بِهِ عَنَّا إِلَى غَيْرِنَا هَدَاكُمُ اللَّهُ.

{ الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ }

فِى امْتِلاَءِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِه بِالسَّنَدِ إِلَى (أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: « يُلْقَى فِى النَّارِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَط قَط » [1].

وبالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ: « يُقَالُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَط قَط»)[2].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث:

يَمْتَازُ الْقَوْلُ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِه بِشَىْءٍ مِنَ اصْطِنَاعِ الْجَدَلِ وَشَىْءٍ غَيْرِ يَسِيرٍ مِنَ اخْتِلاَطِ الْجُمَلِ، بَلْ وَاخْتِلاَطِ الْمَفَاهِيمِ.

وَالشَّىْءُ الَّذِى عَهِدْنَاهُ مِنَ الْمُنَاقَشَاتِ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِه أَنَّ الَّذِينَ يَتَحَدَّثُونَ فِى هَذَا الْمَجَالِ يَمْتَازُونَ بِقُوَّةِ الْعَارِضَةِ وَسَعَةِ الاطِّلاَعِ بِحَيْثُ تَأْتِى أَلْفَاظُهُمْ مُعَبِّرَةً عَمَّا يَقُولُونَ.

أَمَّا أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ لاَ هَمَّ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يُنْكِرُوا سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ فَإِنَّ أَلْفَاظَهُمْ تَأْتِى مُخْتَلِطَةً، وَبِالتَّالِى تَأْتِى مَفَاهِيمُهُمْ غَيْرُ وَاضِحَةٍ لاَ يَمْتَازُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَلاَ حَتَّى بِشِقِّ الأَنْفُسِ.

وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ فَإِنَّ الصِّفَاتِ عِنْدَهُمْ تَخْتَلِطُ بِالذَّوَاتِ، نَعَمْ الذَّاتُ وَالصِّفَةُ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ، جـ ٨ صـ ٥٩٤ كِتَابُ التَّفْسِيرِ رَقَمُ ٦٥ بَابٌ ١ ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ حَدِيثٌ رَقَمُ ٤٨٤٨ وَلَهُ فِى الْبُخَارِىِّ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَحَادِيثَ أَرْقَامِ ٦٦٦١، ٧٣٨٤.

(٢) نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ حَدِيثٌ رَقَمُ ٤٨٤٩ وَلَهُ فِى الْبُخَارِىِّ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ ٤٨٥٠، ٧٤٤٩.

عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، أَوْ فِي أَقَلِّ الْقَلِيلِ هُمَا مُتَرَادِفَانِ، وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَذْهَبَ الْقَوْمِ عَلَى نَحْوِ مَا صَوَّرْتُهُ لَكَ.

وَعِبَارَاتُهُمْ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى مَا نَقُولُ.

إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّ الْقَدَمَ الَّذِي هُوَ الْعَضْوُ جُزْءٌ مِنَ الذَّاتِ، وَلَيْسَ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ تُوصَفُ بِهَا الذَّوَاتُ.

غَيْرَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ الْقَوْمِ لَيْسَتْ هَكَذَا، فَهُمْ يَقُولُونَ عِنْدَمَا يُرِيدُونَ الاعْتِرَاضَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ كَلَامًا هَذَا نَصُّهُ:

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُمْلِي عَلَيْنَا التَّعْقِيبَ الَّذِي يَنْفِي عَنِ اللَّهِ صِفَةَ الْقَدَمِ وَوَضْعَهَا فِي النَّارِ بِالأَسْبَابِ الآتِيَةِ:

أَوَّلاً: فِي أَيِّ آيَةٍ وَمِنْ أَيِّ سَنَدٍ أَوِ اسْتِنْبَاطٍ قُرْآنِيٍّ يَسْتَطِيعُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصِفَ رَبَّهُ بِصِفَةِ الْقَدَمِ، وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يَأْتِ بِإِشَارَةٍ قَرِيبَةٍ وَلَا بَعِيدَةٍ تُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَةَ لِلَّهِ، فَكَيْفَ يَسْتَطِيعُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ مِثْلِ هَذَا مِنْ عِنْدَ نَفْسِهِ ؟ وَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَنْعَتَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ بِصِفَةِ الْقَدَمِ مِنْ عِنْدَ نَفْسِهِ،....).

مَا لَنَا وَهَذَا الْكَلَامُ نَنْشَغِلُ بِهِ ؟!

وَالأَمْرُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ نَنْشَغِلَ بِهِ هُنَا وَنَحْنُ نُصَوِّرُ رَأْيَ الْقَوْمِ هُوَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْقَدَمَ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ مَنْسُوبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ لَهُ قَدَمٌ.

ثُمَّ ضَاقَتْ نَفْسُ الْقَوْمِ هُنَا عَنْ أَنْ يَسِيرُوا فِي الطَّرِيقِ إِلَى مُنْتَهَاهُ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

إِنَّ الْقَضِيَّةَ الْمُثَارَةَ هُنَا قَضِيَّةٌ جَادَّةٌ وَلَا شَكَّ، وَهِيَ قَدْ طُرِحَتْ مِنْ قَبْلُ عَلَى هَذِهِ الْجِدَّةِ وَتِلْكَ الطَّرَافَةِ، وَالْعُلَمَاءُ قَدْ تَنَاوَلُوهَا بِمَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الاهْتِمَامِ.

وَقَبْلَ أَنْ نَطْرَحَ الْقَضِيَّةَ لِلْبَحْثِ لَا بُدَّ لِي أَنْ أُنَبِّهَكَ إِلَى أَنَّ الْقَوْمَ هُنَا يُمَارِسُونَ

هزايَتَهُمُ الَّتِى تُلِحُّ عَلَيْهِمْ فِى كُلِّ مَوْقِفٍ، وَهِىَ هِوَايَةُ الاسْتِجْدَاءِ.

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الْقَوْمَ يَسْتَجْدُونَ النِّسَاءَ إِذَا أَمْكَنَهُمُ الاسْتِنَادُ إِلَى بَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِى يُمْكِنُهُمْ مِنْ خِلاَلِهَا وَلَوْ بِالتَّزْوِيرِ أَنْ يَسْتَجْدُوا النِّسَاءَ ؟ وَأَلَمْ أَقُلْ لَكَ مِنْ قَبْلُ: إِنَّهُمْ يَسْتَجْدُونَ الأُمَوِيِّينَ وَأَنْصَارَهُمْ فِى التَّارِيخِ حِينَ تَكُونُ هُنَاكَ فُرْصَةٌ وَلَوْ بِالتَّزْوِيرِ لاسْتِجْدَاءِ الأُمَوِيِّينَ وَأَنْصَارِهِمْ ؟ وَأَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّهُمْ يَسْتَجْدُونَ غَيْرَ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ مِنَ الْبَشَرِ وَلَوْ بِالتَّزْوِيرِ إِذَا مَا أُتِيحَتْ لَهُمُ الْفُرْصَةُ لِلاسْتِجْدَاءِ ؟

إِنَّهُمُ الآنَ يَسْتَجْدُونَ الأَشْعَرِيَّةَ وَأَنْصَارَهُمْ، بَلْ إِنَّهُمْ يَسْتَجْدُونَ الْفَلاَسِفَةَ وَالمُعْتَزِلَةَ وَطَوَائِفَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشِّيعَةِ وَالسُّنَّةِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمُ التَّأْيِيدَ ضِدَّ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلاَ أَقُولُ ضِدَّ مَنْ يَبْنُونَ عَلَيْهِ عَقَائِدَهُمْ مِثْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَنْصَارِهِ.

إِنَّهُ لَشَىْءٌ عُجَابٌ.

لاَ يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ أَنْ يُكَثِّرَ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّحْمِ بِالْعَظْمِ، وَلاَ يَرْغَبُ فِى ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا كَانَ إِنْسَانًا شَرِهًا يَأْكُلُ فِى سَبْعِ مَعِى، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُشْبِعُ بِهِ بَطْنَهُ مِنَ اللَّحْمِ فَلاَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَطْمَعُ فِيمَا يُشْبِعُ بِهِ شَهِيَّتَهُ مِنَ الْعَظْمِ.

وَلِلَّهِ فِى خَلْقِهِ شُئُونٌ.

وَدَعْنَا مِنْ هَؤُلاَءِ الآنَ لِنَتَحَدَّثَ فِى قَضِيَّةٍ فَرَضَ الْمَقَامُ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ فِيهَا، وَلْنَحْرِصْ عَلَى أَنْ تَكُونَ كَلِمَتُنَا هُنَا مُوجَزَةً مَعَ الْحِرْصِ عَلَى أَلاَّ يَكُونَ الإِيجَازُ مُخِلاًّ.

وَالْقَضِيَّةُ الَّتِى نُرِيدُ طَرْحَهَا الآنَ هِىَ هَذِهِ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِى الْقُرْآنِ، وَالْوَارِدَةَ فِى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ جَمِيعًا وَهِىَ مُوهِمَةٌ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكُونُ شَبِيهًا بِخَلْقِهِ وَحَاشَاهُ مِنْ نَحْوِ الاسْتِوَاءِ وَالْيَدِ، وَمِنْ نَحْوِ الْفَوْقِيَّةِ وَالنُّزُولِ، وَمِنْ نَحْوِ الْقَدَمِ وَالرِّجْلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَرَاهُ مَوْجُودًا فِى الْقُرْآنِ أَوَّلاً، وَفِى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ثَانِيًا.

أَلَمْ أَقُلْ إِنَّ الْقَضِيَّةَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ الاتِّسَاعِ، وَعَلَى هَذَا الْحَجْمِ مِنَ الْخَطَرِ وَهِيَ وَارِدَةٌ بِنُصُوصِهَا فِى الْقُرْآنِ كَمَا هِيَ وَارِدَةٌ فِى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ؟

وَعُلَمَاءُ الأُمَّةِ قَدْ رَأَوْا أَنْ يَبْحَثُوا الْقَضِيَّةَ بِمَا تَسْتَحِقُّ مِنَ الْجِدَّةِ وَالطَّرَافَةِ.

أَمَّا سَلَفُ الأُمَّةِ وَهُمْ رِجَالُ الْقُرُونِ الأَوَّلِ وَالثَّانِى وَالثَّالِثِ الْهِجْرِى فَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُؤْمِنُوا بِهَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَتْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا الْبَحْثَ فِى مَعَانِيهَا وَهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يَسِيرُوا فِيمَا كُلِّفُوا بِهِ، وَأَنْ يَنْصَرِفُوا عَمَّا لَمْ يُكَلَّفُوا بِهِ.

وَأَمَّا خَلَفُ الأُمَّةِ فَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُؤَوِّلُوا هَذِهِ النُّصُوصَ وَيَصْرِفُوهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، وَلَكِنَّهُمْ فِى هَذَا التَّأْوِيلِ قَدْ حَمَلُوا فِى أَيْدِيهِمْ مِيزَانَ الشَّعْرَةِ الدَّقِيقِ الَّذِى لاَ يَمِيلُ بِهِمْ يُمْنَةً وَيُسْرَةً، وَلاَ يَنْحَرِفُ بِهِمْ عَنِ الْعَدْلِ الْمَنْشُودِ، وَالصِّدْقِ الَّذِى لاَ يَرْضَوْنَ بِهِ بَدِيلاً، وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُنْجِيَةِ الَّتِى يُحِبُّونَ أَنْ يَلْقَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ رَبَّهُ عَلَيْهَا.

وَمِيزَانُ الشَّعْرَةِ الدَّقِيقِ الَّذِى لاَ يُخْطِئُ مَحْكُومٌ بِقَاعِدَتَيْنِ:

أَمَّا إِحْدَاهُمَا: فَهِيَ هَذِهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِى تَنَزَّلَ بِهَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لِيَفْهَمَهُ النَّاسُ عَلَى أَسَاسٍ مِنْهَا.

وَعَلَى أَسَاسٍ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَفْهَمَ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ فِى إِطَارِ هَذِهِ اللُّغَةِ لاَ يَعْدُوهَا.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لإِنْسَانٍ أَيًّا كَانَتْ مَكَانَتُهُ أَنْ يَجْنَحَ بِالتَّأْوِيلِ إِلَى حَدٍّ يَجْعَلُ الْمَعْنَى الْمُخْتَارَ بَعِيدًا عَنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، وَأَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ مِنْ إِنْسَانٍ أَيًّا مَا كَانَتْ مَكَانَتُهُ هَذَا الْمَسْلَكَ، بَلْ إِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَقْرُونًا بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْمَلاَمِ).

وَأَمَّا ثَانِيَتُهُمَا: فَهِيَ الاحْتِفَاظُ بِهَذَا التَّنْزِيهِ اللاَّئِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَطِبْقًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لإِنْسَانٍ أَيًّا كَانَتْ مَكَانَتُهُ وَأَيًّا كَانَتِ الرُّتْبَةُ الَّتِى يَشْغَلُهَا أَوِ اللاَّفِتَةُ الَّتِى يَعْمَلُ تَحْتَهَا أَنْ يَنْسُبَ لِلَّهِ أَمْرًا لاَ يَلِيقُ بِهِ أَوْ يَصِفُهُ بِصِفَةٍ تَتَنَافَى مَعَ كَمَالاَتِهِ، وَكَمَالاَتُهُ لاَ تَتَنَاهَى.

أمْرَانِ إذًا يُؤَكِّدُ عَلَيْهِمَا عُلَمَاءُ التَّأْوِيلِ مِنَ الْخَلَفِ، الْمُحَافَظَةُ عَلَى اللُّغَةِ وَهِىَ أُسْلُوبُ الأَدَاءِ فِى الْقُرْآنِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى التَّنْزِيهِ الْوَاجِبِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلِكَىْ تَفْهَمَ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ دُونَكَ هَذَا الْمَثَلَ فَتَأَمَّلْهُ، فَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَيَّلَ إِنْسَانًا صَاعِدًا إِلَى بُرْجٍ أَوْ شَاهِقِ جَبَلٍ، وَعَلَى يَمِينِ الْمِصْعَدِ وَيَسَارِهِ مَهَاوِى مِنَ الْمُنْخَفَضَاتِ لاَ يَنْجُو الْهَابِطُ فِيهَا مِنَ الْمَوْتِ، وَالصَّاعِدُ لِكَىْ يَكُونَ آمِنًا مِنَ السُّقُوطِ فِى تِلْكَ الْمَهَاوِى، لاَ بُدَّ وَأَنْ يُقِيمَ لَهُ حَاجِزًا عَنْ يَمِينِهِ وَآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، بِحَيْثُ إِذَا مَا بَدَأَ الْمَسِيرَ مِنَ السَّفْحِ الْهَابِطِ إِلَى الْقِمَّةِ السَّامِقَةِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنَ الْحَاجِزَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَهُوَ يَسْتَفِيدُ مِنْهُمَا حِينَ يَتَّكِئُ عَلَيْهِمَا فَيُوَفِّرَانِ لَهُ شَيْئًا مِنَ الرَّاحَةِ حِينَ يَصْعَدُ مُوالِيًا الصُّعُودَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْقِمَّةِ.

وَهُوَ يَسْتَفِيدُ مِنْهُمَا حِينَ يَحْتَمِى بِهِمَا مِنَ السُّقُوطِ فِى الْهَاوِيَةِ يُمْنَةً وَيُسْرَةً.

وَاسْتِنَادًا إِلَى هَذَا الْمِيزَانِ الدَّقِيقِ وَجَدْنَا خَلَفَ الأُمَّةِ قَدْ وَقَفُوا عِنْدَ كُلِّ نَصٍّ مِنَ النُّصُوصِ الْمُوهِمَةِ لِلتَّشْبِيهِ يُؤَوِّلُونَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ لِينَاسِبُوا قَاعِدَةَ التَّقْدِيسِ، وَهُمْ لاَ يَخْرُجُونَ عَنْ دِلاَلَةِ اللَّفْظِ لِيَنَّا سَبُوا قَاعِدَةَ اللُّغَةِ.

فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَفْهَمُونَ مَعْنَى الاسْتِوَاءِ.

وَفَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَفْهَمُونَ مَعْنَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْقَدَمِ.

وَفَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَفْهَمُونَ الْعُلُوَّ وَالنُّزُولَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فَعَلُوهُ وَيَفْعَلُونَهُ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ تَزَعَّمَهُ ابْنُ الزَّاغُونِى، وَابْنُ حَامِدٍ، وَابْنُ مَنْدَهْ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ - وَابْنُ حَنْبَلٍ لاَ يُوَافِقُهُمْ لَوْ أَنَّهُ قَدْ رَآهُمْ - قَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ هُمْ سَلَفُ الأُمَّةِ وَرَفَعَ هَذِهِ الرَّايَةَ مِنْ بَيْنِهِمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَرِفَاقُهُ، حَيْثُ ذَهَبُوا مَذْهَبًا غَرِيبًا فِى فَهْمِهِمْ لِهَذِهِ النُّصُوصِ فَقَالُوا: نَفْهَمُهَا عَلَى أَوَّلِ دِلاَلَتِهَا، فَإِذَا مَا كَانَ أَوَّلُ دِلاَلَتِهَا يُوحِى بِالتَّجْسِيمِ بَلْ يَنُصُّ عَلَيْهِ، رَفَعْنَا هَذَا التَّجْسِيمَ بِمَبْدَأِ الْبَلْكَفَةِ، فَاللَّهُ عِنْدَهُمْ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ اسْتِوَاءً حَقِيقِيًّا بِمَعْنَى جَلَسَ وَلَكِنْ بِلاَ كَيْفٍ، وَلَهُ يَدٌ حَقِيقِيَّةٌ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ وَلَكِنْ بِلاَ كَيْفٍ، وَقُلْ مِثْلَ هَذَا فِى النُّزُولِ

وَالصَّدْرِ وَالرِّجْلِ وَالْقَدَمِ إِلَى آخِرِهِ.

وَلَقَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ فِى كُلِّ عَصْرٍ يُمَثِّلُونَ الشُّذُوذَ فِيهِ وَالْقِلَّةَ بَيْنَ أَبْنَائِهِ، بَلْ إِنَّهُمْ لَيُقَابَلُونَ فِى كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ بِمَا يُقَابَلُ بِهِ كُلُّ إِنْسَانٍ خَرَجَ عَنْ قَاعِدَةِ التَّنْزِيهِ فِى فَهْمِهِ لِلنُّصُوصِ.

الْقَضِيَّةُ إِذًا مُثَارَةٌ عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى، وَأَصْحَابُنَا الَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِى طُرِحَتْ عَلَى أَسَاسٍ مِنْهَا، هُمْ فَقَطْ قَدْ رَأَوْا أَنَّ أَنْصَارَ التَّنْزِيهِ كَثِيرُونَ، فَعَمَدُوا إِلَى السُّنَّةِ أَخَذُوا مِنْهَا هَذَا النَّصَّ وَوَاجَهُوا بِهِ مَشَاعِرَ الْكَافَّةِ اسْتِجْدَاءً لَهُمْ وَجَذْبًا لِمَشَاعِرِهِمْ حَتَّى يُؤَيِّدُوهِمْ فِى عَقِيدَتِهِمْ وَمَوْقِفِهِمُ الْعَدَائِىِّ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ الآنَ بِأَنَّ الْقَوْمَ حِينَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا النَّصَّ الَّذِى جَاءَ الْحَدِيثُ بِهِ لَيْسَ لَهُ نَظَائِرُ فِى الْقُرْآنِ دَعْوَى مِنْ إِنْسَانٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَاصَمَ الأَخْلَاقَ خِصَامًا لَيْسَ بَعْدَهُ وِفَاقٌ، لأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِى أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ نُصُوصٌ تُشْبِهُ مَا وَرَدَ فِى السُّنَّةِ فَقَدْ جَافَى الْعِلْمَ، وَإِنْ كَانَ يَدْرِى أَنَّ فِى الْقُرْآنِ نُصُوصًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَلَكِنَّهُ عَمِدَ إِلَى التَّزْوِيرِ لِيُضَلِّلَ الْعَامَّةَ فَقَدْ جَافَى الأَخْلَاقَ جَفَاءً لَيْسَ بَعْدَهُ أَمَلٌ فِى وِفَاقٍ.

وَمَا نَرْتَضِيهِ نَحْنُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَدَمَ هُنَا مُؤَوَّلَةٌ وَمَصْرُوفَةٌ عَنْ ظَاهِرِهَا، وَالْقَدَمُ فِى اللُّغَةِ لَيْسَتْ نَصًّا فِى هَذِهِ الْجَارِحَةِ الَّتِى يَعْرِفُهَا كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا قَدْ تُطْلَقُ الْقَدَمُ وَيُرَادُ مِنْهَا هَؤُلَاءِ النَّاسُ الَّذِينَ لَهُمْ سَابِقَةٌ فِى كُفْرٍ أَوْ فِى إِسْلَامٍ أَوْ فِى أَىِّ سِبَاقٍ أَوْ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، فَالْمُتَقَدِّمُونَ فِى أَىِّ شَىْءٍ يُقَالُ لَهُمْ قَدَمٌ.

وَهَذَا الْمَعْنَى يَصْلُحُ أَنْ نَفْهَمَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَالنَّارُ تَظَلُّ شَرِهَةً مُتَطَلِّعَةً حَتَّى يَأْتِىَ لَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِبَادِهِ بِهَؤُلَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ الضَّالِّينَ فِى الْكُفْرِ، وَيَضَعُهُمْ فِيهَا إِلَى آخِرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَتَنْتَهِى النَّارُ عَنْ شَرَهِهَا وَتَسْكُنُ.

وَيُمكِنُنَا أنْ نفْهَمَ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ تُؤَيِّدُهُ رِوَايَاتٌ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ نفسه.

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَجْعَلُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مُنَاظَرَةً بِحَيْثُ تَشْتَكِى الْجَنَّةُ أَنَّ سُكَّانَهَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْغَرِيِّينَ الْمُنْكَسِرِينَ فِى الطِّبَاعِ، وَتَتَفَاخَرُ النَّارُ عَلَى الْجَنَّةِ بِأَنَّ سُكَّانَهَا مِنَ الْمُتْرَفِينَ الْجَبَابِرَةِ، فَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَكْسِرَ غُرُورَ النَّارِ بَعْدَ هَذَا النِّقَاشِ.

وَأَنْتَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكْسِرَ غُرُورَ إِنْسَانٍ مَغْرُورٍ تَقُولُ: إِنَّهُ لَنْ يَنْتَهِىَ حَتَّى أَضَعَ قَدَمِى عَلَيْهِ، فَإِذَا مَا كَبَحَتْ جِمَاحَ غُرُورِهِ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَسْكُتَ حَتَّى أَضَعَ قَدَمَىَّ فَوْقَهُ، وَأَنْتَ لَمْ تَضَعْ عَلَيْهِ قَدَمَكَ وَإِنَّمَا لَوَّحْتَ لَهُ بِالشِّدَّةِ وَأَمَرْتَهُ أَنْ يَسْكُنَ فَسَكَنَ.

وَأَنْتَ هَذَا الإِنْسَانُ الْمِسْكِينُ الضَّعِيفُ.

أَمَّا رَبُّكَ فَإِنَّهُ يَكْسِرُ غُرُورَ النَّارِ بِكُنْ فَيَكُونُ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُعَبِّرَ لَكَ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِى وَصَلَتْ إِلَيْهَا النَّارُ فِى الانْكِسَارِ قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَسْكُنَ حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا.

عَجِيبٌ أَمْرُ هَذِهِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِنَّهَا كَالْبَحْرِ فِى عَطَائِهِ، وَكَالْمَاءِ فِى صَفَائِهِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْهَمَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فَلْيَفْهَمْهُمَا فِى إِطَارِ اللُّغَةِ وَلاَ يَنْسَى مَعَهَا قَاعِدَةَ التَّنْزِيهِ.

أَسْمَاءُ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ:

قُلْتُ إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِضِيقِ النَّفَسِ، فَقَدْ أَثَارُوا حَوْلَ الْحَدِيثِ قَضِيَّةً لَمْ يَصِلُوا فِيهَا إِلَى مُنْتَهَاهَا، وَلَمْ يَرْزُقْهُمُ اللَّهُ الْقَوْلَ الْفَصْلَ فِيهَا، كَمَا لَمْ يُرْزَقُوا الْقَوْلَ الْفَصْلَ فِيمَا سِوَاهَا.

وَالْقَضِيَّةُ الَّتِى أَثَارُوهَا لاَ صِلَةَ لِلْحَدِيثِ بِهَا مِنْ قَرِيبٍ وَلاَ مِنْ بَعِيدٍ، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ هِىَ أَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ، أَهِىَ تَوْقِيفِيَّةٌ أَمِ اجْتِهَادِيَّةٌ ؟ وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِى

هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصِفَاتِهِ تَوْقِيفِيَّةٌ بِحَيْثُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَصِفَ اللَّهَ أَوْ يُسَمِّيَهِ بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ لَمْ يُسَمِّ بِهَا اللَّهُ نَفْسَهُ، وَلَمْ يُسَمِّهِ أَوْ يَصِفْهُ بِهَا نَبِيُّهُ ﷺ.

وَالنَّبِىُّ ﷺ حِينَ يُسَمِّى رَبَّهُ إِنَّمَا يُسَمِّيهِ بِاسْمٍ قَدْ جَاءَ إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْىِ وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ اللَّجَاجَةِ الَّتِى مُؤَدَّاهَا أَنَّ الْوَحْىَ مُنْحَصِرٌ فِى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحْدَهُ، وَمَا يَأْتِى بِهِ النَّبِىُّ ﷺ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْوَحْىِ.

وَعَلَى أَيَّةِ حَالٍ فَهَذِهِ هِىَ نُقْطَةُ الْخِلاَفِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ.

الْقَوْلُ الْفَصْلُ إِذًا هُوَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِى يُسَمِّى نَفْسَهُ بِمَا يَشَاءُ، وَهُوَ الَّذِى يَصِفُ نَفْسَهُ بِمَا يُرِيدُ، ثُمَّ يُخْبِرُنَا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْىِ قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً بِالأَسْمَاءِ الَّتِى يُرِيدُنَا اللَّهُ أَنْ نُسَمِّيَهِ بِهَا، وَالأَوْصَافِ الَّتِى يُرِيدُنَا أَنْ نَصِفَهُ بِهَا، وَنَحْنُ بَعْدَ الْبَيَانِ مِنَ اللَّهِ مُلْزَمُونَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا.

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْفَصْلُ، وَإِنَّ هَذَا مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الأُمَّةِ.

غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ يَرَوْنَ غَيْرَ مَا رَأَيْنَا وَيَذْهَبُونَ إِلَى غَيْرِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، وَيَنْتَمُونَ نَحْوًا مِنَ الانْتِمَاءِ لَمْ نَنْتَمِ إِلَيْهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّنَا نَصِفُ اللَّهَ بِكُلِّ اسْمٍ يَلِيقُ بِهِ سَوَاءٌ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْىِ أَوْ لَمْ يَرِدْ وَاتَّسَعَ مَعَهُمُ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ، فَوَصَفُوا اللَّهَ بِصِفَاتٍ وَسَمَّوْهُ بِأَسْمَاءٍ أَوْقَعَتْهُمْ فِى حَرَجٍ، فَهُمْ يَقُولُونَ مَثَلاً إِنَّ اللَّهَ جَوْهَرٌ، وَالْجَوْهَرُ عِنْدَهُمْ شَىْءٌ نَفِيسٌ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْجَوْهَرَ يَحْتَاجُ إِلَى مَحَلٍ وَإِلَى حَيِّزٍ يَشْغَلُهُ، وَلَيْسَ اللَّهُ كَذَلِكَ خَجِلُوا وَقَالُوا جَوْهَرٌ لاَ كَالْجَوَاهِرِ، وَلَمْ يَفْهَمِ النَّاسُ عَنْهُمْ مَا قَالُوهُ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ - وَحَاشَاهُ - فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْجِسْمَ يَسْتَلْزِمُ التَّرْكِيبَ لِيَأْتَلِفَ مِنْ أَجزَائِهِ، وَالْمَكَانَ لِيَشْغَلَهُ، قَالُوا: جِسْمٌ لاَ كَالأَجْسَامِ، وَلَمْ يَفْهَمِ النَّاسُ عَنْهُمْ مَا قَالُوهُ.

وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَرِفَاقُهُ نَحَوْا هَذَا الْمَنْحَى فِيمَا يَبْدُو لِى فَقَالُوا: إِنَّ لِلَّهِ يَدًا بِمَعْنَى

الجارحة، وإنَّهُ فِى جِهَةٍ مُنْحَصِرٌ فيهَا، وإنَّهُ يَنْزِلُ نُزُولاً حَقِيقيًا كَنُزُولِ الْخَطِيبِ درجَاتٍ مِنْ عَلَى منْبَرِهِ، فَلَمَّا رَأَوْا أنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ الْغَلِيظَ وَالنَّقْدَ الْفَاحِشَ، قَالُوا يَدٌ لاَ كَالأَيْدِى، ونُزُولٌ لاَ كَالنُّزُولِ، واسْتِوَاءٌ لاَ كَالاسْتِوَاءِ إلَى آخرِهِ، ولَمْ يَفْهَمِ الْقَوْمُ عَنْهُ وعَنْ رفقَائِهِ مَا قَالُوهُ.

وَالسُّؤَالُ الآنَ مَا الْحُكْمُ فِى إطْلاَقَاتِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صِفَاتٍ وَأَسْمَاءٍ ؟ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا ؟.

لَقَدْ كَانَ الإمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَّالِىُّ حَصِيفًا حِينَ قَالَ: إنَّ هَذَا السُّؤَالَ لاَ يُطْرَحُ عَلَى رَجُلِ الْعَقِيدَةِ، لأنَّ رَجُلَ الْعَقِيدَةِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ بِهَذَا السُّؤَالِ بَعِيدًا عَنْهُ بِحُجَّةِ عَدَمِ الاخْتِصَاصِ كَمَا يَقُولُ رِجَالُ الْقَانُونِ.

وَالْجِهَاتُ الْمُخْتَصَّةُ فِى فَهْمِ هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ عَنْهُ هُمْ رِجَالُ اللُّغَةِ وَرِجَالُ الْفِقْهِ.

وَبِالْعَرْضِ عَلَى رِجَالِ اللُّغَةِ قَالُوا إنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُشْبِهُ لَعِبَ الصِّبْيَانِ فَمَا مَعْنَى أَنْ نَقُولَ: جِسْمٌ لاَ كَالأَجْسَامِ ؟ وَمَا مَعْنَى أَنْ نَقُولَ: جَوْهَرٌ لاَ كَالْجَوَاهِرِ ؟ وَيَسْتَطْرِدُ رِجَالُ اللُّغَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّغْيِيرِ فِى مَدْلُولاَتِ الأَلْفَاظِ لأَصْبَحَ النَّاسُ وَقَدِ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِمُ الْمَفَاهِيمِ، وَدُونَكَ هَذَا الْمِثَالَ: لَوْ أَنَّكَ طَلَبْتَ مِنْ أَحَدِ أَبْنَائِكَ أَنْ يَأْتِيَكَ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ بِخُبْزٍ، فَجَاءَ وَهُوَ يَحْمِلُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكِيرُوسِينَ الَّذِى يَصْلُحُ لإشْعَالِ الْمَوَاقِدِ، فَإِذَا مَا سَأَلْتَهُ مَا الَّذِى حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ: لَقَدْ غَيَّرْتُ مَعْنَى كَلِمَةِ الطَّعَامِ وَجَعَلْتُهَا تُطْلَقُ عَلَى هَذَا السَّائِلِ، فَهَذَا السَّائِلُ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْكَ طَعَامٌ لاَ كَالطَّعَامِ.

إنَّ رَجُلَ اللُّغَةِ يُحَاوِلُ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى النَّاسِ مَفَاهِيمَهُمْ وَأَنْ يَسِيرُوا فِى اتِّجَاهٍ وَاحِدٍ فِى تَبَادُلِ الْمَعْلُومَاتِ وَالدِّلاَلَةِ عَلَى الأَشْيَاءِ، وَلَنْ يَصْلُحَ هَذَا الأَمْرُ وَيَسْتَقِيمَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ إلاَّ إذَا أَخَذَتْ أَلْفَاظُ اللُّغَةِ مَسَارًا وَاحِدًا.

وَأَنْتَ تَرَى بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْمُوجَزِ أَنَّ عَالِمَ اللُّغَةِ لاَ يَقْبَلُ مِنْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ شَيْئًا

لاَ كَالأَشْيَاءِ، وَلاَ يَقْبَلُ مِنْكَ أَنْ تَرْفَعَ فَوْقَ رَأْسِكَ شِعَارَ - الْبَلْكَفَةِ - بِحَيْثُ تَقُولُ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ تُرِيدُ أَنْ تَصِفَ اللَّهَ بِهِ (بِلاَ كَيْف).

هَذِهِ هِيَ قَضِيَّةُ اللُّغَوِيِّ، رَفْضٌ مُطْلَقٌ وإِبَاءٌ جَازِمٌ.

أَمَّا عَالِمُ الْفِقْهِ فَهُوَ لاَ يَقْبَلُ مِنْكَ بِحَالٍ أَنْ تُسَمِّيَ اللَّهَ بِاسْمٍ لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَقُولُ لَكَ هَذَا حَرَامٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ.

أَمَّا عَالِمُ الْعَقِيدَةِ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ إِلاَّ بِالْكُفْرِ أَوْ بِالإِيمَانِ فَإِنَّهُ لاَ مَجَالَ لَهُ هُنَا مَعَ ظُهُورِ هَذَا الْخَطَأِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى ذَوِيهِ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَى إِنْسَانٍ أَخْطَأَ فِي الْعَقِيدَةِ بِالْكُفْرِ إِذَا قَالَ إِنَّهُ مُؤَوِّلٌ.

وَسُبْحَانَ رَبِّنَا أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ.

كَلاَمٌ لَمْ يَخْطُرْ لِمُنْكِرِي السُّنَّةِ عَلَى بَالٍ وَلَكِنَّهُمْ أَثَارُوهُ وَهُمْ قَدْ أَثَارُوهُ عَلَى نَحْوٍ هَزِيلٍ لاَ يُنْبِئُ عَنْ فِكْرٍ، وَلاَ يُوحِي بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْعِلْمِ.

وَأَعْتَذِرُ لَكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْعَزِيزُ حَيْثُ أَقْحَمْتُكَ فِيمَا يُدِيرُ رَأْسَكَ، وَلَكِنْ كَانَ لاَ بُدَّ أَمَامَ السِّهَامِ الطَّائِشَةِ أَنْ نَكْشِفَ عَنْ سَاتِرِ السُّنَّةِ الَّذِي يَحْمِيهَا مِنَ السِّهَامِ الطَّائِشَةِ.

﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

{ الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ }

فِى نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

إِنْ رَأْىَ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ عَجَبٌ مِنَ الْعَجَبِ، فَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِىِّ ﷺ، لأَنَّهُ يُعَارِضُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

ثُمَّ يَذْكُرُونَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لاَ صِلَةَ لَهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَحْوِ مَا فَهِمُوهُ، وَإِنْ كَانَ لَهَا بِالْحَدِيثِ صِلَةُ التَّأْيِيدِ وَالتَّعْضِيدِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْـلَ مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٥٩] وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آلَ عِمْرَانَ: ٥٥].

وَيُؤَكِّدُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْدُودٌ لأَنَّهُ يُعَارِضُ خَتْمَ النُّبُوَّةِ حَيْثُ إِنَّهُمْ كَمَا يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ عِيسَى ﷺ إِذَا نَزَلَ فِى آخِرِ الزَّمَانِ سَيَنْزِلُ نَبِيًّا مُرْسَلاً.

ثُمَّ هُمْ يَقُولُونَ أَخِيرًا كَيْفَ يَأْتِى عِيسَى بِتَشْرِيعٍ جَدِيدٍ مِنْ نَحْوِ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَإِلْغَاءِ الْجِزْيَةِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ إِلَى آخِرِهِ.

وَيَنْتَهِى هَؤُلاَءِ إِلَى التَّنَدُّرِ بِحَدِيثِ النَّبِىِّ ﷺ وَيَقُولُونَ: عِيسَى ﷺ عِنْدَمَا يَنْزِلُ أَيَقْتُلُ خِنْزِيرًا وَاحِدًا أَمْ جَمِيعَ خَنَازِيرِ الأَرْضِ ؟ وَهَلْ هُوَ سَيَكْسِرُ صَلِيبًا وَاحِدًا أَمْ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْبُيُوعِ رَقْمُ ٣٤ بَابٌ رَقْمُ ١٠٢ قَتْلُ الْخِنْزِيرِ، وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِىُّ ﷺ - بَيْعَ الْخِنْزِيرِ حَدِيثُ رَقْمُ ٢٢٢٢ جـ ٤ صـ ٤١٤ وَلَهُ فِى الْبُخَارِىِّ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩.

سَيَتَنَاوَلُ بِالْكَسْرِ جَمِيعَ الصُّلْبَانِ ؟

تَنَدُّرٌ وَاسْتِهْزَاءٌ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَدٍّ يَنَالُ مِنْ قُدْسِيَّتِهَا مِنْ نَاحِيَةٍ، وَيَجْرَحُ مَشَاعِرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى.

وَالأَوَّلُ كُفْرٌ صُرَاحٌ، وَالثَّانِى إِثْمٌ عَظِيمٌ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

صِلَةُ نُزُولِ عِيسَى بِالْعَقِيدَةِ:

الْعَقِيدَةُ فِى الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ كَمَا نَعْلَمُ: إِيمَانَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ.

وَالَّذِى يَتَأَمَّلُ فِى قَضِيَّةِ نُزُولِ عِيسَى عليه السلام يَجِدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ السِّتَّةِ الَّتِى ذَكَرَهَا الْقُرْآنُ، وَذَكَرَتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى أَنَّهَا هِىَ مُكَوِّنَاتُ الْعَقِيدَةِ فِى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَبْعِدَ قَضِيَّةَ نُزُولِ عِيسَى عَنْ مَجَالِ الْعَقِيدَةِ اسْتِبْعَادًا تَامًّا، إِذْ هِىَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا أَحَدُ مُكَوِّنَاتِ الْعَقِيدَةِ فِى قَلْبِ الْمُسْلِمِ، إِلاَّ أَنَّهَا تَدْخُلُ دُخُولاً مُبَاشِرًا تَحْتَ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُكَوِّنَاتِ، وَأَقْرَبُهَا الإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ لَهُ رُسُلٌ وَأَنْبِيَاءُ، وَأَنَّ الرُّسُلَ وَالأَنْبِيَاءَ يُطْلِعُهُمُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ فِى نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِيهِ أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَجزَائِه.

وَالنَّبِىُّ مُحَمَّدٌ ﷺ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ الأَنْبِيَاءِ، بَلْ هُوَ خَاتَمُهُمْ، أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَمْرٍ مُغَيَّبٍ وَهُوَ أَنَّ عِيسَى عليه السلام سَيَنْزِلُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى أَنَّهُ عَلاَمَةٌ مِنْ عَلاَمَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، فَأَخْبَرَ النَّبِىُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِى سَتَقَعُ فِى الْمُسْتَقْبَلِ وَحْيًا يُوحَى.

وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ النَّبِىُّ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ لاَ عَلَى أَنَّهُ

مكوِّنٌ من مكوِّنَاتِ الْعَقِيدَةِ الرَّئِيسَةِ، وَإِنَّمَا عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ وَاحِدَةٍ مِنْهَا.

وَيَظْهَرُ فَائِدَةُ مَا فَصَّلْنَاهُ هُنَا فِى إِنْسَانٍ آمَنَ بِجَمِيعِ مُكَوِّنَاتِ الْعَقِيدَةِ وَمِنْ بَيْنِهَا الإِيمَانُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] آمَنَ هَذَا الإِنْسَانُ بِمُكَوِّنَاتِ الْعَقِيدَةِ وَلَوَازِمِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ، وَلَمْ يتسن لَهُ أَنْ يُطْلِعَ عَلَى قَضِيَّةِ نُزُولِ عِيسَى، لَمْ يُحَدِّثْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَإِنَّ إِيمَانَ هَذَا الإِنْسَانِ يَكُونُ إِيمَانًا كَامِلاً لاَ نَقْصَ فِيهِ وَلاَ غُبَارَ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ هُنَا كَعَشَرَاتِ الْمَسَائِلِ الَّتِى جَاءَتْ مُفَصَّلَةً فِى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يُخْبِرُ الْوَحْىُ مِنْ خِلاَلِهَا عَنْ أَنَّ عَالِمَ الْغَيْبِ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ حَدِيثًا عَنْ عِلْمٍ وَيَقِينٍ وَيُخْبِرُ بِهِ أَنْبِيَاءَهُ، وَأَنْبِيَاؤُهُ يُخْبِرُونَ بِهِ أُمَمَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْتَسِمَ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَىْءٌ مِنَ الْقَلَقِ، أَوْ شَىْءٌ مِنَ الامْتِعَاضِ.

فَائِدَةُ نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ:

وَمِنْ حَقِّ الْمَرْءِ الآنَ أَنْ يَتَسَاءَلَ: مَا فَائِدَةُ نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ؟ بَلْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَسَاءَلَ بِطَرِيقَةٍ أَشْمَلَ فَيَقُولُ: مَا فَائِدَةُ نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ؟ وَمَا فَائِدَةُ خُرُوجِ الدَّابَّةِ ؟ وَمَا فَائِدَةُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ؟ وَمَا فَائِدَةُ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ؟ وَمَا فَائِدَةُ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ؟ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ فِى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَنَحْنُ نَتَأَمَّلُ سُنَّةَ اللَّهِ فِى خَلْقِهِ عِنْدَمَا نُرِيدُ أَنْ نُجِيبَ عَلَى هَذِهِ التَّسَاؤُلاَتِ لِنَخْرُجَ بِهَذِهِ النَّتِيجَةِ الْعَامَّةِ، وَهِىَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ رَحْمَتِهِ مَبْلَغًا عَلَى أَسَاسٍ مِنْهُ لاَ يُفَاجِئُ الْكَوْنَ وَالنَّاسَ بِالأُمُورِ الْعِظَامِ وَالأَحْدَاثِ الْجِسَامِ، وَلَكِنَّهُ يُمَهِّدُ لِهَذِهِ الأُمُورِ الْعِظَامِ وَتِلْكَ الأَحْدَاثِ الْجِسَامِ بِمُمَهِّدَاتٍ وَمُقَدِّمَاتٍ تُقَلِّلُ مِنْ أَثَرِ الْمُفَاجَأَةِ وَإِنْ لَمْ تَمْحُهَا مَحْوًا.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَأَمَّلَ ذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ فِى الْقُرْآنِ إِلَى قَضِيَّةِ بَدْءِ الْخَلْقِ، خَلْقِ الإِنْسَانِ، هَذَا الإِنْسَانُ الَّذِى وَصَفَهُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ - أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلاً فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ خَاطَبَ الْمَلائِكَةَ فِيمَا أَصْبَحَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ إِرَادَةٌ نَافِذَةٌ وَالْمَلائِكَةُ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، وَالْمَلائِكَةُ لاَ يعصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يؤمرُونَ، وَالْمَلائِكَةُ لاَ يُنَاقِشُونَ وَلاَ يَتَكَلَّمُونَ حَوْلَ الأَمْرِ الإِلَهِىِّ، فَمَا بَالُهُمْ هَذِهِ الْمَرَّةُ يُنَاقِشُونَ وَيُحَاوِلُونَ أَنْ يَفْهَمُوا، وَمَا بَالُهُمْ هَذِهِ الْمَرَّةُ يقَارِنُونَ بَيْنَ الأَشْيَاءِ وَيرجحُونَ ؟!

لَيْسَ لِذَلِكَ مِنْ جَوَابٍ إِلاَّ أَنْ نَقُولَ إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لِلْكَوْنِ اسْتَعِدَّ لاسْتِقْبَالِ الْمَخْلُوقِ الْجَدِيدِ، وَهُوَ سَيَكُونُ مَخْلُوقًا مُجَادِلاً، يُنَاقِشُ وَيُقَلِّبُ الأَمْرَ عَلَى وُجُوهِهِ بَعْضِهَا أَوْ كُلِّهَا إِنِ اسْتَطَاعَ.

وَنَحْنُ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْهَمَ هَذَا كُلَّهُ إِذَا تَدَبَّرْنَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَآئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٠].

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَأَمَّلَ الْقَضِيَّةَ بِرُمَّتِهَا إِذَا نَظَرْتَ فِى التَّارِيخِ قُبَيْلَ بَعْثَةِ النَّبِىِّ ﷺ، وَبَعْثَةُ النَّبِىِّ ﷺ حَدَثٌ جَلَلٌ، وَالأَحْدَاثُ الْعَظِيمَةُ تَقْتَضِى سُنَّةُ اللَّهِ أَنْ يُمَهِّدَ اللَّهُ لَهَا بِمُمَهِّدَاتٍ، فَيَأْتِى فِى التَّارِيخِ حَادِثُ الْفِيلِ فِى عَامِ مَوْلِدِهِ ﷺ، وَهُوَ حَدَثٌ عَلَى غَيْرِ نَمَطِ الأَحْدَاثِ الَّتِى يُسَجِّلُهَا التَّارِيخُ، إِنَّهُ حَدَثٌ مِنْ قَبِيلِ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ.

وَهَذَا الْحَدَثُ الَّذِى جَاءَ مِنْ قَبِيلِ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ قَدْ أَفْرَدَ اللَّهُ لَهُ فِى الْقُرْآنِ سُورَةً بِأَكْمَلِهَا مِنْ قِصَارِ السُّوَرِ وَسُمِّيَتْ بِسُورَةِ الْفِيلِ.

وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ هَذَا الْحَادِثَ الْجَلَلَ مَغْزَاهُ الْوَحِيدُ أَنَّهُ يَقُولُ لِهَذَا الْجِيلِ بِعِبَارَةٍ وَاضِحَةٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ الَّذِى سَيَأْتِى سَتَكُونُ دَعْوَتُهُ مُؤَسَّسَةً عَلَى الْوَحْىِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ تَتَعَوَّدُوهُ، وَتَكُونُ مُؤَيَّدَةً بِالْمُعْجِزَاتِ وَهُوَ أَمْرٌ عَلَى خِلاَفِ مَا فَهِمْتُمُوهُ مِنْ مُجْرَى الأَحْدَاثِ الْيَوْمِيَّةِ، وَارْتِبَاطِ كُلِّ حَدَثٍ بِقَانُونِهِ الْخَاصِّ بِهِ.

وَلَمَّا كَانَتْ سُنَّةُ اللَّه قَدْ جَرَتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدَث عَظِيمٍ يُمَهِّدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِتَمْهِيدَات مِنْ جِنْسِه، فَإِنَّ قِيَامَ السَّاعَة حَدَثٌ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدَثٌ جَلَلٌ، لا يَجْرِى عَلَى نِظَامٍ مُتَعَارَفٍ وَلاَ يَسِيرُ عَلَى عُرْفٍ مُنْظَمٍ.

حَدَثٌ جَلَلٍ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُمَهِّدَ لَهُ.

وَهُوَ يُمَهِّدُ لَهُ بِعَلاَمَات كُبْرَى تَتْلُو الْعَلاَمَات الصُغْرَى مِنْ نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ: كَخُرُوجِ الدَّابَّةِ مِنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُ النَّاسَ وَتُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُمْ إِلَى اللَّه رَاجِعُونَ، وَخُرُوجِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَيَّامًا مَعْدُودَات، وَفَتْحِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ الَّذِينَ يَظْهَرُونَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ وَالَّذِى يُعَقِّبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِه ﴿وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ فَإِذَا هِىَ شَٰخِصَةٌ أَبْصَـٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَٰوَيْلَنَا﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٩٧].

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِى خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَتِه لِلنَّاسِ وَفِى هَدْمِ الْكَعْبَةِ عَلَى يَدِ ذِى السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يَنْقُضُهَا بِمِسْحَاتِه حَجَرًا حَجَرًا.

وَلاَ يَشِذُّ عَنْ ذَلِكَ وَلاَ يَخْرُجُ عَنْهُ نُزُولُ عِيسَى عليه السلام.

وَنُزُولُ عِيسَى مُوَافِقٌ فِى النَّسَقِ لِجَمِيعِ عَلاَمَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، وَالشَّىْءُ الَّذِى أَعْجَبُ لَهُ أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ يُنْكِرُونَ نُزُولَ عِيسَى وَالْحَدِيثَ الَّذِى جَاءَ بِالإِخْبَارِ عَنْهُ، لأَنَّ نُزُولَ عِيسَى عَلَى نَحْوِ وُرُودِه فِى الْحَدِيثِ مُخَالِفٌ لِلْعُرْفِ وَالْمَأْلُوفِ.

وَالَّذِى يَعْتَبِرُهُ الْقَوْمُ مَطْعَنًا فِى الْحَدِيثِ لَوْلاَ وُرُودُهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ لَقُلْنَا إِنَّ الْحَدِيثَ يَجِبُ أَنْ يُعَادَ النَّظَرُ فِيه، إِذِ النَّبِىُّ ﷺ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَصْرِ الأَعَاجِيبِ الَّذِى يَضُمُّ أَشْرَاطَ السَّاعَة، فَلَوْ لَمْ يَنْزِلْ عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ لِيَسْتَوْفِىَ بَقِيَّةَ أَجَلِه عَلَى الأَرْضِ، وَيَمُوتُ وَيُدْفَنُ تَحْتَ التُّرَابِ وَيُؤْمِنُ بِه كُلُّ كِتَابِىٍّ مِنْ نَصْرَانِىٍّ أَوْ يَهُودِىٍّ قَبْلَ مَوْتِه، لَوْ لَمْ يَشْتَمِلِ الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ، لَقُلْنَا إِنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ نَظَرٍ.

فَمَا بَالُ الْقَوْمِ لاَ يَفْهَمُونَ عَنِ اللَّه مُرَادَهُ وَلاَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الْوَحْىِ ؟ وَلِمَاذَا عِيسَى مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ ؟

وَهَذَا سُؤَالٌ وَجِيهٌ لَمْ يَفْطِنْ إِلَيْهِ مُنْكِرُو السُّنَّةِ وَلَمْ يُثِيرُوهُ، وَلَكِنْ فَطِنَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ، وَهُمُ الَّذِينَ أَوْرَدُوهُ، ثُمَّ أَجَابُوا عَلَيْهِ بِإِجَابَاتٍ أَكْثَرُهَا قُرْبًا مِنَ الْقَلْبِ – فِيمَا أَرَى – أَنَّ الْيَهُودَ فِي سَلَفِهِمُ الأَوَّلِ الْمُعَاصِرِ لِنُبُوَّةِ عِيسَى زَعَمُوا زَعْمًا بَاطِلاً أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، وَأَفْرَطُوا فِي الْخَيَالِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ بَعْدَ صَلْبِهِ أَيَّامًا أَخَذُوهُ وَوَارَوْهُ التُّرَابَ، وَرَبُّنَا يَقُولُ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٧].

وَفِي آخِرِ الزَّمَانِ وَفِي عُصُورِ الْعَجَائِبِ يُنْزِلُ اللَّهُ عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ حَيًّا بَعْدَ أَنْ رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ قَبْلُ حَيًّا حِينَ وَافَاهُ أَجَلُهُ عَلَى الأَرْضِ لِيَقُولَ لِلْيَهُودِ فِي آخِرِ أَمْرِهِمْ بِطَرِيقَةٍ عَمَلِيَّةٍ: مَا قَتَلْتُمُوهُ وَمَا صَلَبْتُمُوهُ وَهُوَ الآنَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ يَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ مُؤْمِنِينَ.

فَطِنَ الْعُلَمَاءُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى هَذَا التَّسَاؤُلِ وَأَجَابُوا بِإِجَابَاتٍ اخْتَرْتُ مَا رَاقَنِي مِنْهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أُطْلِعَكَ الآنَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَيْفَ أَثَارُوهَا وَكَيْفَ حَرَّرُوا لَهَا كُلَّ جَوَابٍ، وَلَكَ أَنْ تَخْتَارَ جَوَابًا يُرِيقُكَ مِنْ بَيْنِ مَا ذَكَرُوهُ، أَوْ يُلْهِمُكَ اللَّهُ بِجَوَابٍ صَائِبٍ غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ.

جَاءَ فِي فَتْحِ الْبَارِي لابْنِ حَجَرٍ حِكَايَةً عَنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ قَالَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي نُزُولِ عِيسَى دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ الرَّدُّ عَلَى الْيَهُودِ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى كَذِبَهُمْ وَأَنَّهُ الَّذِي يَقْتُلُهُمْ، أَوْ نُزُولُهُ لِدُنُوِّ أَجَلِ لِيُدْفَنَ فِي الأَرْضِ، إِذْ لَيْسَ لِمَخْلُوقٍ مِنَ التُّرَابِ أَنْ يَمُوتَ فِي غَيْرِهَا.

وَقِيلَ إِنَّهُ دَعَا اللَّهَ لَمَّا رَأَى صِفَةَ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهُمْ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ وَأَبْقَاهُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مُجَدِّدًا لأَمْرِ الإِسْلامِ، فَيُوَافِقُ خُرُوجَ الدَّجَالِ فَيَقْتُلُهُ، وَالأَوَّلُ أَوْجَهُ (١).

---

(١) فَتْحُ الْبَارِي جـ ٦ صـ ٤٩٣.

وَظِيفَةُ عِيسَى فِى الزَّمَنِ الأَخِيرِ:

وَعِنْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالذَّاتِ نَجِدُ أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ قَد اسْتَشْكَلَتْ عَلَيْهِمْ أُمُورٌ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِهَا فِى أَحْسَنِ الظُّرُوفِ، وَلَسْنَا نَدْرِى لِمَاذَا كَانَتْ هَذِهِ الأُمُورُ غَامِضَةً عَلَى هَؤُلاَءِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ ؟.

وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِى مِنَ اتِّهَامِ الْقَوْمِ هُنَا وَفِى غَيْرِ مَوْضِعٍ بِأَنَّهُمْ قَدْ فَهِمُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا بِطَرِيقَةٍ مِيكْيَافِيلِّيَّةٍ أَنْ يَصِلُوا إِلَى غَرَضِهِمُ الَّذِى هُوَ هَدْمُ السُّنَّةِ وَإِنْكَارُ مَا جَاءَتْ بِهِ.

وَالَّذِى سَاعَدَنِى عَلَى أَنْ أَعْتَقِدَ هَذَا الاعْتِقَادَ هُنَا هُوَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِى نَحْنُ بِصَدَدِهَا لاَ تَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْهُودِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَفْهَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ.

وَسَوْفَ أُعَدِّدُ لَكَ مَا اسْتُشْكِلَ عَلَى الْقَوْمِ لِتَفْهَمَ عَنْهُمْ مَا فَهِمْتُ أَنَا عَنْهُمْ، أَوْ تُكَوِّنُ لَكَ رَأْيًا خَاصًّا فِيهِمْ نَخْتَلِفُ حَوْلَهُ أَوْ نَتَّفِقُ.

أ - فَهُمْ قَدْ فَهِمُوا مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ عِيسَى سَيَأْتِى فِى آخِرِ الزَّمَانِ نَبِيًّا وَرَسُولاً، سَوَاءٌ كَانَتْ رِسَالَةً جَدِيدَةً مُخَالِفَةً لِمَا جَاءَ بِهِ حِينَ ظَهَرَ بَيْنَ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ النَّبِىُّ مُحَمَّدٌ ﷺ، أَوْ كَانَتِ الرِّسَالَةُ الَّتِى جَاءَ بِهَا عِيسَى فِى آخِرِ الزَّمَانِ مُكَمِّلَةً لِمَا جَاءَ بِهِ فِى أَوَّلِهِ.

الْمُهِمُّ أَنَّ عِيسَى عليه السلام فِى آخِرِ الزَّمَانِ نَبِىٌّ وَرَسُولٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَكُونُ بِنُزُولِهِ هَذَا قَدْ خَدَشَ أَوْ عَارَضَ عَقِيدَةَ خَتْمِ النُّبُوَّةِ عَلَى نَحْوِ مَا يَفْهَمُهَا الْمُسْلِمُونَ.

هَذَا مَا فَهِمُوهُ، وَهَذَا مَا أَكْثَرُوا حَوْلَهُ اللَّجَاجَةَ وَالْمِرَاءَ.

وَالْحَدِيثُ فِى نَصِّهِ تَحْدِيدٌ لِوَظِيفَةِ سَيِّدِنَا عِيسَى، فَهُوَ كَمَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ".

هذه عِبَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ مَثَلاً: إِنَّ عِيسَى سَيَنْزِلُ نَبِيًّا مُرْسَلاً، وَإِنَّمَا قَالَ: يَنْزِلُ حَكَمًا مُقْسِطًا، يَعْنِى أَنَّ وَظِيفَتَهُ فِى جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِهَا هِىَ هَذَا الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ.

وَإِنْجِيلُ عِيسَى عليه السلام لاَ يَشْتَمِلُ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ يَحْكُمُ عِيسَى عليه السلام بَيْنَ النَّاسِ عَلَى أَسَاسٍ مِنْهَا، الأَمْرُ الَّذِى يَجْعَلُنَا نُؤَكِّدُ أَنَّ عِيسَى سَيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ عَلَى أَسَاسٍ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ الَّتِى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

وَقَدْ يَظُنُّ ظَانٌّ أَوْ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَوْ يُجَادِلُ مُجَادِلٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى نَحْوٍ يَبْلُغُ بِهِ الْجَدَلُ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَرَبُّنَا يَعْلَمُ مِنَ الْبَشَرِ ذَلِكَ وَأَنَّ ذَلِكَ مَرْكُوزٌ فِى طِبَاعِهِمْ لاَ يُبَارِحُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، فَجَعَلَ عِيسَى عِنْدَ نُزُولِهِ يَنْزِلُ وَقَدْ أَقَامَ الْمُسْلِمُونَ صَلاَتَهُمْ فَيَتَأَخَّرُ إِمَامُهُمْ لِيَتَقَدَّمَ رُوحُ اللَّهِ، فَيَدْفَعُ عِيسَى عليه السلام بِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَقَدَّمُ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ إِمَامَكُمْ مِنْكُمْ.

أَتَرَى بَيَانًا بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ اللَّجَاجَةِ وَالْمُلاَحَةِ إِلَى أَقْصَى مَكَانٍ عَنِ الْعَقْلِ وَأَبْعَدِهِ عَنِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ ؟

نَصُّ الْحَدِيثِ كَمَا تَرَى لاَ يَتْرُكُ مَجَالاً لِمُرْتَابٍ، وَلاَ فُسْحَةَ مِنَ الرَّأْىِ لأَهْلِ الرَّأْىِ فِى قَضِيَّةٍ مَا زَالَتْ فِى رَحِمِ الزَّمَانِ لَمْ يَحِنْ أَوَانُ مَخَاضِهَا بَعْدُ.

ب - وَالْقَوْمُ قَدْ فَهِمُوا مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ عِيسَى عليه السلام سَيَأْتِى بِشَرِيعَةٍ جَدِيدَةٍ مِنْ نَحْوِ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ وَكَسْرِ الصَّلِيبِ وَوَضْعِ الْجِزْيَةِ.

وَلاَ أَدْرِى كَيْفَ يَفْهَمُ عَقْلٌ مِنَ الْعُقُولِ مِثْلَ الَّذِى فَهِمُوهُ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ قَبْلَ وَفَاتِهِ أَنَّ دَاعِيَةً مِنَ الدُّعَاةِ الَّذِينَ سَيَأْتُونَ فِى آخِرِ الزَّمَانِ وَلَهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ، وَهُوَ رُوحُ اللَّهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ سَيَأْتِى فِى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعِنْدَ مَجِيئِهِ تُنْسَخُ شَرِيعَةُ الْجِزْيَةِ وَيُكْسَرُ الصَّلِيبُ وَيُقْتَلُ الْخِنْزِيرُ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا قَضَايَا جُزْئِيَّةٌ فِى الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَقَّتَ لَهَا رَبُّ الْعِزَّةِ مِيقَاتًا

يَكُونُ لَهَا قَبْلَ الْمِيْقَاتِ حُكْمٌ، وَبَعْدَ الْمِيْقَاتِ حُكْمٌ آخَرُ.

وَهَذَا الْمِيقَاتُ الَّذِى أَرَادَهُ رَبُّنَا وَأَخْبَرَ عَنْهُ نَبِيُّنَا هُوَ نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ فِى زَمَانِهِ الْمَحْدُودِ لَهُ.

وَمَا دَامَ النَّبِىُّ ﷺ هُوَ الَّذِى أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَإِنَّ أَحْكَامَ هَذِهِ الْقَضَايَا الثَّلاثِ تَكُونُ كُلُّهَا مِنْ شَرِيعَةِ النَّبِىِّ ﷺ، وَيَكُونُ عِيسَى ﷺ مَا غَيَّرَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِتَنْفِيذِ أَمْرٍ شَرَعَهُ اللَّهُ فِى شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ، وَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِىُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

جـ - الْجَانِبُ الإِنْسَانِىُّ فِى هَذِهِ الْقَضَايَا الثَّلَاثِ.

وَلَقَدْ تَنَدَّرَ الْقَوْمُ عَلَى عَادَاتِهِمْ فِى آخِرِ تَعْلِيقِهِمْ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ، أَوْ فِى أَثْنَاءِ تَعْلِيقِهِمْ عَلَيْهِ.

لَقَدْ تَنَدَّرَ الْقَوْمُ هُنَا بِمَا وَرَدَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّنَا صَدَّقْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَخَذْنَا بِهِ فَقُولُوا لَنَا: عِيسَى ﷺ كَسَرَ الصُّلْبَانَ كُلَّهَا أَمْ كَسَرَ صَلِيبًا وَاحِدًا ؟ وَعِيسَى ﷺ قَتَلَ الْخَنَازِيرَ كُلَّهَا أَمْ قَتَلَ خِنْزِيرًا وَاحِدًا ؟ وَعِيسَى ﷺ وَضَعَ الْجِزْيَةَ حِينَ وَضَعَهَا عَنْ جَمْعِ النَّصَارَى وَأَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ أَمْ وَضَعَهَا عَنْ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُمْ ؟

تَنَدُّرٌ عَجِيبٌ.

وَأَنَا أَعْجَبُ كَثِيرًا مِنْ صَنِيعِ الْقَوْمِ، إِنَّهُمْ يُخْطِئُونَ فِى فَهْمِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ ثُمَّ يُرَتِّبُونَ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ أَحْوَالاً وَأَحْكَامًا، ثُمَّ يَضْحَكُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحْوَالِ وَمِنْ تِلْكَ الأَحْكَامِ الَّتِى رَتَّبُوهَا عَلَى فَهْمِهِمُ الْخَاطِئِ.

إِنَّهُمْ فَهِمُوا مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ عِيسَى سَيَذْهَبُ إِلَى صَلِيبٍ مُعَلَّقٍ عَلَى حَائِطٍ وَيَكْسِرُهُ بِمِسْحَاتِهِ أَوْ مُدْيَتِهِ، وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ سَيَذْهَبُ إِلَى خِنْزِيرٍ فِى الشَّارِعِ وَيَضْرِبُهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ يَلْكِزُهُ فِى بَطْنِهِ فَيَمُوتُ، وَإِنَّهُ سَيَقْبِضُ عَلَى يَهُودِىٍّ أَوْ مَسِيحِىٍّ يَكُونُ قَدْ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ الْجِزْيَةَ وَيَقُولُ لَهُ أَنْتَ مَعْفِىٌّ مِنَ الْجِزْيَةِ وَأَمَامَكَ

الإِسْلاَمُ أَوِ الْمَوْتُ.

هَذَا مَا فَهِمُوهُ.

وَلاَ يَفْهَمُ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ إِلاَّ إِذَا كَانَ صَبِيًّا فِى كُتَّابٍ، أَوْ طِفْلاً دُونَ التَّمْيِيزِ.

أَمَّا الْفَهْمُ الصَّحِيحُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ خِلاَلِ وَضْعِهِ فِى مَوْضِعِهِ مِنْ مُعَامَلاَتِ الدِّينِ الإِسْلاَمِىِّ وَعَقَائِدِهِ وَاجْتِمَاعِيَّاتِهِ.

وَالشَّأْنُ فِى الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ يَضُمُّ مُسْلِمِينَ وَأَهْلَ كِتَابٍ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ يَهُودٌ وَنَصَارَى.

وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ فِى إِطَارِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفَرِيضَةُ اللَّهِ تَقْتَضِى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ حِينَ يَدْفَعُونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الضَّرَائِبِ الْمُقَرَّرَةِ يَكُونُ لَهُمُ الأَمْنُ وَيَكُونُ لَهُمُ الأَمَانُ، فَهُمْ حِينَ يَدْفَعُونَ تِلْكَ الضَّرِيبَةَ الْمُسَمَّاةَ بِالْجِزْيَةِ، وَهِىَ الْمَبْنِىُّ عَلَيْهَا عَهْدُ الأَمَانِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، يَكُونُ لَهُمْ أَنْ يَأْمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَنْ يَأْمَنُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَأْمَنُوا عَلَى مُعْتَقَدَاتِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ.

وَطِبْقًا لِهَذَا الأَمَانِ الْعَامِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْسِرَ صَلِيبَ ذِمِّىٍ مُعَاهَدٍ إِلاَّ إِذَا تَعَدَّى بِهِ حُدُودَ الاعْتِقَادِ فِيهِ، فَإِنْ تَعَدَّى بِهِ حُدُودَ الاعْتِقَادِ فِيهِ كَانَ لِلْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَ هَذَا التَّعَدِّى بِالْقَدْرِ اللاَّئِقِ بِهِ، وَدُونَكَ هَذَا الْمِثَالَ: هَبْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَخَذَ صَلِيبًا وَدَخَلَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَعَلَّقَهُ فِى أَعْلَى مَكَانٍ فِى الْمِحْرَابِ، إِنَّهُ بِهَذَا الْفِعْلِ يَكُونُ قَدْ تَعَدَّى بِالصَّلِيبِ حُدُودًا قَدْ رُسِمَتْ لَهُ، فَلَوْ أَنَّ الْحَاكِمَ الْمُسْلِمَ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ كَسَرَ الصَّلِيبَ، يَكُونُ قَدْ مَارَسَ فِعْلاً مَشْرُوعًا لاَ يَلُومُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلاَ يُعَاتِبُهُ فِيهِ إِنْسَانٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الصَّلِيبُ فِى بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ فِى مَعْبَدِهِ أَوْ حَتَّى يَكُونَ

قَدْ حَمَلَهُ فِى طَرِيقِهِ يَنْتَقِلُ بِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَنَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نَتَعَرَّضَ لِهَذَا الصَّلِيبِ نَكْسِرُهُ، لأَنَّهُ تَعْبِيرٌ عَنْ شَعِيرَةٍ لأُنَاسٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، وَلَهُمْ عَلَيْنَا وَلَنَا عَلَيْهِمْ حَقُّ التَّعَايُشِ فِى الْوَطَنِ الْوَاحِدِ آمِنِينَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا وَمُقَدَّسَاتِنَا.

هَذَا هُوَ تَشْرِيعُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الصَّلِيبِ.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِى مَسْأَلَةِ الْخِنْزِيرِ، هُمْ يُرَبُّونَهُ كَمَا يَشَاءُونَ وَيَأْكُلُونَهُ كَمَا يَشْتَهُونَ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَّا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِخَنَازِيرِهِمْ يَعْدِمُهَا، أَوْ أَنْ يَتَحَدَّاهُمْ فِيمَا يَشْتَهُونَ فَيُبِيدُهُ، لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَذَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِشَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ، جَارِحًا لِمَشَاعِرِ إِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَمْرٌ قَدْ حَرَّمَتْهُ عَلَيْهِ شَرِيعَتُهُ.

أَمَّا الْجِزْيَةُ فَهِىَ ضَرِيبَةٌ مَفْرُوضَةٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، يُؤَدُّونَهَا لِلْمُجْتَمَعِ الَّذِى يَعِيشُونَ فِيهِ، وَالَّذِى يُقَدِّمُ إِلَيْهِمُ الْخِدْمَاتِ وَيُوَفِّرُ لَهُمُ الأَمْنَ وَالأَمَانَ.

وَالْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ ضَرَائِبُ مُمَاثِلَةٌ، وَلَكِنْ تَحْتَ أَسْمَاءٍ أُخْرَى، وَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ جَمِيعُ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ لِيَسُدُّوا حَاجَاتِ هَذَا الْمُجْتَمَعِ وَيُلَبُّوا مُتَطَلَّبَاتِهِ.

هَذِهِ هِىَ الْجِزْيَةُ، وَهَذَانِ هُمَا الصَّلِيبُ وَالْخِنْزِيرُ، وَالتَّعَامُلُ مَعَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مِنْ خِلاَلِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، تِلْكَ الشَّرِيعَةُ الَّتِى لاَ تُضَيِّعُ عَلَى مُتَدَيِّنٍ بِهَا حَقَّهُ، وَلاَ تَجْرَحُ مَنْ سَيَسْتَظِلُّ بِهَا فِى ظِلاَلِ عَقْدِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنَهُ وَلاَ أَمَانَهُ إِنَّهَا شَرِيعَةٌ تَقُومُ عَلَى احْتِرَامِ حَقِّ الْحَيَاةِ وَحَقِّ الْمِلْكِيَّةِ وَحَقِّ الْمُمَارَسَةِ لِلشَّرَائِعِ وَالْعَوَائِدِ.

وَيَسْتَمِرُّ هَذَا الْحَالُ إِلَى أَنْ يَأْتِىَ عِيسَى ﷺ فَيُغَيِّرُ فِى أَحْكَامِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلاَثَةِ، إِنَّهُ سَيُبِيحُ كَسْرَ الصَّلِيبِ، وَإِنَّهُ سَيُبِيحُ قَتْلَ الْخِنْزِيرِ وَإِبَادَتَهُ، وَإِنَّهُ سَيُبْطِلُ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى الْجِزْيَةِ، وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الإِيمَانِ، وَالنَّاسُ يَسْتَجِيبُونَ لَهُ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النِّسَاءِ:١٥٩].

وَأَىُّ تَشْرِيعٍ أَجْمَلُ مِنْ هَذَا التَّشْرِيعِ، وَأَىُّ تَشْرِيعٍ أَعْلَى كَعْبًا مِنْ هَذَا التَّشْرِيعِ فِى مَجَالِ احْتِرَامِ الْمَشَاعِرِ وَإِجْلَالِ النُّفُوسِ.

أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى دِينِ عِيسَى، وَرَبُّ الْعِبَادِ يُرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيُلْغِى الْجِزْيَةَ، فَيَنْزِلُ إِلَيْهِمْ عِيسَى ﷺ دَاعِيًا لِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِى يَتَوَلَّى إِبَاحَةَ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَإِبَاحَةَ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ، وَهُوَ الَّذِى سَيَضَعُ الْجِزْيَةَ.

وَلَوْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْ أَتْبَاعِ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فَعَلَ هَذَا مَا اعْتَرَضْنَا، وَلَكِنْ أَيُّهُمَا مُعَبِّرٌ عَنْ صِفَةِ اللَّهِ الرَّحِيمِ الْوَدُودِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا وَاحِدٌ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ غَيْرِ عِيسَى ﷺ فَيَشُقُّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يُسِيغُوهُ أَمْ يَحْدُثُ ذَلِكَ عَلَى يَدِ عِيسَى ﷺ فَيَسْتَسِيغُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ كَمَا يَسْتَسِيغُونَ الْمَاءَ الْبَارِدَ بَعْدَ شِدَّةِ الظَّمَأ فِى يَوْمٍ قَدِ اشْتَدَّتْ حَرَارَتُهُ.

أَسْتَأْذِنُكَ عَزِيزِى الْقَارِئُ أَنْ أُعْلِنَ بَيْنَ يَدَىْ رَبِّى:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

{ الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ }

فِى حَنِينِ الْجِذْعِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا.

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِى رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ [(١)].

وَفِى الْبُخَارِىِّ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَوْ رَجُلٌ - يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا قَالَ: « إِنْ شِئْتُمْ » فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِىِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِىُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِىِّ، الَّذِى يُسَكَّنُ، قَالَ: « كَانَتْ تَبْكِى عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا »)[(٢)].

وَفِى الْبُخَارِىِّ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ فَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، وَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِىُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ ») [(٣)].

---

(١) الْبُخَارِىُّ حَدِيثٌ ٣٥٨٣ كِتَابُ الْمَنَاقِبِ ٦١ - بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِى الإِسْلَامِ رَقْمُ ٢٥ صـ٦٠١ جـ ٦.

(٢) الْبُخَارِىُّ حَدِيثٌ ٣٥٨٤ صـ ٦٠١، ٦٠٢ جـ ٦.

(٣) الْبُخَارِىُّ حَدِيثٌ ٣٥٨٥ صـ ٦٠٢ جـ ٦.

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

لَيْسَ لِلْقَوْمِ هُنَا كَلاَمٌ يُقَالُ إلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُعَادَ عَنْ إنْكَارِ الْمُعْجِزَاتِ، وَإلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُتَكَرِّرَ الَّذِى يَحْمِلُ عِبَارَاتِ الصُّرَاخِ وَالْعَوِيلِ، وَالتَّشْوِيشِ وَالتَّهْوِيشِ الَّتِى لاَ عِلاَقَةَ لَهَا بِالْعُقَلاَءِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُؤَثِّرَ أَحْيَانًا عَلَى السُّذَّجِ وَالْبُسَطَاءِ.

وَفَوْقَ هَذَا وَذَاكَ تَجِدُ كَلاَمَهُمْ مَمْلُوءًا بِالْمُغَالَطَاتِ أَوْ مَمْلُوءًا بِالْجَهَالاَتِ الَّتِى بَاعَدَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُدْرِكُوا حَقَائِقَ الأَشْيَاءِ.

عَلَى هَذِهِ الْمَحَاوِرَ الثَّلاَثَةِ يَدُورُ إِنْكَارُهُمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُمْ يَصْعُبُ عَلَيْهِمْ فِى هَذَا الْمَجَالِ أَنْ يُدْرِكُوا حَقِيقَةَ الإِعْجَازِ فِى حَنِينِ الْجِذْعِ وَيَقُولُونَ: هَذَا جَمَادٌ لاَ حَيَاةَ فِيهِ، وَالْحَنِينُ شُعُورٌ وَإِحْسَاسٌ، وَتَعْبِيرٌ عَنْ هَذَا الشُّعُورِ وَهَذَا الإِحْسَاسِ.

وَهُمْ فِى الْمِحْوَرِ الثَّالِثِ مِنْ هَذِهِ الْمَحَاوِرِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ قَدْ فَهِمُوا مِنَ الْحَدِيثِ فَهِمًا صَحِيحًا فَنَظَرْنَا فِى فَهْمِهِمْ هَذَا فَإِذَا بِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْجِذْعَ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ يَكُونُ مُكَلَّفًا بِرِسَالَةِ النَّبِىِّ ﷺ، كَمَا كُلِّفَ بِهَا الثَّقَلاَنِ، الإِنْسُ وَالْجِنُّ.

ثُمَّ هُمْ يَنْهُونَ الْحَدِيثَ كَعَادَتِهِمْ بِقَرْعِ الطُّبُولِ وَرَفْعِ الأَصْوَاتِ بِمَا يُصِمُّ الآذَانَ، لَعَلَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ تَحْتَ قَرْعِ الطُّبُولِ وَرَفْعِ الأَصْوَاتِ بِالتَّشْوِيشِ وَالتَّهْوِيشِ أَنْ يَجِدُوا فَرِيسَةً بَلْهَاءَ مَشْدُوهَةً تَنْضَمُّ إِلَى صُفُوفِهِمْ فِى إِنْكَارِ مُعْجِزَاتِ الأَنْبِيَاءِ عَلَى الْعُمُومِ، وَمُعْجِزَةِ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَسُنَّتِهِ عَلَى الْخُصُوصِ.

وَأَنَا لاَ أَمْلِكُ عِبَارَاتِ التَّشْوِيشِ وَالتَّهْوِيشِ، فَتِلْكَ تَحْتَاجُ إِلَى مَلَكَةٍ خَاصَّةٍ، كَمَا أَنِّى لاَ أُجِيدُ الصُّرَاخَ وَالْعَوِيلَ، فَهَذَانِ يَحْتَاجَانِ إِلَى حَنَاجِرَ قَوِيَّةٍ، وَمَا غَلُظَ أَوْ خَشُنَ مِنَ الأَحْبَالِ الصَّوْتِيَّةِ، وَأَنَا لاَ أُجِيدُ قَرْعَ الطُّبُولِ بِهَذَا الْعُنْفِ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبَضَاتِ الشُّذَّاذِ مِنْ بَنِى الإِنْسَانِ الَّذِينَ يُجِيدُونَ هَذَا اللَّوْنَ مِنَ الضَّجِيجِ وَالصَّخَبِ.

وَإِذَا كُنْتُ لاَ أُجِيدُ هَذَا كُلَّهُ، فَأَفْضَلُ عِنْدِى أَنْ أَنْقُلَ إِلَيْكَ عِبَارَةَ مَنْ يُجِيدُونَهَا

عَلَى نَحْوِ مَا قَالُوهَا بِحُرُوفِهَا وَصُورَتِهَا.

حَيْثُ قَالَ قَائِلُهُمْ تَعْلِيقًا عَلَى حَدِيثِ الْجِذْعِ فِيمَا قَالَ: (.... إِذَا كَانَ اللَّهُ يُحَدِّدُ مُهِمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَوْنِهِ مُرْسَلاً إِلَى النَّاسِ خَاصَّةً لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، فَهَلْ كَانَتْ جُذُوعُ النَّخْلِ تَعِيشُ هِيَ الأُخْرَى فِي ظُلُمَاتِ الشِّرْكِ وَمَتَاهَاتِ الضَّلَالِ، وَجَاءَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِسَالَتِهِ لِنَفْسِ الْغَرَضِ حَتَّى تَعِيَ مَا يَقُولُ وَتَتَأَثَّرُ بِخُطَبِهِ؟ وَإِذَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ سَمِعُوا بُكَاءَ الْجِذْعِ كَصَوْتِ الْعِشَارِ كَمَا يَقُولُ الْحَدِيثُ، فَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعُوا بِهِ بَعْدَ تِلْكَ الْمُعْجِزَةِ الْبَاهِرَةِ ؟ وَإِلَى أَيْنَ ذَهَبُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ أَوْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ أَإِلَى النَّارِ كَغَيْرِهِ مِنْ جُذُوعِ النَّخِيلِ أَوْ كَانَ لَهُ شَأْنٌ خَاصٌّ ؟ وَمَا هُوَ ذَلِكَ الشَّأْنُ، وَإِلَى أَيِّ مَصِيرٍ انْتَهَتْ بِهِ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ؟

كَيْفَ يَتَصَوَّرُ عَاقِلٌ أَنْ يَحْدُثَ هَذَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَحَرْبِ الْوَثَنِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى تِلْكَ الْمُعْتَقَدَاتِ الْبَاطِلَةِ ؟).

هَذَا مَا قَالُوهُ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

قُلْنَا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَنَحْنُ نُصَوِّرُ حَدِيثَ الْقَوْمِ أَنَّ كَلَامَهُمْ هُنَا مُعَادٌ، وَإِذَا كَانَ كَلَامُهُمْ هُنَا مِنْ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الْمُعَادِ، فَإِنَّهُ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ لَنَا عَلَيْهِ تَعْلِيقٌ.

غَيْرَ أَنَّ دَافِعَ الْفُضُولِ يَدْفَعُنَا هُنَا إِلَى التَّأْكِيدِ عَلَى أُمُورٍ:

١ - أَوَّلُهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ أَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدِهِ الْمُعْجِزَاتِ الْمَادِّيَّةَ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا يَتَضَمَّنُهُ الْكَوْنُ وَالْحَيَاةُ، وَانْفَرَدَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ بِمُعْجِزَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الَّتِي تَمْتَازُ بِاسْتِمْرَارِ الْعَطَاءِ، وَدَوَامِ التَّحَدِّي إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَالشَّيْءُ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِجْرَاءِ

الْمُعْجِزَات الْمَادِّيَّة عَلَى يَدِ الأَنْبِيَاءِ، هُوَ أَنَّ هَذِه الْمُعْجِزَات الْمَادِّيَّةَ كَانَتْ هِيَ وَحْدَهَا دَلائِلَ نُبُوَّةِ كُلِّ نَبِيٍّ قَبْلَ النَّبِيِّ مُحَمَّد ﷺ، أَمَّا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ فَإِنَّ هَذَا اللَّوْنَ مِنَ الإِعْجَازِ – فِيمَا أَرَى – قَدْ ظَهَرَ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ لإِعْلاءِ شَأْنِه، وَلِبَيَانِ كَرَامَتِه بَيْنَ قَوْمِه، أَمَّا مُعْجِزَتُهُ الَّتِى تُعَدُّ دَلِيلَ نُبُوَّتِه فَهِيَ فِى الْحَقِيقَةِ تَدُورُ حَوْلَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِيه.

وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُمَارِىَ فِى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، أَوْ يُنَازِعَ حَوْلَهَا.

وَمِنْ مُعْجِزَاتِ الأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ مُعْجِزَةُ مُوسَى عليه السلام الَّتِى ذَكَرَهَا الْقُرْآنُ فِى أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، وَيَبْدُو أَنَّ الْقَوْمَ غَافِلُونَ عَنْهَا، أَوْ مكذبُونَ لِلْقُرْآنِ فِيمَا يَذْكُرُهُ الْقُرْآنُ.

وَهَذِهِ الْمُعْجِزَةُ الَّتِى نُشِيرُ إِلَيْهَا هِيَ مُعْجِزَةُ انْقِلابِ عصَا مُوسَى ثُعْبَانًا.

وَنَحْنُ نَسْأَلُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ عَنْ عَصَا مُوسَى، وَعَنْ حَقِيقَتِهَا، إِنَّهُمْ لاَ يَمْلِكُونَ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا: إِنْ عَصَا مُوسَى هَذِه هِيَ غُصْنُ شَجَرَةٍ قَدْ فُصِلَ عَنْ أَصْلِه وَجَفَّ جَفَافًا تَامًّا حَتَّى أَصْبَحَ صَالِحًا لِكَىْ يَكُونَ مُتَّكَئًا لِمُوسَى وَلِكَىْ يَهُشُّ بِهِ عَلَى غَنَمِه، وَلِكَىْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ مَنَافِعُ أُخْرَى.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغُصْنُ مُعْجِزَةً لِمُوسَى لَمْ يَعُدْهُ إِلَى أَصْلِه نَبَاتًا رَطْبًا أَخْضَرَ يَانِعًا، وَلَوْ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَانَتْ مُعْجِزَةً، حَيْثُ أَعَادَ لِلْغُصْنِ حَيَاتَهُ النَّبَاتِيَّةَ بَعْدَ أَنْ فَقَدَهَا تَمَامًا كَمَا يُعِيدُ لِلإِنْسَانِ حَيَاتَهُ، وَلِلْحَيَوَانِ حَيَاتَهُ بَعْدَ أَنْ يَفْقِدَاهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَقِفَ بِمُعْجِزَةِ مُوسَى عِنْدَ حَدِّ إِعَادَةِ الْحَيَاةِ النَّبَاتِيَّةِ لِلْغُصْنِ، وَلَكِنَّهُ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ حَوَّلَ هَذَا الْغُصْنَ عَنْ جِنْسِهِ الَّذِى يَنْتَمِى إِلَيْه إِلَى جِنْسٍ أَعْلَى مِنْهُ وَهُوَ جِنْسُ الْحَيَوَانِ، فَحِينَ أَلْقَى مُوسَى عليه السلام بِأَمْرِ رَبِّه عَصَاهُ مِنْ يَدِه اهْتَزَّتْ كَأَنَّهَا جَانٌّ، وَأُخِذَ مُوسَى (مِنْ هَوْلِ الْمُفَاجَأَة فَوَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْآمِنِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٣١].

وَاسْتَمَرَّ الْحَالُ بِمُوسَى عليه السلام وَعَصَاهُ مَعَهُ غُصْنًا يَابِسًا بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ رَبُّهُ

بأخذها، وتعاقب الليل والنهار إلى يوم الزينة المشهور فى التاريخ، وأمر السحرة أن يلقوا فألقوا حبالهم وعصيهم فسحروا بها أعين الناس، وأوجس فى نفسه خيفة موسى، فطمأنه ربه وقال له ألق ما فى يمينك تلقف ما صنعوا، إنما صنعوا كيد ساحر، ولا يفلح الساحر حيث أتى.

وأدرك السحرة حقيقة الإعجاز فى العصا فخروا ساجدين وأقبلوا على ربهم طائعين، برغم تهديد الطاغية لهم، وإصراره على الانتقام منهم.

هذا هو حديث القرآن فى موسى وعصاه، وفرعون وسحرته.

وهو بالقطع ليس حديث السنة حتى يقال فيه ما قد قيل فيما هو أقل منه من حنين الجذع للنبى ﷺ.

وأنا على يقين - إن لم أكن واهما - أن القوم يخشون أن يتحدثوا عن موسى وعصاه، لا خشية من المسلمين حين يكذبوا بقرآنهم، ولا حياء من الله حين يردون عليه كلامه، وإنما خوفا من اليهود أو مجاملة لهم، حيث إنى على يقين أن القوم يخشون من الناس ما لا يخشون من الله، وإن الموعد القيامة، وإنها لجنة أو نار.

ثم دعنى أحدثك عن عيسى عليه السلام، وفى حديث القرآن عنه أنه كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى ولكن بإذن الله.

وفى حديث القرآن عنه أن قومه قد طلبوا منه - وهم سكان السواحل - أن ينزل الله عليهم مائدة من السماء يرونها وهى نازلة رأى العين، فقال الله لعيسى أبلغ قومك ﴿إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّى أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥].

ونزلت المائدة من السماء والناس ينظرون.

ولقد آن الأوان هنا أن أسألك أو أسأل نفسى، لو أن حادثة كحادثة نزول

الْمَائِدَةِ مِنَ السَّمَاءِ رَوَتْهَا كُتُبُ السُّنَّةِ مَنْسُوبَةً إِلَى النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَرَأَهَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ، فَمَاذَا عَسَاهُمْ أَنْ يَقُولُوا ؟ إِنَّنِى أَتَخَيَّلُهُمْ يُقَطِّبُونَ الْجَبِينَ وَيَضْرِبُونَ الْمَنَاضِدَ بِالأَكُفِّ الْعَرِيضَةِ، وَيَرْكُلُونَ الأَرْضَ بِالأَقْدَامِ الضَّخْمَةِ، وَيَصِيحُونَ: أَهَذِهِ هِىَ سُنَّةُ النَّبِىِّ الْمَزْعُومَةُ، وَكَلاَمُهُ الَّذِى لاَ يُعْقَلُ ؟! فَقَدْ عَهِدْنَا السَّمَاءَ تُمْطِرُ مَاءً، وَمَا عَهِدْنَاهَا تُمْطِرُ خُبْزًا وَسَمَكًا نَاضِجًا.

وَنَعُودُ إِلَى حَدِيثِ الْعَجَبِ فَنَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ أَرْبَابِ الدِّيَانَاتِ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ قَدْ مَنَحَهُمُ اللَّهُ خَاصِّيَّةَ ظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّهُ يُقَدِّرُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ رِجَالِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ بِمِقْدَارِ مَا يَظْهَرُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْغَرَائِبِ وَالْمُعْجِزَاتِ، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ وَاحِدٌ مِنْ مُنْكِرِى السُّنَّةِ، أَوْ هَلْ يَسْتَطِيعُونَ مُجْتَمِعِينَ أَنْ يَرْفَعُوا عَقِيرَتَهُمْ فِى وَجْهِ هَؤُلاَءِ ؟ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُعْجِزَاتِ فَقَطْ لِلأَنْبِيَاءِ ؟

إِنَّ الْجَوَابَ الْقَاطِعَ هُوَ أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ لاَ يَسْتَطِيعُونَ.

وَنَحْنُ عَلَى أَىِّ حَالٍ لاَ نَسْتَاءُ مِمَّا يَفْعَلُونَ إِذِ الإِسْلاَمُ كَائِنٌ حَىٌّ، وَالْكَائِنُ الْحَىُّ بِطَبِيعَتِهِ يَغْزُوهُ الْمَيْكُرُوبُ وَالفَيْرُوسُ، وَقَدْ يَنَالاَنِ مِنْهُ إِلَى حِينٍ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَمُرَّ بِمَرْحَلَةِ التَّغَلُّبِ عَلَى الْفَيْرُوسِ وَالْمَيْكُرُوبِ، وَبَعْدَ مُرُورِ مَرْحَلَةِ النَّقَاهَةِ الْمَطْلُوبَةِ يَخْرُجُ الإِسْلاَمُ الْكَائِنُ الْحَىُّ وَقَدِ ازْدَادَتْ مَنَاعَتُهُ، وَارْتَفَعَتْ حَيَوِيَّتُهُ وَاشْتَدَّ عُودُهُ.

أَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ كَكَائِنٍ حَىٍّ قُضِىَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، وَتَحَلَّلَتْ أَعْضَاؤُهُ، وَتَفَرَّقَتْ أَشْلاَؤُهُ فَهُوَ لاَ يَغْزُوهُ مَيْكُرُوبٌ وَلاَ فَيْرُوسٌ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ جِهَازٌ مَنَاعِىٌّ يَقْوَى أَوْ يَضْعُفُ.

وَسُبْحَانَ وَاهِبِ الْحَيَاةِ لِكُلِّ حَىٍّ.

٢ – ثَانِيًا: إِنَّ الْقَوْمَ حِينَ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِمُ الأُمُورُ وَأَصْبَحُوا لاَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الأَشْيَاءِ، ظَنُّوا أَنَّ الْمُعْجِزَاتِ فِى بَعْضِ نَوَاحِيهَا هِىَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ، وَأَنَّ الْجِذْعَ حِينَ حَنَّ لِلنَّبِىِّ ﷺ كَانَ حَنِينُهُ تَجَاوُبًا مَعَ مَا كُلِّفَ بِهِ مِنَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِى، ثُمَّ رَتَّبُوا عَلَى ذَلِكَ أُمُورًا عَقَلُوهَا وَمَا فَهِمْنَاهَا لأَنَّهَا رُكَامٌ مِنَ الأَوْهَامِ يَمْنَعُ مِثْلُهُ أَنْ يَفْهَمَهُ ذَوِى الأَفْهَامِ.

٣ - ثَالِثًا: لاَ يَبْقَى مَعَنَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ حَدِيثُ الْعَوِيلِ وَالْوَلْوَلاَتِ، وَهِيَ مِنَ التَّشْوِيشِ وَالتَّهْوِيشِ، وَهَذَا كَمَا قُلْتُ مِرَارًا حَدِيثُ الْقَوَاعِدِ، مِنَ الْعَارِ أَنْ نُدَنْدِنَ حَوْلَهُ وَمِنَ الْعُوَّارِ أَنْ نَرْتَكِسَ فِيهِ.

أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ للَّهِ فِعْلاً يَجْرِى عَلَى سُنَنِهِ الْجَارِيَةِ، وَفِعْلاً يَجْرِى عَلَى سُنَنِهِ الْخَارِقَةِ.

فَسُبْحَانَ مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ الْمُطْلَقَةُ.

{ الْحَديثُ الثَّامِنَ عَشَرَ }

فِى الرُّقْيةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِه بِالسَّنَد إِلَى (أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِى بِسَهْمٍ ») [١].

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِه بِالسَّنَد أَيْضًا إِلَى (ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ – أَوْ سَلِيمٌ – فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِى الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِه فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّه أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّه أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْه أَجْرًا كِتَابُ اللَّه ») [٢].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

لِلْقَوْمِ هُنَا كَلاَمٌ كَثِيرٌ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ كَلاَمٌ فَضْفَاضٌ مُكَرَّرٌ، وَكُلُّهُ يَدُورُ عَلَى هَذِهِ الأُمُورِ التَّالِيَةِ.

---

(١) الْبُخَارِىُّ حَدِيثٌ رَقَمُ ٥٧٣٦ كِتَابُ الطب رَقَمُ ٧٦ – بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ رَقَمُ ٣٣ – صـ ١٩٨.

(٢) الْبُخَارِىُّ حَدِيثٌ رَقَمُ ٥٧٣٧ نَفْسُ الْكِتَابِ بَابُ الشُّرُوطِ فِى الرقية بفَاتحة الْكِتَابِ رَقَمُ ٣٤ جـ ١ صـ ١٩٨، ١٩٩.

فَهُمْ يَقُولُونَ أَوَّلاً: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ لأَنَّ فِيهِ أَنَّ قَارِئَ الْقُرْآنِ يَأْخُذُ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَالْقُرْآنُ لاَ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَجْرٌ.

وَهُمْ يَقُولُونَ ثَانِيًا: إِنَّ الْقَوْمَ بِمَا فِيهِمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَدْ بَاعُوا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِثَمَنٍ بَخْسٍ، وَالْقُرْآنُ لَمْ يَنْزِلْ لِيُبَاعَ.

وَهُمْ يَقُولُونَ ثَالِثًا: إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ جَعَلُوا مِنَ الْقُرْآنِ كِتَابًا لِلاسْتِشْفَاءِ، وَجَرَّدُوهُ مِنْ وَظِيفَتِهِ الأُولَى بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ كِتَابُ هِدَايَةٍ يَهْدِى النَّاسَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَإِنَّهُمْ قَدْ نَزَلُوا بِالْكِتَابِ حِينَ جَعَلُوهُ كِتَابًا لِلاسْتِشْفَاءِ مَنْزِلَةَ الْحَشَائِشِ وَالأَعْشَابِ الَّتِى يُتَدَاوَى بِهَا.

وَهُمْ يَقُولُونَ رَابِعًا: إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَدْ دَاوَاهُمُ النَّبِىُّ ﷺ بِرِيقِهِ وَلَمْ يُدَاوِهِمْ بِالْقُرْآنِ، فَهَلْ رِيقُ النَّبِىِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟.

هَذَا جُمَّاعُ مَا قَالُوهُ بَعْدَ أَنْ فَرَّغْنَاهُ وَعَزَلْنَاهُ عَمَّا يَلُفُّهُ مِنْ عِبَارَاتِ الاسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَةِ وَكَلِمَاتِ التَّهْوِيشِ وَالتَّشْوِيشِ وَأَلْفَاظِ الاسْتِهْزَاءِ وَالْغَمْزِ وَاللَّمْزِ، حَتَّى نُنَقِّىَ أُذُنَ السَّامِعِ وَعَيْنَ الْقَارِئِ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِى تُؤْذِى أُذُنَهُ وَعَيْنَهُ طَامِعِينَ مِنَ اللَّهِ فِى الأَجْرِ وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَحَبَّتِهِ وَمَحَبَّةِ نَبِيِّهِ وَمَحَبَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ نِعْمَ الْمُجِيبُ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

أُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ هُنَا إِلَى أَنَّ حَدِيثَ الْقَوْمِ حَوْلَ سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ لَمْ يُحْوِجْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ إِلَى كَبِيرِ عَنَاءٍ، فَهِىَ أَشْبَهُ بِلُعْبَةِ صِبْيَانٍ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ، لاَ خِبْرَةَ لَهُمْ بِعُمْقِهِ وَلاَ هُمْ بِالْقَادِرِينَ عَلَى السِّبَاحَةِ إِذَا مَا اصْطَحَبَهُمْ غَيْرُهُمْ إِلَى عُمْقِ الْبَحْرِ لِلْبَحْثِ عَنِ الْحَقِيقَةِ.

فَالاعْتِرَاضُ عَلَى السُّنَّةِ إِذًا مَسْأَلَةٌ صِبْيَانِيَّةٌ مَكْشُوفَةُ الْوَسَائِلِ وَالْغَايَاتِ، وَكُنَّا نَوَدُّ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْهَا صَفْحًا وَشَغَلْنَا أَنْفُسَنَا بِغَيْرِهَا، لَوْلاَ أَنَّ هَذَا الزَّمَانَ زَمَانُ الإِعْرَاضِ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْعُزُوفِ عَنِ الْبَحْثِ لأَنَّ الْهِمَمَ قَدْ فَتَرَتْ وَالإِرَادَاتِ قَدْ

احتَاجَتْ إِلَى مِنْ يُحَفِّزُهَا، فَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ قَلَّت الْبِضَاعَةُ فِى الْعِلْمِ، مِمَّا يَجْعَلُنَا نَخَافُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنْ يُفْتَنُوا بِقَوْلَةِ أُنَاسٍ لاَ يَرْعَوْا فِى اللَّهِ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً، وَنَحْنُ نَحْتَسِبُ هَذَا الْمَجْهُودَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَنْ يَضِيعَ عِنْدَهُ فَتِيلٌ وَلاَ قِطْمِيرٌ، أَمَّا مُنَاقَشَةُ الْقَوْمِ هُنَا فِيمَا قَالُوهُ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَرْجِعَ بِالْمَسَائِلِ إِلَى أُصُولِهَا بَعِيدًا عَنْ لُعْبَةِ الصِّبْيَانِ بِالْكُرَةِ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّعِبَ لاَ يَكَادُ يُبِينُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَاءِ، وَلاَ يُعَبِّرُ عَنْ أَصْلِهِ وَخَطَرِهِ.

لاَ بُدَّ أَنْ نَعُودَ بِالْمَسَائِلِ إِلَى أُصُولِهَا، لِنَضَعَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ فِى مَكَانِهَا مِنَ الْحَقِيقَةِ الْكَامِلَةِ، حَقِيقَةِ هَذَا الدِّينِ الْمَتِينِ الَّذِى لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ.

أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الْقُرْآنِ:

إِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَبْحَثُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى انْفِرَادِهَا، وَإِنَّمَا بَحَثُوهَا مَعَ أَخَوَاتِهَا، وَالسُّؤَالُ الْعَرِيضُ الَّذِى يَجْمَعُهَا كُلَّهَا جَمِيعًا وَلاَ يَتْرُكُ مِنْهَا شَيْئًا هُوَ فِى إِجْمَالِهِ الْمُجْمَلِ يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ، مَا الْحُكْمُ فِى أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى أَدَاءِ الْخِدْمَاتِ؟

وَالْعُلَمَاءُ يَدْرُسُونَ هَذَا السُّؤَالَ وَمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنْ مَسَائِلَ آخِذِينَ فِى اعْتِبَارِهِمْ هَذَا الْعُمُومَ الْمُطْلَقَ، ثُمَّ هُمْ يُحَاوِلُونَ فِى إِطَارِ هَذَا الْعُمُومِ أَنْ يَذْكُرُوا بَعْضَ الْمَسَائِلِ بِعَيْنِهَا، كَمَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَمَسْأَلَةِ التَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ وَتَعَهُّدِ الصِّبْيَانِ وَرِعَايَةِ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ، وَمَسْأَلَةِ تَحْفِيظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَسْأَلَةِ الرُّقْيَا بِالْقُرْآنِ.

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ أَمَامَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَعْمَقُ بِكَثِيرٍ مِنْ مَسْأَلَةِ لَعِبِ الصِّبْيَانِ بِالْكُرَّةِ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ ؟

وَأَظُنُّكَ قَدْ فَهِمْتَ الآنَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِى عُصُورِهِمْ الْمُخْتَلِفَةِ مَا كَانُوا يُحِبُّونَ الْهَزْلَ بِالْعِلْمِ، وَمَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَنْزِلُ إِلَى بَحْرِهِ لِيَلْعَبَ بِالْكُرَةِ عَلَى سَطْحِ مَائِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ إِلَى لُجَّتِهِ مُشَمِّرًا عَنْ ذِرَاعَيْهِ كَاشِفًا عَنْ سَاقَيْهِ،

طَارِحًا كُلَّ مُعَوِّقٍ يُعُوقُهُ، نَابِذًا لِكُلِّ صَارِفٍ يَصْرِفُهُ، سَالِكًا لِذَلِكَ كُلَّ وَسِيلَةٍ تَنْتَهِى بِهِ إِلَى الْكُبْرَيَاتِ مِنَ الْغَايَاتِ.

وَالْمَسْأَلَةُ حِينَ تُطْرَحُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ تَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُهْدًا عَظِيمًا مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِى حَرَجٍ دِينِىٍّ إِذَا هُوَ جَانَبَ الْحَقِيقَةَ فِى فَتْوَاهُ، أَوِ ازْوَرَّتْ عَنْهُ الْحَقِيقَةُ وَهُوَ يَبْحَثُ عَنْهَا لِتَحْقِيقِ مُبْتَغَاهُ.

وَجُمَّاعُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ هُنَا أَنَّهُمْ قَدِ انْقَسَمُوا إِلَى فَرِيقَيْنِ فِى مَسْأَلَةِ الأَجْرِ عَلَى الْخِدْمَاتِ.

أَمَّا رَأْىُ جُمْهُورِهِمْ فَهُوَ: أَنَّ الأَجْرَ عَلَى تَأْدِيَةِ الْخِدْمَاتِ جَائِزٌ شَرْعًا لَمْ يَقُلْ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِى عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ.

صَحِيحٌ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الأَوَائِلَ كَانُوا يُؤَدُّونَ هَذِهِ الْخِدْمَاتِ مُتَطَوِّعِينَ بِهَا إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، فَكَانُوا يَقْضُونَ بَيْنَ النَّاسِ حِسْبَةً، وَكَانُوا يُعَلِّمُونَ الْقُرْآنَ حِسْبَةً.

وَكَانُوا يَرْقُونَ بِالْقُرْآنِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ، وَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَكُونُ أَمِينًا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ لاَ يَبْغِى إِلاَّ رِضَا رَبِّهِ.

إِذَا كَانَتِ النُّفُوسُ كِبَارًا ∴ تَعِبَتْ فِى مُرَادِهَا الأَجْسَامُ

ثُمَّ تَطَوَّرَتِ الأَحْوَالُ وَتَعَدَّدَتْ مَطَالِبُ النَّاسِ وَشَحَّتِ الأَنْفُسُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَمَا وَجَدْنَا مَنْ يَبْذُلُ هَذِهِ الْخِدْمَاتِ حِسْبَةً لِكَثْرَةِ حَاجَاتِ النَّاسِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِشُحِّ النُّفُوسِ الَّذِى تَزِيدُ عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَكَثُرَتْ هَيْئَةُ الْمُوَظَّفِينَ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِتَأْدِيَةِ هَذِهِ الْخِدْمَاتِ بِأَجْرٍ، فَأَصْبَحَ الْقَضَاءُ مَأْجُورًا بِأُجْرَةٍ، وَأَصْبَحَ التَّعْلِيمُ وَالْمُعَلِّمُونَ بِأُجُورٍ مَعْلُومَةٍ، بَلْ لَقَدْ أَصْبَحَ الْوُعَّاظُ وَالْمُذَكِّرُونَ يَأْخُذُونَ عَلَى وَظِيفَتِهِمْ تِلْكَ أَجْرًا مَعْلُومًا يَقْضُونَ بِهِ حَوَائِجَهُمْ وَيَجْعَلُونَهُ فِى سَدِّ مَا يَعْرِضُ لَهُمْ.

وَالدِّينُ يُسْرٌ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى أَتْبَاعِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَلَقَدْ رَأَى جُمْهُورُ الأُمَّةِ كَمَا رَأَيْتَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يُخَالِطْهُ شَىْءٌ مِنَ الْجَنَفِ وَلَمْ يُدَنِّسْهُ شَىْءٌ مِنَ الرِّجْسِ،

بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الشَّيْءِ الْمَشْرُوعِ الَّذِى لاَ إِثْمَ فِيهِ.

وَغَيْرُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَافَقُوا الْجُمْهُورَ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ تَوَقَّفُوا عِنْدَ بَعْضِ الأَشْيَاءِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ فِيهَا شَيْئًا مِنَ التَّأَثُّمِ، فَهُمْ قَدْ ظَنُّوا أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمَهُ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْهَا أَجْرٌ، وَكَذَا الْعِظَاتُ وَالتَّذْكِيرُ وَالْفَتْوَى وَالْقَسْمُ أَىْ الْقَضَاءُ بَيْنَ النَّاسِ قَالُوا إِنَّ فِيهَا شُبْهَةَ عِبَادَةٍ وَفِى بَعْضِهَا نُصُوصٌ قَدْ وَرَدَتْ، وَهِىَ كُلُّهَا أُمُورٌ تَجْعَلُ الإِنْسَانَ عَلَى شَىْءٍ مِنَ الشُّبْهَةِ عَلَى الأَقَلِّ حِينَ يَأْخُذُ عَلَى هَذِهِ الْخِدْمَاتِ شَيْئًا مِنَ الأَجْرِ.

وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ فِى هَذَا الرَّأْىِ الثَّانِى شَيْئًا مِنَ الْوَرَعِ يَلْتَزِمُ بِهِ كُلُّ إِنْسَانٍ رَأَى أَنَّ حَالَهُ مَيْسُورًا، وَأَنَّ رِزْقَ أَوْلاَدِهِ يُجْرِيهِ اللَّهُ لَهُمْ بَعِيدًا عَنْ هَذَا السَّبِيلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُعَلِّمُ وَالْقَاضِى وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ يَقُومُونَ فِى خِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَجْرًا عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَخْذُهُمُ الأَجْرَ فِى هَذِهِ الْحَالِ أَفْضَلَ بِكَثِيرٍ مِنْ أَنْ يُلْجِئَهُمُ الْحَالُ إِلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَنْ نَجِدَ أَنْفُسَنَا فِى لَحْظَةٍ وَقَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ عَنْ تَأْدِيَةِ هَذِهِ الْخِدْمَاتِ بَحْثًا عَنْ لُقْمَةِ عَيْشِهِمْ [1].

ثُمَّ إِنِّى لَمُعْتَقِدٌ غَايَةَ الاعْتِقَادِ أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ يُشَنِّعُونَ عَلَى الْقَوْمِ بِمَا يُبِيحُونَهُ لأَنْفُسِهِمْ، فَمُعْظَمُهُمْ مُوَظَّفُونَ فِى الدَّوْلَةِ، قَائِمُونَ بِمِهْنَةِ التَّعْلِيمِ، أَوْ قَائِمُونَ بِبَعْضِ الْخِدْمَاتِ الأُخْرَى وَهُمْ يَتَقَاضَوْنَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا لاَ يَرْضَوْنَ سِوَاهُ، بَلْ هُمْ مُتَبَرِّمُونَ بِهَذَا الأَجْرِ غَيْرُ رَاضِينَ بِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهُمْ يَعِيشُونَ عِيشَةً مُتْرَفَةً، وَيَزْدَرُونَ غَايَةَ الازْدِرَاءِ مَنْ يَعِيشُونَ عِيشَةَ الْكَفَافِ، وَيَعْتَبِرُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْحُمْسِ وَهِىَ طَبَقَةٌ مُمَيَّزَةٌ فِى الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِىِّ قَبْلَ الْمَبْعَثِ لاَ يَرْضَوْنَ أَنْ يَنْزِلُوا عَنْهَا وَلاَ قَيْدَ أُنْمُلَةٍ وَهُمْ يَقُولُونَ هُنَا مَا يَقُولُونَ، أَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا فِى مَوْضِعِ الْقُدْوَةِ، وَأَنْ يَرْفُضُوا الأَجْرَ عَلَى الْخِدْمَاتِ ؟

---

(١) رَاجِعْ فَتْحَ الْبَارِى جـ ٤ صـ ٤٥٣ وَمَا بَعْدَهَا.

بَقِى هُنَا أَنْ نُزِيلَ مِنْ نَفْسِ الْقَارِئِ شُبْهَةً لَعَلَّهَا تَعْرِضُ لَهُ، حَيْثُ قُلْنَا فِيمَا قُلْنَا: إِنَّ النَّاسَ فِى الصَّدْرِ الأَوَّلِ كَانُوا يُقَدِّمُونَ هَذِهِ الْخِدْمَاتِ حِسْبَةً لِلَّهِ لِكِبَرِ نُفُوسِهِمْ عَنِ الشُّحِّ مِنْ نَاحِيَةٍ وَلاسْتِغْنَائِهِمْ بِاللَّهِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، وَلَعَلَّ قَائِلاً هُنَا يَقُولُ: فَمَا بَالُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَرِفَاقِهِ ؟ أَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ ؟ وَأَلَمْ تَكُنْ نُفُوسُهُمْ كِبَارًا ؟ وَأَلَمْ يَكُونُوا قَدِ اسْتَغْنَوْا بِاللَّهِ عَمَّنْ سِوَاهُ ؟

وَأَنَا أَقُولُ إِنَّهَا أَسْئِلَةٌ مَشْرُوعَةٌ كُلُّهَا، لَيْسَ هُنَاكَ سُؤَالٌ مِنْهَا إِلاَّ وَمِنْ حَقِّ سَائِلِهِ أَنْ يَسْأَلَهُ.

وَأَنَا أَقُولُ أَيْضًا إِنَّ الْجَوَابَ عَلَى هَذِهِ الأَسْئِلَةِ جَمِيعِهَا هُوَ الْجَوَابُ بِـ « نَعَمْ ».

نَعَمْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ وَرِفَاقُهُ مِنَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ.

نَعَمْ لَقَدْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ وَرِفَاقُهُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ كَبُرَتْ نُفُوسُهُمْ وَعَظُمَتْ.

نَعَمْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ وَرِفَاقُهُ مِمَّنِ اسْتَغْنَوْا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّنْ سِوَاهُ.

نَعَمْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ وَرِفَاقُهُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ شَأْنُهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ حِسْبَةً، وَأَنْ يَرْقُوا بِالْقُرْآنِ حِسْبَةً.

وَيَبْقَى السُّؤَالُ هُوَ السُّؤَالُ.

إِذًا لِمَاذَا أَخَذُوا الأُجْرَةَ هُنَا ؟

شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ حُبْلَى بِالْجَوَابِ، وَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَلِدَ الرِّوَايَةُ جَوَابَ هَذَا التَّسَاؤُلِ فِى غَايَةٍ مِنَ الصِّحَّةِ وَالنَّضَارَةِ تُغَذِّيهِ آيَاتُ الْقُرْآنِ بِلُبَانِهَا، وَتُهَدْهِدُهُ الْحَقِيقَةُ بَيْنَ ذِرَاعَيْهَا، فَلاَ يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مُعَقِّبٍ وَلاَ يَجْرُؤُ أَحَدٌ مَعَهُ أَنْ يَسْتَجِيزَ فِيهِ طَعْنَةَ طَاعِنٍ.

تَقُولُ الرِّوَايَةُ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَرِفَاقَهُ حِينَ مَرُّوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ اسْتَطْعَمُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الضِّيَافَةِ أَوِ الْقِرَى، فَأَبَى الْقَوْمُ أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ وَهَذَا الإِبَاءُ مُخَالِفٌ لِخُلُقِ

الْعَرَبِ، بَلِ الأَعْرَابِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِخُلُقِ الإِسْلَامِ وَشَرِيعَتِهِ.

فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فِى إِطَارِ عَوَائِدِ الْعَرَبِ وَجَدْتَهُ قَبِيحًا، وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ فِى إِطَارِ شَرِيعَتِهِ الإِسْلَامِيَّةِ وَجَدَهُ أَشَدَّ قُبْحًا، وَرَبُّنَا جَلَّ فِى عُلَاهُ قَدْ أَلْجَأَ الأَثْرِيَاءَ إِلَى مَنْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْقِرَى، لِيَجْعَلَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَدِ الْعُلْيَا، وَيَأْتِيهِمْ طَعَامُهُمْ بِغَيْرِ مَذَلَّةٍ أَوْ مَهَانَةٍ، فَلَدَغَتِ الْعَقْرَبُ سَيِّدَ الْقَوْمِ فَأَقْعَدَتْهُ، وَأَجْرَى اللَّهُ شِفَاءَهُ عَلَى يَدِ أَبِى سَعِيدٍ نَظِيرَ جُعْلٍ يَأْخُذُهُ هُوَ وَرِفَاقُهُ، وَنَظِيرَ طَعَامٍ يَدْفَعُونَ بِهِ أَلَمَ الْجُوعِ.

فَالْقَوْمُ وَسَيِّدُهُمْ مَعَهُمْ حِينَ فَقَدُوا الْمُرُوءَةَ وَرَفَضُوا الْقِرَى وَالضِّيَافَةَ وَالْمُسْلِمُونَ حِينَ احْتَاجُوا إِلَى الطَّعَامِ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُبَرِّرًا قَوِيًّا تَذَرَّعَ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ فَأَخَذَ الأَجْرَ لِيُرْغِمَ الْقَوْمَ عَلَى بَذْلِ رِزْقٍ لَهُمْ لَوْ فَعَلُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْقِرَى لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَكْرَمَ، وَلِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَصْحَابِهِ غَائِلَةَ الْجُوعِ بِطَرِيقٍ مَشْرُوعٍ.

وَدَعْنِى عَزِيزِى الْقَارِئُ أُهَدْهِدُ فِكْرَكَ وَأُدَاعِبُ عَقْلَكَ وَأَسْتَثِرْ هِمَّتَكَ فِى مُوَاجَهَةِ مَنْ يُشَكِّكُونَكَ فِى دِينِكَ، فَأَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْقَوْمَ إِنْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ حَقًّا فَلِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَظِيرٌ فِى الْقُرْآنِ، وَنَظِيرُهَا فِى الْقُرْآنِ كَانَ عَلَى يَدِ نَبِىٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، بَلْ مِنْ أُولِى الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

فَمُوسَى ﷺ حِينَ قَابَلَ الْخَضِرَ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُعَلِّمْهُ مُوسَى، وَاصْطَحَبَ مُوسَى الْخَضِرَ عَلَى شَرْطِ الْخَضِرِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى أَشْيَاءَ لَمْ يَقِفْ عَلَى أَسْرَارِهَا حَتَّى يُخْبِرَهُ الْمُعَلِّمُ بِهَا، فَسَأَلَ عَمَّا قَابَلَهُ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ بَيْنِ مَا سَأَلَ مُوسَى عَنْ جِدَارٍ فِى قَرْيَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ الْخَضِرُ، وَكَانَ مُوسَى وَالْخَضِرُ قَدِ اسْتَطْعَمَا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَلَمَّا أَقَامَ الْخَضِرُ الْجِدَارَ الْمُتَدَاعِى حِسْبَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ مُوسَى ﷺ لِصَاحِبِهِ ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الْكَهْفِ:٧٧].

الْمَسْأَلَةُ هُنَا إِذًا مَسْأَلَةُ الإِبَاحَةِ وَالتَّرَفُّعِ عَنْ أَخْذِ الأُجْرَةِ وَرَعٌ، وَالْوَرَعُ يُمْكِنُ أَلاَّ

يَعْمَلَ الإِنْسَانُ بِهِ فِى حَالَةِ الاضْطِرَارِ وَفِى حَالَةِ نَقْصِ الْمُرُوءَةِ عِنْدَ مَنْ نَتَعَامَلُ مَعَهُمْ.

وَنَنْتَهِى مِنْ هَذَا كُلِّهِ إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَى تَأْدِيَةِ الْخِدْمَاتِ جَائِزٌ لاَ شَكَّ فِى جَوَازِهِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ وَرِعًا وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّى ذَلِكَ مَعْرُوفًا يَصْنَعُهُ فِى أَهْلِهِ وَفِى غَيْرِ أَهْلِهِ، هَذَا هُوَ حَدِيثُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ بَعِيدًا عَنْ لَعِبِ الأَطْفَالِ بِالْكُرَةِ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ.

الاسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ:

إِنَّ الْقَوْمَ لاَ يَكْتَفُونَ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ مَسْأَلَةِ أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا هُمْ يَنْتَقِلُونَ عَنْ هَذِهِ النُّقْطَةِ إِلَى غَيْرِهَا مُتَنَدِّرِينَ بِالْقُرْآنِ وَبِمَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَعَلَى مَنْ نَزَلَ لَهُمُ الْقُرْآنُ، أَوْ هُمْ فِى أَحْسَنِ الظُّرُوفِ لاَ يَعْقِلُونَ الأَشْيَاءَ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ كِتَابَ شِفَاءٍ مِنَ الأَدْوَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ كِتَابُ هِدَايَةٍ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ فِيمَا نَرَى وَلاَ فِى الْوَاقِعِ تَعَارُضٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ دِينَ هِدَايَةٍ وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، وَلَقَدْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصِفَ الْقُرْآنَ بِهَذَا الْوَصْفِ فِى أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

فَهُوَ الَّذِى يَقُولُ: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يُونُسُ:٥٧].

وَهُوَ الْقَائِلُ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإِسْرَاءُ:٨٢].

وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ءَاْعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فُصِّلَتْ:٤٤].

وَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَصِفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ هَذَا الْوَصْفِ، وَحِينَ

يَصِفُهُ بِهِ لاَ بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ.

وَأَظُنُّهُ لاَ يَغِيبُ عَنْ بَالِ الْكَثِيرِينَ مِنَّا أَنَّ هُنَاكَ مِنْ كَلاَمِ الْبَشَرِ مَا يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ مُعَيَّنٌ عَلَى سَامِعِيهِمْ فَتَظْهَرُ تَأْثِيرَاتُ هَذَا الْكَلاَمِ عَلَى أَجْسَامِهِمْ بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَضَبِ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنَ الأُمُورِ الْمُتَقَابِلاَتِ.

وَلَقَدْ لاَحَظَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذِهِ الْمُلاَحَظَةَ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَبْدَى كَثِيرًا مِنَ الدَّهْشَةِ حِينَ رَأَى مِنَ الْقَوْمِ أَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ لِكَلاَمِ الْبَشَرِ بِآثَارِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَحْجُبُوا كِتَابَ اللَّهِ عَنْ كُلِّ أَثَرٍ.

وَابْنُ الْقَيِّمِ مُحِقٌّ إِلَى أَبْعَدِ حَدٍّ فِى هَذِهِ الدَّهْشَةِ الَّتِى أَخَذَتْهُ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِهِ.

وَإِنَّا مَعَهُ لَمُنْدَهِشُونَ.

ثُمَّ لَنَا أَنْ نُلاَحِظَ جَمِيعًا هَذَا الَّذِى اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَ الْعِلْمُ الْمَادِّىُّ غَايَةً فِى التَّقَدُّمِ مِنْ أَنَّ الإِنْسَانَ لَيْسَ مَادَّةً فَحَسْبُ، بِحَيْثُ يُمْكِنُ التَّعَامُلُ مَعَهُ كَمَا يَتَعَامَلُ الْمَرْءُ مَعَ أَىِّ مَادَّةٍ كَانَتْ، وَإِنَّمَا هُوَ مَادَّةٌ وَشَىْءٌ آخَرُ لِنُسَمِّىَ هَذَا الشَّىْءَ نَفْسًا أَوْ رُوحًا أَوْ قَلْبًا، فَإِنَّهُ لاَ مُشَاحَةَ فِى الأَلْفَاظِ.

وَيَجُوزُ لَنَا جَمِيعًا أَنْ نَخْتَلِفَ حَوْلَ حَقِيقَةِ هَذِهِ النَّفْسِ وَمَصْدَرِهَا وَغَايَتِهَا وَمُنْتَهَاهَا وَمَظَاهِرِهَا الَّتِى تُؤَكِّدُ وُجُودَهَا وَاسْتِقْلاَلَهَا مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ عَنِ الْجِسْمِ أَوْ عَدَمِ اسْتِقْلاَلِهَا.

إِنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْتَلِفَ حَوْلَ هَذِهِ الأُمُورِ جَمِيعِهَا وَمَا يُشْبِهُهَا مِنَ الأُمُورِ، لَكِنَّ الأَمْرَ الَّذِى لَمْ يَعُدْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْتَلِفَ حَوْلَهُ هُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْعَصْرِ، وَمَا وَافَقَ مِنْهُ عُلَمَاءُ الْعَصْرِ أَسْلاَفَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَنَّ النَّفْسَ فِى الإِنْسَانِ جُزْءٌ مِنْ كَيَانِهِ، كَمَا أَنَّ الْجِسْمَ جُزْءٌ آخَرُ مِنْ هَذَا الْكَيَانِ، وَأَنَّ بَيْنَ الْجِسْمِ وَالنَّفْسِ عَلاَقَةَ تَأْثِيرٍ وَتَأَثُّرٍ مُتَبَادَلَةً بَيْنَهُمَا، فَقَدْ يُصِيبُ الْجِسْمَ أَوْجَاعٌ وَآلاَمٌ وَيُجْمِعُ الأَطِبَّاءُ أَنَّهُ لاَ عَطَبَ فِيهِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا الْجِسْمُ إِلَى عِلاَجٍ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ يَتَوَجَّهُ مِنْهُ الطَّبِيبُ الْمُعَالِجُ إِلَى النَّفْسِ يُعَالِجُ آلاَمَهَا وَيَجْتَثُّ هَذِهِ الآلاَمَ مِنَ الأَعْمَاقِ.

وَقَدْ يُصِيبُ الْمَرْءَ أَلَمٌ فِى نَفْسِهِ يَكُونُ مِنْ مَظَاهِرِهِ مَا يَكُونُ مِمَّا نَعْرِفُهُ جَمِيعًا، فَإِذَا مَا أَقْبَلَ طَبِيبُ النَّفْسِ عَلَى عِلاَجِهِ نَجِدُهُ يَتَوَجَّهُ بِالْعِلاَجِ إِلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْجِسْمِ سَوَاءٌ مَا يَتَّصِلُ مِنْهُ بِالْمَادَّةِ أَوْ بِالطَّاقَةِ فَيَبْرَأُ الْمَرِيضُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَصْبَحَ لِهَذَا اللَّوْنِ مِنَ الْعِلاَجِ مُتَخَصِّصُونَ يَدْرُونَ مِنْهُ وَيَعْلَمُونَ هَذَا كُلَّهُ قَدْ أَصْبَحَ مِنَ الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَبِيلِ الأَسْرَارِ الْخَفِيَّةِ الَّتِى لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ، وَإِلاَّ فَقُلْ لِى بِاللَّهِ عَلَيْكَ: مَا عَلاَقَةُ هَذَا الشَّىْءِ غَيْرِ الْمَرْئِىِّ الَّذِى نُسَمِّيهِ نَفْسًا وَالَّذِى تُعَدُّ حَقِيقَتُهُ مَوْضِعَ اخْتِلاَفٍ إِلَى الآنَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؟ مَا عَلاَقَةُ هَذَا الشَّىْءِ غَيْرِ الْمَرْئِىِّ بِالْجِسْمِ يُتْعِبُهُ وَيُرِيحُهُ وَيَعْقِلُهُ وَيُطْلِقُهُ وَيُسْقِمُهُ وَيَشْفِيهِ ؟

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ أَنَّهُ سِرٌّ مِنَ الأَسْرَارِ فِى الإِنْسَانِ ذَلِكَ الْمَجْهُولِ، وَاللَّهُ الَّذِى وَضَعَ فِى الْكَوْنِ سِرَّهُ وَفِى الإِنْسَانِ سِرَّهُ وَضَعَ فِى كِتَابِهِ سِرَّهُ.

وَأَنْتَ أَيُّهَا الْمُنْكِرُ لِلسُّنَّةِ لَسْتَ مُطَالَبًا بِأَنْ تُدَاوِى نَفْسَكَ بِالْقُرْآنِ وَلاَ يَصْلُحُ لَكَ، وَإِنَّمَا قُصَارَى مَا يُطْلَبُ مِنْكَ أَنَّكَ تَتَّخِذُ الْقُرْآنَ دِينَ هِدَايَةٍ، وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِى تُسْأَلُ عَنْهُ أَمَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّكَ وَلاَ مِنْ حَقِّ غَيْرِكَ أَنْ تَعْتَرِضُوا عَلَى إِنْسَانٍ وَجَدَ أَنَّ شِفَاءَهُ فِى الْقُرْآنِ وَقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَسْنَا فِى مَيْدَانِ جِدَالٍ أَوْ مُلاَحَاةٍ حَوْلَ مَسْأَلَةٍ هِىَ إِلَى التَّجْرِبَةِ أَقْرَبُ، وَهِىَ بِالذَّوْقِ أَلْصَقُ، فَالْحَدُّ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَنَا إِذًا هُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُ هِدَايَةٍ يُخْرِجُ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ، وَالْحَدُّ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَنَا هُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ سَيَسْأَلُ عَنْهُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ وَحْدَهُ.

أَمَّا أَنَا وَأَمَّا غَيْرِى مِنْ أَمْثَالِى فَنَعْتَقِدُ أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ سِرُّهُ وَفِيهِ عَطَاءُ نَفْسِى وَوِجْدَانِى يَعْرِفُهُ مَنْ يَعْرِفُهُ وَيُنْكِرُهُ مَنْ يُنْكِرُهُ وَلَيْسَتْ هَذِهِ النُّقْطَةُ مَثَارَ جِدَالٍ.

إِنَّكَ تَرَى الإِنْسَانَ تَضِيقُ بِهِ سُبُلُ الْحَيَاةِ وَتَضِيقُ بِهِ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ فَيَلْجَأُ إِلَى نَفْسِهِ فَتَسَعُهُ نَفْسُهُ، وَيُغْلِقُ عَلَيْهِ الْبَابَ مُنْفَرِدًا فَيُفَرِّجُ هَمَّهُ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ قَدْ حَاصَرَتْهُ هُمُومُهُ، فَلَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ لَجَأَ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ لَجَأَ إِلَى الانْتِحَارِ.

أَمَّا الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ مُتَشَبِّعًا بِالْقُرْآنِ، عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَلْجَأُ إِلَيْهِ إِذَا مَا ضَاقَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَإِذَا مَا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، إِنَّهُ يَعْلَمُ أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ.

وَأَفْعَالُ اللَّهِ عَلَى قِسْمَيْنِ كَمَا قُلْنَا مِرَارًا، فِعْلٌ يُجْرِيهِ عَلَى الأَسْبَابِ وَهُوَ الْكَثِيرُ الأَغْلَبُ، وَفِعْلٌ يُجْرِيهِ عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ وَهُوَ فِي الْحَالَتَيْنِ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ.

إِنَّنَا لاَ نَسْتَكْثِرُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَشْفِيَ بِالْقُرْآنِ، وَلاَ نَسْتَكْثِرُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَشْفِيَ بِرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نَسْتَكْثِرُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَشْفِيَ بِوَاسِطَةِ الأَسْبَابِ الْمُعْتَادَةِ.

وَالطَّبِيبُ الْمُسْلِمُ وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ يُدْرِكُ ذَلِكَ وَيَعِيهِ، وَلِذَا كَانَ الإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْهِمْ هُوَ ذَلِكَ الْمَجْهُولُ، وَلِذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُخَاطِبًا الْكُلَّ ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْآفَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فُصِّلَتْ: ٥٣].

بَيْعُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

إِنَّ الْقَوْمَ يَقُولُونَ وَنَحْنُ نَبْتَسِمُ مِمَّا يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ أَخَذَ عَلَى الْقُرْآنِ تَعْلِيمًا أَوْ رُقْيًا أَجْرًا فَقَدْ بَاعَهُ، وَقَدْ بَاعَهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ، وَهَذَا لاَ يَلِيقُ بِالْقُرْآنِ.

وَظَنِّي بِالْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَدْ كَتَبُوا مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ قَبْلَ النَّوْمِ حِينَ دَاعَبَ الْكَرَى أَجْفَانَهُمْ، فَلَمْ يَعُدِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُدْرِكُ مَا يَقُولُ إِدْرَاكًا كَامِلاً، وَلَوْ أَنَّنَا اسْتَرْسَلْنَا مَعَهُمْ فِي الْحَدِيثِ لَقُلْنَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ مَنْ كَتَبَ لَكَ الْقُرْآنَ فِي الْمَصَاحِفِ يَكُونُ قَدْ بَاعَكَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ حَمَلَ مَتَاعًا لَكَ وَمِنْهُ كِتَابُ اللَّهِ كَيْ تَبْلُغَ بِهَذَا الْمَتَاعِ مَكَانًا بَعِيدًا لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْلُغَهُ بِنَفْسِكَ وَأَخَذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا يَكُونُ قَدْ بَاعَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ حَمَلَكَ فِي سَيَّارَتِهِ يَنْقُلُكَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَأَخَذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا يَكُونُ قَدْ بَاعَ سَيَّارَتَهُ لَكَ.

أَلَمْ أَقُلْ إِنَّهَا أَشْيَاءُ كُتِبَتْ وَالنَّوْمُ يُدَاعِبُ جُفُونَهُمْ.

إِنَّ هَذَا جُهْدٌ مَبْذُولٌ أَنْتَ تَرَاهُ حِينَ تُعْطِي الأَجْرَ لإِنْسَانٍ يَحْمِلُ لَكَ مَتَاعَكَ إِلَى غَرَضِكَ، وَتُعْطِيهِ إِلَى إِنْسَانٍ يَنْقُلُكَ فِي سَيَّارَتِهِ أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى حَيْثُ تُرِيدُ، تَمَامًا كَمَا تُعْطِيهِ لإِنْسَانٍ يَنْقُلُ لَكَ الْمُصْحَفَ بِخَطِّهِ فِي أَوْرَاقٍ تُرِيدُهَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ نُسْخَةٌ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَأَنْتَ تُعْطِيهِ لِمَنْ يُعَلِّمُ وَلَدَكَ الْقُرْآنَ، وَأَنْتَ تُعْطِيهِ لِمَنْ يُرْقِيكَ بِالْقُرْآنِ، إِنَّهُ عَلَى الْجُمْلَةِ مَالٌ فِي مُقَابَلَةِ جُهْدٍ مَبْذُولٍ، وَلِذَلِكَ يُسَمِّيهَا الْعُلَمَاءُ أُجْرَةً وَلاَ يُسَمُّونَهَا ثَمَنًا.

فَإِنْ كَانَ إِخْوانُنَا مِمَّنْ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ قَدْ عَزَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْجُهْدِ الْمَبْذُولِ وَبَيْنَ الثَّمَنِ وَالأُجْرَةِ، فَإِنِّي أَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ الأَمْثِلَةُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا قَدْ جَلَّتْ لَهُمْ حَقِيقَةَ الأَمْرِ وَجَعَلَتْهُ أَمَامَهُمْ وَاضِحًا لاَ سُتْرَةَ بِهِ.

وَأُحِبُّ أَنْ أُطَمْئِنَ إِخْوَانَنَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْقُرْآنِ يَمْلِكُهَا رَبُّ الْعِبَادِ، وَأَنَّ وَظِيفَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّدْرِ وَلاَ يَتَنَازَلُ عَنْهَا صَاحِبُهَا بِكُنُوزِ الأَرْضِ وَكَيْفَ يَفْعَلُ وَأَمَامَهُ يَوْمٌ يَتَمَنَّى الْكَافِرُ فِيهِ لَوْ يَفْتَدِي نَفْسَهُ بِالْكَوْنِ كُلِّهِ، بَلْ إِنَّهُ لَيَتَمَنَّى لَوْ يَفْتَدِي يَوْمَئِذٍ بِبَنِيهِ.

حَدِيثُ الْقَوَاعِدِ:

لَمْ يَبْقَ أَمَامَنَا مِنْ مُلاَحَظَاتِ الْقَوْمِ إِلاَّ حَدِيثُ الْقَوَاعِدِ مِنَ الصَّخَبِ وَالضَّجِيجِ وَإِنَّا لاَ نُجِيدُ التَّعْلِيقَ عَلَى صَخَبٍ أَوْ ضَجِيجٍ.

﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾

{ الْحدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ }

فِى الْوَفَاءِ بِالدَّيْنِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ ائْتِنِى بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ فَأْتِنِى بِالْكَفِيلِ، قَالَ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، قَالَ صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِى الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا، يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِى أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّى كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلاَنًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِى كَفِيلاً، فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، فَرَضِىَ بِكَ، وَسَأَلَنِى شَهِيدًا، فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِىَ بِكَ، وَأَنِّى جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا، أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِى لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّى أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِى الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِى ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا، يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِى فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِى كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِى طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِى أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَىَّ بِشَىْءٍ قَالَ أُخْبِرُكَ أَنِّى لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِى جِئْتُ فِيهِ، قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِى بَعَثْتَ فِى الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا ») (١).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

فِى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْقَوْمِ كَلاَمٌ مُجْمَلُهُ:

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْكفَالة رَقَمُ ٣٩ بَابٌ ١ الْكَفَالَةُ فِى الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا حَدِيثٌ رَقَمُ ٢٢٩١ جـ ٤ صـ ٤٦٩.

١ - أنَّ النَّبىَّ ﷺ قدْ حكَى كلامًا عَنْ إنْسَانٍ أرَادَ أنْ يَقْترِضَ فارْتضَى مُقْرِضُهُ أنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ وَالضَّامِنُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَرَى مُنْكِرُو السُّنَّةِ أنَّ هَذَا لاَ يَكُونُ إلاَّ مِنَ الْبُلَهَاءِ، فَالْعَاقِلُ الْمُتَدَيِّنُ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِى يَطْلُبُ الشَّاهِدَ وَالضَّامِنَ مِنَ الْبَشَرِ، أمَّا الَّذِى يَرْتَضِى اللَّهَ شَاهِدًا وَضَامِنًا وَوَكِيلاً، فَهَذَا رَجُلٌ نَاقِصُ الْعَقْلِ نَاقِصُ الدِّينِ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ إنَّهُ رَجُلٌ أبْلَهُ جَاحِدٌ لِدِينِهِ.

٢ - أنَّ النَّبىَّ ﷺ حِينَ حَكَى الْقِصَّةَ عَنْ بَنِى إسْرَائِيلَ يَكُونُ فِى أقَلِّ الْقَلِيلِ دَافِعًا لأفْرَادِ الأمَّةِ أنْ يَتَّخِذَ الْبَلاَهَةَ مَذْهَبًا وَطَرِيقَةً يَسِيرُونَ عَلَيْهَا، وَهَذَا أمْرٌ لاَ يَلِيقُ.

٣ - وَيَنْتَهِى الْقَوْمُ إلَى الْقَوْلِ: بِأنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ هِىَ بِالأمُورِ الْخَيَالِيَّةِ أشْبَهُ، وَلَمْ تَقَعْ فِى مُجْتَمَعٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ سَوَاءٌ أكَانَ هَذَا الْمُجْتَمَعُ مُتَحَضِّرًا أمْ كَانَ مُجْتَمَعًا بِدَائِيًّا يَسْتَقْبِلُ أُولَى أيَّامِ حَضَارَتِهِ.

هَذَا كُلُّ مَا قَالَهُ الْقَوْمُ فِى رَدِّهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ فَوْقَ ذَلِكَ مَجَالٌ لِحَدِيثٍ أوْ مَقَالٍ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

وَهَذَا الْحَدِيثُ حِينَ يَنْظُرُ إلَيْهِ أتْبَاعُ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَجِدُونَ فِيهِ إلاَّ مَا يَرْتَفِعُ بِأرْوَاحِهِمْ وَيَأْخُذُ بِأيْدِيهِمْ إلَى طَرِيقِ الرَّقَائِقِ الَّتِى تُحَمِّسُهُمْ لاتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ وَالالْتِزَامِ بِالْوَعْدِ وَمُرَاعَاةِ أمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ.

مَوْقِعُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ التَّشْرِيعِ:

إنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ أُوحِىَ إلَيْهِ بِدِينٍ مُتَكَامِلٍ لاَ يَنْقُصُهُ شَىْءٌ فِى مَجَالٍ مِنْ مَجَالاَتِ الْحَيَاةِ، وَلاَ يَحْتَاجُ إلَى شَىْءٍ آخَرَ يَدْفَعُهُ إلَى غَايَتِهِ مِنْ خَلْفِهِ، أوْ يَقُودُهُ مِنْ أمَامِهِ إلَى هَدَفِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الإسْلاَمِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ أنَّ الشَّرِيعَةَ الإسْلاَمِيَّةَ

فِيهَا خِطَابُ الْعَقْلِ وَفِيهَا خِطَابُ الْوِجْدَانِ الَّذِى يُحَفِّزُ الْعَقْلَ، وَفِيهَا الْقُدْوَةُ الَّتِى تَجْذِبُ إِلَى السُّلُوك.

وَخِطَابُ الْعَقْلِ ظَاهِرٌ غَايَةَ الظُّهُورِ حِينَ يَكُونُ الأَمْرُ أَمْرَ عَقِيدَةٍ أَوْ قَوَاعِدَ فِى السُّلُوك.

وَيَظْهَرُ خِطَابُ الْوِجْدَانِ فِى الإِسْلَامِ حِينَ يَكُونُ هُنَاكَ حَدِيثٌ عَنِ الأَخْلَاقِ، وَحِينَ يَكُونُ هُنَاكَ إِرَادَةٌ قَوِيَّةٌ تُحَفِّزُ الأَفْرَادَ وَالْجَمَاعَاتِ إِلَى الالْتِزَامِ بِمَبْدَإٍ أَوْ قَاعِدَةٍ خُلُقِيَّةٍ.

وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةَ لَوْ أَنَّهُمُ اطَّلَعُوا عَلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِى مَجَالِ الأَخْلَاقِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢].

أَظُنُّ أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةَ لَوْ أَنَّهُمُ اطَّلَعُوا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الآيَةِ وَلَمْ يَخْشَوْا مِنْ كَلَامِ الْمُسْلِمِينَ لَقَالُوا: مَا هَذَا الْكَلَامُ الَّذِى يَقُولُهُ الْقُرْآنُ، وَمَا هَذِهِ الأَمْثِلَةُ الَّتِى يَضْرِبُهَا.

إِنَّ هَذِهِ الأَمْثِلَةَ فِى حَقِيقَتِهَا مُجَافِيَةٌ لِلإِنْسَانِيَّةِ بَعِيدَةٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ الذَّوْقِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ.

وَلَوْ أَنَّهُمْ عَثَرُوا فِى السُّنَّةِ عَلَى مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ وَهُوَ مَوْجُودٌ طَبْعًا لأَقَامُوا الدُّنْيَا وَلَمْ يُقْعِدُوهَا.

وَالسَّبَبُ الْكَامِنُ وَرَاءَ تَصَرُّفِهِمْ هَذَا هُوَ أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ أَنَّ التَّصَوُّرَاتِ الْعَقْلِيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْحَوَافِزِ الْوِجْدَانِيَّةِ لِكَىْ تُخَفِّفَ مِنْ قَسْوَةِ الْمُعَادَلَاتِ فِيهَا مِنْ نَاحِيَةٍ، وَلِكَىْ تَدْفَعَ الأَتْبَاعَ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ لِمُمَارَسَةِ قَضَايَا الدِّينِ.

وَلَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الْمَثَلَ الْمَضْرُوبَ لِخِطَابِ الْوِجْدَانِ يَطْلُبُ مِمَّنْ يُخَاطَبُ بِهِ أَنْ يُقَلِّدَهُ فِى جَمِيعِ الأَحْيَانِ.

وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ خِطَابٌ لِلْوِجْدَانِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ يُحَفِّزُ النَّاسَ

عَلَى الاتِّبَاعِ لِهَذَا الدِّينِ وَلاَ يُطَالِبُهُمْ بِتَطْبِيقِ الْمِثَالِ فِى حَيَاتِهِمُ الْيَوْمِيَّةِ، وَلَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيَّامِ النَّبِىِّ وَإِلَى الآنَ أَنَّ النَّبِىَّ حِينَ ذَكَرَ لَهُمُ الْمِثَالَ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيَكُونَ نَمُوذَجًا يُحَاكُونَهُ، وَإِنَّمَا قُصَارَى مَا فَهِمُوهُ أَنَّهُ لَوْنٌ مِنَ الْوَقُودِ يُحَفِّزُ الْعَاطِفَةَ وَيُثْرِى الْوِجْدَانَ.

الْمَثَلُ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ:

وَلَقَدْ ضَرَبَ النَّبِىُّ ﷺ هَذَا الْمَثَلَ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَنَحْنُ نُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا أَنَّهُ مَثَلٌ لَهُ وَاقِعٌ تَارِيخِىٌّ، لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَأَنَّ الْقِصَصَ الرُّومَانْسِيَّةَ الَّتِى تَعْتَمِدُ عَلَى نَسْجِ الْخَيَالِ هِىَ مِنْ بَابِ الأَدَبِ، وَالأَدَبُ شِعْرُهُ وَنَثْرُهُ كِلاَهُمَا يَكُونُ مُمْتِعًا بِمِقْدَارِ مَا يَكُونُ كَاذِبًا، وَقَدِيمًا قَالُوا عَنِ الشِّعْرِ: إِنَّ أَجْمَلَهُ أَكْذَبُهُ، وَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِى النَّثْرِ الأَدَبِى، إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِنْ فَرْقٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَوْزُونًا مُقَفًّى وَالآخَرُ خَالِيًا مِنْ ذَلِكَ.

إِنَّنَا نُؤْمِنُ عَلَى أَيَّةِ حَالٍ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ لَهُ وَاقِعٌ تَارِيخِىٌّ، وَأَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِى التَّارِيخِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ.

غَيْرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَشَأْ أَنْ يُشَخِّصَ الْقِصَّةَ وَيُحَدِّدَهَا كَىْ يَبْلُغَ بِهَا مَا يُرِيدُ مِنَ الْعِظَةِ وَالْعِبْرَةِ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ اللَّهُ فِى قَصَصِ الْقُرْآنِ، وَلَوْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَخَّصَ الْقِصَّةَ بِأَنْ حَدَّدَ زَمَانَهَا وَأَبْطَالَهَا لَفَقَدَتْ كَثِيرًا مِنْ قِيمَتِهَا وَلَمْ تَقَعْ مَوْقِعَهَا الَّذِى أَرَادَهُ النَّبِىُّ مِنْهَا.

وَالسُّؤَالُ الَّذِى يَفْرِضُ نَفْسَهُ الآنَ وَقَبْلَ الآنَ هُوَ: لِمَاذَا كَانَ الْمَثَلُ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهِمْ ؟

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا التَّسَاؤُلِ سَهْلٌ مَيْسُورٌ، إِذْ إِنَّ الثَّقَافَةَ الدِّينِيَّةَ عِنْدَ الْيَهُودِ أَوْ عِنْدَ بَنِى إِسْرَائِيلَ تَدْفَعُهُمْ إِلَى أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا؛ حَيْثُ إِنَّ تَارِيخَهُمْ الدِّينِىَّ فِيهِ مِثْلُ هَذَا الْمَثَلِ بَلْ أَشَدُّ، وَلَسْتُ أَدْرِى مَاذَا سَيَفْعَلُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ حِينَ نَسْتَعْرِضُ أَمَامَهُمْ أَمْثِلَةً مُشَابِهَةً مِنَ التَّارِيخِ الدِّينِىِّ لِلْيَهُودِ ؟ وَلَسْتُ أَدْرِى كَذَلِكَ مَاذَا سَيَفْعَلُ الْقَوْمُ لَوْ

أَنَّنَا اسْتَعْرَضْنَا أَمَامَهُمْ مِنَ التَّارِيخِ الدِّينِيِّ لِلْيَهُودِ أَمْثِلَةً قَدْ جَرَتْ عَلَى الْقِمَّةِ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِى مَوْقِعِ الْقُدْوَةِ الَّتِى يَتَطَلَّعُ إِلَيْهَا الْيَهُودِىُّ وَيَتَأَثَّرُ بِتَارِيخِهَا ؟

وَأَنَا أَقْصِدُ هُنَا إِلَى طَرَفٍ مِنْ قِصَّةِ سَيِّدِنَا مُوسَى عليه السلام أَضَعُهُ أَمَامَ مُنْكِرِى السُّنَّةِ فِيهِ الْخَشَبَةُ وَفِيهِ الْمَاءُ، فِيهِ الْمُخَاطَرَةُ وَفِيهِ الْمَوْجُ الْمُتَلَاطِمُ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْمَثَلَ الْمُتَمَثِّلَ فِى جُزْءٍ مِنْ قِصَّةِ سَيِّدِنَا مُوسَى قَدْ عَرَضَ لَنَا مُحْتَوَى التَّابُوتِ أَوِ الْخَشَبَةِ شَيْئًا آخَرَ هُوَ أَغْلَى مِنْ حَبَّاتِ الْعُيُونِ، فَلَمْ يَكُنْ مُحْتَوَى التَّابُوتِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مُحْتَوَى التَّابُوتِ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، يَنْتَظِرُهُ الزَّمَانُ لِيَشُقَّ ظَلَامَهُ بِنُورِ النُّبُوَّةِ، وَيَنْتَظِرُهُ رِجَالُ وَنِسَاءُ الْمُسْتَقْبَلِ لِيَعْبُرَ بِهِمْ مِنَ الْوَثَنِيَّةِ الْغَلِيظَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ.

إِنَّ مُحْتَوَى التَّابُوتِ لَيْسَ حِفْنَةً مِنْ مَالٍ سَيَبْعَثُ بِهَا الْمَوْجُ هُنَا وَهُنَاكَ وَلَكِنَّهُ طِفْلٌ يُعَدُّ لِيَكُونَ نَبِيًّا، قَدْ انْتُزِعَ اخْتِيَارًا بِتَكْلِيفٍ إِلَهِيٍّ مِنْ حُضْنِ أُمِّهِ لِيُغْلَقَ عَلَيْهِ التَّابُوتُ وَيُلْقَى فِى الْيَمِّ.

إِنَّ مُحْتَوَى التَّابُوتِ لَيْسَ ذَهَبًا أَصْفَرَ يَزِيدُهُ الْمَاءُ الْمَمْزُوجُ بِالْمِلْحِ نَصَاعَةً حَتَّى يَظْهَرَ وَهُوَ فَاقِعُ اللَّوْنِ يَسُرُّ النَّاظِرِينَ، وَإِنَّمَا مُحْتَوَى التَّابُوتِ إِنْسَانٌ يُغْرِقُهُ الْمَوْجُ فَيَمُوجُ أَوْ تَعْنُفُ بِهِ حَرَكَةُ الْبَحْرِ فَيُفَارِقُ الْحَيَاةَ، أَوْ يَقِلُّ حَوْلَهُ الأُكْسجِينُ فَلَا يَجِدُ مَا يَتَنَفَّسُهُ، أَوْ تَطُولُ بِهِ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِى فَيَمُوتُ جُوعًا.

يَا اللَّهُ إِنَّ مُحْتَوَى التَّابُوتِ طِفْلٌ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُرْضِعَهُ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَضَعَهُ فِى التَّابُوتِ، فَأَوْحَى إِلَى أُمِّ مُوسَى مُبَيِّنًا لَهَا إِنْ خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَرْضِعِيهِ ثُمَّ أَلْقِيهِ فِى الْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِى، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا رَبُّهَا إِنْ خِفْتِ عَلَيْهِ فَاحْتَفِظِى بِهِ فِى مَكَانٍ أَمِينٍ بَعِيدًا عَنِ الأَعْيُنِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهَا رَبُّهَا: إِنْ خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى الْيَمِّ.

أَمَّا أَنْتُمْ يَا مُنْكِرِى السُّنَّةِ مُسْتَنِدُونَ إِلَى هَذَا الْمَثَلِ فِيمَا ذَكَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَإِنِّى لَا أَظُنُّ أَنَّ قُلُوبَكُمْ قَدْ تَعْقِلُ هَذَا الْجُزْءَ مِنْ قِصَّةِ سَيِّدِنَا مُوسَى عليه السلام.

وَرَبُّ أُمِّ مُوسَى حِينَ أَمَرَهَا أَنْ تُلْقِىَ بِهِ فِى الْيَمِّ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ إِلَى حَيْثُ ذَهَبَتْ

الدَّنَانِيرُ فِى الْمَثَلِ الَّذِى يَسْتَشْهِدُ بِهِ الْقَوْمُ، لَقَدْ ذَهَبَتِ الدَّنَانِيرُ فِى مَثَلِهِمُ الَّذِى اسْتَشْهَدُوا بِهِ إِلَى صَاحِبِهَا يَنْتَظِرُهَا عَلَى شَوْقٍ، أَمَّا تَابُوتُ مُوسَى فَقَدْ ذَهَبَ اللَّهُ بِهِ إِلَى فِرْعَوْنَ يَنْتَظِرُهُ مُتَحَفِّزًا لِقَتْلِهِ.

تَرَبَّى الإِسْرَائِيلِيُّونَ أَوِ الْمُتَدَيِّنُونَ مِنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الثَّقَافَةِ الَّتِى تَأْخُذُهُمْ إِلَى عَالَمٍ رُوحَانِىٍّ، قَدْ بَلَغَ فِى الْعُلُوِّ إِلَى غَايَتِهِ، فَمَا الْغَرَابَةُ عِنْدَ رَجُلٍ هَذِهِ ثَقَافَتُهُ أَنْ يَضَعَ الْمَالَ فِى تَابُوتٍ كَتَابُوتِ مُوسَى بِنِيَّتِهِ، ثُمَّ يُلْقِى بِهِ فِى الْيَمِّ لِيَذْهَبَ بِهِ رَبُّهُ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ حَتَّى يَبْرَأَ أَمَامَ رَبِّهِ إِنْ سَأَلَهُ عَنْ خُلْفِ وَعْدِهِ، لَقَدْ دَفَعَهُ تَدَيُّنُهُ أَنْ يُلْقِى بِهَذَا الْمَالِ فِى الْبَحْرِ، وَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَتَعَلَّلَ بِمَا مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَعَلَّلَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الْحِيلَةِ وَانْقِطَاعِ السَّبِيلِ.

وَالَّذِى يَقْرَأُ الْحَدِيثَ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ مَا اتَّخَذَ هَذَا شَرِيعَةً لَهُ، وَإِنَّمَا قَدْ سَمَتْ رُوحُهُ فَفَعَلَ مَا فَعَلَ فِى لَحْظَةِ حُضُورٍ مَعَ رَبِّهِ يَتَذَكَّرُ فِيهَا قِصَّةَ مُوسَى وَأُمِّهِ مَعَ رَبِّهِ، ثُمَّ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأْ بِهَذَا الْعَمَلِ فَذَهَبَ إِلَى الرَّجُلِ مُعْتَذِرًا يُوَفِّيهِ حَقَّهُ.

أَهَذِهِ بَلاَهَةٌ مِنْ هَذَا الإِسْرَائِيلِىِّ أَمْ هُوَ قُصُورٌ فِى الْفَهْمِ قَدِ ابْتَلَى بِهِ رَبُّنَا كَثِيرًا مِنْ خَلْقِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ أَمَامَ رَبِّهِ لَمَأْجُورٌ، أَمَّا مُنْكِرُو السُّنَّةِ فَإِنَّنَا لاَ نَعْلَمُ مَا مِقْدَارُ الإِثْمِ الَّذِى اقْتَرَفُوهُ حِينَ وَقَفُوا أَمَامَ مِثَالٍ فِيهِ رَجُلٌ أَخْلَصَ لِدِينِهِ وَنَبِيِّهِ وَرَبِّهِ وَهُمْ قَدْ نَاصَبُوا دِينَهُمْ وَنَبِيَّهُمْ وَرَبَّهُمُ الْعَدَاءَ.

يَا رَبِّ مَسْكَةً مِنْ عَقْلٍ، وَيَا رَبِّ مِنْحَةً مِنْ يَقِينٍ، وَيَا رَبِّ نَظْرَةً مِنْ رِضَا، وَيَا رَبِّ مَغْفِرَةً لاَ نَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَنْتَ الْقَائِلُ ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وَلاَ مَلْجَأَ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ.

مَكَانَةُ هَذَا الْمَثَلِ مِنَ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَاكُلِ:

إِنَّ الْقَوْمَ هُنَا قَدْ أَثَارُوا نُقْطَةً أُخْرَى وَهِىَ أَنَّ فِى هَذَا الْمَثَلِ دَعْوَةً إِلَى التَّوَاكُلِ، وَالإِسْلاَمُ يُرِيدُنَا أَنْ نَكُونَ مُتَوَكِّلِينَ لاَ مُتَوَاكِلِينَ، وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ:

«اعْقلْهَا وتَوَكَّلْ» وَهُوَ استشْهَادٌ صَحيحٌ.

ولَكنَّ الْقَضيَّةَ الَّتى يُثيرُونَهَا غَيْرَ مَفْهُومَة فَأَنَا لاَ أَرَى ولَمْ يَرَ غَيْرى فى هَذَا الْحَديث الْمثَال أنَّ الإسْرَائيليَّ كَانَ مُتَوَاكلاً، وَالَّذى جَعَلَنى لاَ أَرَى ذَلكَ هُوَ أَنَّنى كَغَيْرى بفَضْل اللَّه أَفْهَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ التَوَكُّل وَالتَّوَاكل، وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّوَكُّلَ فَضيلَةٌ دينيَةٌ، وأَنَّ التَّوَاكُلَ رَذيلَةٌ أَخْلاَقيَّةٌ وَدينيَّةٌ، كَمَا أَنِّى أَعْلَمُ علْمَ الْيَقين أنَّ النَّبىَّ ﷺ فِى جَميعِ تَوْجيهَاته بمَا فيهَا هَذَا الْمَثَلُ يَدْفَعُنَا إلَى التَّوَكُّلِ وَيَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ التَّوَاكُل مَا استَطَاعَ إلَى ذَلكَ سَبيلاً.

ولكَىْ لاَ نَضْربَ فِى بَيْدَاء التِّيه منْ خلاَل الْحَديث النَّظَرىِّ عَنِ الأَشْيَاء أُحبُّ أَنْ أَقْتَربَ بكَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا منَ الْوَاقع الَّذى يَرْفَعُ كُلَّ رَيْب.

وَوَاقعُنَا الَّذى يَنْبَغى أَلاَّ نَعْدُوهُ هُوَ أَنْ نَقفَ عَلَى حَقيقَة كُلٍ منَ التَّوَكُّل وَالتَّوَاكُل لكَىْ تَرْفَعَ هَذه الْمَعْرفَةُ عَنْ عُيُوننَا غشَاوَةَ الْجَهْل، وَتُنَحّىَ عَنْ قُلُوبنَا مُغْرَيَات الضَّلاَل.

أَمَّا التَّوَكُّلُ فَحَقيقَتُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ فِى الأَسْبَاب، وَأَنْ يَتْرُكَ النَّتَائجَ عَلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ.

وَهُمَا أَمْرَان مَفْهُومَان دينيًّا لجَميع الْمُتَدَيِّنينَ، إذْ إنَّ الْمَرْءَ لَوْ أَنَّهُ تَرَكَ الأَخْذَ فِى الأَسْبَاب لَكَانَ عَاصيًا لرَبِّه، ولَوْ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بالنَّتَائج وَنَسىَ رَبَّهُ لَكَانَ كَافرًا عَابدًا لغَيْر اللَّه، وَلَوْ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بالنَّتَائج مَعَ رَبِّه يَعْتَقدُ أَنَّ كُلاً منْهُمَا فَعَّالٌ لَكَانَ مُشْركًا وَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَنَا أَغْنَى الشَّريكيْن.

إنَّ التَّوَكُّلَ الدِّينىَّ لاَ يَتَحَقَّقُ إذًا إلاَّ إذَا أَخَذَ الإنْسَانُ فِى الأَسْبَاب وَتَرَكَ النَّتَائجَ لرَبِّ الأَرْبَاب.

وَالتَّوَكُّلُ عَلَى هَذَا النَّحْو فَضيلَةٌ دينيَّةٌ يُعَابُ الإنْسَانُ إذَا جَانَبَهَا وَيُمْدَحُ كُلَّمَا اتَّصَفَ بهَا، وَعَملَ عَلَى تَحْقيقهَا فِى نَفْسه.

أَمَّا التَّوَاكُلُ فَهُوَ أَمْرٌ آخَرُ، إِنَّ الْمُتَّصِفَ بِهِ مُعَادِى لِلأَسْبَابِ عَدَاءً تَامًّا، إِنَّهُ يَجْلِسُ فِى بَيْتِهِ وَيَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَا يُرِيدُ.

إِنَّ هَذَا الإِنْسَانَ الَّذِى تِلْكَ صِفَتُهُ لَهُوَ إِنْسَانٌ أَحْمَقُ الْعَقْلِ بَلِيدُ الطَّبْعِ، خَامِلُ الْفُؤَادِ، وَإِنَّ كُلَّ متصف بِهَذِهِ الصِّفَةِ تَكُونُ عِلاَقَتُهُ بِرَبِّهِ عِلاَقَةَ الْجفَاء، كَأَنَّهُ رَفَضَ الأَسْبَابَ الَّتِى أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهَا.

وَنَعُودُ إِلَى هَذَا الإِسْرَائِيلِىِّ الَّذِى ذَكَرَهُ رَبُّهُ، هَلْ هُوَ قَدْ أَخَذَ فِى الأَسْبَابِ أَمْ لاَ ؟

إِنَّ الْحَدِيثَ يَنُصُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ فِى الأَسْبَابِ بِالْفِعْلِ، وَأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ النَّتِيجَةَ عَلَى اللَّهِ بِلاَ مِرَاءٍ، وَأَنَّهُ طبقًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَكُونُ مُتَوَكِّلاً، صَحِيحٌ أَنَّ الأَسْبَابَ الَّتِى أَخَذَ بِهَا قَدْ تَكُونُ غَرِيبَةً عَلَى ثَقَافَتِنَا الدِّينِيَّةِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِغَرِيبَةٍ عَلَى ثَقَافَتِهِ هُوَ، أَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَدَثَ مِثْلُهَا لِنَبِيِّهِ ؟

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ لَمْ يَرْكَنْ شَرْعًا إِلَى مَا فَعَلَ، بَلْ إِنَّهُ تَحَيَّنَ الْفُرْصَةَ وَانْتَهَزَهَا وَذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ يَقْضِيهِ.

قُلْ لِى بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَىُّ عَيْبٍ يُوَجَّهُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ وَأَىُّ مَلاَمٍ ؟

﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾

{ الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ }

فِى الْحِصْنِ مِنَ الشَّيْطَانِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِى آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّى مُحْتَاجٌ، وَعَلَى عِيَالٌ، وَلِى حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ » قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ » فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ دَعْنِى فَإِنِّى مُحْتَاجٌ، وَعَلَى عِيَالٌ لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ » فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ دَعْنِى أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِىِّ (اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ) حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِى كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُنِى اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ « مَا هِىَ » قُلْتُ قَالَ لِى إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِىِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ (اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ) وَقَالَ لِى لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَىْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » قَالَ لاَ، قَالَ

«ذاكَ شيْطَانٌ ») [1].

رَأْىُ الْقَرْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

فِى هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ مُعَادٌ كَثِيرٌ، بَلْ إِنِّى لَا أُجَانِبُ الصَّوَابَ إِذَا قُلْتُ إِنَّ كَلَامَهُمْ كُلَّهُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ مُعَادٌ.

وَهُوَ يَدُورُ هُنَا عَلَى عِدَّةِ نِقَاطٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ الْجِنَّ بِحُكْمِ طَبِيعَةِ خَلْقِهِ وَبِحُكْمِ التَّسْمِيَةِ نَفْسِهَا مَمْنُوعٌ مِنْ رُؤْيَةِ الإِنْسَانِ لَهُ أَيًّا كَانَ هَذَا الإِنْسَانُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا.

وَثَانِيهَا: أَنَّ التَّجْرِبَةَ الْعَمَلِيَّةَ تَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ مَسَّ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَسَتِهِ حَتَّى وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِىِّ أَلْفَ مَرَّةٍ.

وَثَالِثُهَا: وَإِنْ كَانَ عَدِيمَ الصِّلَةِ بِمَوْضُوعِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَحْتَفِظُ بِأَمْوَالِ الصَّدَقَةِ عِنْدَهُ طُوَالَ الْعَامِ مُكَدَّسَةً أَكْوَامًا أَكْوَامًا، وَبِرَغْمِ ذَلِكَ تَحْكِى السُّنَّةُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ قَدْ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِىٍّ فِى حِفْنَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَأَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَتَيْنِ فِيهِ تَنَاقُضٌ، إِذْ كَانَ لِلنَّبِىِّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَكْوَامِ التَّمْرِ عِنْدَهُ وَلَا يَلْجَأُ لِلاقْتِرَاضِ مِنَ الْيَهُودِىِّ.

وَمَا بَقِىَ مِمَّا قَالُوهُ هُوَ حَدِيثُ الصُّرَاخِ وَالْعَوِيلِ الَّذِى لَا يَخْلُو مِنْهُ تَعْلِيقٌ عَلَى حَدِيثٍ، وَالَّذِى قُلْتُ مِرَارًا: إِنَّ أَمْثَالَنَا لَا يَرْتَكِسُ فِى حَمْأَةِ الرَّدِّ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْعَوِيلِ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٨].

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْوَكَالَةِ رَقَمُ ٤٠ بَابُ ١٠ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ. حَدِيثٌ رَقَمُ ٢٣١١ ج ٤ ص٤٨٦ وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ ٣٢٧٥، ٥٠١٠.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

إِنَّ الْمَرْءَ حِينَ لاَ تَجِدُ أَقْدَامُهُ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ، يَلْجَأُ إِلَى أُسْلُوبٍ هُوَ بِالْخَيَالِ أَشْبَهُ، فَإِذَا كَانَ الْخَيَالُ مَرِيضًا تَعِبَتْ فِى مُلاَحَقَتِهِ الْعُقُولُ وَالأَفْهَامُ، بَلْ إِنَّهُ لَتَرْهَقُ فِى مُتَابَعَتِهِ وَمُلاَحَقَتِهِ الْخَيَالاَتُ الَّتِى لَمْ يُدْرِكْهَا الْمَرَضُ.

وَمَا أَمَامَنَا الآنَ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّنَا أَحْيَانًا نَشْعُرُ بِالإِعْيَاءِ وَالْغَلَبَةِ، لأَنَّنَا نُتَابِعُ خَيَالاً صَاحِبُهُ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى مِصَحَّةٍ يَبْقَى فِيهَا الأَيَّامَ وَاللَّيَالِىَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ.

وَقَدِيمًا قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِىُّ: وَهُوَ يَمُدُّ رِجْلَهُ وَيَقْلِبُ كَفًّا عَلَى كَفٍّ.

لَوْ جَادَلَنِى عَالِمٌ لَغَلَبْتُهُ، وَلَوْ جَادَلَنِى جَاهِلٌ لَغَلَبَنِى وَإِنِّى لأَسْأَلُ نَفْسِى أَيَكُونُ حَاكِى الْجَهْلِ جَاهِلاً، أَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كُلَّهَا مِنْ بَابِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلاَ لاَ يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا ∴ فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

وَإِنِّى لأَشْعُرُ بِسُبُحَاتِ أَلَم تَتَسَلَّلُ إِلَى فُؤَادِ شَاعِرٍ أَحْدَثَ مِنْ سَابِقِهِ مَصْدَرُهَا لَمْسَةُ جَهْلٍ بِالأُمُورِ وَطَبَائِعِهَا فَقَالَ:

وَلَمَّا رَأَيْتُ الْجَهْلَ فِى النَّاسِ فَاشِيًا ∴ تَجَاهَلْتُ حَتَّى قِيلَ إِنِّى جَاهِلٌ

إِنَّ الْجَهْلَ عِنْدَ الشَّاعِرِ الأَوَّلِ يَعْنِى رَدَّ الطُّغْيَانِ الْمَادِّىِّ بِطُغْيَانٍ أَشَدَّ مِنْهُ عُنْفًا، وَهَذَا الْمَسْلَكُ يُنَاسِبُ بِيئَةَ الشَّاعِرِ الَّتِى نَشَأَ فِيهَا.

وَالْجَهْلُ عِنْدَ الشَّاعِرِ الثَّانِى يُمَثِّلُ نَوْعًا مِنَ الطُّغْيَانِ فِى صُورَتِهِ السَّلْبِيَّةِ عَلَى مَعْلُومَاتِ الأُمَّةِ وَثَقَافَتِهَا، وَقَدْ عَالَجَهُ الشَّاعِرُ بِمُسَايَرَتِهِ بِمَا يُمَاثِلُهُ فَتَجَاهَلَ وَأَخْفَى عِلْمَهُ حَتَّى ظَنَّ النَّاسُ أَنَّ الْقَوْمَ سَوَاءٌ، لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْبَحَ عَكْسَ التَّيَّارِ، فَيَتَّهِمُونَهُ زُورًا وَبُهْتَانًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَآثَرَ السَّلاَمَةَ وَارْتَضَى لِنَفْسِهِ مَظْهَرَ الْجَهْلِ.

أَمَّا أَنَا فَأَنْظُرُ إِلَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَأَجِدُ أَنَّ أَحَدَهُمَا يُقَابِلُ الطُّغْيَانَ بِطُغْيَانٍ أَعْنَفَ، وَأَجِدُ أَنَّ ثَانِيهِمَا يُسَايِرُ الْجَهْلَ بِجَهْلٍ أَخَسَّ وَأَنْزَلَ.

ثُمَّ أَعُودُ إِلَى نَفْسِى قَائِلاً: بِاللَّهِ مِنْ حَيْرَةٍ عَلَى حَيْرَةٍ: إِنَّنَا الآنَ أَمَامَ أُنَاسٍ

يتجاهلون أو هم جاهلون، يعتدون على سنة النبي ﷺ، ونحن غير مأذون لنا شرعا في أن نرد العدوان بالعدوان فنلفق للقوم كما لفقوا للسنة، وإنه ليس مأذون لنا شرعا أن نتجاهل أن كنا نعلم، لأن في التجاهل كتمانا للعلم، وأن الله قد رتب الوعيد الشديد على كتمان العلم لا ينقذ صاحبه منه إلا أن يتوب عن مسلكه، وإلا أن يظهر ما كتمه، وإلا أن يصلح ما أفسده بكتمانه من خلائق الناس وعوائدهم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

ليس أمام من يتبع النبي محمدا ﷺ إلا أن يحق الحق ويبطل الباطل، أما أن يقابل الطغيان بالطغيان الأشد فهذا ممنوع، وأما أن يقابل الجهل بتجاهل يشبهه في الأثر فهذا ممنوع بل معاقب عليه، ونحن نرتضي من الله ما كلفنا به ونستجيب إليه فيما أمرنا به، ونجتنب بمعونته ما نهانا عنه، فهو: حسبنا ونعم الوكيل.

حقيقة الجن:

إن الله عز وجل قد خلق مخلوقاته من مواد متعددة كما شاء، ومنح كل مخلوق من المخلوقات إمكانات لا يعدوها، فالإنسان قد خلق من عناصر الأرض الثقيلة المرئية لنا والمحسة، والملائكة قد خلقهم الله من النور، وهو معلوم لنا، لكننا لا نراه إلا إذا انعكس على جسم صلب، ثم وقع على عدسة العين منعكسا إليها من هذا الجسم الصلب، أما الجن فإن الله لم يخلقه من النار، وإنما خلقه من مارج من نار، وهو عنصر خفيف واقع بين النور والتراب.

وأعطى كل واحد من الإمكانات ما لم يعطه لغيره، فالإنسان يملك من الإمكانات ما لا يملكه الجن، إنه كائن له تاريخ وهو قادر على التحليل والاستنتاج واستشراف بعض أمور المستقبل إذا كان لها نظائر في الماضي، وهي محكومة

بسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى نَقْلِ الْمَعْلُومَةِ للأَجْيَالِ الَّتِى تَلِيهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُمَيِّزَاتٍ خَلَقَهَا اللَّهُ فِى الإِنْسَانِ وَحَكَتْهَا لَنَا قِصَّةُ بَدْءِ الْخَلْقِ فِى الْقُرْآنِ، وَهِىَ أُمُورٌ لاَ نُطِيلُ بِذِكْرِهَا هُنَا.

وَالْمَلاَئِكَةُ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لاَ يَتَكَاثَرُونَ بِالالْتِقَاءِ وَلاَ يَشْبَعُونَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَلاَ يَحْتَاجُونَ إِلَى عَنَاصِرِ الأَرْضِ تَكُونُ لَهُمْ غِذَاءً، مَنْ وَصَفَهُمْ بِالرُّجُولَةِ فَسَقَ، وَمَنْ وَصَفَهُمْ بِالأُنُوثَةِ كَفَرَ، إِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ غِذَاءٍ إِلاَّ هَذِهِ الْعِبَادَةُ الَّتِى كُلِّفُوا بِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ غِذَاؤُهُ التَّسْبِيحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ غِذَاؤُهُ رُكُوعٌ أَوْ سُجُودٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ غِذَاؤُهُ طَاعَةُ اللَّهِ فِى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ يَقُومُونَ بِتَنْفِيذِهِ هُنَا أَوْ هُنَاكَ، أَمَّا الْجِنُّ فَهُمْ هَذَا الْمَخْلُوقُ الثَّالِثُ خَفِيفٌ بَيْنَ عُنْصُرَيْنِ، عُنْصُرٍ ثَقِيلٍ وَعُنْصُرٍ أَكْثَرَ خِفَّةً.

وَهُمْ بِحُكْمِ أَنَّهُمْ قَدْ خُلِقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاهُمْ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالإِمْكَانَاتِ مَا نَعْرِفُ بَعْضَهُ وَلاَ نَعْرِفُ بَاقِيهِ، فَنَحْنُ نَعْرِفُ مَثَلاً أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ لِخِفَّةِ عُنْصُرِهِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْجِنَّ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ كَبَنِى آدَمَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُطْلِقِ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ فِى طَعَامِ بَنِى آدَمَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَشَاءُونَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ لَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ مَا لاَ يَشْتَهِيهِ بَنُو آدَمَ وَمَا لاَ يَصْلُحُ لَهُمْ غِذَاءً أَوْ طَعَامًا، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ طَعَامَ بَنِى آدَمَ لاَ يَصْلُحُ لِلْجِنِّ، بَلْ إِنَّهُ يَصْلُحُ.

وَلَمَّا كَانَ الإِنْسَانُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِىَ نَفْسَهُ مِنَ الْجِنِّ لِخِفَّةِ عُنْصُرِهِ بَصَّرَهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ نَبِيِّهِ بِمَا يَحْمِيهِ مِنْ عُدْوَانِ الْجِنِّ عَلَى طَعَامِهِ.

فَالإِنْسَانُ يَكْفِيهِ أَنْ يَسْتَعِينَ - بِاسْمِ اللَّهِ - فَيَمْنَعُ الشَّيْطَانَ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ، بَلْ إِنَّهُ إِذَا نَسِىَ فِى أَوَّلِ طَعَامِهِ أَنْ يُسَمِّىَ رَبَّهُ وَيَسْتَعِينُ بِاسْمِهِ وَذِكْرِهِ فِى آخِرِ طَعَامِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ أَجْبَرَ الشَّيْطَانَ أَنْ يُخْرِجَ مَا فِى بَطْنِهِ حَيْثُ أَكَلَهُ عُدْوَانًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَمِنَ الْحَقَائِقِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْجِنِّ وَلَهَا نَظِيرٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فِى الْمَلاَئِكَةِ، أَنَّ

هذَا الْعُنْصُرَ الْخَفِيفَ اللَّطِيفَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَجَسَّدَ فِى صُورَةٍ مُحَسَّةٍ مِنْ عَنَاصِرِ الأَرْضِ، فَالْمَلَكُ مَثَلاً يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِىَ لِلإِنْسَانِ فِى صُورَةِ بَعْضِ أَفْرَادِ نَوْعِهِ كَمَا حَدَثَ أَنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فِى صُورَةٍ تُشْبِهُ صُورَةَ دِحْيَةَ الْكَلْبِىِّ، وَهُوَ كَلاَمٌ مَشْهُورٌ فِى التَّارِيخِ.

أَمَّا الْجِنُّ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ فِى صُورَةِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ كَمَا يَأْتُونَ فِى صُورَةِ حَيَوَانَاتٍ وَأَشْيَاءَ، وَالإِنْسَانُ يَرَى الْجِنَّ إِذَا جَاءَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَرَى الْمَلَكُ إِذَا جَاءَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الْجِنِّ وَالْمَلَكِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ إِلاَّ أَنَّ الْمَلَكَ لاَ يَتَقَمَّصُ صُورَةً خَسِيسَةً، وَإِنَّمَا هُوَ فَقَطْ يَتَقَمَّصُ الْعَوَالِىَ مِنَ الصُّوَرِ وَالشَّرِيفَ مِنَ الأَشْيَاءِ، وَلاَ كَذَلِكَ الْجِنُّ، فَالْجِنُّ قَدْ يَأْتِى عَلَى صُورَةِ قِطٍّ أَوْ كَلْبٍ أَوْ فَأْرٍ أَوِ امْرَأَةٍ.

أَمَّا الْمَلَكُ فَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ لاَ يُتَاحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

وَفَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الْمَلَكِ وَالْجِنِّ، إِنَّ الْمَلَكَ إِذَا تَقَمَّصَ صُورَةً وَرَآهَا الإِنْسَانُ فَقَبَضَ عَلَيْهَا وَقَتَلَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحْكُمُ عَلَى الْمَلَكِ، لأَنَّ الصُّورَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالثِّيَابِ بِالنِّسْبَةِ لِلإِنْسَانِ.

أَمَّا الْجِنُّ فَهُوَ حِينَ يَتَقَمَّصُ صُورَةً مِنَ الصُّوَرِ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ قَدْ تَحَوَّلَتْ تِلْقَائِيًّا إِلَيْهَا، فَإِذَا مَا قَبَضَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ فَقَتَلَهُ أَوْ آذَاهُ، كَانَ ذَلِكَ الْقَتْلُ أَوِ الإِيذَاءُ مُؤَثِّرًا حَقِيقِيًّا فِى الْجِنِّ يَفْعَلُ فِيهِ فِعْلَهُ وَيَتْرُكُ فِيهِ أَثَرَهُ.

وَلِذَلِكَ فَإِنِّى أَرَى أَنَّ هَذِهِ الْخَاصِّيَّةَ نَوْعُ مُعَادَلَةٍ قَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ مَا مُنِحَ لِلإِنْسَانِ مِنْ خَوَّاصٍ وَمَا مُنِحَ لِلْجِنِّ مِنْ خَوَاصٍّ.

وَلِذَلِكَ فَإِنِّى لأَظُنُّ ظَنًّا غَالِبًا أَنَّ الْجِنَّ إِذَا تَحَوَّلَ إِلَى صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ جَعَلَتْهُ هَذِهِ الصُّورَةُ أَكْثَرَ خَشْيَةً مِنْ بَنِى الإِنْسَانِ، لأَنَّ الصُّورَةَ فِى هَذِهِ الْحَالَةِ حَاكِمَةٌ عَلَيْهِ مُؤَثِّرَةٌ فِيهِ، وَأَنَّهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ قَدْ أَصْبَحَ وَجْهًا لِوَجْهٍ مَعَ الإِنْسَانِ.

بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ نَقُولُ إِنَّنَا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْجِنِّ فِى أَصْلِ خِلْقَتِه فَإِنَّ الْخَاصِّيَّةَ الأُولَى لَهُ هِيَ: أَنَّ كُلَّ جِنِّيٍّ شَيْطَانٌ أَوْ غَيْرُ شَيْطَانٍ يَرَانَا هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ نَرَاهُمْ.

أَمَّا إِذَا تَقَمَّصَ الْجِنُّ صُورَةً مُحَسَّةً سَوَاءٌ كَانَ بِاخْتِيَارِه أَوْ بِالرَّغْمِ عَنْهُ، نَعَمْ بِالرَّغْمِ عَنْهُ جَعَلَتْهُ هَذِهِ الصُّورَةُ فِى قَبْضَةِ الإِنْسَانِ وَتَحْتَ تَصَرُّفِه.

وَنَحْنُ فِى هَذَا الْحَالِ الأَخِيرِ لِلْجِنِّ نَفْهَمُ كَيْفَ كَانَ الْجِنِّيُّ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَصْرِفَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَتِه، فَقَبَضَ النَّبِيُّ عَلَيْه وَيَدُهُ فِى عُنُقِه وَهُوَ يَضْغَطُ عَلَى عُنُقِ الْجِنِّيِّ بِشِدَّةٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ أَحْسَسْتُ بِبَرْدِ لِسَانِه عَلَى يَدَىَّ، ثُمَّ هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْبِطَ الْجِنِّيَّ فِى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَرَاهُ صَحَابَتُهُ إِذَا مَا أَصْبَحُوا، وَالَّذِى صَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ هُوَ أَدَبُ النُّبُوَّةِ حَيْثُ تَذَكَّرَ دَعْوَةَ سُلَيْمَانَ عَلَى نَحْوِ مَا وَضَّحْنَا ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ فِى حَدِيثٍ مَضَى.

وَأَنَا أَذْكُرُ هَذِه الْحَالَةَ الأَخِيرَةَ لِلْجِنِّ وَهِىَ حَالُ تَقَمُّصِ الْجِنِّيِّ صُورَةً مُحَسَّةً، فَأَذْكُرُ أَحْوَالاً كَثِيرَةً فِى السُّنَّةِ وَأَفْهَمُهَا جَمِيعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ سَيَقُولُونَ هَذِه أُمُورٌ كُلُّهَا قَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِهَا، وَنَحْنُ لاَ نَعْتَرِفُ بِالسُّنَّةِ، بَلْ نَعْتَرِفُ فَقَطْ بِالْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأَعْرَافُ: ٢٧].

وَأَنَا أَقُولُ لِهَؤُلاَءِ حَسَنًا مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَأَقُولُ لِهَؤُلاَءِ إِنَّنَا مَمْنُوعُونَ مِنْ أَنْ نَجْهَلَ عَلَيْكَمْ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ، وَمَأْمُورُونَ فَقَطْ أَنْ نُحِقَّ الْحَقَّ وَنُبْطِلَ الْبَاطِلَ.

وَالْبَاطِلُ الَّذِى ذَكَرُوهُ هُنَا هُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْجِنِّيَّ يَتَقَمَّصُ صُورَةَ إِنْسَانٍ أَوْ صُورَةَ الأَشْيَاءِ.

وَالْحَقُّ الَّذِى لاَ مِرَاءَ فِيهِ هُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا ذَكَرَ أَنَّ الْجِنِّيَّ بِحُكْمِ طَبِيعَتِه الأُولَى يَرَانَا هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ نَرَاهُمْ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَفْسَهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْجِنَّ يَتَقَمَّصُ صُورَةً يَظْهَرُ بِهَا لِلإِنْسَانِ، وَهُوَ بِهَذِه الصُّورَةِ يُعَذَّبُ وَيُهَانُ، وَهُوَ بِهَذِه

الصُورَةِ يُرْبَطُ فِى الأَغْلاَلِ، وَهُوَ بِهَذِهِ الصُورَةِ يَعْمَلُ عَمَلَ الإِنْسَانِ مِنْ تَشْيِيدٍ لِلْبِنَاءِ وَغَوْصٍ فِى الْبَحْرِ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ اللآلِئَ وَالأَشْيَاءَ.

وَالإِنْسَانُ فِى جَمِيعِ هَذِهِ الأَحْوَالِ يُسَخِّرُهُ وَيَسْتَنْهِضُهُ وَيَسْتَفِزُّهُ وَيُقَيِّدُهُ وَيُعَذِّبُهُ وَيُعَاقِبُهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الإِنْسَانِ يَخْشَاهُ وَيَهَابُهُ وَيَسْتَجِيبُ لَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِى الْقُرْآنِ، فَالْجِنُّ عِنْدَمَا كَانَتْ لَهُ مُحَاوَرَةٌ مَعَ سَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا مَا تَرَتَّبَ، سَأَلَ سُلَيْمَانُ رَبَّهُ قَائِلاً: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ فَمَا الَّذِى وَهَبَهُ اللَّهُ لَهُ ؟ لَقَدْ وَهَبَ لَهُ جُنُودًا كَثِيرَةً يَهُمُّنَا الآنَ أَنْ نَذْكُرَ مِنْهَا الْجِنَّ، جَاءُوا إِلَيْهِ كُلُّهُمْ يَتَقَمَّصُونَ صُوَرَ الإِنْسَانِ، وَكَانَ سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ يُصَنِّفُهُمْ، فَمِنْهُمُ الْبَنَّاءُ الَّذِى يَقُومُ بِعِمَارَةِ الأَرْضِ وَتَشْيِيدِ مَبَانِيهَا، وَمِنْهُمُ الْغَوَّاصُ الَّذِى كَانَ يَخْتَرِقُ عُبَابَ الْبَحْرِ بَحْثًا عَنِ اللآلِئِ الثَّمِينَةِ وَالأَشْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ بِدَاخِلِهِ، وَهُمْ عَلَى أَيَّةِ حَالٍ كَانُوا بِتَسْخِيرِ اللَّهِ لِسَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ مُقَيَّدِينَ بِالْحِبَالِ وَالْحَدِيدِ أَعْنِى مُقَرَّنِينَ فِى الأَصْفَادِ.

وَدُونَكَ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قُلْنَاهُ: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ * قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ * فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ * وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ * وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ * هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ * وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص:٣٤: ٤٠].

بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ نَقُولُ: إِنَّهُ لاَ مَانِعَ أَنْ يَأْتِىَ الشَّيْطَانُ أَوِ الْجِنِّىُّ لأَبِى هُرَيْرَةَ وَهُوَ عَلَى أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ حَارِسًا وَيَغْتَرِفُ مِنْهَا بِيَدَيْهِ حِفْنَةً أَوْ نَحْوَهَا، وَيَرَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَيَقْبِضُ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حَدَثَ فِعْلاً وَلاَ نُنْكِرُهُ، وَإِنْكَارُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ لَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْعُدْوَانِ عَلَى السُّنَّةِ أَوِ الْجَهْلِ بِهَا، وَمِنْ بَابِ الافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ فِى خَلْقِهِ لِلأَشْيَاءِ أَوِ الْجَهْلِ بِهِ، وَمِنْ بَابِ الرَّغْبَةِ فِى الْوُصُولِ إِلَى هَدَفٍ مُعَيَّنٍ خِدْمَةً لِلذَّاتِ أَوْ خِدْمَةً لِمَنْ يُسَخِّرُونَ هَذِهِ الذَّاتَ.

وَيُؤَكِّدُ الْقَوْمُ حِينَ أَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُمْ جَرَّبُوا قِرَاءَةَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مِرَارًا وَهُمْ يَشْعُرُونَ بِرَغْمِ ذَلِكَ بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِمَّا أَنْ يُصَدِّقُوا بِالتَّجْرِبَةِ وَيُنْكِرُوا السُّنَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يُكَذِّبُوا التَّجْرِبَةَ وَيُثْبِتُوا السُّنَّةَ، وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ أَشَدُّ هَوَانًا مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ تَتَّضِحُ حِينَ نَتَأَمَّلُ فِى حَقِيقَةِ الأَعْدَاءِ الَّذِينَ يُوَسْوِسُونَ لَنَا.

إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِى يَقُومُ بِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ، وَلَيْسَ الشَّيْطَانُ بِالْقَطْعِ هُوَ أَقْوَى مِنْ يُوَسْوِسُونَ لِلإِنْسَانِ.

إِنَّ الْوَسْوَسَةَ مَعْنَاهَا نَوْعٌ مِنَ الْمَيْلِ يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِى دَاخِلِهِ، أَوْ نَوْعٌ مِنَ الإِغْرَاءِ يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِى ذَاتِهِ يَدْفَعُ بِهِ إِلَى ارْتِكَابِ مُخَالَفَةٍ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ.

وَهَذَا الإِحْسَاسُ الَّذِى يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِى دَاخِلِهِ يَكُونُ بَاعِثُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْدَرٍ وَأَهَمُّ الْمَصَادِرِ مَصْدَرَانِ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهَذِهِ النَّفْسُ الَّتِى يَحْمِلُهَا الإِنْسَانُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ، وَالَّتِى تَضُمُّ مَجْمُوعَةَ الْغَرَائِزِ الْحَيَوَانِيَّةِ أَوِ الْهَابِطَةِ الَّتِى يَشْعُرُ بِهَا الإِنْسَانُ فِى شَكْلِ رَغَبَاتٍ مُلِحَّةٍ.

هَذِهِ النَّفْسُ مِنْ مَظَاهِرِهَا هَذَا الْخَيَالُ الْجَامِحُ الَّذِى يَرْسُمُ صُورَةً مُغْرِيَةً لِلْمَعْصِيَةِ أَوِ الْمُخَالَفَةِ، وَيُسَهِّلُ الْوُصُولَ إِلَيْهَا، وَيُهَيِّئُ لِلإِنْسَانِ مِنَ الْمُتَعِ الَّتِى تَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ مَا يَجْعَلُ إِرَادَتَهُ أَمَامَ كُلِّ هَذِهِ الأُمُورِ تَضْعُفُ وَتَتَرَاجَعُ، مَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الإِرَادَةُ صَارِمَةً بَتَّارَةً تَقْطَعُ كُلَّ رَغْبَةٍ، وَتَقِفُ دُونَ كُلِّ هَوًى، فَتَحُولُ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهِى مِنْ هَذِهِ الرَّغَبَاتِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الإِرَادَةُ ضَعِيفَةً فَإِنَّ النَّفْسَ بِرَغَبَاتِهَا تَسْتَطِيعُ مِنْ خِلالِهَا أَنْ تَنْفُذَ إِلَى مَا تُرِيدُ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ النَّفْسُ أَمَّارَةً بِالسُّوءِ، لَمْ يُعَوِّدْهَا صَاحِبُهَا عَلَى الالْتِزَامِ، وَلَمْ يَفْطِمْهَا عَنِ الْمُخَالَفَاتِ، لأَنَّ هَذِهِ النَّفْسَ كَالطِّفْلِ إِنْ شَبَّ عَلَى

حُبِّ الرَّضَاعِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِى شَابَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَطَمْتَهُ مُنْذُ صِغَرِهِ انْفَطَمَ وَالْتَزَمَ.

وَمِنْ أَعْدَاءِ الإِنْسَانِ الَّذِينَ يُوَسْوِسُونَ لَهُ هَذَا الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ الَّذِى يُوَسْوِسُ لِلإِنْسَانِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنْ حُجَّةٍ أَوْ إِقْنَاعٍ.

وَالَّذِى يَدْفَعُ بِالإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ إِرَادَةٌ أَوْ مَقْدِرَةٌ، ذَلِكَ أَنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ضَعِيفٌ هَزِيلٌ ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧٦] وَإِنَّ دَعْوَةَ الشَّيْطَانِ لِلإِنْسَانِ كَىْ يَنْحَرِفَ تَكُونُ دَائِمًا مُجَرَّدَةً عَنِ السُّلْطَانِ الْمَادِّىِّ، وَهِىَ مُجَرَّدَةٌ كَذَلِكَ عَنْ سُلْطَانِ الْحُجَّةِ وَالإِقْنَاعِ ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَـٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْـلُ إِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٢٢] وَهَذَا الشَّيْطَانُ ضَعِيفًا كَانَ أَمْ قَوِيًّا قَدْ أَرْشَدَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى طَرِيقَةِ تَجَنُّبِهِ وَطَرْدِهِ وَالنَّجَاةِ مِنْ شَرِّهِ.

فَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ إِذَا نَزَغَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ أَنْ تَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ بَادِئَ ذِى بَدْءٍ فَتَقُولُ ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٩٧، ٩٨].

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الطَّرِيقَةِ الأُولَى.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ بِمُقْتَضَى السُّنَّةِ وَتَوْجِيهِ النَّبِىِّ ﷺ أَنْ تَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِوَاسِطَةِ قِرَاءَةِ بَعْضِ آيَاتِهِ كَآيَةِ الْكُرْسِىِّ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنْ تَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِأُسْلُوبٍ ثَالِثٍ أَوْ رَابِعٍ وَهُوَ كَقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ قَبْلَهُمَا سُورَةُ الإِخْلَاصِ.

إِنَّهَا طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَكُلُّهَا فِى إِطَارٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّكَ تَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ وَلَا تَسْتَعِيذُ بِسِوَاهُ مِنْ هَذَا الْمَخْلُوقِ الَّذِى لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ أَنَّ عُنْصُرَ خَلْقِهِ غَيْرُ عُنْصُرِ خَلْقِكَ، وَرَبُّكَ الَّذِى خَلَقَكَ يُعِيذُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا مَا اسْتَعَذْتَ بِهِ وَيُجَنِّبُكَ كَيْدَهُ إِذَا مَا

لَجَأْتَ إِلَيْه، وَيُقَرِّبُكَ عَلَيْه وَيَأْخُذُ بِيَدِكَ إِذَا مَا أَسْنَدْتَ ظَهْرَكَ إِلَيْه.

وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ النَّبَوِيِّ مَعًا أَقُولُ: لَيْسَ مَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ جَنَّبَهُ اللَّهُ كَيْدَ الشَّيْطَانِ، أَنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ تَحَوَّلَ إِلَى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ إِلَى نَبِيٍّ مَعْصُومٍ، بَلْ كُلُّ مَا هُنَالِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِرَحْمَتِهِ قَدْ جَنَّبَهُ كَيْدَ مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرَاهُ، وَرَفَعَ عَنْهُ آثَارَ مَنْ يَكِيدُ لَهُ دُونَ أَنْ يَمْلِكَ حِيَالَهُ فَتِيلاً أَوْ قِطْمِيرًا.

ثُمَّ إِنَّ رَبَّنَا الَّذِى فَعَلَ ذَلِكَ يَتْرُكُ الإِنْسَانَ لِنَفْسِهِ فِى جِهَادٍ مَعَهَا، فَهِيَ نَفْسُهُ الَّتِى يَمْلِكُهَا وَيَمْلِكُ كَبْحَ جِمَاحِهَا، وَفِى صِرَاعِهِ مَعَهَا يَكْمُنُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الصِّرَاعِ فِى الآخِرَةِ جَنَّةٌ أَوْ نَارٌ طِبْقًا لِلنَّتِيجَةِ الَّتِى يَنْتَهِى إِلَيْهَا هَذَا الصِّرَاعُ، وَإِلاَّ فَقُلْ لِى بِرَبِّكَ مَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ الَّذِى يَبْقَى لِلتَّكْلِيفِ إِذَا رَفَعَ اللَّهُ عَنِ الإِنْسَانِ رَغَبَاتِهِ وَشَهَوَاتِهِ، وَكَبَحَ لَهُ جِمَاحَ نَفْسِهِ كَمَا صَرَفَ عَنْهُ الشَّيْطَانَ وَأَبْعَدَهُ عَنْ طَرِيقِهِ.

إِنَّ التَّكْلِيفَ لاَ يَكُونُ لَهُ مِنْ مَعْنًى إِلاَّ إِذَا بَقِيَتِ الرَّغْبَةُ فِى الْمُخَالَفَةِ فِى وَجْهِ الإِرَادَةِ الَّتِى تَصُدُّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ تَنْفِيذًا لأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَيَبْدُو أَنَّ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ جَيِّدًا وَيَعُونَهُ، وَلَكِنَّهَا مِيكَانِيكِيَّةُ التَّفْكِيرِ – وَيَا لَلأَسَفِ – تَدْفَعُ بِأَصْحَابِهَا إِلَى اقْتِنَاصِ النَّتَائِجِ وَالنَّجَاةِ بِهَا فِى بَحْرِ الظُّلُمَاتِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ اتِّكَاءً عَلَى ظَهْرِ ابْنِ الْعَمِّ فَيَغْرَقُ ابْنُ الْعَمِّ وَتَنْتَهِى حَيَاتُهُ.

عَلَى أَنَّ أَحْسَنَ أَحْوَالِ مُنْكِرِى السُّنَّةِ فِى مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَكُونَ كَلاَمُهُمْ رَمْيًا فِى عَمَايَةٍ، دَافِعُهُ وَمُحَرِّكُهُ الْجَهْلُ بِطَبَائِعِ الأَشْيَاءِ وَعَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقَائِقِهَا.

وَحِينَئِذٍ يَهُونُ الْخَطْبُ وَيَزْدَادُ الأَمَلُ فِى رُجُوعِ هَؤُلاَءِ إِلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

مُغَالَطَةٌ مَكْشُوفَةٌ:

يَبْقَى لَنَا فِى هَذَا الْمَجَالِ أَنْ نَتَنَاوَلَ مِنْ تَعْلِيقَاتِ مُنْكِرِى السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ

تلكَ الْمُغَالَطَةَ الْمَكْشُوفَةَ.

وَتَبْدَأُ هَذِه الْمغَالَطَةُ بِأَنَّ الْقَوْمَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَحْتَفظُ عِنْدَهُ بِأَكْوَامٍ مِنَ الطَّعَامِ (هَكَذَا قَالُوا وَأَكْدَاسٌ بَعْدَهَا أَكْدَاسٌ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَأَشْيَاءَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْنُونَ عَلَى هَذِه الْمُغَالَطَة تَنَدُّرَهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَائِلِينَ: لِمَاذَا لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ مِنْ هَذِه الأَطْعِمَة الَّتِى عِنْدَهُ بَدَلاً مِنْ أَنْ يَعِيشَ كَفَافًا يَصِلُ بِه الْحَالُ إِلَى أَنْ يَرْهنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِىٍّ فِى قَلِيلٍ مِنْ شَعِيرٍ يُطْعِمُهُ أَهْلَهُ ؟!

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ قَرَأْتَهُ عِنْدَ مُنْكِرِى السُّنَّة، وَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَو اطَّلَعْتَ عَلَيْه كَمَا كَتَبُوهُ لَظَهَرَ لَكَ مِنْ بَيْنِ السُّطُورِ هَذَا الاسْتِخْفَافُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَظَهَرَ لَكَ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى هَذَا التَّنَدُّرُ السَّاخِرُ بِسُنَّتِه الشَّرِيفَةِ الَّتِى هِىَ جُزْءٌ لاَ يَتَجَزَّأُ مِنَ التَّشْرِيعِ.

وَدَعْنَا نُنَاقِشُ هَذَا الْقَوْلَ مَعًا فِى عِدَّة نِقَاط:

١ - إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَبْنِىٌّ كُلُّهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَفِظُ عِنْدَهُ بِأَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ وَلَهَا بَيْتٌ وَمَخَازِنُ وَدُورٌ تُحْفَظُ فِيهَا هَذِه الأَشْيَاءُ.

وَإِذَا كَانَ شَرُّ الْبَلِيَّةِ مَا يُضْحِكُ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَيَجْعَلُنَا نُغْرِقُ فِى الضَّحِكِ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ نَعْجَزُ مَعَهُ عَنْ مُتَابَعَة الْحَدِيثِ وَاسْتِرْسَالِ الْقَوْلِ، ذَلِكَ أَنَّ الأَثَرَ الْمَنْسُوبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِكَايَةِ أَبِى هُرَيْرَةَ لَيْسَ فِيه مَا ذَكَرُوهُ، وَإِنَّمَا الَّذِى فِيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِى رَمَضَانَ، فَإِذَا اكْتَمَلَت الصَّدَقَةُ عِنْدَهُ يَنْبَغِى عَلَيْه أَنْ يُوَزِّعَهَا قَبْلَ صَلاَة الْعِيدِ وَلَوْلاَ ذَلِكَ مَا احْتَفَظَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَىْءٍ عِنْدَهُ مِنْهَا.

وَالْقَصْدُ مِنْ صَدَقَة الْفِطْرِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ أَنَّهَا قَدْ شُرِعَتْ لِلتَّوْسِعَة عَلَى الْفُقَرَاءِ أَيَّامَ الْعِيدِ لِيَفْرَحُوا هُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ مَعَ الْفَرِحِينَ وَلِتُغْنِيَهُمُ الأُمَّةُ عَنِ السُّؤَالِ فِى أَيَّامِ الْعِيدِ.

هَذَا هُوَ مَا فِى الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عدوًا لِلْمُسْلِمِينَ وَلاَ صَدِيقًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لِلصَّدَقَة يَحْتَفِظُ بِه، وَلَمْ يُسَجِّلِ التَّارِيخُ رِوَايَةً أَوْ أَثَرًا يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَتْ عِنْدَهُ مَخَازِنُ وَدُورٌ يَحْتَفِظُ فِيهَا بِمَالِ الصَّدَقَاتِ، وَمَا كَانَ هَذَا مِنْ خُلُقِ النَّبِىِّ ﷺ وَلاَ مِنْ طَبْعِهِ.

وَلَكِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ يُغَالِطُونَ التَّارِيخَ فَيَنْسُبُونَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ ثُمَّ هُمْ يُرِيدُونَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَعْرِكُوا أُذُنَهُ حَتَّى يُوَافِقَهُمْ عَلَى مَا يَقُولُونَ.

٢ – وكَانَ أَوَّلَ أَهْدَافِ الْقَوْمِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَنْزِلُوا بِدَرَجَةِ النَّبِىِّ ﷺ إِنِ اسْتَطَاعُوا، وَكَلِمَاتُهُمُ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدِى تَنُصُّ عَلَى ذَلِكَ نَصًّا لاَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَلاَ يَحْتَمِلُ الإِنْكَارَ.

وَوِجْهَةُ نَظَرِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنَالُوا مِنْ مَكَانَةِ النَّبِىِّ ﷺ وَمَا هُمْ بِمُسْتَطِيعِينَ فَلاَ أَقَلَّ مِنْ تَشْكِيكِ النَّاسِ فِيمَا لِلنَّبِىِّ ﷺ مِنْ مَكَانَةٍ عِنْدَ اللَّهِ.

وَأَلْمَحُ فِى عَيْنَيْكَ عَزِيزِى الْقَارِئُ سُؤَالاً مُؤَدَّاهُ: لِمَاذَا يَفْعَلُ الْقَوْمُ هَذَا الْفِعْلَ، وَلِمَاذَا يُرِيدُونَ أَنْ يَنَالُوا مِنْ شَخْصِيَّةِ النَّبِىِّ ﷺ ؟

وَهَذَا سُؤَالٌ جَيِّدٌ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنْ نَقُولَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ:

إِنَّ الْقَوْمَ يُرِيدُونَ اخْتِرَاقَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَالْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ الْمُعَلِّمُ الأَوَّلُ فِيهِ هُوَ النَّبِىُّ ﷺ.

وَجَمِيعُ عُلَمَاءِ التَّرْبِيَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الْمُعَلِّمَ يُشْتَرَطُ فِيهِ شَرْطٌ أَسَاسِىٌّ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّىَ وَظِيفَتَهُ إِذَا اخْتَلَّ هَذَا الشَّرْطُ أَوِ اضْطَرَبَ، وَهَذَا الشَّرْطُ هُوَ أَنْ يَتَوَفَّرَ لِلْمُعَلِّمِ مِنَ الْهَيْبَةِ وَالْجَلاَلِ مَا يَجْعَلُهُ يَكُونُ ذَا شَخْصِيَّةٍ مُوَقَّرَةٍ أَمَامَ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ بِحَيْثُ يَهَابُونَهُ فَيَتَمَكَّنُونَ مِنْ أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الإِرَادَةُ الأَسَاسِيَّةُ هِىَ اخْتِرَاقَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ فِى ثَقَافَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لاَ يُمْكِنُ إِلاَّ إِذَا اضْطَرَبَ بَيْنَ يَدَىِ الْمُسْلِمِينَ اعْتِقَادُهُمْ فِى النَّبِىِّ ﷺ بِاعْتِبَارِهِ مُعَلِّمَهُمْ، وَبِاعْتِبَارِهِ هُوَ رُوحَ الْمُجْتَمَعِ فِيهِمْ، وَبِاعْتِبَارِهِ هُوَ الْمِحْوَرَ الَّذِى تَدُورُ عَلَيْهِ ثَقَافَتُهُمْ وَآدَابُهُمْ وَمَعَارِفُهُمْ وَسُلُوكُهُمْ.

وَالنَّتِيجَةُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سَبِيلٌ لاخْتِرَاقِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ إِلاَّ إِذَا تَزَعْزَعَتْ ثِقَةُ الْمُسْلِمِينَ فِى النَّبِىِّ ﷺ وَغَابَتْ هَيْبَتُهُ مِنْ نُفُوسِهِمْ.

وَهُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّتِيجَةِ يَعْمَلُونَ وَلاَ يَكَادُونَ يَهْدَأُونَ إِلاَّ إِذَا وَصَلُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ، وَمَا هُمْ بِبَالِغِى مَا يُرِيدُونَ.

أَمَّا سُنَّةُ النَّبِىِّ ﷺ فَهِىَ جُزْءٌ هَامٌّ مِنَ التَّشْرِيعِ، وَكَانَ بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يُشَكِّكُوا فِى بَعْضِهَا وَيَتْرُكُوا الْبَعْضَ الآخَرَ، لَوْلاَ أَنَّ السُّنَّةَ تُحَاصِرُهُمْ وَتُضَيِّقُ عَلَيْهِمُ الْخِنَاقَ فِى كُلِّ جَانِبٍ، فَرَأَوْا مِنَ الأَفْضَلِ لَهُمْ أَنْ يَرْفُضُوهَا كُلَّهَا مَا وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً.

وَالشَّىْءُ الْعَجِيبُ أَنَّهُ قَدْ بَدَرَتْ مِنْهُمْ بَوَادِرُ بِالتَّصْرِيحِ لاَ بِالتَّلْمِيحِ خُلاَصَتُهَا أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَنْتَهُوا مِنَ السُّنَّةِ وَيَغْسِلُوا مِنْهَا أَيَادِيهِمْ بِالْمَاءِ وَالصَّابُونِ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقُرْآنِ الْمَدَنِىِّ فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالنَّسْخِ، وَلْيَكُنْ هَذَا الْحُكْمُ مُسْتَنَدًا إِلَى مُغَالَطَةٍ مَكْشُوفَةٍ كَعَشَرَاتِ الْمُغَالَطَاتِ الَّتِى اسْتَنَدُوا إِلَيْهَا فِى إِنْكَارِ السُّنَّةِ كَمَا رَأَيْتَ، وَمُغَالَطَةُ الْقَوْمِ فِى نَسْخِ الْقُرْآنِ الْمَدَنِىِّ هِىَ فِى الإِقْرَارِ بِأَنَّ السَّابِقَ يَنْسَخُ اللاَّحِقَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَبْدَأُ مُخَالِفًا لِلْعَقْلِ وَمُجَافِيًا لِلْمَنْطِقِ.

مُغَالَطَاتٌ لِلتَّارِيخِ وَمُغَالَطَاتٌ لِلْعَقْلِ كَتِلْكَ الْمُغَالَطَةِ الَّتِى تَرَاهَا أَمَامَكَ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَمْتَلِكُ دُورًا وَمَخَازِنَ يَخْزِنُ فِيهَا طَعَامَ الصَّدَقَةِ.

أَمَّا أَلْفَاظُ الصُّرَاخِ وَالْعَوِيلِ، فَلَسْتُ أَهْلاً لِمُنَاقَشَتِهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَهْلٌ لِمُنَاقَشَتِهَا رِجَالٌ مِنَ الأَجْيَالِ السَّابِقَةِ، وَلاَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْجِيلِ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ [آلَ عِمْرَانَ: ١٢].

{ الْحَدِيثُ الْحَادِى وَالْعِشْرُونَ }

فِى الْخُصُومَةِ بَيْنَ الْيَهُودِىِّ وَالْمُسْلِمِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِى اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِىُّ وَالَّذِى اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِىِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِىُّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِىُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « لاَ تُخَيِّرُونِى عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِى، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ ») (١).

وَفِى الْبُخَارِىِّ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِىٌّ، فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ «مَنْ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ « ادْعُوهُ » فَقَالَ « أَضَرَبْتَهُ » قَالَ سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِى اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ أَىْ خَبِيثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَخَذَتْنِى غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى»)(٢).

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْخُصُومَاتُ رَقْمُ ٤٤ بَابُ ١ مَا يُذْكَرُ فِى الأَشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٢٤١١ جـ ٥ صـ ٧٠ وَلَهُ طَرَفٌ حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٤٠٨.

(٢) نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٢٤١٢ وَلَهُ أَطْرَافٌ أَرْقَامِ: ٣٣٩٨-٤١٣٨-

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِى لَهَا جَانبَانِ أَحَدُهُمَا عَقَدِىٌّ، وَالآخَرُ اجْتِمَاعِىٌّ، وَلِلْقَوْمِ هُنَا كَلاَمٌ كَثِيرٌ فِى أَلْفَاظِهِ قَلِيلُ الدِّلاَلَةِ فِى مَعْنَاهُ.

وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَصَوَّرَ رَأْىَ مُنْكِرِى السُّنَّةِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ وَأَنْ نُشِيرَ إِلَى رَأْيِهِمْ مُرَكَّزًا فِى النِّقَاطِ الآتِيَةِ:

١ - إِنَّ الْحَشْرَ وَالْحِسَابَ سَيَكُونَانِ عَلَى هَذِهِ الأَرْضِ، وَالأَرْضُ تَضِيقُ عَنِ الْعَرْشِ أَوْ بِهِ، فَكَيْفَ يُصَرِّحُ الْحَدِيثُ بِأَنَّ الْعَرْضَ عَلَى هَذِهِ الأَرْضِ فِى حِينَ أَنَّ هُنَاكَ نُصُوصًا أُخْرَى تُؤَكِّدُ أَنَّ الْعَرْشَ أَكْبَرُ مِنَ الأَرْضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ مُجْتَمِعَةً.

٢ - ثُمَّ يَرَى مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنَّ الْقَضِيَّةَ مِنْ أَسَاسِهَا مَحْجُوبَةٌ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، لأَنَّهَا كُلَّهَا دَائِرَةٌ عَلَى تَصَوُّرِ الْعَرْشِ، وَالْعَرْشُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِى لاَ يَجُوزُ تَصَوُّرُهَا، وَنَحْنُ مَمْنُوعُونَ مِنْ هَذَا التَّصَوُّرِ مَنْعًا بَاتًّا.

٣ - وَفِى كَلاَمِ مُنْكِرِى السُّنَّةِ أَنَّ فِى الْحَدِيثِ تَفْضِيلَ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى الأَنْبِيَاءِ أَوْ عَلَى مُوسَى عَلَى الأَقَلِّ وَهَذَا أَمْرٌ لاَ يَلِيقُ إِذْ هُوَ مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ الإِسْلاَمِ الصَّرِيحَةِ، هَذَا مَا يَقُولُهُ الْقَوْمُ هُنَا وَهُمْ يَتَذَرَّعُونَ بِهِ إِلَى إِنْكَارِ السُّنَّةِ وَرَدِّ أَحَادِيثِ النَّبِىِّ ﷺ، وَهُوَ هَدَفٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ مَا دَامَ عَلَى الأَرْضِ عَدْلٌ وَمَا دَامَتْ عِنَايَةُ اللَّهِ سَابِغَةً.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

قُلْتُ إِنَّ الْقَوْمَ مِنْ مُنْكِرِى السُّنَّةِ تَحَدَّثُوا حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى نَحْنُ بِصَدَدِهِ بِكَلاَمٍ كَثِيرٍ، وَهُوَ كَلاَمٌ عَلَى كَثْرَتِهِ دَائِرٌ حَوْلَ هَذِهِ النِّقَاطِ الَّتِى سَجَّلْنَاهَا فِى الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ، وَهِىَ كُلُّهَا كَمَا تَرَى دَائِرَةٌ حَوْلَ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا عَقَدِىٌّ، وَثَانِيهِمَا اجْتِمَاعِىٌّ.

٦٩١٦-٦٩١٧-٧٤٢٧.

وَلَوْ أَنَّ الْقَوْمَ فَصَّلُوا الْقَوْلَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ لأَرَاحُوا وَاسْتَرَاحُوا، وَلَكِنَّهَا الأَهْدَافُ الَّتِى وُضِعَتْ مُسْبَقًا وَنُسِجَتْ فِى سَبِيلِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا الْوَسَائِلُ وَالأَسْبَابُ.

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ:

وَقَضِيَّةُ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ هِىَ مِنْ أَهَمِّ مَا أَثَارَهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ هُنَا وَفِى غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ أَفْرَدَ لَهَا كُتُبًا، ارْتَكَبَ فِيهَا لَوْنًا مِنَ الشَّطَطِ الْفِكْرِىِّ الَّذِى لَمْ نَعْهَدْهُ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ هَؤُلاَءِ الْغَيْرُ قَدْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

أُلِّفَت الْكُتُبُ فِى هَذَا الْمَجَالِ، وَبُحَّتْ حَنَاجِرُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ مِنْ فَوْقِ مَنَابِرَ مِكْيَافِيلِّيَّةِ الْغَايَةِ وَالْغَرَضِ، كَمَا هِىَ مِكْيَافِيلِّيَّةُ الْوَسَائِلِ وَالأَسْبَابِ.

وَالْهَدَفُ مِنْهَا كُلِّهَا هُوَ مُحَاوَلَةُ الرُّجُوعِ بِالنَّبِىِّ ﷺ عَنْ مَكَانَتِهِ الَّتِى وَضَعَهُ اللَّهُ فِيهَا، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ عِلاَقَةَ لَهُمْ بِسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ.

قُلْتُ إِنَّ الْقَضِيَّةَ – قَضِيَّةَ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ – مَطْرُوحَةٌ لِلْمُنَاقَشَةِ وَالْفِكْرِ الدِّينِىِّ قَبْلَ أَنْ يَطْرَحُوهَا، وَلَكِنَّ اسْتِغْلاَلَ الْقَضِيَّةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِى صَوَّرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ لأَحَدٍ عَلَى بَالٍ، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يَجْرُؤْ أَحَدٌ أَنْ يَقْتَرِبَ مِنْهُ وَلَوْ بِلَوْنٍ مِنَ الْخَيَالِ، ذَلِكَ أَنَّ أَمَامَنَا نُصُوصًا قَاطِعَةً فِى الْمَسْأَلَةِ تَحْسِمُهَا حَسْمًا نِهَائِيًّا، وَتَقْضِى فِيهَا قَضَاءً مُبْرَمًا.

وَقَبْلَ أَنْ نَسْتَعْرِضَ الْقَضِيَّةَ عَلَى نَحْوِهَا أُحِبُّ أَنْ أُنَوِّهَ إِلَى شَىْءٍ عَجِيبٍ هُوَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِإِنْسَانٍ حَمَلَ نَصْلاً لِيَقْتُلَ بِهِ رَجُلاً مِنَ الرِّجَالِ فَأَخْطَأَ وَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ.

وَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ الْمَادِّيَّةَ الْمُحَسَّةَ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهَا وَقَعَتْ لإِنْسَانٍ أَيًّا كَانَ، فَالإِنْسَانُ مِنَّا مَثَلاً قَدْ يُخْطِئُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلاً عَدُوًّا لَهُ فَيُسَدِّدُ الطَّعْنَةَ إِلَى أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ، لَكِنْ أَنْ يُخْطِئَ الإِنْسَانُ عَدُوَّهُ فَيَذْبَحُ نَفْسَهُ، هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَقْلاً وَلاَ مَنْطِقًا، غَيْرَ أَنَّ رَبَّنَا الَّذِى لَهُ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِذَا مَا اعْتَدَى بَعْضُ خَلْقِهِ عَلَى مَنْهَجِهِ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ لِيَكُونَ عِبْرَةً أَمَامَ مَنْ

يُسَايِرُونَهُ عَلَى مَنْهَجِهِ.

وَنُحِبُّ أَنْ نَقْتَرِبَ مِنَ الْحَدِيثِ لِنُبَيِّنَ لَكَ صُورَةَ الْمَثَلِ الْمُحَسِّ فِيمَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ مِنَ الْمَعْقُولاتِ.

إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِى مَعَنَا وَالَّذِى سَاقُوهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ فَصَلَ فِى قَضِيَّةِ خِلافٍ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَيَهُودِىٍّ، وَكَانَ الْمُسْلِمُ يَعْتَزُّ بِأَفْضَلِيَّةِ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَانَ الْيَهُودِىُّ يَعْتَزُّ بِأَفْضَلِيَّةِ مُوسَى، وَكَلِمَةُ الْفَصْلِ الَّتِى قَالَهَا النَّبِىُّ ﷺ هِىَ: لا تُخَيِّرُونِى عَلَى مُوسَى.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ قَالُوا: إِنَّ فِيهِ تَفْضِيلاً بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِى قَالَهُ النَّبِىُّ ﷺ هو- لا تُخَيِّرُونِى عَلَى مُوسَى - فَيَكُونُ صَرِيحُ الْحَدِيثِ بَادِىَ الرَّأْىِ: مَنْعُ تَفْضِيلِ الأَنْبِيَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

فَلَمَّا قَرَأْنَا مَا قَالَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَخَذْنَا بِمَا كَتَبُوهُ وَتَحَيَّرْنَا مِمَّا ذَكَرُوهُ، أَلَسْتُمْ تُرِيدُونَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ يَكُونُونَ مُتَسَاوِيينَ لاَ فَضْلَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الآخَرِ ؟

إِنَّ الْحَدِيثَ فِى صَالِحِكُمْ لَوْ أَرَدْتُمْ.

وَلَكِنَّهَا جُنُودُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ خَرَجَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ بِمَا فِى أَيْدِيهِمْ مِنَ السِّلاَحِ الأَبْيَضِ قَاصِدِينَ إِلَى إِنْكَارِ السُّنَّةِ وَذَبْحِهَا، فَانْكَشَفَ الْغُبَارُ عَنْ أُنَاسٍ يَذْبَحُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ وُكِلَ بِحُلْقُومِ نَفْسِهِ يَقْطَعُهُ، وَيَقْطَعُ مَعَهُ الْقَصَبَةَ الْهَوَائِيَّةَ وَالْوَدَجَيْنِ - الْعِرْقَيْنِ - عَلَى صَفْحَتَىِ الْعُنُقِ.

أَتَصَوَّرُ هَذَا وَأَتَصَوَّرُ مَعَهُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [الْحَجُّ: ١٥].

هَذَا كَلاَمُ الْحِوَارِ فِى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ قَدْ أَبَنَّا فِيهِ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ أَخْطَأُوا فِى حَقِّ أَنْفُسِهِمْ.

لَكِنِ الْقَضِيَّةَ تَبْقَى هِىَ الْقَضِيَّةَ، هَلْ هُنَاكَ نَوْعٌ مِنَ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ أَمْ

لا؟.

وَنَحْنُ حينَ نُريدُ أنْ نُجيبَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ نَجدُ أمَامَنَا نُصُوصًا منَ الْكتَابِ وَالسُّنَّة قَدْ يَبْدُو فِى بَادىَ الرَّأى أنَّ بَعْضَهَا يُعَارِضُ بَعْضًا، غَيْرَ أنَّهُ بِقَليلٍ منَ التَّأمُّلِ فِى النُّصُوصِ نَفْسهَا تَتَّضحُ الْقَضيَّةُ اتِّضَاحَ الصُّبْحِ لذِى عَيْنَيْنِ.

وَفَهْمُ النُّصُوصِ يَأْتِى عَلَى وَجْههِ الصَّحيحِ إذَا مَا نَظَرْنَا إلَى قَضيَّةِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الأنْبيَاءِ منْ زَاويَتَيْنِ مُخْتَلفَتَيْنِ، كُلُّ زَاويَةٍ منْهُمَا غَيْرُ الأُخْرَى منْ حَيْثُ الْفَهْمُ فِى حَقَائقِ الأَشْيَاءِ، وَمنْ حَيْثُ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ إيقَاعُهُ عَلَى كُلِّ زَاويَةٍ منْ زَوَايَا الرُّؤْيَة.

وَهَاتَانِ الزَّاويَتَانِ الْمُخْتَلفَتَانِ لهَذه الْقَضيَّة هُمَا اللَّتَانِ سَيَكْشفَانِ الْحَقيقَةَ بِغَايَةِ الْجَلاَءِ، بِحَيْثُ لَمْ يَعُدْ يَكْتَنفُهَا شَكٌّ أوْ يُحيطُ بِهَا رَيْبٌ.

أ - أمَّا الزَّاويَةُ الأُولَى منْ هَاتَيْنِ الزَّاويَتَيْنِ هِىَ هَذَا التَّفَاضُلُ بَيْنَ الأنْبيَاءِ باعْتبَارِ حَقيقَته وَمَصْدَرِه.

وَحَقيقَةُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الأنْبيَاءِ وَمَصْدَرُهُ هِىَ أنَّ الأفْضَليَّةَ منْحَةٌ منَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، ولَيْسَتْ شَيْئًا مُكْتَسَبًا يَكْتَسبُهُ هَذَا النَّبىُّ أوْ ذَاكَ بِبَذْلِ الْمَجْهُودِ، أوْ كَثْرَةِ الرِّيَاضَاتِ، أوْ تَعَهُّدِ النَّفْسِ بالتَّصْفيَةِ وَإبْعَادِ الْكُدُورَةِ عَنْهَا، وَإنَّمَا أفْضَليَّةُ النَّبىِّ منَ الأنْبيَاءِ هِىَ منْحَةٌ خَالصَةٌ مَصْدَرُهَا رَبُّ الْعبَادِ لاَ تَمُتُّ بِسَبَبٍ إلَى جهْدٍ مَبْذُولٍ أوْ طَاقَةٍ يُعْطيهَا النَّبىُّ لعَمَلٍ أوْ قَوْلٍ.

وَبِهَذَا الْفَهْمِ لحَقيقَة الأفْضَليَّة يُمْكنُ أنْ نَفْهَمَ نُصُوصًا كَثيرَةً وَاردَةً فِى الْقُرْآنِ الْكَريمِ نَفْسه لاَ يُمْكنُ تَأْويلُهَا وَلاَ يَجُوزُ صَرْفُهَا عَنْ ظَاهرهَا.

وَهَذه النُّصُوصُ منْهَا مَا يَتَنَاوَلُ الْمَبْدَأَ الْعَامَّ بَيْنَ الأنْبيَاءِ جَميعًا منْ نَحْوِ قَوْله تَعَالَى ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [الْبَقَرَة:٢٥٣].

وَمِنْهَا مَا يَتَنَاوَلُ أَفْضَلِيَّةَ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ تَصْرِيحًا أَوِ اسْتِنْتَاجًا وَمِنْهَا هَذِهِ الآيَاتُ بَيْنَ يَدَيْكَ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ١٠٧] ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرْحُ: ٤] ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الْفَتْحُ: ١٠] ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٨] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأَنْفَالُ: ٢٤] ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٢].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ هُنَا أَنَّنَا حِينَ نَنْظُرُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ تِلْكَ الزَّاوِيَةِ، نَجِدُ الْكَثِيرَ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ تُؤَيِّدُ الْحُكْمَ الْقَائِلَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَرْسَلَ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ مُشْتَرِكِينَ فِى النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ مُتَّصِفِينَ بِهِمَا، وَمَعَ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ قَدْ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَهَذَا الْحُكْمُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ يَبْدُو أَنَّهُ مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ.

حَكَى الرَّازِىُّ قَالَ: « اجْتَمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَعَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْكُلِّ » (١).

ب - وَأَمَّا الزَّاوِيَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ زَاوِيَتَىِ الرُّؤْيَةِ فَهِىَ هَذَا التَّفَاضُلُ مِنْ حَيْثُ بَعْضُ جَوَانِبُهُ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَنَحْنُ نَقْصِدُ بِقَوْلِنَا هَذَا شَيْئًا مُحَدَّدًا مَعْلُومًا وَهُوَ هَذَا اللَّوْنُ مِنَ التَّفَاخُرِ الَّذِى يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الأَفْرَادِ وَالأُمَمِ.

وَنَحْنُ حِينَ نَنْظُرُ إِلَى الأَفْضَلِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الزَّاوِيَةِ نَجِدُ الْحُكْمَ فِيهَا وَاضِحًا لاَ سُتْرَةَ بِهِ، فَالنَّبِىُّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ حِينَ يُنَبِّهُ اللَّهُ بِأَنَّ لَهُ فَضِيلَةً عَلَى غَيْرِهِ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَفَاخَرَ بِفَضِيلَتِهِ.

---

(١) التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلإِمَامِ الرَّازِىِّ جـ ٣ صـ ٥١٧ ط دَارُ الْغَدِ الْعَرَبِىِّ الطَّبْعَةُ الأُولَى ١٩٩٢م - ١٤١٢هـ.

أمَّا أوَّلاً: فَلأنَّ التَّفَاخُرَ نَوْعٌ مِنَ الْخُلُقِ لاَ يُنَاسِبُ أَخْلاَقَ ذَوِى الأرْيَحِيَّةِ السَّلِيمَةِ، فَضْلاً عَنِ الأنْبِيَاءِ.

وَأمَّا ثَانِيًا: فَلأنَّ التَّفَاخُرَ حِينَ يَكُونُ بَيْنَ الأفْرَادِ أوِ الأُمَمِ وَالْجَمَاعَاتِ يَكُونُ سَبَبًا قَوِيًّا يُؤَدِّى إِلَى الْبَغْضَاءِ وَالتَّشَاحُنِ وَيُورِثُ فِى الْقُلُوبِ الْحِقْدَ وَالْغِلَّ.

وَالأُمَّةُ مِنَ الأُمَمِ حِينَ يَمْنَحُ اللَّهُ نَبِيَّهَا دَرَجَةً مُعَيَّنَةً تَعْلُو مِنْ حَيْثُ هِىَ فَوْقَ دَرَجَةِ إِخْوَانِهِ مِنَ الأنْبِيَاءِ، فَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ بِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ الَّتِى نَزَلَتْ عَلَى نَبِيِّهَا لاَ يَجُوزُ لَهَا أنْ تَتَفَاخَرَ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ لِنَفْسِ السَّبَبِ الَّذِى ذَكَرْنَاهُ آنِفًا.

وَنَحْنُ نَنْتَهِى مِنْ زَاوِيَةِ الرُّؤْيَةِ هَذِهِ إِلَى الْقَوْلِ: بِأنَّ النَّبِىَّ الْمُفَضَّلَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَتَفَاخَرَ بِفَضِيلَتِهِ، وَأنَّ الأُمَّةَ الَّتِى فُضِّلَ نَبِيُّهَا بِفَضِيلَةٍ لاَ يَجُوزُ لَهَا اجْتِمَاعِيًّا أنْ تَتَفَاخَرَ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَاسْتِنَادًا إِلَى هَذِهِ الزَّاوِيَةِ مِنْ زَوَايَا الرُّؤْيَةِ يُمْكِنُ لَنَا أنْ نَفْهَمَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الأحَادِيثِ.

أمَّا إِحْدَاهُمَا: فَهِىَ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الَّتِى يَذْكُرُ فِيهَا النَّبِىُّ ﷺ فَضَائِلَهُ وَمُمَيِّزَاتِهِ ثُمَّ يُصَدِّرُهَا جَمِيعًا أوْ يُعَقِّبُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بِمَا يَدْفَعُ شُبْهَةَ التَّعَالِى كَقَوْلِهِ ﷺ: « أنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ » وَأنْتَ تَجِدُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِى كُلِّ حَدِيثٍ ذَكَرَ النَّبِىُّ ﷺ فِيهِ خَصْلَةً أوْ أكْثَرَ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِى فُضِّلَ بِهَا أوْ أُخْتُصَّ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ مِنْ إِخْوَانِهِ، كَأنْ يَكُونَ أوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأرْضُ، وَكَأنْ يَكُونَ هُوَ حَامِلَ لِوَاءِ الْحَمْدِ، وَكَأنْ يَكُونَ هُوَ أوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَتُفْتَحُ لَهُ أبْوَابُهَا، وَكَأنْ يَكُونَ هُوَ الْمَنْصُورُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مُلِئَتْ بِهِ كُتُبُ السُّنَّةِ، وَأنْتَ لاَ تَكَادُ تَجِدُ النَّبِىَّ ﷺ فِى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا يَتْرُكُ كَلِمَةَ: (وَلاَ فَخْرَ).

وَأمَّا ثَانِيَتُهُمَا: فَهِىَ تِلْكَ الطَّائِفَةُ مِنَ الأحَادِيثِ الَّتِى يَأْخُذُ بِهَا النَّبِىُّ ﷺ عَلَى يَدِ الأُمَّةِ بِكُلِّ مَا أُوتِىَ مِنْ قُوَّةٍ فِى مَجَالِ النَّهْىِ حَتَّى لاَ تُفَاخِرُ بِهِ الأُمَمُ الَّتِى لَهَا كِتَابٌ سَمَاوِىٌّ وَأنْبِيَاءُ وَرُسُلٌ مُسْتَنِدِينَ إِلَى هَذِهِ الأفْضَلِيَّةِ الَّتِى مُنِحَتْ لِلنَّبِىِّ وَلاَ شَكَّ.

وَالنَّبِىُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَحْتَفِظَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أفْرَادِ أُمَّتِهِ بِخُلُقِهِ الرَّشِيدِ الَّذِى يَأْبَى

عَلَى ذُوِ الأَرْيَحِيَّةِ أَنْ يَتَفَاخَرُوا بِمَا لَهُمْ مِنَ الأَفْضَلِيَّةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ لاَ يَحْدُثَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ خِلاَفٌ يَكُونُ مِنْ بَابِ الصَّدْعِ الَّذِى لاَ يُرْأَبُ أَوِ الشَّعَثِ الَّذِى لاَ يُلَمُّ.

إِذِ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصٌ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى أَنْ تَكُونَ عِلاَقَةُ الْمُسْلِمِينَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ عِلاَقَةَ مَوَدَّةٍ لِأَسْبَابٍ عِدَّةٍ.

وَأَوَّلُ هَذِهِ الأَسْبَابِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَذِمَّةٌ، وَمِنْ حَقِّهِمْ عَلَيْنَا أَلاَّ نَنْقُضَ لَهُمْ عَهْدًا وَلاَ ذِمَّةً.

وَثَانِى هَذِهِ الأَسْبَابِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ كَانُوا خَالَفُونَا فِى اتِّبَاعِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَفَرُوا بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ، فَإِنَّهُمْ وَافَقُونَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فِى أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ لَهُ خَالِقٌ وَلَهُ مُدَبِّرٌ وَلَهُ صَانِعٌ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.

وَثَالِثُ هَذِهِ الأَسْبَابِ: أَنَّ أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ هِىَ سُكَّانُ الْمَعْمُورَةِ كُلِّهَا عَبْرَ خَرِيطَتَىِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِنْ يَوْمِ أَنْ بُعِثَ النَّبِىُّ مُحَمَّدٌ ﷺ وَإِلَى أَنْ نَلْقَى اللَّهَ، فَمَنْ أَسْلَمَ مَعَهُ فَهُمْ أُمَّةُ الإِجَابَةِ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَهُمْ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ وَالبَلاَغِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَفْتَحُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَبَيْنَهُمْ فَيُؤْمِنُوا بِهِ وَيَتَّبِعُوهُ.

وَلِهَذِهِ الأَسْبَابِ مُجْتَمِعَةً أَوْ مُنْفَرِدَةً نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ التَّفَاخُرُ بِفَضِيلَةِ النَّبِيِّ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ مَسْلَكًا اجْتِمَاعِيًّا بَيْنَ الأُمَمِ الَّتِى أُرِيدَ لَهَا أَنْ تَحْيَى عَلَى الأَرْضِ حَيَاةَ السَّكِينَةِ فِى تَحْصِيلِ الْمَعَايِشِ، وَحَيَاةَ الْهُدُوءِ فِيمَا بَيْنَ الأُمَمِ مِنْ عَادَاتٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ.

وَفِى هَذَا الإِطَارِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْهَمَ نَهْىَ النَّبِيِّ ﷺ فِى مَوَاقِفَ مُتَعَدِّدَةٍ مُوَجِّهًا هَذَا النَّهْىَ لأُمَّتِهِ كَقَوْلِهِ: (لاَ تُفَضِّلُونِى عَلَى مُوسَى) وَقَوْلِهِ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ) وَقَوْلِهِ (لَو كُنْتُ مَكَانَ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِىَ) إِلَى آخِرِهِ.

إنَّ هَذَا التَّنَوُّعَ فِى الْخِطَابِ كَمَا أَرَى مِنَ الأُسْلُوبِ الْمُعْتَادِ إِلَى الأُسْلُوبِ الَّذِى يَشْتَدُّ فِى النَّهْىِ، إِنَّمَا هُوَ يَهْدِفُ إِلَى أَخْذِ الأُمَّةِ بِاللِّينِ أَوْ بِالشِّدَّةِ كَىْ لاَ تَقْتَرِبَ مِنْ هَذَا الْمَجَالِ.

وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِى مَعَنَا مِنْ هَذِهِ الزَّاوِيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ لَنْ تَجِدَ فِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ: رَجُلاَنِ يَهُودِىٌّ وَمُسْلِمٌ تَفَاخَرَ كُلُّ وَاحِدٍ بِنَبِيِّهِ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْقَطِيعَةِ وَمُورِثَاتِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

وَزُبْدَةُ الْقَوْلِ وَلُبَابُهُ أَنَّ تَفْضِيلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ حَيْثُ حَقِيقَتُهُ وَمَصْدَرُهُ أَمْرٌ وَاقِعٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّجَاجَةَ وَلاَ الْجِدَالَ.

وَإِنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ بِاعْتِبَارِهِ مَادَّةً لِتَقْطِيعِ حِبَالِ الْوُدِّ بَيْنَ الْمُتَقَارِبِينَ، أَوْ لِلنُّزُولِ بِالأَخْلاَقِ إِلَى مَا دُونَ دَرَجَاتِ الْعِلِّيِّينَ، فَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَحٌ مُنْكَرٌ قَدْ نَهَى عَنْهُ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ.

حَقِيقَةُ الْعَرْشِ:

وَمِنَ الأَشْيَاءِ الْعَجِيبَةِ الَّتِى تَحَدَّثَ عَنْهَا الَّذِينَ أَنْكَرُوا سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ حَقِيقَةُ الْعَرْشِ.

وَالْحَدِيثُ عَنِ الْعَرْشِ كَمَا يَقُولُونَ حَدِيثٌ غَيْرُ جَائِزٍ شَرْعًا، وَلاَ هُوَ بِالْمَقْبُولِ عَقْلاً، نَعَمْ هَكَذَا قَالُوا.

أَمَّا الْمَانِعُ الشَّرْعِىُّ عِنْدَهُمْ فَهُوَ أَنَّ الْعَرْشَ أَكْبَرُ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ، ثُمَّ اسْتَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ النَّبِىِّ ﷺ - إِى وَرَبِّى - بِحَدِيثِ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ قَوْلِىٌّ مِمَّا يُنْكِرُونَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِى الْحَدِيثِ الَّذِى اسْتَشْهَدُوا بِهِ أَنَّ الْعَرْشَ عَظِيمٌ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ جَمِيعًا وَالْكُرْسِىُّ مَعَهُنَّ الْجَمِيعُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ فِى فَلاَةٍ.

وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالسُّنَّةِ جَمِيعًا، بِمَا اسْتَشْهَدُوا بِهِ مُتَنَاقِضِينَ مَعَ أَنْفُسِهِمْ، وَبِمَا

أَنْكَرُوهُ مُتَّسِقِينَ مَعَ غَايَاتِهِمْ.

ثُمَّ هُمْ يَقُولُونَ: إِنَّنَا مَمْنُوعُونَ عَقْلاً مِنْ أَنْ نَتَخَيَّلَ الْعَرْشَ أَوْ نَتَصَوَّرَهُ، لأَنَّ الْعَرْشَ مُتَّصِلٌ بِاللَّهِ - نَعَمْ هَكَذَا يَقُولُونَ - وَإِنَّنَا مَمْنُوعُونَ مِنْ تَصَوُّرِ اللَّهِ وَتَصَوُّرِ مَا يَتَّصِلُ بِهِ.

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ الْقَوْمَ يَقُولُونَ فِى الْعَرْشِ قَوْلاً غَرِيبًا.

وَدَعْنَا نَتَحَدَّثْ مَعَ الْقَوْمِ حَدِيثَ الْجِدِّ، وَلاَ نَنْزِلُ مَعَهُمْ إِلَى مُسْتَنْقَعِ الْهَزْلِ الَّذِى يُرِيدُونَهُ.

وَحَدِيثُ الْجِدِّ هُنَا أَنَّنَا فِى الْعَقِيدَةِ وَحِينَ يَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَى الْقِمَّةِ، وَحِينَ يَتَّصِلُ الْقَوْلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَكُونُ عَقَدِيًّا أَمَامَ كَلاَمٍ يَتَّصِلُ بِاللَّهِ ذَاتًا، وَأَمَامَ كَلاَمٍ يَتَّصِلُ بِاللَّهِ صِفَاتٍ، وَأَمَامَ كَلاَمٍ يَتَّصِلُ بِاللَّهِ أَفْعَالاً.

فَحِينَ يَكُونُ الْكَلاَمُ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَكُونُ مِنَ الْخَطَرِ الْعَقَدِىِّ أَنْ نُحَاوِلَ أَنْ نَتَصَوَّرَ ذَاتَ اللَّهِ بِأَخْيِلَتِنَا، وَيَكُونُ الأَمْرُ أَخْطَرَ حِينَ نَذْهَبُ إِلَى النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ وَنَحْمِلُهَا عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ أَخْيِلَتُنَا زَاعِمِينَ أَنَّ هَذَا تَأْوِيلٌ مَشْرُوعٌ.

وَلَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ مِنَّا فِى مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا بِشَىْءٍ مِنَ الاسْتِفَاضَةِ، أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَالَ مِنْ عَقِيدَةِ أُمَّةٍ بِالتَّخْرِيبِ وَالْبَلْبَلَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْلُكَ إِلَى غَايَتِهِ وَسِيلَتَيْنِ مُتَلاَزِمَتَيْنِ.

الأُولَى: أَنْ يَحْمِلَ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَرَادَ أَنْ يَنَالَ مِنْ عَقِيدَتِهِمْ عَلَى أَنْ يَتَصَوَّرُوا مَعْبُودَهُمْ بِأَخْيِلَتِهِمْ، بِحَيْثُ يَرْسُمُونَ فِى الْخَيَالِ لِهَذَا الْمَعْبُودِ أَوِ الإِلَهِ صُورَةً مَا إِذَا اسْتَطَاعَ مَنْ يُرِيدُ تَضْلِيلَ تِلْكَ الأُمَّةِ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى أَنْ تَتَصَوَّرَ مَعْبُودَهَا بِأَخْيِلَتِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَذَا الْعَمَلِ قَدْ حَكَمَ عَلَى تِلْكَ الأُمَّةِ بِتَفَرُّقِ أَعْضَائِهَا، وَتَشَرْذُمِ جَمَاعَاتِهَا مَهْمَا كَانَتْ عَظَمَةُ الصُّوَرِ الَّتِى يَتَخَيَّلُونَهَا لِهَذَا الإِلَهِ.

وَسَبَبُ هَذَا التَّشَرْذُمِ وَالتَّفَرُّقِ بَسِيطٌ جِدًّا، خُلاَصَتُهُ: أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الأُمَّةِ

سَيَتَخَيَّلُ مَعْبودَهُ بطَرِيقَةٍ تُخَالِفُ تَصَوُّرَاتِ سَائِرِ الأَفْرَادِ، مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَعْبُودَ هَذِهِ الأُمَّةِ سَيَكُونُ لَهُ مِنَ الصُّوَرِ فِى الأَخْيِلَةِ بِعَدَدِ مَا فِى الأُمَّةِ مِنْ أَفْرَادٍ وَخَيَالاَتٍ.

مَنْ أَرَادَ إِذًا أَنْ يَنَالَ مِنْ أُمَّةٍ مَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَطِّمَ وحْدَةَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَات، فعَلَيْه أَوَّلاً: أَنْ يَدْفَعَ بِأَفْرَادِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ إِلَى أَنْ يَتَخَيَّلُوا ذَاتَ مَعْبُودِهِمْ بِأَخْيِلَتِهِمْ، حِينَئِذٍ سَتَتَعَدَّدُ الصُّوَرُ فِى الأَخْيِلَةِ لِمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا وَاحِدًا لاَ تَعَدُّدَ فِيهِ.

وَحِينَ تَرْتَكِسُ الأُمَّةُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِى حَمْأَةِ الْخَيَالِ تَكُونُ قَدْ وَقَعَتْ فِى نَوْعٍ مِنَ الشِّرْكِ وَالتَّجْسِيمِ الْغَلِيظِ الَّذِى يُفَرِّقُهَا شِيَعًا وَأَحْزَابًا.

وَصَدَقَ رَبُّنَا الْقَائِلُ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الْحَجُّ: ٣١].

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْمَدَ مِنْ يُرِيدُ أَنْ يَنَالَ مِنْ أُمَّةٍ فِى وَحْدَتِهَا بَعْدَ هَذَا إِلَى نُصُوصِهَا الْمُقَدَّسَةِ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يُحَمِّلَ بَعْضَهَا مِنَ الْمَعَانِى مَا يُنَاسِبُ فِكْرَتَهُ تِلْكَ، حَيْثُ يُقْنِعُ النَّاسَ أَنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ الْغَلِيظَ فِى الْخَيَالِ لِمَعْبُودِهِمْ وَإِلَهِهِمْ إِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ مَشْرُوعٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّرِيعَةِ، وَلَوْ بِدَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ.

وَلاَ فَرْقَ فِى هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ مِنْ حَيْثُ تَطْبِيقُهُمَا عَلَى أُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ بَيْنَ دِينٍ وَدِينٍ.

فَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضَلِّلَ الْيَهُودَ يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَكَذَلِكَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضَلِّلَ الْمَسِيحِيِّينَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ بِوُسْعِهِ أَنْ يَسْلُكَ إِلَى هَذَا التَّضْلِيلِ هَذَيْنِ الْمَسْلَكَيْنِ.

وَمَا مِنْ دِينٍ مِنَ الدِّيَانَاتِ الْكُبْرَى إِلاَّ وَقَدْ تَعَرَّضَ لِهَذَا الأَذَى مَعَ اخْتِلاَفٍ فِى النِّسَبِ بَيْنَ دِينٍ وَدِينٍ.

قُلْنَا هَذَا الْكَلاَمَ مَبْسُوطًا فِى غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ [1] وَأَعَدْنَاهُ هُنَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ،

---

(١) رَاجِعِ الْبَهَائِيَّةُ وَسَائِلُ وَغَايَاتٌ - لِلْمُؤَلِّفِ.

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا الَّذِى ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ مِنْ أَخْطَرِ الْمَخَاطِرِ أَنْ يَقْتَرِبَ الْمَرْءُ مِنْ ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتَخَيَّلُهَا، وَيَزْدَادُ الْخَطَرُ أَنْ يَعْمَدَ الْمَرْءُ إِلَى نُصُوصِهِ الْمُقَدَّسَةِ فَيُحَمِّلُهَا مَا يُنَاسِبُ رَأْيَهُ.

وَحِينَ يَكُونُ الْكَلَامُ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِنَّ الْمَجَالَ هُنَا أَكْثَرُ رَحَابَةً، وَأَعْنِى بِذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ فِى هَذَا الْمَجَالِ، يَكُونُ مَسْمُوحًا لَهُ أَنْ يَجُولَ بِخَاطِرِهِ وَبِعَقْلِهِ فِى صِفَاتِ اللَّهِ كَيْفَمَا يَشَاءُ، مَحْكُومًا بِشَرْطَيْنِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْ أَحَدِهِمَا.

الأَوَّلُ مِنْهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُوَافِقًا لِلُّغَةِ الَّتِى أَخْبَرَ بِهَا الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ.

وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ حِينَ يُنَزِّلُ كِتَابًا عَلَى رَسُولٍ بِلِسَانِ قَوْمِهِ إِنَّمَا يُنَزِّلُهُ هَكَذَا بِهَذِهِ اللُّغَةِ لِيَفْهَمَهُ النَّاسُ بِهَا، وَهَذَا مَعْنَى التَّعْلِيلِ الْوَارِدُ فِى الآيَةِ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبْرَاهِيمُ: ٤].

وَيُخْطِئُ غَايَةَ الْخَطَأ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الْكِتَابَ الْمُقَدَّسَ الَّذِى يَنْزِلُ بِكَلَامِ اللَّهِ، وَبِلِسَانِ قَوْمِ الرَّسُولِ فِيهِ أَلْفَاظٌ لَا مَعْنَى لَهَا، أَوْ لَهَا مَعْنًى مَجْهُولٌ لِسَبَبٍ بَسِيطٍ وَهُوَ أَنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ سَيَكُونُ قَدْ خَالَفَ الآيَةَ الَّتِى ذَكَرْنَاهَا سَلَفًا وَيُخَالِفُ مَعَهَا نَظَائِرَهَا.

وَثَانِى الشَّرْطَيْنِ: اللَّذَيْنِ يَجِبُ عَلَى مَنْ يُحَاوِلُ أَنْ يَفْهَمَ صِفَاتِ اللَّهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِمَا هُوَ تَنْزِيهُ اللَّهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ اسْتِجَابَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشُّورَى: ١١].

وَفِى إِطَارِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ يَكُونُ الإِنْسَانُ فِى مَأْمَنٍ مِنْ أَىِّ خَطَرٍ يَحِيقُ بِهِ، أَوْ أَىِّ مُنْزَلَقٍ يَنْحَدِرُ إِلَيْهِ.

وَحِينَ يَكُونُ الإِنْسَانُ فِى أَمَانٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ يَكُونُ مُطْلَقَ الْفِكْرِ فِى اعْتِقَادِهِ فِى صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُجْتَمِعَةً وَمُنْفَرِدَةً.

فَلَهُ أَنْ يَتَصَوَّرَ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ وَإِرَادَتَهُ وَحَيَاتَهُ عَلَى مُقْتَضَى دِلاَلَةِ اللُّغَةِ وَعَلَى مُقْتَضَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

وَحِينَ يَكُونُ الْحَدِيثُ عَنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَى: فَإِنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ نَتَصَوَّرَ هَذِهِ الأَفْعَالَ فِى إِطَارِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ، فَقَطْ لَيْسَ هُنَاكَ مَا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ.

لَقَدْ حَدَّثْتُكَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ لأَصِلَ بِكَ إِلَى الْحَدِيثِ عَنِ الْعَرْشِ ثُمَّ أَسْأَلُ: هَلِ الْعَرْشُ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ أَمْ هُوَ مُعَبِّرٌ عَنْ ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ ؟.

إِنَّ بَسِيطَ الْعَقْلِ وَالْفُؤَادِ لاَ يَمْلِكُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْعَرْشَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، كَمَا نَحْنُ خَلْقٌ، مِنْ خَلْقِهِ، وَنَحْنُ جَمِيعًا أَثَرٌ مِنْ آثَارِ قُدْرَتِهِ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ وَهَذَا الْخَلْقِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

وَلَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعُقُولِنَا الْعَنَانَ كَىْ نُفَكِّرَ فِى خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كُلِّ خَلْقِ اللَّهِ، مَعَ أَنَّهُ مَا مِنْ مَخْلُوقٍ مِنَ الأَحْيَاءِ أَوْ مِنَ الْجَمَادَاتِ إِلاَّ وَفِيهِ سِرٌّ يَصْعُبُ عَلَى الْعَقْلِ فِى مَرْحَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَنْ يُدْرِكَهُ، وَإِلاَّ فَمَا مَعْنَى أَنْ يَقُولَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْآفَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فُصِّلَتْ: ٥٣] إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ تَعْنِى فِيمَا تَعْنِى أَنَّ اللَّهَ سَيَكْشِفُ لِخَلْقِهِ كُلَّ حِينٍ عَنْ جَدِيدٍ فِى الْكَوْنِ كُلِّهِ، الْحَىِّ مِنْهُ وَالْجَمَادِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَرْشُ مَجْهُولاً لَدَيْنَا، فَالإِنْسَانُ هُوَ الآخَرُ مَجْهُولٌ عِنْدَ نَفْسِهِ مَلِىءٌ بِالأَسْرَارِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ.

فَمَنْ يَقُولُ إِنَّ التَّفْكِيرَ فِى الْعَرْشِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ مَمْنُوعٌ يَكُونُ قَدْ حَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ، وَيَكُونُ قَدْ حَكَمَ عَلَى مَعْلُومَاتِهِ بَادِئَ ذِى بَدْءٍ، فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْلُومَاتُهُ تَحْتَاجُ إِلَى شَىْءٍ مِنْ تَغْيِيرِ أَسَاسِهَا الْفِكْرِىِّ.

وَلِمَاذَا نَذْهَبُ بَعِيدًا، أَلَمْ يَسْتَشْهِدْ مُنْكِرُو السُّنَّةِ بِبَعْضِ أَحَادِيثِ النَّبِىِّ ﷺ ؟ لِمَاذَا لَمْ نَقِفْ مَعَهُمْ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى اسْتَشْهَدُوا بِهِ ؟

فِى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى اسْتَشْهَدُوا بِهِ: إِنَّ الأَرْضَ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّمَاءِ الأُولَى كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ فِى فَلاَةٍ، وَأَنَّ السَّمَاءَ الأُولَى بِالنِّسْبَةِ لِلسَّمَاءِ الثَّانِيَةِ كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ فِى فَلاَةٍ وَهَكَذَا فَإِنَّ السَّمَاءَ السَّادِسَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّمَاءِ السَّابِعَةِ كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ فِى فَلاَةٍ، وَهَذِهِ السَّابِعَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُرْسِىِّ كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ فِى فَلاَةٍ، وَالْكُرْسِىُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ فِى فَلاَةٍ.

مَا هَذَا الَّذِى يَقُولُهُ النَّبِىُّ ﷺ، أَلَيْسَ تَعْبِيرًا عَنْ صُوَرٍ مَادِّيَّةٍ مُحَسَّةٍ، وَالنَّبِىُّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ بِخَيَالِ الأُمَّةِ حَثِيثًا إِلَى أَنْ يَتَصَوَّرُوا هَذِهِ الصُّوَرَ، لَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ شَكٍّ فِى هَذَا الَّذِى يَفْعَلُهُ النَّبِىُّ ﷺ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ خَطِيبُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ وَزَعِيمُهُمُ الَّذِى يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ سُوقِ عُكَاظ فِى مَوْسِمِ التَّجَمُّعِ بَيْنَ يَدَىْ نَابِغَتِهِمُ الزُّبْيَانِى: (وَبَرَاهِينُ الزَّيْفِ فِى نِسْبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِلنَّبِىِّ ﷺ تُؤْخَذُ أَوَّلاً مِنْ عَجْزِ النَّبِىِّ وَسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَكُلِّ النَّاسِ عَنْ تَصَوُّرِ الْعَرْشِ ذَاتًا وَشَكْلاً، وَعَجْزِهِمْ عَنْ تَكْيِيفِهِ بِجَانِبٍ أَوْ بِجَوَانِبَ تُحَدِّدُهُ، أَوْ بِقَوَائِمَ تَرْفَعُهُ، وَلاَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ زَادَ فِى وَصْفِهِ لِلْعَرْشِ عَنْ قَوْلِهِ: آمَنْتُ بِرَبِّى وَبِعَرْشِ رَبِّى وَبِاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا جَاءَ فِى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعَلَى مُرَادِ رَبِّى وَعِلْمِهِ هُوَ، وَمِمَّا لاَ شَكَّ فِيهِ أَنَّ عَقِيدَتَهُ كَانَتْ تَرْسُخُ عَلَى إِيمَانٍ قَوِىٍّ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِ عَرْشِهِ دُونَ تَكْيِيفٍ أَوْ تَشْبِيهٍ، لِعُلُوِّ ذَلِكَ عَلَى تَصَوُّرِهِ وَتَصَوُّرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْبَشَرِ كُلِّهِمْ).

وَأَنْتَ تَتَأَمَّلُ هَذَا النَّصَّ فَلاَ يَغِيبُ عَنْكَ هَذَا الْخَلْطُ بَيْنَ مَا يَتَّصِلُ بِالذَّاتِ الْعَلِيَّةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِالصِّفَاتِ وَمَا يَتَّصِلُ بِالأَفْعَالِ وَمَا يَتَّصِلُ بِمَخْلُوقَاتِ اللَّهِ أَوْ بَعْضِهَا، خَلْطٌ عَجِيبٌ بَيْنَ أَشْيَاءَ مُتَمَايِزَةٍ فِى الْحَقَائِقِ وَالْمَفَاهِيمِ، وَهَذَا الْخَلْطُ نَفْسُهُ هُوَ الَّذِى أَدَّى بِصَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَعْتَقِدُ قَاصِدًا إِلَى هَذَا الاعْتِقَادِ أَوْ مدفوعًا إِلَيْهِ.

وَلَمْ يَبْقَ مِمَّا ذَكَرُوهُ إِلاَّ هَذَا الَّذِى قَالُوهُ حَوْلَ أَنْ يَكُونَ الْعَرْشُ عَلَى الأَرْضِ، وَالأَرْضُ أَضْيَقُ مِنْهُ حَجْمًا وَأَقَلُّ مِنْهُ اتِّسَاعًا، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَرْضُ الضَّيِّقَةُ الْمَحْدُودَةُ حَاوِيَةً لِهَذَا الْجِرْمِ غَيْرِ الْمَحْدُودِ.

هَذَا مَا قَالُوهُ، وَإِلَيْكَ عِبَارَتَهُمْ عَلَى نَحْوِ مَا قَالُوهُ: (وَمِنَ الْمعروف أَنَّ خُرُوجَ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ وَحَشْرِهِمْ سَيَكُونُ عَلَى الأَرْضِ الَّتِى مَاتُوا عَلَيْهَا وَدُفِنُوا فِيهَا، وَأَنَّ الأَرْضَ كَائِنٌ صَغِيرٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ لِلسَّمَاءِ الدُّنْيَا الَّتِى نَرَاهَا وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الأَرْضَ الَّتِى يُحْشَرُ النَّاسُ فِيهَا لاَ تُسَاوِى شَيْئًا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَرْشُ مَوْجُودًا عَلَى الأَرْضِ حَتَّى يَبْطِشَ مُوسَى بِجَانِبِهِ، أَوْ يَسْتَطِيعُ الْقَبْضُ عَلَى قَوَائِمِهِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥] فَكَيْفَ يَسْتَطِيعُ أَحَدُ الأَنْبِيَاءِ أَنْ يَجْلِسَ بِجِوَارِهِ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ كَحَلَقَةٍ فِى أَرْضٍ فَلاَةٍ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ، فَأَىُّ شَىْءٍ تَسْتَطِيعُهُ عُقُولُنَا الآنَ مِنَ التَّفْكِيرِ فِى كُنْهِ الْعَرْشِ، أَوْ أَنْ نَتَصَوَّرَهُ غَيْرَ أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ لِعَرْشِكَ مِنْ تَمَرُّدِ الْخَيَالِيِّينَ وَنَحْنُ نُخَالِفُهُمْ وَنُؤْمِنُ بِعَرْشِكَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِى تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَنَعْتَرِفُ بِعَجْزِ عُقُولِنَا عَنْ تَصَوُّرِهِ.

إِنِّى لأَتَأَمَّلُ هَذَا النَّصَّ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ لاَ بِقَصْدِ فَهْمِهِ وَلاَ الْوُقُوفِ عَلَى أَسْرَارِهِ وَلَكِنْ لأَنِّى مَأْخُوذٌ مَشْدُوهٌ.

وَمَنْ يَقْرَأْ هَذَا النَّصَّ بَادِىَ الرَّأْىِ يَتَّضِحْ لَهُ أَوَّلاً أَنَّ صَاحِبَ هَذَا النَّصِّ مُتَنَاقِضٌ فِيمَا يَقُولُ فَهُوَ مَرَّةً يَتَصَوَّرُ الْعَرْشَ، وَيَتَصَوَّرُ لَهُ حَجْمًا مُعَيَّنًا، وَيَتَصَوَّرُ مَعَهُ الأَرْضَ، وَيَتَصَوَّرُ لَهَا حَجْمًا أَقَلَّ مِنْ حَجْمِ الْعَرْشِ، ثُمَّ يَتَّهِمُ مَنْ يُؤْمِنُونَ بِسُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ بِأَنَّهُمْ مُتَنَاقِضُونَ مَعَ الْعُقُولِ حَيْثُ يُدْخِلُونَ الْحَجْمَ الْكَبِيرَ فِى ظَرْفٍ أَصْغَرَ مِنْهُ، وَهُوَ فِى الْوَقْتِ نَفْسِهِ وَفِى ذَاتِ النَّصِّ يَقُولُ إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَصَوَّرَ الْعَرْشَ، فَتَصَوُّرُ الْعَرْشِ خَطَأٌ وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِمُقْتَضَى النَّصِّ – هَكَذَا يَقُولُ – مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِى أَذْهَانِنَا مَدْلُولٌ.

وَمَنْ يَقْرَأِ النَّصَّ بَادِىَ الرَّأْىِ يَتَّضِحْ لَهُ ثَانِيًا أَنَّ الرَّجُلَ لاَ يَدْرِى عَنْ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْحَدِيثِ الَّذِى مَعَنَا شَيْئًا، فَالنَّبِىُّ ﷺ حِينَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّعْقَةِ وَعَنْ مُوسَى وَعَنْ نَفْسِهِ، إِنَّمَا يَتَحَدَّثُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْبَعْثِ فِى مَوْقِفٍ مِنْ مَوَاقِفِ

الآخرَة، وَصَاحِبُنَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ لِقَائِهِ بِمُوسَى بَاطِشًا بِالْعَرْشِ فِى الدُّنْيَا أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ فِى الآخرَة وَلَيْسَتْ لَدَيْه خبْرَةٌ عَنْ شئُون الآخرَة، فَفِى الآخرَة تَشَقَّقُ السَّمَاوَاتُ جَمِيعًا بِالْغَمَامِ وَيُنَزَّلُ الْمَلائكَةَ منْهَا عَلَى الأَرْض، وَالأَرْضُ تَسَعُ سُكَّانَ السَّمَاوَات جَمِيعًا، وَيَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ كَانَ حَيًّا فِى الدُّنْيَا منْ بَدْءِ الْخَلِيقَة إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَالأَرْضُ تَسَعُ هَذَا جَمِيعًا، وَالنَّارُ تَأْتِى إِلَى أَرْضِ الْحسَاب وَالْمَحْشَرِ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَجِاْيءَ يَوْمَئذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ وَالأَرْضُ تَسَعُ هَذَا جَمِيعًا.

وَسُكَّانُ السَّمَاوَات جَمِيعًا منَ الْمَلائكَة وَالأَحْيَاء منْ يَوْمِ أَنْ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا وَإِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَجَهَنَّمُ الَّتِى جِيءَ بِهَا إِلَى أَرْضِ الْمَحْشَرِ، وَالْمِيزَانُ الَّذِى نُشِرَ لِلْعَدْلِ، وَالصِّرَاطِ، وَظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ، كُلُّ هَذَا يَكُونُ عَلَى الأَرْضِ.

وَالسُّؤَالُ الآنَ هَلْ تَحْتَملُ الأَرْضُ كُلَّ هَذَا ؟ وَالْجَوَابُ فِى الْقُرْآنِ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلأَرْضُ غَيْرَ ٱلأَرْضِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ﴾ بَعْدَ هَذَا التَّبْدِيلِ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [إبْرَاهيمُ: ٤٨].

مَسْأَلَةٌ لاَ تَحْتَملُ التَّفْكِيرَ، فَالأَرْضُ الْجَديدَةُ إِنَّمَا جِيءَ بِهَا لِيُمَارَسَ عَلَيْهَا جَمِيعُ هَذه الْوَظَائف بِمَا فِيهَا ارْتِكَازِ الْعَرْشِ عَلَيْهَا.

وَمَنْ يَقْرَأ النَّصَّ بَادِىَ الرَّأْىِ نَصَّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ وَالَّذِى نَقَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ يَتَّضحُ لَهُ أَنَّ الْقَوْمَ مَا زَالَتْ تَخْتَلطُ عِنْدَهُمْ الْمَفَاهِيمُ، وَهُمْ يَقْصِدُونَ إِلَى خَلْطِ الأَوْرَاقِ قَصْدًا.

وَالأُولَى: علاَجُهَا عنْدَ الْقَوْمِ مَزِيدٌ منَ الْفَهْمِ وَالتَّعْلِيمِ.

وَالثَّانِيَةُ: علاَجُهَا عنْدَ الْقَوْمِ مَزِيدٌ منَ الانْتِمَاء إِلَى هَذَا الدِّينِ وَمَزِيدٌ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْهَزْلِ.

﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأَنْعَامُ: ٩١].

{ الْحَدِيثُ الثَّانِى وَالْعِشْرُونَ }

فِى حَدِّ الزِّنَا

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِى عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِى مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا » فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا) (١).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

لَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ كَلاَمٌ يُقَالُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ تَحَدَّثَ عَنْ جزء مِنَ التَّشْرِيعِ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ هِىَ: أَنَّنَا نَقُولُ إِنَّ الْوَحْىَ قَدْ جَاءنَا مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لاَ، بَلْ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْقُرْآنُ فَقَطْ.

هَذِهِ هِىَ الْقَضِيَّةُ.

وَكَلاَمُ الْقَوْمِ فِى التَّعْلِيقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ إِثَارَةِ الْقَضِيَّةِ مِنْ جَدِيدٍ وَإِعَادَةِ طَرْحِهَا.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الصُّلْحِ رَقْم ٥٣، بَابُ ٥ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ حَدِيثٌ رَقْمُ ٢٦٩٥، ٢٦٩٦ ج ٥ ص ٣٠١ وَلِلْحَدِيثِ أَطْرَافٌ، تَحْتَ أَرْقَامِ ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ٦٨٣٥، ٦٨٣٦، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ٧١٩٣، ٧١٩٤، ٧٢٥٨، ٧٢٥٩، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨، ٧٢٧٩.

وَدُونَكَ مَا ذَكَرُوهُ:

١ - فَهُمْ يَقُولُونَ إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْدُودٌ لأَنَّ فِيهِ تَشْرِيعًا جَدِيدًا لَيْسَ فِى الْقُرْآنِ.

٢ - وَهُمْ يَقُولُونَ إنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ قَالَ بِأَنَّهُ سَيَحْكُمُ بِمَا فِى كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ شَرَّعَ حَدَّيْنِ مِنْ عِنْدَ نَفْسِهِ.

٣ - وَهُمْ يَقُولُونَ - بِشَىْءٍ مِنَ الْجِدَّةِ وَالطَّرَافَةِ - إنَّ هَذَا الْحَدَّ الَّذِى أَضَافَهُ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ عِنْدَ نَفْسِهِ حَدٌّ يَتَنَافَى مَعَ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَالْقَتْلُ بَشِعٌ فِى مُقَابَلَةِ جَرِيمَةٍ هَيِّنَةٍ لاَ تَعْدُو أَنْ تَكُونَ نَزْوَةً أَوْ شَيْئًا مِنَ النَّزْوَةِ الْعَارِضَةِ أَبْشَعُ مِنْهَا وَأَكْبَرُ مِنَ الْمِثْلِيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ خَاصَّةً بَيْنَ الرِّجَالِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِاللِّوَاطِ، وَقَدْ تَسَامَحَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِى عُقُوبَتِهِ إِلَى حَدٍّ أَنَّهُ قَالَ (فَآذُوهُمَا) وَالإِيذَاءُ يَصْدُقُ بِأَىِّ شَىْءٍ يُؤْذِى الشُّعُورَ، أَوْ يُؤْذِى الأَبْدَانَ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا كَلاَمٌ كَثِيرٌ أَقَلُّهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَشَدَّدَ فِى وَضْعِ عُقُوبَةٍ عَلَى غَيْرِ جَرِيمَةٍ تَقْرِيبًا، أَوْ جَرِيمَةٍ هَيِّنَةٍ تَسَامَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا هُوَ أَبْشَعُ مِنْهَا وَهُوَ اللِّوَاطُ.

هَذَا مَا قَالُوهُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَكَ عَزِيزِى الْقَارِئُ أَنْ تَفْهَمَ مَا بَيْنَ السُّطُورِ، وَلِلَّهِ فِى خَلْقِهِ شُئُونٌ، وَمَلْعُونَةٌ تِلْكَ الدُّنْيَا الَّتِى تَذْهَبُ بِالأَخْلاَقِ وَتُذْرِى بِالأَرْيَحِيَّةِ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

وَنَحْنُ كُنَّا نَظُنُّ قَبْلَ أَنْ نَقْتَرِبَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَوْمَ عِنْدَهُمْ شَىْءٌ سَيَقُولُونَهُ وَجَمَعْنَا عَلَيْنَا إِرَادَتَنَا لِنُنْصِتَ بِكُلِّ الْهِمَّةِ إِلَى مَا يَقُولُونَ حَتَّى نَسْتَوْعِبَهُ لَعَلَّ فِيهِ خَيْرًا نُدْرِكُهُ أَوْ شَرًّا نَنْأَى بِأَنْفُسِنَا عَنْهُ، فَحِينَ اطَّلَعْنَا عَلَى مَا كَتَبُوهُ لَمْ نَجِدْ إِلاَّ تَكْرَارًا لأَصْلِ الْقَضِيَّةِ.

الْقُرْآنُ يَعِدُ بِتَغْيِيرِ حَدِّ الزِّنَا:

إِنَّ الْقَوْمَ حِينَ ذَكَرُوا أَوَّلَ مَا ذَكَرُوا كَلَامًا طَوِيلاً فِيهِ تَكْرَارٌ لأَصْلِ الْقَضِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَاوٍ لِكُلِّ شَيْءٍ عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ وَعَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَحَدٍ يُبَيِّنُهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَحَدٍ يُخَصِّصُ الْعَامَّ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى نَبِيٍّ يُسْقِطُ أَحْكَامَهُ عَلَى الْوَاقِعِ بِالْمُمَارَسَةِ وَبِالتَّوْجِيهِ وَبِالإِقْرَارِ.

الْقُرْآنُ عِنْدَهُمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ يَفْهَمُونَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَشَاءُونَ وَهُمْ يُحَكِّمُونَ هَوَاهُمْ أَوْ لاَ يُحَكِّمُونَ، وَلَيْسَ مَعَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ آخَرُ قَدْ أَوْحَى بِهِ اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ.

قَدْ ذَكَرَ الْقَوْمُ ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا رَأَيْنَا، وَقَدْ شِئْنَا أَلاَّ نُعِيدَ الْحَدِيثَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ بِالذَّاتِ، لأَنَّ الرَّدَّ عَلَى هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ قَد اسْتَغْرَقَ الْجُزْءَ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ بِتَمَامِهِ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ (السُّنَّةُ فِي مُوَاجَهَةِ أَعْدَائِهَا) وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي صَدَرَ قَبْلَ هَذَا الْجُزْءِ، وَكَانَ لَهُ بَيْنَ النَّاسِ أَثَرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ أَكْثَرُ مِمَّا رَجَوْنَاهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ مُتَاحٌ لِكُلِّ قَارِئٍ، وَأَظُنُّ أَنَّ مَا قُلْنَاهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ يُغْنِينَا عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

وَلَكِنْ يَبْقَى هُنَا دَعْوَى ادَّعَاهَا الْقَوْمُ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا ذَكَرُوهُ وَهِيَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَدُلَّ تَصْرِيحًا وَلاَ تَلْمِيحًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَنَالُ الزَّانِي الْمُحْصَنَ أَوِ الزَّانِيَةَ الْمُحْصَنَةَ شَيْءٌ آخَرُ فَوْقَ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ، وَكُنْتُ أَوَدُّ لَوْ أَنَّنَا فَهِمْنَا مَعًا آخِرَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّـٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النِّسَاءُ:١٥].

وَنَحْنُ بَعْدَ أَنْ نَتَأَمَّلَ هَذِهِ الآيَةَ مِنْ حَقِّنَا أَنْ نَسْأَلَ هَلْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً أَمْ أَغْلَقَ بَابَ الْوَحْيِ وَاسْتَعْصَمَ جِبْرِيلُ بِالسَّمَاءِ فَلَمْ يَعُدْ يَنْزِلُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ؟

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلاً - وَهُوَ الاحْتِمَالُ الَّذِى لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ بِغَيْرِهِ - فَمَا السَّبِيلُ الَّذِى جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُنَّ ؟ أَمَّا النَّبِىُّ ﷺ فَقَدْ عَلِمَ حَقَّ الْعِلْمِ هَذَا السَّبِيلَ وَوَعَاهُ وَعْيًا جَيِّدًا، لاَ يَأْتِيهِ الشَّكُّ وَلاَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ بَاطِلٌ، لِسَبَبٍ بَسِيطٍ هُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْلَمَهُ بِهِ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْىِ فِى غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَبَيَّنَهُ النَّبِىُّ ﷺ قَوْلاً وَعَمَلاً، فَغَيْرُ الْمُحْصَنِ مِنَ الشَّبَابِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ، وَالْمُحْصَنُ الْمُجَرِّبُ الرَّجْمُ إِلَى الْمَوْتِ.

هَذَا هُوَ السَّبِيلُ الَّذِى وَعَدَ اللَّهُ بِهِ وَلَمْ يَنْتَقِلِ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى حَتَّى بَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ.

وَكَأَنِّى بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ تَطَلَّعَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ فَتَوَقَّعَ مَا سَيَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَيُوَافِقُهُمْ عَلَيْهِ بَعْضُ رِجَالِ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ أَنَّهُ لاَ وَحْىَ إِلاَّ الْقُرْآنُ، وَمَا جَاءَ فِى غَيْرِ الْقُرْآنِ لاَ نَلْتَزِمُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ) (١).

وَأَنَا أَقْرَأُ لِمُنْكِرِى سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ فَأَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ مُضْطَرِبًا فِى عِبَارَتِهِ، فَأَنْتَ تَجِدُهُ مَرَّةً يُصَرِّحُ لَكَ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَمُقَدِّرٌ لِرُوَاةِ السُّنَّةِ وَمِنْ أَوَّلِهِمُ الْبُخَارِىُّ، وَلَكِنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ قَدْ دُسَّتْ عَلَيْهِ زُورًا وَبُهْتَانًا وَهِىَ مِنْ عَمَلِ الْيَهُودِ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُنَقَّى صَحِيحَ الْبُخَارِىِّ مِنْهَا.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْحُدُودِ رَقْمِ ٨٦ بَابٌ رَقْمُ ٣٠ الاعْتِرَافُ بِالزِّنَا حَدِيثٌ رَقْمُ ٦٨٢٩ جـ ١٢ صـ ١٣٦ وَمَا بَعْدَهَا.

وَأَنْتَ تَرَاهُ مَرَّةً أُخْرَى يَحْمِلُ عَلَى الْبُخَارِيِّ حَمْلَةً شَعْوَاءَ وَيُصَرِّحُ بِأَنَّهُ يُنْكِرُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الْقَوْلِيَّةَ كُلَّهَا، إِذْ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ غَايَةَ الإِيمَانِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ الْفِعْلِيَّةِ.

وَأَنْتَ تَرَاهُ فِى نَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ يُنْكِرُ حَتَّى سُنَّةَ النَّبِيِّ الْفِعْلِيَّةَ.

وَآيَةُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِى هَذَا إِنْكَارُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، إِذْ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَنْقُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً فِعْلِيَّةً حَيْثُ رَجَمَ فِى زَمَانِهِ ﷺ أَوْ رَجَمَ أَصْحَابُهُ بِأَمْرِهِ وَبَيْنَ هَذَا الاضْطِرَابِ فِيمَا يَذْكُرُهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ، نَحْنُ لاَ نَدْرِى مَا الَّذِى يُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوهُ.

لَكِنَّ الَّذِى يَتَتَبَّعُهُمْ بِعِنَايَةٍ يَجِدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَهُمْ مَرْحَلِيَّةٌ، فَهُمْ يَقْصِدُونَ أَوَّلاً إِلَى إِنْكَارِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ، فَإِنْ أَصَابَ الإِنْكَارُ مَقْتَلاً أَنْكَرُوا السُّنَّةَ الْقَوْلِيَّةَ كُلَّهَا، فَإِنْ وَقَعَ السَّهْمُ فِى الرَّمِيَّةِ الَّتِى هِىَ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ أَنْكَرُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمَامِهَا، فَإِنْ تَحَقَّقَ لَهُمْ مَا أَرَادُوا أَنْكَرُوا مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَتَّصِلُ بِالتَّشْرِيعِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَدَنِىُّ ثُمَّ يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقْرَأُوا الْفَاتِحَةَ عَلَى الدِّينِ الإِسْلاَمِىِّ كُلِّهِ.

وَلَيْسَ هَذَا افْتِرَاضًا نَفْتَرِضُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلاَمٌ نَمْلِكُ الْوَثَائِقَ الدَّالَةَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ وَالنَّشَرَاتِ الَّتِى سَطَّرُوهَا وَنَشَرُوهَا بَيْنَ النَّاسِ.

وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ.

النَّبِىُّ ﷺ يَحْكُمُ بِمَا فِى كِتَابِ اللَّهِ:

وَالْقَوْمُ يَتَأَمَّلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ وَيُحَاوِلُونَ أَنْ يَجِدُوا فِيهِ مَطْعَنًا، حَيْثُ إِنَّ الْمُتَخَاصِمَيْنِ حِينَ احْتَكَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَلَبَا إِلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ وَافَقَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا يَعْنِى كَمَا قَالَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ فِى الشَّرِيعَةِ شَىْءٌ اسْمُهُ السُّنَّةُ، وَإِنَّمَا الْمَوْجُودُ فَقَطْ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

هَذَا مَا قَالُوهُ، وَهُوَ عَجَبٌ مِنَ الْعَجَبِ.

وَأَعْجَبُ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَى قَانُونٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ الْمَادَّةَ

الَّتِى يُحْكَمُ عَلَيْهِ مِنْ خِلالِهَا، وَبِذَلِكَ يَنْقَلِبُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ حَاكِمًا قَاضِيًا، وَتَتَبَدَّلُ الْمَوَاقِعُ، فَلاَ يَكُونُ الْقَاضِى قَاضِيًا فِى الْحَقِيقَةِ وَلاَ يَكُونُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ أَوْ لَهُ فِى الْوَاقِعِ.

إِنَّ هَذَا لأَمْرٌ عُجَابٌ.

وَالأَمْرُ الَّذِى لاَ خِلاَفَ عَلَيْهِ أَنَّ الَّذِى يَتَحَاكَمُ إِلَى تَشْرِيعٍ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بِالرَّغْمِ عَنْهُ يُطَبَّقُ عَلَيْهِ مِنْ مَوَادِّ هَذَا التَّشْرِيعِ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَةَ الَّتِى جَاءَ بِهَا.

وَالتَّشْرِيعُ الَّذِى جَاءَ بِهِ النَّبِىُّ مُحَمَّدٌ ﷺ إِنَّمَا جَاءَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْىِ، وَالْوَحْىُ كُلُّهُ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ وَأَبْرَمَهُ، وَالْوَحْىُ بِهَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ كِتَابًا وَمَكْتُوبًا فَاللَّهُ قَدْ كَتَبَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ، فَصَارَ الصِّيَامُ مَكْتُوبًا وَصَارَتْ فَرْضِيَّةُ الصِّيَامِ كِتَابًا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْنَا الصَّلاَةَ وَأَمَرَنَا أَمْرًا جَازِمًا أَنْ نُؤَدِّىَ مَا فَرَضَهُ عَلَيْنَا مِنْهَا، فَكَانَتِ الصَّلاَةُ مَكْتُوبَةً وَكَانَتْ كِتَابًا ﴿إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣].

وَقُلْ مِثْلَ هَذَا فِى الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَفِى كُلِّ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَلْتَزِمَ بِهِ أَمْرًا جَازِمًا.

وَيَتَّضِحُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ قَالَ لِمَنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ: لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ يَعْنِى مَا كَتَبَهُ اللَّهُ وَقَضَاهُ وَمَا كَتَبَهُ اللَّهُ وَقَضَاهُ إِنَّمَا أَوحَاهُ إِلَى نَبِيِّهِ وَحْيًا يُوحَى وَكِتَابًا مَقْضِيًّا وَفَرِيضَةً لاَ نِزَاعَ فِيهَا.

وَهَذَا الأَمْرُ الْمُبْرَمُ، وَالْفَرِيضَةُ الْمَقْضِيَّةُ، وَالْفَرْضُ الَّذِى لاَ نِزَاعَ فِيهِ، قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الَّتِى لاَ خِلاَفَ حَوْلَهَا مِنْ حَيْثُ وُرُودُهَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ بِكَلاَمِ اللَّهِ نَفْسِهِ الَّذِى هُوَ الْقُرْآنُ، أَوْ بِمَعَانِيهَا الَّتِى أَوْحَاهَا اللَّهُ إِلَى النَّبِىِّ وَعَبَّرَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْهَا بِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ مَا نَعْرِفُهُ بِالسُّنَّةِ.

أَمَّا مَا قَالَهُ الْمُتَحَاكِمَانِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ مِنَ اشْتِرَاطِهِمَا التَّحَاكُمَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى عَلَى الْكَثِيرِ الأَغْلَبِ، إِذِ الْقَوْمُ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَيْسُوا مِنَ

الْبُلَهَاء فَهُمْ يَعْرِفُونَ مَا يَقُولُونَ، وَيَدْرُونَ عَمَّا يَتَحَدَّثُونَ، إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ بِمَعْنَى شَرِيعَتِهِ الَّتِى أَمْضَاهَا، تَمَامًا كَمَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ فَالكِتَابُ بِمَعْنَاهُ الْعَامِّ: مَا أَمْضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرْعِهِ.

وَتَعَالَ بِنَا نَفْتَرِضُ الْمُسْتَحِيلَ.

وَفَرْضُ الْمُسْتَحِيلِ هُنَا هُوَ أَنَّ الصَّحَابِيَّيْنِ لاَ يَعْتَرِفَانِ بِسُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يَعْتَرِفَانِ بِالْقُرْآنِ فَقَطْ، وَمَعَ فَرْضِ هَذَا الْمُسْتَحِيلِ يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَقُولَ: هَذَانِ الْمُتَخَاصِمَانِ قَدْ تَخَاصَمَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ لِيَقْضِىَ النَّبِىُّ بَيْنَهُمَا، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ عَقْلاً وَشَرْعًا أَنَّ الْمُتَخَاصِمَيْنِ لاَ يَشْتَرِطَانِ، وَإِذَا اشْتَرَطَا لَمْ يَكُنْ لاشْتِرَاطِهِمَا اعْتِبَارٌ، وَإِنَّمَا الاعْتِبَارُ كُلُّهُ فِى أَنْ يَفْهَمَ الْقَاضِى الْوَاقِعَةَ وَيَسْتَوْعِبَهَا اسْتِيعَابًا تَامًّا، وَفِى أَنْ يَكُونَ الْقَاضِى هَاضِمًا لِلنَّصِّ الشَّرْعِىِّ وَالْقَانُونِىِّ هَضْمًا تَامًّا، وَفِى أَنْ يَكُونَ الْقَاضِى صَاحِبَ مَلَكَةٍ مِنْ خِلاَلِهَا وَبِهَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوقِعَ الْحُكْمَ الْمُسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ عَلَى الْوَاقِعَةِ الَّتِى تَصَوَّرَهَا مِنَ الْوَاقِعِ، فَلاَ يُخْطِئُهُ هَذَا الإِسْقَاطُ لِهَذَا الْحُكْمِ عَلَى هَذِهِ الْوَاقِعَةِ.

إِذَا حَدَثَ ذَلِكَ كَانَ الْحُكْمُ صَائِبًا وَعَادِلاً دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَدْنَى قِيمَةٍ أَوِ اعْتِبَارٍ لِشَرْطِ الْمُتَخَاصِمَيْنِ الَّذِى اشْتَرَطَاهُ.

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ حَتَّى عَلَى فَرْضِ الْمُسْتَحِيلِ الَّذِى افْتَرَضْنَاهُ لَمْ يَسْتَطِعْ هَذَا الْفَرْضُ نَفْسُهُ أَنْ يُؤَيِّدُ رَأْىَ الَّذِينَ اسْتَغَلُّوا هَذَا الْحَدِيثَ تَوْطِئَةً لِلْقَوْلِ بِإِنْكَارِ سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ.

وَسُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ.

الرَّحْمَةُ وَحُدُودُ اللَّهِ:

وَلَقَدْ بَقِىَ أَنْ يَرْفَعَ الْقَوْمُ عَقِيرَتَهُمْ بِالْقَوْلِ، هَبْ أَنَّ مَا تَقُولُونَهُ صَحِيحًا، وَأَنَّ حَدَّ الرَّجْمِ قَدْ فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ يَبْقَى عَلَيْكُمْ يَا مَنْ تَقُولُونَ بِسُنَّةِ النَّبِىِّ أَنْ

تَشْرَحُوا لَنَا كَيْفَ يُنَاسِبُ هَذَا الْقَتْلُ الْبَشِعُ وَإِزْهَاقُ الرُّوحِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟

إِنَّنَا لَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَحِيمٌ وَأَنَّ رَحْمَتَهُ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ، بَلْ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحِيمٌ بِطَبْعِهِ وَإِرْسَالُهُ رَحْمَةٌ بِحُكْمِ نُبُوَّتِه، وَأَنَّ رَحْمَتَهُ لا تَقْتَصِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَحْدَهُمْ، وَإِنَّمَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ١٠٧].

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْمَ وَمِثْلُهُ تَغْرِيبُ سَنَةٍ كُلُّهَا مِنَ الأُمُورِ الَّتِى لاَ تَتَنَاسَبُ مَعَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلاَ مَعَ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِذَا فَإِنَّهَا تَدُلُّ بِذَاتِهَا عَلَى أَنَّهَا مَكْذُوبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَسَائِرِ مَا وَيُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ السُّنَّةِ وَالنَّبِيُّ مِنْهُ بَرَاءٌ.

هَذَا كُلُّ مَا بَقِىَ لِمُنْكِرِى السُّنَّةِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَلاَمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى خَطَإٍ وَقَعَ فِيهِ الْكَثِيرُونَ فِى هَذَا الْمَجَالِ وَفِى غَيْرِ هَذَا الْمَجَالِ.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَنْظُرُ إِلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَلاَ يَهْتَمُّ بِالنَّظَرِ إِلَى بَاقِيهَا وَهُوَ مَسْلَكٌ خَاطِئٌ وَلاَ شَكَّ، وَالصَّوَابُ الَّذِى لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ صَوَابٍ سِوَاهُ هُوَ إِنَّكَ حِينَ تَنْظُرُ إِلَى صِفَاتِ اللَّهِ إِنَّمَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا جَمِيعَهَا، وَلاَ تَكْتَفِى بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِهَا.

وَفِى هَذَا الْمَقَامِ الَّذِى نَحْنُ فِيهِ نَجِدُ الْقَوْمَ يَنْظُرُونَ إِلَى صِفَةِ الرَّحْمَةِ بِالنِّسْبَةِ للَّه وَبِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ وَهِىَ نَظْرَةٌ صَحِيحَةٌ وَلاَ شَكَّ، وَلَكِنَّ الْخَطَأَ الَّذِى ارْتَكَبُوهُ إِنْ كَانُوا لاَ يَقْصِدُونَ، أَوِ الْخَطِيئَةُ الَّتِى اقْتَرَفُوهَا إِنْ كَانُوا يَقْصِدُونَ هِيَ وَلاَ شَكَّ إِغْفَالٌ لِصِفَةِ الْعَدَالَةِ.

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا هُوَ رَحِيمٌ هُوَ كَذَلِكَ عَدْلٌ، وَالتَّعَلُّقُ بِصِفَةِ الرَّحْمَةِ دُونَ صِفَةِ الْعَدَالَةِ، أَوِ التَّعَلُّقُ بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ دُونَ صِفَةِ الرَّحْمَةِ دَرْبٌ مِنَ الْخَطَأِ فِى التَّفْكِيرِ يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ مَعَهُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّعْدِيلِ أَوِ التَّغْيِيرِ.

وَنَحْنُ نُحِبُّ هُنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ الْمَوْقِفَ كُلَّهُ فِى إِطَارِ صِفَتَىِ الرَّحْمَةِ وَالْعَدَالَةِ لِنَعْلَمَ

سِرَّ التَّشْرِيعِ هُنَا.

وَقَدِيمًا وَضَعَ عُلَمَاءُ الْقَانُونِ قَاعِدَةً مُؤَدَّاهَا أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ مُحَاصَرَةُ الْجَرِيمَةِ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْجَانِى يَقَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُسْرَانِ بِالْعُقُوبَةِ أَضْعَافَ مَا يَسْتَفِيدُهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَاللَّذَّةِ الْحَاصِلَةِ لَهُ مِنَ الْجَرِيمَةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُجْرِمَ حِينَ يُقْدِمُ عَلَى جَرِيمَتِهِ، إِنَّمَا يُقْدِمُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَاقِلٌ وَعِنْدَهُ الْمَقْدِرَةُ عَلَى الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ مَا يَسْتَفِيدُهُ مِنَ الْجَرِيمَةِ وَمَا يُكَابِدُهُ مِنَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ، فَإِنْ وَجَدَ أَنَّ مَا يَسْتَفِيدُهُ مِنَ الْجَرِيمَةِ أَكْبَرَ أَقْدَمَ عَلَى ارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ وَلاَ شَكَّ، وَإِنْ وَجَدَ أَنَّ الضَّرَرَ الْحَاصِلَ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَكْبَرَ وَأَشَقَّ أَحْجَمَ عَنِ ارْتِكَابِ جَرِيمَتِهِ فِى أَغْلَبِ الظُّرُوفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِى جَمِيعِهَا.

هَذِهِ هِىَ الْقَاعِدَةُ الَّتِى حَكَمَتْ رِجَالَ الْقَانُونِ فِى كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ، وَمَنْ أَغْفَلَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِى تَشْرِيعَاتِهِ أَوْقَعَ النَّاسَ فِى فَوْضَى، وَحَاصَرَهُمْ بِالْخَوْفِ، وَأَسْقَطَ هَيْبَةَ التَّشْرِيعِ مِنْ نُفُوسِهِمْ.

وَكَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ قَاعِدَةً مُعْتَرَفًا بِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُقَلاَءِ، وَهِىَ فِى حُكْمِ الْمَبْدَأِ الْعَامِ الَّذِى يُشْبِهُ الْبَدَهِيَّاتِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا، أَقُولُ: كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى وَالْقَوْمُ يُرِيدُونَ مِنَ الشَّرْعِ أَنْ يُغْفِلَهَا، فَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ لاَ يُدْرِكُونَ فَهَذِهِ هِىَ حَقِيقَةُ الأَمْرِ بَيْنَ يَدَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا يُدْرِكُونَ وَيَعْقِلُونَ وَيُغَالِطُونَ فَسَوْفَ يُحَاسِبُهُمُ اللَّهُ عَلَى سُوءِ طَوِيَّتِهِمْ.

وَمِنْ حَقِّ الْعُقَلاَءِ هُنَا أَنْ نَقُولَ لَهُمْ: إِنَّ جَرِيمَةَ الزِّنَا لَيْسَتْ كَسَائِرِ الْجَرَائِمِ، ذَلِكَ أَنَّهَا هِىَ الْجَرِيمَةُ الْوَحِيدَةُ تَقْرِيبًا الَّتِى تُذِلُّ الرِّقَابَ وَتَجْبُرُ الْوُجَهَاءَ مِنْ أَصْحَابِ الأُسَرِ الْعَظِيمَةِ عَلَى أَنْ يُطَأْطِئُوا رُءُوسَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ، وَلاَ يَرْفَعُوهَا بَيْنَ الْقَوْمِ، إِذَا مَا ارْتُكِبَتْ جَرِيمَةُ زِنَا عَلَى يَدِ فَتَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الأُسْرَةِ أَوْ تِلْكَ، وَإِنَّنَا لَنَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ أَثَرَ جَرِيمَةِ الزِّنَا مُتَعَدٍّ إِلَى غَيْرِ مُرْتَكِبِيهَا، فَمَنِ ارْتَكَبَ جَرِيمَةَ الزِّنَا، أَوْ مَنِ ارْتَكَبَتْهَا ذَلَّ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ مِنْ أَجْلِهَا رِقَابُ الأَهْلِ وَالْوُجَهَاءِ وَغَيْرِ الْوُجَهَاءِ مِنْ

ذوى الْعَصَبَةِ وَالأَرْحَامِ، وَنَحْنُ نَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ أَنْ يُجَنِّبَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَبَنَاتَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ مَذَلَّةَ هَذَا الْعَارِ وَأَنْ يُجَنِّبَهُ الْوَارِثَ مِنَّا.

جَرِيمَةُ الزِّنَا مُتَعَدِّيَةٌ إِذًا وَلَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْجَرَائِمِ، فَأَنَا مَثَلاً لاَ أُطَأْطِئُ رَأْسِى خَجَلاً مِنْ أَنْ أَجِدَ أَحَدَ أَقَارِبِى يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَأَنَا كَذَلِكَ لاَ أُطَأْطِئُ رَأْسِى خَجَلاً لأَنَّ أَحَدَ أَقَارِبِى يَسْرِقُ، وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِى ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ عَلَى تَنَوُّعِهَا وَتَعَدُّدِهَا.

وَأَظُنُّ أَنَّكَ لَسْتَ فِى حَاجَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى بَيَانٍ يُوقِفُكَ عَلَى حَقِيقَةِ الأَثَرِ الاجْتِمَاعِيِّ الَّذِى تَتْرُكُهُ جَرِيمَةُ الزِنَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّى سَأَتْرُكُ هَذَا الْمَجَالَ وَأَصْطَحِبُكَ إِلَى مَجَالٍ آخَرَ.

إِنَّ جَرِيمَةَ الزِّنَا لَهَا أَثَرٌ بَالِغٌ فِى اخْتِلاَطِ الأَنْسَابِ، فَالرَّجُلُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ إِذَا ارْتَكَبَتْ زَوْجَتُهُ جَرِيمَةَ الزِنَا - وَنَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - وَحَمَلَتْ مِنْ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ وَسُتِرَتْ هَذِهِ الْجَرِيمَةُ وَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ بَعْدَ اللَّهِ وَمُرْتَكِبِيهَا، فَقُلْ لِى بِرَبِّكَ لِمَنْ يُنْسَبُ هَذَا الْوَلَدُ، إِنَّهُ بِالْقَطْعِ سَيُنْسَبُ زُورًا وَبُهْتَانًا إِلَى صَاحِبِ الْفِرَاشِ أَىْ الزَّوْجِ وَهُوَ لاَ يَدْرِى، فَإِذَا كَانَ النَّاتِجُ مِنَ الزنَا وَلَدًا حُرِّمَ عَلَى قَرِيبَاتِ الزَّوْجِ بِاعْتِبَارِهِنَّ عَمَّاتِهِ أَوْ مُحَرَّمَاتٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، ثُمَّ هَذَا الْوَلَدُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الزَّوْجِ وَكَانَ لَهُ ثَرْوَةٌ أَوْ مَالٌ وَرِثَهُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ وَكَانَ لَهُ مَالٌ وَرِثَهُ الابْنُ مِنَ الزِّنَا الَّذِى نُسِبَ إِلَيْهِ زُورًا وَبُهْتَانًا وَهُوَ مِيرَاثٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَصَوَّرَ جَمِيعَ الأُمُورِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى هَذَا النَّسَبِ الآثِمِ مِنْ حَيْثُ النَّفَقَةُ وَالصِّلَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ كَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِى قُلْنَاهُ إِذَا كَانَتْ ثَمَرَةُ الزنَا بِنْتًا.

ثُمَّ هَذَا الزَّانِى وَأَقَارِبُهُ الَّذِى خَفِىَ عَنِ الْمُجْتَمَعِ أَمْرُهُ، مَا هِىَ الْعَلاَقَةُ الَّتِى تَرْبِطُهُ بِثَمَرَةِ هَذَا الزنَا سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الثَّمَرَةُ وَلَدًا أَوْ بِنْتًا.

إنَّ جَرِيمَةَ الزنَا عَلَى أىِّ حَالٍ تُؤَدِّى إِلَى إِرْبَاكِ الْمُجْتَمَعِ فِى علاَقَاتِه، وَتُؤَدِّى إِلَى إِرْبَاكِ الأنْسَابِ وَإِلْحَاقِ كُلِّ طِفْلٍ بِغَيْرِ أَصْلِهِ الْحَقِيقِىِّ، وَهِىَ تُؤَدِّى إِلَى إِرْبَاكِ الشَّرِيعَةِ فِى تَطْبِيقَاتِهَا وَأَحْكَامِهَا.

وَاللَّهِ إنَّهَا لأُمُورٌ عِظَامٌ يَسْتَحِقُّ مَنْ يُوقِعُنَا فِيهَا أَعْلَى الْعُقُوبَاتِ.

وَدَعْنِى أُسِرَّ لَكَ بِأَمْرٍ تَعْرِفُهُ مَبْنِىٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ: مَنْ ذَاقَ عَرَفَ.

وَأَنْتَ حِينَ تَتَصَوَّرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ عَلَى وَجْهِهَا تَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْمُتَزَوِّجَ يَكُونُ أَكْثَرَ اسْتِسْهَالاً لارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ مِنَ الْعَزَبِ الَّذِى لَمْ يَسْبِقْ لَهُ الزَّوَاجُ وَأَنَّ الْمُتَزَوِّجَةَ أَوِ الَّتِى سَبَقَ لَهَا الزَّوَاجُ تَسْتَسْهِلُ الْجَرِيمَةَ أَكْثَرَ مِنَ الْبِكْرِ الَّتِى يَمْنَعُهَا الْحَيَاءُ.

وَالْمُتَزَوِّجُ وَالْمُتَزَوِّجَةُ جَمِيعًا تَدْفَعُ بِهِمَا حَقِيقَةُ اللَّذَّةِ الَّتِى ذَاقَاهَا إِلَى تَقَصِّيهَا وَطَلَبِهَا عِنْدَ الْغَيْرِ، وَالأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْبِكْرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَالشَّرْعُ الْحَكِيمُ يَقِفُ فِى وَجْهِ الْجَرِيمَةِ عِنْدَ كُلٍّ بِمَا يُنَاسِبُهُ.

فَالْبِكْرُ إِنْ قُلْتَ لَهُ: إِنَّ أَمْرَكَ سَيفْتَضِحُ بِالْجَلْدِ وَتَغْرِيبِ عَامٍ ارْتَدَعَ، وَقَدْ لاَ يَرْدَعُهُ الْجَلْدُ وَحْدَهُ حَيْثُ تَعَوَّدَ النَّاسُ النِّسْيَانَ، وَإِنَّمَا يَرْدَعُهُ أَنْ يَطُولَ تَذَكُّرُ النَّاسِ لِقَضِيَّتِه وَهُمْ يَذْكُرُونَهُ دَائِمًا طَالَمَا كَانَ مَقْصِيًّا عَنْ بَلَدِه إِذِ النَّاسُ يَسْأَلُونَ أَيْنَ فُلاَنٌ؟ وَيَكُونُ الْجَوَابُ دَائِمًا: إِنَّهُ يَقْضِى عُقُوبَةَ التَّغْرِيبِ بَعْدَ عُقُوبَةِ الْجَلْدِ فِى فَاحِشَةٍ ارْتَكَبَهَا.

أَمَّا الْمُتَزَوِّجُ وَالْمُتَزَوِّجَةُ فَقَدْ يَتَحَمَّلاَنِ أَوْ يَتَحَمَّلُ أَحَدُهُمَا هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْعُقُوبَةِ إِذَا مَا قَارَنَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ وَالشَّهْوَةِ وَالْمُتْعَةِ الَّتِى ذَاقَاهَا مِنْ قَبْلُ وَصَوَّرَهَا الْخَيَالُ لَهُمَا فِى أَجْمَلِ صُورَةٍ بَعْدَ حِرْمَانِهِمَا مِنْهَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

ثُمَّ إِنَّ الْبِكْرَ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا بِحِرْمَانِه وَلاَ كَذَلِكَ الْمُتَزَوِّجُ، إِذْ إِنَّ الْمُتَزَوِّجَ لاَ عُذْرَ لَهُ.

فَلِهَذِهِ الأُمُورِ وَضَعَ اللَّهُ حَدًّا لِجَرِيمَةِ الزِّنَا يُنَاسِبُ مَا لَهَا مِنْ أَخْطَارٍ مِنْ جِهَةٍ، وَمَا يَعْتَرِي نُفُوسَ مُرْتَكِبِيهَا مِنَ الْمُتَزَوِّجِينَ مِنْ حَالاَتِ التَّفْرِيطِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَكَانَ لاَ بُدَّ مِنْ حَدِّ الرَّجْمِ يُقَامُ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَالزَّانِيَةِ الْمُحْصَنَةِ إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ، وَتَوَفُّرُ الشُّرُوطِ مِنَ الْعَسِيرِ بِمَكَانٍ حَتَّى يَحْفَظَ عَلَى النَّاسِ أَرْوَاحَهُمْ، وَيَكُونُ هَذَا الْحَدُّ فِي الْكَثِيرِ الأَغْلَبِ مِنْ بَابِ قَوْلِ الْقَائِلِ: عَلِّقْ عَصَاكَ فِي بَيْتِكَ يَهَابُكَ أَهْلُكَ.

أَيُّهَا الْمُنْكِرُونَ لِلسُّنَّةِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَحَكِّمُوا عُقُولَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُغَذُّوهَا بِتَجَارِبِ الإِنْسَانِ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ فَذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ.

{ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ }

فِى النُّزُولِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ.

كَتَبَ الْقَوْمُ كَلامًا كَثِيرًا حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ النَّبَوِىِّ الشَّرِيفِ، وَلَكِنْ كُلُّ هَذَا الْكَلامِ الْكَثِيرِ يَدُورُ كُلُّهُ حَوْلَ قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ هِىَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَنْزِلَ نُزُولاً حَقِيقِيًّا، إِذِ النُّزُولُ تَدَنِّى وموحٍ بِالْجِسْمِيَّةِ، وَالتَّدَنِّى وَالْجِسْمِيَّةِ كُلُّهَا أُمُورٌ لاَ تَلِيقُ بِاللَّهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَاشْتِمَالُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا النُّزُولِ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِدٌ هُوَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ وَضْعِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَلَى عَاتِقِهِمْ وَضْعَ الأَحَادِيثِ وَنِسْبَتُهَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

قُلْتُ فِيمَا سَبَقَ وَأُكَرِّرُ الآنَ أَنَّ الْقَوْمَ يَسْتَغِلُّونَ نِقَاطَ الْخِلافِ فِى الرَّأْىِ بَيْنَ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ وَيَتَجَاوَزُونَ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِغَيْرِ مَبْدَأٍ فِكْرِىٍّ مَعْرُوفٍ، الْمُهِمُّ أَنَّهُمْ يَتَجَاوَزُونَ إِلَى طَائِفَةٍ وَيَصْطَنِعُونَ أَدِلَّةَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَيَسْتَنْتِجُونَ مِنْهَا نَتَائِجَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهَا الَّذِينَ صَنَعُوا هَذِهِ الأَدِلَّةَ أَوِ اصْطَنَعُوهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ التَّهَجُّدِ رَقْم ١٩ بَابُ رَقْم ١٤ الدُّعَاءُ وَالصَّلاَةُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَدِيثٌ رَقْم ١١٤٥ وَأَطْرَافُهُ تَحْتَ أَرْقَامِ ٦٣٢١، ٧٤٩٤ جـ ٣ صـ ٢٩.

فَالْقَوْمُ يَأْخُذُونَ بِمَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ وَحُجَجُهُمْ فِى بَعْضِ الْمَسَائِلِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَنْفَعُهُمْ، وَهُمْ يَأْخُذُونَ بِمَذْهَبِ الأَشَاعِرَةِ فِى بَعْضِ الْمَسَائِلِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُمْ، وَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِى بَعْضِ الأَحْيَانِ إِذَا كَانَتْ حُجَجُهُ تَصْلُحُ لَهُمْ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَيْسَ لَهُمْ فِى الْعَقِيدَةِ خَطٌّ مَعْلُومٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِى التَّشْرِيعِ فَهْمٌ مَرْسُومٌ، وَلَكِنَّهَا الأَحْوَالُ هِىَ الَّتِى تَحْكُمُهُمْ، وَالْمَوَاقِفُ هِىَ الَّتِى تُوَجِّهُهُمْ إِلَى مَا يُرِيدُونَ أَوْ يَشْتَهُونَ.

وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِى فِى أَيْدِينَا الَّتِى هِىَ مَسْأَلَةُ النُّزُولِ مَحْكُومَةٌ بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى هِىَ أَكْبَرُ وَأَشْمَلُ بِحَيْثُ تَجْمَعُ مَسْأَلَةَ النُّزُولُ وَغَيْرَهَا مِمَّا يُشْبِهُهَا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الأَكْبَرُ هِىَ مَسْأَلَةُ تِلْكَ النُّصُوصِ الَّتِى يُوهِمُ ظَاهِرُهَا التَّشْبِيهَ مِنْ نَحْوِ الْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالْفَوْقِيَّةِ، وَالنُّزُولِ، وَالاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، وَإِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ، وَالْعَيْنِ، وَالْوَجْهِ إِلَى آخِرِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ وَارِدَةً فِى الْكِتَابِ أَمْ وَارِدَةً فِى السُّنَّةِ، وَهِىَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ وَلاَ شَكَّ.

وَلَقَدْ عُرِضَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، أَوْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ قَصَدُوا إِلَيْهَا قَصْدًا يَنْظُرُونَ فِيهَا وَيَقُولُونَ كَلِمَةَ الْفَصْلِ حَوْلَهَا.

وَلَقَدْ رَفَعَ الْعُلَمَاءُ أَيْدِيَهُمْ عَنِ الْهَدَفِ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ جَمِيعًا، إِذْ قَدْ قَالُوا عَلَى اخْتِلاَفِ طَوَائِفِهِمْ فِى هَذَا الْمَجَالِ كَلِمَةً تَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، وَهِىَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ كَذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ شَبِيهًا بِخَلْقِهِ.

وَلَقَد احْتَفَظَ الْجَمِيعُ بِهَذَا الْمَبْدَأ وَجَعَلُوهُ يَحْكُمُهُمْ حُكْمًا تَامًّا وَيَحْمِيهِمْ مِنَ الزَّلَلِ وَيَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الانْحِدَارِ إِلَى مَزَالِقٍ تُدَمِّرُهُمْ وَتُذْرِى بِمُسْتَقْبَلِهِمْ.

وَكُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَمَلَ هَذَا الْمَبْدَأَ عَلَى عَاتِقِهِ وَذَهَبَ إِلَى هَذِهِ النُّصُوصِ يَتَأَمَّلُهَا، ثُمَّ انْقَسَمُوا فِى فَهْمِهَا إِلَى طَوَائِفَ وَفِرَقٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا مَبْدَأُ التَّنْزِيهِ لِلَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ وَالارْتِفَاعِ بِهِ عَنِ النَّقْصِ أَيًّا مَا كَانَ هَذَا النَّقْصُ.

انْقَسَمَ النَّاسُ فِى فَهْمِ النُّصُوصِ مَعَ الالْتِزَامِ بِمَبْدَأِ التَّنْزِيهِ إِلَى طَوَائِفَ مُتَعَدِّدَةٍ.

الطَّائِفَةُ الأُولَى: ذَهَبَتْ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ صَحِيحَةُ النِّسْبَةِ إِلَى الشَّارِعِ لاَ نَشُكُّ فِيهَا وَلاَ نُشَكِّكُ غَيْرَنَا فِى وَاحِدٍ مِنْهَا، إِذْ هِىَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَارِدَةً فِى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ جَاءَ بِبَعْضِهَا صَحِيحُ السُّنَّةِ، وَمَا دَامَتِ النُّصُوصُ صَحِيحَةَ النِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلاَ كَلاَمَ لَنَا فِيهَا مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُهَا، وَلَمَّا لَمْ نَكُنْ مُكَلَّفِينَ بِالْبَحْثِ عَنْهَا كَانَ لاَ بُدَّ فِى حُكْمِ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ أَنْ نَشْغَلَ أَنْفُسَنَا بِفَهْمِ مَا كَلَّفَنَا بِهِ، وَأَنْ نُرْجِئَ الْبَاقِى إِلَى عَلاَّمِ الْغُيُوبِ قَائِلِينَ - اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِىَ تَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ لَمَّا قَدْ صَحَّتْ نِسْبَتُهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمَّا قَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَمَّا كَانَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَفْهُومَةً لَنَا، كَانَ لاَ بُدَّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ نُحَاوِلَ فَهْمَ تِلْكَ النُّصُوصِ، إِذْ يَسْتَحِيلُ اسْتِحَالَةً مُطْلَقَةً أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَصًّا فِى كِتَابِهِ أَوْ أَنْ يُخْبِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِمَعْنًى مِنَ الْمَعَانِى يَأْمُرُهُ أَنْ يُبَلِّغَهُ لأُمَّتِهِ وَهُوَ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الأُمُورِ الْغَامِضَةِ الَّتِى لاَ تُفْهَمُ، أَوْ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الأُمُورِ الْمُسْتَغْلَقَةِ الَّتِى لاَ سَبِيلَ إِلَى الْمَرْءِ فِى فَهْمِهَا.

وَلَكِنَّ رِجَالَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ اشْتَرَطُوا فِى فَهْمِ هَذِهِ النُّصُوصِ شَرْطَيْنِ: رَأَوْهُمَا سَبِيلَيْنِ لِلأَمَانِ لاَ يَزُولُ الْمُفَكِّرُ إِذَا تَمَسَّكَ بِهِمَا وَلَكِنَّهُ يَكُونُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ إِنْ هُوَ فَرَّطَ فِيهِمَا أَوْ فِى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَأَوَّلُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ هُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِىُّ لِكُلِّ نَصٍّ، وَالْمَعْنَى اللُّغَوِىُّ لِكُلِّ نَصٍّ أَمْرٌ لاَ بُدَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ الْعَالِمُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْهَمَهُ، أَوْ إِذَا هُوَ حَاوَلَ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَعْنَاهُ.

وَممَّا يَلْفتُ النَّظَرَ هُنَا هُوَ أَنَّ اللَّفظَ اللُّغَوِيَّ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنًى يَدُلُّ عَلَيْهَا جَميعًا بِالاشْتِرَاك، إِذْ هَذِهِ الْمَعَانِى عَلَى كَثْرَتِهَا يَصْلُحُ هَذَا اللَّفْظُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا وَاحدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَيَبْقَى أَمَامَ السِّيَاقِ أَوْ أَمَامَ الاعْتِبَارَاتِ الْعَقْلِيَّةِ مَسْأَلَةُ تَوْضِيحِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَالأَمْرُ وَاضِحٌ هَيِّنٌ لاَ سُتْرَةَ بِهِ.

فَالْيَدُ مَثَلاً لَفظٌ قَدْ يُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى الْيَدِ وَالَّتِى هِىَ الْجُزْءُ الْخَارِجُ مِنْ جِسْمِ الإِنْسَانِ مُرْتَبِطٌ بِكَتِفِهِ وَفِى آخِرِهِ كَفٌّ فِيهِ أَصَابِعُ خَمْسَةٌ فِى الْكَثِيرِ الْمُعْتَادِ، وَقَدْ تُطْلَقُ هَذِهِ الْيَدُ وَيُرَادُ مِنْهَا هَذِهِ الْقُوَّةَ الْبَاطِشَةَ الَّتِى تُوجَدُ فِى الْمَوْجُودِ الْقَوِىِّ، وَقَدْ تُطْلَقُ هَذِهِ الْيَدُ وَيُرَادُ مِنْهَا هَذِهِ النِّعْمَةَ السَّابِغَةَ الَّتِى يُنْعِمُ بِهَا الْمُنْعِمُ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ، وَالْعَرَبُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَيُرِيدُونَ مِنْهَا أَحَدَ هَذِهِ الْمَعَانِى، فَإِنِّى لَوْ قُلْتُ: إِنَّ يَدِى تُؤْلِمُنِى فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِى: إِنَّ يَدِىَّ فَوْقَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ مِنْهَا فِكَاكًا، وَهَذَانِ الْمعنيَانِ يَخْتَلِفَانِ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِى يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّ يَدِىَّ عَلَيْكَ سَابِغَةٌ لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُنْكِرَهَا.

وَقُلْ مِثْلَ هَذَا الْكَلاَمِ فِى نَحْوِ الْعَيْنِ وَالْوَجْهِ وَالاسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ إِلَى آخِرِهِ.

الشَّرْطُ إِذًا فِيمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَفْهَمَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى رَأْىِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يُحِيطَ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِىِّ لِلْكَلِمَةِ إِحَاطَةً تَامَّةً، بِحَيْثُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْهَمَ الْكَلِمَةَ لاَ يَفْهَمُهَا بِمَعْنًى خَارِجٍ عَنْ تِلْكَ الْمَعَانِى الَّتِى تُسْتَعْمَلُ الْكَلِمَةُ فِيهَا.

أَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِى: فَهُوَ هَذَا التَّنْزِيهُ الْوَاجِبُ لِلَّهِ عَقْلاً وَشَرْعًا، إِذِ الْعُقُولُ كُلُّهَا مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَالنَّصُّ الْكَرِيمُ يُؤَكِّدُ هَذَا تَأْكِيدًا لاَ يَحْتَاجُ بَعْدَهُ إِلَى مَقَالٍ، فَهُوَ الْقَائِلُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشُّورَى: ١١].

وَالْقَوْمُ يُؤَكِّدُونَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْهَمَ نَصًّا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ فَلاَ بُدَّ

أنْ يُحَافظَ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوىّ مِنْ جهَةٍ، وَأَنْ يُحَافظَ عَلَى التَّنْزِيهِ الْوَاجِبِ للَّهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَفِى مِثَالِ الْيَدِ السَّابِقِ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْهَمَ مَعْنَى كَلِمَةِ - الْيَدِ - إِذَا مَا نُسِبَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ لَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ بِحُكْمِ التَّنْزِيهِ أَنْ نَفْهَمَهَا عَلَى مَعْنَى الْجَارِحَةِ، وَالَّذِى هُوَ الْمَعْنَى الأَوَّلُ مِنْ بَيْنِ الْمَعَانِى الَّتِى ذَكَرْنَاهَا لَكَ سَلَفًا، إِذْ هُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لُغَةً فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ بِحُكْمِ التَّنْزِيهِ، أَمَّا الْمَعْنَيَيْنِ الثَّانِى وَالثَّالِثُ لِلْيَدِ فَاللُّغَةُ تُبِيحُهُمَا إِذْ هُمَا مِنْ بَيْنِ مَعَانِيهَا، وَالتَّنْزِيهُ لاَ يَمْنَعُ مِنْهُمَا، وَيَبْقَى أَنْ يُحدِّدَ السِّيَاقُ الْمُرَادَ مِنْ بَيْنِهِمَا.

رَأْىٌ مَقْبُولٌ وَمَعْقُولٌ حَيْثُ هُوَ يَدْفَعُ بِالأُمَّةِ أَنْ تَفْهَمَ دِينَهَا عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً مَا اسْتَطَاعَتْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً.

أَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: فَهِىَ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الَّتِى تَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ فَهْمَ هَذِهِ النُّصُوصِ وَاجِبٌ وَتَرْكَ فَهْمِهَا جَرِيمَةٌ دِينِيَّةٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا لاَ تَفْهَمُ خِيَانَةٌ لِلنَّفْسِ وَلِلْغَيْرِ وَلِلْمَنْهَجِ وَلِلشَّرِيعَةِ وَلِلْعَقِيدَةِ جَمِيعًا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُوَافِقُوا عَلَى أَنْ نَفْهَمَ النَّصَّ عَلَى نَحْوِ مَا أَرَادَ الأَوَائِلُ أَصْحَابُ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا هُمْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّصَّ أَوِ الْكَلِمَةَ الْوَارِدَةَ فِى النَّصِّ تُفْهَمُ عَلَى أَوَّلِ مَدْلُولٍ لَهَا لَكِنْ مَعَ نَفْىِ التَّشْبِيهِ، فَكَلِمَةُ - الْيَدِ - فِيمَا ذَكَرْنَاهُ تُفْهَمُ عَلَى أَوَّلِ مَعَانِيهَا وَهِىَ تِلْكَ الْيَدُ الْحَقِيقِيَّةُ وَلَكِنْ بِغَيْرِ كَيْفِيَّةٍ.

وَهَذَا الاتِّجَاهُ غَامِضٌ غُمُوضًا شَدِيدًا، إِذْ هُوَ يُثْبِتُ الْيَدَ بِمَفْهُومِهَا الأَوَّلِ الَّذِى هُوَ الْجَارِحَةُ وَيَنْفِى الْكَيْفِيَّةَ، وَفِى هَذَا الْكَلاَمِ بِالإِضَافَةِ إِلَى غُمُوضِهِ تَنَاقُضٌ صَارِخٌ إِذْ إِنَّنَا حِينَ نَقُولُ إِنَّ الْيَدَ هِىَ الْجَارِحَةُ لاَ يُفْهَمُ قَوْلُنَا هَذَا إِلاَّ بِتَكْيِيفِ الْيَدِ، فَإِذَا قُلْنَا بِنَفْىِ الْكَيْفِيَّةِ عَنِ الْيَدِ نَكُونُ قَدْ نَفَيْنَا الْقَوْلَ بِالْجَارِحَةِ وَهُوَ تَنَاقُضٌ كَمَا تَرَى، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُحْدَثِينَ تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْفَهْمِ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذَا الرَّأْىِ لَو

اتَّسَعَتْ عُقُولُهُمْ لِفَهْمِهِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْمُتَنَاقِضِ فَإِنَّ عُقُولَنَا لاَ تَفْهَمُهُ.

وَكَانَ لاَ بُدَّ لِهَؤُلاَءِ الْقَوْمِ مِنْ مَخْرَجٍ، وَالْمَخْرَجُ الَّذِى اهْتَدَوْا إِلَيْهِ هُوَ أَنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّفْظَ اللُّغَوِىَّ لَهُ مَعْنَى لاَ نَفْهَمُهُ، وَإِنَّ مَدْلُولَهُ لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَعْنَى هَذَا التَّخْرِيجِ أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الرَّأْىِ قَدْ أَرْجَأُوا فَهْمَ مَدْلُولِ اللَّفْظِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا بَالُهُمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَشْنُّونَ حَمْلَتَهُمُ الشَّعْوَاءَ عَلَى أَوَائِلِ الأُمَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّنَا سَنَتْرُكُ النَّصَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ نُؤْمِنُ بِثُبُوتِهِ وَلَكِنَّنَا لاَ نُحَاوِلُ الْكَشْفَ عَنْ مَعْنَاهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ الثَّالِثَةِ وَأَوَائِلِ الأُمَّةِ أَنَّ هَؤُلاَءِ الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ دَفَعُوا الْمَسْأَلَةَ خُطْوَةً إِلَى الأَمَامِ، ثُمَّ انْتَهَوْا إِلَى نَفْسِ النَّتِيجَةِ الَّتِى انْتَهَى إِلَيْهَا أَسْلاَفُهُمْ، فَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ لِلَّهِ يَدًا حَقِيقِيَّةً عَلَى الْمَعْنَى الأَوَّلِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْيَدِ، وَلَكِنْ عَلَى كَيْفِيَّةٍ لاَ نَعْلَمُهَا.

مَا لَنَا وَهَذِهِ الآرَاءُ نُنَاقِشُهَا وَنُوَازِنُ بَيْنَهَا، وَالْمَوْضُوعُ الآنَ لَيْسَ مَوْضُوعَنَا ؟ إِنَّمَا يَكْفِينَا مِنَ الْقِلاَدَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا لِنُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ قَد اسْتَغَلُّوا بَعْضَ الْمَوَاقِفِ فِى مَسْأَلَةٍ خِلاَفِيَّةٍ، وَأَخَذُوا رَأْىَ الْجُمْهُورِ وَحُجَجَهُمْ لاَ لِيُبْطِلُوا بِهَا رَأْىَ وَحُجَجَ طَائِفَةٍ وَقَفَتْ فِى وَجْهِ هَؤُلاَءِ الْعُلَمَاءِ فِى فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، وَإِنَّمَا هُمْ أَخَذُوا تِلْكَ الْحُجَجَ لِيُبْطِلُوا بِهَا حَدِيثًا صَحِيحًا مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، آمِلِينَ أَنْ يُحَقِّقُوا مَا يُضْمِرُونَهُ مِنْ سُوءِ النَّتَائِجِ.

﴿إِنْ فِى صُدُورِهِمْ إِلاَّ هَدَفٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾

{ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ }

فِى وَفَاةِ مُوسَى عليه السلام

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ « أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِى إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ أَىْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ » قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَكْثَرِ الأَحَادِيثِ الَّتِى كَثُرَ حَوْلَهَا الْقِيلُ وَالْقَالُ، حَيْثُ إِنَّ الْخَوَارِجَ قَدْ تَلَقَّفُوهُ وَاعْتَبَرُوهُ صَيْدًا ثَمِينًا يَطْعَنُونَ الإِسْلَامَ مِنْ خِلَالِهِ، وَجَاءَ مِنْ بَعْدَهُمُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُنْكِرُوا السُّنَّةَ فَعَزَفُوا عَلَى نَفْسِ الْوَتَرِ، وَأَثَارُوا فِى الأُمَّةِ نَفْسَ النَّغَمَاتِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ الْكَثِيرُ مُعْظَمُهُ كَلَامٌ غَيْرُ عِلْمِىٍّ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّشْوِيشِ عَلَى الْعُقُولِ كَالعَادَةِ.

وَمِنْ بَيْنِ الأَسْبَابِ الَّتِى اعْتَبَرَهَا الْقَوْمُ مُسْتَنَدًا عَلَى أَسَاسِهِ رَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ مُوسَى عليه السلام نَبِىٌّ وَلاَ يَلِيقُ بِالنَّبِىِّ أَنْ يَخَافُ مِنَ الْمَوْتِ، فَكَيْفَ خَافَ مُوسَى مِنَ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْجَنَائِزِ رَقَمُ ٢٣، بَابٌ رَقَمُ ٦٨ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا حَدِيثٌ رَقَمُ ١٣٣٩ جـ ٣ ص ٢٠٦، ٢٠٧.

الْمَوْتِ إِلَى حَدِّ أَنَّهُ اخْتَارَ الْمُقَاوَمَةَ، وَمِنْ بَيْنِ الأَسْبَابِ الَّتِى يَتَمَسَّكُ الْقَوْمُ بِهَا أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَيْسَ مِنَ الْبَشَرِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، وَالْمَلاَئِكَةُ شِدَادٌ وَغِلاَظٌ لاَ يَقْوَى عَلَيْهِمُ الْبَشَرُ، فَكَيْفَ قَوِىَ مُوسَى عَلَى مَلَكِ الْمَوْتِ، وَهُمْ فِى ذَاتِ الْوَقْتِ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ يُنَفِّذُونَ مَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

وَمِنَ الأَسْبَابِ الَّتِى يُرِيدُ الْقَوْمُ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهَا أَنَّ الآجَالَ مُحَدَّدَةٌ لاَ يَسْتَأْخِرُ الْمَرْءُ عَنْ أَجَلِهِ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُ، فَكَيْفَ تَأَخَّرَ مُوسَى عَنْ أَجَلِهِ.

وَأَخِيرًا تَمَسَّكَ الْقَوْمُ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْرِمُ الأَمْرَ فَلاَ يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يَرُدَّهُ فَكَيْفَ اسْتَطَاعَ مُوسَى أَنْ يَرُدَّ الأَمْرَ عَلَى رَبِّهِ.

هَذَا مَا قَالَهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ هُنَا أَجْهَدْتُ نَفْسِى فِى أَنْ أُحَاوِلَ أَنْ أَعْرِضَهُ بِطَرِيقَةٍ مُهَذَّبَةٍ أُنَحِّىَ عَنْهُ كُلَّ اسْتِهْزَاءٍ بِالشَّرِيعَةِ، وَأُبْعِدَ عَنْهُ كُلَّ مُحَاوَلَةٍ لِلزِّرَايَةِ بِالرُّمُوزِ الدِّينِيَّةِ فِى أَىِّ دِينٍ.

وَلِكَىْ تَكُونَ مَعِى بِمَشَاعِرِكَ فَاسْمَحْ لِى أَنْ أَنْقُلَ أَمَامَكَ هَذِهِ الصُّورَةَ التَّمْثِيلِيَّةَ الَّتِى يُشَبِّهُ فِيهَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِبَعْضِ خَلْقِهِ، ثُمَّ هُمْ لاَ يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ التَّشْبِيهُ وَالتَّمْثِيلُ أَنْ يَعْتَذِرُوا لِلَّهِ بِمَا يَعْتَذِرُونَ بِهِ.

وَهَذِهِ عِبَارَةُ أَحَدِهِمْ بِنَصِّهَا: (... وَقَبْلَ أَنْ يَنْتَهِىَ تَعْقِيبُنَا فَإِنِّى أُذَكِّرُكَ بِمَا تَعْرِفُهُ مِنْ بَدَاهَةِ الأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ فَأَقُولُ لَكَ مُدَاعِبًا: أَيُّهُمَا يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الآخَرِ الْمُنَفِّذُ لِحُكْمِ الإِعْدَامِ أَمِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِهَذَا الإِعْدَامِ ؟! وَأَسْتَمِيحُ رَبِّى عُذْرًا وَأَسْتَغْفِرُهُ مِنْ ضَرْبِ ذَلِكَ الْمَثَلِ الاضْطِرَارِىِّ لِنَفْىِ هَذَا الْعَيْبِ عَنْ مَلَكِ الْمَوْتِ الْكَرِيمِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُوسَى لأَنَّهُمَا بَرِيئَانِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ السَّقِيمِ).

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

هَذَا إِجْمَالُ مَا قَالَهُ الْقَوْمُ بَعْدَ أَنْ جَرَّدْنَاهُ مِنَ الإِسْفَافِ وَرَفَعْنَا عَنْهُ مَا يَجْرَحُ

مَشَاعِرَ الأُمَّةِ أفرادًا وَجَمَاعَات، وَجَنَّبْنَاهُ مَزَالِقَ يَعْتَبِرُهَا الْمُشْتَغِلُونَ بِالْعِلْمِ لَوْنًا مِنَ الْعُوَّارِ فِى الْمَنْهَجِ، وَيَعْتَبِرُهَا الْمُشْتَغِلُونَ بِالأَخْلاَقِ لَوْنًا مِنْ مُجَانَبَةِ الْخُلُقِ.

هَذَا كَلاَمُ الْقَوْمِ فِى إِنْكَارِ السُّنَّةِ، وَالكَلاَمُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَاحِدٌ مِنْهَا وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْكَ لِنَقُولَ فِيهِ كَلِمَتَنَا.

وَلَعَلَّ اللَّهَ يُجْرِى عَلَى أَلْسِنَتِنَا مَا يُقْنِعُ السَّادَةَ الأَفَاضِلَ مِنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ الَّذِينَ لاَ عَلاَقَةَ لَهُمْ بِإِنْكَارِ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ وَقَفُوا أَمَامَ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَظَنُّوا كَمَا ظَنَّ الْقَوْمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لاَ يَلِيقُ بِمُوسَى عَلَى الْجُمْلَةِ، وَفِيهِ مَا لاَ يَلِيقُ بِالْمَلَكِ مِنْ بَعْضِ جَوَانِبِهِ، وَفِيهِ مَا لاَ يَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَنَحْنُ نُعِيدُ الضَّرَاعَةَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُجْرِىَ عَلَى أَلْسِنَتِنَا مَا يُرْشِدُ بَعْضَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ الَّذِينَ أَخَذُوا بِكَلاَمِ مُنْكِرِى السُّنَّةِ فِى لَحْظَةِ تَقْدِيرِهِمْ لِلسُّنَّةِ وَمَحَبَّتِهِمْ لَهَا، فَظَنُّوا أَنَّ إِقْصَاءَ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ السَّاحَةِ قَدْ يُسْكِتُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ وَلَوْ إِلَى حِينَ، وَيَرْفَعُ عَنِ السُّنَّةِ مَا لاَ يَلِيقُ بِهَا فَتَسْلَمُ مِنْ بَعْضِ نَوَاحِى الضَّعْفِ فِيهَا فِى جَمِيعِ الأَحْيَانِ.

وَهَذَا مَنْطِقٌ لاَ نُحِبُّهُ مِنْ بَعْضِ كِبَارِ عُلَمَائِنَا وَلاَ نَرْضَاهُ لَهُمْ، حَيْثُ هُمْ فِى مَحَلِّ الْقُدْوَةِ مِنَ النَّاسِ يَلْجَأُونَ إِلَيْهِمْ يَسْتَفْتُونَهُمْ، وَيَلْجَأُونَ إِلَيْهِمْ يَسْتَنِيرُونَ بِرَأْيِهِمْ.

وَإِنَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ لَمُتَعَرِّضُونَ إِلَى الْفَضْلِ وَلَنْ نُعْدَمَهُ حَيْثُ نَطْلُبُهُ مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ.

مُوسَى عليه السلام وَخَوْفُهُ مِنَ الْمَوْتِ:

هَذَا وَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدَنْدِنُ الْقَوْمُ حَوْلَهُ وَهُمْ يتندرُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ أَنَّ مُوسَى عليه السلام نَبِىٌّ، وَالنَّبِىُّ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَخَافَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ نَفْسِهِ، إِنَّهُمْ منزهُونَ عَنِ الْخَوْفِ لأَنَّهُمْ أَنْبِيَاءُ، وَالخوف يَنَالُ مِنْ شَخْصِيَّتِهِمْ وَمِنْ مَكَانَتِهِمْ

باعْتِبَارِهِمْ رُسُلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

هَذَا مَا قَالُوهُ هُنَا وَبَأَدَقِّ مَا قَالُوهُ، اجتزأناهُ لِنُنَاقِشَهُ وَنَقِفُ عَلَى وَجْهِ الْحَقِّ فِيهِ.

وَوَجْهُ الْحَقِّ هُوَ أَنَّ دَعْوَى أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لاَ يخَافُونَ دَعْوَى بَاطِلَة رَاجَتْ أَمَامَ الْغَرْبِيِينَ مِنَ النَّاسِ وَصَدَّقَهَا الْبُسَطَاءُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ.

وَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لاَ يُمْكِنُ قَبُولُهَا جُمْلَةً وَلاَ يُمكِنُ رَفْضُهَا عَلَى الإِطْلاَقِ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لاَ يَخَافُونَ بِإِطْلاَقِ الْقَوْلِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ يَكُونُ مُخْطِئًا، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الأَنْبِيَاءَ يَخَافُونَ هَكَذَا بِالإِطْلاَقِ يَكُونُ كَذَلِكَ مُخْطِئًا.

وَمِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَجَنَّبَ الْخَطَأَ فِي قَضِيَّةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الأَنْبِيَاءِ لاَ بُدَّ وَأَنْ نَقْسِمَ الْخَوْفَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْخَوْفُ الطَّبِيعِيّ.

وَثَانِيهِمَا: الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ فَهُوَ غَرِيزَةٌ قَدْ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي الإِنْسَانِ وَلَهَا وَظِيفَةٌ، وَوَظِيفَتُهَا أَنْ تَدْفَعَ بِالإِنْسَانِ إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَعْضَائِهِ وَمُمْتَلَكَاتِهِ وَأَهْلِهِ وَذَوِيهِ، فَالْخَوْفُ عَلَى أَيَّةِ حَالَةٍ غَرِيزَةٌ مُلاَزِمَةٌ لِلْبَشَرِ خَلَقَهَا اللَّهُ لأَدَاءِ وَظِيفَةٍ فِيهِمْ.

أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْخَوْفِ هُوَ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ لَيْسَ غَرِيزَةً فِي الإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَكْلِيفِيٌّ يُكَلِّفُنَا اللَّهُ بِهِ كَأُنَاسٍ عَادِيِّينَ فَنَعُدُّهُ فِي أَنْفُسِنَا حَتَّى يَصِيرَ مَلَكَةً مِنَ الْمَلَكَاتِ كَمَلَكَةِ الْحُبِّ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمَلَكَاتِ الَّتِي هِيَ مِيزَةُ النَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَهِيَ فِي مُعْظَمِ أَحْيَانِهَا تَكُونُ مُكْتَسَبَةً يَكْتَسِبُهَا الإِنْسَانُ مِمَّا يَعْرِضُ لَهُ مِنَ الأَحْوَالِ وَالانْفِعَالاَتِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ فَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَلَكَةُ أَوِ الْمَلَكَاتُ.

وَهَذَا الْخَوْفُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي لَهُ وَظِيفَةٌ أُخْرَى تُخَالِفُ الْخَوْفَ بِمَعْنَاهُ الأَوَّلِ، إِذْ

الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاعْتِبَارِهِ أَمْرًا تَكْلِيفِيًّا تَكُونُ وَظِيفَتُهُ الْحِفَاظَ عَلَى الْمَنْهَجِ الإِلَهِيِّ بِمَا يَحْتَوِيهِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ.*

وَشَرْطُ هَذَا الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ أَلاَّ يَصِلَ بِصَاحِبِهِ إِلَى حَالاَتِ الْيَأْسِ، فَإِنْ وَصَلَ الْخَوْفُ بِصَاحِبِهِ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّهُ يُلْقِى بِهِ فِى بَيْدَاءِ الْكُفْرِ الَّتِى لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَهْتَدِى فِيهَا إِلَى طَرِيقٍ وَلاَ مِنْ أَنْ يَسْتَدِلَّ تَحْتَ ظُلُمَاتِهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ.

وَالْخَوْفُ الَّذِى يُؤَدِّى إِلَى يَأْسٍ يَمْقُتُهُ اللَّهُ وَيَرْفُضُهُ، فَإِنَّهُ ﴿لاَ يَاْيْئَسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلاَّ ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وَالَّذِى يَمْنَعُ الْخَوْفَ الاخْتِيَارِىَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُؤَدِّىَ إِلَى الْيَأْسِ هُوَ أَنْ يَكُونَ إِلَى جِوَارِهِ خُلُقٌ آخَرُ هُوَ الرَّجَاءُ فِى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَبِالْخُلُقِ وَالرَّجَاءِ جَمِيعًا يَعْتَدِلُ الإِنْسَانُ فِى حَيَاتِهِ وَيَسْتَقِيمُ فِى نَفْسِهِ، إِذِ الرَّجَاءُ يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنَ الْيَأْسِ، وَالْخَوْفُ يَمْنَعُهُ مِنَ الاسْتِهْزَاءِ، وَهُمَا مَعًا جَنَاحَا الْمُؤْمِنِ الَّذِى يَطِيرُ بِهِمَا إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ.

وَهَذَا الاتِّزَانُ فِى النَّفْسِ الْقَائِمُ عَلَى الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا شَرَحْنَاهُمَا خُلُقٌ يُوجَدُ فِى النَّاسِ بِدَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ، وَالإِنْسَانُ يَكُونُ لَهُ مِنْ كَمَالِ الشَّخْصِيَّةِ بِمِقْدَارِ مَا يَكُونُ لَهُ مِنْ هَذَا الاتِّزَانِ فِى النَّفْسِ.

وَالأَنْبِيَاءُ هُمْ صَفْوَةُ خَلْقِ اللَّهِ، وَهُمْ سُفَرَاءُ رَبِّهِمْ إِلَى عِبَادِهِ، وَهُمُ الْقُدْوَةُ لأُمَمِهِمْ، وَلِذَا فَإِنَّهُمْ يُحَقِّقُونَ مِنْ مَلَكَةِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يُتَحْ لِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، وَلاَ يَجُوزُ لِنَبِىٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ بِحُكْمِ خَلْقِهِ وَمَكَانَتِهِ أَنْ يَتَرَبَّعَ الْقِمَّةَ فِى مَجَالَىِ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.

فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ يَخَافُ يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ مَحْمُولاً عَلَى هَذَا النَّوْعِ الأَخِيرِ

منَ الْخَوْفِ الَّذى هُوَ الْخَوْفُ الاخْتيَارِىُّ، وَالَّذى تَكُونُ نَتيجَتُهُ هىَ تلْكَ الْمَلَكَةُ الَّتى تَحْملُ الإِنْسَانَ عَلَى طَاعَةِ رَبِّه وَالإِقْبَالِ عَلَيْه، أَوْ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعَاصيه، وَهىَ لاَ تُؤَدِّى وَظيفَتَهَا كَاملَةً إِلاَّ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا قَسيمُهَا فى الْوُجُودِ وَهُوَ الرَّجَاءُ فى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ.

إِنَّ الْخَوْفَ منَ اللَّه وَالرَّجَاءِ فيه مَبْدَآنِ عَظيمَانِ يُوجَدَانِ فى كُلِّ امْرِئٍ بِحَسْبِه، وَلَكنَّهُمَا يَتَحَقَّقَانِ بِغَايَةِ الْكَمَالِ فى رُسُلِ اللَّه وَأَنْبِيَائه.

وَدَعْنى أُحَدِّثْكَ عَنِ النَّوْعِ الأَوَّلِ منْ أَنْوَاعِ الْخَوْفِ وَهُوَ الْخَوْفُ الطَّبِيعِىُّ الَّذى هُوَ غَرِيزَةٌ فى الإِنْسَانِ خَلَقَهَا اللَّهُ فينَا لوَظيفَةٍ أُحَافظُ منْ خلاَلهَا عَلَى نَفْسى وَمَالى وَعرْضى وَأَهْلى وَأَبْنَائى وَإِخْوَانى ممَّنْ أُحبُّهُمْ وَيُحبُّونَنى.

فَأَنَا بِهَذه الْغَرِيزَة أَمُرُّ إِلَى جوَارِ جدَارٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ وَيَسْقُطَ فَأُسْرِعُ الْخُطَى بِدَافعِ غَرِيزَة الْخَوْف عَلَى الْحَيَاة، وَأَنَا بِهَذه الْغَرِيزَة أَكُونُ إِلَى جوَارِ الْيَمِّ الْهَائجِ وَالْبَحْرِ الْمُتَمَرِّد فَأَخَافُ أَنْ أَنْزِلَهُ حرْصًا عَلَى حَيَاتى، وَأَنَا بِهَذه الْغَرِيزَة أَكُونُ إِلَى جوَارِ مَاكينَةٍ تَدُورُ بِقُوَّةٍ فَأَبْتَعدُ بِأَعْضَائى عَنْهَا مَخَافَةَ عَلَى هَذه الأَعْضَاء منْ أَنْ يَنَالَ منْهَا بَعْضُ أَجْزَاء تلْكَ الآلَة الَّتى تَتَحَرَّكُ بِقُوَّة، وَأَنَا بِهَذه الْغَرِيزَة أَذْهَبُ لأَضَعَ أَمْوَالى وَديعَةً فى مَكَانٍ أَمينٍ مَخَافَةَ عَلَيْهَا منَ اللُّصُوص وَالسَّارِقينَ، وَأَنَا بِهَذه الْغَرِيزَة أَجْذبُ وَلَدى الصَّغيرَ أَوْ صَديقى الْحَميمِ منْ فَوْقِ قُضْبَانِ الْقطَارِ حينَ أَشْعُرُ به وَلاَ يَشْعُرُ به هَؤُلاَء مَخَافَةَ عَلَى وَلَدى وَحَبِيبى فى اللَّه منْ أَنْ يَنَالَهُمَا الأَذَى، وَأَنَا بِهَذه الْغَرِيزَة أَكُونُ قَلقًا قَبْلَ إِعْلاَنِ نَتيجَة الامْتحَانِ الَّذى اجْتَزْتُهُ أَو اشْتَرَكَ فيه بَعْضُ أَبْنَائى أَوْ مَنْ أُحبُّ كُلُّ ذَلكَ خَوْفًا منْ نَتيجَة هَذَا الامْتحَانِ أَلاَّ تَكُونَ فى صَالحى أَوْ فى صَالحهمْ.

وَقُلْ مثْلَ هَذَا فى أَمْثلَة يَوْميَّة تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّد الآنَات وَاللَّحَظَات، ثُمَّ عُدْ إِلَىَّ وَإِلَى نَفْسكَ لنَقُولَ مَعًا: سُبْحَانَ مَنْ أَوْدَعَ فى كُلِّ شَىْءٍ سرَّهُ.

إنَّ الْخَوْفَ الطَّبِيعِيَّ عَلَى أيِّ حَالٍ شَيْءٌ مِنَ الْكَمَالِ يَضَعُهُ اللَّهُ فِي الإِنْسَانِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، بَلْ إِنَّهُ لَيَضَعُهُ فِي قَلْبِ الْحَيَوَانِ وَالطَّيْرِ، وَأُوشِكُ أَنْ أَقُولَ: لَعَلَّهَا غَرِيزَةٌ قَدْ وَضَعَهَا اللَّهُ حَتَّى فِي هَذَا الْمَخْلُوقِ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ.

وَنَنْتَهِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الْخَوْفُ الاخْتِيَارِيُّ فَضِيلَةٌ يُقَاسُ إِلَيْهَا الثَّقَلَيْنِ رِفْعَةً وَانْخِفَاضًا، وَالْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ غَرِيزَةٌ يَكُونُ الْمَخْلُوقُ بِغَيْرِهَا نَاقِصًا فِي بَعْضِ جَوَانِبِهِ مَا دَامَتِ الْغَرِيزَةُ لَمْ تَنْقَلِبْ مَرَضًا مِنَ الأَمْرَاضِ، وَهِيَ لاَ تَنْقَلِبُ مَرَضًا إِلاَّ إِذَا أَوْرَثَتِ الإِنْسَانَ جُبْنًا لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْهُ، تَمَامًا كَمَا نَقُولُ إِنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ فَضِيلَةٌ، إِلاَّ أَنْ تَنْقَلِبَ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ مَرَضًا وَهِيَ لاَ تَنْقَلِبُ مَرَضًا إِلاَّ إِذَا أَثْمَرَتْ عِنْدَ صَاحِبِهَا يَأْسًا يُورِدُهُ مَوَارِدَ الْهَلاَكِ.

وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ نَقُولُ: إِنَّ الْخَوْفَ الطَّبِيعِيَّ فِي الإِنْسَانِ مَا دَامَ غَرِيزَةً قَدْ أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِيهِ، وَمَا دَامَ قَدْ وُضِعَ لأَدَاءِ وَظِيفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنَّ الْمَرْءَ لاَ يُلاَمُ عَلَى هَذِهِ الْغَرِيزَةِ حِينَ تُؤَدِّي وَظِيفَتَهَا فِيهِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْفِي عَبْدَهُ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ فِي حُدُودِ أَدَاءِ الْغَرِيزَةِ لِوَظِيفَتِهَا.

فَأَنْتَ تُنْصِتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢١٦].

وَأَنْتَ لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْهَمَ هَذَا النَّصَّ الْكَرِيمِ إِلاَّ فِي إِطَارِ مَا قُلْتُ لَكَ مِنْ أَنَّ هَذَا الْخَوْفَ أَوْ هَذَا الْكُرْهَ الْوَارِدَ فِي الآيَةِ، إِنَّمَا هُوَ هَذَا الْكُرْهُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي يَسْتَشْعِرُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ نَفْسِهِ سَاعَةَ يَسْتَشْعِرُ مَوْتَهُ أَوْ فَنَاءَهُ، وَإِلاَّ فَقُلْ لِي بِاللَّهِ عَلَيْكَ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَفْهَمَ الآيَةَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَهُمْ كَارِهُونَ لِفَرْضِيَّةِ هَذَا الْقِتَالِ وَالأَمْرِ بِهِ مِنَ اللَّهِ ؟ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ، إِذْ إِنَّ شَرْطَ الإِيمَانِ أَنْ يَسْتَمِعَ الإِنْسَانُ إِلَى أَمْرِ رَبِّهِ فَيُنَفِّذَهُ عَلَى كَمَالِ الرِّضَا وَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ هُنَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعْفِيٌّ مِنَ الْخَوْفِ الطَّبِيعِيِّ وَالْكَرَاهِيَةِ الْفِطْرِيَّةِ، مَا دَامَتْ هَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ وَهَذَا الْخَوْفُ لَمْ يَدْفَعَا بِالإِنْسَانِ إِلَى الْجُبْنِ، أَوْ يَرْمِيَا بِهِ فِى أَحْضَانِ نَقِيصَةٍ مِنَ النَّقَائِصِ.

وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ مِنْ غَرِيزَةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبًا لِلْمَلَامِ، فَقَدْ جَعَلَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْغَرِيزَةَ عِنْدَ الأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ حِينَ تُؤَدِّى وَظِيفَتَهَا لا تَكُونُ سَبَبًا لانْتِقَاصٍ أَوْ لِمَلَامٍ.

وَسَوْفَ أَسْتَعْرِضُ لَكَ نُصُوصًا قَدْ أَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَانِيهَا الَّتِى تَتَضَمَّنُهَا عَلَى مُوسَى الْكَلِيمِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلُومَهُ عَلَى شَىْءٍ مِنْهَا أَوْ حَتَّى يَلْفِتَ نَظَرَهُ إِلَى الْخَطَأِ فِيهِ.

فَمُوسَى ﷺ عِنْدَمَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ بِالرِّسَالَةِ وَنَادَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَحَدَّثَهُ فِى شَأْنِ عَصَاهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُلْقَى بِهَا فَأَلْقَى بِهَا مُوسَى فَتَحَوَّلَتْ عَنْ جِنْسِ الْجَمَادِ إِلَى جِنْسِ الْحَيَوَانِ خَافَ مُوسَى فَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَبُّهُ عَلَى خَوْفِهِ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْخَوْفَ مِنْهُ جَرِيمَةً وَدُونَكَ النُّصُوصَ ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ * قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ * قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ * فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ * قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴾ [طه:١٧: ٢١].

وَيُعَبِّرُ اللَّهُ عَنِ الْمَشْهَدِ نَفْسِهِ بِشَىْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِى سُورَةِ النَّمْلِ فَيَقُولُ:﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّى لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النَّمْلُ: ١٠].

وَيُعِيدُ اللَّهُ عَلَى أَسْمَاعِنَا نَفْسَ الْمَشْهَدِ بِإِضَافَةٍ جَدِيدَةٍ فِيهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَّنَ مُوسَى مِنْ خَوْفِهِ الطَّبِيعِيِّ وَهُوَ يَقُولُ فِى سُورَةِ الْقَصَصِ: ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا

رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَٰمُوسَىٰٓ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْآمِنِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٣١].

وَخِتَامُ آيَةِ الْقَصَصِ بِقَوْلِ رَبِّنَا ﴿إِنَّكَ مِنَ ٱلْآمِنِينَ﴾ هِيَ الَّتِي وَضَّحَت خِتَامَ آيَةِ النَّمْلِ ﴿إِنِّى لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ فَقَدْ يَظُنُّ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ أَنَّ اللَّهَ فِي خِتَامِ آيَةِ النَّمْلِ قَدْ عَاتَبَ مُوسَى عَلَى خَوْفِهِ، وَالْعِتَابُ نَوْعُ عُقُوبَةٍ، وَالْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ، فَدَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الْوَهْمَ بِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَهِيَ أَنَّ مُوسَى مِنَ الآمِنِينَ الَّذِينَ سَيُؤَمِّنُهُمُ اللَّهُ فِي كُلِّ مَوْقِفٍ، وَهَذَا مَا حَدَثَ بِالْفِعْلِ حَيْثُ قَدْ هَيَّأَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلِقَاءِ فِرْعَوْنَ يَوْمَ الزِّينَةِ، وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى لِيَحْظَى بِأَكْبَرِ عَدَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَحِينَ تَظْهَرُ حُجَّتُهُ عَلَى فِرْعَوْنَ يُؤْمِنُ بِهِ أَكْبَرُ عَدَدٍ مُمْكِنٍ مِنَ الْبَشَرِ، فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ وَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ، سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ حِينَ أَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ، وَخُيِّلَ لِلنَّاسِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى، عِنْدَئِذٍ خَافَ مُوسَى مِنْ جَدِيدٍ، وَالْخَوْفُ هَذِهِ الْمَرَّةَ خَوْفٌ طَبِيعِيٌّ، حَيْثُ يَخْشَى عَلَى مُسْتَقْبَلِ رِسَالَتِهِ، وَتَحَقَّقَ وَعْدُ اللَّهِ الْقَدِيمُ لَهُ، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِنَّكَ مِنَ ٱلْآمِنِينَ﴾، فَلَمَّا خَافَ مُوسَى هُنَا حَقَّقَ اللَّهُ فِيهِ وَعْدَهُ كَمَا تَرَاهُ فِي الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ طَهَ: ﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ * قَالَ بَلْ أَلْقُواْ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ * فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ * قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ * وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه: ٦٥: ٦٩].

أَرَأَيْتَ مَا حَدَثَ لِمُوسَى ؟ وَهَلْ رَأَيْتَ قَبْلَهُ مَا حَدَثَ فِي مَوْقِفٍ مِنْ مَوَاقِفِ التَّشْرِيعِ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيمَا يَتَّصِلُ بِأَمْرِ الْجِهَادِ.

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَسِرْتُ مَعَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَتَفَحَّصُ آيَاتِهِ حِينَ تَعَرَّضَ

لِهَذَا الْخَوْفِ الطَّبِيعِيِّ، وَلَكِنْ شَاءَ اللَّهِ أَلاَّ نَفْعَلَ لأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَوْقِفَ هُنَا سَيَطُولُ جِدًّا حَيْثُ يَخْرُجُ بِالنِّقَاشِ عَنْ قَصْدِهِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنِّى أَعْتَقِدُ الآنَ أَنَّ الصُّورَةَ قَدِ اتَّضَحَتْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدْ هُنَاكَ مِنْ مُبَرِّرٍ لِلإِطَالَةِ بَعْدَ أَنِ اتَّضَحَ الْقَصْدُ وَبَانَ الْمُرَادُ.

وَالْقَصْدُ وَالْمُرَادُ هُنَا يَظْهَرَانِ فِى التَّفْرِيقِ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّوْنَيْنِ مِنْ أَلْوَانِ الْخَوْفِ، وَأَنَّ كِلَيْهِمَا فَضِيلَةٌ وَكَمَالٌ فِى الْمَرْءِ مَا لَمْ يَنْقَلِبَا أَوْ يَنْقَلِبْ أَحَدُهُمَا إِلَى شَىْءٍ آخَرَ يُعَابُ الإِنْسَانُ بِهِ وَيَكُونُ نَقِيصَةً فِى ذَاتِهِ.

وَاسْتِنَادًا إِلَى هَذَا الْفَهْمِ نَقُولُ: إِنَّهُ لاَ عَيْبَ فِى مُوسَى ﷺ حِينَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِى صُورَةِ إِنْسَانٍ لاَ يَعْرِفُهُ مُوسَى، أَوْ يَعْرِفُهُ ثُمَّ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ فِى مَوْضُوعِ فَنَائِهِ، فَتَأْخُذُ مُوسَى غَرِيزَتُهُ وَيُسَانِدُهَا مَا فِى طَبْعِهِ الْمَعْهُودِ مِنَ الْحِدَّةِ، فَيَضْرِبُ مَلَكَ الْمَوْتِ، ثُمَّ يَعُودُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ فَيَرْجِعُ إِلَى مُوسَى مَرَّةً أُخْرَى، فَيَعْلَمُ مُوسَى أَنَّ الأَمْرَ أَمْرُ رَبِّهِ فَتَسْكُنُ غَرِيزَتُهُ وَهِىَ الْمُعَبِّرَةُ عَنِ الْخَوْفِ الطَّبِيعِيِّ، وَيَتَقَدَّمُ خَوْفُهُ مِنْ رَبِّهِ وَرَجَاؤُهُ فِيهِ فَيَرْغَبُ فِى الرَّحِيلِ عَنْ دُنْيَانَا إِلَى جِوَارِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حَقِيقَةُ الْمَلَكِ:

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الْقَوْمُ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ شِدَادٌ غِلاَظٌ، وَأَنَّهُمْ إِذَا أُمِرُوا بِأَمْرٍ أَنْفَذُوهُ فَكَيْفَ يَقْوَى مُوسَى عَلَى هَذَا الشَّدِيدِ الْغَلِيظِ ؟ وَكَيْفَ يَعُودُ الْمَلَكُ دُونَ أَنْ يَقْبِضَ رُوحَ مُوسَى ؟

هَذَا مَا قَالُوهُ هُنَا مُتَعَلِّقًا بِالْمَلَكِ.

وَلَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ قَرِيبًا حِينَ تَحَدَّثْنَا عَنْ حَقِيقَةِ الْمَلَكِ وَحَقِيقَةِ الْجِنِّ، وَقُلْنَا هُنَاكَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ لِلْمَلَكِ ذَاتًا حَقِيقِيَّةً وَبِإِمْكَانِهِ أَنْ يَتَقَمَّصَ صُورَةً أُخْرَى غَيْرَ صُورَتِهِ

الَّتى خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَلَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ فيمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْمَلَكَ لاَ تَحْكُمُ عَلَيْهِ صُورَتُهُ، وَنُضيفُ هُنَا فَنَقُولُ إِنَّ الْمَلَكَ حينَ جَاءَ إِلَى مُوسَى لَمْ يَأْته عَلَى صُورَته الْحَقيقيَّة، وَإِنَّمَا جَاءَهُ عَلَى صُورَة بَشَر، وَلَيْسَ بِلاَزِمٍ أَنْ يَكُونَ مُوسَى عليه السلام قَدْ قَطَعَ بِأَنَّ الَّذى أَمَامَهُ هُوَ مَلَكُ الْمَوْت، إِذِ النُّبُوَّةُ لاَ تَسْتَلْزِمُ هَذَا الْعِلْمَ وَلاَ تَقْتَضيه.

فَإِبْرَاهيمُ أَبُو الأَنْبِيَاءِ قَد اخْتَلَطَ عَلَيْه الأَمْرُ حينَ جَاءَتْهُ الْمَلاَئكَةُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَلَمَّا رَأَى أَيْديَهُمْ لاَ تَصلُ إِلَيْه نَكرَهُمْ وَأَوْجَسَ منْهُمْ خيفَةً.

وَمنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتىَ الْمَلاَئكَةُ لإِبْرَاهيمَ مَرُّوا فى طَرِيقهِمْ عَلَى لُوط فَلَمْ يَعْرِفْهُمْ لُوطٌ النَّبىُّ وَإِلاَّ مَا أَخَذَهُ الْخَوْفُ عَلَيْهِمْ حينَ أَرَادَ قَوْمُهُ منْهُ أَنْ يُمَكِّنَهُمْ منْ هَؤُلاَءِ الْغُرَبَاء.

لَيْسَ منَ الضَّرُورِى إِذًا أَنْ يَكُونَ مُوسَى عليه السلام قَدْ جَزَمَ بِأَنَّ الَّذى أَمَامَهُ هُوَ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَى الْيَقين.

هَذَا منْ نَاحيَة، وَمنْ نَاحيَة أُخْرَى فَإِنَّ الْمَلَكَ حينَ يَتَقَمَّصُ صُورَةَ إِنْسَانٍ يَكُونُ تَعَامُلُنَا – نَحْنُ الْبَشَرَ – مَعَ هَذه الصُّورَة بِمَا فيهَا منْ ضَعْف، فَإِنْ ثُلمَ منْهَا عُضْوٌ أَوْ عَطبَ منْهَا طَرَفٌ لاَ يَحْكُمُ هَذَا الْعُضْوُ عَلَى الْمَلَك، وَإِنَّمَا الصُّورَةُ بِالنِّسْبَة إِلَيْه كَالثيَاب بِالنِّسْبَة إِلَيْنَا.

وَعَلَى ذَلكَ فَإِنَّ مُوسَى عليه السلام حينَ تَعَامَلَ لَمْ يَتَعَامَلْ مَعَ مَلَك الْمَوْت هَذَا الْقَوِىِّ الْجَبَّار، وَإِنَّمَا تَعَامَلَ مَعَ الصُّورَة الَّتى تَقَمَّصَهَا مَلَكُ الْمَوْت، فَفَقَأَ عَيْنَاهَا وَلذَا لَمْ يُؤَثِّرْ هَذَا التَّصَرُّفُ فى مَلَك الْمَوْت، فَلَمَّا رَاجَعَ رَبَّهُ أَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى مُوسَى بِصُورَة مُكْتَملَة الأَعْضَاء لاَ نَقْصَ فيهَا وَلاَ عَطَبَ.

أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَلَكُ قَدْ عَصَى أَمْرَ رَبِّه وَعَادَ دُونَ أَنْ يَقْبِضَ رُوحَ مُوسَى فَفى هَذَا الْقَوْلِ افْترَاءٌ عَلَى الْمَلَك، وَافْترَاءٌ عَلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، وَافْترَاءٌ عَلَى الْحَديث

الَّذِى ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ.

فَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَكُنْ مَعَ مَلَكِ الْمَوْتِ حِينَ تَلَقَّى الأَمْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَدَّعِىَ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ.

وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يُطْلِعْهُ اللَّهُ عَلَى مُرَادِهِ حَتَّى يَعْلَمَ حَقِيقَةَ مَا كُلِّفَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالنِّسْبَةِ لِمُوسَى، وَنَحْنُ لاَ نَعْرِفُ مُرَادَ اللَّهِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْحَدَثُ الَّذِى هُوَ مَحِلُّ الإِرَادَةِ وَمُتَعَلَّقُهَا، وَمَا حَدَثَ مَعَ مُوسَى كُلُّهُ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ جَمِيعُهُ إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِإِرَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِى كَلَّفَنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا وَبِمُتَعَلَّقِهَا حَيْثُ يَقَعُ عَلَى نَحْوِ مَا يَقَعُ.

وَبَعْدَ هَذَا لاَ يَبْقَى لِلْقَوْمِ مِنْ مُتَمَسَّكٍ إِلاَّ كَلاَمٍ يَتَعَلَّلُونَ بِهِ، يَفْتَرِضُونَ أَنَّهُمْ قَدْ وَقَفُوا عَلَيْهِ وَهُمْ فِى ذَلِكَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ فِيمَا يَذْكُرُونَهُ، فَهُمْ مَثَلاً يَقُولُونَ: إِنَّ أَجَلَ مُوسَى قَدِ انْتَهَى عِنْدَ أَوَّلِ مُقَابَلَةٍ مَعَ مَلَكِ الْمَوْتِ، وَالآجَالُ مُحَدَّدَةٌ لاَ تَعْتَرِيهَا زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى فِى سَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ هِىَ سَاعَةُ اللِّقَاءِ الأَوَّلِ بَيْنَ مُوسَى وَمَلَكِ الْمَوْتِ، قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيهَا عَلَى مُوسَى بِالْمَوْتِ فَكَيْفَ تَمَكَّنَ مُوسَى مِنْ رَدِّ الْقَضَاءِ، وَاللَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ.

أُمُورٌ عَجِيبَةٌ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ يَفْتَرِضُونَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَهُمْ عَلَى الْغَيْبِ فَعَلِمُوا مِنْهُ مَا عَلِمُوا وَجَزَمُوا بِهِ جَزْمًا لاَ يَحْتَمِلُ مَعَهُ سِوَاهُ، تِلْكَ أُمُورٌ لاَ كَلاَمَ لَنَا مَعَهُمْ فِيهَا وَلاَ حَدِيثٌ، وَإِنَّمَا كَلاَمُنَا فِيمَا يُعْقَلُ وَيُفْهَمُ، أَمَّا هَذِهِ الدَّعَاوَى الْعَرِيضَةُ فَهِىَ مِنْ بَابِ الطَّامَّةِ الْكُبْرَى الَّتِى:

﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾

{ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ }

فِيمَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ بِالسَّنَدِ إِلَى (ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجَّ عَنْهَا قَالَ « نَعَمْ حُجِّى عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ » قَالَتْ نَعَمْ، فَقَالَ « فَاقْضُوا الَّذِى لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

لَقَدْ قَالَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامًا لاَ يُعْقَلُ، وَالَّذِى يَظْهَرُ لِى أَنَّهُمْ قَالُوا كَلَامًا حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ لاَ يَقْصِدُونَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْحَنَاجِرِ وَقَرْعِ الطُّبُولِ وَإِضَاءَةِ الأَضْوَاءِ قَوِيَّةً عَالِيَةً لإِحْدَاثِ نَوْعٍ مِنَ الصَّخَبِ يَسْمَحُ لارْتِكَابِ جَرِيمَةٍ مَا أَوْ جَرَائِمَ، وَالْجَرِيمَةُ الْمَقْصُودُ إِلَيْهَا هُنَا هِىَ جَرِيمَةُ إِنْكَارِ السُّنَّةِ وَلاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كَمٌّ كَبِيرٌ مِنَ الصِّيَاحِ يُطْلِقُهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ لَعَلَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَوْعًا مِنَ التَّغْطِيَةِ لِمَا يَقْصِدُونَ إِلَيْهِ.

وَكَالْعَادَةِ سَأُحَاوِلُ أَنْ أُنَظِّمَ لَهُمْ مِنْ كَلَامِهِمْ مَوْقِفًا عِلْمِيًّا أَنْسِبُهُمْ إِلَيْهِ، وَسَأُحَاوِلُ أَنْ أُقَعِّدَ لَهُمْ قَوَاعِدَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِبَذْلِ شَىْءٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَجْهُودِ لِتَكُونَ أَرْضِيةً وَلَوْ هَشَّةً نَلْتَقِى عَلَيْهَا وَنَتَنَاقَشُ حَوْلَهَا.

وَبَعْدَ بَذْلِ الْمَجْهُودِ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْقَوْمَ قَدِ احتجُوا فِى وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ بِحُجَجٍ أَهَمُّهَا:

١ - إِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجِّ هِىَ إِصْلَاحُ الْفَرْدِ عَقِيدَةً وَسُلُوكًا، وَهَذَا لاَ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ رَقْمِ ٩٦ بَابُ رَقْمُ ١٢ مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِىُّ ﷺ حُكْمَهُمَا لِيَفْهَمَ السَّائِلُ حَدِيثٌ رَقْمُ ٧٣١٥. ج ١٣ ص٢٩٦.

يتأتى إلاَّ إذا كانَ الفَرْدُ حيًّا يقومُ بأعمَالِ الحَجِّ وَحْدَهُ وبِنَفسِه منْ غَيْرِ أنْ يُسَاعِدَهُ غَيْرُهُ أوْ يَنُوبَ عَنْهُ فِى أعمَالِه، وَهُمْ يَقُولُونَ إنَّ أمْرَ الحَجِّ إذَا كَانَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ كَانَ الحَجُّ عَنِ المَيِّتِ مَمْنُوعًا بالضَّرُورَةِ.

٢ - وَهُمْ يَرَوْنَ أنَّ الحَجَّ كَالصَّوْمِ وكَالصَّلاةِ، أمُورٌ كُلُّهَا تُمَثِّلُ العلاقَةَ بَيْنَ الفَرْدِ وَربِّه، وعَلَيْهِ فَإنَّ اللَّهَ يَتَنَازَلُ عَنْ حَقِّه وَلاَ كَذَلِكَ البَشَرُ، إذِ الإنْسَانُ إذَا مَاتَ وَفِى عُنُقِه دَيْنٌ لأحَدٍ فَإنَّ هَذَا الدَّيْنَ وَاجِبُ الأدَاءِ، أمَّا إذَا كَانَ الحَقُّ للَّه فَلاَ.

ولَيْسَ عِنْدَ القَوْمِ بَعْدَ ذَلِكَ كَلامٌ يُقَالُ غَيْرُ هَذَا الصَّخَبِ وغَيْرُ هَذَا الضَّجِيجِ.

القَوْلُ الحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الخَلْقِ:

إنَّنَا لَنْ نُحَاوِلَ فِى هَذَا الحَدِيثِ أنْ نَقِفَ عِنْدَ كُلِّ فَقَرَاتِه، وَلَنْ نُحَاوِلَ أنْ نَرْصُدَ خُطُوَاتِ العُلَمَاءِ الأفَاضِلِ وَهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أحْكَامَهُمُ الفِقْهِيَّةَ عَلَى أسَاسٍ مِنْ قَوَاعِدِ الأصُولِ الَّتِى يَفرِضُهَا الحَدِيثُ فَرْضًا ويُجَلِّيهَا تَجْلِيَةً لاَ تَكَادُ تَغِيبُ عَنْ بَصَائِرِ ذَوِى البَصَائِرِ مِمَّنْ يَتَتَبَّعُونَ الحَدِيثَ بِرُوحِهِمُ العِلْمِيَّةِ.

لَنْ أفْعَلَ هَذَا وَلَنْ أفْعَلَ ذَاكَ لِسَبَبَيْنِ ظَاهِرَيْنِ:

أحَدُهُمَا: أنَّ هَذِهِ الأمُورَ قَدْ شُرِحَتْ فِى أمَاكِنِهَا مِنَ الكُتُبِ الإسْلامِيَّةِ مَبْسُوطَةً مَرَّةً وَمُخْتَصَرَةً أخْرَى.

وَثَانِيهِمَا: أنَّ القَوْمَ مِنْ مُنْكِرِى السُّنَّةِ لاَ يَشْغَلُ بَالَهُمْ هَذِهِ الأمُورُ العِلْمِيَّةُ وَهَذِهِ التَّعْلِيقَاتُ مُوَجَّهَةٌ إلَيْهِمْ بِالضَّرُورَةِ وَبِالدَّرَجَةِ الأولَى.

لَمْ يَبْقَ أمَامَنَا إذًا إلاَّ أنْ نَضَعَ بَيْنَ يَدَيْكَ حَقِيقَةَ هَذَا الحَدِيثِ الَّذِى عَلَّقُوا عَلَيْه بِأسْلُوبٍ قَدْ وَقَعَ فِيهِ الكَثِيرُ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالكَثِيرُ مِنَ الادِّعَاءِ عَلَى عُلَمَاءِ الأمَّةِ، بَلْ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ نَفْسِهَا.

فَهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ (نَعَمْ هَكَذَا فَعَلُوا) أنَّ أرْكَانَ الحَجِّ هِىَ السَّعْىُ وَالطَّوَافُ، وَأنَّ السَّعْىَ لِلْحَجِّ هُوَ المُشَارُ إلَيْه بِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَأن لَّيْسَ لِلإنسَـٰنِ إلاَّ

مَا سَعَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣٩] وَتَكُونُ الآيَةُ عَلَى كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمَرْءَ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ مَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

يَا رَبِّ أَدْرِكْ أُمَّةَ الإِسْلَامِ مِمَّا يُرَادُ بِهَا وَيُرَادُ لَهَا مِنْ مِثْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَقَدْ فَهِمَ الْقَوْمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَذَلِكَ أَنَّهُ يُبْطِلُ عِلَّتَيْنِ فِى الْحَجِّ، الْعِلَّةُ الدَّافِعَةُ إِلَى التَّشْرِيعِ وَالْعِلَّةُ الْغَائِيَّةُ وَرَاءَ كُلِّ عِبَادَةٍ.

وَالأَفْضَلُ بَدَلاً مِنْ هَذِهِ الْمَتَاهَاتِ أَنْ نَقُصَّ بَيْنَ يَدَيْكَ قِصَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقِصَّةُ الْحَدِيثِ تَدُورُ حَوْلَ أَنَّ امْرَأَةً قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ أُمَّهَا قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ تَحُجَّ، أَفَتَحُجُّ هِيَ عَنْ أُمِّهَا فَأَجَابَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا.

وَعَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ، بَلْ وَعَلَى أَكْثَرِ الطُّرُقِ فِى التَّرْبِيَةِ حَدَاثَةً ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الْمَثَلَ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ وَسِيلَةِ الإِيضَاحِ الَّذِى لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْفَعَةِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ فِى إِيضَاحِ الْمَعْلُومَةِ وَفِى مُسَاعَدَةِ الذِّهْنِ عَلَى التَّصَوُّرِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ وَسِيلَةُ الإِيضَاحِ أَوْ ضَرْبِ الْمَثَلِ قَدْ نَقَلَ صُورَةَ الْمَعْقُولِ إِلَى شَيْءٍ مُحَسٍّ وَجَسَّدَهَا فِيهِ.

أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُوَضِّحَ لِلْمَرْأَةِ، فَضَرَبَ لَهَا الْمَثَلَ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْءَ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَيْرِهِ ثُمَّ يَمُوتُ عَنْ هَذَا الدَّيْنِ، فَيَنْتَقِلُ الدَّيْنُ وَمَسْئُولِيَّتُهُ مِنْ ذِمَّةِ الْمَرْءِ الَّذِى ذَهَبَ وَتَعَلَّقَ تِلْقَائِيًّا بِمَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ بِذِمَّةِ وَرَثَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّيْنِ الْمَدَنِيِّ فَهُوَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَيْنٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

إِلَى هُنَا تَنْتَهِي قِصَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْوَاضِحُ مِنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّذْرِ بِالْحَجِّ فَأَصْبَحَ الْحَجُّ دَيْنًا عَلَيْهَا وَاجِبَ الأَدَاءِ.

وكذا يَجِبُ الْحَجُّ عَنِ الْمَرْءِ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ قَصَّرَ وَمَاتَ أَصْبَحَ مِنْ قَبِيلِ الدَّيْنِ الَّذِى يَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ أَدَاؤُهُ عَنِ الْمَيِّتِ.

ولَيْسَتْ هَذِه قَاعِدَةً وَاجِبَةَ التَّعْمِيمِ، لأَنَّ الْحَدِيثَ هُنَا حَدِيثٌ عَنْ مُغَيَّبَاتٍ وَهِىَ بِأُمُورِ الْعَقِيدَةِ أَلْصَقُ، وَبِنَشَاطِ الْقَلْبِ أَلْزَمُ.

فَنَحْنُ لاَ نَدْرِى مَا الَّذِى يَنْفَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِه، وَمَا الَّذِى لاَ يَنْفَعُهُ إِلاَّ عَنْ طَرِيقِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، ولِذَلِكَ وَقَفَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ فِى مَسْأَلَةِ مَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ وَفَاتِه عِنْدَ حُدُودِ النُّصُوصِ، وَالَّذِى يَتَأَمَّلُ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِى ذَلِكَ يَجِدُ أَنَّهَا حَاصِرَةً لِلأُمُورِ الَّتِى تَنْفَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ وَفَاتِه وَجَامِعَةً لَهَا، فَالنَّبِىُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا سَوَاءٌ أَكَانَ هُوَ الَّذِى صَنَعَهَا لِنَفْسِه قَبْلَ وفَاتِه صَدَقَةً جَارِيَةً أَوْ صُنِعَتْ لَهُ مِنْ أَهْلِه وَذَوِيه، كَمَا بَيَّنَ النَّبِىُّ ﷺ أَنَّهُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِى تَصْلُحُ لِلْمَيِّتِ وَتُصْلِحُهُ وَيَصِلُ ثَوَابَهَا إِلَيْهِ الدُّعَاءُ لَهُ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ يُدْعَى لَهُ بِسَبَبِه، أَوْ كَانَ الدُّعَاءُ مِنْ غَيْرِ نَسْلِه وَذَوِيه، فَنَحْنُ جَمِيعًا نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِجَمِيعِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْبَارُّ مِنَّا بِوَالِدَيْهِ يَقُولُ كَمَا عَلَّمَهُ الْقُرْآنُ: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[الإسراء: ٢٤].

وَأَنْتَ خَبِيرٌ وَلاَ شَكَّ أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى الْمَيِّتِ – وَهِىَ الْوَارِدَةُ بِالسُّنَّةِ – مِنْ بَابِ هَذَا الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَنْ يُنْزِلَهُ مَنَازِلَ الأَبْرَارِ، وَأَنْ يُجَافِىَ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْه، وَأَنْ يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَأَنْ يُنَقِّيَهُ مِنْ ذُنُوبِه كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَنْ يَرْحَمَنَا إِذَا مَا صِرْنَا مِثْلَهُ، وَأَنْ يَقِيَنَا وَيَقِىَ مَوْتَانَا السَّيِّئَاتِ وَمَنْ يَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُمْ.

كَمَا عَلَّمَنَا النَّبِىُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّ الْمَيِّتَ يَنْفَعُهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْوِزْرُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ فَرِيضَتَىِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ فَرِيضَةُ الصِّيَامِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِه الأُمُورُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْه فَرِيضَةً ابْتِدَائِيَّةً مِنَ اللَّه أَوْ هُوَ أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِه بِالنَّذْرِ، فَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَائِهَا فَإِنَّ هَذِه الأَشْيَاءَ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا تَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِه.

وَلَقَدْ قُلْنَا فِيمَا سَلَفَ أَنَّ مَا نَرَاهُ هُنَا مِنْ أَشْيَاءَ قَدْ صَرَّحَ النَّبِىُّ ﷺ أَنَّهَا تَنْفَعُ الْمَيِّتَ هِىَ أُمُورٌ لاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا، إِذْ هِىَ مِنْ قَبِيلِ الْمُغَيَّبَاتِ الَّتِى لاَ نَعْرِفُهَا إِلاَّ عَنْ طَرِيقِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ.

وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّنَا لَمْ نَرَ عَالِمًا وَاحِدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَالَ إِنَّ الصَّلاَةَ عَلَى الْمَيِّتِ تَنْفَعُهُ لِسَبَبٍ بَسِيطٍ، وَهِىَ أَنَّ الصَّلاَةَ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ يُكَلِّفُنَا أَنْ نُصَلِّىَ عَنْ مَوْتَانَا صَلاَةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤَدُّوهَا.

وَلِلسَّبَبِ ذَاتِهِ وَجَدْنَا جُمْهُورَ الأُمَّةِ يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَيِّتِ لاَ تَنْفَعُهُ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ يُبِيحُ لَنَا ذَلِكَ، أَوْ يُخْبِرُنَا بِأَنَّ ثَوَابَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَصِلُ إِلَى مَوْتَانَا.

وَلَمْ نَجِدْ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ فَقِيهًا أَبَاحَ ذَلِكَ إِلاَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ، وَإِجَازَتُهُ هَذِهِ وَتَصْرِيحُهُ بِأَنَّ ثَوَابَ الْقُرْآنِ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ مَبْنِىٌّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ فِى أَعْلَى دَرَجَاتِ الدُّعَاءِ، وَإِذَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ قَدْ وَضَّحَ أَنَّ ثَوَابَ الدُّعَاءِ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ، فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ يَصِلُ ثَوَابُهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

تِلْكَ هِىَ الْقَضِيَّةُ بِتَمَامِهَا وَهِىَ قَضِيَّةٌ سَلِسَةٌ مَفْهُومَةٌ.

أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْعِلَّةِ الْغَائِيَّةِ وَالْعِلَّةِ الْمُحَرِّكَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُقْحَمٌ - وَلاَ شَكَّ - عَلَى مَجَالٍ لَيْسَ لَهُ، فَقُصَارَى مَا أَعْرِفُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَنِّى أَبْحَثُ لِكُلِّ عِبَادَةٍ عَنْ حِكْمَةٍ تُرْضِينِى مَعْرِفَتُهَا وَأَسْتَرِيحُ إِلَيْهَا.

أَمَّا سَبَبُ الْمَشْرُوعِيَّةِ فَهُوَ أَمْرٌ يَخْتَصُّ اللَّهُ بِهِ، وَالسَّبَبُ الْعَامُ عِنْدِى لأَدَاءِ كُلِّ عِبَادَةٍ هُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَهَا وَأَمَرَ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَتَّضِحْ لِىَ الأَمْرُ الَّذِى يَنْفَعُنِى مِنْ أَدَائِهَا.

وَالَّذِى يَظْهَرُ لِى أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ تَخْتَلِطُ أَمَامَهُمْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ وَهُمْ يعمدُونَ إِلَى الْخَلْطِ بَيْنَهَا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ هُنَا أَنَّهُمْ يَخْلِطُونَ بَيْنَ سَبَبِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَبَيْنَ الْحِكْمَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْحِكْمَةَ شَيْءٌ وَسَبَبُ الْمَشْرُوعِيَّةِ شَيْءٌ آخَرُ.

وَكُنْتُ أَوَدُّ لَوْ نَقَلْتُ لَكَ عِبَارَةً مِنْ عِبَارَاتِ الْقَوْمِ لِتَلْمَسَ بِنَفْسِكَ:

أَوَّلاً: الْخَلْطُ بَيْنَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَمَفَاهِيمِهَا.

وَثَانِيًا: هَذَا الْكَلاَمَ غَيْرُ الْمُنْضَبِطِ وَالْمَعَانِي الْمُرْسَلَةِ بِغَيْرِ حُدُودٍ.

وَثَالِثًا: هَذَا التَّقَوُّلُ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَالافْتِرَاءِ عَلَى الْفَرِيضَةِ، حَيْثُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَيُخْرِجُونَ مِنْهَا مَا هُوَ جَوْهَرِيٌّ فِيهَا.

وَخَلْطُ الأَوْرَاقِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ يُحْدِثُ شَيْئًا مِنَ الْبَلْبَلَةِ كَمَا تَعْلَمُ.

كُنْتُ أَوَدُّ لَوْ ذَكَرْتُ النَّصَّ بَيْنَ يَدَيْكَ لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لاَ يَنْفَعُكَ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَرَأَيْتُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى أَنَّ مَا قُلْتُهُ لَكَ مِنْ نُصُوصِ الْقَوْمِ سَلَفًا كَفِيلٌ بِأَنْ يُبَيِّنَ لَكَ وَسَائِلَ الْقَوْمِ وَغَايَاتِهِمْ، وَلَعَلَّنَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ أُمُورٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ قَدْ نَضْطَرُّ إِلَى أَنْ نَضَعَ بَيْنَ يَدَيْكَ نُصُوصًا مُشَابِهَةً الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ.

وَلاَ نَمْلِكُ إِلاَّ أَنْ نَقُولَ تَعْلِيقًا بِالْجُمْلَةِ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ:

﴿سُبْحَانَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ﴾

{ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ }

فِى أَنَّ الدَّجَّالَ وَالطَّاعُونَ لاَ يَدْخُلاَنِ الْمَدِينَةَ

فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ - ﷺ - قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ « يَأْتِى الدَّجَّالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِى بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِى حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِى الأَمْرِ فَيَقُولُونَ لاَ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّى الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلاَ أُسَلَّطُ عَلَيْهِ») (١).

وَفِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ عَنْ (أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ ») (٢).

وَفِيهِ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ ») (٣).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

يُعَلِّقُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِكَلاَمٍ هُلاَمِىٍّ كَعَادَتِهِمْ لاَ يَرْتَكِزُ عَلَى قَاعِدَةٍ عِلْمِيَّةٍ، وَلاَ يَنْبَثِقُ عَنْ أَصْلٍ شَرْعِىٍّ، فَهُمْ يَرُدُّونَ هَذَا الْحَدِيثَ لأُمُورٍ أَهَمُّهَا:-

١ - إِنَّهُمْ قَدِ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَسِيحَ سَيَقُومُ بِمُمَارَسَةِ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَالْمُخْتَصُّ بِإِحْيَاءِ الْمَوْتَى هُوَ اللَّهُ.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ رَقَمُ ٢٩ بَابٌ ٩ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ حَدِيثٌ رَقَمُ ١٨٨٢ وَلَهُ طَرَفٌ رَقَمُ ٧١٣٢ ج ٤ ص ٩٥، ٩٦.

(٢) نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ حَدِيثٌ ١٨٧٩، ١٨٨٠-ص ٩٥.

٢ - إنَّهُمْ ظَنُّوا أنَّ الْمُرَادَ مِنْ أبْوَابِ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ هِيَ هَذِهِ الأبْوَابُ الَّتِى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِصْرَاعَيْنِ، أوْ مَصَارِيعَ وَتُصْنَعُ مِنْ خَشَبٍ أوْ مِنْ حَدِيدٍ أوْ مِنْ أىِّ شَىْءٍ آخَرَ.

وَقَالُوا إنَّ هَذِهِ الأبْوَابَ لاَ تُرَكَّبُ إلاَّ عَلَى أسْوَارٍ وَالْمَدِينَةُ لاَ سُورَ لَهَا.

٣ - ثُمَّ هُمْ يَقُولُونَ أخِيرًا: إنَّ الْمَدِينَةَ قَدْ أخْبَرَ عَنْهَا النَّبِىُّ ﷺ أنَّهُ لَنْ يَدْخُلَهَا الطَّاعُونُ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا الدَّجَّالُ، ثُمَّ يَتَسَاءَلُونَ مَاذَا يَكُونُ مَوْقِفُ الإسْلاَمِ وَرِجَالُهُ حِينَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الطَّاعُونُ فِى زَمَنٍ مِنَ الأزْمَانِ، هَلْ سَيَشُكُّونَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ أمْ أنَّهُمْ سَيَتَوَارَوْنَ عَنِ الْقَوْمِ ؟

٤ - ثُمَّ يَتَطَوَّعُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ بِالْقَوْلِ: إنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ هُوَ الْمُفْسِدُ فِى كُلِّ زَمَانٍ سَوَاءٌ كَانَ فِى زَمَنِ النَّبِىِّ ﷺ أوْ فِى غَيْرِهِ، هَذَا مَا قَالُوهُ، وَيَا لَيتَهُمْ مَا قَالُوهُ وَمَا ذَكَرُوهُ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

أمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِكِتَابِ رَبِّنَا الَّذِى أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِهِ وَبِسُنَّةِ نَبِيِّنَا الَّتِى نُسِبَتْ إلَيْهِ.

وَبَعْدَ تَسْجِيلِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ نَقُولُ: إنَّ الَّذِينَ يُشَوِّشُونَ عَلَى السُّنَّةِ بِمَا ذَكَرُوهُ قَدْ أوْهَمُوا الْقَارِئَ أنَّ كُلَّ مَا ذَكَرُوهُ فِى حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَالصَّحِيحُ الَّذِى لاَ مِرَاءَ فِيهِ هُوَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ حَكَى لَنَا قِصَّةَ الدَّجَّالِ فِى أكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ كُلُّهَا تَتَكَامَلُ فِيمَا بَيْنَهَا وَتُعْطِينَا فِى النِّهَايَةِ شَيْئًا وَاحِدًا مَفْهُومَ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ وَمَا بَيْنَ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ.

لَقَدْ أخْبَرَ النَّبِىُّ ﷺ أنَّهُ سَيَظْهَرُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ حِينَ يَكُونُ الزَّمَانُ زَمَانَ الأعَاجِيبِ، وَحِينَ يُطْلِعُ النَّاسَ عَلَى عَلاَمَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى إنْسَانٌ مِنْ بَنِى آدَمَ لَهُ عَيْنَانِ مَعِيبَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: كَعِنَبَةٍ طَافِيَةٍ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ لاَ يَرَى بِهَا عَلَى الإِطْلاَقِ.

وَثَانِيهِمَا: كَعِنَبَةٍ ثُقِبَتْ وَخَرَجَ مَا فِيهَا مِنْ سَائِلٍ إِلاَّ قَلِيلاً وَهُوَ يَرَى بِهَذِهِ الْعَيْنِ قَلِيلاً مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَكَانَ هَذَا الإِنْسَانُ مِنْ بَنِى آدَمَ شَعْرُهُ مُجَعَّدٌ مُنْتَصِبٌ إِلَى أَعْلَى كَأَنَّهُ أَغْصَانُ الشَّجَرِ، وَهُوَ أَسْوَدُ الْبَشَرَةِ مَشُوبٌ بِحُمْرَةٍ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَوْصَافِ تَشَخُّصِهِ حَتَّى قَالَ الْمُشْتَغِلُونَ بِعُلُومِ الأَجْنَاسِ إِنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا هَذَا الإِنْسَانَ لاَ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا هُمْ قَدْ عَرَفُوا الْجِنْسَ الَّذِى يَنْتَمِى إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَجْنَاسِ عَلَى الأَرْضِ.

وَبَعْدَ أَنْ شَخَّصَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذَا النَّحْوِ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ سَيَجُوبُ الأَرْضَ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَهُوَ مَعِيبٌ كَمَا تَرَى يَدَّعِى أَنَّهُ إِلَهٌ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الإِلَهَ لَهُ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ، وَلاَ يَغِيبُ عَنْ مَنْ لَهُ جُزْءٌ مِنْ بَصِيرَةٍ، أَنَّ اللَّهَ شَىْءٌ وَالْكَائِنَاتُ شَىْءٌ آخَرُ، فَمَا بَالُكَ بِهَذَا الإِنْسَانِ الْمَعِيبِ فِى صُورَتِهِ وَشَخْصِهِ وَهَيْئَتِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ رَبُّنَا بِهَذِهِ الْعلاَمَاتِ وَهِىَ مُمَيِّزَةٌ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ.

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ أَنَّ الزَّمَانَ زَمَانُ الأَعَاجِيبِ ؟ وَفِى هَذَا الزَّمَانِ يُعَرِّضُ اللَّهُ الإِنْسَانَ إِلَى الاخْتِبَارِ، فَيَسُوقُ مَعَ الدَّجَّالِ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ مَا بَيَّنَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْعلاَمَاتِ، وَلاَ يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ يَغِيبَ عَنْ ذِى عَقْلٍ سَلِيمٍ أَوْ حَتَّى مَرِيضٍ أَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ إِدْرَاكُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَضَّحَ أَنَّ شَابًا مِنَ الشَّبَابِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِيُبَيِّنَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ كَذِبَ هَذَا الدَّجَّالِ آخِرَ الأَمْرِ، بَعْدَ أَنْ تَرْجُفَ الْمَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ مِنْهَا كُلُّ فَاجِرٍ وَكَافِرٍ وَلاَ يَبْقَى فِيهَا إِلاَّ مِنْ قَوِىَ إِيمَانُهُ وَازْدَادَ يَقِينُهُ، حِينَئِذٍ يَعْرِضُ هَذَا الشَّابُّ لِلدَّجَّالِ وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الدَّجَّالُ أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِالأُلُوهِيَّةِ فَيَقُولُ: لَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّكَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: لَوْ قَتَلْتُهُ وَأَحْيَيْتُهُ أَتُؤْمِنُونَ بِى، فَيَقُولُ رِجَالُهُ: نَعَمْ، فَيَقْتُلُهُ وَيَشُقُّهُ نِصْفَيْنِ يَمْشِى بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يُحْيِيهِ اللَّهُ لَهُ، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ لَقَدْ أَحْيَيْتُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ الشَّابَّ مَرَّةً ثَانِيَةً أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِالأُلُوهِيَّةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الشَّابَّ يَقُولُ لَهُ

يَوْمَئذ: وَاللَّه مَا كُنْتُ فِى يَوْم منَ الأَيَّام أَكْثَرَ يَقينًا وَإِيمَانًا منِّى الْيَوْمَ: إِنَّكَ الْمَسيحُ الدَّجَّالُ، ثُمَّ يَضْربُهُ بسَيْفه فَيَشُقُّهُ نصفَيْن، فَيُحْيِيَهُ اللَّهُ لَهُ الثَّانيَةَ ثُمَّ يَقُولُ النَّبىُّ ﷺ: فَإِذَا مَا ضَرَبَهُ الثَّالثَةَ وَأَرَادَ أَنْ يُحْيِيَهُ لَمْ يُمَكِّنْهُ اللَّهُ منْ ذَلكَ، حَتَّى يَظْهَرَ كَذبُهُ وَفِى نَفْس الْمَوْقف.

وَيُخْبِرُ النَّبىُّ ﷺ أَنَّ الدَّجَّالَ سَيَأْتى عَلَى مَشَارف الْمَدينَة وَمَسْجِدُ النَّبىِّ ﷺ يَوْمَئذ أَبْيَضُ نَاصعُ الْبَيَاض كَبيرٌ مُتَّسعٌ كَقَصْر فَخْم كَأَفْخَم الْقُصُور وَأَعْظَمهَا فَيُمْنَعُ منَ الدُّخُول وَيَرَى بعَيْنه الضَّعيفَة مَسْجدَ النَّبىِّ ﷺ فَيَقُولُ: لمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ فَيَقُولُونَ: هُوَ مَسْجدُ النَّبىِّ ﷺ فَيُريدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَدْخُلَ فَيُمْنَعُ، وَللْمَدينَة يَوْمَئذ سَبْعَةُ مَدَاخلَ لاتِّسَاع رُقْعَتهَا وَتَعَدُّد جهَاتهَا، وَعَلَى كُلِّ مَدْخَل أَوْ طَريق مَلائكَةٌ يَحْرُسُونَهَا وَيَحفَظُونَهَا وَهُمْ منْ أَمْر اللَّه كَمَا قَالَ الْقُرْآنُ لاَ يَرَاهُمْ الإِنْسَانُ وَهُمْ يَرَوْنَهُ، وَللَّه جُنُودُ السَّمَاوَات وَالأَرْض، وَالْجُنْدىُ لَهُ وَظيفَتُهُ، وَلَمْ يَقْتَصرْ حَديثُ النَّبىِّ ﷺ عَلَى هَذَا الْقَدْر وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ الْمَدينَةَ سَتَكُونُ مَمْنُوعَةً منْ طَعَنَات تُوَجَّهُ إِلَى الْعَقيدَة فيهَا وَهىَ تَكُونُ مَمْنُوعَةً كَذَلكَ منَ الْوَبَاء الَّذى يَجْتَاحُهَا وَالَّذى هُوَ الطَّاعُونُ، بَلْ مَا هُوَ أَكْثَرُ منْ ذَلكَ، إِنَّهَا فى هَذَا الزَّمَان سَتَكُونُ مَأْوَى الْمُؤْمنينَ، يَأْرزُ[1] إِلَيْهَا كُلُّ مُؤْمن، كَمَا يَأْرزُ الْفَصيلُ إِلَى أُمِّه.

هَذَا إِجْمَالُ مَا قَالَ النَّبىُّ ﷺ باخْتصَار غَيْر مُملٍّ، وَإِيجَاز غَيْر مُخلٍّ، حَتَّى نَتَمَكَّنَ منْ إِيرَاد اعْترَاضهمْ عَلَيْه، ثُمَّ نَرُدُّ الاعْترَاضَ فى يُسْر وَسُهُولَة بفَضْل اللَّه.

فَهُمْ حينَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْكَلاَمَ مَرْدُودٌ، لأَنَّ الْمَسيحَ الدَّجَّالَ قَدْ نُسبَ إِلَيْه أَنَّهُ يُحْيِى الْمَوْتَى، كَلاَمٌ لاَ يُعْقَلُ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَسَبَ إِلَى عيسَى أَنَّهُ يُحْيِى الْمَوْتَى، وَإِبْرَاهيمُ عليه السلام قَدْ ذَبَحَ أَنْوَاعَ الطُّيُور الَّتى قَالَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا، ثُمَّ نَادَاهَا فَقَامَتْ منْ مَضْجَعهَا وَغَيْرُ ذَلكَ كَثيرٌ، وَإِحْيَاءُ الْمَوْتَى إِنَّمَا هُوَ للَّه وَحْدَهُ، وَلَكنَّ قُدْرَةَ اللَّه

---

(١) يَأْرزُ: قَالَ الأَصْمَعىُّ: يَأْرزُ أَىْ يَنْضَمُّ إِلَيْهَا وَيَجْتَمعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْض فيهَا.

لَهَا عُمُومِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا، وَهِىَ أَنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ أَنْ يَنْقُلَ مِنَ الأَسْبَابِ وَيَضَعُهَا فِى قُدْرَةِ الضَّعِيفِ فَيَصِيرُ بِهَا قَوِيًّا قُوَّةً نِسْبِيَّةً، وَيَكُونُ الْفِعْلُ أَوَّلاً وَأَخِيرًا لِلَّهِ لاَ لِغَيْرِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: مَاذَا سَتَفْعَلُونَ إِنْ دَخَلَ الطَّاعُونُ الْمَدِينَةَ فِى الْمُسْتَقْبَلِ ؟ فَإِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ بِكَلاَمِ الصِّبْيَانِ أَشْبَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ اعْتِرَاضُهُمْ صَحِيحًا لَقَالُوا: كَيْفَ تَفْعَلُونَ وَقَدْ دَخَلَ الطَّاعُونُ بِالْفِعْلِ، أَمَّا أَنْ يَقُولُوا مَاذَا سَتَفْعَلُونَ إِنْ دَخَلَ الطَّاعُونُ فِى الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنَّنَا سَنَرُدُّ بِرَدٍ وَاحِدٍ: لَنْ نَفْعَلَ شَيْئًا لأَنَّ الطَّاعُونَ لَنْ يَدْخُلَ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِذَلِكَ إِيمَانَنَا بِمَا نَرَى بِأَعْيُنِنَا وَمَا نَلْمَسُ بِأَيْدِينَا.

لَمْ يَبْقَ أَمَامَ الْقَوْمِ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ هُوَ الْمُنْحَرِفُ فِى كُلِّ زَمَانٍ، وَلَوْ كَانَ كَلاَمُ الْقَوْمِ صَحِيحًا لَمَّا شَخَّصَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ تَشْخِيصًا يَجْعَلُ عُلَمَاءَ الأَجْنَاسِ يَجْزِمُونَ بِالْجِنْسِ الَّذِى سَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَسِيحُ، بَلْ إِنَّهُمْ لَيَجْزِمُونَ كَذَلِكَ بِدِيَانَتِهِ، وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِى وَحْيِهِ قَدْ عَلَّمَنَا أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ مِنَ الْقِصَّةِ أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً عَامَّةً لاَ يُشَخِّصُهَا وَلاَ يَضَعُ لَهَا أَبْطَالَهَا وَزَمَانَهَا وَمَكَانَهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَقُولُ صُنَّاعُ الرِّوَايَةِ وَالْقِصَصِ.

أَمَّا إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ مُشَخَّصَةً وَضَعَ لَهَا أَبْطَالَهَا بِصِفَاتِهِمُ الْمُحَدَّدَةِ.

وَدَعْنِى أَضْرِبْ لَكَ مِثَالاً وَاحِدًا فِى قَصَصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلِّهِ تَقْرِيبًا إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُ تَأْتِى الْقِصَّةُ لاَ تُسَمِّى أَشْخَاصَهَا وَلاَ تَصِفُهُمْ، فَفِرْعَوْنُ مُوسَى يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الظَّالِمَ فِى الْحُكْمِ فِى أَىِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَالَّذِينَ يُطَفِّفُونَ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْوَصْفُ فِى كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ تَمَامًا كَقَوْمِ شُعَيْبٍ، وَالَّذِينَ يَرَوْنَ آيَاتِ اللَّهِ وَكَرَامَاتِهِ وَمُعْجِزَاتِهِ ثُمَّ يُكَذِّبُونَ بِهَا يَكُونُونَ كَقَوْمِ صَالِحٍ الَّذِينَ رَأَوُا النَّاقَةَ وَكَذَّبُوا بِهَا.

قَصَصٌ فِى الْقُرْآنِ كَمَا تَرَى لاَ يُشَخِّصُ أَبْطَالَهَا فِى كُلِّ قِصَّةٍ، لأَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ الْعِظَةُ عَامَّةً مِنْهَا.

أَمَّا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَرِيدَةٌ فِي نَوْعِهَا لاَ تَتَكَرَّرُ، فَإِنَّكَ تَرَاهُ يُشَخِّصُ أَفْرَادَهَا وَيَنْسُبُهُمْ وَيُحَدِّدُهُمْ تَحْدِيدًا تَامًّا، وَدُونَكَ قِصَّةَ مِيلاَدِ عِيسَى عليه السلام، هَلْ يَجُوزُ الْيَوْمَ أَنْ تَأْتِيَ امْرَأَةٌ بِوَلِيدٍ وَتَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ حَمَلَتْ بِهِ عَلَى نَحْوِ مَا حَمَلَتْ مَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِعِيسَى، وَتَحْتَجُّ لِصَنِيعِهَا بِالْقُرْآنِ ؟ الْجَوَابُ: لاَ، وَالسَّبَبُ أَنَّ اللَّهَ حِينَ حَكَى عَنْ عِيسَى أَنَّهُ وَلَدٌ نَسَبَهُ إِلَى أُمِّهِ وَقَالَ إِنَّهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَنَسَبَ أُمَّهُ إِلَى أَبِيهَا وَقَالَ هِيَ مَرْيَمُ ابْنَتَ عِمْرَانَ، لاَ لِشَيْءٍ إِلاَّ لأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ لَنَا: إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَرِيدَةٌ فِي نَوْعِهَا لاَ تَتَكَرَّرُ وَلاَ تَنْطَبِقُ إِلاَّ عَلَى مَرْيَمَ وَوَلِيدِهَا فَقَطْ.

إِذَا فَهِمْتَ هَذَا الْمِثَالَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ يَجِبُ أَنْ تَذْكُرَ مَعَهُ قِصَّةَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَتَسْأَلُ نَفْسَكَ لِمَاذَا شَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ ؟ وَلِمَاذَا ذَكَرَ أَوْصَافَهُ بِهَذَا التَّحْدِيدِ الْبَدِيعِ ؟ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَقُولَ لَنَا: إِنَّهُ وَاحِدٌ فِي الزَّمَانِ لَنْ يَتَكَرَّرَ.

فَمَا لِهَؤُلاَءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ؟ إِذْ هُمْ كُلَّمَا رَأَوْا حَدِيثًا أَوْ مَوْقِفًا لاَ يُسَاعِدُهُمْ أَزَاحُوهُ مِنْ طَرِيقِهِمْ بِجَرَّةِ قَلَمٍ، وَقَالُوا: هَذَا مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّهُمْ عُقَلاَءُ، أَوْ قَالَ قَائِلُهُمْ: إِنَّهُ صَحِيحُ النِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

يَا رَبِّ نَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ وَنَسْأَلُكَ إِيمَانًا لاَ يَرْتَدُّ وَنَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ وَصُحْبَةً دَائِمَةً لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

{ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ }

فِى الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

وَفِيهِ ثَلاثَةُ أَحَادِيثَ

فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ نُودِىَ فِى الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ») (١).

وَفِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ») (٢).

وَفِى الْبُخَارِىِّ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ») (٣).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

قَبْلَ أَنْ أُسَجِّلَ رَأْىَ الْقَوْمِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ أُحِبُّ أَنْ أَلْفِتَ نَظَرَكَ إِلَى نُقْطَةٍ مَنْهَجِيَّةٍ هَامَّةٍ وَهِىَ: أَنَّ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ – عَلَى الأَقَلِّ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى نُحَاوِرُهُ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الصَّوْمِ رَقْمُ ٣٠ بَابٌ رَقْمُ ٤ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ جـ ٤ صـ ١١١ وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦.

(٢ و٣) كِتَابُ الصَّوْمِ بَابٌ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ رَقْمُ ٥ جـ ٤ صـ ١١٢ حَدِيثٌ رَقْمُ ١٨٩٨، ١٨٩٩وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ ١٨٩٩، ٣٢٧٧.

- لَيْسُوا أُمَنَاءَ فِى النَّقْلِ، فَأَنْتَ تَرَاهُ يُوهِمُكَ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ الْبُخَارِىِّ وَهُوَ فِى الْحَقِيقَةِ يَكُونُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وسَاقَهَا بِعِبَارَتِهِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ طُرُقِ الْعُلَمَاءِ فِى شَىْءٍ.

عَلَى أَنَّنِى أُحِبُّ أَنْ أَلْفِتَ نَظَرَكَ إِلَى شَىْءٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّنِى عَاكف الآنَ عَلَى كِتَابٍ أَعْرِضُ لَكَ مِنْهُ مَا أَعْرِضُ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَصَاحِبُهُ عَلَى مَا يَبْدُو لَيْسَ خَبِيرًا بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَلاَ بِالْمَوَادِّ الْمُسَاعِدَةِ لَهُ، وَلِذَا فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى مَكَانِ الْحَدِيثِ فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ، وَالَّذِى يَظْهَرُ لِى أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ قَدِ اسْتُخْرِجَتْ لَهُ وَلأَمْثَالِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا، وَمَا عَلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ إِلاَّ أَنْ يُوَقِّعَ فِى النِّهَايَةِ وَيَتَحَمَّلَ مَسْئُولِيَّةَ مَا جَاءَ فِى الْكِتَابِ، تَمَامًا كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ نَحْوِ مَا ظَهَرَ مَكْتُوبًا وَمُذَاعًا وَمَنْشُورًا مَنْسُوبًا إِلَى رشاد عبد الحليم محمد خليفة شَيْخِ الْجَمَاعَةِ وَإِمَامِهَا فِى الْعَصْرِ الْحَدِيثِ.

وَبَعْدَ هَذِهِ الْمُلاَحَظَةِ أَوِ الْمُلاَحَظَتَيْنِ أَعُودُ بِكَ إِلَى:

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

وَالْقَوْمُ يُلاَحِظُونَ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّهَا فِى أَقَلِّ الْقَلِيلِ مَكْذُوبَةٌ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَأَدِلَّتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِى:

١ - إِنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ لَهَا أَبْوَابٌ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَبْوَابٌ.

٢ - وَعَلَى فَرْضِ أَنَّ لِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَإِنَّ النَّاسَ لاَ يَنْقَسِمُونَ فِى الدُّخُولِ عَلَى حَسَبِ الأَبْوَابِ وَإِنَّمَا يَتْرُكُهُمُ اللَّهُ يَدْخُلُونَ كَمَا يَشَاءُونَ.

٣ - يُلاَحِظُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّهَا تَقْبَلُ مِنَ النَّاسِ بَعْضَ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ وَتَتَنَازَلُ لِلْمُكَلَّفِينَ عَنْ بَاقِيهَا.

٤ - كَمَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ السَّمَاءَ لَيْسَتْ لَهَا أَبْوَابٌ تُغْلَقُ وَتُفْتَحُ، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّ لَهَا أَبْوَابًا فَإِنَّهُ يَنْبَغِى أَنْ تَظَلَّ الأَبْوَابُ مفْتُوحَةً طُوَالَ أَيَّامِ الْعَامِ وَلَيَالِيهِ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ شَهْرٍ وَشَهْرٍ آخَرَ أَوْ يَوْمٍ وَيَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَلَيْلَةٍ.

٥ - ثُمَّ يَرَى مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ عَنِ الشَّيَاطِينِ بِأَنَّهَا تُغَلُّ وَتُقَيَّدُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهَذَا مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الْقَوْمِ خَطَأٌ، إِذِ الشَّيَاطِينُ لَوْ صُفِّدَتْ لَكَانَ الإِنْسَانُ مَلَكًا لاَ يَصْدُرُ عَنْهُ أَوْ مِنْهُ شرٌ قَطُّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَضِيَّةَ الصِّرَاعِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ إِلاَّ إِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ وَأَوْلاَدُهُ فِى الأَرْضِ فِى غَايَةِ الْحُرِّيَّةِ يُمَارِسُونَهَا حَيْثُ يُوجَدُونَ، هَذَا كُلُّ مَا قَالُوهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ صُرَاخٌ وَعَوِيلٌ، سَأَنْقُلُ لَكَ طَرَفًا مِنْهُ فِى الْفَقْرَةِ التَّالِيَةِ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

لَقَدِ اجْتَهَدْنَا كَالْعَادَةِ فِى أَنْ نَجْعَلَ كَلاَمَ الْقَوْمِ فِى قَالَبٍ عِلْمِىٍّ أَوْ شِبْهِ عِلْمِىٍّ حَتَّى نَتَمَكَّنَ مِنْ مُنَاقَشَتِهِ.

وَالْقَوْمُ مُصِرُّونَ غَايَةَ الإِصْرَارِ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِالْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِأَسَالِيبَ مُخْتَلِفَةٍ، وَيَضَعُوا لِكُلِّ أُسْلُوبٍ مِنَ الأَسَالِيبِ رَقْمًا.

وَالْمَعْنَى نَفْسُهُ فَضْفَاضٌ لاَ يَحْتَمِلُ التَّعْبِيرَ عَنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَعَلَّهُمْ يَضْحَكُونَ عَلَى الْبُسَطَاءِ بِكَثْرَةِ الأَرْقَامِ فَيُوهِمُونَهُمْ بِأَنَّ مَا تَحْتَهَا أَدِلَّةٌ مُتَنَوِّعَةٌ.

وَعَلَى أَىِّ حَالٍ فَإِنَّنَا قَدْ حَاوَلْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَكَ مَا يَعْتَبِرُونَهُ أَدِلَّةً فِى هَذِهِ النِّقَاطِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ.

وَلَنَا عَلَيْهَا مُلاَحَظَةٌ عَامَّةٌ وَهِىَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ لَهَا أَبْوَابٌ، وَأَنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَلَى حَسَبِ الصِّفَاتِ الْبَارِزَةِ فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعَ عَدَمِ إِهْمَالِ بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ السَّمَاءَ لَهَا أَبْوَابٌ تُغْلَقُ وَتُفْتَحُ وَهِىَ تُفْتَحُ فِى رَمَضَانَ بِغَيْرِ إِغْلاَقٍ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِىُّ ﷺ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تُصَفَّدُ وَتُغَلُّ فِى رَمَضَانَ.

هَذِهِ كُلُّهَا قَضَايَا قَالَهَا النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ مُؤَيَّدٌ بِالْوَحْيِ مُطَّلِعٌ عَلَى الْغَيْبِ، فَجَاءَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْجَنَّةِ وَلاَ لِلسَّمَاءِ أَبْوَابٌ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ لاَ تُغَلُّ وَلاَ تُقَيَّدُ

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هَؤُلاَءِ مُؤَيَّدِينِ بِالْوَحْيِ، وَلاَ أَتَاحَ اللَّهُ لَهُمُ الاطِّلاَعَ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ.

هَكَذَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ مُثْبِتًا، وَهَكَذَا قَالَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ نَافِينَ لِمَا أَثْبَتَهُ النَّبِىُّ ﷺ.

وَسَنَفْتَرِضُ أَنْفُسَنَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، بَيْنَ مُثْبِتٍ وَنَافٍ، الْمُثْبِتُ مُؤَيَّدٌ بِالْوَحْيِ مَوْعُودٌ بِالاطِّلاَعِ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ، غَيْرُ مُتَنَاقِضٍ مَعَ الْعَقْلِ، وَالنَّافُونَ لَيْسُوا كَذَلِكَ، فَمَنْ نُصَدِّقُ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ، أَنُصَدِّقُ النَّبِىَّ ﷺ الَّذِى أَثْبَتَ مَا أَثْبَتَهُ مُؤَيَّدًا بِالْوَحْيِ غَيْرَ مُتَنَاقِضٍ مَعَ الْعَقْلِ مَوْعُودًا بِالاطِّلاَعِ عَلَى بَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ مِنْ رَبِّهِ ؟ أَمْ نُصَدِّقُ الْقَوْمَ فِيمَا أَنْكَرُوهُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَدَفَعُوا بِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً فِى وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلاَ حُجَّةٍ إِلاَّ هَذَا التَّشْوِيشُ وَالتَّهْوِيشُ الَّذِى يَمْلأُ الدُّنْيَا بِضَجِيجِهِ وَيَصِمُّ الآذَانَ بِارْتِفَاعِ أَصْوَاتِ قَائِلِيهِ ؟

إِنَّنَا قَدْ وَضَعْنَا الْقَضِيَّةَ أَمَامَكَ وَلَكَ أَنْ تَخْتَارَ مَا تُرِيدُ عَلَى حَسَبِ مَا يُمْلِيهِ عَلَيْكَ عَقْلُكَ وَفُؤَادُكَ وَوِجْدَانُكَ وَضَمِيرُكَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ حِسُّكَ الدِّينِىُّ الَّذِى لاَ يَخْشَى إِلاَّ اللَّهَ.

ثُمَّ هَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِى ذَكَرُوهَا، مَاذَا فِيهَا مِنْ كَلاَمٍ يُقَالُ ؟

قَدْ يُشَوِّشُونَ بِأَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِمْ:

١ - إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ تُفِيدُ فِى جُمْلَتِهَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ يَصُومُ وَلاَ يُصَلِّى فَهُوَ مِنَ النَّاجِينَ وَيَكْفِيهِ صَوْمُهُ، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُزَكِّ كَفَتْهُ صَلاَتُهُ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّ مَنْ يُؤَدِّى رُكْنًا وَاحِدًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ وَنَفَعَهُ أَدَاؤُهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى بَاقِى الأَرْكَانِ.

وَالْقَوْمُ إِنْ كَانُوا قَدْ فَهِمُوا مِنَ الأَحَادِيثِ مَا فَهِمُوهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ فَهَذَا فَهْمٌ يَخُصُّهُمْ، وَلَسْنَا نَحْنُ الَّذِينَ نَمْنَحُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ عَقْلَهُ، أَمَّا الْمُسْلِمُونَ بَدْءًا مِنْ صِبْيَانِهِمْ وَانْتِهَاءً بِأَعْلَى عَبْقَرِىٍّ فِيهِمْ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ بَدْءًا مِنْ عُصَاتِهِمْ وَانْتِهَاءً بِالأَوَّابِينَ التَّائِبِينَ فِيهِمْ، أَمَّا الْمُسْلِمُونَ عَلَى اخْتِلاَفِ أَعْمَارِهِمْ وَدَرَجَاتِهِمْ وَقُرْبِهِمْ

وبُعْدِهِمْ منَ اللَّهِ فَهْمٌ يَفْهَمُونَ منَ الأَحَادِيثِ فَهْمًا آخَرَ، إِنَّهُمْ يَفْهَمُونَ أَنَّ الْمَرْءَ يُؤَدِّى أَرْكَانَ الإِسْلاَمِ الْخَمْسَةَ فَرِيضَةً منَ اللَّهِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا مَا يُشَيِّدُ بِهَا بِنَاءَ الإِسْلاَمِ فَوْقَ هَذه الأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ منْ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ، ثُمَّ أَنْتَ تَرَى الْوَاحِدَ منْهُمْ كَمَا يَرَى سَائِرُ الْمُسْلمينَ لاَ يَأْتِى بِكُلِّ أَفْعَالِ الإِسْلاَمِ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ منَ الأَدَاءِ كَسَطْحِ الْمَاءِ مُسْتَوٍ لاَ يَرْتَفِعُ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنْتَ تَرَى كَمَا يَرَى سَائِرُ الْمُسْلمينَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَمْتَازُ فِى نَاحِيَةٍ، فَأَنْتَ تَرَى الْعَطُوفَ الْمُحِبَّ لِلْبَذْلِ منَ الْمَالِ، وَأَنْتَ تَرَى الأَوَّابَ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَهَجِّدًا بِاللَّيلِ مَا بَيْنَ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ اللَّيْلَ قَدْ غَارَتْ نُجُومُهُ وَأَرْخَى عَلَى الْكَوْنِ سُدُولَهُ - وَقَدْ نَامَ الْجَمِيعُ - وَهُمْ مُسْتَمْتِعُونَ بِصِلَتِهِمْ بِرَبِّهِمْ.

وَأَنْتَ تَرَى مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ كَثِيرًا بِالصِّيَامِ فَوْقَ الْفَرِيضَةِ، وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَ ذَلكَ منْ أَصْنَافِ الْبَشَرِ ممَّنْ يَمْتَازُونَ بِصِفَاتٍ تَخُصُّهُمْ، كُلٌّ فِى مَجَالِ مَا يَعْشَقُ منَ الطَّاعَاتِ.

وَإِنِّى لأَقُولُ عَلَى الْجُمْلَةِ: إِنَّ الْمُسْلمينَ أَوَّلَهُمْ وَآخرَهُمْ كَبِيرَهُمْ وَصَغِيرَهُمْ طَائِعُوهُمْ وَعُصَاتَهُمْ، الْكُلُّ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحدٍ فِى فَهْمِ هَذهِ الأَحَادِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ.

فَإِنْ كَانَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ يَفْهَمُونَ الأَحَادِيثَ بِشَكْلٍ مُخْتَلفٍ فَهَذَا شَأْنُهُمْ، وَسُبْحَانَ مَانِحِ الْعُقُولِ وَمُصَرِّفِ الإِرَادَاتِ وَمُعْطِى كُلِّ مَوْجُودٍ نِعْمَتَهُ.

٢ - وَالْقَوْمُ يَفْهَمُونَ منَ الأَحَادِيثِ شَيْئًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ السَّمَاءَ بِغَيْرِ أَبْوَابٍ، وَإِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ لَهَا أَبْوَابٌ فَهِىَ مُفَتَّحَةٌ طُولَ الْعَامِ وَلَيْسَ فِى رَمَضَانَ وَحْدَهُ.

وَنَحْنُ لَيْسَ لَنَا هُنَا كَلاَمٌ يُقَالُ إِلاَّ أَنْ نَسْأَلَ كَمَا سَأَلَ ربنَا هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ: هَلِ اطَّلَعَ أَحَدُهُمْ عَلَى الْغَيْبِ أَمْ شَهِدُوا جَمِيعًا خَلْقَ السَّمَاوَاتِ أَمْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ الْعَهْدَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِالنِّيَابَةِ عَنْهُ ؟ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَىْءٌ منْ ذَلكَ قَدْ حَدَثَ فَلْيَتْرُكُوا الْكَلاَمَ الَّذِى هُوَ منْ قَبِيلِ الرَّجْمِ بِالْغَيْبِ، وَلْيُنْصِتُوا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ الَّذِى هُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ

عِبَادِه، ولْيُؤْمنُوا بِمَا يَقُولُ أَوْ يَرُدُّوهُ صَرَاحَةً ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا * إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا * أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَـٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف:٢٩: ٣١].

٣ - وَمِمَّا قَالَهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ حَوْلَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَنَّ الشَّيَاطِينَ لاَ تُرْبَطُ بِالْحِبَالِ وَلاَ تُصَفَّدُ بِالأَغْلاَلِ، لأَنَّ الشَّيَاطِينَ هِيَ الْوَحِيدَةُ الْمُوَكَّلَةُ بِجَذْبِ الإِنْسَانِ إِلَى الشَّرِّ، وَبِدُونِهَا لاَ يَكُونُ الإِنْسَانُ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَلَكًا كَرِيمًا، وَالإِنْسَانُ فِى الْحَقِيقَةِ مُبْتَلَى بِالشَّيَاطِينِ قَدِ اخْتَبَرَهُ اللَّهُ بِهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَىْءٌ آخَرُ يَدْعُو الإِنْسَانَ إِلَى الشَّرِّ سِوَاهَا، ثُمَّ يُرَتِّبُونَ عَلَى ذَلِكَ كَلاَمًا مُؤَدَّاهُ: إِنَّنَا نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ فِى رَمَضَانَ يَرْتَكِبُونَ الآثَامَ فَمَا الَّذِى دَفَعَهُمْ إِلَى ذَلِكَ إِذَا صَدَّقْنَا النَّبِىَّ ﷺ فِيمَا قَالَ ؟ وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ هِيَ الأُخْرَى قَضِيَّةٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْسِمَهَا مُرَاهِقٌ فِى الْعِلْمِ أَوْ صَبِىٌّ يُمَارِسُ الْعِبَادَاتِ لأَوَّلِ أَمْرِهِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا يَعْلَمُونَ أَنَّ الإِنْسَانَ تُغْوِيهِ نَفْسُهُ الأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ وَتُغْوِيهِ الصُّحْبَةُ السَّيِّئَةُ مِنْ بَنِى نَوْعِهِ، وَتُغْوِيهِ الدُّنْيَا بِمَفَاتِنِهَا وَمُثِيرَاتِهَا، وَأَخِيرًا يُغْوِيهِ الشَّيْطَانُ بِحِيَلِهِ وَأَسَالِيبِهِ، أَمَّا الشَّيْطَانُ مِنْ بَيْنِ هَؤُلاَءِ جَمِيعًا فَهُوَ أَضْعَفُهُمْ وَأَقَلُّهُمْ سَيْطَرَةً عَلَى الإِنْسَانِ وَجَذْبًا لَهُ، وَهَذَا بِحُكْمِ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ الَّذِى حَكَمَ عَلَى الشَّيْطَانِ بِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧٢] وَبِاعْتِرَافِ الشَّيْطَانِ فِى خُطْبَتِهِ لأَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالَّتِى أَخْبَرَ الْقُرْآنُ عَنْهَا بِقَوْلِهِ ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَـٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم﴾ [إبْرَاهِيمُ:٢٢].

إِنَّ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ وَآخِرَهِمْ يَعْلَمُونَ جَمِيعًا هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

قَدْ أكْرَمَ الإنْسَانَ بِأنْ رَفَعَ عَنْهُ غِوَايَةَ مَنْ لاَ يُرَى فَقَدْ تَرَكَهُ لِنَفْسِهِ الَّتِى بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَشْعُرُ بِرَغْبَاتِهَا وَلاَ شَكَّ، وَقَدْ تَرَكَهُ لِشَيَاطِينِ الإنْسِ وَهُوَ يَرَاهُمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ وَيَقْدِرُ عَلَى مُقَاوَمَتِهِمْ وَلاَ رَيْبَ، وَتَرَكَهُ لِمَفَاتِنِ الدُّنْيَا وزِينَتِهَا، وَهُوَ يُدْرِكُهَا بِحَوَاسِّهِ وَيَقْدِرُ عَلَى مُقَاوَمَتِهَا وَلاَ مُشَاحَةَ فِى ذَلِكَ، الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ وَيُدْرِكُونَهَا، وَيُدْرِكُونَ مَعَهَا أنَّ اللَّهَ قَدْ تَرَكَهُمْ فِى رَمَضَانَ فِى جِهَادٍ مَعَ أعْدَى أعْدَاءِ الإنْسَانِ، نَفْسِهِ، وَشَيَاطِينِ بَنِى نَوْعِهِ، وَمَفَاتِنِ الدُّنْيَا، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ مَنْ لاَ يَرَى وَلاَ يُدْرِكُ مِنَ الأعْدَاءِ.

فَاتْرُكُوا أيُّهَا النَّاسُ الْعِبَادَ مَعَ رَبِّهِمْ وَفِى عُمْقِ الْمَشَاعِرِ مِنْ مَحَبَّةِ نَبِيِّهِمْ، وَاعْتَرِفُوا أنْتُمْ مِنْ دُنْيَاكُمْ مَا تَشَاءُونَ، فَلَيْسَ لأحَدٍ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ، وَارْفَعُوا أيْدِيَكُمْ عَنْ سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ لاَ تُشَوِّشُوا عَلَيْهَا وَلاَ تَنَالُوا مِنْهَا.

٤ – لَمْ يَبْقَ لِلْقَوْمِ هُنَا مِنْ شَىْءٍ يَقُولُونَهُ إلاَّ هَذَا الصُّرَاخُ وَالْعَوِيلُ الَّذِى أنْقُلُ لَكَ طَرَفًا مِنْهُ الآنَ، حَيْثُ قَالَ قَائِلُهُمْ تَعْلِيقًا عَلَى هَذِهِ الأحَادِيثِ: (نَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، الَّذِينَ يُقَدِّرُونَ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَيَعْلَمُونَ أنَّهُ صَاحِبُ الْقَوْلِ الْفَصْلِ، وَالَّذِينَ يُدْرِكُونَ مَا لِلنَّبِىِّ ﷺ مِنْ قِيمَةٍ عَالِيَةٍ، يَنْبَغِى أنْ يَلْمَسَهَا النَّاسُ فِى الْمُسْتَوَى الرَّفِيعِ لِحَدِيثِهِ، الْعَظِيمِ فِى تَعْبِيرِهِ، الْقَوِىِّ فِى مَعَانِيهِ، لِهَؤُلاَءِ نَقُولُ، إلَى مَتَى تَتْرُكُونَ الْحُرِّيَّةَ لأحَادِيثِ الْعَيْبِ وَالْعُوَّارِ فِى حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ رَسُولِهِ تَجُولُ وَتَصُولُ فِى مَيَادِينِ الْعِلْمِ الْمُكَنَّى بِـ « دُورِ الْمَعَارِفِ » وَتَمْلأُ مَيَادِينَ الإرْشَادِ الدِّينِىِّ فِى الْمَسَاجِدِ، وَأنْتُمْ تَعْلَمُونَ أنَّهَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَتَتَنَافَى مَعَ مَا يَلِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِدِينِ الإسْلاَمِ، مِنْ قُوَّةِ التَّعْبِيرِ وَمُطَابَقَةِ الْوَاقِعِ الَّذِى يُكَذِّبُهَا فِى كَثِيرٍ مِنَ الأحْوَالِ تَكْذِيبًا وَاضِحًا، ألاَّ فَانْهَضُوا نَهْضَةً فِكْرِيَّةً، فَطَهِّرُوا أحَادِيثَ نَبِيِّكُمْ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَرِّئُوا نَبِيَّكُمْ مِنْ نِسْبَتِهِ.

هَذَا هُوَ كَلاَمُ الصُّرَاخِ وَالْعَوِيلِ.

وَلاَ تَعْلِيقَ.

{ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ }

فِى الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَائِشَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ») (١).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

إِنَّ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ فِيمَا يَبْدُو لِى قَوْمٌ قِصَارُ النَّظَرِ، وَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ إِلاَّ الْهَدَفَ الَّذِى يَقْصِدُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ إِنْكَارُ سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ حَتَّى وَلَوْ كَانَتِ الْوَسِيلَةُ مِيكْيَافِيلِّيَّةً.

وَدَلِيلُ مَا قُلْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ يُكَرِّرُونَ تَمَامًا مَا قَالُوهُ فِى حَدِيثِهِمْ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِى اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا الَّتِى مَاتَتْ وَكَانَ عَلَيْهَا حَجُّ نَذْرٍ، فَبَيَّنَ لَهَا الشَّارِعُ أَنَّ حَجَّهَا عَنْ أُمِّهَا أَمْرٌ وَاجِبٌ.

وَمَا قَالُوهُ هُنَاكَ يَدُورُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا قَرَأُوهُ فِى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ أَنَّ ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطُّورُ: ٢١] وَ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَـٰنِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣٩].

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُمْ قَدْ ظَنُّوا أَنَّ عِلَّةَ الْعِبَادَةِ وَسَبَبَهَا هُوَ إِصْلاَحُ حَالِ الْفَرْدِ وَحَالِ الْجَمَاعَةِ.

وَفِيمَا عَدَا هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ لَمْ نَجِدْ لِمُنْكِرِى السُّنَّةِ كَلاَمًا يُقَالُ.

وَمَا قَالُوهُ هُنَاكَ هُوَ نَفْسُهُ مَا قَالُوهُ هُنَا، وَيَكَادُ يَكُونُ مَا قَالُوهُ هُنَاكَ وَمَا قَالُوهُ هُنَا هُوَ بِحَرْفِهِ وَرَسْمِهِ.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الصوم رَقْمُ ٣٠ بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ رَقْمُ ٤٢ جـ ٤ صـ١٩٢ حَدِيثٌ رَقْمُ ١٩٥٢.

ولَكَ أنْ تَعْجَبَ.

الْقَولُ الْحَقُّ فِى كَلَامِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أنْ نُحِيلَ عَلَى حَدِيثٍ مَضَى هُوَ حَدِيثُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنْ أُمِّهَا لِتَوْجِيهِ النَّبِىِّ ﷺ وَأمْرِهِ بِذَلِكَ، ولَكِنَّنَا نُحِبُّ هُنَا مَزِيدَ بَيَانٍ، وَالْبَيَانُ الَّذِى نُحِبُّ أنْ نَزِيدَهُ هُنَا هُوَ هَذَا الصَّائِمُ الَّذِى مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، مَا حُكْمُ هَذَا الصِيَامِ ؟ وَفُقَهَاءُ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ فِى الإجَابَةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ لَهُمْ مَوْقِفَانِ: الأحْيَاءُ مِنْ أهْلِ الْمَيِّتِ فِيهِمَا بِالاخْتِيَارِ.

الْمَوْقِفُ الأوَّلُ: أنَّ أهْلَ الْمَيِّتِ يَصُومُونَ عَنْهُ عَدَدَ الأيَّامِ الَّتِى فَاتَتْهُ وَقَصَّرَ فِى أدَائِهَا.

وَهَذَا الْمَوْقِفُ هُوَ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْكَ، فَالنَّبِىُّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُهُ أنَّ الْمَيِّتَ إذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ أهْلُهُ أوْ مَنْ يَشَاءُ أنْ يَصُومَ عَنْهُ.

وَالْمَوْقِفُ الثَّانِى: الَّذِى يَجُوزُ لأهْلِ الْمَيِّتِ أنْ يَفْعَلُوهُ هُوَ أنْ يُطْعِمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَهَذَا ثَابِتٌ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ فِى أيَّامِ النَّبِىِّ ﷺ، وَالصَّحَابِىُّ لاَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَبْتَكِرَ فِى التَّشْرِيعِ شَيْئًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ.

ولَقَدْ اخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتِنَادًا إلَى فِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ الإطْعَامَ أفْضَلُ مِنَ الصِيَامِ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا فِى الأغْلَبِ عَلَى الإطْعَامِ، ولَوْلاَ أنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا أفْضَلِيَّتَهُ لَلَجَأُوا إلَى الصِيَامِ وَتَرَكُوهُ[1].

لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا إلاَّ هَذِهِ الْمَسْألَةُ الَّتِى يُدَنْدِنُونَ حَوْلَهَا وَهِىَ قَوْلُهُمْ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَـٰنِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ وَقَوْلُهُمْ ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنْعَامُ: ١٦٤،

---

(١) رَاجِعْ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْمَسْألَةِ فِى نَحْوِ كِتَابِ الْمُوَافَقَاتِ لِلشَّاطِبِىِّ.

وَالإِسْرَاءُ: ١٥، فَاطِرُ: ١٨، الزُّمَرُ: ٧].

وَلَوْ كُنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَدَلِ لَوَضَعْنَا أَمَامَهُمْ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسَأَلْنَاهُمْ الْحَدِيثَ حَوْلَهُمَا، وَهَاتَانِ الآيَتَانِ لَهُمَا نَظَائِرُ فِى الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ.

فَنَحْنُ نَسْتَطِيعُ مَثَلاً أَنْ نَقُولَ أَمَامَ قَوْلِه تَعَالَى ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِى كِتَابِه ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ:١٣] وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَضَعَ أَمَامَ قَوْلِه تَعَالَى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَـٰنِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطُّورُ: ٢١].

أَقُولُ لَوْ كُنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَدَلِ لَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا قُلْتُ لَكَ، وَلَكِنَّا لاَ نُحِبُّ الْجَدَلَ وَلاَ نَبْتَغِيه، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ هَذِه الآيَاتِ وَلَهَا مُنَاسَبَتُهَا وَهِىَ مَعْرُوفَةٌ حَيْثُ كُلُّهَا تَكَادُ تُجْمِعُ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَنَالُهُ مِنَ الْعَذَابِ إِلاَّ مَا كَانَ سَبَبًا فِيه بِمُقْتَضَى صِفَةِ الْعَدْلِ الإِلَهِيَّةِ، فَهُوَ عِنْدَمَا قَالَ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ كَانَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْجَبَّارِينَ فِى كُلِّ أُمَّةٍ، وَعَنِ الْمُخَطِّطِينَ لِلْعُقُولِ فِى كُلِّ عَصْرٍ، وَعَمَّنْ يَمْلِكُونَ تَوْجِيهَ ثَقَافَةِ الْمُجْتَمَعِ فِى كُلِّ زَمَانٍ.

إِنَّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ الْقُوَّةَ وَالسُّلْطَانَ وَيَقْهَرُونَ الضُّعَفَاءَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ الْمُثَقَّفِينَ الَّذِينَ يُضَلِّلُونَ عِبَادَ اللَّهِ بِالْجَدَلِ، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ الإِعْلاَمِيِّينَ الَّذِينَ قَدْ أُنِيطَتْ بِهِمْ مَسْئُولِيَّةُ تَشْكِيلِ عَقْلِ الأُمَّةِ، إِنَّ هَؤُلاَءِ جَمِيعًا لَوْ أَنَّهُمْ حَمَلُوا الأُمَّةَ أَوْ بَعْضَهَا عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ أَوْ بَعْضِه كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ الرُّءُوسِ مُقَدَّرًا عَلَيْه أَنْ يَحْمِلَ وِزْرَيْنِ، كِلاَهُمَا مِنْ عَمَلِ يَدِه، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهُوَ وِزْرُ ضَلاَلِه لأَنَّهُ ضَالٌّ، وَأَمَّا ثَانِيهِمَا: فَهُوَ وِزْرُ إِضْلاَلِه لأَنَّهُ أَضَلَّ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ وَمَكَرَ بِهِمْ.

وَفِى إِطَارِ هَذَا الْمَعْنَى يُمْكِنُ أَنْ تَفْهَمَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هَذَا فِى نِطَاقِ الْعَذَابِ وَهُوَ الْمَحْكُومُ بِعَدْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا فِى نِطَاقِ الثَّوَابِ فَهَذَا مَحْكُومٌ بِصِفَةٍ أُخْرَى أَوْ صِفَاتٍ مِنْهَا: صِفَةُ الرَّحْمَةِ

الَّتى بِهَا يَتَفَضَّلُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا يَشَاءُ، وَإِلاَّ فَقُلْ لى بِاللَّهِ عَلَيْكَ حِينَ يَفْعَلُ الإِنْسَانُ حَسَنَةً وَاحِدَةً مَا جَزَاؤُهَا ؟ إِنَّ جَزَاءَ الْحَسَنَةِ عِنْدَ اللَّهِ فِى أَقَلِّ الْقَلِيلِ وَبِحُكْمِ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ مُضَاعَفٌ إِلَى عَشْرِ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَلَّمَنَا أَنَّهُ يَزْدَادُ إِلَى سَبْعِينَ ضِعْفًا وَإِلَى سَبْعِمِائَةٍ وَإِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٥] فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْتَ فِى هَذِهِ الْحَالِ أَنْ تَقُولَ لِلَّهِ: إِنَّ هَذَا الْجَزَاءَ عَظِيمٌ لاَ يَسْتَحِقُّهُ عَبْدُكَ فَارْفَعْهُ عَنْهُ ؟ أَمْ بِإِمْكَانِكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الأَضْعَافَ قَدْ أَخَذَهَا الإِنْسَانُ بِمُقْتَضَى سَعْيِهِ وَعَمَلِهِ ؟

يَا اللَّهُ !! قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ.

وَقَبْلَ أَنْ نَتْرُكَ هَذَا الْمَقَامِ نُحِبُّ أَنْ نَعْتِبَ عَلَى مُنْكِرِى السُّنَّةِ هَذَا الإِصْرَارَ عَلَى الْمَوْقِفِ الْخَاطِئِ.

يَا قَوْمِ إِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا شَدِيدًا بَيْنَ الْحِكْمَةِ مِنَ التَّشْرِيعِ وَالسَّبَبِ فِيهِ، إِذِ الْحِكْمَةُ شَىْءٌ نَتَلَمَّسُهُ وَرَاءَ كُلِّ شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ نُرِيحُ بِهِ أَنْفُسَنَا وَنُشَنِّفُ بِهِ آذَانَنَا، وَنُمَتِّعُ بِهِ أَرْوَاحَنَا، وَقَدْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجِدَهُ فِى الشَّرِيعَةِ يَصْدُقُ عَلَى زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، وَعَلَى حَالٍ دُونَ حَالٍ، كَأَنْ نَقُولَ مَثَلاً إِنَّ الصَّوْمَ تَأْدِيبٌ بِالْجُوعِ، وَكَأَنْ نَقُولَ: إِنَّ الزَّكَاةَ حِصْنٌ لِلْغَنِىِّ وَالْفَقِيرِ مِنْ أَمْرَاضِ النَّفْسِ وَلَوْعَةِ الْفُؤَادِ، وَكَأَنْ نَقُولَ إِنَّ الصَّلاَةَ رِيَاضَةٌ بَدَنِيَّةٌ، هَذِهِ كُلُّهَا وَنَحْوُهَا أُمُورٌ مِنْ قَبِيلِ الْحِكْمَةِ الَّتى يَتَلَمَّسُهَا عَقْلُ الْبَشَرِ فَيُرِيحُ بِهَا فُؤَادَهُ وَيُطَمْئِنُ نَفْسَهُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ تَرْتَبِطَ هَذِهِ الْحِكْمَةُ بِتِلْكَ الشَّرِيعَةِ فِى جَمِيعِ الأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ.

أَمَّا الْعِلَّةُ وَأَمَّا السَّبَبُ فَهَذِهِ أُمُورٌ أُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ شَرْطُهَا الأَسَاسِىُّ أَنَّهَا تَدُورُ مَعَ الشَّرِيعَةِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَأَرَانِى لاَ أَكْتُمُكَ سِرًّا وَأَنَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّ السَّبَبَ الَّذِى لَيْسَ فَوْقَهُ سَبَبٌ، وَالْعِلَّةَ الَّتى لَيْسَتْ بَعْدَهَا عِلَّةٌ وَرَاءَ كُلِّ عِبَادَةٍ نُؤَدِّيهَا، وَشَرِيعَةٍ نَلْتَزِمُ بِهَا – هِىَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ – فَإِذَا سَأَلْتَنِى مَثَلاً لِمَاذَا تُصَلِّى، قُلْتُ: لأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ، وَلَمْ أَقُلْ لِرِيَاضَةِ الْجِسْمِ

وَتَنْشِيط الأَعْضَاء، لأَنَّنِى لَو الْتَزَمْتُ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْعِلَّةُ وَالسَّبَبُ كُنْتُ قَدْ خَلَطْتُ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَبَيْنَ الْحِكْمَةِ، فَالرَّجُلُ الطَّاعِنُ فِى السِّنِّ، وَالآخَرُ طَرِيحُ الْفِرَاشِ، الشَّرْعُ يُطَالِبُهُمَا بِالصَّلاةِ مَا دَامَتْ عُقُولُهُمَا مَعَهُمَا، فَأَىُّ رِيَاضَةٍ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا هَذَا الشَّيْخُ، أَوْ هَذَا الزَّمِنُ حِينَ يُصَلِّى قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا.

إِنِّى أَسْأَلُ اللَّهَ لِمُنْكِرِى السُّنَّةِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ عُقُولَهُمْ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَوَاهُمْ مَعَ الشَّرْعِ، وَأَنْ يَهَبَنَا وَإِيَّاهُمْ إِيمَانًا لاَ يَرْتَدُّ فَهُوَ:

﴿حَسْبُنَا وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾

{ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ }

فِى الشَّهَادَةِ وَالشُّهَدَاءِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ مُنْكَرٌ لاَ يُرْضِى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّبَبُ فِى إِنْكَارِهِ:

١ – إِنَّهُ لاَ يَقُومُ عَلَى فَهْمٍ كَامِلٍ لِمَعْنَى الشَّهَادَةِ.

٢ – إِنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِعَدَالَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَانْتِقَاصًا مِنْهَا، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تُنْتَقَصَ عَدَالَتُهُ.

وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ كَلاَمٌ يُقَالُ سِوَى هَذَا الْكَلاَمِ الَّذِى هُوَ بِكَلاَمِ الْقَوَاعِدِ أَشْبَهُ.

وَنَحْنُ نُنَزِّهُ الْمَوْقِفَ كُلَّهُ عَنْ كَلاَمٍ لاَ يَنْفَعُ لأَنَّهُ حَدِيثُ لَغْوٍ وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاجْتِنَابِهِ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

يَا اللَّهُ مَا أَكْرَمَكَ!

وَيَا اللَّهُ مَا أَحْلَمَكَ!

وَيَا اللَّهُ مَا أَشَدَّ اتِّسَاعَ رَحْمَتِكَ!

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْجِهَادِ رَقْمُ ٥٦ بَابٌ رَقْمُ ٣٠ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٢٨٢٩ جـ ٦ صـ ٤٢.

حَديثُنَا مَعَ هَؤُلاَءِ الَّذينَ أنْكَرُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَديثِ قَاصِرٌ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ.

الشَّهيدُ وَسَبَبُ تَسْميَته بذَلكَ:

الشَّهيدُ لَقَبٌ لَقَّبَ به الشَّرْعُ مَنْ شَاءَ منْ عبَاده، وَجَعَلَ لصَاحبه أحْوَالاً وَدَرَجَات، وَرَتَّبَ عَلَى بَعْض الأَحْوَال وَالدَّرَجَات سُلُوكًا يَجبُ اتِّبَاعُهُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ يَكُونُ أجْرُ الشَّهيد كُلُّهُ مَتْرُوكًا للَّه عَزَّ وَجَلَّ، يَفْعَلُ به فِي الآخرَة مَا يَشَاءُ.

وَهَذَا إجْمَالٌ يَحْتَاجُ إلَى تَفْصيل، وَتَفْصيلُ هَذَا الإجْمَال أنْ نَقُولَ: إنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ دُونَ سوَاهُ هُوَ الَّذي منْ حَقِّه أنْ يَحْكُمَ عَلَى طَائفَة منَ النَّاس بأنَّهُمْ شُهَدَاءُ، وَلَيْسَ لغَيْر اللَّه أنْ يَفْعَلَ ذَلكَ، إذ الْحُكْمُ بالشَّهَادَة حُكْمٌ شَرْعيٌّ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعيُّ لَيْسَ لَهُ منْ مَصْدَر إلاَّ الشَّارعُ وَحْدَهُ.

وَأنْتَ خَبيرٌ بأنَّ الأَحْكَامَ تَنْقَسمُ إلَى أقْسَام منْهَا: هَذه الأَحْكَامُ الْعَقْليَّةُ منْ نَحْو الْوُجُوب وَالْجَوَاز وَالاستحَالَة، فَنَحْنُ إذَا قُلْنَا: إنَّ الْبُرْتُقَالَةَ أكْبَرُ منْ نصْفهَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ حُكْمًا عَقْليًّا بَحْتًا، وَهُوَ حُكْمٌ وَاجبُ الإطْلاَق لاَ يَتَحَمَّلُ الْعَقْلُ انْتفَاءَهُ، وَنَحْنُ إذَا قُلْنَا إنَّ الابْنَ أكْبَرُ منْ أبيه كَانَ هَذَا الْحُكْمُ حُكْمًا بَاطلاً، بَلْ هُوَ مُسْتَحيلُ الْوُجُود، إذ الْعَقْلُ لاَ يَسْتَطيعُ أنْ يَتَصَوَّرَ وُجُودَهُ، وَأنَا إذَا قُلْتُ إنَّ ابْني هَذَا سَيَتَزَوَّجُ بَعْدَ خَمْس سَنَوَات وَيُنْجبُ وَلَدًا فِي السَّنَة الأُولَى منْ زَوَاجه وَيُسَمِّي وَلَدَهُ عُمَرَ أوْ خَالدًا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ حُكْمًا عَقْليًّا كَذَلكَ، يَتَصَوَّرُ الْعَقْلُ وُقُوعَ هَذه الأَحْدَاث، وَيَتَصَوَّرُ الْعَقْلُ أنْ تَحُولَ بَيْنَ هَذه الأَحْدَاث وَبَيْنَ وُقُوعهَا أسْبَابٌ فَلاَ تُوجَدُ، وَهَذَا النَّوْعُ منَ الأَحْكَام يُسَمَّى بالْجَوَاز الْعَقْليِّ.

وَخُلاَصَةُ الْقَوْل فِي هَذه الْجُزْئيَّة هُوَ أنَّ هُنَاكَ حُكْمًا عَقْليًّا يَسْتَقلُّ الْعَقْلُ بإصْدَاره منْ غَيْر أنْ يَحْتَاجَ إلَى مُعين أوْ مُسَاعد.

وَهُنَاكَ مَثَلاً الأَحْكَامُ الشَّرْعيَّةُ كَقَوْلنَا: الصَّلاَةُ وَاجبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلم خَمْسَ مَرَّات فِي الْيَوْم وَاللَّيْلَة، وَكَقَوْلنَا: الْحَجُّ وَاجبٌ فِي الْعُمُر مَرَّةً وَاحدَةً عَلَى كُلِّ

مُسْتَطِيعِ بِالْمُؤْنَةِ وَالْجُهْدِ، وكَقَوْلِنَا: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ بِمَقَادِيرَ مُعَيَّنَةٍ إِذَا اسْتَوفَتْ شُرُوطَ الْوُجُوبِ إِلَى آخِرِهِ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ لاَ نَسْتَقِلُّ نَحْنُ بِإِصْدَارِهَا، وَلاَ نَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ هِيَ كُلُّهَا تَعْبِيرٌ عَنْ مَطْلُوبَاتِ الشَّرْعِ مِنَّا، وَتَرْجَمَةٌ عَنْ تَكْلِيفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ.

وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَدَّعِيَ مَهْمَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةِ اللَّجَاجَةِ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ بِعَقْلِهِ إِلَى هَذِهِ الأَحْكَامِ مُسْتَقِلاً عَنِ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ وَعَنِ الْوَحْيِ الْمُبِينِ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ النَّوْعِ الأَوَّلِ الَّذِي يَضُمُّ الأَحْكَامَ الْعَقْلِيَّةَ حَيْثُ يَسْتَقِلُّ كُلُّ عَاقِلٍ بِإِصْدَارِهَا حِينَ يُرِيدُ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْهَا حِينَ يَشَاءُ، وَالاسْتِفَادَةُ مِنْهَا حِينَ يَرْغَبُ فِي الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا.

وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْمُوجَزِ وَالْمُقْتَضَبِ نَسْأَلُ عَنِ الشَّهَادَةِ أَوِ الشَّهِيدِ بِاعْتِبَارِهِ وَصْفًا أَوْ حُكْمًا مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الأَحْكَامِ هُنَا ؟

وَالْعَاقِلُ سَوْفَ يُجِيبُ إِجَابَةً قَاطِعَةً أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى إِنْسَانٍ بِالشَّهَادَةِ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَحْضٌ، وَالْمُنْفَرِدُ بِإِصْدَارِهِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، قُرْآنًا كَانَ هَذَا الْوَحْيُ أَوْ سُنَّةً.

وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَجَالٌ لِلْعَقْلِ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَيْنَا لأَنَّنَا بِبَسَاطَةٍ سَنَقُولُ: إِنَّ الْعَقْلَ قَدْ أَقْحَمَ نَفْسَهُ فِي دَائِرَةِ غَيْرِ دَائِرَةِ اخْتِصَاصِهِ، وَكُلُّ مَا يُقَالُ حَوْلَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِنْ كَلاَمٍ مُشَوَّشٍ أَوْ مُهَوَّشٍ، فَهُوَ كَلاَمٌ كُلُّهُ تَحْتَ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْضُوعٌ، بَلْ إِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ كَلاَمًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لاَ يَبْلُغُ مَرْتَبَةَ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْضُوعٌ، إِذِ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ قَدَمِهِ عِصْيَانٌ مَحْدُودٌ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ إِنْكَارِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ وَضَعَ تَحْتَ قَدَمِهِ الرِّبَا، رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوَّلُ رِبًا وَضَعَهُ تَحْتَ قَدَمِهِ رِبَا الْعَبَّاسِ، وَهُوَ وَضَعَ تَحْتَ قَدَمِهِ دِمَاءُ الثَّأْرِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ الْجُزْئِيَّةِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ أَمْرَ إِنْكَارِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِنْكَارِ أَمْرٍ اخْتَصَّ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحُكْمِ عَقْلٍ شَائِهٍ أَوْ فِكْرٍ زَائِغٍ، فَإِنَّ هَذَا فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ مَوْضُوعٌ وَبِئْسَ

الْمِهَادُ.

اللَّهُ إِذًا هُوَ الَّذِى يُطْلِقُ اسْمَ الشَّهِيدِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَقَدْ أُطْلِقَ هَذَا الاسْمُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْبَشَرِ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهُوَ الَّذِى يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِىَ الْعليَا، وَهَذَا قِسْمٌ مِنَ النَّاسِ يَحْتَاجُ إِلَى بَذْلِ الْمَجْهُودِ فِى سَاحَةِ الْوَغَى وَيَحْتَاجُ مَعَ بَذْلِ الْمَجْهُودِ إِلَى نِيَّةٍ صَادِقَةٍ.

أَمَّا نَحْنُ فَلاَ اطِّلاَعَ لَنَا عَلَى نِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا لَنَا اطِّلاَعٌ عَلَى مَجْهُودِهِ، وَقَدْ كَلَّفَنَا الشَّرْعُ الْحَكِيمُ بِحُكْمِ اطِّلاَعِنَا عَلَى هَذَا الْمَجْهُودِ أَنْ نَدْفِنَهُ بِغَيْرِ غُسْلٍ وَبِغَيْرِ صَلاَةٍ عَلَيْهِ.

وَالشَّىْءُ الْعَجِيبُ هُنَا أَنَّنَا قَدْ نَفْعَلُ ذَلِكَ بِإِنْسَانٍ بَذَلَ الْمَجْهُودَ وَلَكِنَّ نِيَّتَهُ لَمْ تَكُنْ صَادِقَةً مَعَ رَبِّهِ، وَإِنَّمَا قَاتَلَ لِيُقَالَ: شُجَاعٌ، فَيَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَنَحْنُ قَدِ اعْتَبَرْنَاهُ شَهِيدًا.

يَا أَصْحَابَ الْعُقُولِ دَعُوا الْمَسَائِلَ الشَّرْعِيَّةَ لِعَلاَّمِ الْغُيُوبِ.

وَأَمَّا ثَانِى الشَّهِيدَيْنِ: فَهُوَ ذَلِكَ الَّذِى يُكَابِدُ بَعْضَ الصِّعَابِ فِى مَوْتِهِ كَالْمَبْطُونِ وَالْمَجْنُونِ، أَوْ هَذَا الَّذِى يَأْخُذُهُ الْمَوْتُ بَغْتَةً كَالْغَرِيقِ وَالْحَرِيقِ وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ، أَوْ هَذَا الَّذِى يَمُوتُ وَلَيْسَ حَوْلَهُ مَنْ يَأْنَسُ إِلَيْهِ فِى لَحَظَاتِهِ الأَخِيرَةِ كَهَذَا الَّذِى يَمُوتُ غَرِيبًا.

وَهَذِهِ الأَصْنَافُ مِنَ الْبَشَرِ قَدْ مَنَحَهُمُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ تَفَضُّلاً، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَنْ نَتْرُكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يعفنَا مِنْ تغسيلهمْ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُمُ الْفقهاء شُهَدَاءَ الآخِرَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِى ذَكَرْتُ لَكَ.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَحْكُمُ لِهَذِهِ الأَنْوَاعِ بِالشَّهَادَةِ نَأْخُذُ مِنْهُ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِىٌّ لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ مَجَالٌ إِلاَّ مَجَالَ الْفَهْمِ وَالتَّعَقُّلِ وَالتَّأَمُّلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِلْعَقْلِ صَلاَحِيَّةُ الرَّدِّ أَوِ الرَّفْضِ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ اخْتِصَاصِهِ، فَلَيْسَ مِنَ اخْتِصَاصِ

الْعَقْل أَنْ يَرْفُضَ أَوْ يَرُدَّ، وَكَيْفَ ذَلِكَ وَالْمَجَالُ لَيْسَ مَجَالَهُ، وَالدَّائِرَةُ لَيْسَتْ دَائِرَتَهُ.

وَنَحْنُ حِينَ نُنْصِتُ إِلَى مُنْكِرِي السُّنَّةِ، حَامِلِينَ النَّفْسَ عَلَى مَا تَكْرَهُ نَجِدُهُمْ يَضْرِبُونَ الْمِنْضَدَةَ بِأَيْدِيهِمْ، وَيَرْكُلُونَ الأَرْضَ بِأَرْجُلِهِمْ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْنَا بِوَجْهٍ عَبُوسٍ قَمْطَرِيرٍ (١).

وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّكُمْ مَا فَهِمْتُمْ حَقِيقَةَ الشَّهَادَةِ وَمَا أَدْرَكْتُمْ مَعْنَاهَا، فَقُلْنَا لَهُمْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قُولُوا أَنْتُمْ مَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ ؟ فَقَالُوا: الشَّهَادَةُ شَرْعًا هِيَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ:١١١].

وَيَبْدُو لِي أَنَّ الْقَوْمَ قَلِيلُو الْحِيلَةِ حَتَّى فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، فَسِيَاقُ الآيَةِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ غَيْرُ وَاضِحِ الْغَرَضِ، وَغَيْرُ صَرِيحِ الدَّلالَةِ فِي بَابِهِ.

مَا لَنَا وَثَقَافَةَ الْقَوْمِ نَبْحَثُ عَنْهَا أَوْ نُدَنْدِنُ حَوْلَهَا، فَثَقَافَةُ الرِّجَالِ كَمَالٌ فِي شَخْصِيَّتِهِمْ، وَحِصْنٌ لِمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ أَنْ يَنَالَهُمْ، أَمَّا نَحْنُ فَسَنَتَحَمَّلُ الأَذَى يَنَالُنَا فِي أَشْخَاصِنَا مِنْ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ، وَلَكِنْ لا نَتَحَمَّلُ حُرُمَاتِ اللَّهِ أَنْ تُنْتَهَكَ، حَيْثُ عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ نَكُونَ عَلَى هُدَاهُ، إِذْ مَا كَانَ يَغْضَبُ قَطُّ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَغْضَبُ إِذَا انْتُهِكَتْ حُرُمَاتُ رَبِّهِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الْقَوْمَ اتَّهَمُونَا بِأَنَّنَا لا نَفْهَمُ، فَلِمَ تَرَكْنَا لَهُمُ الْمَجَالَ لِكَيْ يَقُولُوا أَجْبَرُونَا عَلَى أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الْجَبَلِ وَهُوَ فِي حَالَةِ الْمَخَاضِ، فَهَالَنَا أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا الْجَبَلَ وَقَدْ وَلَدَ فَأْرًا.

فَعَلَيْنَا إِذًا بَعْدَ هَذَا أَنْ نُنْصِتَ إِلَى عُلَمَاءِ الأُمَّةِ وَهُمْ يُحَاوِلُونَ أَنْ يَبْحَثُوا عَنِ الْحِكْمَةِ لا عَنِ الْعِلَّةِ وَلا عَنِ السَّبَبِ، أَنْ يَبْحَثُوا عَنِ الْحِكْمَةِ وَرَاءَ وَصْفِ الشَّهِيدِ

---

(١) قَمْطَرِيرُ: الْقَمْطَرِيرُ هُوَ الَّذِي يَشْتَدُّ فِي تَقْطِيبِ جَبِينِهِ قَهْرًا أَوِ اخْتِيَارًا.

بِهَذَا الْوَصْفِ.

وَلَقَدْ جَمَعَ ابْنُ حَجَرٍ أَقْوَالاً لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَبْحَثُوا عَنْ حِكْمَةِ هَذَا الْوَصْفِ، وَكُلُّهَا لاَ يَخْلُو مِنْ جِدَّةٍ وَنَفَاذِ بَصِيرَةٍ، قَالَ: (اخْتُلِفَ فِى سَبَبِ تَسْمِيَةِ الشَّهِيدِ شَهِيدًا فَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ لأَنَّهُ حَىٌّ، فَكَأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ شَاهِدَةٌ أَىْ حَاضِرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الأَنْبَارِى: لأَنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَقِيلَ: لأَنَّهُ يَشْهَدُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ مَا أُعِدَّ لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَقِيلَ: لأَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ بِالأَمَانِ مِنَ النَّارِ، وَقِيلَ لأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا بِكَوْنِهِ شَهِيدًا، وَقِيلَ لأَنَّهُ لاَ يَشْهَدُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَقِيلَ لأَنَّهُ الَّذِى يَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِبْلاَغِ الرُّسُلِ، وَقِيلَ لأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَشْهَدُ لَهُ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ، وَقِيلَ: لأَنَّ الأَنْبِيَاءَ تَشْهَدُ لَهُ بِحُسْنِ الاتِّبَاعِ، وَقِيلَ: لأَنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ لَهُ بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَإِخْلاَصِهِ، وَقِيلَ لأَنَّهُ يُشَاهِدُ الْمَلاَئِكَةَ عِنْدَ احْتِضَارِهِ، وَقِيلَ: لأَنَّهُ يُشَاهِدُ الْمَلَكُوتَ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا وَدَارِ الآخِرَةِ، وَقِيلَ: لأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالأَمَانِ مِنَ النَّارِ، وَقِيلَ: لأَنَّ عَلَيْهِ عَلاَمَةً شَاهِدَةً بِأَنَّهُ قَدْ نَجَا) [1].

وَكَمَا وَضَّحَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ احْتِمَالاَتِ الْحِكْمَةِ فِى الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ شُهَدَاءُ أَشَارُوا كَذَلِكَ إِلَى أَقْسَامِ الشَّهِيدِ بِإِشَارَةٍ عِلْمِيَّةٍ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (وَيَتَحَصَّلُ مِمَّا ذُكِرَ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ الشُّهَدَاءَ قِسْمَانِ: شَهِيدُ الدُّنْيَا وَشَهِيدُ الآخِرَةِ وَهُوَ مَنْ يُقْتَلُ فِى حَرْبِ الْكُفَّارِ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ مُخْلِصًا، وَشَهِيدُ الآخِرَةِ وَهُوَ مَنْ ذُكِرَ[2]، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ جِنْسِ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ وَلاَ تَجْرِى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ فِى الدُّنْيَا)[3].

هَذَا مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى خَيْرٌ مِمَّا ذَكَرَهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ وَأَفْضَلُ مِمَّا سَاقُوهُ.

---

(١) فَتْحُ الْبَارِى جـ ٦ صـ ٤٢، ٤٣.

(٢) يَقْصِدُ إِلَى مَنْ ذكرهمُ النَّبِىُّ فِى الْحَدِيثِ.

(٣) نَفْسُ الْمَرْجِعِ صـ ٤٤.

الشَّهِيدُ وَصِفَةُ الْعَدْلِ:

ثُمَّ إِنَّنَا لَنَعْجَبُ غَايَةَ الْعَجَبِ حِينَ نَسْمَعُهُمْ يَقُولُونَ وَهُمْ يُرِيدُونَ إِنْكَارَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ وَصْفَ هَؤُلاَءِ الْوَارِدِينَ فِى الْحَدِيثِ بِالشَّهَادَةِ يَتَنَافَى مَعَ عَدَالَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَنَا أَقُولُ آنَ لِلثَّكْلَى أَنْ تَضْحَكَ وَأَنْ تُفْرِطَ فِى الضَّحِكِ إِلَى حَدٍّ يُنْسِيهَا مَا فَقَدَتْهُ، لأَنَّ شَرَّ الْبَلِيَّةِ مَا يُضْحِكُ وَأَشَرُّهَا مَا يُنْسِى الثَّكَالَى مَا فَقَدْنَهُ مِنَ الأَبْنَاءِ وَالأَحْبَابِ.

الْعَدَالَةُ مَا هِىَ ؟

إِنَّ الْعَدَالَةَ فِيمَا أَرَى لَيْسَ لَهَا مِنْ وَظِيفَةٍ إِلاَّ أَنْ نَعُودَ بِالْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا.

وَالْعَدَالَةُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ تَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ حِينَ يَكُونُ هُنَاكَ ظَالِمٌ وَمَظْلُومٌ، وَمُعْتَدٍ وَمُعْتَدًى عَلَيْهِ، وَيَكْفِى الْعَادِلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الظَّالِمِ وَيَرُدُّ عَلَى الْمَظْلُومِ، لاَ يَهَابُ بَطْشَ الظَّالِمِ وَلاَ يَسْتَهِينُ بِضَعْفِ الْمَظْلُومِ.

وَلَقَدْ تَحَقَّقَ هَذَا الْوَصْفُ لِخَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ الأَوَّلِ حَيْثُ شَرَحَ الْعَدْلَ فِى عِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ: الْقَوِىُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِى حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِىٌّ عِنْدِى حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ لَهُ.

أَمَّا أَنْ يَقُومَ إِنْسَانٌ فِى بَيْتِهِ وَيَأْخُذُ مِنْ بَعْضِ مَالِهِ وَيَمْنَحُهُ لِمَنْ يُرِيدُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَيَتْرُكُ الآخَرِينَ فَإِنَّ هَذَا لاَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّكَ غَيْرُ عَادِلٍ، لأَنَّ الَّذِى يُعْطِيهِ مِنْ مَالِهِ هُوَ فَضْلٌ وَلَيْسَ حَقًّا، وَالَّذِى يُعْطِى عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلِ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُسَوِّىَ بَيْنَ مَنْ يُعْطِيهِمْ وَلاَ تَتْبَعُهُ النَّقِيصَةُ حِينَ يُهْمِلُ بَعْضَ النَّاسِ لاَ يُعْطِيهِمْ.

وَإِنَّ الَّذِى يُعْطِى مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَيْهِ، لاَ يُوصَفُ بِوَصْفِ الْعَدَالَةِ وَإِنَّمَا وَصْفُهُ اللاَّزِمُ لَهُ هُوَ أَنَّهُ مُتَفَضِّلٌ أَوْ رَحِيمٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَعَمَلُهُ هَذَا يُسَمَّى تَفَضُّلاً أَوْ رَحْمَةً.

أَمَّا صِفَةَ الْعَدَالَةِ فَهِيَ تُلْزِمُ الإِنْسَانَ الَّذِى يَرُدُّ الْحُقُوقَ لأَصْحَابِهَا، وَيَرْفَعُ الْمَظَالِمَ عَنِ الْمَظْلُومِينَ، وَيَقِفُ إِلَى جِوَارِ الْمُضْطَهَدِينَ أَوِ الْمَنْبُوذِينَ حَتَّى يَرْفَعَ خَسِيسَتَهُمْ وَيَجْبُرَ ضَعْفَهُمْ بِرَدِّ حَقٍّ كَانَ لَهُمْ وَاعْتُدِىَ عَلَيْهِ، أَوْ مَظْلَمَةٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ جَبَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الَّذِى يَرُدُّ الْحُقُوقَ إِلَى أَصْحَابِهَا يُقَالُ لَهُ بِهَذَا الْفِعْلِ إِنَّهُ عَادِلٌ وَفِعْلُهُ الَّذِى فَعَلَهُ يُسَمَّى عَدَالَةً.

وَأَظُنُّ أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ الآنَ قَدِ اتَّضَحَ لَهُمُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَادِلِ وَالْمُتَفَضِّلِ وَهُمَا بِالْقَطْعِ صِفَتَا كَمَالٍ، وَعَكْسُهَا صِفَتَا نَقْصٍ وَلاَ تُغْنِى إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى، إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا لَهَا مَجَالٌ مَرْسُومٌ وَمَسَارٌ مَعْلُومٌ.

وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ نَسْأَلُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ، مِنْ أَىِّ الْمَجَالَيْنِ يَكُونُ مَنْحُ صِفَةِ الشَّهِيدِ لِبَعْضِ عِبَادِ اللَّهِ، أَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّفَضُّلِ أَمْ مِنْ قَبِيلِ الْعَدَالَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ ؟

أَمَّا ابْنُ حَجَرٍ شَارِحُ الْبُخَارِىِّ فَهُوَ يَنْقُلُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ جَوَابَهُمْ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ، وَهُوَ الْجَوَابُ الَّذِى لاَ يَصْلُحُ فِى الْعَقْلِ سِوَاهُ قَالَ: (قَالَ ابْنُ التِّينِ: هَذِهِ كُلُّهَا مِيتَاتٌ فِيهَا شِدَّةٌ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنْ جَعَلَهَا تَمْحِيصًا لِذُنُوبِهِمْ وَزِيَادَةً فِى أُجُورِهِمْ يُبَلِّغُهُمْ بِهَا مَرَاتِبَ الشُّهَدَاءِ) ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ (قُلْتُ: وَالَّذِى يَظْهَرُ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ لَيْسُوا فِى الْمَرْتَبَةِ سَوَاءً) (١).

وبِهَذَا الْكَلاَمِ الْمُوجَزِ الَّذِى ذَكَرْنَاهُ تَعْلِيقًا عَلَى مَا قَالَهُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ يَكُونُ كَلاَمُهُمْ فِى هَذَا الْحَدِيثِ قَدِ ارْتَدَّ إِلَيْهِمْ مَاسِكًا بِأَعِنَّةِ أَقْلاَمِهِمْ، يُطَالِبُهُمْ أَلاَّ يَسْتَرْسِلُوا فِيمَا يَقُولُونَ قَبْلَ أَنْ يُعِيدُوا النَّظَرَ فِيهِ.

وَنَصِيحَتِى لَهُمْ: أَنْ يُرْسِلُوا فِيهِ النَّظَرَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَتَنَبُّئِى وَتَنَبَّأْ مَعِى أَنَّ الْبَصَرَ سَيَعُودُ إِلَيْهِمْ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ.

---

(١) فَتْحُ الْبَارِى جـ ٦ صـ ٤٤.

{ الْحَديثُ الثَّلاثُونَ }

فِى التَّشَاؤمِ بِالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ

فِى صَحيحِ الْبُخَارِىِّ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِى ثَلاثَةٍ فِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ ») [1].

وَفِيهِ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِى شَىْءٍ فَفِى الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ ») [2].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَديثِ:

فِى هَذَا الْحَديثِ يَرَى مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ لِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: أَنَّ الْحَديثَ يَشْتَمِلُ عَلَى شِرْكٍ صَرِيحٍ، ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ دَعْوَةً إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالدَّارَ وَالْفَرَسَ مَصَادِرُ لِلشَّرِّ بِاسْتِقْلاَلِهَا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ ذَلِكَ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ فِى هَذَا شِرْكًا لاَ يُنْكَرُ.

ثُمَّ يَزِيدُ الْقَوْمُ عَلَى هَذَا الْعَامِلِ كَلاَمًا هُوَ إِلَى الاسْتِجْدَاءِ أَقْرَبُ، كَأَنْ يَقُولَ: مِسْكِينَةٌ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، مَا ذَنْبُهَا، تَتَحَامَلُ السُّنَّةُ عَلَيْهَا بِهَذَا الشَّكْلِ، وَلَمْ تَقْتَصِرِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحَامَلَتْ عَلَى الدَّارِ الَّتِى تَسْكُنُهَا مَعَ زَوْجِهَا، كَمَا تَحَامَلَتِ السُّنَّةُ عَلَى الْفَرَسِ الَّتِى يَرْكَبُونَهَا وَيَقْضُونَ عَلَيْهَا حَوَائِجَهُمْ.

مِسْكِينَةٌ تِلْكَ الْمَرْأَةُ، وَمِسْكِينَةٌ مَعَهَا الدَّارُ، وَمِسْكِينٌ مَعَهُمَا الْفَرَسُ، فَمَا بَالُ السُّنَّةِ تَتَجَاسَرُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ وَتَظْلِمُ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ ظُلْمًا بَيِّنًا !.

هَذَا كُلُّ مَا قَالُوهُ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ آخِرَهُمْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِنَا أَنْ نُنَاقِشَهُ فَهُوَ كَلاَمٌ

---

(١) صَحيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ رَقْمُ ٥٦ الْجِهَادُ وَالسِّيَرُ بَابُ رَقْمُ ٤٧ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ حَديثُ رَقْمُ ٢٨٥٨ جـ ٦ صـ ٦٠

(٢) نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ حَديثُ رَقْمُ ٢٨٥٩ وَلَهُ طَرَفُ رَقْمُ ٥٠٩٥.

بَعِيدٌ عَنِ الْعِلْمِ، بَعِيدٌ عَنْ مَسَالِكِ الْعُلَمَاءِ، فَلْنَنْصَرِفْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

يَنْبَغِى هُنَا قَبْلَ أَنْ نُنَاقِشَ كَلاَمَ الْقَوْمِ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ بَنَوْا كَلاَمَهُمْ كُلَّهُ عَلَى فَهْمٍ خَاطِئٍ لِلْحَدِيثِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ تَأَمَّلُوا أَحَادِيثَ النَّبِىِّ ﷺ فِى هَذَا الْمَوْضُوعِ وَجَمَعُوهَا كُلَّهَا فِى مَكَانٍ وَاحِدٍ وَتَأَمَّلُوهَا بِفِكْرِ الْعَالِمِ وَإِخْلاَصِ الْمُؤْمِنِ، لَمَا وَقَعُوا فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ، وَالشَّىْءُ الْعَجِيبُ الَّذِى يُثِيرُ حَفِيظَةَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَدْ حَمَّلُوا السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ نَتِيجَةَ فَهْمِهِمُ الْخَاطِئِ، وَثَارُوا عَلَيْهَا ثَوْرَةً عَارِمَةً آخِذِينَ مِنْ زَلَّتِهِمْ نُقْطَةَ ارْتِكَازٍ وَمَبْدَأَ انْطِلاَقٍ، وَمَا كَانَ هَذَا الْمَسْلَكُ سَائِغًا لَهُمْ وَلاَ مَقْبُولاً مِنْهُمْ.

الشُّعُورُ الدِّينِىُّ وَالْغَرِيزَةُ الطَّبِيعِيَّةُ:

وَنَحْنُ لِكَىْ نَفْهَمَ الْحَدِيثَ لاَ بُدَّ وَأَنْ نَعُودَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَلَفًا فِيمَا عَلَّقْنَا بِهِ عَلَى بَعْضِ الأَحَادِيثِ، نَعُودُ إِلَيْهِ فَنَذْكُرُهُ بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ اعْتِمَادًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَفْصِيلٍ سَبَقَ، وَالَّذِى نُرِيدُ أَنْ نَقُولَهُ هُنَا هُوَ: أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ شُعُورًا دِينِيًّا يَدْفَعُهُ إِلَى الرَّغْبَةِ فِى التَّدَيُّنِ وَلَهُ عَقْلٌ يَسْتَقْبِلُ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَهْضِمُهُ وَيَحْرِصُ عَلَى تَنْفِيذِهِ، وَبِالْعَقْلِ وَبِعَاطِفَةِ التَّدَيُّنِ مَعًا يَسْهُلُ عَلَى إِرَادَةِ الْفَرْدِ أَنْ تُوَجِّهَ صَاحِبَهَا فِى قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ وَهَوَاهُ وِجْهَةً دِينِيَّةً خَالِصَةً بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَبِمُسَاعَدَةِ الْعَقْلِ وَالْعَاطِفَةِ الدِّينِيَّةِ مَعًا، يُمْكِنُ لِلإِرَادَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْفَرْدَ فِى النِّهَايَةِ يَدُورُ مَعَ الشَّرْعِ حَيْثُ دَارَ، فَإِنْ زَلَّ أَوِ انْكَبَّ وَجَدَ فِى نُصُوصِ الشَّرْعِ مَا يُقِيلُ عَثْرَتَهُ.

هَذَا جَانِبٌ فِى الإِنْسَانِ لاَ يُنْكَرُ.

لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ كُلَّ شَىْءٍ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعَ ذَلِكَ مَمْلُوءٌ بِالْغَرَائِزِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَالْغَرَائِزُ الطَّبِيعِيَّةُ لاَ يُمْكِنُ قَتْلُهَا وَلاَ يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا قُصَارَى مَا يُمْكِنُ لِلْفَرْدِ أَنْ يَفْعَلَهُ هُوَ أَنْ يُهَذِّبَ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِزِ وَيَتَفَادَى آثَارَهَا الضَّارَّةَ، وَيَنْتَفِعُ بِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنْ جَوَانِبَ نَافِعَةٍ، وَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ حَاوَلَ أَنْ يَكْبِتَ هَذِهِ الْغَرَائِزَ أَوْ يَأْخُذَ فِى أَسْبَابِ قَتْلِهَا لَكَانَتِ النَّتِيجَةُ فِى النِّهَايَةِ مَجْمُوعَةً مِنَ الأَمْرَاضِ

وَالْعِلَلِ الَّتِى تَضُرُّ بِنَفْسِهِ أَوْ تَضُرُّ بِعَقِيدَتِهِ.

وَتَعَالَ مَعِى نَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَثَلَ: إِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَنْزِلُ مَعْرَكَةً مِنَ الْمَعَارِكِ وَمَعَهُ سِلاَحُهُ، سَيْفُهُ أَوْ مَدْفَعُهُ أَوْ طَائِرَتُهُ أَوْ دَبَّابَتُهُ أَوْ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَنْوَاعِ السِّلاَحِ الَّذِى يُسْتَعْمَلُ فِى عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ، تَصَوَّرْ مَعِى أَنَّ امْرَءًا نَزَلَ إِلَى الْمَعْرَكَةِ وَمَعَهُ سِلاَحُهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ كَمَا يَعْتَقِدُ الْجَاهِلُونَ أَنَّ هَذَا السِّلاَحَ فِيهِ شُؤْمٌ، فَتَوَجَّهْنَا إِلَيْهِ بِخِطَابِ الإِسْلاَمِ الَّذِى يَتَمَنَّاهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ هَذَا السِّلاَحَ لاَ شُؤْمَ فِيهِ وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ، وَهُوَ بِالْقَطْعِ لَيْسَ سَبَبًا لأَىِّ شَرٍّ يَقَعُ بِالْفَرْدِ أَوْ بِالأُمَّةِ، وَاللَّهُ وَحْدَهُ مَصْدَرُ كُلِّ شَىْءٍ – وَتِلْكَ عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ – لَوْ تَوَجَّهْنَا إِلَيْهِ بِهَذَا الْخِطَابِ الَّذِى يَتَمَنَّاهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ، ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ إِلَى الْمَعْرَكَةِ وَانْهَزَمَ فِيهَا، مَاذَا سَيَكُونُ حَالُهُ ؟ وَمَاذَا سَيَكُونُ اعْتِقَادُهُ ؟

إِنَّهُ سَيَعُودُ بِحَالٍ مُنْكَسِرَةٍ لأَنَّهُ قَدْ هُزِمَ، وَأَنَّهُ سَيَعُودُ بِعَقِيدَةٍ زَائِغَةٍ، لأَنَّهُ سَيَظُنُّ – وَهُوَ مُخْطِئٌ طَبْعًا – أَنَّ التَّجْرِبَةَ الَّتِى دَخَلَهَا قَدْ أَثْبَتَتْ صِدْقَ مَا كَانَ يَظُنُّهُ مِنْ قَبْلُ حَقًّا، إِذْ هُوَ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ سِلاَحَهُ شُؤْمٌ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ سَبَبَ هَزِيمَتِهِ، فَلَمَّا حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنْ يُقَاتِلَ بِهِ وَهُزِمَ عَادَ وَقَدْ زَالَ عَنْهُ الظَّنُّ وَحَلَّ مَحَلَّهُ الْيَقِينُ الْمُطْلَقُ الَّذِى لاَ نَتَمَكَّنُ نَحْنُ مِنْ إِزَاحَتِهِ، لأَنَّهُ بِبَسَاطَةٍ نَاتِجُ تَجْرِبَةٍ حِسِّيَّةٍ، وَقَدْ أَوْرَثَ صَاحِبَهُ عِلْمَ الْيَقِينِ فِيمَا يَحْسَبُ أَنَّهُ عَقِيدَةٌ سَلِيمَةٌ.

وَمِنْ هَذَا الْمَثَلِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ مَا تمناهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ وَرَجَوْا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ خِطَابُ الشَّرْعِ الْوَحِيدِ قَدْ أَضَرَّ بِصَاحِبِهِ فِى الْعَقِيدَةِ ضَرَرًا بَالِغًا.

وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ مَا يُرِيدُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ قَاصِدِينَ أَوْ خَاطِئِينَ لاَ يَصْلُحُ لِكَىْ يَكُونَ خِطَابًا لِلشَّرْعِ، ذَلِكَ الْخِطَابُ الْمَبْنِىُّ عَلَى قَاعِدَةِ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الْمُلْكُ: ١٤].

وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُبَيِّنَ أَمَامَكَ الْمَوْقِفَ كُلَّهُ، وَخُلاَصَتُهُ تَدُورُ عَلَى هَذَا التَّفْرِيقِ الَّذِى ذَكَرْتُهُ لَكَ، هَذَا التَّفْرِيقُ الَّذِى يُبَيِّنُ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا طَبِيعِيًّا فِى الإِنْسَانِ وَآخَرَ

دينيًا وأَنَّ كِلَيْهِمَا يَحْتَرِمُهُ الشَّرْعُ وَيُقَدِّرُ وَظِيفَتَهُ فِى الإِنْسَانِ فَرْدًا وَجَمَاعَةً.

وَبِحُكْمِ أَنَّ الإِنْسَانَ اجْتِمَاعِيٌّ بِطَبْعِهِ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعِيشَ إِلاَّ فِى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِى نَوْعِهِ، فَإِنَّنَا لاَ يَجُوزُ لَنَا بِحَالٍ أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيشَ بِمُفْرَدِهِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمُجْتَمَعُ لاَ يَقُومُ إِلاَّ عَلَى تِلْكَ الْعلاَقَاتِ الْمُتَبَادَلَةِ وَالْمُتَسَانِدَةِ، كَانَ مِنَ الطَّبِيعِىِّ أَنْ يَكُونَ لِلإِنْسَانِ عِنْدَ أَخِيهِ شَىْءٌ، وأَخُوهُ لَهُ عِنْدَهُ أَشيَاءُ.

وَهَذَا الاحْتِيَاجُ نَفْسُهُ، وَتِلْكَ الْمَصَالِحُ الْمُتَبَادَلَةُ تَدْفَعُ إِلَى طُولِ الْعِشْرَةِ وَدَوَامِ الْمُعَامَلَةِ، وَلاَ يَسْتَقِيمُ هَذَا الْمَعْنَى إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ لَوْنٌ مِنَ الارْتِيَاحِ وَالانْسِجَامِ بَيْنَ الأَفْرَادِ الَّذِينَ تَقَعُ بَيْنَهُمُ الْمَصَالِحُ، وَتَرْبِطُ بَيْنَهُمُ الْعلاَقَاتُ الْمُتَبَادَلَةُ.

وَالْمَرْءُ بِطَبْعِهِ قَدْ يَسْتَلْطِفُ فَرْدًا أَوْ يَأْلَفُهُ وَيَعِيشُ مَعَهُ رَاضِيًا مُطْمَئِنًا قَرِيرَ الْعَيْنِ هَادِئَ الْفُؤَادِ وَهَذَا عَيْنُ التَّيَامُنِ، وَقَدْ يَجِدُ الْفَرْدُ نَفْسَهُ يَتَعَامَلُ مَعَ أُنَاسٍ لاَ يُرِيدُهُمْ وَلاَ يُحِبُّهُمْ وَلاَ يَأْلَفُهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ يَتَعَامَلُ مَعَهُمْ مُضْطَرًّا مَجْبُورًا مَقْهُورًا، وَهَذَا الْمَرْءُ الَّذِى هَذِهِ حَالُهُ تَجِدُهُ يَعِيشُ فِى قَلَقٍ وَاضْطِرَابٍ وَفِى هَمٍّ وَنَكَدٍ.

وَفِى مِثْلِ هَذَا الإِنْسَانِ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

وَمِنْ نَكَدِ الدُّنْيَا عَلَى الْحُرِّ أَنْ يَرَى ∴ عَدُوًّا لَهُ مَا مِنْ صَدَاقَتِهِ بُدُّ

وَهَذِهِ الْحَالُ النَّفْسِيَّةُ الْمُعْتَمِلَةُ، وَهَذَا الْفُؤَادُ الْقَلِقُ الْمُضْطَرِبُ هُمَا جُمَّاعُ مَا يَفْهَمُهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الشُّؤْمِ، فَهُمْ يَقُولُونَ فِى تَعْرِيفِ الشُّؤْمِ إِنَّهُ: هُوَ قِلَّةُ الْمُوَافَقَةِ وَسُوءُ الطِّبَاعِ، وَهُوَ كَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَفَعَهُ (مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِىءُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ)[1].

إِنَّهُ لَمِنْ قَبِيلِ الأَمْرِ الطَّبِيعِىِّ إِذًا أَنْ يَكُونَ فِى طَبْعِ الإِنْسَانِ مَعَ أَخِيهِ الإِنْسَانِ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ وَاسْتِحْسَانٌ وَنُفُورٌ وَرِضَا وَسَخَطٌ.

---

(١) فَتْحُ الْبَارِى جـ ٦ ص ٦٢.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِى عِلاَقَةِ الإِنْسَانِ بِالْمَكَانِ مِنْ حَيْثُ ضِيقُهُ وَاتِّسَاعُهُ وَمِنْ حَيْثُ جِيرَانُهُ وَالْمُحِيطِينَ بِهِ، وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِى الْمَرْكَبِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مَبْعَثٌ لِلرَّاحَةِ أَوْ مُثِيرٌ لِلْقَلَقِ وَالاضْطِرَابِ، وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِى الزَّوْجَةِ مِنْ حَيْثُ هِىَ سَكَنٌ لِزَوْجِهَا أَوْ قَلَقٌ، وَمِنْ حَيْثُ هِىَ رَحْمَةٌ لِزَوْجِهَا أَوْ مَبْعَثُ شَقَاءٍ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُتَوَدِّدَةٌ إِلَى بَعْلِهَا أَمْ عَنِيدَةٌ شَاذَّةٌ مُضْطَرِبَةٌ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ فِى سَيْفِ الرَّجُلِ وَسِلاَحِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِى تُحِيطُ بِالإِنْسَانِ وَلاَ غِنَى لَهُ عَنْ نَوْعِهَا.

وَالإِسْلاَمُ يَتَعَامَلُ مَعَ الْمَرْءِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الطِّبَاعِ، فَإِنْ وَجَدَهُ نَافِرًا بِطَبْعِهِ مُضْطَرِبًا فِى عِلاَقَتِهِ مَعَ بَعْضِ أَفْرَادِ نَوْعٍ بِعَيْنِهِ إِنْسَانًا كَانَ أَوْ حَيَوَانًا أَوْ جَمَادًا، وَعَلِمَ الْمُشَرِّعِ بِعِلْمِهِ الْمُحِيطِ إِنَّهُ لَوْ أَجْبَرَهُ عَلَى عِلاَقَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَتَلاَزُمٍ لاَ يَنْفَكُّ مَعَ هَذَا الْفَرْدِ الَّذِى يَكْرَهُهُ أَوِ الشَّىْءِ الَّذِى يَتَشَاءَمُ مِنْهُ أَثَّرَ ذَلِكَ فِى عَقِيدَتِهِ، لَمْ يَفْعَلِ الشَّرْعُ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّهُ لَيَضَعُ مِنَ التَّشْرِيعِ مَا يُبِيحُ لَهُ الابْتِعَادَ عَمَّا يَكْرَهُ وَاسْتِبْدَالَهُ بِبَعْضِ أَفْرَادِ النَّوْعِ وَهِىَ كَثِيرَةٌ.

فَمِنَ الْمَعْلُومِ بِنَصِّ الشَّرْعِ أَنَّ بَعْضَ الزَّوْجَاتِ أَعْدَاءٌ لأَزْوَاجِهِنَّ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِى قَصَصِ الْقُرْآنِ مِنْ نَحْوِ امْرَأَةِ نُوحٍ وَامْرَأَةِ لُوطٍ، كَمَا وَرَدَ فِى تَقْعِيدِ الْقُرْآنِ الْعَامِّ ﴿يَآأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٤].

وَعَدَمُ التَّوَافُقِ هَذَا مَوْجُودٌ تَشْهَدُ بِهِ الْعَادَةُ وَالتَّجْرِبَةُ الْيَوْمِيَّةُ.

وَالشَّرْعُ الْحَكِيمُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْعِرْفَانِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مَا عَالَجَ الإِنْسَانَ.

أَمَّا إِخْوَانَنَا الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَىْءٍ، فَإِنَّنَا نَنْصَحُهُمْ

بِالْقِرَاءَةِ وَكَثْرَةِ الاطِّلَاعِ فِى كُلِّ عِلْمٍ يَتَّصِلُ بِالإِنْسَانِ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَمَّلُوا كِبْرَ مَا قَالُوهُ، وَإِنَّهُ لَعَظِيمٌ لَوْ أَنَّهُمْ احْتَكَمُوا إِلَى الْعَقْلِ وَحَكَّمُوا الْمَنْطِقَ وَمَا قُلْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ قَدْ ذَكَرَهُ عُلَمَاؤُنَا الأَوَائِلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَهُمْ قَدْ وَضَعُوا هَذَا الْحَدِيثَ أَمَامَهُمْ، وَوَضَعُوا مَعَهُ هَذَا الْفَهْمَ الْخَاطِئَ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنَ السُّنَّةِ مَوْقِفًا، أَوْ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَهِمُوا كَلَامَ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ.

فَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ عُلَمَاؤُنَا قَدْ ذَكَرُوهُ وَهُمْ يَفْهَمُونَ كَلَامَ النَّبِىِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِىِّ: (وَالْحَصْرُ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَادَةِ لاَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخِلْقَةِ).

وَقَالَ غَيْرُهُ: (إِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِطُولِ مُلاَزَمَتِهَا).

وَقَالَ الْقُرْطُبِىُّ: (وَلاَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ بِذَاتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا عَنَى أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ هِىَ أَكْثَرُ مَا يَتَطَيَّرُ بِهِ النَّاسُ، فَمَنْ وَقَعَ فِى نَفْسِهِ شَىْءٌ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ).

وَقَالَ الْمَازُرِىُّ (مُجْمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ حَقًّا فَهَذِهِ الثَّلاَثُ أَحَقُّ بِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ النُّفُوسَ يَقَعُ فِيهَا التَّشَاؤُمُ بِهَذِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقَعُ بِغَيْرِهَا).

وَيَحْسِمُ الإِمَامُ مَالِكٌ الأَمْرَ فِى الْقَضِيَّةِ حَسْمًا ظَاهِرًا، حَكَى ابْنُ الْعَرَبِىِّ قَالَ: (لَمْ يُرِدْ مَالِكٌ إِضَافَةَ الشُّؤْمِ إِلَى الدَّارِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَرْىِ الْعَادَةِ فِيهَا فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِى لِلْمَرْءِ الْخُرُوجُ عَنْهَا صِيَانَةً لِاعْتِقَادِهِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْبَاطِلِ) (١).

وَيَقُولُ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ السُّبْكِى (فِى إِيرَادِ الْبُخَارِىِّ هَذَا الْحَدِيثَ (٢) عَقِبَ

---

(١) رَاجِعْ فَتْحَ الْبَارِى ج ٦ ص ٦١ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) يَقْصِدُ إِلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِىِّ بِالسَّنَدِ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ

حَدِيثَىْ ابْنِ عُمَرَ وَسَهْلٍ بَعْدَ ذِكْرِ الآيَةِ [1] فِى التَّرْجَمَةِ إِشَارَةً إِلَى تَخْصِيصِ الشُّؤْمِ بِمَنْ تَحْصُلُ مِنْهَا الْعَدَاوَةُ وَالْفِتْنَةُ، لاَ كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّشَاؤُمِ بِكَعْبِهَا أَوْ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِى ذَلِكَ، وَهُوَ شَىْءٌ لاَ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا سَبَبٌ فِى ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَى مَنْ يَنْسُبُ الْمَطَرَ إِلَى النَّوْءِ الْكُفْرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَنْسُبُ مَا يَقَعُ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْمَرْأَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهَا فِيهِ مَدْخَلٌ وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ مُوَافَقَةُ قَضَاءٍ وَقَدَرٍ فَتَنْفِرُ النَّفْسُ مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَتْرُكَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَيْهَا) [2].

هَذَا وَإِنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَتَنْحَى بِالنِّقَاشِ كُلِّهِ مَنْحًى آخَرَ وَتُوَجِّهُهُ مِنْ جَدِيدٍ غَايَتَهُ وَمُنْتَهَاهُ، حَيْثُ رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِى فِى مُسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشُّؤْمُ فِى ثَلاَثَةٍ، فَقَالَتْ: (لَمْ يَحْفَظْ أَنَّهُ دَخَلَ وَهُوَ يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، يَقُولُونَ: الشُّؤْمُ فِى ثَلاَثَةٍ، فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَهُ).

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ انْقِطَاعٌ حَيْثُ لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا إِلاَّ أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ مُتَابِعٌ فِيمَا رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانٍ: « إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِى عَامِرٍ دَخَلاَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالاَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الطِّيَرَةُ فِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ، فَغَضِبَتْ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَتْ: مَا قَالَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: « إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ » [3].

صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا تَرَكْتُ بَعْدِى فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ».

(1) يَقْصِدُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾.

(2) فَتْحُ الْبَارِى جـ ٩ صـ ١٣٨.

(3) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ جـ ٦ صـ ٦١.

هَذَا مَا فَهِمَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ فَهْمٌ عَاقِلٌ مُتَأَنٍ لاَ يُمْكِنُنَا الاسْتِغْنَاءُ عَنْ مِثْلِهِ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَلَى نَحْوِ مَا فَهِمُوهُ فَهِمْ وَمَا فَهِمُوهُ، لاَ نَحْجُرُ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَفْهَمُونَهُ وَلاَ نَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا الأُمَّةَ نَتِيجَةَ مَا فَهِمُوهُ وَلاَ يَتَوَجَّهُوا إِلَى السُّنَّةِ بِاللَّوْمِ اسْتِنَادًا لِمَا عَقَلُوهُ، فَهَذَا أَمْرٌ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ غَيْرُ سَدِيدٍ وَفِي مِيزَانِ الأَرْيَحِيَّةِ لاَ خَيْرَ فِيهِ.

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ.

{ الْحَدِيثُ الْحَادِى وَالثَّلاثُونَ }

فِى نَصْرِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِىَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِىٌّ وَرَائِى فَاقْتُلْهُ ») (١).

وَرُوِىَ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِىُّ يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِىٌّ وَرَائِى فَاقْتُلْهُ ») (٢).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَوْمَ لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ كَلاَمٌ يُقَالُ إِلاَّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ يُكْثِرُونَ حَوْلَهُ الْكَلاَمَ وَيُلْبِسُونَهُ حُلَلَ الزُّورِ وَحِلْىَ الْبُهْتَانِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أَنَّ الْقَوْمَ رَأَوْا أَنْفُسَهُمْ فِى عُصُورِ الْعِلْمِ الْمُكْتَشَفِ وَالتُّكْنُولُوجِيَا الْمُطَبَّقَةِ، وَالْعِلْمُ نَظَرِيَّةً وَتَطْبِيقًا يَأْخُذُ بِالأَلْبَابِ وَيَأْسِرُ الْفُؤَادَ، فَهَلْ يَجُوزُ فِى عَصْرِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الْمَرْءُ حَدِيثًا كَهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ أَنَّ الْحَجَرَ يَنْطِقُ وَيَتَكَلَّمُ، وَفِيهِ أَنَّ الْجَمَادَ يُعَاوِنُ وَيَتَوَدَّدُ، وَيُعَاوِنُ مَنْ ؟ وَيَتَوَدَّدُ لِمَنْ ؟ إِنَّهُ يُعَاوِنُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ عَاوَنَ الأَنْبِيَاءَ، فَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِذَلِكَ، وَأَيُّهُمَا أَجْدَرُ بِسَمَاعِ حَدِيثِ الْحَجَرِ، لاَ شَكَّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَجْدَرُ بِذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَحْدُثْ، ثُمَّ وَجَدَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنْفُسَهُمْ أَمَامَ حَدِيثٍ يَنْقُضُ كَلاَمَهُمْ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى صَحِيحِهِ مِنْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَعْرِفُ بِمَكَّةَ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِالنُّبُوَّةِ كُلَّمَا غَدَا النَّبِىُّ ﷺ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ رَقْمُ ٥٦ بَابٌ رَقْمُ ٩٤ قِتَالُ الْيَهُودِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٢٩٢٥ وَلَهُ طَرَفٌ تَحْتَ رَقْمِ ٣٥٩٣ جـ ٦ صـ ١٠٣.

(٢) نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٢٩٢٦، جـ ٦ صـ ١٠٣.

عَلَيْهِ أَوْ رَاحَ، فَشَمَّرَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَنْ سَوَاعِدِهِمْ وَتَنَدَّرُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ لِيُزِيحُوهُ مِنْ وَجْهِ مُعْتَقِدِيهِ، وَمَا هُمْ بِبَالِغِينَ مَا يُرِيدُونَ.

الْمُشْكِلَةُ عِنْدَ الْقَوْمِ إِذًا هِيَ أَنَّ الْحَجَرَ لاَ يَجُوزُ أَنْ نَنْسُبَ إِلَيْهِ نُطْقًا أَوْ حَدِيثًا خَاصَّةً وَنَحْنُ فِي عَصْرِ الْعِلْمِ نَظَرِيَّةً وَتَطْبِيقًا، بَلْ هُمْ يَنْصَحُونَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَضَعُوا عَلَى وُجُوهِهِمْ مَا يَسْتُرُهَا خَجَلاً مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي وَجْهِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ.

ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

إِنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الإِسْلاَمِ تَنْبَثِقُ عَنْهُ هِيَ وَنَظَائِرُهَا، وَنَحْنُ لاَ نَتَعَلَّقُ بِالْفُرُوعِ قَبْلَ أَنْ نُصَفِّيَ مَوَاقِفَنَا أَوَّلاً مَعَ الأُصُولِ.

وَالأَصْلُ الْمُرَادُ مُنَاقَشَتُهُ هُنَا هُوَ مَسْأَلَةُ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَدَى اتِّسَاعِهَا وَإِمْكَانَاتِهَا.

أَمَّا نَحْنُ فَإِنَّنَا نُؤْمِنُ بِأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُطْلَقَةٌ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ بِمُقْتَضَى حِكْمَتِهِ قَدْ جَعَلَ الْكَوْنَ يَسِيرُ عَلَى قَانُونٍ وَنِظَامٍ حَتَّى لاَ تَتِيهَ الْكَائِنَاتُ خَلْفَ الْمُفَاجَآتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَعْنِي أَنَّ قَوَانِينَ الْكَوْنِ قَدْ حَكَمَتْهُ مُسْتَقِلَّةً عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَعَنْ إِرَادَتِهِ، وَإِنَّمَا رَبنَا عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَا يُرِيدُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْفَاذِهِ، وَلَكِنَّ الْقُدْرَةَ تَعْمَلُ وَإِلَى جِوَارِهَا الْحِكْمَةُ، فَمَا كَانَ مُنَاسِبًا لِلْحِكْمَةِ تَعَلَّقَتْ بِهِ الإِرَادَةُ وَأَوْجَدَتْهُ، فَإِذَا مَا اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْوُجُودِ عَلَى مُقْتَضَى قَوَانِينِهِ الضَّابِطَةِ سَيَّرَهُ اللَّهُ وِفْقًا لِهَذِهِ الْقَوَانِينِ.

أَمَّا حِينَ تَقْتَضِي الْحِكْمَةُ أَنْ يَخْرِقَ اللَّهُ عَادَةَ هَذِهِ الْقَوَانِينِ لأَمْرٍ يُرِيدُونَهُ هُوَ فَعَلَ.

وَالْقَارِئُ لِلتَّارِيخِ – وَلاَ بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ التَّارِيخِ – يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ حَدَثَ، وَالْمُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ – وَلاَ بُدَّ لِكُلِّ عَاقِلٍ مِنَ الإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ – يَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ قَدْ

حَدَثَ، وَأَنَّ بَعْضَهُ الآخَرَ سَيَحْدُثُ فِى الْمُسْتَقْبَلِ.

وَإِذَا كُنَّا نُنْكِرُ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ أَنْ تُنْطِقَ الْحَجَرَ فَمَا الَّذِى يُمْكِنُ أَنْ نَفْعَلَهُ مَعَ حَادِثِ الْفِيلِ الَّذِى امْتَلَكَ إِرَادَةً صَلْبَةً فِى وَجْهِ أَبْرَهَةَ وَجُنُودِهِ، فَامْتَنَعَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِهَدْمِهَا مَعَ أَنَّهُمْ أَصْلَوْهُ سُوءَ الْعَذَابِ إِلَى دَرَجَةِ الْحَدِيدِ الْمَحْمِىِّ فِى النَّارِ، عَذَّبُوهُ بِهِ وَهُوَ مِنْ مَوْقِفِهِ فِى غَايَةِ الإِصْرَارِ.

وَلَمْ يَكُنِ الْفِيلُ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا مَعَهُ هَذِهِ الطَّيْرُ الأَبَابِيلُ الَّتِى رَمَتِ الْقَوْمَ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الأُمُورُ كُلُّهَا فِى سِرِّيَّةٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنَ الإِعْلَانِ بِحَيْثُ رَآهَا أَبْنَاءُ هَذَا الْجِيلِ بِمَكَّةَ وَرَآهَا مَعَهُمْ جُنُودٌ آثِمُونَ رَأَوُا الْحَدَثَ بِعُيُونِهِمْ، وَذَاقُوا وَيلاتَهُ حَتَّى مَاتَ الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ.

وَإِنِّى لأَسْأَلُ عَنْ مَوْقِفِ الْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ لِعِيسَى ﷺ الَّذِى وُلِدَ بِغَيْرِ أَبٍ، أَمْ أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ سَيَقُولُونَ مَعَ الآثِمِينَ: إِنَّهُ ابْنُ يُوسُفَ النَّجَّارَ ؟!

وَمَاذَا سَيَقُولُ الْعِلْمُ سَاعَةَ الْمَخَاضِ لِمَرْيَمَ حِينَ أُمِرَتْ وَهِىَ فِى غَايَةٍ مِنَ الإِعْيَاءِ أَنْ تَهُزَّ جِذْعَ النَّخْلَةِ مِنْ أَسْفَلَ فَأَسْقَطَتِ النَّخْلَةُ لَهَا رُطَبًا جَنِيًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَهْتَزَّ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَمَايَلَ، فَقَطْ هِىَ إِشَارَةُ مَرْيَمَ إِلَى النَّخْلَةِ وَاسْتِجَابَةُ النَّخْلَةِ لِمَرْيَمَ كَأَنَّ بِهَا إِحْسَاسًا وَحَرَكَةً ؟

وَمَاذَا يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَنِ الدَّابَّةِ تَخْرُجُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ إِلَى النَّاسِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لاَ يُوقِنُونَ ؟!

وَمَاذَا يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ فِى حَادِثَةِ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ ؟ [الْقَمَرُ: ١].

وَمَاذَا يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ وَالْعِلْمُ مَعَهُمْ فِى عَصَا مُوسَى أَلْقَاهَا بِأَمْرِ اللَّهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ فَوَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ ؟

وَمَاذَا يَقُولُونَ فِى الْمَاءِ السَّائِلِ يَتَشَوَّنُ عَلَى الْجَانِبَيْنِ كَهَيْئَةِ الْجِبَالِ بَيْنَهَا طَرِيقًا يَبَسًا ؟

أوَ لَيْسَ هَذَا كُلُّهُ وَاردًا فِى الْقُرْآنِ وَكَثِيرٌ غَيْرُهُ ؟!

الأَمْرُ إذًا لَيْسَ أَمْرًا علْميًّا نَظَريًّا أَوْ تَطْبِيقيًّا وَإِنَّمَا الأَمْرُ كُلُّهُ هُوَ أَمْرُ الإيمَانِ باللَّه وَقُدْرَته وَحكْمَته وَعلْمه وَإِرَادَته.

أَمَّا نَحْنُ فَنُؤْمنُ بِأَنَّ اللَّهَ قَادرٌ تَامُّ الْقُدْرَة، حَكِيمٌ بَالِغُ الْحكْمَة، عَليمٌ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِى الأَرْضِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَنُؤْمنُ بِأَنَّ آخرَ الزَّمَانِ عَصْرَ الأَعَاجِيبِ فيه الدَّابَّةُ خَارِجَةٌ لاَ مَحَالَةَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَفيه نُزُولُ عيسَى ﷺ يُؤَازِرُ الْمُسْلمينَ، وَيَكْسرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الدَّجَالَ وَالْخنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجزْيَةَ، وَهُوَ عَلَى ملَّة مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَفِى زَمَانِ نُزُولِ الْمَسِيحِ هَذَا يُمَكِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ منَ الْيَهُود الْمُسْلمينَ تَمْكينًا تَامًّا حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ بلسَانِ الْحَالِ أَو الْمَقَال: « يَا مُسْلمُ خَلْفى يَهُودىٌّ فَاقْتُلْهُ » فَإِنْ قَالَ بلسَانِ الْحَالِ فَالأَمْرُ يَمُرُّ عَاديًّا، وَإِنْ قَالَ بلسَانِ الْمَقَالِ فَإِنَّا قَدْ آمَنَّا وَصَدَّقْنَا بِمَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ، وَالْعَصْرُ عَصْرُ الأَعَاجِيبِ.

وَأَمَّا نَحْنُ أَخيرًا فَسَنَعْتَصمُ بكتَاب اللَّه، وَنَسْتَعْصمُ بسُنَّة نَبيِّه الَّتى هِىَ وَحْىُ اللَّه إِلَيْه كَكتَاب رَبِّه سَوَاءً بسَوَاء، ولاَ نَملُّ منْ طَلَب هَذه الْعصْمَة بكتَاب اللَّه وَسُنَّة نَبيِّه لَيْلَ نَهَارَ، وَلاَ نَملُّ منَ الدُّعَاءِ رَاجِينَ الْقَبُولَ وَلَنْ يَخيبَ فِى اللَّه الرَّجَاءُ، فَهُوَ الْقَائلُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غَافرٌ: ٦٠].

أَمَّا مَنْ يَسْتَعْصمُ بِالْعلْم، وَيَعْتَزُّ به، أَوْ مَنْ يَعْتَزُّ بالْغُرُور وَيَسْتَعْصمُ به، وَأَمَّا مَنْ يَعْتَزُّ بنَفْسه وَيَرَى أَنَّهُ ندٌّ لربِّه، فَتلْكَ كُلُّهَا وَهَؤُلاَء جَميعًا هُمُ الَّذينَ قيلَ فيهمْ وَفِى أَمْثَالِهِمْ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٠٦] وَهَلْ نَفَعَ آلَ فرْعَوْنَ مَوْقفُهُمْ حينَ قَالُوا: ﴿بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ ؟ [الشُّعَرَاءُ: ٤٤].

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْتَزُّ بكَ فَلاَ تَتْرُكْنَا إِلَى غَيْرِكَ، إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحمينَ.

{ الْحَدِيثُ الثَّانِى وَالثَّلاَثُونَ }

فِى خَاتِمَةِ الْمَرْءِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِىٌّ، أَوْ سَعِيدٌ، - ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ - فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوِ الرَّجُلَ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا » قَالَ آدَمُ إِلاَّ ذِرَاعٌ) [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

وَيَرَى مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لاَ تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَكُونُ مِثْلُهُ مِثْلُ سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ مَرْدُودًا لاَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَرَأْيُهُمْ هَذَا يَسْتَنِدُ عَلَى سَنَدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ظَاهِرُهُ الْجَبْرُ، وَالإِنْسَانُ حِينَ يَكُونُ مَجْبُورًا مَقْهُورًا لاَ يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، إِذْ إِنَّ أَسَاسَ التَّكْلِيفِ هُوَ الاخْتِيَارُ، وَلَوِ افْتَرَضْنَا أَنَّ الإِنْسَانَ مَقْهُورٌ مُجْبَرٌ ثُمَّ قُلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ لَكَانَ عِقَابُهُ هَذَا أَمْرًا مُخَالِفًا لِلْعَدَالَةِ، وَمِنْ حَقِّ الْعُصَاةِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَحْتَجُّوا عَلَى رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِلِينَ بِأَنَّهُمْ لاَ إِرَادَةَ لَهُمْ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ وَلاَ اخْتِيَارَ لَهُمْ فِيمَا فَعَلُوهُ، فَكَيْفَ يُجَازَوْنَ بِمَا لاَ اخْتِيَارَ لَهُمْ فِيهِ هَذَا كُلُّ مَا قَالُوهُ، وَقَدْ صَوَّرْنَاهُ بِأَفْضَلَ مِمَّا صَوَّرُوهُ.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْقَدَرِ رَقْمُ ٨٢ بَابٌ رَقْمُ ١ حَدِيثٌ رَقْمُ ٦٥٩٤ جـ ١١ صـ ٤٧٧.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

هَذَا الْكَلامُ الَّذِى ذَكَرَهُ هَؤُلاَءِ النَّاسُ لَيْسَ فِيهِ شَيْئًا جَدِيدًا يُعَدُّ مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِمْ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْئًا طَرِيفًا مُبْتَكَرًا يَجْبُرُنَا عَلَى أَنْ نَقِفَ أَمَامَهُ طَوِيلاً، وَإِنَّمَا هُوَ كَلاَمٌ مُعَادٌ لِلْقَوْمِ فِيهِ سَلَفٌ، وَسَلَفُهُمْ هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ.

لَكِنِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ حِينَ نَقَلُوا هَذَا الْكَلاَمَ وَاعْتَقَدُوهُ اجْتَرَفُوا سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِمْ أَلاَّ يَجْتَرِفُوهَا، وَجَنَفُوا إِثْمًا كَانَ عَلَيْهِمْ أَلاَّ يُجَانِفُوهُ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ قَبَضُوا عَلَى الْقَلَمِ وَبَدَأُوا فِى الْكِتَابَةِ يُخَاطِبُونَ الأُمَّةَ بِكَلاَمِ أَسْلاَفِهِمْ دُونَ أَنْ يَهْضِمُوهُ، فَجَاءَ كَلاَمًا مُخْتَلِطًا لاَ يُفْهَمُ، وَجَاءَ رُكَامًا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ لاَ يَسْتَطِيعُ عَقْلٌ مَهْمَا أُوتِىَ مِنْ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ أَنْ يُمَيِّزَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ.

وَالْمُشْكِلَةُ يَنْبَغِى أَنْ تُطْرَحَ أَمَامَ الْقَارِئِ بِوُضُوحِهَا لِيَتَأَمَّلَ مِنْهَا بِحُرِّيَّتِهِ، وَيَنْظُرُ فِيهَا عَلَى طَبِيعَتِهِ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَعْتَنِقَ مَا شَاءَ مِنَ الآرَاءِ مَا دَامَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٦].

مُشْكِلَةُ الْحُرِّيَّةِ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ:

وَنَحْنُ لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْصِلَ فِى هَذَا الْمَوْضُوعِ الَّذِى أَثَارُوهُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ نَقِفَ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَنَطْرَحَهَا طَرْحًا يُنَاسِبُهَا، وَنَتَأَمَّلُ فِى طَرْحِ الْقَوْمِ لَهَا مُنْذُ الْقَرْنِ الأَوَّلِ الْهِجْرِىِّ وَإِلَى قُرُونٍ تَلَتْ هَذَا الْقَرْنَ حَتَّى أَلْقَتْ بِظِلاَلِهَا عَلَيْنَا الآنَ.

وَمُشْكِلَةُ الْحُرِّيَّةِ قَدْ طُرِحَتْ عَلَيْنَا بِأُسْلُوبَيْنِ مُتَمَايِزَيْنِ غَايَةَ التَّمَايُزِ.

الْحُرِّيَّةُ كَمَا يَفْهَمُهَا الْمُعَاصِرُونَ:

أَمَّا أَحَدُ هَذَيْنِ الأُسْلُوبَيْنِ فِى الطَّرْحِ فَهُوَ هَذَا الأُسْلُوبُ الَّذِى يَنْظُرُ إِلَى الإِنْسَانِ فِى وَسَطِ مُجْتَمَعِهِ وَضِمْنِ قَوَانِينِ الطَّبِيعَةِ الَّتِى يَعِيشُ فِيهَا وَفِى إِطَارِ الْقَوَانِينِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِى تَحْكُمُهُ.

وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى الْفَرْدِ مِنْ خِلاَلِ هَذِهِ الأُطُرِ الْمُخْتَلِفَةِ يَقْسِمُونَ

حُرِّيَّتَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْحُرِّيَّةُ الَّتِى تُشْبِهُ حُرِّيَّةَ الطَّائِرِ يَنْطَلِقُ فِى السَّمَاءِ، وَحُرِّيَّةَ الْحَيَوَانِ يَبْحَثُ عَنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحُرِّيَّةِ نُسَمِّيهِ نَحْنُ الْحُرِّيَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ وَهُوَ قَدْرٌ مَمْنُوحٌ لِلإِنْسَانِ مِنْ رَبِّهِ، بِهِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَخْتَارُ الْجِهَةَ الَّتِى يَمْشِى فِيهَا دُونَ سِوَاهَا، وَبِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ يَنَامُ وَيَسْتَيْقِظُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَرَاهُ وَنُشَاهِدُهُ وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحُرِّيَّةِ الَّذِى أَسْمَيْنَاهُ بِالْحُرِّيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ لاَ يُعَدُّ قِيمَةً مِنَ الْقِيَمِ وَلاَ يَرْتَبِطُ بِهِ تَشْرِيعٌ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ، وَلاَ يُعَدُّ مَصْدَرَ فَخْرٍ لِنِظَامٍ مِنَ النُّظُمِ الاجْتِمَاعِيَّةِ يَدَّعِى أَنَّهُ مَنَحَهُ لِلإِنْسَانِ الَّذِى يَرْتَبِطُ بِهَذَا النِّظَامِ.

ثَانِيهِمَا: وَهُنَاكَ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْحُرِّيَّةِ يَرْتَبِطُ غَايَةَ الارْتِبَاطِ بِالنُّظُمِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَهُوَ نَوْعٌ لَهُ صِلَتُهُ بِالْقِيَمِ، وَكُلُّ نِظَامٍ مِنَ النُّظُمِ يَفْهَمُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْحُرِّيَّةِ بِطَرِيقَتِهِ الَّتِى تَخُصُّهُ.

وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ النِّظَامَ الدِّيمُقْرَاطِىَّ أَوِ الرَّأْسمَالِىَّ مَثَلاً مِنَ الأَمْثِلَةِ، فَهُوَ نِظَامٌ يَهْتَمُّ بِالْفَرْدِ يُلْقِى بِهِ فِى الْمُجْتَمَعِ، وَيَمْنَحُهُ حُرِّيَّتَهُ كَامِلَةً، وَيَتْرُكُهُ فِى نَوْعٍ مِنَ التَّنَافُسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زُمَلائِهِ مِنَ الأَفْرَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُدَّهُ بِأَسْبَابِ الْقُوَّةِ الَّتِى تُعِينُهُ عَلَى النَّصْرِ فِى مَجَالِ التَّنَافُسِ إِذَا كَانَ الَّذِى أَمَامَهُ أَقْوَى مِنْهُ.

وَهَذَا نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْحُرِّيَّةِ الشَّكْلِيَّةِ يَعِيبُ النِّظَامَ وَلاَ يَكُونُ سَبَبًا لِفَخَارِهِ.

وَلَقَدْ شَهِدَ التَّارِيخُ مَثَلاً آخَرَ انْهَارَتِ الْقُوَى السِّيَاسِيَّةُ الْمُعَبِّرَةُ عَنْهُ فِى السَّنَوَاتِ الْمُتَأَخِّرَةِ وَهُوَ النِّظَامُ الشُّيُوعِىُّ، ذَلِكَ النِّظَامُ الَّذِى يُعْطِى لِلْجَمَاعَةِ حُرِّيَّتَهَا وَيَحْمِيهَا مِنْ جَشَعِ الأَفْرَادِ، وَهَذَا النِّظَامُ لاَ يُؤْمِنُ أَبَدًا بِمَبْدَأِ التنَافُسِ، وَلاَ يَمْنَحُ الْفَرْدَ حُرِّيَّتَهُ الْمُطْلَقَةَ، وَإِنْ كَانَ يَتَمَيَّزُ بِمِيزَةٍ أُخْرَى وَهِىَ أَنَّهُ يَمُدُّ الأَفْرَادَ جَمِيعًا بِأَدَوَاتِ الْعَمَلِ وَوَسَائِلِ الْغَلَبَةِ، وَإِنْ كَانَ يَسْلُبُهُمْ رُوحَ الْعَمَلِ الْمُتَمَثِّلِ فِى الْمُنَافَسَةِ وَالْمُسَابَقَةِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحُرِّيَّةِ الَّذِى تَبْحَثُ عَنْهُ النُّظُمُ هُوَ حُرِّيَّةٌ تَرْتَبِطُ بِالأَخْلَاقِ، وَيقَاسُ إِلَيْهَا الْمَذَاهِبُ عُلُوًّا وَانْخِفَاضًا، وَتَقَدُّمًا وَتَخَلُّفًا.

وَالإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَ هَذَا الْمُعْتَرَكَ فَتَفَادَى مَا فِى النِّظَامَيْنِ مِنْ عُيُوبٍ، حَيْثُ أَلْقَى بِالإِنْسَانِ حُرًّا فِى مُعْتَرَكِ الْحَيَاةِ، ثُمَّ ضَمِنَ لَهُ الْحَدَّ الضَّرُورِىَّ الَّذِى يَحْفَظُ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ وَبَقَاءَهُ وَاسْتِمْرَارَهُ وَمَنَحَهُ أَدَوَاتِ هَذَا الْحَدِّ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَبْدَإِ التَّنَافُسِ الْمُحَاطِ بِالأَخْلَاقِ الَّتِى تُجْتَثُّ مِنَ الْمَبْدَإِ مَا فِيهِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِى التَّدْمِيرِ.

تِلْكَ هِىَ الْحُرِّيَّةُ بِشَكْلِهَا الاجْتِمَاعِىِّ.

وَيَبْقَى لَنَا كَلِمَةٌ هُنَا تُقَالُ وَهِىَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَنَحَ الأَفْرَادَ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَدْرًا مِنَ الاخْتِيَارِ يَشْعُرُونَ بِهِ وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاحِدٌ أَثِيمٌ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْمَمْنُوحُ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالاخْتِيَارِ هُوَ هَذَا الْقَدْرُ الَّذِى يَكْفِى وَزِيَادَةً لِيَكُونَ أَسَاسًا لِلتَّكْلِيفِ.

إِنَّنَا جَمِيعًا نَشْعُرُ بِهَذَا الْقَدْرِ، حَيْثُ نَشْعُرُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الْجَبْرِيَّةِ وَالْحَرَكَةِ الاخْتِيَارِيَّةِ، فَالسَّاقِطُ مِنْ أَعْلَى لَا اخْتِيَارَ لَهُ، وَالْهَابِطُ عَلَى السُّلَّمِ نَازِلٌ بِاخْتِيَارِهِ، وَحَرَكَةُ الْعَيْنِ الْمُنْعَكِسَةُ إِذَا قَرُبَتْ مِنْهَا شَيْئًا أَغْمَضَ صَاحِبُهَا عَيْنَهُ لَا بِاخْتِيَارِهِ، وَالْمُتَأَمِّلُ الْحَالِمُ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ بِمَا لَهُ مِنَ الاخْتِيَارِ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالْوَاقِعُ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى أَنَّنَا نَشْعُرُ بِقَدْرٍ مِنَ الاخْتِيَارِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَسَاسًا لِلتَّكْلِيفِ، وَلِذَا لَمْ يَجِدْ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ مُشْكِلَةً مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَهُمْ يُشَرِّعُونَ لأُمَمِهِمْ أَوْ يُقَنِّنُونَ لأَقْوَامِهِمْ.

الْحُرِّيَّةُ كَمَا يَفْهَمُهَا الْقُدَمَاءُ:

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْحُرِّيَّةَ كَمَا يَفْهَمُهَا هَؤُلَاءِ الْمُعَاصِرُونَ كَانَتْ مَطْرُوحَةً عَلَى أَسَاسِ مَا بَيْنَ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ وَالْكَوْنِ مِنْ عِلَاقَاتٍ، وَهُوَ طَرْحٌ مَقْبُولٌ وَمَنَعَهُمْ لِلْمُشْكِلَةِ كُلِّهَا.

أَمَّا الْقُدَمَاءُ فَقَدْ طَرَحُوا الْقَضِيَّةَ طَرْحًا خَاطِئًا حَيْثُ طَرَحُوهَا عَلَى أَسَاسِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ إِرَادَةِ الْعَبْدِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَإِرَادَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَاسْتِنَادًا إِلَى هَذَا الطَّرْحِ يُمكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ إِرَادَةَ الْعَبْدِ مَحْدُودَةٌ وَإِمْكَانَاتِ قُدْرَتِهِ ضَيِّقَةٌ، فِى حِينَ أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ وَقُدْرَتَهُ مُطْلَقَتَانِ.

ثُمَّ أَنْتَ تَرَى الْقَوْمَ يَطْرَحُونَ الْمُشْكِلَةَ عَلَى أَسَاسِ الْعِلاَقَةِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقُدْرَتَيْنِ وَهَاتَيْنِ الإِرَادَتَيْنِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ هَذَا الطَّرْحَ طَرْحٌ خَاطِئٌ، وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَلاَّ يَكُونَ.

أَمَا وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ فَلاَ بُدَّ لَنَا مِنْ أَنْ نَقُولَ كَلِمَةً فِيهِ.

وَكَلِمَتُنَا الَّتِى نُرِيدُ أَنْ نُسَجِّلَهَا هُنَا تَرْتَكِزُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ مُجْبَرٌ فِى مُعْظَمِ أَحْوَالِهِ، إِنَّهُ مُجْبَرٌ فِى مَجِيئِهِ إِلَى هَذَا الْوُجُودِ، حَيْثُ جَاءَ إِلَى الْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشَارَ، وَهُوَ مُجْبَرٌ فِى كُلِّ مِيكَانِيكِيَّاتِ جِسْمِهِ مِنْ نَحْوِ الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ وَالتَّنَفُّسِ وَأَعْمَالِ الْقَلْبِ وَوَظَائِفِ الْكَبِدِ وَالْكُلَى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مُجْبَرٌ فِى خُضُوعِهِ لِلْقَوَانِينِ الطَّبِيعِيَّةِ تَحْكُمُهُ الْجَاذِبِيَّةُ وَالضَّغْطُ الْجَوِّىُّ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مُجْبَرٌ فِى صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ وَفِى حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ، إِنَّهُ عَلَى الْجُمْلَةِ مُجْبَرٌ فِى مُعْظَمِ تَصَرُّفَاتِهِ وَمَا يَجْرِى عَلَيْهِ مِنْهَا.

وَأَمَّا ثَانِيهِمَا: فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَنَحَهُ فُرْصَةَ الاخْتِيَارِ فِى حُدُودِ مَا أَرَادَ أَنْ يُكَلِّفَهُ بِهِ لِكَىْ يَصِحَّ تَكْلِيفُهُ، فَهُوَ مُخْتَارٌ فِى أَنْ يُؤْمِنَ بِرَبِّهِ أَوْ يَكْفُرَ، وَهُوَ مُخْتَارٌ فِى أَنْ يُغْلِقَ قَلْبَهُ فِى وَجْهِ الإِيمَانِ بِالْمَلاَئِكَةِ وَالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ أَوْ أَنْ يَفْتَحَ لِهَذِهِ الأُمُورِ قَلْبَهُ.

وَهُوَ مُخْتَارٌ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فِى أَنْ يُصَلِّىَ وَيَصُومَ وَيُزَكِّىَ وَيَخْضَعَ لِلْمَنْهَجِ فِى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَزَوَاجِهِ وَطَلاَقِهِ، وَنَفَقَتِهِ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَفِى أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَلِبَاسِهِ وَشَهَادَاتِهِ وَأَقْضِيَتِهِ، أَوْ لاَ يَلْتَزِمُ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ مُخْتَارٌ كَذَلِكَ فِى أَنْ يَكُونَ تَعَامُلُهُ مَعَ الْكَوْنِ وَالْحَيَاةِ مُغَلَّفًا بِالأَخْلاَقِ الَّتِى كَلَّفَهُ بِهَا رَبُّهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ تَعَامُلُهُ عَارِيًا عَنْ ذَلِكَ مُجَرَّدًا عَنْ أَسْبَابِهِ.

هَذِهِ مَنْطِقَةٌ أَوْ مَنَاطِقُ يَكُونُ الإِنْسَانُ فِيهَا حُرًّا لأَنَّ الْحُرِّيَّةَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، أَمَّا الْمَجَالاَتُ الَّتِى لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ فِيهَا بِشَىْءٍ فَهُوَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ فِيهَا مُجْبَرٌ مَقْهُورٌ.

الْفَرْقُ وَاضِحٌ إِذًا بَيْنَ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ وُضُوحَ الشَّمْسِ فِى رَابِعَةِ النَّهَارِ لِذِى عَيْنَيْنِ.

وَبَعْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِى أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا بِإِمْكَانِكَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى تَأْكِيدٍ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ بِهَذَا الشَّكْلِ لاَ تَحْتَمِلُ اعْتِرَاضًا، وَسَبَبُ اقْتِنَاعِكَ السَّرِيعِ هُوَ أَنِّى أَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ إِطَارِهَا النَّظَرِىِّ الضَّارِبِ فِى الاحْتِمَالاَتِ إِلَى إِطَارِهَا الْوَاقِعِى الْقَرِيبِ مِنَ الْحِسِّ، خَاصَّةً مَا كَانَ فِى أَعْلَى دَرَجَاتِهِ مِنْهُ وَهُوَ النَّظَرُ الْمُبَاشِرُ.

وَلَيْسَ لِى وَلَكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَلَّفَنِى وَأَنَا مُجْبَرٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنَّا لَهُ غَرَضٌ يَبْغِيهِ وَقَصْدٌ يَهْدِفُ إِلَيْهِ.

وَطَبْعُ الإِنْسَانِ غَرِيبٌ غَايَةَ الْغَرَابَةِ، ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ بَنِى الإِنْسَانِ مِمَّنْ إِذَا ارْتَكَبَ الْمَعْصِيَةَ وَارْتَكَسَ فِى الإِثْمِ تَعَلَّلَ بِالْقَدَرِ لِيَرْفَعَ الْمَسْئُولِيَّةَ عَنْ نَفْسِهِ، لَكِنَّكَ تَرَى هَذَا الإِنْسَانَ نَفْسَهُ إِذَا أَحْسَنَ أَوِ اسْتَقَامَ تَجِدُهُ مُتَطَلِّعًا إِلَى الأَجْرِ مُشْرَئِبًّا إِلَى ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

أَلَسْتَ تَرَى مَعِى أَنَّ الإِنْسَانَ فِى حَالَتَيْهِ غَرِيبٌ غَايَةَ الْغَرَابَةِ ؟ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقِسِ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا بِمِقْيَاسٍ وَاحِدٍ، إِنَّهُ إِذَا صَلَّى طَلَبَ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِالْقَدَرِ فِى رَفْضِهَا، وَإِذَا أَسَاءَ تَعَلَّلَ بِالْقَدَرِ فِى رَفْضِ الْعَذَابِ وَقَالَ: إِنِّى غَيْرُ مُخْتَارٍ.

إِنَّنِى أَعْتَقِدُ أَنَّنَا بِهَذَا الْبَيَانِ قَدْ رَفَعْنَا عَنْ صَدْرِكَ كُلَّ اعْتِرَاضٍ يُثِيرُهُ أَمَامَكَ أُنَاسٌ قَدْ أَخْطَأُوا فِى طَرْحِ الْمُشْكِلَةِ ثُمَّ هُمْ يُحَمِّلُونَنَا نَتِيجَةَ خَطَئِهِمْ.

كَلِمَةُ النِّهَايَةِ:

لَمْ يَبْقَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ مَا نُعَلِّقُ بِهِ عَلَى كَلاَمِ مُنْكِرِى السُّنَّةِ إِلاَّ أَنْ نُصَحِّحَ لَهُمْ

كَلامًا فَهِمُوهُ خَطَأً، إِذْ فِى الْحَدِيثِ أَنَّ الإِنْسَانَ مَأْخُوذٌ بِخَوَاتِيمِ أَعْمَالِهِ، فَقَدْ تَكُونُ حَيَاتُهُ كُلُّهَا عَلَى خَيْرٍ ثُمَّ يَنْقَلِبُ آخِرَ أَمْرِهِ، فَيَكُونُ سَيِّئًا فِى عَمَلِهِ وَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَيَكُونُ الإِنْسَانُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى سَيِّئًا فِى حَيَاتِهِ ثُمَّ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا آخِرَ أَيَّامِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وَهَذَا صَحِيحٌ نَجِدُهُ فِى الْوَاقِعِ كُلَّ يَوْمٍ وَفِى الدِّيَانَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، أَقْصِدُ أَنَّ الإِنْسَانَ فِى كُلِّ دِيَانَةٍ يَشْهَدُ فِى إِطَارِ دِيَانَتِهِ هَذِهِ النَّمَاذِجَ، وَهَذِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ، لَكِنَّ الشُّذُوذَ عَنِ الْقَاعِدَةِ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَنَا أَسْأَلُ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ وَأَقُولُ لَهُمْ أَنْتُمْ حِينَ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ بِيَقِينٍ إِنَّكُمْ قَدْ قَرَأْتُمْ غَيْرَهَا مِنَ الْقِصَصِ الْعَالَمِيَّةِ، أَلَمْ تَجِدُوا وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ قِصَصًا لأُنَاسٍ كَانُوا قِدِّيسِينَ طَوَالَ حَيَاتِهِمْ ثُمَّ انْقَلَبُوا فُجَارًا وَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ ؟

وَأَلَمْ تَقْرَأُوا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى قِصَصًا لأُنَاسٍ مِنَ الْفُجَّارِ انْقَلَبُوا فِى آخِرِ أَمْرِهِمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ وَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ ؟

أَلَمْ تَقْرَأُوا هَذَا فِى الأَدَبِ الْعَالَمِىِّ ؟ ثُمَّ أَنْتُمْ فِى وَاقِعِكُمْ أَلَمْ تَجِدُوا هَذِهِ النَّمَاذِجَ تَتَكَرَّرُ أَمَامَكُمْ كُلَّ يَوْمٍ ؟ مُسْلِمٌ مُلْتَزِمٌ يَفْجُرُ آخِرَ أَيَّامِهِ، وَفَاجِرٌ عِرْبِيدٌ يَعُودُ إِلَى رَبِّهِ تَائِبًا نَادِمًا، أَمْ أَنَّنَا قَدْ أُصِبْنَا بِشَىْءٍ مِنَ الْحَوَلِ، فَأَصْبَحْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ بِزَاوِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلرُّؤْيَةِ، هِىَ تِلْكَ الَّتِى تُوَافِقُ هَوًى لَنَا قَدِ ابْتَغَيْنَاهُ وَارْتَضَيْنَا مُوَافَقَتَهُ وَمُصَاحَبَتَهُ ؟

ثُمَّ إِنَّكُمْ تَحْتَجُّونَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَمَاذَا تَقُولُونَ عَنْ هَؤُلاَءِ السَّحَرَةِ أَيَّامَ مُوسَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآمَنُوا آخِرَهُ ؟ وَعَنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا فِى أَيَّامِ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ جَبَّارِينَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ عَمَالِقَةً رُحَمَاءَ فِى الإِسْلاَمِ ؟

أَلاَ إِنَّ الْوَاقِعَ وَالتَّارِيخَ وَالْقُرْآنَ وَالْكُتُبَ الْمُقَدَّسَةَ وَرُكَامَ الأَدَبِ الْعَالَمِىِّ يَشْهَدُ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الْبَدَهِيَّاتِ أَقْرَبُ، ثُمَّ نَقْتَرِبُ شَيْئًا مَا مِنْ نُقْطَةِ اللُّبَابِ فَنَقُولُ: هَذَا الَّذِى يَحْدُثُ فِى هَذَا الْكَوْنِ مِمَّا نَرَاهُ وَنَسْمَعُهُ، أَهُوَ بِقَدَرِ اللَّهِ أَمْ لاَ ؟ وَمَعْنَى قَدَرِ اللَّهِ، أَهُوَ عِلْمُهُ الْمُحِيطُ وَانْكِشَافُ الأُمُورِ لَهُ قَبْلَ أَلاَّ تَكُونَ أَمْ هُوَ شَىْءٌ غَيْرُ

ذلكَ ؟

أمَّا أنَا وَمَعى سَائرُ الْمُسْلمينَ فَإنَّا نُؤْمنُ بقَضَاء اللَّه وَقَدَره خَيْره وَشَرّه منَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، ولاَ نَدْرى عَنْ مُنْكرى السُّنَّة شَيْئًا، ولاَ نَعْلَمُ بأىِّ شَىْءٍ يُؤْمنُونَ.

ثُمَّ يَبْقَى لَنَا أنْ نَقُولَ: إنَّ قَدَرَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ هُوَ علْمُهُ السَّابقُ، وَالْعلْمُ لَيْسَ منَ الصِّفَات الْمُؤَثِّرَة كَالْقُدْرَة، ولاَ هُوَ منَ الصِّفَات الْمُرَجِّحَة كَالإرَادَة، وَإنَّمَا كُلُّ مَا فى الأَمْر أنَّهَا صفَةُ انْكشَاف يَنْكَشفُ للَّه بوَاسطَتهَا مَا هُوَ كَائنٌ، وَمَا سَيَكُونُ إلَى مَا لاَ نهَايَةَ.

قُلْتُ: إنَّ صفَةَ الْعلْم لَيْسَتْ صفَةَ تَأْثير، وَإنَّمَا هىَ صفَةُ انْكشَاف، وَسَأَضْربُ لَكَ مَثَلاً وللَّه الْمَثَلُ الأَعْلَى: لَكَ أنْ تَفْتَرضَ أنَّ فُلاَنًا منَ النَّاس كَانَ يَزُورُنى ثُمَّ علمْتُ بطَريقَتى أنَّهُ سَيَقُومُ منْ عنْدى ليَضْربَ صَديقًا لَهُ، فَبَذَلْتُ لَهُ غَايَةَ النُّصْح فى ألاَّ يَفْعَلَ، فَأَصَرَّ عَلَى مَوْقفه وَذَهَبَ وَنَالَ منْ صَديقه، هَلْ يُمْكنُ أنْ نَعْتَبرَ أنَّ علْمى بمَا سَيَفْعَلُ هُوَ الَّذى أجْبَرَهُ عَلَى مَا فَعَلَ ؟ بالْقَطْع لاَ، وَإنَّهُ لاَ يُجيبُ بـ « نَعَمْ » إنْسَانٌ يَعْقلُ أوْ يَفْهَمُ مَا يَقُولُ، كَذَلكَ علْمُ اللَّه وَكتَابُهُ أُمُورٌ كُلُّهَا غَيْرُ مُؤَثِّرَة ولَكنَّهَا صفَةُ انْكشَاف للَّه عَزَّ وَجَلَّ، فَهىَ صفَةُ كَمَال للرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، ولَيْسَتْ صفَةَ قَهْر تَقْهَرُ الْعبَادَ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ.

وَبَعْدَ اتِّضَاح الْمَسْأَلَة عَلَى هَذَا النَّحْو، أُحبُّ أنْ أُعْفيكَ وَأُعْفى نَفْسى منَ الإجَابَة عَلَى هَذَا السُّؤَال الْعَجيب، وَهُوَ إذَا كُنْتَ تَأْكُلُ الطَّعَامَ وَتَرْفَعُ الْملْعَقَةَ إلَى فَمكَ، فَبأىِّ قُدْرَة تَرْفَعُهَا ؟ وَبأىِّ إرَادَة تَتَّخذُ الْقَرَارَ إلَى رَفْعهَا ؟ أبإرَادَة اللَّه تُرَجَّحُ رَفْعُهَا أمْ بإرَادَة الْعَبْد ؟ أوْ بقُدْرَة اللَّه رُفعَتْ وَبقُدْرَة الْعَبْد ؟

إنَّ مثْلَ هَذَا السُّؤَال يَزُجُّ بنَا إلَى مُعْتَرَك جَدَلىٍّ كَانَ أثَرًا منْ آثَار الطَّرْح الْخَاطئ لمُشْكلَة الْحُرِّيَّة عنْدَ الْقُدَمَاء وَالنَّبىُّ ﷺ قَدْ قَالَ: « أنَا زَعيمٌ ببَيْت فى رَبَض الْجَنَّة لمَنْ تَرَكَ الْمرَاءَ وَإنْ كَانَ مُحقًّا وَببَيْت فى وَسَط الْجَنَّة لمَنْ تَرَكَ الْكَذبَ وَإنْ كَانَ مَازحًا وَببَيْت فى أعْلَى الْجَنَّة لمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ ».

{ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ }

فِى اسْتِرَاقِ السَّمْعِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَائِشَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْمَلائِكَةَ تَنْزِلُ فِى الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِىَ فِى السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ») (١).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَرَى يَتَنَاوَلُ شَأْنًا مِنْ شُئُونِ الْجِنِّ، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ مِنَ الْمَلائِكَةِ ثُمَّ يُلقُونَ بِهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيُذِيعُهُ الْكُهَّانُ بَيْنَ النَّاسِ مَكْذُوبًا عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّىِّ أَوْ مِنَ الْكَاهِنِ.

هَذَا إِجْمَالٌ مَا جَاءَ فِى الْحَدِيثِ.

وَالَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ لاَ يُصَدِّقُونَ بِذَلِكَ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِهِ، بَلْ يُنْكِرُونَهُ أَشَدَّ الإِنْكَارِ وَيَزْوَرُّونَ عَنْهُ أَشَدَّ الازْوِرَارِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَلائِكَةَ مُؤْتَمَنُونَ وَلاَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُصَرْصِرُوا بِكَلاَمٍ يُذِيعُ سِرَّهُمْ وَيَكْشِفُ عَنْ أَمْرِهِمْ، هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى أَنَّ السَّمَاءَ لَهَا أَبْوَابٌ مُغْلَقَةٌ لاَ تُفْتَحُ إِلاَّ فِى وَقْتٍ يُرِيدُ لَهَا اللَّهُ أَنْ تُفْتَحَ، فَكَيْفَ يَسْتَطِيعُ الْجِنُّ أَنْ يَسْتَرِقَ السَّمْعَ وَالسَّمَاءُ مُغْلَقَةُ الأَبْوَابِ.

ثُمَّ يَقُولُونَ أَخِيرًا إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنَافٍ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذِ الْقُرْآنُ يَقُولُ: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٢] وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَأَنَّا لاَ نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ رَقْمُ ٥٩ بَابُ ذِكْرُ الْمَلائِكَةِ رَقْمُ ٦ حَدِيثٌ رَقْمِ ٣٢١٠ جـ ٦ صـ ٣٠٤ وَأَطْرَافُهُ فِى: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١.

فِى ٱلأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الْجِنُّ: ١٠].

هَذَا إِجْمَالُ مَا قَالُوهُ، وَقَدْ وَعَدْنَاكَ أَلاَّ نُحَدِّثَكَ حَوْلَ أُسْلُوبِ الْمُهَاتَرَاتِ، وَلاَ نَتَحَدَّثُ مَعَكَ عَمَّا ذَكَرُوهُ بِالتَّشْوِيشِ وَالتَّهْوِيشِ وَكَلاَمِ الْعَبَسِ وَالاسْتِهْلاَكِ.

وَالْقَوْمُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ كَلاَمٌ يُقَالُ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

مِنْ حُسْنِ الْحَظِّ وَمِنْ يُمْنِ الطَّالِعِ أَنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ لَمْ تَتْرُكْ لَنَا فِى هَذَا الْحَدِيثِ مَا نَقُولُهُ، فَهِىَ وَاضِحَةٌ بِذَاتِهَا، جَلِيَّةٌ فِى الإِبَانَةِ عَنْ مَوْضُوعِهَا.

وَقَبْلَ أَنْ نَسُوقَ إِلَيْكَ نُصُوصَ الْقُرْآنِ نُحِبُّ أَنْ نُنَبِّهَ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِرَارًا وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ لَيْسَ لَهُمْ خَطٌّ فِكْرِىٌّ يَسِيرُونَ عَلَيْهِ، وَهُمْ لَيْسَ لَهُمْ مَنْهَجٌ مُسْتَقِيمٌ مُوَحَّدٌ يَنْتَهِجُونَهُ فِى كُلِّ قَوْلٍ، وَيَلْتَزِمُونَهُ فِى كُلِّ مَوْقِفٍ أَوْ حَالٍ، وَإِنَّمَا هُمْ يُلْقُونَ الْكَلاَمَ أَيْنَمَا اتُّفِقَ وَحَيْثُمَا كَانَ.

فَأَنْتَ تَرَاهُمْ فِى حَدِيثٍ سَبَقَ قَرِيبًا يَقُولُونَ إِنَّ السَّمَاءَ لَيْسَتْ لَهَا أَبْوَابٌ تُفْتَحُ وَلاَ مَصَارِعَ تُغْلَقُ، وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ يَقُولُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مُفَتَّحَةٌ فِى رَمَضَانَ يَكُونُ كَلاَمُهُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ السَّمَاءَ لاَ سَقْفٌ لَهَا وَلاَ بَابٌ، وَهُمْ يَنْسَوْنَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ يَقُولُ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهَا مُعْرِضُونَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ:٣٢].

لَكِنَّهُ الْهَوَى يَذْهَبُ بِأَصْحَابِهِ كُلَّ مَذْهَبٍ وَلَوْ عَارَضَ مَذْهَبُهُمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

وَهُمْ هُنَا يَقُولُونَ: إِنَّ السَّمَاءَ مُحْكَمَةُ الْبِنَاءِ مُغْلَقَةُ الأَبْوَابِ، فَلَوْ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ إِنَّ الْجِنَّ يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ لَرَدَدْنَا عَلَيْهِ قَوْلَهُ.

قَدْ يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّ الْقَوْمَ فِى مَوَاقِفِهِمْ مُتَنَاقِضُونَ، وَأَقُولُ إِنَّهُمْ يَدْرُونَ مَا يَقُولُونَ وَلَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ إِلَى تَضْلِيلِ الأُمَّةِ فِى أَعَزِّ مَا تَمْلِكُ، إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُضَلِّلُوهَا فِى كِتَابِ رَبِّهَا وَسُنَّةِ نَبِيِّهَا.

وَلَيْسَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِى يَتَنَاقَضُونَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُمْ مُتَنَاقِضُونَ فِى غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاقِفِ عَلَى نَحْوِ مَا نُشِيرُ إِلَيْهَا فِى مَوَاضِعِهَا.

وَالأَمْرُ الثَّانِى: أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَيُحَاوِلُونَ أَنْ يَفْهَمُوا مِنْهَا مَا يُرِيدُونَ وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الآيَاتُ تُسَاعِدُهُمْ عَلَى مَا يَفْهَمُونَ وَيَتْرُكُونَ مِنَ الآيَاتِ مَا لا يُرِيدُونَ، وَلَوْ كَانَتِ الآيَاتُ تُشَاكِسُهُمْ فِى مَقَاصِدِهِمْ أَوْ تَرْفُضُ مَا اعْتَنَقُوهُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ.

وَبَعْدَ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ يُمْكِنُنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ مَعًا حَالَ الْجِنِّ قَبْلَ النَّبِىِّ وَبَعْدَ النَّبِىِّ ﷺ، ثُمَّ نَسُوقُ الآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى مَا نَقُولُ لِيَكُونَ الأَمْرُ أَكْثَرَ وُضُوحًا، وَيَكُونُ الطَّرِيقُ الَّذِى نَسْلُكُهُ طَرِيقًا مِهَادًا يُوصِلُنَا إِلَى الْغَايَةِ بِغَيْرِ عَنَاءٍ.

وَدُونَكَ هَذِهِ الْقِصَّةَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ جَاءَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحْيًا يُوحَى إِلَيْهِ بِهِ مِنْ رَبِّهِ، قَالَ كُفَّارُ مَكَّةَ إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ شَيْطَانٍ يَسْتَرِقُ السَّمْعَ مِنَ السَّمَاءِ وَيُلْقِيهِ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ زَادَ فِيهِ.

وَلَمْ يَتْرُكِ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَمَامَ عَبَثِ الْعَابِثِينَ مِنْ غَيْرِ كَلِمَةِ حَقٍّ تُجَلِّى الْحَقِيقَةَ وَتُوَضِّحُ كَذِبَ الْكَذَّابِينَ، وَتَكْشِفُ عَنْ زَيْفِهِمْ وَضَلالِهِمْ وَتُبِينُ عَنْ بُهْتَانِهِمُ الآثِمِ، فَقَالَ رَبُّنَا رَدًّا عَلَى هَؤُلاءِ ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ﴾ [الشُّعَرَاءُ:٢٢١:٢٢٣] (١).

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ حَسَمَ الْقَضِيَّةَ بَيْنَ نَبِيِّهِ وَبَيْنَ مُنَاوِئِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ حَسْمًا بَالِغًا لاَ مُعَقِّبَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ بَعْدَ كَلامِ رَبِّهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُعَقِّبُ قَدِ ادَّعَى الأُلُوهِيَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يُنَازِعَ رَبَّهُ كَمَالَهُ وَسُلْطَانَهُ.

وَرَبُّنَا حِينَ يُجِيبُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ لِنَفْهَمَ، فَاللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ مِنْ بَابِ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ، فَالنَّبِىُّ ﷺ بَيْنَكُمْ تَعْرِفُونَ

---

(1) رَاجِعْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ط الْحَلَبِىِّ جـ ٣ ص ٣٥٢ وَمَا بَعْدَهَا.

خُلُقَهُ وَتَقِفُونَ عَلَى كَمَالِ شَخْصِيَّتِهِ، فَهُوَ لَيْسَ بِأَفَّاكٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِالأَثِيمِ، وَالشَّيَاطِينُ لاَ تَنْزِلُ إِلاَّ عَلَى أَمْثَالِهَا، إِنَّهَا لاَ تَنْزِلُ إِلاَّ عَلَى الأَفَّاكِينَ الآثِمِينَ مِنَ الْكَهَنَةِ الَّذِينَ تَرَوْنَهُمْ بَيْنَكُمْ وَتَلْجَأُونَ إِلَيْهِمْ فِى حَوَائِجِكُمْ وَأُمُورِكُمْ.

وَالشَّيَاطِينُ يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ الأَكَاذِيبَ، وَيُلْقُونَ بِهِ إِلَى أَمْثَالِهِمْ.

أَمَّا النَّبِىُّ ﷺ فَهُوَ الَّذِى يَمْتَازُ بِكَمَالِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ بَيْنِكُمْ، لاَ يُنَاسِبُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ أَفَّاكٌ أَثِيمٌ مِنَ الْجِنِّ، وَإِنَّمَا هُوَ نَبِىٌّ مُرْسَلٌ يُنَاسِبُهُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَهَذَا مَا كَانَ.

أَوَ لَيْسَ كَلاَمُ رَبِّنَا هُنَا قَاطِعٌ فِى الْمَسْأَلَةِ ؟ بَلَى، إِنَّهُ لَقَاطِعٌ.

وَلَكِنْ بَقِىَ أَنْ تَعْلَمَ كَيْفَ يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَلَكِ، وَالطَّرِيقَةُ قَدْ حَكَاهَا الْقُرْآنُ كَذَلِكَ.

إِنَّ الْمَلَكَ حِينَ يَتَلَقَّى الأَمْرَ مِنْ رَبِّهِ يَأْخُذُهُ مَا يَأْخُذُ الْمَخْلُوقِ مِنْ عَظَمَةِ الْخَالِقِ، فَإِذَا مَا أَفَاقَ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ يَتَسَاءَلُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ وَيَتَجَاوَبُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَائِلِينَ: قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ.

وَالآيَةُ نَاطِقَةٌ بِهَذَا حِينَ قَالَتْ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

فِى هَذِهِ الْحَالِ يَسْمَعُ الْجِنُّ مَا يَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ وَيَهْبِطُونَ بِمَا يَسْمَعُونَ إِلَى الأَرْضِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ كَذِبًا وَزُورًا وَيُلْقُونَ بِهِ إِلَى الْكُهَّانِ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْجِنَّ كَانُوا يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، فَيَأْخُذُونَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِى اسْتِرَاقِ السَّمْعِ وَالإِلْقَاءِ بِهِ إِلَى الْكُهَّانِ مَعَ زِيَادَةٍ مَكْذُوبَةٍ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ فِى كَلاَمِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ الْجِنِّ فَهُمُ الْقَائِلُونَ: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ

مِنْهَا مَقَـٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الْجِنُّ: ٩].

والْمَعْنَى الْوَاضِحُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَاحَ لِلْجِنِّ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَرِقُوا السَّمْعَ، وَأَنَّهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ تُتَابِعُهُمُ الشُّهُبُ لاَ تُخْطِئُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِقَ السَّمْعَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَظَلَّ عَلَى هَذَا الْحَالِ مِنْ أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

هَذِهِ هِيَ قِصَّةُ الْجِنِّ مَعَ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ، وَهِيَ وَارِدَةٌ فِي الْقُرْآنِ اخْتَصَرْنَاهَا لَكَ اخْتِصَارًا وَاجْتَزَأْنَاهَا لَكَ اجْتِزَاءً وَدُونَكَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فَاقْرَأْهُ تَجِدْ فِيهِ هُدًى وَنُورًا.

أَمَّا مَا حَاوَلَ صَاحِبُنَا أَنْ يُشَوِّشَ بِهِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَّهُمْ لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْغُيُوبِ، لاَ أَيَّامَ النَّبِيِّ وَلاَ قَبْلَ أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذِ اسْتِرَاقُ السَّمْعِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ شَيْءٌ وَالاطِّلاَعُ عَلَى الْغَيْبِ الْمَسْتُورِ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَيْءٌ آخَرُ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ الْيَوْمَ وَأَنْتَ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْجِنِّ بِـ ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾.

وَهَكَذَا تَجِدُ الْحَدِيثَ يَدُورُ مَعَ الْقُرْآنِ حَيْثُ دَارَ، وَمَنْ زَاغَ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُخْشَى عَلَيْهِ سُوءُ الْمُنْقَلَبِ وَسُكْنَى دَارِ الْبَوَارِ.

وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ الْجَبَّارِ.

{ الْحَديثُ الرَّابِعُ وَالثَّلاَثُونَ }

فِى مَنْ طَبَّ النَّبِىَّ ﷺ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَائِشَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سُحِرَ النَّبِىُّ ﷺ وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَىَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّىْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ « أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِى فِيمَا فِيهِ شِفَائِى أَتَانِى رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِى وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَىَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ، قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ فِى مَاذَا قَالَ فِى مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِى بِئْرِ ذَرْوَانَ » فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِىُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ « نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ فَقَالَ « لاَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِى اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ»)[1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

مِنْ خِلاَلِ هَذَا الْحَدِيثِ ظَنَّ مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا عَلَى بُغْيَتِهِمْ وَانْتَهَوْا إِلَى غَايَاتِهِمْ، وَقَبَضُوا عَلَى الصَّيْدِ الثَّمِينِ يَنْفَعُهُمْ فِى حَمْلِ الأُمَّةِ عَلَى إِنْكَارِ سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَمَا هُمْ بِبَالِغِينَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

وَالأَمْرُ الَّذِى كَثُرَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَلاَ نَمَلُّ مِنَ التَّنْبِيهِ أَنَّ الْقَوْمَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ جَدِيدٌ يُقَالُ، وَلاَ قَدِيمٌ يُعْتَقَدُ، وَإِنَّمَا جُمَّاعُ قَوْلِهِمْ شَقْشَقَاتٌ فَارِغَةٌ لاَ تَحْمِلُ بَيْنَ طَيَّاتِهَا مَعْنًى، وَلاَ بَيْنَ ثَنَايَاهَا عُمْقٌ.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ رَقْمُ ٥٩ بَابُ رَقْمِ ١١ صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ حَدِيثُ رَقْمُ ٣٢٦٨ جـ ٦ صـ ٣٣٤ وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ ٣١٧٥، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١.

وَجُمَّاعُ مَا قَالُوهُ هُنَا هُوَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُفِيدُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذْ كَيْفَ يُسْحَرُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَبُّهُ قَدْ قَالَ لَهُ ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الْمَائِدَةُ:٦٧].

وَهُمْ يُضِيفُونَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ السِّحْرَ إِذَا وَقَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا يَنَالُ مِنْ مَحَلِّ الْوَحْيِ فِيهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الرِّسَالَةَ لاَ تَكُونُ مَأْمُونَةً، خُصُوصًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَرَّحَ أَوْ صَرَّحَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الشَّيْءَ وَلاَ يَأْتِيهِ، وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ قَدْ فَهِمُوا الشَّيْءَ هُنَا عَلَى أَنَّهُ رَمْزٌ لِجِبْرِيلَ ﷺ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ لَقِيَ جِبْرِيلَ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا لَقِيَهُ وَمَا رَآهُ.

وَاسْتَنَدَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ إِلَى هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَذِهِ الأُمُورِ وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْدُودٌ كَغَيْرِهِ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ قَبِلَهُ أَوْ قَبِلَهَا عَلَى الْجُمْلَةِ فَهُوَ إِنْسَانٌ مَا قَدَّرَ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَمَا قَدَّرَ النَّبِيَّ ﷺ حَقَّ قَدْرِهِ، وَمَا قَدَّرَ دِينَهُ حَقَّ قَدْرِهِ.

هَذَا جُمَّاعُ مَا قَالُوهُ، وَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَقُولُونَهُ إِلاَّ مَا حَدَّثْتُكَ مِرَارًا عَنْ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَ الْقَوَاعِدِ وَأَسَالِيبِ التَّهْوِيشِ وَالتَّشْوِيشِ، وَحَدِيثُ الْقَوَاعِدِ لاَ قِبَلَ لَنَا بِهِ، وَهُنَّ يَمْلِكْنَ مِنَ الإِشَاعَاتِ مَا لاَ نَمْلِكُ، وَحَدِيثُ التَّشْوِيشِ وَالتَّهْوِيشِ لاَ قِبَلَ لَنَا بِهِمَا، فَفِيهِمَا مِنَ اسْتِرْسَالِ اللَّفْظِ وَعَدَمِ إِحْكَامِهِ مَا تَتُوهُ مَعَهُ الْمَعَانِي، وَتَضْطَرِبُ فِي خِضَمِّهِ الْمُسَمَّيَاتُ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالإِعْرَاضِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حَيْثُ نَقْرَأُ ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٣].

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

وَنَحْنُ عَلَى شَوْقٍ الآنَ لِلْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْحَالَ مِنْ أَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ يَكُونُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ الآنَ مِنْ غَيْرِهِ لِتَغْبِيرِ الْجَاهِلِينَ فِي وَجْهِهِ وَمُحَاوَلَةِ نَيْلِهِمْ مِنْهُ.

وَنَحْنُ لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْسِمَ الْقَوْلَ هُنَا إِلاَّ أَنْ نُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِأُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: حَدِيثٌ مُوجَزٌ عَنْ حَقِيقَةِ السِّحْرِ مَا هُوَ ؟

وَلَسْنَا أَوَّلَ مَنْ تَحَدَّثَ فِى هَذَا الْمَوْضُوعِ وَلاَ آخِرَهُمْ، وَإِنَّمَا النَّاسُ مِنْ جَهَابِذَةِ الأُمَّةِ قَدْ تَحَدَّثُوا فِى هَذَا النوعِ مِنَ الْمَعَانِى سَوَاءٌ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فِى بَعْضِ آيَاتِه، أَوْ هُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِى سِحْرِ النَّبِىِّ ﷺ فِى بَعْضِ مَقُولاَتِهِ، وَأَنَا أَنْقُلُ وَإِلَيْكَ الآنَ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ بَعْضَ مَا قَالُوهُ عَنْ حَقِيقَةِ السِّحْرِ.

قَالَ الرَّاغِبُ وَغَيْرُهُ: السِّحْرُ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ.

أَحَدُهَا: مَا لَطُفَ وَرَقَّ وَمِنْهُ سَحَرْتُ الصَّبِىَّ خَادَعْتُهُ وَاسْتَمَلْتُهُ، وَكُلُّ مَنِ اسْتَمَالَ شَيْءٍ فَقَدْ سَحَرَهُ، وَمِنْهُ إِطْلاَقُ الشُّعَرَاءِ سِحْرَ الْعُيُونِ لاسْتِمَالَتِهَا النُّفُوسَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الأَطِبَّاءِ: الطَّبِيعَةُ سَاحِرَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الْحِجْرِ: ١٥] أى مَصْرُوفُونَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا).

الثَّانِى: مَا يَقَعُ بِالْخِدَاعِ مِنْ تَخْيِيلاَتٍ لاَ حَقِيقَةَ لَهَا نَحْوُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشَعْوِذُ مِنْ صَرْفِ الأَبْصَارِ عَمَّا يَتَعَاطَاهُ بِخِفَّةِ يَدِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦].

وَمِنْ هُنَا سَمُّوا مُوسَى سَاحِرًا، وَقَدْ يُسْتَعَانُ فِى ذَلِكَ بِمَا يَكُونُ فِيهِ خَاصِيَّةٌ كَالْحَجَرِ الَّذِى يَجْذِبُ الْحَدِيدَ الْمُسَمَّى الْمَغْنَاطِيسَ.

الثَّالِثُ: مَا يَحْصُلُ بِمُعَاوَنَةِ الشَّيَاطِينِ بِضَرْبٍ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٠٢][1].

هَذَا كَلاَمُ الرَّاغِبِ وَفِيهِ مِنَ التَّشْقِيقِ وَالتَّقْسِيمِ مَا تَرَى.

أَمَّا هَؤُلاَءِ الَّذِينَ قَدْ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ وَمَا هُمْ بِبَالِغِينَ مِنْ إِنْكَارِهِمْ مِنْهَا قُلاَمَةَ ظُفْرٍ، فَلَمْ يَفْهَمُوا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِى إِلاَّ هَذِهِ الصَّوَارِفَ وَتِلْكَ الْمَوَانِعَ الَّتِى تَعْقُبُ حَالَةَ

---

(١) فَتْحُ الْبَارِى ج ١ ص ٢٣٢.

الدَّهْشَةِ يَغْرَقُ صَاحِبُهَا فِيهَا.

نَعَمْ إِنَّ حَالَةَ الدَّهْشَةِ فِى أَعْلَى صُوَرِهَا، وَمَا يَنْتُجُ عَنْهَا مِنْ ذُهُولِ الْمُنْدَهِشِ تُسَمَّى هَذِهِ الْحَالُ سِحْرًا، وَقَدْ سَمَّاهَا النَّبِىُّ ﷺ كَذَلِكَ، إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، وَهِىَ تِلْكَ الْحَالُ نَفْسُهَا الَّتِى شَاهَدَهَا الْمِصْرِيُّونَ وَمَعَهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ رَأَوُا الْحِبَالَ وَالْعِصِىَّ، وَخُيِّلَ إِلَيْهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى، فَهُمْ بِذَلِكَ قَدْ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ، بَلْ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ.

هَذَا مَبْلَغُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِضَارٍّ بِالْعِلْمِ أَوْ مُنْتَقِصٍ مِنْهُ.

وَالشَّىْءُ الْمُدْهِشُ أَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ السِّحْرَ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الانْدِهَاشِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الذُّهُولِ، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ حَدِيثَ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى نَوْعٍ مِنَ السِّحْرِ لاَ يُدْرِكُونَهُ وَلَمْ يَخْطُرْ لَهُمْ عَلَى بَالٍ، وَإِنَّ لِرَبِّى فِى خَلْقِهِ شُئُونًا.

قُلْتُ: لاَ يُمْكِنُ أَنْ نَحْسِمَ الْقَوْلَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ نَقُولُ فِيهِ كَلِمَةَ حَقٍّ قَبْلَ أَنْ نُقَدِّمَ إِلَى ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ.

أَوَّلُهَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَقِيقَةِ السِّحْرِ.

وَثَانِيهَا: مَا عَسَى أَنْ نَتَوَقَّفَ عِنْدَهُ مِنَ السِّحْرِ أَهُوَ مُؤَثِّرٌ أَمْ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، أَوْ بِمَعْنًى آخَرَ: هَلْ لِلسِّحْرِ تَأْثِيرٌ حَقِيقِىٌّ، أَمْ أَنَّهُ مُجَرَّدُ خَيَالٍ يَجِدُهُ الإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَذًى يَنَالُهُ فِى جِسْمِهِ أَوْ فِى رُوحِهِ.

وَالْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ حَوْلَ هَذَا الْمَعْنَى، مَا بَيْنَ كَلاَمٍ لِجُمْهُورِ الأُمَّةِ وَكَلاَمٍ لِلأَقَلِّيَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَتِلْكَ أَلْفَاظُهُمْ بَيْنَ يَدَيْكَ أَنْقُلُهَا لَكَ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ نُعَقِّبُ عَلَيْهَا بِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّعْقِيبِ حَسْبَمَا يَقْضِى اللَّهُ بِهِ.

نَقَلَ الْخَطَّابِىُّ: إِنَّ قَوْمًا أَنْكَرُوا السِّحْرَ مُطْلَقًا، وَكَأَنَّهُ عَنَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ تَخْيِيلٌ فَقَطْ، وَإِلاَّ فَهِىَ مُكَابَرَةٌ.

وَمَا قَالَهُ الْخَطَّابِىُّ هُنَا هُوَ مَا دَرَجَ عَلَيْهِ مُنْكِرُو السُّنَّةِ، وَهِىَ مُكَابَرَةٌ كَمَا قَالَ

وَلَكِنَّهَا عَلَى أَيَّةِ حَالٍ تُشِيرُ بِمَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ إِلَى أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ لَهُمْ فِى مَا ذَكَرُوهُ سَلَفٌ وَهُمْ مَعَ سَلَفِهِمْ لاَ يَقِفُونَ عِنْدَ حُدُودِ الْمُكَابَرَةِ، وَلَكِنَّهُمْ هُمْ وَسَلَفُهُمْ يُعَانِدُونَ الْقُرْآنَ فِى آيَاتِهِ الصَّرِيحَةِ الَّتِى تُؤَكِّدُ أَنَّ السِّحْرَ مَوْجُودٌ وَأَنَّهُ وَاقِعٌ فِى الْكَوْنِ، وَأَنَّهُ صِنَاعَةٌ يَتَعَلَّمُهَا أَصْحَابُهَا، وَأَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا عَلَى بَعْضِ الْبَشَرِ.

مَا لَنَا وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ وَسَلَفُهُمْ نَعْرِضُ إِلَيْهِمُ الآنَ وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنِ السِّحْرِ أَهُوَ مُؤَثِّرٌ أَمْ لاَ ؟

تَعَالَ بِنَا نَضْرِبُ عَنْهُمْ صَفْحًا لِنَشْتَغِلَ بِمَا قَصَدْنَا إِلَيْهِ قَصْدًا.

وَمَا قَصَدْنَا إِلَيْهِ هُنَا هُوَ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِى السِّحْرِ أَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِى الأَجْسَامِ وَالأَرْوَاحِ أَمْ لاَ ؟

قُلْتُ: سَأَتْرُكُكَ أَمَامَ عِبَارَةِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ تُسَجِّلُ لَكَ مَا قَالُوهُ فِى هَذَا الْمَجَالِ.

يَقُولُ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ (وَاخْتُلِفَ فِى السِّحْرِ، فَقِيلَ هُوَ تَخْيِيلٌ فَقَطْ وَلاَ حَقِيقَةَ لَهُ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِى جَعْفَرَ الاسْتِرِيَازِىِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِى بَكْرٍ الرَّازِىِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِىِّ وَطَائِفَةٍ.

قَالَ النَّوَوِىُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ.

لَكِنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ: هَلْ يَقَعُ بِالسِّحْرِ انْقِلاَبُ عَيْنٍ أَمْ لاَ ؟ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ تَخْيِيلٌ فَقَطْ مَنَعَ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالُوا: إِنَّ لَهُ حَقِيقَةً، اخْتَلَفُوا هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ مَحْدُودٌ فَقَطْ بِحَيْثُ يُغَيِّرُ الْمِزَاجَ ؟ فَيَكُونُ نَوْعًا مِنَ الأَمْرَاضِ، أَوْ يَنْتَهِى إِلَى الإِحَالَةِ بِحَيْثُ يُصَيِّرُ الْجَمَادَ حَيَوَانًا مَثَلاً وَعَكْسَهُ، فَالَّذِى عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ الأَوَّلُ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ إِلَى الثَّانِى)[1].

وَيَنْتَهِى الْمَازِرِى إِلَى الْقَوْلِ: (إِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِثْبَاتِ السِّحْرِ وَأَنَّ لَهُ

---

(١) فَتْحُ الْبَارِى جـ ١٠ صـ ٢٣٣.

حَقِيقَةً، وَنَفَى بَعْضُهُمْ حَقِيقَتَهُ وَأَضَافَ مَا يَقَعُ مِنْهُ إِلَى خَيَالاتٍ بَاطِلَةٍ أَوْ هُوَ مَرْدُودٌ لِوُرُودِ النَّقْلِ بِإِثْبَاتِ السِّحْرِ، وَلأَنَّ الْعَقْلَ لاَ يُنْكِرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يَخْرِقُ الْعَادَةَ عِنْدَ نُطْقِ السَّاحِرِ بِكَلاَمٍ مُلَفَّقٍ، أَوْ تَرْكِيبِ أَجْسَامٍ أَوْ مَزْجٍ بَيْنَ قُوىً عَلَى تَرْتِيبٍ مَخْصُوصٍ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا يَقَعُ مِنْ حُذَّاقِ الأَطِبَّاءِ مِنْ مَزْجِ بَعْضِ الْعَقَاقِيرِ بِبَعْضٍ حَتَّى يَنْقَلِبَ الضَّارُّ مِنْهَا بِمُفْرَدِهِ فَيَصِيرُ بِالتَّرْكِيبِ نَافِعًا، وَقِيلَ: لاَ يَزِيدُ تَأْثِيرُ السِّحْرِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٠٢] لِكَوْنِ الْمَقَامِ مَقَامَ تَهْوِيلٍ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَقَعَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ) (١).

وَلُبَابُ الْقَوْلِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا أَنَّ السِّحْرَ يُؤَثِّرُ فِي الْجِسْمِ تَأْثِيرَ الأَمْرَاضِ، وَقَدْ يُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ كَذَلِكَ وَأَنَّهُ لاَ يَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ التَّخْيِيلِ وَسِحْرِ الأَعْيُنِ، لأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى سِحْرًا، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ.

أَثْبَتَ الْعُلَمَاءُ هَذَا وَنَفَوْا مَعَهُ أَنْ تَكُونَ لِلسَّاحِرِ الْقُدْرَةُ عَلَى قَلْبِ الأَجْنَاسِ، فَالسَّاحِرُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْلِبَ الْعَصَا ثُعْبَانًا وَلاَ الْحَجَرَ ذَهَبًا، وَلاَ الْجَمَادَ حَيَوَانًا وَلاَ عَكْسَ ذَلِكَ.

هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ الثَّانِيَةُ نقدمها بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا الْحَقِيقَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ: مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْ تَأْكِيدِهِ هُنَا هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سُحِرَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ سِحْرُهُ فِي الْعَامِ السَّابِعِ مِنْ هِجْرَتِهِ، وَآيَةُ الْمَائِدَةِ الَّتِي هِيَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الْمَائِدَةُ:٦٧]، قَدْ نَزَلَتْ مُتَأَخِّرَةً بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ وَلاَ شَكَّ إِنْ كَانَتْ لَكَ اهْتِمَامَاتٌ وَقِرَاءَاتٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا حَوْلَ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَانَ مِمَّا قَالُوهُ إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ سُورَةُ الْمَائِدَةِ.

---

(١) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ ج ١٠ ص ٢٣٣.

عَلَى أنَّ هَذَا الرَّأىَ الَّذى قُلْتُهُ لَكَ لَوْ كَانَ يُثيرُ جَدَلاً بَيْنِى وَبَيْنَكَ، فَإِنِّى بِالْقَطْعِ سَأَنْسَحِبُ عَنْكَ، وَأَتْرُكُ لَكَ الْقَوْلَ فِيهِ بِمَا تَشَاءُ، وَأَنَا حِينَ أَنْسَحِبُ إِنَّمَا أَنْسَحِبُ قَلِيلاً عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِىِّ إِلَى حَيْثُ يَرْبِضُ جَبَلُ أُحُد، وَهُنَاكَ سَنَرَى النَّبِىَّ ﷺ وَقَدْ حَفَرَ لَهُ فِى الأَرْضِ حَتَّى يَنْزَلِقَ وَيَكْبُوَ، وَقَدِ انْزَلَقَ وَقَدْ مُكِّنَ لِلْكَافِرِينَ مِنْ أَنْ يَنَالُوا مِنْهُ فَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَدَخَلَتْ حَلَقَاتُ الْمِغْفَرِ فِى وَجْنَتَيْهِ وَأُوذِىَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَهَا أَشَدَّ الإِيذَاءِ وَأَكْبَرَهُ، حَتَّى قَالَ مَا مَعْنَاهُ: وَيْحَ قَوْمٍ لاَقَوْا نَبِيَّهُمْ بِالأَذَى.

هَذِهِ هِىَ حَوَادِثُ التَّارِيخِ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَقَدْ كَانَتْ فِى الْعَامِ الثَّالِثِ لِلْهِجْرَةِ، فَمَاذَا عَسَاكَ فَاعِلٌ وَأَنْتَ مُسْتَمْسِكٌ بِآيَةِ الْعِصْمَةِ دُونَ أَنْ تُدْرِكَ مَعْنَاهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ فِى غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ إِيذَاءِ النَّبِىِّ ﷺ فِى جِسْمِهِ، فَقَدْ ضَيَّقُوا عَلَيْهِ حَتَّى أَغْضَبُوهُ، أَلَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِى رَبَطَ عَلَى بَطْنِهِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ ؟ وَأَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُهُ قَدْ ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى ظَنُّوا بِاللَّهِ الظُّنُونَ ؟

بَلْ إِنِّى لأَسْأَلُ: أَلَمْ يَكُنِ النَّبِىُّ ﷺ قَدْ أُوذِىَ فِى أَهْلِهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ، وَالْوَحْىُ لَمْ يَقُلْ كَلِمَةَ الْفَصْلِ إِلاَّ فِى وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ يَوْمَ حَادِثَةِ الإِفْكِ ؟

لَيْسَ لِى وَلاَ لَكَ مِنْ مَخْرَجٍ إِلاَّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ قَدْ جَاءَتْ مُتَأَخِّرَةً رَفَعَ النَّبِىُّ ﷺ بَعْدَهَا الْحِرَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَهِىَ مُنْحَصِرَةٌ فِى دَائِرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَالنَّبِىُّ ﷺ مَعْصُومٌ فِيمَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَعْصِمَهُ فِيهِ.

عَلَى أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنِ النِّزَاعُ حَوْلَهُ هُوَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَعْصُومٌ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ فِى مَنْطِقَةِ الْوَحْىِ، وَأَيْنَ تَقَعُ مَنْطِقَةُ الْوَحْىِ مِنْ نَفْسِهِ، هَذَا أَمْرٌ لاَ نَدْرِيهِ أَنَا وَلاَ أَنْتَ، فَنَحْنُ عَنْهُ مِنَ الْمَعْزُولِينَ، وَإِلاَّ فَقُلْ لِى بِاللَّهِ عَلَيْكَ: إِنَّ الصَّبِىَّ يَكُونُ فِى صِبَاهُ مُنْتَهَى إِدْرَاكِهِ مَا يَعْرِفُهُ بِحَوَاسِّهِ، فَلَوْ أَنَّا أَقَمْنَاهُ عَلَى أُمُورٍ عَقْلِيَّةٍ أَيُدْرِكُهَا ؟ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْحَالِ إِذًا وَبَيْنَ الإِنْسَانِ يَنْمُو حَتَّى يَكُونَ عَاقِلاً، وَهُوَ فِى نَفْسِ الْوَقْتِ مَعْزُولٌ عَنْ مَنْطِقَةِ الإِدْرَاكِ بِالْوَحْىِ ؟ إِنَّهَا مَنْطِقَةٌ لاَ نَعْرِفُهَا، وَهِىَ مَنْطِقَةٌ حَصَانٌ لاَ يَأْتِيهَا، بَاطِلٌ وَلاَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا شَكٌّ، وَإِلاَّ فَكَيْفَ نَفْهَمُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطُّور: ٤٨] وَمَا مَعْنَى أَنْ يَقُولَ اللَّهُ لِبَعْضِ أَنْبِيَائِهِ ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِى﴾ [طه:٣٩] ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ [طه: ٤١].

وَمِنَ الأُمُورِ الَّتِى أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْكَ كَلِمَةَ الْفَصْلِ فِيهَا حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ النَّبَوِىِّ الشَّرِيفِ هُوَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ قَدْ فَهِمُوا الْحَدِيثَ خَطَأً فِى نُقْطَتَيْنِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَجِبُ أَنْ نَقِفَ عِنْدَهُ.

فَهُمْ قَدْ فَهِمُوا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِى الشَّىْءَ وَلَا يَأْتِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقْصِدُ مِنْ ذَلِكَ لِقَاءَ النَّبِىِّ ﷺ مَعَ جِبْرِيلَ.

وَلَوْ أَنَّهُمْ أَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا لَعَلِمُوا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا طَيِّبَةُ اللَّفْظِ شَرِيفَةُ الْمَنْطِقِ، كَانَتْ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ الْخَاصَّةِ، إِذْ قُصَارَى مَا فَعَلَهُ السَّاحِرُ بِالنَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ بِمَا يَحْجُبُهُ عَنْ نِسَائِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالرِّسَالَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِى مَنْطِقَتِهِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِى يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ فِيهَا الْمَكْرُوهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ بِالنَّبِىِّ ﷺ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ يُهَاجِمَ الْمِيكْرُوبُ جِسْمَهُ الشَّرِيفَ فَيَمْرَضُ، دُونَ أَنْ يُعَارِضَ ذَلِكَ حَقِيقَةَ النُّبُوَّةِ.

وَمِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِى فَهِمَهَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ خَطَأً هُوَ أَنَّهُمْ قَدْ فَهِمُوا وَصَرَّحُوا بِمَا فَهِمُوا أَنَّ مَعْرَكَةَ لَبِيدِ بْنِ الأَعْصَمِ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ كَانَتْ مَعْرَكَةَ دِينٍ وَمَبَادِئَ، إِذْ هُوَ – كَمَا ظَنُّوا – يَهُودِىٌّ أَخَذَتْهُ الْحَسْرَةُ وَالْغِيرَةُ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ فَسَحَرَ النَّبِىَّ ﷺ فِى مَنْطِقَةِ الْوَحْىِ لِيُشَوِّشَ عَلَى رِسَالَتِهِ.

هَذَا مَا فَهِمُوهُ وَصَرَّحُوا بِهِ، وَإِنِّى عَلَى فَهْمِهِمُ السَّقِيمِ لَحَزِينٌ، أَحْزَنُ لَهُمْ فَهُمْ إِخْوَانُنَا فِى الإِنْسَانِيَّةِ، وَإِنِ ارْتَضَوْا لأَنْفُسِهِمْ أَنْ يُفَارِقُونَا فِى الدِّينِ.

إِنَّ لَبِيدًا هَذَا كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَالْمُنَافِقُونَ مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَجُلاً سَاحِرًا مُخْلِصًا لِمِهْنَتِهِ أَجَادَهَا وَأَحْسَنَ فِى إِجَادَتِهَا، وَقَدْ جَاءَهُ الْيَهُودُ وَقَالُوا: لَهُ حَاوَلْنَا أَنْ نَسْحَرَ النَّبِىَّ ﷺ فَفَشِلْنَا، وَنَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْثَرُ مِنَّا إِجَادَةً لِلسِّحْرِ، فَهَلْ لَكَ أَنْ

تَسْحَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَتَنَالَهُ بِالأَذَى فِى جِسْمِهِ عَلَى أَجْرٍ نَدْفَعُهُ لَكَ ؟ فَوَافَقَ، وَقَالَتِ ابْنَتُهُ بَعْدَ مَا سَحَرَ أَبُوهَا النَّبِيَّ، لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيًّا لأُخْبِرَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ يَذْهَبُ السِّحْرُ بِهِ، وَلَمَّا انْكَشَفَ الأَمْرُ وَظَهَرَ سُئِلَ لَبِيدٌ لِمَاذَا سَحَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ حُبًّا فِى الدَّنَانِيرِ.

هَكَذَا قَالَ الرَّجُلُ وَصَرَّحَ، أَيَتْرُكُ بَعْدَ ذَلِكَ مَجَالاً لِمجتهدٍ يَقُولُ فِيهِ إِنَّ مَعْرَكَةَ لَبِيدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَعْرَكَةَ دِينٍ وَمَبَادِئَ ؟

وَأَىُّ دِينٍ كَانَ لِلَبِيدٍ غَيْرِ دِينِ النِّفَاقِ الَّذِى يَصِلُ بِهِ إِلَى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَلَنْ نَجِدَ لَهُ وَلاَ لأَمْثَالِهِ نَصِيرًا ؟

ثُمَّ أَنْتُمْ يَا مُنْكِرِى السُّنَّةِ أَتَسْمَحُونَ لَنَا بِلَحْظَةِ مِزَاحٍ، تَعَالَوْا نَفْتَرِضُ أَنَّ لَبِيدًا هَذَا كَانَ مِنْ مُنَافِقِى الْيَهُودِ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ مَعْرَكَتَهُ مَعْرَكَةُ دِينٍ بَعْدَ أَنْ صَرَّحَ هُوَ بِنَفْسِهِ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةُ دَنَانِيرَ ؟

ثُمَّ إِنَّ الْيَهُودَ أَنْفُسَهُمْ، هَلْ رَأَيْتَهُمْ يَوْمًا يَخُوضُونَ مَعْرَكَةَ دِينٍ صِرْفَةً حَتَّى أَيَّامَ مُوسَى ؟

لَقَدْ خَرَجُوا مِنَ الْبَحْرِ فِى طَرِيقٍ يَبَسٍ وَعَلَى أَيْمَانِهِمْ وَشَمَائِلِهِمْ الْمَاءُ السَّائِلُ يَتَشَوَّنُ كَالْجِبَالِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْبَحْرِ وَغَرِقَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ مَعَهُ، وَرَأَوْا عَبَدَةَ الأَصْنَامِ قَالُوا: يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَهُمْ أَنْفُسُهُمْ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا لِمُوسَى: أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً، وَهُمُ الَّذِينَ قَالُوا لِمُوسَى: أَسْمِعْنَا كَلاَمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَسْمَعُ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى: اخْتَرْ مِنْ قَوْمِكَ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا، وَاخْتَارَ مُوسَى الرِّجَالَ السَّبْعِينَ وَسَمِعُوا كَلاَمَ اللَّهِ، فَلَمَّا عَادُوا كَتَبُوا الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ وَقَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً.

أَلاَ يَجُوزُ لِسَلِيلِ هَؤُلاَءِ أَنْ يَسْحَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَجْرٍ لاَ يَزِيدُ عَلَى ثَلاَثَةِ دَنَانِيرَ ؟

هِىَ لَحْظَةُ دُعَابَةٍ عَلَى أَيَّةِ حَالٍ، نُخَفِّفُ بِهَا وَطْأَةَ الْكَلاَمِ وَثِقَلَةَ كَلاَمِ الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ، وَادِّعَاءِ الْفَضِيلَةِ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ.

قَدَّمْنَا مَا قَدَّمْنَاهُ بَيْنَ يَدَى الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى نَحْنُ بِصَدَدِهِ حَتَّى نَتَمَكَّنَ مِنْ إِجْمَالِ الْقَوْلِ فِى جُمَلٍ مُفِيدَةٍ.

نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سُحِرَ كَمَا أَخْبَرَ.

وَنَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَشَإِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنَالَ أَحَدٌ مِنْ مَنْطِقَةِ الْوَحْىِ فِيهِ، وَنَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُصَارَى مَا نَالَ الْقَوْمُ مِنْهُ كَانَ يَتَّصِلُ بِجَانِبِهِ الأُسْرِىِّ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ حُبِسَ عَنْ نِسَائِهِ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ.

وَنَعَمْ إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ مُنِعَتْ عَنْهُ الشَّيَاطِينُ أَنْ تَنَالَ مِنْهُ بِأَذًى، وَلَكِنَّهَا لَمْ تُمْنَعْ عَنْ أَنْ تُخَايِلَهُ.

وَلَقَدْ سَبَقَ وَأَنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ شَيْطَانًا أَتَاهُ وَهُوَ يُصَلِّى يُرِيدُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنْ صَلاَتِهِ فَأَمْكَنَهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَقَبَضَ عَلَى رَقَبَتِهِ حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يَوَدُّ لَوْ رَبَطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ بِالْمَسْجِدِ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ وَيَرَوْنَهُ، لَوْلاَ أَدَبُهُ الْجَمُّ، حَيْثُ ذَكَرَ دَعْوَةَ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِى لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِى﴾ [ص:٣٥] فَتَرَكَهُ.

هَكَذَا الأَمْرُ قَدْ كَانَ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِهِ عَلَى مَا كَانَ.

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾

{ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلاَثُونَ }

فِى الْفِتَنِ مِنْ شَرْقِ الْمَدِينَةِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِى إِلَى (سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الْفِتْنَةُ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ) (١).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

عَلَّقَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ تَعْلِيقًا عَجِيبًا، حَيْثُ قَالُوا إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْدُودٌ بِسَبَبٍ بَسِيطٍ، هُوَ أَنَّهُ يَنَالُ مِنْ عُظَمَاءِ النَّاسِ وَأَمَاجِدِ الْقَوْمِ، فَعُظَمَاءُ النَّاسِ وَأَمَاجِدُ الْقَوْمِ عَبْرَ التَّارِيخِ كَمَا يَرَى مُنْكِرُو السُّنَّةِ هُمْ دُوَلُ الْخَلِيجِ كُلُّهَا، مَهْمَا تَفَاوَتَتْ أَسْهُمُهُمْ مِنْ مِيَاهِ الْخَلِيجِ وَسَوَاحِلِهِ.

إِنَّ هَؤُلاَءِ عَبْرَ التَّارِيخِ مِنْ حُمَاةِ الإِسْلاَمِ، وَهُمُ الْمُتَدَيِّنُونَ مِنْ بَيْنِ رِجَالِ الأُمَّةِ.

أَمَّا سُكَّانُ الشَّمَالِ وَالْغَرْبِ مِنَ الشَّامِ كُلِّهَا وَمِصْرَ وَمَا يَلِيهَا فَهُمْ أُولَئِكَ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ كَمَا يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ، إِنَّهُمْ بِالْجُمْلَةِ هُمْ دُعَاةُ الشُّيُوعِيَّةِ الَّذِينَ أَسَّسُوا لَهَا وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ أَعْنَاقِهِمْ، فَكَيْفَ يُخْطِئُ النَّبِىُّ ﷺ تَقْدِيرَ الرِّجَالِ، لَقَدْ كَانَ الأَوْلَى بِهِ وَالأَجْدَرُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ وَالْغَرْبِ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْحُكْمِ، لأَنَّهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ أَجْدَرُ، وَهَذَا الْحُكْمُ بِهِمْ أَلْيَقُ وَأَنْسَبُ، وَتِلْكَ عِبَارَتُهُمْ بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ قَائِلُهُمْ: (عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ نَقُولُ إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الشَّرْقَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَدِينَةِ الَّتِى كَانَ يَسْكُنُهَا النَّبِىُّ ﷺ وَقْتَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ هِىَ دُوَلُ الْخَلِيجِ وَنَجْدُ وَقَدْ سَمَّاهَا الْحَدِيثُ مَصْدَرًا لِلْفِتَنِ، وَأَنَّ مِنْهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، مَعَ أَنَّنَا نَرَاهَا الآنَ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْفِتَنِ رَقْمُ ٩٢ بَابٌ رَقْمُ ١٦ قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ « الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ » حَدِيثٌ رَقْمُ ٧٠٩٢، ٧٠٩٣، ٧٠٩٤ جـ ١٣ ص ٤٥. وَلَهُ طَرَفٌ تَحْتَ رَقْمِ ٣٢٧٩.

مِنْ أَقْرَبِ الدُّوَلِ إِلَى الإِسْلاَمِ كَمَا قُلْنَا، وَأَنَّ الشَّمَالَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الآنَ هُوَ مَصْدَرُ الشُّيُوعِيَّةِ وَالإِلْحَادِ، وَأَنَّ الْغَرْبَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا كَذَلِكَ هُوَ مَصْدَرُ الْكُفْرِ وَالانْحِلاَلِ وَاسْتِعْبَادِ الشُّعُوبِ، فَكَيْفَ نُطَبِّقُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى تِلْكَ الْجِهَاتِ مَعَ أَنْ أَبْرَزَ مَا فِيهِ هِيَ كَلِمَةُ الشَّرْقِ بِالنِّسْبَةِ لِدَوْلَةِ الْحِجَازِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَكَلَّمَ عَنْ عُيُوبِ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ جِهَاتِ الأَرْضِ وَسُكَّانِهَا، فَكَيْفَ نُصَدِّقُ أَنَّهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ وَنَبِيٌّ لِكُلِّ الأُمَمِ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَنْ جِهَةٍ صَغِيرَةٍ فِي خَيْرِهَا وَشَرِّهَا كَدُوَلِ الْخَلِيجِ وَنَجْدٍ وَأَخَوَاتِهَا، وَيَتْرُكُ الْكَلاَمَ عَنْ دُوَلٍ وَجِهَاتٍ كَبِيرَةٍ فِي عَدَدِهَا وَإِلْحَادِهَا كَأَصْحَابِ الشَّمَالِ وَالْغَرْبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَدِينَةِ، وَكُلُّهَا أَعْظَمُ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ جِهَةِ الإِشَارَةِ فِي الْحَدِيثِ)

ثُمَّ يَنْتَهِي صَاحِبُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ إِلَى الْقَوْلِ: (إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الشَّرْقَ الَّذِي كَانَتْ إِشَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَوْقِعِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَتَكَوَّنُ الآنَ مِنَ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ، وَالْكُوَيْتِ وَالسُّعُودِيَّةِ مَثَلاً، وَكُلُّهَا عَاشَتْ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَكْبَرَ تَمَسُّكًا بِدِينِ الإِسْلاَمِ مِنْ بِلاَدِ الْغَرْبِ، وَأَنَّ الْفِتَنَ مُعْظَمَهَا غَرْبِيَّةٌ وَلَيْسَتْ شَرْقِيَّةً مِنْ نَاحِيَةِ مَا يَعْنِي الْحَدِيثُ بِإِشَارَتِهِ، وَأَصْبَحَتْ فِتَنُ الْغَرْبِ وَاقِعًا مَلْمُوسًا لِعُقَلاَءِ الدُّنْيَا وَعُلَمَائِهَا، ثُمَّ جِئْنَا وَقُلْنَا لِلنَّاسِ إِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ حَدَّدَ بِلاَدَ الْخَلِيجِ وَبِلاَدَ نَجْدٍ كَمَصْدَرٍ لِكُلِّ الْفِتَنِ، ثُمَّ شَاهَدَهَا النَّاسُ تَزْحَفُ مِنَ الْغَرْبِ قَوْلاً وَفِعْلاً، أَفَلاَ نَكُونُ قَدْ تَسَبَّبْنَا فِي سُخْرِيَتِهِمْ مِنَ الإِسْلاَمِ وَنَبِيِّ الإِسْلاَمِ ﷺ ؟ لأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ تَكْذِيبَ الْوَاقِعِ وَتَصْدِيقَ الْحَدِيثِ ؟).

هَذَا مَا قَالُوهُ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ كَلاَمٌ كَثِيرٌ يَتَّصِلُ بِمَدَى عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغَيْبِ، وَبِمَدَى حِفَاظِهِ عَلَى وِحْدَةِ الأُمَّةِ بِأُسْلُوبٍ سِيَاسِيٍّ فَخْمٍ، وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَيْسَ هُنَاكَ كَلاَمٌ يُقَالُ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

إِنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا شَيْءٌ مِنْ قَبِيلِ الإِعْجَازِ الَّذِي يُصَدِّقُهُ الْوَاقِعُ يَوْمًا بَعْدَ

يَوْمٍ.

وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْحَدِيثَ الْوَحِيدَ فِى بَابِهِ، وَإِنَّمَا فِى الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُفِيدُ كُلُّهَا أَنَّ الإِسْلاَمَ وَالْمُسْلِمِينَ سَيَنَالُهُمْ ضَرَرٌ مِنْ جِهَةِ شَرْقِ الْمَدِينَةِ عَلَى امْتِدَادِ هَذَا الشَّرْقِ.

وَمِنْ حَصَافَةِ النَّبِىِّ ﷺ وَأَرْيَحِيَّتِهِ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّدْ بِالْوَصْفِ مَنِ الَّذِينَ سَيَقَعُ عَلَى أَيْدِيهِمْ هَذَا الضَّرَرُ الْمَادِّىُّ أَوِ الْعَقَدِىُّ.

عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَنَالُ الدِّينَ مِنَ الضَّرَرِ إِنَّمَا يَنَالُهُ فِى عَقِيدَتِهِ.

وَالشَّىْءُ الْعَجِيبُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَصَّرَ الْمُسْلِمِينَ بِكُلِّ ضَرَرٍ يَأْتِيهِمْ مِنْ خَارِجِ أُمَّتِهِمْ، وَتِلْكَ نِعْمَةٌ يُزْجِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى هَذِهِ الأُمَّةِ وَيُضْفِيهَا عَلَى أَتْبَاعِ ذَلِكَ الدِّينِ.

وَأَكْثَرُ مَا تُعَانِى مِنْهُ الْعَقِيدَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ، وَأَكْثَرُ مَا يَتَأَوَّهُ بِسَبَبِهِ الْمُسْلِمُونَ هُوَ هَذَا الضَّرَرُ الَّذِى يَأْتِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِهِمُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ رَايَةَ الإِسْلاَمِ وَيُكْتَبُ فِى شَهَادَاتِ مِيلاَدِهِمْ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ

وَمِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ رِجَالٌ - نَسْأَلُ اللَّهَ لَهُمُ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ - أُرِيدَ لَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا مَعَاوِلَ الْهَدْمِ يَهْدِمُونَ بِهَا عَقَائِدَ الإِسْلاَمِ، وَيُحَطِّمُونَ بِهَا وِحْدَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ وَلاَ شَكَّ بِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْدِمَ عَقِيدَةَ أُمَّةٍ يَصْطَنِعُ لِذَلِكَ مَنْهَجًا قَائِمًا عَلَى دِعَامَتَيْنِ لاَ ثَالِثَ لَهُمَا.

وَإِحْدَى هَاتَيْنِ الدِّعَامَتَيْنِ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْدِمَ عَقِيدَةَ أُمَّةٍ يَدْفَعُ بِهَا مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ إِلَى أَنْ تَتَخَيَّلَ مَعْبُودَهَا وَتَتَصَوَّرَ إِلَهَهَا.

وَأَعْنِى بِهَذَا التَّخَيُّلِ وَذَاكَ التَّصَوُّرِ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنَ الأَفْرَادِ يُحَاوِلُ أَنْ يَرْسُمَ لِلَّهِ صُورَةً فِى خَيَالِهِ مَهْمَا قَالَ بَعْدَهَا عِبَارَةَ بِلاَ كَيْفٍ.

الْمُهِمُّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لِلَّهِ صُورَةً فِى خَيَالِهِ أَيًّا مَا كَانَتْ هَذِهِ الصُّوَرُ، وَأَيًّا مَا كَانَ

مَوْضِعُهَا مِنَ النَّفْسِ وَالشُّعُورُ ؟

وَالأَخْيِلَةُ مُتَعَدِّدَةٌ بِتَعَدُّدِ الأَفْرَادِ، وَهِيَ فِى الْوَقْتِ نَفْسِهِ مُتَفَاوِتَةٌ بِتَفَاوُتِ الثَّقَافَاتِ وَاتِّسَاعِ الأَخْيِلَةِ أَوْ ضِيقِهَا.

وَلَوْ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ تَخَيَّلَ ذَاتَ اللَّهِ عَلَى نَحْوِ مَا يَحْلُو لَهُ مِنَ التَّخَيُّلِ، تَعَدَّدَتِ الآلِهَةُ وَتَنَوَّعَتْ بِتَنَوُّعِ صُوَرِهَا فِى الأَخْيِلَةِ، وَكُلُّ صُورَةٍ مِنْهَا مَهْمَا عَظُمَتْ وَجَلَّتْ لاَ تُعَبِّرُ إِلاَّ عَنْ شَىْءٍ غَلِيظٍ مُحَسٍّ لاَ يُفِيدُ بَعْدَهُ أَنْ نُكَرِّرُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ الْخَيَالِيَّةَ غَيْرُ مُكَيَّفَةٍ، إِذْ إِنَّ مَبْدَأَ الْبَلْكَفَةِ هُنَا لاَ يُفِيدُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ سَمَحْنَا لِلْخَيَالِ بِسَبَحَاتٍ شَاطِحَةٍ، وَهُوَ يَرْسُمُ صُورَةً لِلإِلَهِ الَّذِى يَعْبُدُهُ.

وَفَضْلاً عَنْ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ غَيْرُ وَاقِعِيَّةٍ بِالْقَطْعِ، فَإِنَّنَا نَجِدُهَا تُوقِعُ الْبَشَرَ فِى لَوْنٍ مِنَ الْوَثَنِيَّةِ قَبِيحٍ هُوَ أَخَصُّ بِجَمِيعِ الْمَعَايِيرِ مِنْ تِلْكَ الْوَثَنِيَّاتِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، لأَنَّ الْوَثَنِيَّاتِ الْقَدِيمَةَ كَانَتْ تَعْبُدُ آلِهَةً لَهَا وُجُودٌ فِى الْخَارِجِ، أَعْنِى خَارِجَ الذِّهْنِ وَالْخَيَالِ، وَوُجُودُهَا هَذَا مَهْمَا كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ يَحْتَفِظُ لِنَفْسِهِ بِكَمَالِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِى الْخَارِجِ، وَهُوَ شَىْءٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ فِى الْخَيَالِ فَقَطْ، مَهْمَا كَانَتْ صُورَةُ الْخَيَالِ أَكْمَلَ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ صَانِعِيهَا.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ الآنَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَلِّلَ أُمَّةً ابْتَكَرَ لِهَذَا الضَّلاَلِ مَنْهَجًا أَوَّلُ دَعَائِمِهِ هَذِهِ الدِّعَامَةُ الَّتِى ذَكَرْتُهَا لَكَ، وَهِىَ أَنَّ الْمُضَلِّلِينَ يَدْفَعُونَ بِالأَفْرَادِ إِلَى مُحَاوَلَةِ تَصَوُّرِ مَعْبُودِهِمْ بِأَخْيِلَتِهِمْ.

أَمَّا ثَانِيَةُ هَاتَيْنِ الدِّعَامَتَيْنِ: فَهِىَ أَنْ مَنْ يَقْصِدُونَ إِلَى تَضْلِيلِ الأُمَّةِ يدفعُونَ بِهِمْ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى نُصُوصِهِمُ الْمُقَدَّسَةِ، يُحَمِّلُونَهَا مَا لاَ تَحْتَمِلُ مِنَ التَّجْسِيمِ الْغَلِيظِ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهَا مَا يُؤَيِّدُ عَنَاصِرَ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِى رَسَمُوهَا لِذَاتِ اللَّهِ بِأَخْيِلَتِهِمْ، وَالنُّصُوصُ لاَ تُقِرُّ لَهُمْ بِمَا يَأْخُذُونَ، وَلاَ تُطَاوِعُهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ، فَتَرَاهُمْ يُحِيطُونَهَا بِهَالَةٍ مِنَ الشَّتَائِمِ وَالسُّبَابِ يُوَجِّهُونَهَا إِلَى مَنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِى مَذَاهِبِهِمْ مُتَّهِمِينَ إِيَّاهُمْ بِأَنَّهُمْ يَنْتَمُونَ إِلَى طَوَائِفَ غَيْرِ دِينِيَّةٍ.

كَأَنْ يَقُولُوا مَثَلاً: إِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاخِ الْفَلاَسِفَةِ وَمِنْ أَبْنَاءِ الْيَهُودِ، وَكَأَنْ يَقُولُوا مَثَلاً لِمَنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِى مَذْهَبِهِمْ: إِنَّهُمْ جَهْمِيَّةُ الأُمَّةِ وَمَجُوسُهَا.

وَكَلاَمٌ غَيْرُ هَذَا كَثِيرٌ يُقَالُ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ أَنْ يَتْرُكُوا النَّاسَ فِى عَمَايَةٍ لاَ يَدْرِكُونَ، وَأَنْ يَحْمِلُوا النَّصَّ الْمُقَدَّسَ فِى ظِلِّ هَذِهِ الْعَمَايَةِ مَا يَبْتَغُونَهُ مِنْ مَعَانِى تُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُمْ.

وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْقَائِمُ عَلَى دِعَامَتَيْنِ قَدْ جُرِّبَ فِى أُمَمٍ سَبَقَتْنَا فَأَوْرَثَهَا هَذَا التَّجْسِيمَ الْغَلِيظَ وَطَبَعَهَا بِطَابَعِ الْوَثَنِيَّةِ الْقَبِيحَةِ.

فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَزْحَفَ هَذَا الْمَنْهَجُ عَلَى أُمَّةِ الإِسْلاَمِ يَوْمًا مَا ؟ وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ زَحْفِهِ مِنَ الشَّرْقِ شَرْقِ الْمَدِينَةِ ؟ وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَنِقُو هَذَا الْمَنْهَجِ قَدْ صَمَّمُوا عَلَى فَرْضِهِ عَلَى الأُمَّةِ بِالنَّارِ وَالْحَدِيدِ ؟ وَعَلَى أَرْضٍ قَدْ غُذِيَتْ بِدِمَاءِ الْمُوَحِّدِينَ، وَبِوَاسِطَةِ أَمْوَالٍ قَدْ أَخْرَجَتْهَا الأَرْضُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ ذَهَبًا خَالِصًا يَسْتَسِيغُهُ الْمُسْتَسِيغُونَ ؟

أَقُولُ: هَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ضِمْنَ وَقَائِعِ التَّارِيخِ ؟

أَمَّا حَدِيثُ النَّبِىِّ ﷺ فَيَقُولُ: نَعَمْ إِنَّهُ مُمْكِنٌ، بَلْ إِنَّ الْحَدِيثَ لَيَقُولُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ وُقُوعَ مِثْلِ هَذِهِ الأَحْدَاثِ وَأَكْثَرُ مِنْهَا لَنْ يَكُونَ أَمْرًا ممكنًا فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا سَيَكُونُ أَمْرًا حَتْمِىَ الْوُقُوعِ، وَسَيَكُونُ وُقُوعُهُ فِى هَذَا الزَّمَنِ أَوْ ذَاكَ مُعْجِزَةً مِنَ الْمُعْجِزَاتِ تُحْسَبُ لِلنَّبِىِّ ﷺ ضِمْنَ دَلاَئِلِ نُبُوَّتِهِ.

أَمَّا هَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ وَمَا هُمْ بِبَالِغِينَ مِنْ هَذَا الإِنْكَارِ مَا يُرِيدُونَ، فَإِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ نَظْرَةً أُخْرَى تَحْكُمُهَا الْمَنْفَعَةُ وَيُغَلِّفُهَا التَّطَلُّعُ إِلَى الذَّهَبِ الأَسْوَدِ، وَيُزَكِّى نِيرَانَهَا رَغْبَةٌ جَامِحَةٌ فِى تَفْرِيقِ الأُمَّةِ، وَتَنَكُّرٌ عَجِيبٌ مَمْلُوءٌ بِأَمْرَاضِ الْقُلُوبِ لأُنَاسٍ أَبْلَوْا بَلاَءً حَسَنًا وَلاَ يَزَالُونَ فِى نُصْرَةِ الإِسْلاَمِ وَالْحِفَاظِ عَلَيْهِ.

وَإِنِّى لأَسْأَلُ غَيْرَ مُحْرَجٍ فِى السُّؤَالِ: مَتَى انْقَلَبَتْ شُعُوبُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَمَا

وَرَاءَ مِصْرَ إِلَى أُنَاسٍ شُيُوعِيِّينَ يَعْتَنِقُونَ عَقِيدَةَ الشُّيُوعِيَّةِ وَيَدِينُونَ بِشَرِيعَتِهَا ؟

أَيُّهَا التَّارِيخُ مَا مَوْقِفُكَ أَنْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى الْفَضِيحَةِ ؟ وَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ لِمَنْ يَفْتَرُونَهَا وَيُذِيعُونَهَا ؟ هَلْ تَكْتَفِي أَيُّهَا التَّارِيخُ بِأَنْ تَسْحَبَ الثِّقَةَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَائِلاً إِنَّهُمْ أُنَاسٌ لاَ يُؤْتَمَنُونَ ؟

لَوْ أَنَّكَ أَيُّهَا التَّارِيخُ قَدِ اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ لَكُنْتَ مُشَارِكًا فِي جَرِيمَةِ التَّزْوِيرِ وَلَوْ بِقِسْطٍ ضَئِيلٍ، وَلِكَيْ تُخَلِّيَ نَفْسَكَ أَيُّهَا التَّارِيخُ مِنْ هَذِهِ الْعُهْدَةِ، وَتَتَخَلَّصَ مِنَ التَّبِعَةِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ، عَلَيْكَ أَنْ تُسَجِّلَ هَؤُلَاءِ ضِمْنَ قَائِمَةِ الَّذِينَ يُزَيِّفُونَ عَلَيْكَ وَيَفْتَاتُونَ عَلَى النَّاسِ.

عَلَى أَنَّ مُنْكِرِي السُّنَّةِ حِينَ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ الشُّيُوعِيَّةِ يُسَجِّلُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا عُشْرَ مِعْشَارَ مَا بَلَغَهُ أَبْنَاؤُنَا عَلَى سُلَّمِ التَّعْلِيمِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ.

فَالشُّيُوعِيَّةُ مَذْهَبٌ اجْتِمَاعِيٌّ بِالدَّرَجَةِ الأُولَى، تُكَذِّبُهُ التَّجْرِبَةُ أَوْ تُصَدِّقُهُ، وَقَدْ كَذَّبَتْهُ وَرَمَتْهُ بِعَدَمِ الْمِصْدَاقِيَّةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ نَزَلَ فِيهَا.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ الاجْتِمَاعِيُّ عَلَى أَيِّ حَالٍ لَمْ يَتَحَدَّثْ عَنِ الْعَقِيدَةِ إِلاَّ حَدِيثًا عَارِضًا، أَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ الشُّيُوعِيَّةَ لَهَا اهْتِمَامَاتٌ أُخْرَى رَكِيزَتُهَا الأَسَاسِيَّةُ هِيَ الاقْتِصَادُ وَدَوَرَانُ الْمَالِ.

وَأَسْوَأُ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ، قَرِينُهُ فِي الْوُجُودِ وَقَسِيمُهُ فِي الْعَالَمِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الرَّأْسِمَالِيُّ الَّذِي لَمْ يَجْرُؤْ مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنْ يَذْكُرُوهُ بِسُوءٍ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا لَخَالَفُوا مُهِمَّتَهُمُ الَّتِي وُجِدُوا مِنْ أَجْلِهَا، وَلَخَرَجُوا عَنِ النَّصِّ الْمَكْتُوبِ لَهُمْ وَقَدْ أُمِرُوا أَلاَّ يُجَاوِزُوهُ.

وَتَبْقَى الشُّعُوبُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى أَيَّةِ حَالَةٍ مُنْطَوِيَّةً عَلَى دِينِهَا مُحَافِظَةً عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَنْطِقَةٍ مِنْ مَنَاطِقِ الْعَالَمِ الإِسْلاَمِيِّ.

أَمَّا الْمُنْتَفِعُونَ عَلَى اخْتِلاَفِ مواقعهمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يقلبُونَ الْحقَائقَ ويزيفُونَ

الأُمُورَ.

وَبَعْدُ !! فَإِنَّ هَذِهِ نَصِيحَتِى أُوَجِّهُهَا إِلَى مُنْكِرِى السُّنَّةِ: لَقَدْ أَظْهَرَ تَعْلِيقُكُمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ جُزْءًا مِنْ نَوَايَاكُمْ، وَكَثِيرًا مِنْ دَوَافِعِكُمْ، وَشَيْئًا غَيْرَ هَيِّنٍ مِنْ مَقَاصِدِكُمْ وَغَايَاتِكُمْ.

أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ: اعْلَمُوا أَنَّ حُطَامَ الدُّنْيَا فَانٍ لاَ بَقَاءَ لَهُ، وَأَنَّ ذَهَبَهَا كَمَضَرِّهَا عِنْدَ الْعُقَلاَءِ، وَأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَضَعُ الإِنْسَانَ فِى الْمَذَلَّةِ هُوَ هَذَا الاسْتِجْدَاءُ، ثُمَّ إِنِّى أَنْصَحُ لَكُمْ بِمَا نَصَحَ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ لأَبِى ذَرٍّ ؟ إِنِّى أَنْصَحُ لَكُمْ أَنْ تُحِبُّوا الْمَسَاكِينَ، وَأَنْ تَأْخُذُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَتَجْعَلُوا انْعِطَافَكُمْ نَاحِيَتَهُمْ لاَ نَاحِيَةَ الذَّهَبِ الأَسْوَدِ.

وَأَنْ تَنْظُرُوا إِلَى مَا هُوَ دُونَكُمْ حَتَّى تُرَوَّضَ قُلُوبُكُمْ.

وَأَلاَّ تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا فَتَذِلُّوا وَتَهْبِطُ أَقْدَارُكُمْ وَتَسْقُطُ هَيْبَتُكُمْ.

وَأَنْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ قَطَعَهَا ذَوُوهَا حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ أَصْلٌ وَجُذُورٌ وَانْتِمَاءٌ وَتَفَاخُرٌ.

وَأَنْ تَقُولُوا الْحَقَّ دَائِمًا وَلَوْ كَانَ مُرًّا، حَتَّى وَلَوْ فَاتَتْكُمُ الأَمْوَالُ وَذَهَبَتْ عَنْكُمُ الْمَنَافِعُ الْعَاجِلَةُ.

وَأَنْ تَخْشَوُا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ تَخْشَوْا مِنْ غَيْرِهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ كُنْتُمْ رِجَالاً وَالرِّجَالُ مَوَاقِفُ.

وَأَنْ تُكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَهِىَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ.

نَصَائِحُ غَالِيَةٌ اعْتَزَّ بِهَا أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِىُّ « جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ » حَيَاتَهُ كُلَّهَا فَهُوَ قَدْ رَسَمَ لَهُ خَطَّهُ الاجْتِمَاعِىَّ فِى الْحَيَاةِ.

كَانَ دَائِمًا يَقُولُ: أَوْصَانِى خَلِيلِى بِسَبْعٍ أُوصِيكُمْ بِهَا ثُمَّ يُعَدِّدُهَا.

أَمَّا أَنَا فَإِنِّى بِغَايَةِ خَفْضِ الْجَنَاحِ لِمُنْتَصِحٍ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا مُنْتَصِحِينَ.

{ الْحَدِيثُ السَادِسُ وَالثَّلاثُونَ }

فِى تَأْثِيرِ الشَّيَاطِينِ فِى بَنِى آدَمَ

وَسَبِيلِ الْوِقَايَةِ مِنْ ذَلِكَ

وَتَحْتَهُ حَدِيثَانِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا » قَالَ وَأَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ « وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ »)[1].

وَفِى الْبُخَارِىِّ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ « كُلُّ بَنِى آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِى جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِى الْحِجَابِ ») [2].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ:

هَذَانِ حَدِيثَانِ مَنْسُوبَانِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، وَذَكَرَهُمَا الإِمَامُ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ، وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ يعدُونَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَلاَثَ أَحَادِيث وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُونَ، فَهُمْ يَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِى أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ وَيُعَلِّقُونَ عَلَيْهِ فِى جَمِيعِهَا بِنَفْسِ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ بدء الْخَلْقِ رَقَمُ ٥٩ بَابٌ رَقَمُ ١٥ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ حَدِيثٌ رَقَمُ ٣٣٠٤ جـ ٦ ص ٣٥٠ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ بِقَصْدِ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَحْتَ رَقَمُ ٤٣ وَثَانِيَتُهُمَا تَحْتَ رَقَمُ ٤٥ وَالْحَدِيثُ فِى الْبُخَارِىِّ لَهُ أَطْرَافٌ ٣٢٨٠، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ رَقَمُ ٥٩ بَابُ ١١ صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ حَدِيثٌ رَقَمُ ٣٢٨٦ ص ٣٣٧ وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ ٣٤٣١، ٤٥٤٨.

التَّعْلِيقَاتِ أَوْ قَدْ يَخْتَلِفُ التَّعْلِيقُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخرَ.

ولَيْسَ هَذَا هُوَ صَنِيعُهُمْ فَحَسْبُ، ولَكِنَّهُمْ قَدْ يَذْكُرُونَ الأَحَادِيثَ الْمُتَعَدِّدَةَ فِى أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ وَلاَ يَخْتَلِفُ تَعْلِيقُهُمْ عَلَيْهَا.

ولاَ أُرِيدُكَ أَنْ تَعْجَبَ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْمَسْلَكَيْنِ مَفْهُومَانِ جَمِيعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا، ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ تَوَجَّهُوا بِكَلاَمِهِمْ كُلِّه لِغَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِى هَذَا الْفَنِّ قَاصِدِينَ إِلَى إِغْرَائِهِمْ، وَرُبَّمَا يَتَوَجَّهُونَ بِهَذَا كُلِّه إِلَى مَنْ لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ ثَقَافَةٌ أَصْلاً، قَاصِدِينَ إِلَى اصْطِيَادِهِمْ وَالتَّأْثِيرِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَفْئِدَتِهِمْ.

وَأَنَا أَذْكُرُ هَذَا فِى مُقَدِّمَةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لِيَكُونَ الأَمْرُ وَاضِحًا جَلِيًّا لِذِى عَيْنَيْنِ.

أَمَّا تَعْلِيقَاتُهُمْ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ، أَوْ بِالأَحْرَى عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَهِىَ لاَ تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ:

وَأَوَّلُهَا: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَيْفَ يَأْمُرُ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ، وَغَلْقِ الأَبْوَابِ فِى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَاحْتِوَاءِ الأَوْلاَدِ مَعَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَلِّلُهُ النَّبِىُّ ﷺ بِأَنَّهُ حِفْظٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ الَّتِى يَكُونُ إِقْبَالُهَا فِى اللَّيْلِ أَكْثَرَ مِنْ إِقْبَالِهَا فِى النَّهَارِ.

وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ يَعْتَرِضُونَ عَلَى ذَلِكَ أَشَدَّ الاعْتِرَاضِ وَأَقْسَاهُ، ذَلِكَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ تَخْتَرِقُ كُلَّ مَانِعٍ، وَتَجْتَازُ كُلَّ سَاتِرٍ وَتَهْجُمُ عَلَى مَا تُرِيدُ الْهُجُومَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ رَادِعٍ أَوْ مَانِعٍ.

ثَانِيهَا: إِنَّ هَذِهِ الشَّيَاطِينَ قَدْ سُلِّطَتْ عَلَى بَنِى آدَمَ لإِغْوَائِهِمْ فَمَا بَالُهَا تُحْجَبُ دُونَ هَذَا الإِغْوَاءِ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ صَحِيحًا فَإِنَّهُ يَكْفِى بَنِى آدَمَ أَنْ يُغْلِقُوا دُونَهُمُ الأَبْوَابَ، وَيَشُدُّوهَا بِالرِّتَاجِ، ثُمَّ يُمَارِسُوا أَعْمَالَهُمْ فِى مَأْمَنٍ مِنَ الشَّيْطَانِ لاَ يُخْطِئُونَ وَلاَ يَتَأَتَّى لَهُمْ أَنْ يَقْتَرِفُوا إِثْمًا.

عَلَى أَنَّ الْوَاقِعَ الْمَلْمُوسَ أَنَّ بَنِى آدَمَ يَعْصُونَ رَبَّهُمْ وَالأَبْوَابُ مُغْلَقَةٌ، فَقَدْ

يُخْطِئُ الإِنْسَانُ فِى دَارٍ مُغْلَقَةِ الأَبْوَابِ، أَوْ فِى دَارٍ غَيْرِهِ الْمُحْكَمَةِ الرِّتَاجِ، وَقَدْ يَتَأَتَّى لِلْقُضَاةِ أَنْ يُجَافُوا الْعَدَالَةَ وَيَحْكُمُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ وَحُجُرَاتُهِمْ مُغْلَقَةُ الأَبْوَابِ وَالنَّوَافِذِ، وَمِنْ حَقِّ الْعَاقِلِ كَمَا يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنْ يَسْأَلَ: كَيْفَ تَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهِمْ ؟ وَإِذْ قُلْنَا إِنَّ الشَّيْطَانَ فِى الْخَارِجِ دُونَهُ الأَبْوَابُ الْمُغْلَقَةُ فَمَا الَّذِى دَفَعَ صَاحِبَ الْغِوَايَةِ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا ؟ وَمَا الَّذِى دَفَعَ أَصْحَابَ الْهَوَى أَنْ يَعُبُّوا مِنَ الرَّذِيلَةِ حَتَّى الثُّمَالَةِ ؟

وَيَنْتَهِى مُنْكِرُو السُّنَّةِ إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّهُ لاَ مَخْرَجَ مِنْ هَذِهِ الأَزْمَةِ إِلاَّ أَنْ نَرُدَّ الْحَدِيثَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ، أَوْ عَلَى الأَقَلِّ نَرْفُضَ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ.

وَثَالِثُهَا: يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ: كَيْفَ يُسَلَّطُ الشَّيْطَانُ عَلَى بَنِى آدَمَ حِينَ تَقْذِفُ بِهِمُ الأَرْحَامُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ بِالطَّعْنِ أَوْ بِالْمَسِّ ؟ وَمَا فَائِدَةُ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ أَكَّدَ أَنَّ عِيسَى عليه السلام وَأُمَّهُ قَدِ اسْتَثْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الطَّعْنِ الإِبْلِيسِى، فَإِنَّ الإِشْكَالَ مَا يَزَالُ قَائِمًا، ذَلِكَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يَذْكُرْهُمُ الْحَدِيثُ فِى الاسْتِثْنَاءِ، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ إِبْلِيسَ أَوِ الشَّيْطَانَ قَدْ نَالَ مِنْهُمْ بِالْمَسِّ أَوِ الطَّعْنِ عِنْدَ الْوِلاَدَةِ ؟

وَرَابِعُهَا: يَنْتَهِى مُنْكِرُو السُّنَّةِ بِهَذَا الضَّجِيجِ وَالْعَوِيلِ وَالصُّرَاخِ الَّذِى يَصِمُّ الآذَانَ، وَدُونَكَ عِبَارَةَ أَحَدِهِمْ قَالَ وَهُوَ يَصْرُخُ وَيَرْتَفِعُ صِيَاحُهُ: (إِنِّى أَسْأَلُكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ، هَلْ تُصَدِّقُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْهُرَاءُ وَهَذَا التَّخْوِيفُ مِنْ كَلاَمِ نَبِيِّكَ الَّذِى بَعَثَهُ اللَّهُ خَاتَمًا لِلنَّبِيِّينَ وَمُتَمِّمًا لِرِسَالَةِ السَّمَاءِ ؟

أَعْتَقِدُ أَنَّكَ مَعِى فِى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَرِىءٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ).

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثَىْ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ هُنَا كَمَا يَذْكُرُونَهُ فِى غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ كَلاَمٌ لاَ يَخِيلُ عَلَى الْعَاقِلِ سَبْكُهُ، وَلاَ يَأْخُذُ بِلُبِّهِ رَنِينُهُ، وَلَيْسَ هُوَ أَوَّلاً وَآخِرًا بِالشَّىْءِ الْجَدِيدِ الَّذِى لَمْ يَسْبِقْهُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ.

أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وَاحْتِوَاءِ الأَطْفَالِ عِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ.

وَنَحْنُ نَتَأَمَّلُ فِيمَا أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِهِ حِينَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُغْلِقُوا أَبْوَابَهُمْ مَعَ قُدُومِ اللَّيْلِ، وَأَنْ يُسَمُّوا اللَّهَ عِنْدَ غَلْقِ الأَبْوَابِ، وَحِينَ كَلَّفَهُمْ أَنْ يَحْتَوُوا أَبْنَاءَهُمْ وَيَجْمَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ عِنْدَ أَوَّلِ دُخُولِ اللَّيْلِ، وَأَنْ يَقْفِلُوا وَيُغْلِقُوا أَفْوَاهَ الْقِرَبِ الْمَمْلُوءَةِ بِالْمَاءِ، أَوِ الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى السَّوَائِلِ مِنْ أَىِّ نَوْعٍ كَانَ، وَأَنْ يُسَمُّوا اللَّهَ عِنْدَ هَذَا الإِغْلَاقِ، وَأَنْ يُخَمِّرُوا الآنِيَةَ الْمَمْلُوءَةَ بِالطَّعَامِ وَيَضَعُوا عَلَيْهَا أَغْطِيَتَهَا، وَأَنْ يُطْفِئُوا الْفَتِيلَ قَبْلَ النَّوْمِ، وَيَتَخَلَّصُوا مِنْ كُلِّ مَصْدَرٍ لِلنِّيرَانِ حَتَّى لَا تَتَمَكَّنَ الْحَشَرَاتُ أَوِ الْحَيَوَانَاتُ مِنْ أَنْ تَكْفِئَهُ عَلَى أَثَاثِ الْبَيْتِ الْقَابِلِ لِلاشْتِعَالِ، فَتَكُونُ الْعَوَاقِبُ كَمَا نَعْلَمُ.

نَتَأَمَّلُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ هُنَا، وَنُعِيدُ النَّظَرَ فِيهِ، ثُمَّ نَسْأَلُ أَنْفُسَنَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ النَّبَوِىِّ أَهُوَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ الَّذِى يُعَدُّ الانْصِيَاعُ إِلَيْهِ عِبَادَةً ؟ أَمْ هُوَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ الَّتِى تَصْدُرُ عَنْ خَبِيرٍ وَبَصِيرٍ بِهَذِهِ الأُمُورِ ؟

وَالأَمْرُ هُنَا هَيِّنٌ مَيْسُورٌ وَاضِحٌ أَبْلَجُ، ذَلِكَ أَنَّهُ مَا مِنْ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ مَسْكَةٌ مِنْ عَقْلٍ وَقَلِيلٌ مِنْ تَفْكِيرٍ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ مِنْ قَبِيلِ النَّصِيحَةِ يُوَجِّهُهَا النَّبِىُّ ﷺ الْبَصِيرُ بِالأُمُورِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِىُّ ﷺ قَدْ بَذَلَ النَّصِيحَةَ مُعَلَّلَةً، فَإِنِ اخْتَفَتِ الْعِلَّةُ وَأُمِنَتِ الْعَوَاقِبُ، كَانَ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ النَّبِىُّ ﷺ وَمَا نُحِبُّ، وَالْمَرْءُ بِإِمْكَانِهِ مَثَلًا: أَلَّا يُغَطِّىَ الإِنَاءَ فِى مَكَانٍ مَأْمُونٍ كَخِزَانَةِ الأَطْعِمَةِ الْمُغْلَقَةِ بِإِحْكَامٍ، وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ يَأْمَنُ الْعَوَاقِبَ فِى السُّرُجِ الْمُعَلَّقَةِ، أَوْ يَكُونُ الْمَرْءُ أَكْثَرَ أَمَانًا مَعَ هَذِهِ الْمَصَابِيحِ الَّتِى تُضَاءُ بِالْكَهْرُبَاءِ.

أَمَّا حِينَ لَا تَخْتَفِى الْعِلَّةُ فَإِنَّ الْمَرْءَ يَكُونُ أَمَامَ نَصِيحَةٍ وَجَّهَهَا إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَفِظَ بِهَا وَيُنَفِّذَهَا، لَكِنْ بِغَيْرِ وُجُوبٍ شَرْعِىٍّ، فَإِنْ نَفَّذَهَا وَفِى ذِهْنِهِ أَنَّهُ يَمْتَثِلُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ يَفْعَلُ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ، وَسُنَّتُهُ الَّتِى فَعَلَهَا هُنَا: إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِى الامْتِثَالِ وَالانْصِيَاعِ بِحُبٍّ وَاخْتِيَارٍ.

وَفِيمَا ذَكَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أُمُورٌ عَلَّلَهَا مِنْ نَحْوِ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَجْمَعَ إِلَيْنَا أَوْلَادَنَا

أوَّلَ دُخُولِ اللَّيْلِ، لأَنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ فِى هَذِهِ الأَوْقَاتِ.

وَالشَّيَاطِينُ كَائِنَاتٌ مَخْلُوقَةٌ مِثْلُنَا، نَحْنُ نُؤْمِنُ بِوُجُودِهَا وَلاَ يُؤْمِنُ بِوُجُودِهَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ، إِنَّنَا نُؤْمِنُ بِوُجُودِهَا وَنُؤْمِنُ مَعَ هَذَا الْوُجُودِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُسَلِّطْ هَذِهِ الشَّيَاطِينَ عَلَيْنَا بِحَيْثُ يَجْعَلُ لَهُمْ سُلْطَانًا مُطْلَقًا عَلَى بَنِى آدَمَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُمُ الْقُدْرَةَ عَلَى اخْتِرَاقِ الْحَوَاجِزِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى مَسِّ بَنِى آدَمَ وَالتَّأْثِيرِ فِيهِمْ، إِلاَّ أَنَّهُ فِى الْوَقْتِ نَفْسِهِ قَدْ أَعْطَى بَنِى آدَمَ مِنْ قُوَّةِ السُّلْطَانِ مَا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَأْثِيرَاتِ الْجِنِّ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، إِذِ الْمَرْءُ يَكْفِيهِ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِىِّ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَقْرَأَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الإِخْلاَصِ وَسُورَتَىِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عِنْدَ نَوْمِهِ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابَهُ مُسَمِّيًا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِى نُؤْمِنُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لاَ يُؤْمِنُ بِهَا غَيْرُنَا، الْمَرْءُ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِيُجَنِّبَهُ اللَّهُ تَأْثِيرَ الشَّيْطَانِ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِذَلِكَ، كَمَا نُؤْمِنُ بِوُجُودِ الشَّيْطَانِ كَائِنًا مَخْلُوقًا مِنَ الْعَدَمِ لَهُ صِفَاتُهُ الْمُحَدَّدَةُ.

وَنَحْنُ نُؤْمِنُ مَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَرَانَا هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ نَرَاهُمْ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَلْبَسُوا صُوَرًا تُجَسِّدُهُمْ وَتُظْهِرُهُمْ لَنَا.

يُخَايِلُونَنَا فِى الصَّلاَةِ أَوْ نَحْوِهَا بِقَصْدِ أَنْ يُفْسِدُوا عَلَيْنَا عِبَادَتَنَا.

كَمَا أَنَّنَا نُؤْمِنُ أَنَّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَجِيبَةَ تُؤَثِّرُ فِيهَا صُوَرُهَا إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَجَسَّدَ لَنَا فِى الصُّوَرِ، وَلَكِنَّنَا مَعَ ذَلِكَ نُؤْمِنُ بِأَنَّهُمْ فِى خَلْقِهِمُ الأَوَّلِ وَصُورَتِهِمُ الَّتِى خُلِقُوا عَلَيْهَا لاَ يَخْضَعُونَ لِلتَّجْرِبَةِ، وَلاَ تَحْكُمُهُمْ قَوَانِينُ، وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ الْقَوَانِينَ الَّتِى تَحْكُمُهُمْ، وَيَعْلَمُهَا النَّبِيُّونَ وَحْيًا يُوحَى، فَإِذَا نَصَحْنَا الْوَاحِدَ مِنْهُمْ بِشَىْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالْجِنِّ، وَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ يُمْكِنُنَا أَنْ نَتَفَادَى آثَارَهُمْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَوْ تِلْكَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِى عَلَيْنَا أَنْ نَسْمَعَ لِهَؤُلاَءِ الأَنْبِيَاءِ وَنُطِيعَ.

عَلَى أَنَّنِى أُكَرِّرُ فَأَقُولُ: إِنَّ مَا يَذْكُرُهُ النَّبِىُّ ﷺ هُوَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فَمَنِ

انْتَصَحَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَمَنْ أَخَذَ الأَمْرَ عَلَى سَبِيلِ الامْتِثَالِ كَانَ لَهُ جَزَاءُ مَنْ فَعَلَ سُنَّةً، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ هَذِهِ النَّصِيحَةِ فَهُوَ وَشَأْنُهُ.

أَلاَ تَرَى أَنَّ الأَمْرَ هُنَا أَبْسَطُ مِنْ أَنْ يُثِيرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ هَذَا الْغُبَارَ الْمُنْعَقِدَ ؟ وَأَلاَ تَرَى مَعِي أَنَّهُ كَانَ مِنَ الأَوْلَى وَالأَجْدَرِ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ الأَمْرَ عَادِيًّا وَنُؤْمِنُ بِهِ عَلَى مَا جَاءَ ؟ فَمَنْ قَبِلَ النَّصِيحَةَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ رَدَّ النَّصِيحَةَ فَهُوَ وَمَا تَحَمَّلَ مِنْ رَدِّهَا.

الشَّيَاطِينُ وَإِغْوَاءُ بَنِي آدَمَ:

وَلَقَدْ سَبَقَ لَنَا وَأَنْ تَحَدَّثْنَا بِاسْتِفَاضَةٍ عَنْ مَسْأَلَةِ إِغْوَاءِ الشَّيَاطِينِ لِبَنِي آدَمَ، وَقُلْنَا هُنَاكَ: إِنَّ مَسْأَلَةَ الْغِوَايَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ لَيْسَتْ هِيَ بِالأَمْرِ الْجَلَلِ الَّذِي يَدْفَعُ الإِنْسَانَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَأُضِيفُ هُنَا فَأَقُولُ: إِنَّنِي أَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الْحِجْرُ: ٤٢] إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَفَعَ كُلَّ التَّأْثِيرَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ نَتَصَوَّرَهَا تَأْتِينَا مِنْ قِبَلِ إِبْلِيسَ، قَدْ رَفَعَهَا جَمِيعًا عَنَّا، فِيمَا عَدَا الْغِوَايَةَ، فَهُوَ لَمْ يُعْطِ الشَّيْطَانَ سُلْطَانًا مَادِّيًّا يَتَسَلَّطُ بِهِ عَلَى أَجْسَامِ النَّاسِ، وَهُوَ لَمْ يُعْطِ الشَّيْطَانَ سُلْطَانَ الْحُجَّةِ وَالإِقْنَاعِ لِكَيْ يَتَسَلَّطَ بِهِ عَلَى عُقُولِ النَّاسِ، إِنَّهُ عَلَى الْجُمْلَةِ لَيْسَ لَهُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ سُلْطَانًا، مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، بَارِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ.

وَقَدِ اسْتَفَدْتُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ كَلاَمِ إِبْلِيسَ نَفْسِهِ حَيْثُ سَيَخْطُبُ فِي قَوْمِهِ وَأَتْبَاعِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَبَرِّئًا ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِى عَلَيْكُم مِّن سُلْطَـٰنٍ إِلآَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى فَلاَ تَلُومُونِى وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم مَّآ أَنَاْ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْـلُ إِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٢٢].

الشَّيْطَانُ إِذًا أَضْعَفُ أَسْبَابِ الْغِوَايَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلإِنْسَانِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، حَيْثُ إِنَّ لَهُ مِنَ النَّفْسِ الأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ مَا يَدْفَعُهُ دَفْعًا إِلَى ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ، وَهَذِهِ النَّفْسُ الأَمَّارَةُ فِي دَاخِلِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرٌ أَوْ حِجَابٌ، بِهَا يَكُونُ الإِنْسَانُ عَاصِيًا فِي بَيْتِهِ مُغْلَقًا عَلَيْهِ بَابَهُ، وَبِهَا يَكُونُ الْقَاضِي فِي الْمَحْكَمَةِ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَحْيَانًا،

وَيُجَافِى الْعَدَالَةَ إِنْ غَلَبَهُ هَوَاهُ، وَالأَمْرُ وَاضِحٌ لاَ سُتْرَةَ بِهِ، وَيَا لَيْتَ مُنْكِرِى السُّنَّةِ يَعْلَمُونَ.

مَسُّ الشَّيَاطِينِ لِبَنِى آدَمَ عِنْدَ الْوِلاَدَةِ وَاسْتِثْنَاءُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَأُمِّهِ:

يُؤَكِّدُ النَّبِىُّ ﷺ فِى هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَنَالُ مِنْ بَنِى آدَمَ عِنْدَ وِلاَدَتِهِ، وَأَنَّهَا حَاوَلَتْ أَنْ تَنَالَ مِنْ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فَنَالَتْ مِنْ حِجَابِهِ أَوْ مَشِيمَتِهِ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَالْحَدِيثُ فِى التَّعْبِيرِ عَنْ هَذَا الْمَوْقِفِ يَتَحَدَّثُ عَنْ صِنْفَيْنِ مِنَ النَّاسِ، صِنْفٌ مَحْجُوبُونَ عَنِ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ الْوِلاَدَةِ وَأَعْلاَهُمُ الأَنْبِيَاءُ، وَقَدْ مُثِّلَ لَهُمْ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَصِنْفٌ آخَرُ يَنَالُ مِنْهُمُ الشَّيَاطِينُ بِالْمَسِّ آمِلِينَ فِى إِغْوَائِهِمْ عِنْدَ بُلُوغِهِمْ وَهُمْ سَائِرُ الْبَشَرِ.

وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ فِى هَذَا الزَّمَانِ الَّذِى نَحْنُ فِيهِ قَدْ عَزَفُوا عَلَى وَتَرٍ لاَ يُجِيدُونَ الْعَزْفَ عَلَيْهِ، فَهُمْ يَقُولُونَ: لِمَاذَا يَذْهَبُ الشَّيْطَانُ إِلَى الصِّبْيَانِ وَهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ، يَقْصِدُونَ إِلَى إِغْوَائِهِمْ ؟

وَهَذَا فَهْمٌ سَقِيمٌ، لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَا قَالَ وَلَوْ بِالاحْتِمَالِ أَنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ ذَهَبُوا لِلإِغْوَاءِ، إِنَّمَا هُوَ لَوْنٌ مِنَ الْمَسِّ لاَ نَعْرِفُ طَبِيعَتَهُ، يَتَعَرَّفُونَ مِنْ خِلاَلِهِ عَلَى هَذَا الْقَادِمِ الْجَدِيدِ، يَدْخُلُ فِى حِسَابِهِمْ، فَإِنْ عَاشَ إِلَى سِنِّ التَّكْلِيفِ لَمْ يَفْلِتْ مِنْ مُحَاوَلَةِ إِغْوَائِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ يَخُصُّ الشَّيَاطِينَ وَهُمْ يَعْرِفُونَهُ، وَيَعْرِفُهُ مِثْلَهُمْ مِمَّنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ، وَأَمْكَنَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَرُدَّ هَذَا الْكَلاَمَ إِلاَّ إِذَا كَانَ مُحِيطًا بِطِبَاعِ الشَّيَاطِينِ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ تَصَرُّفَاتِهِمْ.

أَمَّا النَّبِىُّ ﷺ فَقَدْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ لاَ يُطْلِعُ عَلَى مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ.

وَهَذِهِ عَلَى أَيَّةِ حَالٍ نُقْطَةُ خِلاَفٍ بَيْنَنَا، فَمُنْكِرُو السُّنَّةِ لاَ يَرَوْنَ لِلأَنْبِيَاءِ دَوْرًا فَوْقَ دَوْرِ مُوَظَّفِ الْبَرِيدِ، يُلْقِى بِالْكِتَابِ إِلَى أُمَّتِهِ، وَيَكُونُ مِثْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِثْلُ الْوَاحِدِ

مِنْ أُمَّتِهِ يُخْطِئُ كَمَا يُخْطِئُونَ، وَيَتَعَثَّرُ كَمَا يَتَعَثَّرُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ جَمِيعًا رَاعٍ يَرْعَاهُمْ، وَلاَ قَائِدٌ يَتَوَلَّى تَبْصِرَتَهُمْ، لأَنَّهُمْ قَدْ تَسَلَّمُوا الْكِتَابَ وَانْتَهَى الأَمْرُ، وَلَكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ الْفِكْرَةَ بِطُولِهَا فِى كِتَابِ: أَنْبِيَاءُ اللَّهِ فِى الْقُرْآنِ الَّذِى كَتَبَهُ أحمد صبحى منصور، وَهُوَ مِمَّنْ تَحَمَّلُوا كِبْرَ هَذَا الأَمْرِ فِى الدُّنْيَا، وَلاَ نَعْرِفُ بِمَا سَيَخْتِمُ اللَّهُ لَهُمْ؟

أَمَّا نَحْنُ فَنَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ وَلإِخْوَانِهِ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

وَفِى هَذِهِ الْفِقْرَةِ مِنَ الْحَدِيثِ يَرَى مُنْكِرُو السُّنَّةِ ولهمْ فِى ذَلِكَ سَلَفٌ أَنَّ الْحَدِيثَ نَصٌّ فِى أَنَّ الأَنْبِيَاءَ غَيْرَ عِيسَى ﷺ تَنَالُهُمْ الشَّيَاطِينُ عِنْدَ الْوِلاَدَةِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دِلاَلَةً قَاطِعَةً.

وَمِنْ حُسْنِ الْحَظِّ أَنَّنِى قَدْ نَقَلْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ نَصَّ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لاَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَرِيبٍ وَلاَ مِنْ بَعِيدٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ احْتِمَالاً عَقْلِيًّا فِى ذِهْنِ مُنْكِرِى السُّنَّةِ، وَالاحْتِمَالُ الْعَقْلِىُّ لاَ يَرُدُّ الرِّوَايَةَ وَلاَ يَدْفَعُ فِى وَجْهِهَا، إِذْ هَذَا الاحْتِمَالُ نَفْسُهُ يَرُدُّهُ احْتِمَالٌ آخَرُ أَقْوَى مِنْهُ، وَأَعْظَمُ يُعَضِّدُهُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ اسْتِثْنَاءً فِى الْحَدِيثِ هُوَ نَبِىٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يُقَاسُ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ.

وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ فِى هَذَا الزَّمَانِ لَهُمْ فِى هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ سَلَفٌ، وَسَلَفُهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَمَوْقِعُهُمَا مِنَ الأُمَّةِ مَا تَرَى، وَإِنْ كُنَّا لاَ نُجَرِّدُ بَعْضَ آحَادِهِمَا مِنَ الْفَضْلِ.

وَهَذَا كَلاَمُ بَعْضِ رُءُوسِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنْقُلُهُ لَكَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ الزَّمَخْشَرِىُّ صَاحِبُ الْكَشَّافِ: (إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يَطْمَعُ الشَّيْطَانُ فِى إِغْوَائِهِ، إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا فَإِنَّهُمَا كَانَا مَعْصُومَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِى صِفَتِهِمَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الْحِجْرُ: ٤٠] قَالَ: وَاسْتِهْلاَلُ الصَّبِى صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ تَخْيِيلٌ لِطَمَعِهِ فِيهِ كَأَنَّهُ يَمَسُّهُ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَيْهِ وَيَقُولُ هَذَا مِمَّنْ أُغْوِيهِ، وَأَمَّا صِفَةُ النَّخْسِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ أَهْلُ الْحَشْوِ فَلاَ، وَلَوْ مَلَكَ إِبْلِيسُ عَلَى

النَّاسِ نَخْسَهُمْ لامْتَلأَتِ الدُّنْيَا صُرَاخًا) [1].

وَهَذَا الَّذِى تَوَلَّى كِبْرَهُ صَاحِبُ الْكَشَّافِ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِى حِينِهِ بِمَا يَصْلُحُ بَعْضُهُ رَدًّا عَلَى مُنْكِرِى السُّنَّةِ فِى هَذَا الزَّمَانِ، ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الْكَشَّافِ قَدْ فَهِمَ خَطأً عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَقَدْ نَصَحَهُ مُعَاصِرُوهُ وَشَدَّدُوا عَلَيْهِ فِى النَّصِيحَةِ، إِذْ هُمْ يَغَارُونَ عَلَيْهِ - وَهُوَ عَالِمٌ جِهْبِذٌ - مِنَ الْفَهْمِ الْخَاطِئِ فِى الاعْتِقَادِ، فَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى مَهَاوِى الْجَاهِلِينَ وَهُوَ فَوْقَ دَرَجَاتِهِمْ بِكَثِيرٍ.

لَمْ يَبْقَ فِى الْحَدِيثِ أَوْ فِى الْحَدِيثَيْنِ إِلاَّ تِلْكَ الْعِبَارَاتُ الَّتِى نَقَلْتُهَا وَأَنَا أُصَوِّرُ لَكَ رَأْىَ مُنْكِرِى السُّنَّةِ، وَأَظُنُّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ أَنَّهَا بِالتَّعْدِيدِ أَشْبَهُ وَبِالنِّيَاحَةِ أَلْصَقُ وَإِلَى الْعَوِيلِ وَالْوَلْوَلاتِ أَقْرَبُ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ مِثْلِى أَضْعَفُ الْخَلْقِ عَنْ مُجَارَاةِ هَذَا الأُسْلُوبِ وَاصْطِنَاعِهِ، وَأَرْجُو اللَّهَ أَلاَّ يُلْجِئَنِى إِلَى مِثْلِهِ، وَأَنْ يَرْفَعَ عَنِّى مَخَاطِرَ أَمْثَالِهِ.

﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾

---

(١) فَتْحُ الْبَارِى جـ ٨ صـ ٢١١، ٢١٢.

{ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ }

فِى الذُّبَابَةِ تَقَعُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِه بِالسَّنَدِ إِلَى (عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِى إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِى ثَارَ حَوْلَهَا الْجَدَلُ، وَقَدِ اشْتَرَكَ فِى هَذَا الْجَدَلِ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ مَنْ حَسُنَتْ نِيَّاتُهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانُوا سَيِّئِى الطَّوِيَّةِ، وَحُجَّةُ الْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ وَهِىَ: أَنَّ الذُّبَابَ مِمَّا تَعَافُهُ النَّفْسُ وَيَنْفِرُ مِنْهُ الطَّبْعُ، وَهُوَ مِنْ شَأْنِهِ أَلاَّ يَحُطَّ إِلاَّ عَلَى مَا هُوَ مُسْتَقْذَرٌ غَالِبًا وَلاَ يَتَكَاثَرُ إِلاَّ عَلَى الْمَزَابِلِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُشْبِهُهَا.

وَالنَّبِىُّ ﷺ بِمَا هُوَ كَرِيمُ النَّفْسِ عَظِيمُ الطِّبَاعِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ هَذَا الْكَلاَمُ وَلاَ هُوَ مِمَّا يَلِيقُ بِهِ.

وَلَقَدْ ثَبَتَ عِلْمِيًّا مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى - هَكَذَا يَقُولُونَ - أَنَّ الذُّبَابَ حَامِلٌ الْمِيكْرُوبَ وَفَقَطْ وَهُوَ بِحَمْلِهِ هَذَا لِلْمِيكْرُوبِ الْمُتَنَوِّعِ كَانَ مَصْدَرًا لِكَثِيرٍ مِنَ الأَدْوَاءِ، وَهُوَ مَا يَزَالُ كَذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، كَانَ إِلْصَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ بِهِ مِنْ بَابِ التَّزْوِيرِ عَلَيْهِ.

هَذَا مَا قِيلَ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَمْ يَسْتَطِعْ مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا شَيْئًا إِلاَّ هَذَا التَّعْمِيمَ الْبَارِدَ بِغَيْرِ سَنَدٍ، وَالَّذِى مُؤَدَّاهُ أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ هُوَ الْمَرْفُوضُ، وَإِنَّمَا يَرْفُضُونَ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَرْفُضُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ رَقْمُ ٥٩ بَابٌ رَقْمُ ١٧ «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِى إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً» حَدِيثُ رَقْمُ ٣٣٢٠ جـ ٦ صـ٣٥٩ وَلَهُ طَرَفٌ تَحْتَ رَقْمِ٥٧٨٢.

حَتَّى يستغرقُوا سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ رَفْضًا وَإِنْكَارًا.

وَنَحْنُ نَتْرُكُهُمْ وَمَا تَحَمَّلُوهُ وَأَمَامَهُمْ هَذَا التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ.

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلاَئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلأَمْرُ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلأُمُورُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢١٠].

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

لَقَدْ قَلَّبْتُ الرَّأْىَ عَلَى جَمِيعِ وُجُوهِهِ، وَأَنَا بِصَدَدِ الْكِتَابَةِ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَانْتَهَيْتُ إِلَى أَنِّى لاَ يَجُوزُ لِى أَنْ أُخَالِفَ الْقَوْمَ إِلَى مَا أَنْهَاهُمْ عَنْهُ، لِسَبَبٍ بَسِيطٍ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ يَقْبُحُ مِنْ أَمْثَالِنَا أَنْ نَسْلُكَهُ.

وَمَا نَهَيْنَاهُمْ عَنْهُ يَنْتَهِى كُلُّهُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ فِى الْعِلْمِ كَحَاطِبِ لَيْلٍ، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ لاَ يُحِبُّ أَنْ يَخْتَانَ نَفْسَهُ أَنْ يَهْرِفَ [1] بِمَا لاَ يَعْرِفُ.

وَلَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يَجْنَحُونَ إِلَى الْجَدَلِ، أَوْ مِمَّنْ يَقُولُونَ بِالْعَقْلِيَّاتِ فِى أُمُورٍ لاَ يَحْسِمُهَا إِلاَّ التَّجْرِبَةُ، لَقُلْنَا كَلاَمًا أَقْرَبُ إِلَى الْمَنْطِقِ مِمَّا قَالُوهُ، وَأَوْقَعُ فِى الْفُؤَادِ مِمَّا ذَكَرُوهُ، فَمَا ذَكَرُوهُ مَثَلاً يَعْتَمِدُ عَلَى قَضِيَّةٍ ظَنُّوهَا عَقْلِيَّةً، وَعَلَى مَقُولَةٍ اعْتَقَدُوهَا بَدَهِيَّةً، وَهِىَ أَنَّ الْكَائِنَ الْوَاحِدَ لاَ يَحْمِلُ فِى جِسْمِهِ شَيْئَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ، إِذْ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ وَلاَ مِنَ الْمَقْبُولِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِى دَاخِلِ الْجِسْمِ الْوَاحِدِ ضَارٌّ وَنَافِعٌ، أَوْ فِيهِ فِى الْوَقْتِ نَفْسِهِ مَا هُوَ سَامٌّ يُعَطِّلُ الْحَيَاةَ وَيَقْضِى عَلَيْهَا، وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْعِلاَجِ يُبْرِئُ مَنْ أَصَابَهُمُ الْمَرَضُ وَأَلَمَّ بِهِمْ حَتَّى أَعْيَاهُمْ أَوْ كَادَ.

هَذَا مَا قَالُوهُ، وَعُلَمَاؤُنَا مِنَ الْقُدَمَاءِ قَدْ أَجَابُوا عَلَى مَا قَالَهُ هَؤُلاَءِ قَائِلِينَ: إِنَّ الطِّبَّ الْقَدِيمَ قَدْ لاَحَظَ فِى الْحَشَرَاتِ أَنَّ فِى بَعْضِهَا شِفَاءً وَمُهْلِكَاتٍ أَوْ مُؤْلِمَاتٍ، فَنَحْنُ نَشْتَهِى مِنَ النَّحْلَةِ عَسَلَهَا وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرَاضِ، وَفِيهِ التَّهْلُكَةُ لِعَشَرَاتِ الأَنْوَاعِ مِنَ الْمِيكْرُوبَاتِ وَالْفَيْرُوسَاتِ، وَحَشَرَةُ النَّحْلِ فِى نَفْسِ الْوَقْتِ نَحْنُ

---

(١) الرَّجُلُ يَهْرِفُ: يَقُولُ كَلاَمًا لاَ يَفْهَمُهُ، وَهُوَ الْهَذَيَانُ.

نَتَحاشَاهَا حينَ تَغْضَبُ فَتَلْسَعُ الوَاحدَ منَّا فَإِذَا مَكَانُ لَسْعِهَا أَلَمٌ، وَمَا ذَاكَ إلاَّ لأَنَّهَا قَدْ أَفْرَغَتْ بَعْضَ سُمُومِهَا فِى أَجْسَامِنَا، أَلاَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ فِى النَّحْلَةِ الشَّىْءَ وَنَقِيضَهُ ؟

وَالْمُشْتَغِلُونَ بِالطِّبِّ الْقَدِيمِ أَلَمْ يَكُونُوا قَدْ أَضَافُوا الذُّبَابَ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْكُحْلِ يَصْحَنُونَهُمَا مَعًا، وَيَضَعُونَ مِنَ الْخَلِيطِ فِى الْعَيْنِ حَتَّى تَبْرَأَ ؟

وَأُحِبُّ أَنْ أَصِلَ بِكَ فِى الْجَدَلِ إِلَى مَدَاهُ، لأَقُولَ لَكَ: إِنَّ جِسْمَ الْوَاحِدِ مِنَّا تُهَاجِمُهُ مَلاَيِينُ الْمَيْكُرُوبَاتِ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْفَيْرُوسَاتِ، وَهِىَ دَوَابٌّ فِى الأَرْضِ وَفِى السَّمَاءِ وَمَا بَيْنَ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ تُهَاجِمُ الْوَاحِدَ مِنَّا أَيْنَمَا اتَّجَهَ، وَتَأْخُذُهُ مِنْ جِهَاتِهِ السِّتِّ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَحْدَهَا عَلِمَ أَنَّهُ الْمَوْتُ الزُّؤَامُ فَمَنِ الَّذِى يُنْجِينَا مِنْ هَذَا كُلِّهِ ؟

إِنَّ الْجَوَابَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ مُنْحَصِرٌ فِى هَذَا الْجَهَازِ الَّذِى هُوَ جَهَازُ الْمَنَاعَةِ، وَهُوَ جَهَازٌ يَعْمَلُ بِطَرِيقَتِهِ الْخَاصَّةِ الَّتِى أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِيهِ، فَهَلْ يُمْكِنُ لَكَ أَنْ تُنْكِرَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ مَهْمَا أُوتِيتَ مِنْ قُوَّةِ الْجَدَلِ أَنَّ جِسْمَ الْوَاحِدِ مِنَّا فِيهِ الْمُهْلِكَاتُ وَالْمُنْجِيَاتُ فِى نَفْسِ الْوَقْتِ ؟.

ثُمَّ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَسَائِرَ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ، بَلْ إِنَّ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةَ لَهِىَ أَوْلَى بِالرِّعَايَةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مِنَ الإِنْسَانِ الَّذِى مَنَحَهُ اللَّهُ الْعَقْلَ، بِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ أَدْوَائِهِ ضِمْنَ أَسْرَارِ الطَّبِيعَةِ، وَلاَ كَذَلِكَ الْحَيَوَانُ، وَاسْتِنَادًا إِلَى هَذَا الَّذِى قَرَّرْنَاهُ فَإِنَّ الاحْتِمَالَ الَّذِى لاَ يَقْبَلُ الْعَقْلُ سِوَاهُ، هُوَ أَنَّ هَذَا الذُّبَابَ وَسَائِرَ الْحَشَرَاتِ لاَ تَسْتَطِيعُ جَمِيعُهَا أَنْ تَعِيشَ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ تَمْلِكُ مُقَاوَمَةَ مَا فِيهَا مِنَ الأَدْوَاءِ جَمِيعِهَا مَيْكُرُوبًا كَانَ أَوْ فَيْرُوسًا أَوْ مَوَادَّ سَامَّةً.

وَيَقِينُنَا فِى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلاَّ يَتْرُكَ كَائِنًا مِنَ الْكَائِنَاتِ فَرِيسَةً لأَدْوَاءِ الْحَيَاةِ وَسُمُومِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَادِلَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ فِيهِ عَلَى الأَقَلِّ بِجَهَازٍ يُسَمَّى جَهَازَ الْمَنَاعَةِ.

وَلَوْ أَنَّنَا فَهِمْنَا ذَلِكَ، يَسْهُلُ عَلَيْنَا جِدًّا أَنْ نَفْهَمَ هَذَا التَّوْجِيهَ النَّبَوِىَّ الَّذِى يَأْمُرُ

بغمس الْحَشَرَة كُلِّهَا فِى السَّائل إنْ لامَسَتْهُ ببَعْضِهَا، فَالْعَقْلُ يَجُوزُ وَالنَّبِىُّ ﷺ يَجْزِمُ أَنَّهَا تَتَّقى بِالْجَانب الَّذى فيه الدَّاءُ، وَالْعَقْلُ يَجُوزُ وَالنَّبِىُّ ﷺ يَجْزِمُ أَنَّهُ لاَ مَنْجَى منْ هَذَا الدَّاء إلاَّ بالَّذى يقَاومُهُ وَيُضَادُّهُ وَهُوَ مَا يَشْتَملُ عَلَيْه جسْمُ الْحَشَرَة بيَقين ؟ وَلَمَّا كُنَّا لاَ نَعْرِفُ مَوْضعَ الدَّاءِ منْ مَوْضعِ الدَّوَاءِ فِى الْحَشَرَة أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بأَنْ نَغْمُرَهَا فِى السَّائل كُلِّهَا.

وَأَنَا أَرَى بمَنْطقٍ يُخَالفُ مَنْطقَ مُنْكرِى السُّنَّة أَنَّ هَذَا الَّذى ذَكَرْنَاهُ يُوَافقُ سُنَّةَ اللَّه فِى الطَّبيعَة وَفِى الأَحْيَاء، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا خَلَقَ فِى الطَّبيعَة شَيْئًا ضَارًّا إلاَّ وَخَلَقَ فيهَا نَفْسهَا شَيْئًا يُبْرِئُ منْهُ وَيَكْسرُ ضَرَرَهُ.

وَاللَّهُ مَا خَلَقَ فِى الأَحْيَاء شَيْئًا يَضُرُّهَا منْ دَاخلهَا أَوْ منْ خَارجهَا إلاَّ وَقَدْ خَلَقَ فِى أَجْسَامِ الأَحْيَاءِ مَا يَرْفَعُ عَنِ الْحَىِّ هَذَا الضَّرَرَ إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ أَوِ الشَّيْخُوخَةُ.

وَهَلْ تَسْتَطيعُ مَعِى أَنْ تُفَسِّرَ هَذَا الصِّيَاحَ الْمُنْبَعثُ منَ الشَّرْقِ وَالْغَرْب وَكُلُّهُ يَصْدُرُ منْ أُنَاسٍ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحد، يَجْأَرُونَ إلَى اللَّه بالدُّعَاءِ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمْ بَلاَءَ الْمَرَض، وَنَقْصُ الْمَنَاعَة كَمَا يُسَمُّونَهُ فِى الشَّرْقِ الْعَرَبِىِّ، أَوْ « الإيدْز » كَمَا يسمُّونَهُ منْ يَتَحَدَّثُونَ الإنْجليزيَّةَ، أَوْ « السيدا » كَمَا يُسَمِّيه مَنْ يَتَحَدَّثُون بالْفرنْسيَّة، وَالْكُلُّ عَلَى قَلْب رَجُلٍ وَاحد مَهْمَا اخْتَلَفَت اللُّغَاتُ يَطْلُبُونَ منَ اللَّه أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ جِهَازَ الْمَنَاعَة وَيُعْطِيَهُمْ قُدُرَاته، وَسَوْفَ أَتْرُكُ لَكَ أَنْ تُفَسِّرَ وَحْدَكَ هَذه الْكَائنَات الدَّقيقَة الَّتى تُصَبُّ فِى الدَّم صَبًا لتَدْفَعَ عَنِ الْجِسْمِ هَذه الْجُيُوشَ الْمُعَاديَةَ لَهُ فِى كُلِّ لَحْظَة، وَالَّتى تَأْتيه منْ جهَاته السِّتِّ.

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إنِّى مَا أُريدُ أَنْ أُخَالفَهُمْ إلَى مَا أَنْهَاهُمْ عَنْهُ ؟ كَانَ منَ الْمُمْكنِ أَنْ أَسْتَطْردَ فِى الْجَدَليَّات إلَى منتهَاهَا، وَأَنْ آخُذَ فِى طَرِيقِ الافْترَاضَات الْعَقْليَّة إلَى أَقْصَى ذَرْعه، وَلَكنِّى سَأَعْدلُ عَنْ ذَلكَ كُلِّه، فَأَنْصَحُ للْقَوْم، قَائلاً دَعُوا الْحَديثَ عَنْ أُمُورٍ لاَ يَكْشفُهَا إلاَّ الْمَعْمَلُ وَالتَّجْربَةُ إلَى الْمَعْمَلِ وَالتَّجْربَةُ، وَاحْتَفظُوا بِأُمُورِ الْعَقْلِ

وَالْمَنْطِقِ إِلَى مَجَالٍ يَحْتَاجُ الْمَرْءُ فيه إِلَى حَدِيثِ الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ.

أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ حسمها وَحْيًا يُوحَى.

وَأَمَّا الْعَقْلُ فَلاَ مَجَالَ لَهُ هُنَا.

وَأَمَّا التَّجْرِبَةُ وَالْمَعْمَلُ فَدُونَكُمُ التَّجْرِبَةَ، وَالْمَعْمَلُ وَالْعِلْ لاَ يَعْرِفُ الْكَلِمَةَ الأَخِيرَةَ.

وَأَمَّا الإِصْرَارُ عَلَى الصِّيَاحِ وَالنُّبَاحِ وَالاسْتِهْزَاءِ بِالْمُقَدَّسَاتِ، فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِى مُوَاجَهَتِهِ كَلاَمًا يُنَاسِبُهُ، وَيُنَاسِبُ أَصْحَابَهُ قَالَ الْخَطَّابِىُّ (تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فَقَالَ: كَيْفَ يَجْمَعُ الشِّفَاءَ وَالدَّاءَ فِى جَنَاحَىْ الذُّبَابَةِ، وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُقَدِّمَ جَنَاحَ الشِّفَاءِ، وَمَا أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ ؟

قَالَ: وَهَذَا سُؤَالُ جَاهِلٍ أَوْ مُتَجَاهِلٍ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ قَدْ جَمَعَ الصِّفَاتِ الْمُتَضَادَّةَ وَقَدْ أَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَهَا وَقَهَرَهَا عَلَى الاجْتِمَاعِ وَجَعَلَ مِنْهَا قُوَى الْحَيَوَانِ، وَأَنَّ الَّذِى أَلْهَمَ النَّحْلَةَ اتِّخَاذَ الْبَيْتِ الْعَجِيبِ الصَّنْعَةِ لِلتَّعْسِيلِ فِيهِ، وَأَلْهَمَ النَّمْلَةَ أَنْ تَدَّخِرَ قُوتَهَا أَوَانَ حَاجَتِهَا وَأَنْ تَكْسِرَ الْحَبَّةَ نِصْفَيْنِ لِئَلاَّ تَسْتَنْبِتَ؛ لَقَادِرٌ عَلَى إِلْهَامِ الذُّبَابَةِ أَنْ تُقَدِّمَ جنَاحًا وَتُؤَخِّرَ آخَرَ).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِىِّ: (مَا نُقِلَ عَنْ هَذَا الْقَائِلِ لَيْسَ بِعَجِيبٍ، فَإِنَّ النَّحْلَةَ تَعْسِلُ مِنْ أَعْلاَهَا وَتُلْقِى السُّمَّ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَالْحَيَّةُ الْقَاتِلُ سُمُّهَا تَدْخُلُ لُحُومُهَا فِى التِّرْيَاقِ الَّذِى يُعَالَجُ بِهِ السُّمُّ وَالذُّبَابَةُ تُسْحَقُ مَعَ الإِثْمِدِ « الْكُحْلِ » لِجَلاَءِ الْبَصَرِ، وَذَكَرَ بَعْضُ حُذَّاقِ الأَطِبَّاءِ أَنَّ فِى الذُّبَابِ قُوَّةً سُمِّيَّةً يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ وَالْحَكَّةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسْعِهِ وَهِىَ بِمَنْزِلَةِ السِّلاَحِ لَهُ، فَإِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِيمَا يُؤْذِيهِ تَلَقَّاهُ بِسِلاَحِهِ، فَأَمَرَ الشَّارِعُ أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةَ بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِى الْجَنَاحِ الآخَرِ مِنَ الشِّفَاءِ فَتَتَقَابَلُ الْمَادَّتَانِ فَيَزُولُ الضَّرَرُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى)[1].

---

(١) فَتْحُ الْبَارِى جـ ١٠ جـ ٢٦٣

وَنَحْنُ نُضِيفُ إِلَى مَا قَالُوهُ مَا يُتِيحُ لِلْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ عَامًّا إِذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مَعَهُمْ كَانَ مُتَّصِلاً بِالْحَيَاةِ وَالْكَوْنِ، وَقَدْ بَقِيَ لَنَا أَنْ نُنَبِّهَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ حَتَّى فِي الْمُجْتَمَعِ وَالنَّاسِ، فَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَقْرِئَ التَّارِيخَ لِتَجِدَ فِي النِّهَايَةِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكِ الْعَالَمَ أُحَادِيَّ الْقُوَّةِ، وَأَنَّهُ مِنْ حِكْمَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ فِي الْكَوْنِ قُوَّةً وَيَتْرُكُهَا تَسْتَبِدُّ بِعِبَادِ اللَّهِ فَتُذِلُّهُمْ وَتَقْهَرُهُمْ بِغَيْرِ رَادِعٍ، وَإِنَّمَا حِينَ يَمْنَحُ اللَّهُ قُوَّةً مُعَيَّنَةً لِأُنَاسٍ بِعَيْنِهِمْ يَمْنَحُ جَمَاعَةً آخَرِينَ عَلَى الطَّرَفِ الْمُضَادِّ قُوَّةً أُخْرَى يُعَادِلُ بِهَا تِلْكَ الْقُوَّةَ حَتَّى لاَ يَبْغِي بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ.

وَفِي زَمَانِنَا الَّذِي عِشْنَاهُ مِثَالٌ صَارِخٌ لِقُوَّتَيِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ تُعَادِلُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَتَسْمَحُ لِلْحَيَاةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَهُمَا أَنْ تَسْتَمِرَّ.

وَلَقَدْ انْهَارَتْ فِي حَيَاتِنَا إِحْدَى هَاتَيْنِ الْقُوَّتَيْنِ، وَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ الْعَالَمَ يَسْتَقْبِلُ عَهْدًا جَدِيدًا لاَ قِبَلَ لَهُمْ بِهِ، وَلاَ عَهْدَ لَهُمْ بِمِثْلِهِ، لأَنَّهُ عَهْدٌ أُحَادِيُّ الْقُوَّةِ، لَقَدْ ظَنَّ النَّاسُ ذَلِكَ وَمَا هُمْ بِصَادِقِينَ فِيمَا ظَنُّوهُ، إِذْ لَوْ حَدَثَ الأَمْرُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ لَكَانَتِ النِّهَايَةُ لِهَذِهِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَصْبِرِ النَّاسُ طَوِيلاً عَلَى هَذَا الْحَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَعْدَادًا مِنَ الْقُوَى تَظْهَرُ فِي الشَّرْقِ وَفِي الْغَرْبِ، وَجَمَاعَاتٍ صَغِيرَاتٍ تَتَشَرْنَقُ وَتَتَجَمَّعُ حَتَّى تُنَاهِضَ تِلْكَ الْقُوَّةَ.

هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ مَادَّةً وَحَيَاةً وَاجْتِمَاعًا، وَأَوْلَى بِنَا أَنْ نَفْهَمَ، وَأَوْلَى بِمُنْكِرِي السُّنَّةِ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دِينِهِ رَدًّا جَمِيلاً.

﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلأَرْضُ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥١].

{ الْحَديثُ الثَّامنُ وَالثَّلاَثُونَ }

فِى مَنْ سَقَى الْكَلْبَ فَغُفرَ لَهُ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحيحِه بِالسَّنَد إِلَى (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ « غُفِرَ لامْرَأَة مُومسَة مَرَّتْ بِكَلْب عَلَى رَأْسِ رَكِىٍّ يَلْهَثُ، قَالَ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»)[1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَديثِ:

عَجَبًا لرأى مُنْكرِى السُّنَّة هُنَا، وَإِنَّ رأيهمْ كُلَّهُ لعجب

فِى حَديثٍ مَضَى ذَكَرُوهُ وَعَلَّقُوا عَلَيْه يَتَحَدَّثُونَ فيه عَنْ حَدِّ الزِّنَا بِالنِّسْبَة لِلْمُحْصَنِ وَلِغَيْرِ الْمُحْصَنِ، وَقَدْ بَدَأَ حَديثُهُمْ هُنَاكَ فِى غَايَة الرِّقَّة وَالْحُنُوِّ عَلَى الزُّنَاة، وَقَدْ أَغْلَظُوا فِى الْقَوْلِ عَلَى سُنَّة النَّبِىِّ ﷺ، حَيْثُ لَمْ يُجَوِّزُوا لِلنَّبِىِّ وَلَوْ كَانَ ذَلكَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْىِ أَنْ يَحْكُمَ بِتَغْرِيبِ الزَّانِى غَيْرِ الْمُحْصَنِ عَامًا بَعْدَ جَلْدِه، وَأَنْ يَأْمُرَ بِرَجْمِ الزَّانِى الْمُحْصَنِ حِينَ تَثْبُتُ جَرِيمَتُهُ بِالْبَيِّنَة أَوْ بِالإِقْرَارِ الَّذِى لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ وَقَد استَوْفَى شُرُوطَهُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الشَّرْعُ يُرِيدُ بِذَلِكَ حَسَمَ الْجَرِيمَةَ وَرَدَّ

(١) صَحيحُ الْبُخَارِىِّ كتَابُ بدء الْخَلْقِ رَقَمُ ٥٩ بَابٌ رَقَمُ ١٧ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِ أَحدكُمْ حَديثٌ رَقَمُ ٣٣٢١ جـ ٦ ص ٣٥٩ وَلَهُ طَرَفٌ تَحْتَ رَقَمُ ٣٤٦٧، وَفِى كتَاب الشُّرْبِ (الْمُسَاقَاة) رَقَمُ ٤٢ بَابٌ ٩ فَضْلُ سَقْىِ الْمَاءِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِى فَاشْتَدَّ عَلَيْه الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ منْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْب يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى منَ الْعَطَشِ، فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مثْلُ الَّذِى بَلَغَ بِى فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيه، ثُمَّ رَقِىَ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه، وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ « فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَة أَجْرٌ » حَديثٌ رَقَمُ ٢٣٦٣ جـ ٥ ص ٤٠، ٤١.

النَّاسَ إِلَى دِينِهِمْ رَدًّا جَمِيلاً.

حَتَّى وَلَوْ كَانَ الشَّرْعُ قَدْ وَضَعَ مِنَ الشُّرُوطِ بِإِثْبَاتِ تِلْكَ الْجَرِيمَةِ مَا لاَ يُثْبِتُهَا إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَيَكُونُ الْحَدّ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ: عَلِّقْ عَصَاكَ فِى بَيْتِكَ يَهَابُكَ أَهْلُكَ.

أَقُولُ عَجَبًا لِمُنْكِرِى السُّنَّةِ، وَأَمْرُهُمْ كُلُّهُ عَجَبٌ.

تَرَاهُمْ يَتَوَدَّدُونَ إِلَى الزُّنَاةِ هُنَاكَ وَيَرْمُونَ السُّنَّةَ بِالْقَسْوَةِ وَالنَّبِىِّ ﷺ بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ عَنْ رَبِّهِ مَا لَمْ يَقُلْ.

ثُمَّ هُمْ هُنَا فِى هَذَا الْحَدِيثِ يَسْتَبْشِعُونَ جَرِيمَةَ الزِّنَا، وَأَنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْعِظَمِ حَدًّا يَجْعَلُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ لاَ يُرِيدُونَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ، مَهْمَا كَانَتِ الأَسْبَابُ وَمَهْمَا كَانَ النَّدَمُ وَالتَّوْبَةُ.

إِنَّ الْقَوْمَ يَلْعَبُونَ بِالْمَوَاقِفِ لَعِبًا هُوَ إِلَى الْعَبَثِ أَقْرَبُ، وَبِالاسْتِخْفَافِ بِالْعُقُولِ أَشْبَهُ.

عَلَى أَىِّ حَالٍ فَإِنَّ الْقَوْمَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى حَدِيثِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ، وَهِىَ الْمَحْكُومَةُ بِشَرْعٍ آخَرَ غَيْرِ شَرْعِنَا، وَالنَّبِىُّ ﷺ يَحْكِى قِصَّتَهَا عَلَى سَبِيلِ الْعِظَةِ، وَهُمْ يَعْتَرِضُونَ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ مُسْتَنِدِينَ إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، هُوَ أَنَّ جَرِيمَةَ الزِّنَا بَشِعَةٌ، وَهَتْكُ الأَعْرَاضِ عَظِيمٌ، وَاسْتِدْرَاجُ الْمَرْأَةِ إِلَى الشَّبَابِ وَإِفْسَادِ خُلُقِهِمْ شَىْءٌ لاَ يُكَفَّرُ، وَأَنَّ اللَّهَ إِذَا كَفَّرَهُ كَانَ فِى ذَلِكَ إِخْلاَلٌ بِعَدَالَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَشْجِيعٌ عَلَى انْتِشَارِ الْجَرِيمَةِ.

هَذَا مَا قَالُوهُ، وَدَعْكَ مِمَّا يَذْكُرُهُ الْقَوْمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ صِيَاحٍ وَعَوِيلٍ، وَقَدْ قُلْنَا مِرَارًا إِنَّنَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِالصِّيَاحِ وَلاَ قِبَلَ لَنَا بِالْعَوِيلِ، فَهَذَانِ اللَّوْنَانِ مِمَّا يُجِيدُونَهُمَا وَيُجِيدُونَ الْحَدِيثَ حَوْلَهُمَا.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

كَمَا تَرَى فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَا كَلاَمٌ يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ عَلَيْهِ، وَقَدْ قُلْتُ فِيمَا مَضَى إِنِّى لاَ

أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَ الْقَوْمَ إِلَى مَا أَنْهَاهُمْ عَنْهُ، فَمَا كَانَ هَذَا لِى بِخُلُقٍ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّى سَوْفَ أَعْمَدُ فِى مُنَاقَشَةِ مَا قَالُوهُ عَلَى بَيَانِ عِدَّةِ أُمُورٍ هِىَ بَيِّنَةٌ بِذَاتِهَا، وَلَكِنْ أَلْفِتُ النَّظَرَ إِلَيْهَا لأَنَّهَا بِالأُصُولِ أَشْبَهُ.

وَقَبْلَ أَنْ أَلْفِتَ النَّظَرَ إِلَى هَذِهِ الأُمُورِ أُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْهَا بِكَلِمَةٍ تَخُصُّ الْعِلْمَ وَتَخُصُّ الْعُلَمَاءَ.

وَفِى هَذِهِ الْكَلِمَةِ سَأُقَسِّمُ الْعُلَمَاءَ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَسِيرُ عَلَى مَبْدَإٍ تَقْلِيدِىٍّ قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَوَائِلِ أَوْ أُنَاسٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ، وَهُمْ قَدِ اقْتَنَعُوا بِهِ فَأَخَذُوهُ وَشَرَحُوهُ وَسَاقُوا عَلَيْهِ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا يَكْفِيهِ وَشَقَّقُوا عَلَيْهِ وَفَرَّعُوا، ثُمَّ ذَكَرُوا فِى كُلِّ فَرْعٍ مِنَ الاحْتِمَالاَتِ الْعَقْلِيَّةِ مَا يَسَعُهَا هَذَا الْفَرْعُ أَوْ ذَاكَ، ثُمَّ ذَكَرُوا لِكُلِّ احْتِمَالٍ مَا يُؤَيِّدُهُ مِنَ الأَدِلَّةِ فَتَعْظُمُ الْكُتُبُ بِذَلِكَ وَتَتَعَدَّدُ أَجْزَاءُ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا مَسْلَكٌ طَيِّبٌ لاَ نَسْتَغْنِى عَنْهُ، وَقُدْرَةٌ فَائِقَةٌ يَمْتَازُ بِهَا الْعِلْمُ، وَيَمْتَازُ بِهَا الْعُلَمَاءُ.

وَثَانِيهِمَا: طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لاَ يَسْلُكُونَ هَذَا الْمَسْلَكَ، وَإِنَّمَا يَسْلُكُونَ مَسْلَكًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ دَائِمًا فِى الأُصُولِ، وَأَقْصِدُ أُصُولَ الْمَسَائِلِ فَيُرَاجِعُونَهَا وَ يَتَأَمَّلُونَهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُنْسَجِمَةً مَعَ إِطَارِ الْمَذْهَبِ الْعَامِ تَرَكُوهَا بَيْنَ يَدَىِ الطَّائِفَةِ الأُولَى يَفْهَمُونَهَا وَيَسْتَنْبِطُونَ مِنْهَا وَيُفَرِّعُونَ عَلَيْهَا عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنْتُ لَكَ هُنَاكَ.

وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ فِى أَصْلِ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ تُعِيدَ النَّظَرَ فِى هَذَا الأَصْلِ، وَأَنْ تُغَيِّرَ فِيهِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ جَدِيدٍ.

وَهَذَا النَّظَرُ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَيْسَ حُرًّا طَلِيقًا مِنْ كُلِّ قَيْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْكُومٌ بِالإِطَارِ الْمَذْهَبِىِّ الْعَامِ، بِحَيْثُ لاَ يَشِذُّ عَنْهُ وَلاَ يَخْرُجُ عَنْ نِطَاقِهِ.

وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ حِينَ تَعْدِلُ فِى أَصْلٍ مِنَ الأُصُولِ تَرَاهُ غَيْرَ مُنْسَجِمٍ

مَعَ الإطَارِ الْمَذْهَبِىِّ الْعَامِ، فَإِنَّهَا بِهَذَا التَّعدِيلِ نَفْسِهِ تَكُونُ قَدْ أَسْقَطَتْ كُلَّ تَفْرِيعٍ سَبَقَ أَنْ صَنَعَهُ غَيْرُهُمْ مُسْتَنِدِينَ إِلَى هَذَا الأَصْلِ الْفَاسِدِ، وَيَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ جَمِيعُ الاحْتِمَالاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْجُزْئِيَّةِ الَّتِى اسْتَنَدَتْ إِلَى هَذَا الأَصْلِ مُبَاشَرَةً، أَوْ رَجَعَتْ إِلَى فَرْعٍ تَفَرَّعَ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ الأَخِيرَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ضَرُورِيَّةٌ فِى كُلِّ مَذْهَبٍ، لا يَسْتَغْنِى عَنْهَا فِكْرٌ وَلا تَنْهَضُ بِغَيْرِهَا أُمَّةٌ، لأَنَّ عَمَلَهَا دَائِمًا هُوَ عَمَلٌ ثَوْرِىٌّ بَحْتٌ.

وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ فِى الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَكْثَرُ الطَّوَائِفِ حَسَاسِيَةً وَمَوْقِعُهَا الَّذِى احْتَلَّتْهُ هُوَ أَخْطَرُ الْمَوَاقِعِ عَلَى الإِطْلاقِ، ذَلِكَ أَنَّهَا بِفِعْلِهَا الثَّوْرِىِّ هَذَا يُمْكِنُ لَهَا أَنْ تُضَلِّلَ الأُمَّةَ وَأَنْ تَضَعَهَا عَلَى طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِهَا، كَمَا أَنَّهَا بِفِعْلِهَا الثَّوْرِىِّ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ تَبْعَثَ بِهَا فِى طَرِيقِ التَّقَدُّمِ وَتَنْهَضَ بِهَا مِنْ أَجْدَاسِهَا وَتُوقِظُهَا مِنْ رُقَادِهَا.

وَالأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ جِدًّا تُجَلِّى هَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ الأَخِيرَةِ، وَتُبِينُ عَنِ الْمُخْلِصِينَ مِنْهُمْ، كَمَا تُوَضِّحُ بِالأَضْوَاءِ الْكَاشِفَةِ أَصْحَابَ سُوءِ الطَّوِيَّةِ وَخُبْثِ الْفِطْرَةِ.

وَيَكْفِيكَ أَنْ تَنْظُرَ فِى تَارِيخِ الإِخْوَانِ الْجُمْهُورِيِّينَ فِى السُّودَانِ بِزَعَامَةِ محمود محمد طه وَرِفَاقِهِ، وَيَكْفِيكَ أَنْ تَنْظُرَ قَبْلَهُ عَلَى الْمُسْتَوَى الشَّعْبِىِّ فِى حَرَكَتَىِ الْبَابِيَّةِ وَالْبَهَائِيَّةِ فِى إِيرَانَ، وَفِى حَرَكَةِ الْقَادِيَانِيَّةِ فِى الْهِنْدِ بِشُعْبَتَيْهَا الأَحْمَدِيَّةِ وَاللاَّهُورِيَّةِ، وَيَكْفِيكَ أَنْ تَنْظُرَ كَذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَوَى الشَّعْبِىِّ فِى حَرَكَةِ مَا وَرَاءَ الْمُحِيطَاتِ فِى وِلايَةِ أَرِيزُونَا وَفِى مَسْجِدِ تُوسَانَ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ.

يَكْفِيكَ أَنْ تَنْظُرَ فِى هَذَا لِتَعْرِفَ هَذَا الاتِّجَاهَ الْقَائِمَ عَلَى مُحَاوَلَةِ تَغْيِيرِ الأُصُولِ فِى الْمَسَائِلِ الْكُبْرَى، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى سُوءِ الطَّوِيَّةِ وَخُبْثِ الْفِطْرَةِ.

وَهَذِهِ الأَمْثِلَةُ عَلَى كَثْرَتِهَا قَلِيلَةٌ جِدًّا، ضَعِيفَةٌ ضَعْفَ الْبِنَاءِ مِنَ اللَّبِنِ فِى وَسَطِ الْمُحِيطِ، لأَنَّ رَبَّنَا قَدْ قَالَ ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢].

أَمَّا الثَّوْرِيُّونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَضَرَّعُونَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُلْهِمَهُمْ رُشْدَهُمْ، فَهُمْ كَثِيرُونَ فِى كُلِّ عَصْرٍ، وَهُمُ الْعُظَمَاءُ فِى كُلِّ زَمَانٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يلهمنَا رُشْدَنَا وَأَنْ يُلْحِقَنَا بِالصَّالِحِينَ.

أَرَدْتُ أَنْ أُقَدِّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ بَيْنَ يَدَىْ تَعْلِيقِ الْقَوْمِ عَلَى الْحَدِيثِ لأَنَّنِى اسْتَشْعَرْتُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكُوا، أَنَّهُمْ يُحَاوِلُونَ اللَّعِبَ فِى أُصُولِ الْمَسَائِلِ، يَصْحَبُهُمْ هَوَاهُمُ الْمَرِيضُ قَاصِدِينَ إِلَى تَضْلِيلِ الأُمَّةِ وَمَا هُمْ بِبَالِغِينَ مَا يُرِيدُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ نَعُودُ إِلَى لَفْتِ النَّظَرِ إِلَى بَعْضِ الأُصُولِ الَّتِى اعْتَمَدَ عَلَيْهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

١ - الإِسْلاَمُ وَحَقُّ الْحَيَاةِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِيعَةِ أَهْدَافًا عَامَّةً مِنْهَا الْحِفَاظُ عَلَى الْحَيَاةِ، وَمِنْهَا الْحِفَاظُ عَلَى الْعَقْلِ، وَمِنْهَا الْحِفَاظُ عَلَى الْمَالِ، وَمِنْهَا الْحِفَاظُ عَلَى الدِّينِ، وَمِنْهَا الْحِفَاظُ عَلَى النَّسْلِ.

إِنَّهَا أَهْدَافٌ خَمْسَةٌ يُحَافِظُ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ فِى عَالَمِ الإِنْسَانِ، وَهِىَ بِالْقَطْعِ لَيْسَتْ فِى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَقُّ الْحِفَاظِ عَلَى الدِّينِ أَعْلاَهَا، ثُمَّ يَأْتِى بَعْدَهُ حَقُّ الْحِفَاظِ عَلَى النَّفْسِ (حَقُّ الْحَيَاةِ)، ثُمَّ يَأْتِى بَعْدَ ذَلِكَ حَقُّ الْحِفَاظِ عَلَى النَّسْلِ، وَحَقُّ الْحِفَاظِ عَلَى الْعَقْلِ، ثُمَّ حَقُّ الْحِفَاظِ عَلَى الْمَالِ.

وَلَمَّا كَانَ الْكَائِنُ هُوَ صَنْعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِى إِهْلاَكِهِ، بَلْ إِنَّهُ لَيَكُونَ رَاضِيًا غَايَةَ الرِّضَا حِينَ تَكُونُ صَنْعَتُهُ تَامَّةً كَمَا هِىَ، بَالِغَةً غَرَضَهَا الَّذِى مِنْ أَجْلِهِ خَلَقَهَا.

وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَتْلَ النَّفْسِ إِلاَّ فِى حَقٍّ تَعَلَّقَ بِهَا، وَيَكُونُ قَتْلُهَا حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ الْحِفَاظِ عَلَى أَمْثَالِهَا، بَلْ إِنَّ إِبَاحَةَ قَتْلِهَا نَفْسَهُ هُوَ الَّذِى يُحَافِظُ عَلَيْهَا فِى مُعْظَمِ الأَحْيَانِ مِنْ أَنْ تُقْتَلَ، أَوْ لَيْسَ رَبُّنَا هُوَ الْقَائِلُ بَعْدَ تَشْرِيعِ الْقِصَاصِ ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَٰٓأُولِى ٱلأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٧٩].

وَمَعَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبَاحَ قَتْلَ النَّفْسِ فِى حَقٍّ تَعَلَّقَ بِهَا، فَإِنِّى لاَ أَجِدُ مُبَرِّرًا شَرْعِيًّا يُبِيحُ قَتْلَ النَّفْسِ بِالتَّجْوِيعِ أَوْ بِالإِظْمَاءِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ نَفْسُهُ مَشْرُوعًا، وَالنَّبِىُّ ﷺ الَّذِى يَعْتَرِضُونَ عَلَى حَدِيثِهِ الآنَ بِغَيْرِ وَعْىٍ بِمَا يَقُولُونَ، هُوَ نَفْسُهُ الَّذِى قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا » وَقَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: « فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ».

التَّجْوِيعُ وَالإِظْمَاءُ أَمْرَانِ لاَ يُبِيحُهُمَا الشَّرْعُ الْحَكِيمُ لِيَكُونَا وَسِيلَةً لِلْقَتْلِ فِيمَا وَجَبَ قَتْلُهُ.

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ مَدَى الْجُرْمِ الَّذِى يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ قَدِ ارْتَكَبَهُ حِينَ يُعَرِّضُ مَخْلُوقًا بَرِيئًا لاَ ذَنْبَ لَهُ لِلْمَوْتِ عَطَشًا أَوْ جُوعًا.

وَهَذَا أَمْرٌ عَامٌّ فِى الإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ عَامٌّ فِى نَفْسِ الْوَقْتِ يَشْمَلُ كُلَّ إِنْسَانٍ تَعَمَّدَ أَنْ يَقْتُلَ كَائِنًا بِالْجُوعِ أَوْ بِالظَّمأ، وَيَشْمَلُ كَذَلِكَ إِنْسَانًا صَاحِبَ إِرَادَة، رَأَى مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلْهَلاَكِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْقَاذِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ، إِنَّ كِلاَهُمَا عَلَى أَيَّةِ حَالٍ فِى الْجُرْمِ سَوَاءٌ.

وَمَا أَجْمَلَ أَنْ يُسْأَلَ فَقِيهٌ مُسْلِمٌ عَنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ أَوْ حَىٍّ عَنْ فَقِيرٍ مَاتَ بَيْنَهُمْ جُوعًا، فَقَالَ الْفَقِيهُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَىِّ أَوِ الْقَرْيَةِ أَوِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَدْفَعُوا دِيَتَهُ لأَنَّهُمْ قَتَلُوهُ.

وَلَعَلَّكَ تَسْتَمْتِعُ بِحَدِيثٍ نَبَوِىٍّ شَرِيفٍ مُؤَدَّاهُ « أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِى هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا لاَ هِىَ أَطْلَقَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ وَلاَ هِىَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا » [1].

وَأَنْتَ لاَ يَفُوتُكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ فَقَطْ مَنْ أَسَاءَ وَلاَ يُثِيبُ الطَّائِعِينَ، فَهَذَا

---

(١) رَاجِعْ فَتْحَ الْبَارِى كِتَابَ الْمُسَاقَاةِ رَقَمُ ٤٢ بَابُ فَضْلِ سَقْىِ الْمَاءِ رَقَمُ ٩ حَدِيثٌ رَقَمُ ٢٣٦٥ جـ٥ صـ ٤١ وَطَرَفَاهُ فِى: ٣٣١٨، ٣٤٨٢.

كَلاَمٌ لاَ يَقْبَلُهُ عَقْلٌ وَلاَ يَقْبَلُهُ دِينٌ وَلاَ هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ خِلاَفُهُ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُعَاقِبُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَقَدْ يَعْفُو، وَهُوَ يُثِيبُ الطَّائِعِينَ وَيُضَاعِفُ لَهُمْ فِى الثَّوَابِ إِلَى حُدُودٍ لاَ نَعْلَمُهَا.

وَمِنْ هُنَا لاَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْتَنْكِرَ أَوْ يَسْتَغْرِبَ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ فِى نَفْسِ الْوَقْتِ أَنْ يَسْتَنْكِفَ أَوْ يَعْتَرِضَ عَلَى نَوْعِ ثَوَابٍ يَمُنُّ بِهِ اللَّهُ عَلَى الطَّائِعِينَ، فَهَذَا شَأْنُهُ يُعْطِى مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

٢ - بَيْنَ حَقِّ الْحَيَاةِ وَالْحُقُوقِ الأُخْرَى.

هَكَذَا كَانَ حَقُّ الْحَيَاةِ، وَهَكَذَا كَانَتْ مَكَانَتُهُ فِى التَّشْرِيعِ، وَيَأْتِى دُونَ حَقِّ الْحَيَاةِ حُقُوقٌ أُخْرَى فِى الرُّتْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَاقِصَةً فِى الاهْتِمَامِ، أَقْصِدُ اهْتِمَامَ الشَّرِيعَةِ بِهَا.

وَأَنَا لاَ أُرِيدُ أَنْ أَكُونَ فِى مُقَارَنَةٍ بَيْنَ حَقِّ الْحَيَاةِ وَحَقِّ الْحِفَاظِ عَلَى النَّسْلِ فِى حَالَةِ تَعَانُدِهِمَا وَتَقَابُلِهِمَا، فَهَذَا أَمْرٌ آخَرُ لاَ صِلَةَ لِلْحَدِيثِ الَّذِى مَعَنَا بِهِ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُقَارِنَ بَيْنَ الاعْتِدَاءِ عَلَى حَقِّ الْحِفَاظِ عَلَى النَّسْلِ وَالْحِفَاظِ عَلَى الْعِفَّةِ فِى الْمُجْتَمَعِ قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالاعْتِدَاءِ عَلَى الْحَقِّ عُقُوبَةٌ مَدَنِيَّةٌ، وَلَكِنْ وَقَعَ الاعْتِدَاءُ وَلَمْ يَثْبُتْ أَمَامَ الْقَاضِى الشَّرْعِىِّ هَذَا الاعْتِدَاءُ بِطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الإِثْبَاتِ، ثُمَّ عَادَ صَاحِبُهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ، وَتَعَلَّقَ بِرَبِّهِ تَعَلُّقًا شَدِيدًا، طَالِبًا مِنْهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ زَلَّتَهُ، وَعَلاَمَةُ هَذَا التَّعَلُّقِ هَذِهِ الرِّقَّةُ الشَّدِيدَةُ فِى الْقَلْبِ الَّتِى دَفَعَتْهُ إِلَى أَنْ يُخَاطِرَ بِنَفْسِهِ أَحْيَانًا مِنْ أَجْلِ الْحِفَاظِ عَلَى حَقِّ الْحَيَاةِ فِى بَعْضِ صَنْعَةِ رَبِّهِ.

فِى هَذِهِ الْحَالِ الَّتِى اخْتَرْنَاهَا لِلْمُقَارَنَةِ يَكُونُ حَقُّ الصَّفْحِ وَالْغُفْرَانِ قَدْ خَلُصَ لِلَّهِ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَنَحْنُ عَلَى عِلْمٍ بَيِّنٍ لاَ يَخْتَلُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى أَنْ نَلْقَى رَبَّنَا بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ، وَبِأَنَّهُ هُوَ الْقَائِلُ ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٧].

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ إِذَا أَصْبَحَتْ لِلَّهِ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِى يُوقِعُهَا أَوْ يَعْفُو عَنْهَا،

فَالظَّنُّ بِاللَّه أَنَّهُ يَعْفُو عَنِ التَّائِبِينَ، بَلْ إِنَّهُ لَيَمُدُّ لَهُمْ فِى أَسْبَابِ التَّوْبَةِ حَتَّى يَتُوبُوا، فَإِنْ تَابُوا قَبِلَ مِنْهُمْ.

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ فِى رَحْمَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ قَدْ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ أَوْ يَأْخُذَ فِى أَسْبَابِهَا، وَإِلاَّ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ رَبِّنَا ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التَّوْبَةُ:١١٨].

اللَّهُ لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

وَنَنْتَهِى مِنْ هَذِهِ النِّقَاطِ الَّتِى أَرَدْنَا التَّنْبِيهَ عَلَيْهَا إِلَى هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ مِنْ كَلاَمِنَا وَهِىَ فِى ذَاتِهَا كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ قِوَامُهَا أَنَّ اللَّهَ لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

وَلَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِى غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ أَنْ قُلْنَا إِنَّ صِفَةَ الْعَدَالَةِ تَخْتَلُّ حِينَ يَكُونُ هُنَاكَ إِنْسَانٌ مَظْلُومٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ حَقٌّ وَهُوَ لاَ يُعْطِيهِ لَهُ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، فَهَذَا شَأْنُهُ؛ لأَنَّهُ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ، وَلأَنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَلأَنَّهُ كَمَا قَالَ هُودٌ عليه السلام ﴿ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾ [هُودٌ: ٩٠].

فَمَا الَّذِى يُرِيدُهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ مِنْ رَبٍّ هُوَ رَحِيمٌ وَهُوَ وَدُودٌ ؟

وَهَلْ وَقَفَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ طَوِيلاً أَوْ قَصِيرًا عِنْدَ كَلِمَةِ (وَدُودٌ) ؟

أَمَّا نَحْنُ فَنَعْقِلُهَا وَنَعِيهَا وَنَتَعَلَّقُ بِهَا وَلاَ نَبْرَحُهَا، وَظَنُّنَا بِاللَّهِ أَلاَّ يُقْصِيَنَا عَنْهَا فَهُوَ: حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَبَعْدَ، فَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ فِى حَدِيثٍ نَبَوِىٍّ شَرِيفٍ هُوَ فِى إِجْمَالِهِ الْمُجْمَلِ وَتَفْصِيلِهِ الْمُفَصَّلِ، يَحْكِى قِصَّتَيْنِ حَدَثَتَا فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ مَغْزَاهُمَا وَاحِدٌ، وَلَكِنَّهُمَا قَدْ تَعَدَّدَتَا.

رَجُلٌ مِنَ الْعُصَاةِ أَوْ مِنَ الطَّائِعِينَ يَسِيرُ فِى صَحْرَاءَ، نَعَمْ فِى صَحْرَاءَ، وَالصَّحْرَاءُ قَطْرَةُ الْمَاءِ فِيهَا تُسَاوِى جُزْءًا مِنْ عُنْصُرِ الْحَيَاةِ، وَقَدْ تَصِلُ قَطْرَةُ الْمَاءِ إِلَى حَدٍّ تَكُونُ هِىَ دُونَ غَيْرِهَا سَبَبًا لاِسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ إِنْ شَرِبَهَا الْكَائِنُ الْحَىُّ، أَوْ

تَكُونُ سَبَبًا لانْقطَاعِ الْحَيَاة وَتَوَقُّفهَا إن حُجِبَتْ عَنْهُ، لأَنَّ قَطَرَات الْمَاءِ هَذِهِ قَدْ تَكُونُ هَذَا الْوَقْتَ بِغَيْرِ بَدِيل، وَالرَّجُلُ كَمَا تَقُولُ الْقِصَّةُ يَسِيرُ فِى الصَّحْرَاءِ وَهُوَ مِنَ الطَّائِعِينَ أَوْ مِنَ الْعُصَاة الَّذِينَ لَمْ يَذْكُر النَّبِىُّ لَهُمْ جَرِيمَةً.

وَيُشْبِهُ فِى قِصَّته امْرَأَةٌ احْتَرَفَتْ جَرِيمَةَ الزِّنَا لَكِنَّهَا الآنَ تَسِيرُ فِى الصَّحْرَاءِ لَيْسَ مَعَهَا غَيْرُهَا، أَفَهِىَ فَقَطْ تَحْمِلُ صِفَةَ الْمُومِس وَلَكِنَّهَا لاَ تُمَارِسُ الْجَرِيمَةَ، حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيث أَنَّهَا تَسِيرُ فِى الصَّحْرَاءِ وَحْدَهَا، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى اخْتِلاَفِ الْقِصَّتَيْنِ قَدْ بَلَغَ مِنْهُمَا الْعَطَشُ مَبْلَغَهُ، فَوَجَدَا بِئْرًا كُلٌّ فِى قِصَّتِه لِحَالِه.

أَمَّا الرَّجُلُ فَفِى قِصَّته أَنَّهُ قَدْ شَرِبَ مِنَ الْبِئْرِ وَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَمَصُّ التُّرَابَ الرَّطْبَ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَش، فَرَقَّ لِحَالِه وَنَزَلَ إِلَى الْبِئْرِ، وَنُزُولُ الْبِئْرِ عَسِيرٌ وَمَلأَ خُفَّهُ وَحَمَلَهُ بِفِيه حَتَّى لاَ يَعُوقَ تَسَلُّقَهُ، وَصَعَدَ وَسَقَى الْكَلْبَ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فِى قِصَّتِهَا الْمُنْفَرِدَة فَلَمْ تَفْعَلْ فِعْلَ الرَّجُل، وَإِنَّمَا فَعَلَتْ مَا تُطِيقُ، فَصَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ مَلاَبِسِهَا حَبْلاً أَوْ رِشَاءً وَمَلأَتْ مَا يُمْكِنُ أَنْ تَمْلأَهُ وَسَقَت الْكَلْبَ.

كَلْبَانِ فِى قِصَّتَيْنِ، وَفِى ظُرُوفٍ وَاحِدَة، فِى قَسْوَة الْفَلاَة الَّتِى لاَ تَرْحَمُ، حَافَظَ الرَّجُلُ عَلَى كَبِدٍ رَطْبَةٍ وَحَافَظَت الْمَرْأَةُ عَلَى كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَأَمَدَّ الرَّجُلُ كَلْبًا فِى الصَّحْرَاءِ بِأَسْبَاب الْحَيَاة، وَأَمَدَّت الْمَرْأَةُ كَلْبًا فِى الصَّحْرَاءِ بِأَسْبَابِ الْحَيَاة، فَنَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا كُلٌّ فِى مَوْقِفه، وَنَظَرَ إِلَى فِعْلَيْهِمَا كُلٌّ فِى مَوْقِفه، وَبَاعِثُ الْفِعْلِ عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا عَقِيدَةٌ وَإِيمَانٌ، وَلَيْسَتْ لَحَظَات انْفِعَالِيَّةً تَعْرِضُ ثُمَّ تَزُولُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُمَا، وَمَعْنَى شَكَرَ اللَّهِ لَهُمَا أَنَّهُ قَدْ أَذَاعَ أَمْرَهُمَا فِى الْمَلأِ الأَعْلَى بَيْنَ الْمَلاَئِكَة، وَأَنَّهُ قَدْ غَفَرَ لَهُمَا.

تِلْكَ هِىَ الْقِصَّةُ فِى انْسِجَامِهَا وَهِىَ الَّتِى تَكَرَّرَتْ بِنَفْس ظُرُوفِهَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيل.

وَلَسْتُ أَدْرِى أَىُّ شَىْءٍ فِيهَا يُقْلِقُ مُنْكِرِى السُّنَّة ؟ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا قَوْلاً غَرِيبًا، مَا كُنْتُ أَتَصَوَّرُ أَحَدًا يَقُولُهُ أَوْ حَتَّى يَتَخَيَّلُهُ، وَهُوَ أَنَّ التَّوْبَةَ عَلَى الْعُصَاة تَكُونُ دَائِمًا سَبَبًا لانْتِشَارِ الْمَعْصِيَة، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْعُصَاةُ قَدْ أَقْبَلُوا عَلَى اللَّهِ بِقَلْبٍ نَادِمٍ وَفُؤَادٍ

يَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ قُلْتُ: إِنَّ مَنْطِقَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِى تَصَوَّرُوهُ غَرِيبٌ عَلَى كُلِّ مَنْطِقٍ شَاذٌّ عَنْ كُلِّ تَصَوُّرٍ.

إِذِ الْعُقَلَاءُ جَمِيعًا يَعْلَمُونَ وَيُؤْمِنُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَصَى ثُمَّ سَأَلَ: أَلِىَ تَوْبَةٌ، فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ لَهُ رَبًّا رَحِيمًا أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَتِهِ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِى فَقَدَتْ وَلِيدَهَا ثُمَّ يَئِسَتْ مِنْ لِقَائِهِ، ثُمَّ وَجَدَتْهُ بَعْدَ الْيَأْسِ فَفَرِحَتْ بِذَلِكَ وَسُرَّتْ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَحِ رَجُلٍ كَانَ فِى الصَّحْرَاءِ مَعَ دَابَّتِهِ عَلَيْهَا جَمِيعُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ فَضَلَّتْ مِنْهُ وَافْتَقَدَهَا وَيَئِسَ مِنْ أَنْ يَجِدَهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ يَنَامُ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُلَاقِى مَنِيَّتَهُ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ، فَإِذَا بِهِ يَرْفَعُ بَصَرَهُ لِيَجِدَ دَابَّتَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَيَقُولُ مِنْ فَرْطِ سُرُورِهِ شَاكِرًا رَبَّهُ بِهَذَا الْخَطَأِ اللَّفْظِىِّ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ.

لَوْ سَأَلَ الْعَاصِى عَنْ تَوْبَتِهِ وَمَصِيرِهَا وَمَدَى قَبُولِهَا، وَأَجَبْنَاهُ بِهَذَا الْجَوَابِ لَطَأْطَأَ رَأْسَهُ خَجَلًا مِنْ رَبِّهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَوْقِفٌ تَتَجَاوَبُ فِيهِ عَيْنَاهُ مَعَ قَلْبِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ رَجُلًا عَاصِيًا ثُمَّ سَأَلَ: أَلِىَ تَوْبَةٌ فَأَجَابَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ بِأَنْ لَا، لَعَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ مُتْعَتَهُ فِى الدُّنْيَا فَقَطْ، وَفِى الآخِرَةِ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَيَدْفَعُهُ هَذَا إِلَى أَنْ يَعُبَّ مِنَ الرَّذِيلَةِ مَا اسْتَطَاعَ، وَيَأْخُذُ فِى أَسْبَابِ الْمُتْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَغَيْرِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، وَيَسِيرُ وَرَاءَ الرَّذِيلَةِ بِلَوْنٍ مِنَ الْفُجُورِ دَافِعُهُ الأَسَاسِىُّ أَنَّهُ لَوْ فَاتَتْهُ مُتْعَةُ الدُّنْيَا فَلَيْسَ لَهُ بَدِيلٌ عَنْهَا.

أَلَا أَيُّهَا الرِّجَالُ الَّذِينَ أَنْكَرْتُمْ سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ، ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ حَتَّى تَسْتَقِيمَ الأُمُورُ أَمَامَ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ.

وَأَمَّا أَنْتُمْ يَا رِجَالَ التَّرْبِيَةِ وَأَصْحَابَ الْعُيُونِ السَّاهِرَةِ، فَأَمَامَكُمْ سُنَّةُ النَّبِىِّ ﷺ شَامِخَةً تُطَاوِلُ الزَّمَانَ، عَظِيمَةً تُنْقَلُ بِعَظَمَتِهَا إِلَى كُلِّ عَظِيمٍ، طَرِيقُهَا طَوِيلٌ، تَقُودُ رِجَالَهَا إِلَى الْجَنَّةِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَتَدْفَعُ بِأَعْدَائِهَا إِلَى حَيْثُ يَعْلَمُ اللَّهُ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَدَوَامَ صُحْبَةِ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

{ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلاَثُونَ }

فِى أُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَاءِ زَمْزَمَ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ النَّبِىُّ ﷺ « يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ – أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ – لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ نَعَمْ وَلاَ حَقَّ لَكُمْ فِى الْمَاءِ، قَالُوا نَعَمْ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

كِدْنَا نَعْزِفُ عَنْ كَلاَمِهِمْ فِى هَذَا الْحَدِيثِ لاَ نُسَجِّلُهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِى هَذَا الْحَدِيثِ كَلاَمٌ يَنفَعُهُمْ فِى غَرَضِهِمْ، وَلاَ أَدْرِى لِمَاذَا ذَكَرُوهُ ؟ وَلَوْلاَ مَخَافَةُ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ نَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّنَا قَدْ تَرَكْنَا أَحَادِيثَ بِغَيْرِ تَعْلِيقٍ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِيهَا لَكِنَّا قَدْ تَرَكْنَا كَلاَمَهُمْ ازْوِرَارًا عَمَّا قَالُوهُ، وَاسْتِنْكَافًا عَنْ حِكَايَةِ مَا ذَكَرُوهُ.

فَيَارَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ.

لَقَدْ قَالُوا فِى التَّعْلِيقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنَافٍ لِقَدَرِ اللَّهِ، وَاللَّهُ قَدْ قَدَّرَ فِى الأَزَلِ الرِّزْقَ مُحَدَّدًا، فَكَيْفَ يَقُولُ النَّبِىُّ ﷺ: لَوْ تَرَكَتْ هَاجَرُ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا وَنَهْرًا.

وَالشَّىْءُ الْعَجِيبُ أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ يَسْتَشْهِدُونَ بِالسُّنَّةِ فَيَقُولُونَ كَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ النَّبِىُّ ﷺ، وَمِنْ سُنَّتِهِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَقُولُوا لَوْلاَ كَذَا لَكَانَ كَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؟

صَحِيحٌ أَنَّهُمْ قَالُوا فِى غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِى نَحْنُ بِصَدَدِهِ: إِنَّنَا حِينَ نَسْتَشْهِدُ

---

(١) فَتْحُ الْبَارِى كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ رَقْمُ ٤٢ بَابٌ رَقْمُ ١٠ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٢٣٦٨ ج ٥ ص ٤٣، وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامٍ: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥.

بِالسُّنَّةِ لاَ نَقْصِدُ إِلَى الاسْتِشْهَادِ بِهَا، وَإِنَّمَا نَقْصِدُ بِذِكْرِهَا إِلْزَامَ أَصْحَابِهَا الْحُجَّةَ.

نَعَمْ هَكَذَا قَالُوا فِى نَحْوِ كِتَابِ تَبْصِيرِ الأُمَّةِ بِحَقِيقَةِ السُّنَّةِ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ ذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ وعلقُوا عَلَيْهِ بِمَا تَرَى، وَخُلاَصَةُ مَا ذَكَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ فِى جُمْلَتِهِ مُخَالِفٌ لِلْقَدَرِ وَأَنَا هُنَا لَسْتُ أَدْرِى فِى أَىِّ مَوْقِفٍ مِنْ مَوَاقِفِهِمْ نُصَدِّقُهُمْ ؟.

حِينَ كُنَّا هُنَاكَ مَعًا حَوْلَ حَدِيثِ الْقَدَرِ الَّذِى فِيهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْتُبُ لِلإِنْسَانِ رِزْقَهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ، عَظُمَ عَلَى مُنْكِرِى السُّنَّةِ جِدًّا أَنْ يُصَدِّقُوا النَّبِىَّ ﷺ فِى ذَلِكَ، لأَنَّهُمْ عَلَى مَا يَبْدُو وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، أَىْ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَمْرٌ مِنَ الأُمُورِ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَقُلْنَا لَهُمْ هُنَاكَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا، وَأَنَّهُ قَدَّرَ كُلَّ شَىْءٍ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكُنَّا نَظُنُّ سَاعَتَهَا أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُقُولٌ تَتَّسِعُ لِلإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَإِذَا بِهِمْ يُؤْمِنُونَ هُنَا إِيمَانَ الَّذِينَ لاَ يُفَارِقُونَ الْمَحَارِيبَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَيَعْتَقِدُونَ اعْتِقَادَ مَنْ يُلْقُونَ بِأَنْفُسِهِمْ بَيْنَ يَدَىِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُسَلِّمُونَ لَهُ بِقَدَرِهِ وَيَعْتَقِدُونَ فِيهِ وَيَتَّهِمُونَ النَّبِىَّ ﷺ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِى الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ بِحَدِيثِهِ هُنَا غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ دُونَ أَنْ أُلْفِتَكَ إِلَى مَا أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ الرُّجُولَةَ مَوَاقِفُ، وَالْمَوْقِفُ يُقَاسُ بِالثَّبَاتِ عَلَى الْمَبْدَأِ وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ ذَكَرٍ رَجُلاً، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الرُّجُولَةِ وَالذُّكُورَةِ فِى قُرْآنِهِ، فَحِينَ يَكُونُ الْخِطَابُ فِى مَوْقِفٍ يَدْفَعُنَا اللَّهُ إِلَى الرُّجُولَةِ فِيهِ فَهُوَ الْقَائِلُ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلاً﴾ [الأَحْزَابُ: ٢٣] وَهُوَ الْقَائِلُ ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ

تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النُّور: ٣٦، ٣٧].

وَهُوَ الْقَائِلُ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤].

أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ لاَ يَتَنَاوَلُ مَوْقِفًا مِنَ الْمَوَاقِفِ، وَإِنَّمَا فَقَطْ يَتَنَاوَلُ حُكْمًا مِنَ الأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ لاَ مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ عَلَى أَصْلِ النَّوْعِ مُجَرَّدًا، فَرُبَّنَا هُوَ الْقَائِلُ فِي الْمِيرَاثِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

إِنَّنَا نَنْصَحُ إِلَى مُنْكِرِى السُّنَّةِ أَنْ يَلْتَزِمُوا مَبْدَأً وَاحِدًا لاَ يَعْدُوهُ أَحَدُهُمْ وَلاَ يَعْدُونَهُ جَمِيعًا.

أَمَّا كَلِمَةُ الْحَقِّ فِى هَذَا الْحَدِيثِ فَهِيَ أَنَّ الْقَدَرَ عَلَى قِسْمَيْنِ، عَلَى نَحْوِ مَا هُوَ فِى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، لاَ عَلَى مَا هُوَ فِى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ: فَهُوَ الْقَدَرُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ.

وَأَمَّا ثَانِى الْقِسْمَيْنِ: فَهُوَ الْقَدَرُ الْمُطْلَقُ.

وَالْقَدَرُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ مِنْ أَمْثِلَتِهِ هَذَا الْبَلاَءُ الَّذِى يَجِدُ الْمَلاَئِكَةُ فِى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُ يَنْزِلُ بِفُلاَنٍ مَا لَمْ يَدْعُ، فَإِنْ دَعَا رَبَّهُ اسْتَجَابَ لَهُ، وَيَرْفَعُ عَنْهُ الْبَلاَءَ بِدُعَائِهِ أَوْ يُخَفِّفُ، وَإِلاَّ فَقُلْ لِى بِاللَّهِ عَلَيْكَ مَا فَائِدَةُ الدُّعَاءِ مَعَ الْبَلاَءِ ؟!.

أَمَّا نَحْنُ فَنُؤْمِنُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ وَالْبَلاَءَ يَتَعَالَجَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَمَّا الْقَضَاءُ الْمُطْلَقُ، وَأَمَّا الْقَدَرُ غَيْرُ الْمُقَيَّدِ فَهِيَ كُلُّهَا أُمُورٌ تَقَعُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، لاَ رَادَّ فِيهَا لِقَضَاءِ اللَّهِ وَلاَ لِقَدَرِهِ.

وَمِنْ قَبِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْقَدَرِ الْمُقَيَّدِ هُوَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لاَ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ، وَإِنَّمَا عَلَى وَجْهِ الإِخْبَارِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَسَعَتِهِ، أَمَّا مَا فَهِمُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسِفَ عَلَى مَا فَاتَ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ طَبْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا كَانَ لَهُ بِخُلُقٍ،

وَالنَّبِىُّ ﷺ حِينَ نَصَحَنَا أَلاَّ نَقُولَ: لَوْ كَانَ كذَا لَكَانَ كذَا، وَحِينَ نَصَحَنَا أَنْ نَقُولَ عِنْدَ فَوَاتِ الشَّيْءِ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَهُوَ حِينَئِذٍ كَانَ بِصَدَدِ عِلاَجِ النُّفُوسِ وَهُوَ طَبِيبُهَا، لأَنَّ الأَسَى عَلَى مَا فَاتَ يُوقِعُ بِالنَّفْسِ مِنَ الأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ مَا يَعْرِفُ الْكَثِيرَ مِنْهُ عُلَمَاءُ النَّفْسِ الْمُتَخَصِّصُونَ، فَأَرَادَ كَعَادَتِه أَنْ يُرَبِّينَا عَلَى الْخَيْرِ وَأَلاَّ يَتْرُكَنَا إِلَى الأَسَى الَّذِى يُؤَدِّى إِلَى الْيَأْسِ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَى فُتُورِ الْعَزِيمَةِ وَالإِرَادَةِ، أَوْ يُوقِعْنَا فِيمَا لاَ قِبَلَ لَنَا بِه.

أَمَّا هُوَ فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ مُثَابٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ تَكْوِينِه، وَلِذَلِكَ لاَ يَتَأَتَّى أَنْ نَفْهَمَ عَنْهُ مِثْلَ هَذَا الْفَهْمِ الَّذِى ذَكَرُوهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِينَا مِنْ سُوءِ الطَّوِيَّةِ وَخُبْثِ الْعِلاَقَةِ بِالنَّبِىِّ مَا يُنَاسِبُ هَذَا الْفَهْمَ السَّيِّئَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا يَصْنَعُ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، وَنَعْتَذِرُ إِلَيْكَ عَنْ تَقْصِيرِ الْمُشْتَغِلِينَ بِهَا، وَنَسْأَلُكَ السَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ زَيْغٍ، وَالأَمَانَ حَتَّى مِنْ شُبْهَةِ الانْحِرَافِ.

{ الْحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ }

فِى إِيذَاءِ بَنِى إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى وَتَبْرِئَةِ اللَّهِ لَهُ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا، لاَ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَىْءٌ، اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى فَخَلاَ يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ ثَوْبِى حَجَرُ، ثَوْبِى حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾)[1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

قَرَأَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ وَتَرَاءَى لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ، وَيَبْدُو أَنَّ رَدَّهُمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَبْنِىٌّ عَلَى أُمُورٍ كُلُّهَا تَعُودُ إِلَى أَمْرَيْنِ، إِنْ أَرَدْنَا إِسْقَاطَ الْمُكَرَّرِ.

وَهَذَانِ الأَمْرَانِ هُمَا:

١ - إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ حِينَ آذَوْا مُوسَى عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَمْ يَكُنْ إِيذَاؤُهُمْ لَهُ مُتَّصِلاً بِشَىْءٍ فِى جِسْمِهِ، فَلَمْ يَتَّهِمُوهُ بِالْبَرَصِ فِى جِلْدِهِ، وَلاَ اتَّهَمُوهُ بِمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِخِلْقَتِهِ، وَإِنَّمَا قُصَارَى مَا اتَّهَمَهُ بِهِ الْقَوْمُ هُوَ أَنَّ مُوسَى

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ - كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ رَقْمُ ٦٠ - بَابٌ رَقْمُ ٢٨ حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٤٠٤.

رَجُلٌ سَاحِرٌ، وَاللَّهُ قَدْ دَافَعَ عَنْ هَذَا الاتِّهَامِ بِأَنَّ قَلَبَ لَهُ الْعَصَا ثُعْبَانًا.

٢ - لِنَفْتَرِضَ وَهَذَا كُلُّ مَا كَانَ أَنَّهُمْ قَدْ آذَوْهُ بِالْفِعْلِ بِذِكْرِهِمْ عَيْبًا مِنَ الْعُيُوبِ فِى خِلْقَتِه كَأَنْ زَعَمُوا أَنَّهُ رَجُلٌ مُصَابٌ بِالْبَرَصِ، فَمَا هَذِه الطَّرِيقَةُ الْهَزِيلَةُ الْمَفْضُوحَةُ (نَعَمْ هَكَذَا قَالُوا) الَّتى دَافَعَ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ بِهَا، وَهَلْ كَانَتْ قُدْرَةُ اللَّهِ مِنَ الضِّيقِ بِمَكَانٍ بِحَيْثُ لَمْ تَجِدْ أُسْلُوبًا آخَرَ غَيْرَ هَذَا الأُسْلُوبِ لِلدِّفَاعِ عَنْ مُوسَى ؟

ثُمَّ هُمْ يُذَيِّلُونَ كَلامَهُمْ بِشَىْءٍ مِنَ السُّخْرِيَةِ كَعَادَتِهِمْ حَيْثُ قَالُوا: ثُمَّ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذى يُشَبِّهُ مُوسَى ﷺ بِالصِّبْيَانِ حَيْثُ يَضْرِبُ الْحَجَرَ لِيُؤَدِّبَهُ، وَأَعْجَبُ مِنْهُ أَنَّ الْحَجَرَ يَنَالُهُ الأَذَى مِنَ الْعَصَا فَيَتَأَلَّمُ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ (هَكَذَا يَقُولُونَ) وَأَمَامَنَا آلافُ الأَحْجَارِ، بَلِ الْمَلايِينُ تُقَطَّعُ تَقْطِيعًا مِنَ الْجِبَالِ كُلَّ سَاعَةٍ يَضْرِبُهَا النَّاسُ بِمَعَاوِلِهِمْ أَوْ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا بِأُسْلُوبٍ مِنْ أَسَالِيبِ الْعِلْمِ فِى التَّفْجِيرِ وَالتَّقْطِيعِ.

ثُمَّ يَظُنُّ الْقَوْمُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَا قَالَ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا قَالَ غَيْرُهُ وَأَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ مَحْكُومٌ عَلَيْهَا بِالرَّدِّ وَالرَّفْضِ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

وَإِنِّى الآنَ لَيَعْرُونِى شَىْءٌ وَلَوْ يَسِيرٌ مِنَ الرَّعْدَةِ، وَشَىْءٌ آخَرُ غَيْرُ يَسِيرٍ مِنَ الْخَجَلِ.

وَسَبَبُ الرَّعْدَةِ أَنَّنَا نَخْشَى وَنَحْنُ نَعْرِضُ كَلامَ الْقَوْمِ أَنْ يَنَالَنَا شَىْءٌ مِنَ الأَذَى فِى دِينِنَا، لأَنَّنَا نَعْرِضُ كَلامًا عَنِ الأَنْبِيَاءِ لا يَلِيقُ بِكَرَامَتِهِمْ وَلاَ يُنَاسِبُ أَحْوَالَهُمْ، وَلاَ يَسْتَقِيمُ مَعَ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا تِجَاهَهُمْ، وَأَمَّا الْخَجَلُ فَسَبَبُهُ أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ يَقُولُونَ كَلامًا عَظِيمًا مُخْجِلاً، وَهُمْ وَإِنْ كَانُوا لا يَخْجَلُونَ مِمَّا ذَكَرُوهُ، فَنَحْنُ نَخْجَلُ لَهُمْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ نَوْعِنَا، وَهُمْ يَنْتَمُونَ إِلَيْنَا فِى أَصْلِ خِلْقَتِهِمْ وَمَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْفَظَائِعِ وَمُجَافَاةِ الْحَقَائِقِ يَتْرُكُ عَلَى النَّوْعِ كُلِّ بَصْمَةَ عَارٍ تُخْجِلُهُمْ وَتَدِينُهُمْ.

حَقِيقَةُ الإِيذَاءِ لِمُوسَى:

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْظُرَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ وَفِى كَلاَمِهِمْ عَنْهُ لِتَجِدَ صِدْقَ مَا قُلْتُهُ لَكَ.

ذَلِكَ أَنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ قَدْ آذَوْا مُوسَى ﷺ، وَلَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ لَنَا كَيْفَ آذَوْهُ بِالْبَيَانِ الْقُرْآنِىِّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَوْحَى لِنَبِيِّهِ بِحَقِيقَةِ الإِيذَاءِ فَبَيَّنَهَا النَّبِىُّ ﷺ لِلأُمَّةِ، فِى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى بَيْنَ يدينَا.

وَالإِيذَاءُ الَّذِى وَقَعَ عَلَى مُوسَى ﷺ كَمَا بَيَّنَهُ النَّبِىُّ ﷺ لاَ يَتَّصِلُ بِشَخْصِ مُوسَى فَقَطْ، وَإِنَّمَا هُوَ يَنَالُ مِنْ شَخْصِهِ، وَيَنَالُ مِنْ مَوْقِعِهِ الاجْتِمَاعِىِّ، وَيَنَالُ مِنْ مُسْتَقْبَلِ رِسَالَتِهِ.

وَدَعْنِى أُفَصِّلْ لَكَ شَيْئًا مِنَ التَّفْصِيلِ فِى هَذَا الَّذِى أَجْمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ.

١ - أَمَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَى قَدْ أُوذِىَ فِى شَخْصِهِ، فَهُوَ أَنَّهُمْ قَدْ آلَمُوهُ بِمَا أَلْصَقُوهُ بِهِ مِنَ ادِّعَاءِ عَيْبٍ خَلْقِىٍّ لَيْسَ فِيهِ، وَهُوَ لاَ يَمْلِكُ أَنْ يُبْرِئَ نَفْسَهُ مِنْهُ لأَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْرِئَ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ إِلاَّ أَنْ يَكْشِفَ لَهُمْ عَنْ جِسْمِهِ حَتَّى يَبْدُوَ أَمَامَهُمْ عَارِيًا، وَهَذَا أَمْرٌ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِيلاً بِالنِّسْبَةِ لِمُوسَى ﷺ، إِذْ هُوَ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِىُّ كَانَ كَإِخْوَانِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ رَجُلٌ حَيِىٌّ يَمْنَعُهُ حَيَاؤُهُ مِنْ أَنْ يَكْشِفَ لِلْقَوْمِ عَنْ جِسْمِهِ.

وَكَانَ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ خَلْقَ مُوسَى أَنْ يَسْأَلُوا مُرَوِّجِى الإِشَاعَاتِ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ عِلْمُ مَا قَالُوا بِهِ افْتِرَاءً عَلَى مُوسَى ﷺ، وَهُوَ رَجُلٌ بَلَغَ مِنْ حَيَائِهِ أَنَّهُ مَا كَانَ يَسْمَحُ لِنَفْسِهِ قَطُّ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ وَيَدْخُلَ الْمَاءَ فِى حَضْرَةِ مَنْ يَرَاهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهَا الإِشَاعَاتُ يُطْلِقُهَا مُرَوِّجُوهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَتَتَنَاقَلُهَا الأَلْسُنُ، دُونَ أَنْ يَطْلُبَ أَحَدٌ عَلَيْهَا بُرْهَانًا.

وَفِى مِثْلِ هَذَا تَلْوِى آيَاتُ الْقُرْآنِ أَعْنَاقَ مُرَوِّجِى الإِشَاعَاتِ، وَتَدْمَغُهُمْ بِالْحَقِّ الدَّامِغِ فِى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا

لَكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَـٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ * لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾ [النور:١١:١٣].

وَحِينَ تَكُونُ الإِشَاعَاتُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَحِينَ لاَ يَمْلِكُ مُوسَى ﷺ الدَّلِيلَ الَّذِى يُدَافِعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ يَخْدِشَ حَيَاءَهُ بِيَدِهِ، حِينَ يَكُونُ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ مُوسَى ﷺ لَيْسَ أَمَامَهُ إِلاَّ أَنْ يُوَاجِهَ الأَلَمَ الْوَاقِعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْزَحَ تَحْتَ ثِقَلِهِ الْمُبَرِّحِ.

٢ - وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَى ﷺ قَدْ أُوذِىَ فِى مَكَانَتِهِ الاجْتِمَاعِيَّةِ فَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ مِمَّا ذَكَرْتُهُ سَلَفًا، ذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ حِينَ اتَّهَمُوهُ بِمَا اتَّهَمُوهُ بِهِ، وَحِينَ لَمْ يَجِدْ هُوَ مَخْرَجًا يَخْرُجُ مِنْهُ وَيُبَرِّئُ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا الاتِّهَامِ كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً لانْتِقَاصِ مَكَانَتِهِ عِنْدَ النَاسِ، لَوْلاَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَدَخَّلَ لِنُصْرَتِهِ، فَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ النَّاسَ يَقْدِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا اسْتِنَادًا إِلَى مَقَايِيسَ خَاطِئَةٍ، فَمِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ الْمِقْيَاسُ عِنْدَهُ هُوَ الْمَالُ وَكَثْرَتُهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ مِقْيَاسُ التَّقْدِيرِ عِنْدَهُ هُوَ كَثْرَةُ الأَبْنَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ الْمِقْيَاسُ عِنْدَهُ هُوَ كَمَالُ الْبِنْيَةِ الَّتِى تَظْهَرُ أَمَامَ النَّاسِ بِغَايَةِ قُوَّتِهَا وَمُنْتَهَى سَلاَمَتِهَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ فِى مِقْيَاسٍ وَاحِدٍ يَقِيسُ إِلَيْهِ الرِّجَالَ وَيَكُونُونَ مِنْ مَحِلِّ التَّقْدِيرِ وَالتَّوْقِيرِ بِمِقْدَارِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ عَنَاصِرِ هَذَا الْمِعْيَارِ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَايِيرُ الْمَادِّيَّةُ مَعَايِيرَ ثَانَوِيَّةً لَدَى بَعْضِ الأُمَمِ؛ فَإِنَّهَا فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ لَهَا الصَّدْرُ دُونَ جَمِيعِ الْمَقَايِيسِ وَهِىَ وَحْدَهَا الَّتِى تَتَرَبَّعُ الْقِمَّةَ حِينَ يُنَحَّى عَنْهَا كُلُّ مِعْيَارٍ.

وَلَعَلَّكَ الآنَ مَعِى فِى أَنَّ الضَّرَرَ الاجْتِمَاعِىَّ الْوَاقِعَ عَلَى مُوسَى ضَرَرٌ عَظِيمٌ لاَ يَتَحَمَّلُهُ إِلاَّ كِبَارُ النُّفُوسِ مِنَ الرِّجَالِ.

٣ - وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَى عليه السلام قَدْ قَصَدَ إِلَى إِيذَائِهِ فِى مُسْتَقْبَلِ دَعْوَتِهِ فَهَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ، وَهُوَ أَقْدَرُ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنْ يُبِينَ عَنْ نَفْسِهِ.

عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْزُبُ عَنْ بَالِكَ هُنَا إِنْ كُنْتَ خَبِيرًا بِطَبِيعَةِ الأَنْبِيَاءِ، وَبَصِيرًا بِطَبَائِعِ الرِّسَالَاتِ وَالنُّبُوَّةِ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ هُمُ الْقَادَةُ فِى أُمَمِهِمْ، وَهُمُ الزُّعَمَاءُ بَيْنَ أَقْوَامِهِمْ.

وَالْقِيَادَةُ وَالزَّعَامَةُ يَقْضِيَانِ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ الْقَائِدُ أَوِ الزَّعِيمُ مُخَالِطًا لأَفْرَادِ أُمَّتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْقَائِدِ أَوِ الزَّعِيمِ وَبَيْنَ الأُمَّةِ مِنْ عَوَامِلِ الْجَذْبِ مَا يَجْعَلُهُمْ يَكُونُونَ أَشَدَّ الْتِصَاقًا بِهِ وَأَكْثَرَ قُرْبًا مِنْهُ.

وَأَنْتَ عَلَى يَقِينٍ أَنَّ مَرَضَ الْبَرَصِ مَرَضٌ مُعْدٍ يَنْتَقِلُ مِنْ جِلْدٍ إِلَى جِلْدٍ بِالْمُمَاسَّةِ وَالْمُلَاقَاةِ، وَهُوَ أَمْرٌ خَطِيرٌ لَوْ وَقَعَ لِنَبِىٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَوْ لِرَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ لَطَفِقَ النَّاسُ يَبْتَعِدُونَ عَنْهُ ابْتِعَادًا شَدِيدًا، وَلأَوْشَكُوا يَتْرُكُونَ رِسَالَتَهُ وَيَنْصَرِفُونَ عَنْهَا انْصِرَافَ الْمُتَأَفِّفِ الزَّاهِدِ، أَوِ انْصِرَافَ الْمُتَبَرِّمِ الْكَارِهِ.

وَتَنْتَهِى الْمَسْأَلَةُ فِى النِّهَايَةِ إِلَى الابْتِعَادِ عَنِ النَّبِىِّ مُوسَى عليه السلام حِينَ تَنْتَشِرُ الدِّعَايَةُ صَادِقَةً كَانَتْ أَمْ كَاذِبَةً، وَلَمْ يَقْتَصِرِ الضَّرَرُ عَلَى شَخْصِهِ أَوْ مَوْقِفِهِ الاجْتِمَاعِىِّ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّاهُمَا إِلَى رِسَالَتِهِ الَّتِى هِىَ كُنْهُ حَيَاتِهِ وَمِحْوَرُ وُجُودِهِ.

وَالنَّبِىُّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ فِى مَعْنَى الآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأَحْزَابُ: ٦٩] أَنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ قَدِ اسْتَغَلُّوا حَيَاءَ مُوسَى فِى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ أَمَامَهُمْ يَوْمًا عُرْيَانًا، فَاتَّهَمُوهُ بِأَنَّ عِنْدَهُ مَرَضًا فِى جِلْدِهِ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَرِّئَهُ حِينَ دَخَلَ مُوسَى الْمَاءَ لِيَغْتَسِلَ وَوَضَعَ مَلَابِسَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَأَمَرَ الْحَجَرَ أَنْ يَطِيرَ بِمَلَابِسِهِ، وَمُوسَى خَلْفَهُ كَأَنَّهُ يُطَارِدُهُ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَهُ، حَتَّى دَخَلَ فِى النَّاسِ عَلَى هَيْئَتِهِ فَرَأَوْا إِنْسَانًا فِى أَجْمَلِ صُورَةٍ وَأَبْهَى خِلْقَةٍ، فَعَادُوا عَلَى مُرَوِّجِى الإِشَاعَاتِ بِالْمَلَامِ وَالتَّأْنِيبِ.

هَذَا مَا قَالَهُ النَّبِىُّ ﷺ فِى تَفْسِيرِ الإِيذَاءِ وَهُوَ حَدِيثُ الْوَحْىِ إِلَيْهِ تَحْقِيقًا لِوَعْدِ

اللَّهِ لَهُ فِى الْقُرْآنِ ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٦: ١٩].

وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ لَمْ يُبَيِّنْ حَقِيقَةَ الإِيذَاءِ لِمُوسَى، فَقَدْ بَيَّنَتْهَا السُّنَّةُ، وَهِىَ ضَرْبٌ مِنَ الْوَحْىِ.

أَمَّا مُنْكِرُو السُّنَّةِ فَقَدْ رَأَوْا أَنَّ هَذَا كَلاَمُ الْيَهُودِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ، ثُمَّ تَوَجَّهُوا إِلَيْنَا بِرَأْيِهِمْ فِى الْمَسْأَلَةِ وَقَالُوا: إِنَّا لاَ نَفْهَمُ إِيذَاءَ مُوسَى كَمَا فَهِمْتُمُوهُ، وَإِنَّمَا نَفْهَمُ إِيذَاءَ مُوسَى عَلَى أَنَّهُ هُوَ اتِّهَامٌ بِالسِّحْرِ، وَقَدْ بَرَّأَهُ اللَّهُ بِقَلْبِ الْعَصَا ثُعْبَانًا.

يَا اللَّهُ فَمَا لِهَؤُلاَءِ الْقَوْمِ يَكَادُونَ يَحْمِلُونَنَا عَلَى أُمُورٍ هِىَ إِلَى تَضْلِيلِ الْعَقْلِ أَقْرَبُ؟

إِنَّنَا جَمِيعًا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ، وَيَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ مَعَنَا جَمِيعُ مَنْ يَفْتَحُونَ كُتُبَ التَّارِيخِ أَنَّ السِّحْرَ عِنْدَ الْمِصْرِيِّينَ الْقُدَمَاءِ كَانَ مَفْخَرَةً مِنَ الْمَفَاخِرِ يَرْقَى بِهَا صَاحِبُهَا، وَلَمْ يَكُنْ نَقِيصَةً مِنَ النَّقَائِصِ يُعَابُ بِهَا الْمَرْءُ أَوْ يُذَمُّ.

وَإِنَّنَا لَنَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ وَيَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ مَعَنَا غَيْرُنَا مِمَّنْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ أَنَّ السِّحْرَ وَالْكَهَانَةَ فِى الْحَضَارَاتِ الْقَدِيمَةِ عَامَّةً، وَفِى الْحَضَارَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْقَدِيمَةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ كَانَتْ مِنَ الْمِهَنِ الْمُقَدَّسَةِ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، وَفِى أَوْسَاطِ عِلْيَةِ الْقَوْمِ عَلَى السَّوَاءِ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ انْتِمَاءٌ إِلَى السِّحْرِ أَوْ كَانَ لَهُ اشْتِغَالٌ بِالْكَهَانَةِ كَانَتْ لَهُ مَكَانَتُهُ الْمَحْفُوظَةُ فِى الأُمَّةِ وَهَيْبَتُهُ الْمَصُونَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَإِنِّى لأَجْزِمُ جَزْمًا لاَ يَرْتَابُ فِيهِ أَحَدٌ أَنَّ الْقَوْمَ لَوْ كَانُوا اتَّهَمُوا مُوسَى بِالسِّحْرِ، لَمَا عَدَّهُ النَّاسُ مِنْ قَبِيلِ الإِيذَاءِ، وَلَمَا عَدُّوهُ ضِمْنَ مَسَالِبِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا لَعَلَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ لَجَعَلَ قَوْمَهُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ بِطَرِيقَةٍ تَخْتَلِفُ عَنْ طَرِيقَةِ نَظْرَتِهِمْ إِلَيْهِ حِينَ ادَّعَى أَنَّهُ نَبِىٌّ وَرَسُولٌ.

دفاعُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى:

أمَّا دفاعُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى فَقَدْ خَرَجَ عَلَى طَرِيقَةِ خَرْقِ الْعَادَةِ، تَمَامًا كَعَشَرَاتِ خَرْقِ الْعَادَاتِ الَّتِى صَاحَبَتْ نُبُوَّةَ مُوسَى ﷺ لِتَكُونَ ذَلِكَ بَيِّنَةً كُبْرَى تَنْضَمُّ إِلَى جَمِيعِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِى تُثْبِتُ أَنَّ مُوسَى إِنَّمَا اصْطَنَعَهُ رَبُّهُ لِنَفْسِهِ، وَصَنَعَهُ عَلَى عَيْنِهِ.

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِى ظَلَّلَ بَنِى إِسْرَائِيلَ بِالْغَمَامِ فِى الصَّحْرَاءِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَشَقَّ لَهُمْ فِى الْبَحْرِ طَرِيقًا يَبَسًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنَ الْمَاءِ مَعَ احْتِفَاظِ الْمَاءِ بِسُيُولَتِهِ، وَفَجَّرَ لَهُمْ مِنَ الْحَجَرِ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا عَلَى عَدَدِ بُطُونِ بَنِى إِسْرَائِيلَ، وَقَلَبَ لَهُ الْعَصَا ثُعْبَانًا وَجَعَلَ لَهُ يَدَهُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ.

اللَّهُ الَّذِى فَعَلَ كُلَّ هَذَا هُوَ نَفْسُهُ الَّذِى أَمَرَ الْحَجَرَ أَنْ يَنْطَلِقَ بِمَلاَبِسِ مُوسَى لِيَرُدَّ عَنْهُ أَذَى قَوْمِهِ، وَهُوَ نَفْسُهُ رَبُّ الْعِزَّةِ الَّذِى جَعَلَ فِى الْحَجَرِ إِحْسَاسًا كَإِحْسَاسِ الْعَصَا يَوْمَ أَنْ قُلِبَتْ ثُعْبَانًا، لِيَشْهَدَ النَّاسَ ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ حِينَ يَضْرِبُهُ مُوسَى بِعَصَاهُ فَيَتَأَلَّمُ.

وَإِنِّى لأَسْأَلُكَ وَأَسْأَلُ نَفْسِى عَلَى أَىِّ شَىْءٍ يَدُلُّ هَذَا الْفِعْلُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ دِلاَلَتِهِ عَلَى نُبُوَّةِ مُوسَى وَبَرَاءَتِهِ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ ؟

إِنَّ الْجَوَابَ الَّذِى لاَ أَجِدُ جَوَابًا سِوَاهُ هُوَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى طَلاَقَةِ الْقُدْرَةِ الإِلَهِيَّةِ، وَأَنَّهَا لاَ يُعْجِزُهَا شَىْءٌ فِى أَرْضٍ وَلاَ فِى سَمَاءٍ.

وَإِنِّى لأَتَوَارَى خَجَلاً وَأَنَا أُسَجِّلُ رَأْىَ بَعْضِ بَنِى نَوْعِى، وَهُمُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ حِينَ قَالُوا: إِنَّ جَرَيَانَ الْحَجَرِ بِمَلاَبِسِ مُوسَى وَإِحْسَاسَهُ بِالأَلَمِ حِينَ ضَرَبَهُ بَعْدَ مَا أَدْرَكَهُ، إِنَّمَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى ضِيقِ الْقُدْرَةِ الإِلَهِيَّةِ، وَعَجْزِ إِرَادَتِهِ سُبْحَانَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ قَادِرًا كَمَا يَقُولُ لَنَحَّى مُوسَى عَنِ الأَذَى، وَاسْتَنْقَذَهُ مِمَّا يُضَايِقُهُ بِوَسِيلَةٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ وَمُرِيدٌ.

هَلْ أَنْتَ خَجِلٌ مَعِى مِمَّا يَقُولُ الْقَوْمُ لأَنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْكَ كَمَا يَنْتَسِبُونَ إِلَىَّ،

حَيْثُ نَنْحَدِرُ كُلُّنَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ ؟ أَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَمُنُّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكَ بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَى صَالِحِ بَنِى إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلُ ؟ حَيْثُ نَجَّاهُمْ مِنْ بَعْضِ مَنْ أَسَاءُوا إِلَيْهِمْ، فقلبهمْ إِلى جِنْسٍ آخَرَ ؟

﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾

{ الْحَدِيثُ الْحَادِى وَالأَرْبَعُونَ }

فِى مُحَاجَّةِ مُوسَى لآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِى أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِى عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَىَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

وَفِى هَذَا الْحَدِيثِ كَلاَمٌ لِمُنْكِرِى السُّنَّةِ، وَهُوَ لَيْسَ كَلاَمًا جَدِيدًا كَمَا سَتَرَى، وَإِنَّمَا الْجَدِيدُ فِيهِ أَنَّهُ كَلاَمٌ مَنْقُولٌ عَلَى عَوَاهِنِهِ أَمَّا سَلَفُ الَّذِينَ أَنْكَرُوهُ فَقَدْ أَنْكَرُوهُ لأَنَّهُ يُخَالِفُ أُصُولَهُمْ الْعَامَّةَ.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا هَذَا الْكَلاَمَ حَدِيثًا وَقَدِيمًا ذَكَرُوا لأَنْفُسِهِمْ أَدِلَّةً أَوْ شُبَهًا مِنْهَا: أَنَّ مُوسَى عليه السلام قَدْ أَخَذَ آدَمَ بِالتَّقْرِيعِ وَالتَّأْنِيبِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ خُلُقِ الأَنْبِيَاءِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ آدَمَ عليه السلام قَد احْتَجَّ بِالْقَدَرِ فِى مَعْصِيَةٍ ارْتَكَبَهَا وَإِثْمٍ جَانَفَهُ.

وَمِنْهَا أَنَّ مُوسَى وَآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ قَدْ مَاتَا جَمِيعًا، وَلاَ يَتَأَتَّى بَيْنَ الأَمْوَاتِ لِقَاءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحَدِيثُ النَّبَوِىُّ الشَّرِيفُ قَدْ عَبَّرَ عَنْ هَذَا اللِّقَاءِ بِصِيغَةِ الْمَاضِى، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمُحَاجَّةَ قَدْ وَقَعَتْ بِالْفِعْلِ، وَهَذَا أَمْرٌ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ.

ثُمَّ ذَكَرُوا حَشْدًا مِنَ الآيَاتِ الَّتِى لاَ عِلاَقَةَ لَهَا بِالْمَوْضُوعِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ رَقْمُ ٦٠ / بَابٌ رَقْمُ ٣١ وَفَاةُ مُوسَى حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٤٠٩ وَلَهُ فِى الْبُخَارِىِّ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥.

إلاَّ أنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعلاَقَةُ فِى ذِهْنِ مَن اسْتَشْهَدُوا بِهَا.

قُلْتُ إنَّ الَّذِينَ أنْكَرُوا السُّنَّةَ مَعَ أُفُولِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، وَنَحْنُ الآنَ فِى مُنْتصَفِ الْعقْدِ الأوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ الْحَادِى وَالْعِشْرِينَ (٢٠٠٦م) قَدْ أطلقُوا كَلاَمَهُمْ بِغَيْرِ أسَاسٍ يَسْتَنِدُونَ إلَيْه، وَقَدْ فَرَّعُوا عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ وَاسْتَشْهَدُوا بآيَاتٍ فِى غَيْرِ مَحَلِّ الاسْتِشْهَادِ، وَجَاءَ كَلاَمُهُمْ لاَ يَفْهَمُ، ممَّا جَعَلنَا نَضْطَرُّ إلَى مُرَاجَعَةِ كَلاَمِ أسْلاَفِهِمْ، وَهُوَ كَلاَمٌ يَسْتَعْصِى عَلَى خَلَفِهِمْ فَهْمُهُ، وَيَا لَيْتَهُمْ نَقَلُوهُ كَمَا رَأَوْهُ، حَتَّى يَتَخَفَّفُوا مِنْ وَطْأَةِ الْمَلاَمِ وَحَتَّى يَبْرَءُوا مِنْ عَيْبِ الْقُصُورِ فِى الْفَهْمِ وَلَوْ ظَاهِرًا.

وَكَلاَمُ أسْلاَفِهِمْ فِى هَذَا الْحَدِيثِ نَنْقلُهُ لَكَ حَتَّى نَتَصَوَّرَ مَوْقِفَ الرَّفْضِ عَلَى حَقِيقَتِه.

حَكَى ابْنُ حَجَرٍ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ قَالَ: (وَقَدْ أنْكَرَ الْقَدَرِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ لأنَّهُ صَرِيحٌ فِى إثْبَاتِ الْقَدَرِ السَّابِقِ وَتَقْرِيرِ النَّبِىِّ ﷺ لآدَمَ عَلَى الاحْتِجَاجِ بِهِ وَشَهَادَتَهُ بِأنَّهُ غَلَبَ مُوسَى فَقَالُوا: لاَ يَصِحُّ لأنَّ مُوسَى لاَ يَلُومُ عَلَى أمْرٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَقَدْ قَتَلَ هُوَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِى، فَغَفَرَ لَهُ، فَكَيْفَ يَلُومُ آدَمَ عَلَى أمْرٍ قَدْ غَفَرَ لَهُ ؟

ثَانِيهَا: لَوْ سَاغَ اللَّوْمُ عَلَى الذَّنْبِ بِالْقَدَرِ الَّذِى فَرَغَ مِنْ كِتَابَتِهِ عَلَى الْعَبْدِ لاَ يَصِحُّ هَذَا لَكَانَ مَنْ عُوتِبَ عَلَى مَعْصِيَةٍ قَد ارْتَكَبَهَا فَيَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ، وَلَوْ سَاغَ ذَلِكَ لاَنْسَدَّ بَابُ الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَلاَحْتَجَّ بِهِ كُلُّ أحَدٍ عَلَى مَا يَرْتَكِبُهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَهَذَا يُفْضِى إلَى لَوَازِمَ قَطْعِيَّةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لاَ أَصْلَ لَهُ) (١).

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

هَكَذَا صَوَّرْنَا لَكَ رَأْىَ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) فَتْحُ الْبَارِى جـ ١١ صـ ٥١٠.

وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الأُمُورِ الاعْتِقَادِيَّةِ الَّتِى يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَهَا، فَإِنَّهُ مِنَ الأُمُورِ الاعْتِقَادِيَّةِ الَّتِى يَجِبُ عَلَيْنَا التَّسْلِيمُ بِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدِ اتَّخَذَهُ أَرْبَابُ الْمَذَاهِبِ مَادَّةً يَخْتَلِفُونَ حَوْلَهَا بِحَيْثُ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ فِيهَا.

فَأَصْبَحَ حَوْلَ الْحَدِيثِ كَلاَمٌ كَثِيرٌ يُقَالُ.

وَنَحْنُ لَنَا فِى الْحَدِيثِ فَهْمٌ يَخُصُّنَا اسْتَفَدْنَا بَعْضَهُ مِنْ كَلِمَاتٍ لِبَعْضِ الْعُقَلاَءِ رَأَيْنَاهَا قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَ السَّدَادِ فِى رَأْىٍ قَدْ جَنَحَ أَصْحَابُهُ إِلَى الرَّشَادِ.

وَقَبْلَ أَنْ نُسَجِّلَ رَأْيَنَا أَوْ فَهْمَنَا فِى هَذَا الْحَدِيثِ نُحِبُّ أَنْ نَقِفَ عِدَّةَ وَقَفَاتٍ لِمُنَاقَشَةِ بَعْضِ الْقَضَايَا.

١ - وَإِحْدَى هَذِهِ الْوَقَفَاتِ تَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ نَوَاحِى قِصَّةِ خَلْقِ آدَمَ عَلَى نَحْوِ وُرُودِهَا فِى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَالَّذِى نَقْصِدُ إِلَيْهِ مِنْهَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ خَاطَبَ الْمَلاَئِكَةَ فِى خَلْقِ آدَمَ لَمْ يَقُلْ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْجَنَّةِ خَلِيفَةً، وَإِنَّمَا قَالَ:

﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٠].

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّنَا لاَ نَسْأَلُ لِمَاذَا خَرَجَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ نَسْأَلَ لِمَاذَا خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ بَعْدَ خَلْقِهِ مَا دَامَ آدَمُ قَدْ خُلِقَ أَصْلاً لِيَكُونَ خَلِيفَةً فِى الأَرْضِ ؟

هَذَا هُوَ السُّؤَالُ فِى شَكْلِهِ الطَّبِيعِىِّ.

أَمَّا خُرُوجُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى مَسْكَنِهِ فِى الأَرْضِ فَقَدْ رَتَّبَهُ اللَّهُ عَلَى أُمُورٍ وَأَسْبَابٍ، ذَكَرَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَوَضَّحَهَا فِى آيَاتِهِ الْعَظِيمَةِ الْبَيِّنَةِ تَوْضِيحًا لاَ يَقْبَلُ الشَّكَّ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَوْلَهُ جَدَلٌ.

وَالقِصَّةُ فِى اتِّسَاقِهَا كَمَا حَكَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هِىَ أَنَّ اللَّهَ خَاطَبَ الْمَلاَئِكَةَ فِى

شَأْنِ آدَمَ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً يَقُومُ بِعِمَارَتِهَا وَيُطَبِّقُ مَنْهَجَ اللَّهِ فِيهَا.

وَقَدْ مَنَحَ اللَّهُ هَذَا الْمَخْلُوقَ مُمَيِّزَاتٍ وَفَضَائِلَ، فَهُوَ قَدْ عَلَّمَهُ الأَسْمَاءَ وَالْمُسَمَّيَاتِ، وَهُوَ قَدْ خَلَقَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ قَدْ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَهُوَ قَدْ أَسْجَدَ الْمَلاَئِكَةَ لَهُ إِيذَانًا بِخِدْمَتِهِمْ لَهُ وَلِبَنِيهِ، وَهُوَ قَدْ مَنَحَهُ إِرَادَتَهُ لِتَشْمَلَ نَاحِيَةً غَيْرَ يَسِيرَةٍ مِنْ نَوَاحِى حَيَاتِهِ، وَهِىَ الَّتِى يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ بِهَا.

وَفِى هَذِهِ الْمِيزَةِ الأَخِيرَةِ شَىْءٌ يَحْتَاجُ أَنْ نَتَوَقَّفَ عِنْدَهُ، وَهُوَ أَنَّ حُرِّيَّةَ الإِرَادَةِ تَعْنِى أَنَّ الإِنْسَانَ سَتَضَعُهُ مَوَاقِفُهُ فِى مَنَاطِقَ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ فِيهَا أَنْ يَخْتَارَ بَيْنَ الْبَدَائِلِ، وَأَنَّهُ سَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الاخْتِيَارِ ثَوَابٌ أَوْ عِقَابٌ، وَأَنَّهُ دَائِمًا سَوْفَ يَكُونُ مُعْرِضًا هُوَ وَبَنُوهُ إِلَى الْخَطَأِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ السَّبِيلَ إِلَى إِصْلاَحِ الْخَطَأِ إِنْ وَقَعَ فِيهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْتَنِفُ حُرِّيَّةَ الإِرَادَةِ، وَيُحِيطُ بِهَا مِنَ الْمَوَاقِفِ وَالأَحْوَالِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهَا لاَ تَقْتَضِى أَبَدًا أَنْ يَخْلُقَ إِنْسَانًا لَهُ وَظِيفَةٌ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الطَّرِيقَ إِلَى تَحْقِيقِ وَظِيفَتِهِ.

وَدُونَ أَنْ يَعْرِفَ مِعْيَارَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ، وَدُونَ أَنْ يَعْرِفَ الطَّرِيقَ إِلَى تَصْحِيحِ الْخَطَأِ لَوْ أَنَّهُ انْحَدَرَ إِلَيْهِ.

إِنَّ عِلْمَنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ يَجْعَلُنَا نَتَصَوَّرُ أَنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الإِنْسَانَ مَثَلاً لِوَظِيفَةٍ يُؤَدِّيهَا عَلَى الأَرْضِ وَهِىَ الْخِلاَفَةُ، فَإِنَّهُ يُبَصِّرُهُ وَلاَ يُلْقِى بِهِ فِى الْمَجْهُولِ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُهُ عَلَى الأَشْيَاءِ الَّتِى يَتَعَامَلُ مَعَهَا، وَلاَ يَجْعَلُهَا فَوْقَهُ تُسَخِّرُهُ أَوْ تَسْلُبُهُ إِرَادَتَهُ، وَأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَبْلَهُ لاَ يُخْرِجُهُ إِلَى الدُّنْيَا وَيَنْزِلُ بِهِ إِلَى الأَرْضِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يُدَرِّبَهُ عَلَى الْمَنْهَجِ تَدْرِيبًا عَمَلِيًّا وَيُعَرِّضَهُ لِلْخَطَأِ، أَوْ حَتَّى إِلَى الْخَطِيئَةِ الصُّورِيَّةِ، وَيُعَلِّمَهُ كَيْفَ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِالنَّدَمِ وَيُوقِفُهُ عَلَى حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ يَتَعَامَلُ مَعَ رَبٍّ غَفَّارٍ لِلذُّنُوبِ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَخْفَى عَنْهُ حَقِيقَةُ عَدُوِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ يَتَعَامَلُ مَعَ

الشَّيْطَان، وَالشَّيْطَانُ مِنْ يَوْمِ خُلِقَ آدَمُ وَهُوَ عَدُوٌّ مُبِينٌ لَهُ.

وَمِنْ هَذَا الْعَرْضِ الْمُوجَزِ يَبِينُ لَنَا أَنَّ خَطِيئَةَ آدَمَ كَانَتْ خَطِيئَةً فِى مَجَالِ التَّدْرِيبِ وَالتَّمْرِين، وَالْخَطِيئَةُ فِى مَجَالِ التَّدْرِيبِ وَالتَّمْرِينِ يَكُونُ الْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يَتَعَلَّمَ صَاحِبُهَا، وَأَنْ يَفْقَهَ لاَ أَنْ يُثَابَ أَوْ يُعَاقَبَ، وَقَدْ فَقِهَ آدَمُ بِالْفِعْلِ فَبَعْدَ أَنْ تَعَلَّمَ الْخَيْرَ نَظَرِيًّا بِسُجُودِ الْمَلائِكَةِ، وَبَعْدَ أَنْ تَعَلَّمَ الشَّرَّ نَظَرِيًّا بِإِبَاءِ إِبْلِيسَ وَاسْتِكْبَارِهِ وَكُفْرِه، أَدْخَلَهُ اللَّهُ فِى تَجْرِبَةٍ عَمَلِيَّةٍ فَنَهَاهُ وَهُوَ فِى الْجَنَّةِ عَنِ الأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَيًّا كَانَتْ هَذِهِ الشَّجَرَةُ، فَالْمُهِمُّ هُوَ إِجْرَاءُ التَّجْرِبَةِ، إِذْ كُلُّ شَىْءٍ مُبَاحٍ لآدَمَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ هُوَ وَزَوْجُهُ دُونَ شَجَرَةٍ بِعَيْنِهَا، تَعَلَّقَ بِهَا النَّهْىُ الإِلَهِىُّ، وَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ مُسْتَغِلاًّ فِيهِ غَرِيزَتَيْنِ، غَرِيزَةُ حُبِّ الرُّقِىِّ وَالْكَمَالِ، وَغَرِيزَةُ حُبِّ الْحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ، فَقَالَ لآدَمَ وَلِزَوْجِهِ ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠].

وَشَاءَ اللَّهُ أَلاَّ يَفْطِنَ آدَمُ إِلَى الْقَوْلِ لإِبْلِيسَ إِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلِمَاذَا لاَ تَأْكُلُ أَنْتَ حَتَّى تَكُونَ مَلَكًا وَتَرْتَفِعُ عَنْ نَقِيصَتِكَ أَوْ تَكُونَ مِنَ الْخَالِدِينَ، وَلاَ تَرْجُو رَبَّكَ أَنْ يُنْظِرَكَ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ؟

لَمْ يَشَإِ اللَّهُ أَنْ يَفْطِنَ آدَمُ إِلَى تَضْلِيلِ إِبْلِيسَ لِكَىْ يُؤَكِّدَ لِبَنِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّ إِبْلِيسَ لَنْ يَكُونَ فِيكُمْ صَاحِبُ حُجَّةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ صَاحِبَ غِوَايَةٍ صِلَتُهُ الأَسَاسِيَّةُ بِالْغَرَائِزِ وَالأَهْوَاءِ.

سَمِعَ آدَمُ وَزَوْجُهُ ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠] حَتَّى أَكَلاَ مِنْهَا، فَلَمَّا أَكَلاَ مِنْهَا، بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهِمَا أَوْ أَدْرَكَا أَنَّهُمَا قَدْ أَخْطَآ، وَطَفِقَ يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ عَلَّمَهُ رَبُّهُ كَلِمَاتِ التَّوْبَةِ يَقُولُهَا هُوَ وَزَوْجَتُهُ فَتَابَا إِلَى رَبِّهِمَا وَقَبِلَ رَبُّهُمَا تَوْبَتَهُمَا.

هَذِهِ هِىَ الْقَضِيَّةُ بِكَمَالِهَا وَتَمَامِهَا، فِى الْجَنَّةِ لَمْ يَكُنْ آدَمُ عليه السلام مُكَلَّفًا وَإِنَّمَا هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَتْرَةُ تَرْبِيَةٍ وَتَدْرِيبٍ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَيَاةَ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ غُمُوضٍ.

٢ - وأحبُ أنْ أقفَ بكَ وقفةً أخرى عندَ مَا وَرَدَ فى التَّوْرَاةِ - عَلَى الأقلِّ مَا نملكُهُ الآنَ بَيْنَ أيدينَا - لنَجدَهُ ليْسَ فيه تَصْويرُ قصَّةِ آدَمَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وإنَّمَا هِىَ عَلَى مَا فيهَا منَ التَّفْصيلاتِ لاَ تُعْطِى هَذَا الإيحَاءَ، وأهَمُّ مَا نَلاَحظُهُ منْ فُرُوقٍ بَيْنَ القُرْآنِ وبَيْنَ العَهْدِ القَديمِ الَّذى بَيْنَ أيْدينَا فيمَا يَتَّصلُ بهَذَا المَوْضُوعِ الَّذى نَحْنُ بصَدَده، هُوَ أنَّ القُرْآنَ لَمْ يُصَرِّحْ أنَّهُ نَزَلَ بآدَمَ إلَى الأرْضِ مَطْرُودًا، وإنَّمَا قَدْ وَضُحَ أنَّهُ قَدْ نَزَلَ بآدَمَ إلَى الأرْضِ ليُعَمِّرَهَا وليُطَبِّقَ المَنْهَجَ فيهَا، فَهُوَ القَائلُ ﴿هُوَ أنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هُودٌ: ٦١] وَهُوَ القَائلُ عَلَى وَجْه العُمُومِ ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَةُ: ٣٠].

أمَّا التَّوْرَاةُ فَهِىَ تُصَرِّحُ بمَا لاَ يَحْتَاجُ إلَى تَأويلٍ بأنَّ آدَمَ إنَّمَا نَزَلَ إلَى الأرْضِ مَطْرُودًا، وكَانَ كُتَّابُ التَّوْرَاةِ يَظُنُّونَ أنَّ آدَمَ إنَّمَا خُلِقَ للْجَنَّةِ، ولَوْلاَ خَطيئَتُهُ مَا خَرَجَ منْهَا وَهَذَا غَيْرُ صَحيحٍ بالْمَرَّة، وَإنَّمَا الْحَقيقَةُ أنَّ آدَمَ خُلِقَ للأرْضِ، وَإنَّمَا سَكَنَ الْجَنَّةَ ليَتمَّ فيهَا كَمَالُ تَدْريبِه، ولَمْ يَشَإِ اللَّهُ أنْ يَنْزِلَ آدَمُ إلَى الأرْضِ إلاَّ إذَا أتَمَّ تَدْريبَه فِى الْجَنَّة.

وَالَّذى نَفْهَمُهُ منَ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْه الْعُمُومِ أنَّ آدَمَ قَدْ نَزَلَ إلَى الأرْضِ حينَ أتَمَّ فِى الْجَنَّة فَتْرَةَ التَّدْريب، وَالَّذى نَفْهَمُهُ منَ التَّوْرَاةِ أنَّ آدَمَ نَزَلَ إلَى الأرْضِ مَطْرُودًا بعصْيَانه، الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْقفَيْنِ شَاسعٌ ممَّا يَجْعَلُنَا نُؤَكِّدُ أنَّ التَّوْرَاةَ قَدْ دَنَّسَتْهَا يَدُ الْبَشَرِ عَلَى نَحْوِ مَا حَكَى الْقُرْآنُ الْكَريمُ.

٣ - وَأحبُّ أنْ أقفَ مَعَكَ للْمَرَّةِ الثَّالثَة لأقُولَ: إنَّ قصَّةَ آدَمَ بتَمَامهَا لَيْسَتْ منَ الْقَصَص الَّذى يُعَالجُ شَيْئًا منَ الْعَقيدَة الَّتى يَحْتَاجُهَا النَّاسُ فى حَيَاتهمُ الْيَوْميَّة وَعَلَيْه فَلَيْسَ منْ ضَرُورَة الرِّسَالاَت أنْ تَكُونَ مُشْتَملَةً عَلَى تَفَاصيلِ الْقصَّة فيمَا عَدَا هَذه الرِّسَالَة الْخَاتمَة، لأنَّ الرِّسَالَةَ الْخَاتمَةَ سَيُصَاحبُهَا وَيَتْبَعُهَا عَصْرُ الْعلْمِ الَّذى يَبْحَثُ فى كُلِّ الأشْيَاء بحُرِّيَّة، سَوَاءٌ أكَانَ بَحْثُهُ فى تلْكَ الْمَسَائلِ الَّتى يَملكُ أسْبَابَ الْفَصلِ فيهَا، أوْ كَانَ بَحْثُهُ فى مَسَائلَ أُخْرَى يَكُونُ الْحُكْمُ فيهَا بمُقْتَضَى

الظَّنّ الَّذى يُخْطِئُ أَوْ يُصِيبُ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ لاَ يَعِيبُ التَّوْرَاةَ، وَلاَ يَنْتَقِصُ مِنْ شَأْنِ سَيِّدِنَا مُوسَى أَلاَّ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ بِبَعْضِ جَوَانِبِ قِصَّةِ بَدْءِ الْخَلْقِ خَاصَّةً مَا يَتَّصِلُ مِنْهَا بِآدَمَ ﷺ.

وَنَقْصُ الْعِلْمِ الْمَمْنُوحِ مِنَ اللَّهِ عِنْدَ بَعْضِ الرِّجَالِ لاَ يُعَدُّ عَيْبًا يُعَيَّرُ بِهِ مَنِ انْتُقِصَ عِلْمُهُ، وَلاَ هُوَ بِالشَّىْءِ الَّذِى يَنَالُ مِنْ مَكَانَةِ النُّبُوَّةِ، وَدُونَكَ قِصَّةَ مُوسَى وَالْخَضِرِ، لَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ مُوسَى ﷺ وَهُوَ فِى الدُّنْيَا إِلَى وُجُودِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِبَعْضِ الأُمُورِ الَّتِى هِىَ مِنْ وَحْىِ اللَّهِ، فَذَهَبَ مُوسَى إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَى مَا نَعْلَمُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهُ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَسَارَتِ الْقِصَّةُ عَلَى مَا نَعْلَمُ مِنْ مُوَافَقَةِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَى شَرْطِهِ وَعَدَمِ وَفَاءِ مُوسَى بِهَذَا الشَّرْطِ، حَيْثُ رَأَى أُمُورًا ظَاهِرُهَا الْعِصْيَانُ، نَعَمْ ظَاهِرُهَا الْعِصْيَانُ، وَبَاطِنُهَا الطَّاعَةُ الْكَامِلَةُ لِلَّهِ.

فَالسَّفِينَةُ يَحْمِلُهُمَا صَاحِبُهَا فِيهَا مَعَ مَنْ يَحْمِلُهُمْ مِنَ النَّاسِ وَالْمَتَاعِ، وَإِذَا بِالْعَبْدِ الصَّالِحِ يَخْرِقُهَا، وَهَذَا فِعْلٌ ظَاهِرُهُ الْعِصْيَانُ وَنُكْرَانُ الْجَمِيلِ، وَبَاطِنُهُ خِدْمَةٌ يُزْجِيهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ إِلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ.

وَهَذَا جِدَارٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ الْخَضِرُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَصْنَعُ الْمَعْرُوفَ فِى غَيْرِ أَهْلِهِ وَاعْتَرَضَ مُوسَى عَلَى ذَلِكَ، فَبَيَّنَ لَهُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَنَّ هَذَا الْمَعْرُوفَ يَصْنَعُ فِى أَهْلِهِ وَلاَ شَكَّ فَهُوَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى الْمَدِينَةِ كَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا وَتَحْتَ الْجِدَارِ كَنْزٌ لَهُمَا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ لِمُوسَى هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِى.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِى هَذَا الْغُلاَمِ الَّذِى قَتَلَهُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ جَرِيمَةٌ فِى ظَاهِرِهَا، لَكِنَّ اللَّهَ الَّذِى أَمَرَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ بِفِعْلِهِ مَعَ الْغُلاَمِ قَدْ بَيَّنَ لَهُ أَنَّ أَبَوَيْهِ مُؤْمِنَانِ وَلَوْ بَقِىَ الْوَلَدُ لأَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا.

لَقَدْ مَرَّ مُوسَى ﷺ بِتَجْرِبَةٍ حَيَّةٍ، أُمُورٌ ظَاهِرُهَا الْعِصْيَانُ وَبَاطِنُهَا إِرَادَةُ اللَّهِ

فِى الأَشْيَاءِ وَتَسْيِيرُهُ لِلأُمُورِ بِعِنَايَةٍ عَلَى نَحْوِ مَا يُرِيدُ.

لَقَدْ وَقَفْتُ بِكَ هَذِهِ الْوَقَفَاتِ الثَّلاثَ لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِكَ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَدِيثَ بِنُورِ النُّبُوَّةِ.

فَإِذَا مَا قَرَأْتَ الْحَدِيثَ بِثِقَتِكَ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَرَسُولاً، وَبِاطِّلاعِكَ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سَيَتَبَيَّنُ لَكَ مَا يَلِى:

أَوَّلاً: أَنَّ آدَمَ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ إلاَّ فِى ظَاهِرِ الأَمْرِ فَقَطْ، تَمَامًا كَخَرْقِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ السَّفِينَةَ، وَكَقَتْلِهِ الْغُلاَمَ الَّذِى لَمْ يَرْتَكِبْ إِثْمًا، وَكَصُنْعِهِ الْمَعْرُوفَ فِى غَيْرِ أَهْلِهِ حِينَ شَيَّدَ الْجِدَارَ فِى قَرْيَةٍ قَدِ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا.

الظَّاهِرُ هُنَا عِصْيَانٌ فِى هَذِهِ الْمَوَاقِفِ كُلِّهَا، وَالبَاطِنُ إِرَادَةُ اللَّهِ النَّافِذَةُ الَّتِى كَلَّفَ بِهَا بَعْضَ الْعِبَادِ، وَأَجْرَاهَا عَلَى الْبَعْضِ الآخَرِ لِلتَّمْرِينِ وَالتَّدْرِيبِ.

ظَاهِرُ أَكْلِ آدَمَ إِذًا مِنَ الشَّجَرَةِ مَعْصِيَةٌ وَلَكِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ فِى مَجَالِ التَّدْرِيبِ لَمْ تَكُنْ فِى حَقِيقَتِهَا مُسْتَوْجِبَةً لِلْعِقَابِ، وَإِنَّمَا قَدْ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا أَنَّ آدَمَ تَعَلَّمَ كَيْفَ يَتُوبُ إِذَا زَلَّتْ بِهِ الأَقْدَامُ، وَأَنْ يُعَلِّمَ بَنِيهِ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: إِنَّ آدَمَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَجًّا بِالْقَدَرِ فِى تَبْرِيرِ عِصْيَانِهِ، وَإِنَّمَا قَدِ احْتَجَّ بِالْقَدَرِ الَّذِى كُتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَذِهِ التَّجْرِبَةِ وَالأَمْرُ بَيْنَهَا شَاسِعٌ فَتَأَمَّلْ.

ثَالِثًا: أَمَّا مُوسَى ﷺ، فَإِنَّنِى أَظُنُّ ظَنًّا غَالِبًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَقَفَ عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِ تِلْكَ التَّجْرِبَةِ فَحَكَمَ عَلَى ظَاهِرِ الأَمْرِ، وَظَاهِرُهُ الْعِصْيَانُ تَمَامًا، كَمَا حَكَمَ عَلَى ظَاهِرِ الأَمْرِ فِى السَّفِينَةِ وَالْغُلاَمِ وَالْجِدَارِ.

وَكَانَ الْحِوَارِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ: قَالَ مُوسَى لآدَمَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ عَلَّمَكَ اللَّهُ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَخَلَقَكَ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ الْمَلائِكَةَ لَكَ، وَفِى هَذِهِ الأُمُورِ مِنَ الْمَكَارِمِ مَا فِيهَا، فَكَيْفَ لِمِثْلِكَ أَنْ يَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الأَكْلِ مِنَ

الشجَّرَة وعصيَانكَ للَّه عزَّ وجَلَّ، فتَرَتَّبَ علَى هذَا العصْيَانِ أنْ خرَجَ بَنُوكَ معَكَ منَ الْجنَّة، ولَوْ لَمْ تَأْكُلْ منَ الشَّجَرَة لبَقيَتْ ذُرِّيَّتُكَ فِى الْجنَّة ولَمْ يَدْخُلِ النَّارَ أَحَدٌ ؟

وأَنْتَ خَبِيرٌ أنَّ هَذَا الكَلاَمَ منْ مُوسَى ﷺ مُتعَلِّقٌ كُلُّهُ بظَاهِرِ التَّجْرِبَة، وَظَاهِرُهَا العصْيَانُ، فظَنَّ مُوسَى أَنَّ آدَمَ تَسَبَّبَ فِى إِخْرَاجِ بَنِيه منَ الْجَنَّة.

أمَّا آدَمُ ﷺ فقَدْ أجَابَ بحَقيقَة الأمْر كُلِّه: يَا مُوسَى أنْتَ كَليمُ اللَّه الَّذى كَلَّمكَ تَكْليمًا، وأَنْزَلَ علَيْكَ التَّوْرَاةَ، واصْطفَاكَ نَبيًّا ورَسُولاً، أيَفُوتُكَ أنَّ هَذه الأُمُورَ كَانَتْ مُقَدَّرَةً، ومُقَدَّرَةً منْ قبْلِ أنْ أُخْلَقَ بأرْبَعينَ عامًا، وأنَّهُ مَا كَانَ يُمكنُ إلاَّ أنْ تقَعَ الأُمُورُ فِى نصَابِهَا كمَا قدَّرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، ولَمْ يكُنْ هَذَا ليَفُوتَكَ، فَسَكَتَ مُوسَى وأَدْرَكَ حقيقَةَ الأمْرِ كمَا سكَتَ هُنَاكَ مَعَ الْعَبْدِ الصَّالحِ حينَ أدْرَكَ حقيقَةَ الأمْرِ.

وَعقَّبَ النَّبِىُّ ﷺ بَعْدَ حكَايَة الْقصَّة: أنَّ آدَمَ ﷺ قَدْ أَلْزَمَ مُوسَى الْحُجَّةَ.

وأنْتَ عليمٌ بأنَّ تَعْقيبَ النَّبِىِّ ﷺ علَى هَذَا النَّحْوِ لَيُفيدُنَا أنَّ مَا بيْنَ مُوسَى وآدَمَ علَيْهِمَا السَّلاَمُ لَمْ يَكُنْ جَدَلاً فَارِغًا يَهْدِفُ إِلَى إثْبَاتِ الذَّاتِ بقَدْرِ مَا هُوَ قَائمٌ علَى إحقَاقِ الْحَقِّ واسْتجْلاَءِ الْغَامضِ منَ الأُمُورِ.

وَيَدَّعى مُنْكرُو السُّنَّة أنَّ مَا كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَمُوسَى علَيْهِمَا السَّلاَمُ إنَّمَا قَدْ قَامَ علَى رَغْبَة جَامحَة عنْدَ مُوسَى فِى النَّيْلِ منْ آدَمَ وتَعْنيفه، وَهَذَا أمْرٌ غَيْرُ صَحيحٍ كمَا رَأَيْتَ.

وَمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ هُنَا قَدْ أَلْمَحَ إِلَيْه بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِى وَمَضَاتٍ كَالْبَرْقِ لَمَعَ بَعْضُهَا فِى ذهْنِى فَاسْتَحْسَنْتُهُ، وَسَأَنْقُلُهُ للأَمَانَة بَيْنَ يَدَيْكَ ليعَالجَ نَوْعًا منَ الاضْطرَابِ فِى فكْرِ مُنْكرى السُّنَّة قَدْ أَلَمَّ بهِمْ وَهُمْ يَقْرَأُونَ هَذَا الْحَديثَ.

قَالَ الْخَطَّابِىُّ بَعْدَ كَلاَمٍ طَويلٍ (...... وَجُمَّاعُ الْقَوْلِ فِى ذَلكَ أَنَّهُمَا أَمْرَانِ لاَ يُفضَلُ أحَدُهُمَا علَى الآخَرِ: أحَدُهُمَا بمَنْزِلَة الأَسَاسِ وَالآخَرُ بمَنْزِلَة الْبنَاء وَنَقْضه، وَإِنَّمَا جِهَةُ حُجَّة آدَمَ أنَّ اللَّهَ علمَ منْهُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ منَ الشَّجَرَة، فَكَيْفَ يُمكنُهُ أنْ يَرُدَّ علْمَ اللَّه فيه، وَإِنَّمَا خُلقَ للأَرْضِ وَأَنَّهُ لاَ يُتْرَكُ فِى الْجَنَّة بَلْ يُنْقَلُ منْهَا إِلَى

الأَرْض، فَكَانَ تَنَاوُلُهُ مِنَ الشَّجَرَةِ سَبَبًا لإِهْبَاطِهِ وَاسْتِخْلافِهِ فِى الأَرْض، كَمَا قَالَ تَعَالَى قَبْلَ خَلْقِهِ ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [الْبَقَرَة: ٣٠]) [١].

وَقَالَ الدَّاوُدِى فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ التِّين: (إِنَّمَا قَامَتْ حُجَّةُ آدَمَ لأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ لِيَجْعَلَهُ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً، فَلَمْ يَحْتَجَّ آدَمُ فِى أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ بِسَابِقِ الْعِلْمِ لأَنَّهُ كَانَ عَنِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ وَإِنَّمَا احْتَجَّ بِالْقَدَرِ لِخُرُوجِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدْمِنُ ذَلِكَ).

وَقَالَ الْخَطَّابِىُّ فِى مَوْقِفٍ آخَرَ: (إِنَّ الَّذِى فَعَلَهُ آدَمُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَدَرُ وَالْكَسْبُ، وَالتَّوْبَةُ تَمْحُو أَثَرَ الْكَسْبِ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ تَابَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الْقَدَرُ، وَالْقَدَرُ لاَ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ لَوْمٌ لأَنَّهُ فِعْلُ اللَّهِ وَلاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ) [٢].

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ وَالاخْتِصَاصِ أَنْ تَقْرَأَ نُقُولَ الْقَوْمِ فَتَفْهَمَ مَرَامَهَا، وَتَقِفَ عَلَى أَسْرَارِهَا وَغَايَةِ مَا يَبْتَغُونَ مِنْهَا، فَتَرْجِعُ مُنْشَرِحَ الْفُؤَادِ مَسْرُورَ الْقَلْبِ، مُطْمَئِنًا عَلَى عَقِيدَتِكَ الَّتِى تَهْدِيكَ إِلَى السَّعَادَةِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

لَمْ يَبْقَ مِنْ كَلاَمِ مُنْكِرِى السُّنَّةِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا مَتَى وَكَيْفَ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ مُوسَى وَآدَمَ، أَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَمُوسَى فِى الدُّنْيَا ؟ أَمْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِى الْقَبْرِ ؟ أَمْ سَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ وَهُمْ يُصَابُونَ بِنَوْبَةِ شَكٍّ فِى كُلِّ احْتِمَالٍ مِنْ هَذِهِ الاحْتِمَالاَت.

أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا السُّؤَالَ لاَ بُدَّ أَنْ تَسْبِقَهُ عَقِيدَةُ صَاحِبِهَا وَحْدَهُ هُوَ الَّذِى يَمْلِكُ أَنْ يُبِينَ عَنْهَا وَيُعَرِّفَنَا بِهَا، لأَنَّ الْعَقِيدَةَ - كَمَا نَعْلَمُ - وِجْدَانٌ شَخْصِىٌّ يَجِدُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا السُّؤَالُ لاَ بُدَّ أَنْ يَسْبِقَهُ عَقِيدَةُ صَاحِبِهَا يُبِينُ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَطَلاقَتِهَا فَقَدْ سَقَطَ السُّؤَالُ بِالْكُلِّيَّةِ، إِذْ لاَ مَعْنَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ

(١) فَتْحُ الْبَارِى جـ ١١ صـ ٥٠٩ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) فَتْحُ الْبَارِى جـ ١١ صـ ٥٠٩ وَمَا بَعْدَهَا.

مُتَشَكِّكًا فِى قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِى طَلاَقَتِهَا فَلاَ مَجَالَ لَنَا مَعَهُ فِى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا هُوَ يَحْتَاجُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى أُسْتَاذٍ يُعَلِّمُهُ أَنَّ مَا نَعْبُدُهُ مُطْلَقُ الْقُدْرَةِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لاَ يُعْجِزُهُ شَىْءٌ وَلاَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ حَائِلٌ، سَاعَتَهَا سَاعَةَ أَنْ يَجْلِسَ هَذَا الْمُتَشَكِّكُ إِلَى أُسْتَاذٍ وَتَعُودُ إِلَيْهِ ثِقَتُهُ فِى عَقِيدَتِهِ وَإِيمَانِهِ بِرَبِّهِ، فَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ لَنْ يَكُونَ لَهُ بِفَضْلِ اللَّهِ مَجَالٌ عِنْدَهُ.

وَإِنَّ رَبِّى لَفَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ.

{ الْحَدِيثُ الثَّانِى وَالأَرْبَعُونَ }

فِى ثَلاَثَةٍ تَكَلَّمُوا فِى الْمَهْدِ غَيْرُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِى الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ عِيسَى، وَكَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّى، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّى، فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِى صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلاَمَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ قَالَ الرَّاعِى، قَالُوا نَبْنِى صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ لاَ إِلاَّ مِنْ طِينٍ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتِ اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِى مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِى مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ – قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ – ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِى مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِثْلَهَا، فَقَالَتْ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

قَرَأَ الْقَوْمُ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَلَى وُجُوهِهِمْ مِنْظَارٌ أَسْوَدُ وَفِى قُلُوبِهِمْ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا يُكِنُّوهُ لِلسُّنَّةِ وَلِصَاحِبِهَا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

وَمَا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ الْقَوْمَ يَخْتَلِقُونَ الْمَوَاقِفَ وَيَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ خِدْمَةً لِهَوًى

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ رَقْمُ ٦٠ أَحَادِيثُ الأَنْبِيَاءِ بَابٌ رَقْمُ ٤٨ قَوْلِ اللَّهِ ﴿إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٤٣٦ جـ ٦ صـ ٤٧٦ وَحَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ تَحْتَ رَقْمُ ٣٤٦٦.

مَحْمُومٍ وَقَصْدٍ مَشْئُومٍ.

وَإِنَّ الْقَوْمَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَكَّزُوا عَلَى أُمُورٍ أَهَمُّهَا.

١ – أَنَّ أُمَّ جُرَيْجٍ كَانَتْ جَاهِلَةً لاَ تَعْلَمُ، وَكَانَتْ حَمْقَاءَ حِينَ طَلَبَتْ مِنْ وَلَدِهَا أَنْ يُجِيبَهَا وَهُوَ فِى طَاعَةٍ.

وَعَلاَمَةُ جَهْلِهَا أَنَّهَا مَا فَهِمَتْ أَنَّ اسْتِمْرَارَ وَلَدِهَا فِى طَاعَةِ رَبِّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِجَابَتِهَا، وَعَلاَمَةُ حُمْقِهَا أَنَّهَا تَوَجَّهَتْ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ تَدْعُو عَلَى وَلَدِهَا حَيْثُ انْشَغَلَ بِعِبَادَتِهِ وَلَمْ يُجِبْهَا.

٢ – أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَيْفَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْجَاهِلَةِ الْحَمْقَاءِ، وَيَفْعَلُ بِجُرَيْجٍ مَا فَعَلَ بِهِ.

٣ – عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ (وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ إِذْ إِنَّ حَاكِى الإِثْمِ لَيْسَ بِآثِمٍ) يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ: لاَ يَجُوزُ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ أَنْ يَخْرِقَ الْعَادَةَ دِفَاعًا عَنْ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ نَبِيًّا مَجْهُولاً، وَأَنَا لَسْتُ أَدْرِى مَا الَّذِى يَعْنُونَهُ بِقَوْلِهِمْ: نَبِيًّا مَجْهُولاً ؟

٤ – وَيَعْتَقِدُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى فَصْلِ الْخِطَابِ حِينَ قَالُوا عَنْ طِفْلِ الأُمِّ الَّذِى تَمَنَّتْ لَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ عَظِيمٍ فِى الظَّاهِرِ، وَأَلاَّ يَكُونَ مِثْلَ أَمَةٍ مَحْدُودَةِ الْمَوْقِفِ الاجْتِمَاعِىِّ فِى ظَاهِرِهَا، فَنَطَقَ وَلِيدُهَا وَتَمَنَّى عَكْسَ مَا تَمَنَّتْهُ أُمُّهُ لَهُ لاَ لِشَىْءٍ إِلاَّ لأَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَهِىَ غَيْرُ الظَّاهِرِ بِلاَ جِدَالٍ.

هَذَا مَا قَالَهُ الْقَوْمُ، وَمَا قَالُوهُ بِلَعِبِ الصِّبْيَانِ أَشْبَهُ، وَلَكِنَّا قَوْمٌ مُضْطَرُونَ إِلَى مُنَاقَشَةِ صَغَائِرِ الأُمُورِ حَتَّى وَلَوْ قِيلَ عَنَّا أَنَّنَا قَدْ نَزَلْنَا إِلَى أُمُورٍ لاَ يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِينَ مُنَاقَشَتُهَا لِتَفَاهَتِهَا، فَقَدِيمًا قَالَ أَبُو الْعَلاءِ:

وَلَمَّا رَأَيْتُ الْجَهْلَ فِى النَّاسِ فَاشِيًا ∴ تَجَاهَلْتُ حَتَّى قِيلَ إِنِّى جَاهِلٌ

وَهُوَ مَسْلَكٌ لاَ نَرْضَاهُ وَلاَ نَبْتَغِيهِ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

هَذِهِ أُمُورٌ ذَكَرُوهَا وحملنَا أَنْفُسَنَا حملاً عَلَى قِرَاءتِهَا فَهَذَا قدرنَا، وَلَيْسَ فِيهَا إِلاَّ مَا قَالَ ربنَا ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آلَ عِمْرَانَ:١١٨].

ولَكِىْ نُنَاقِشَ مَا ذَكَرُوهُ لاَ بُدَّ أَنْ نُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِمُقَدِّمَاتٍ.

لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلاَئِقَ مِنْ عِبَادِهِ وَبَيْنَهُمْ قَضِيَّتَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ قَضِيَّتَانِ يَتَصَارَعَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَتَكُونُ الْغَلَبَةُ فِى عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ الْحَالُ فَيُصْبِحُ الْمَغْلُوبُ مُنْتَصِرًا إِلَى أَنْ يَقْضِىَ اللَّهُ بِقَضَائِهِ فَيَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ.

وَالَّذِينَ يَنْتَصِرُونَ إِلَى الْحَقِّ جَمَاعَةٌ هُمْ حِزْبُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ يَنْتَصِرُونَ إِلَى الْبَاطِلِ جَمَاعَةٌ هُمْ حِزْبُ الشَّيْطَانِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ حِزْبِ اللَّهِ أَنَّ خَيْرَهُمْ إِلَى النَّاسِ نَازِلٌ إِلَيْهِمْ يَعُمُّهُمْ جَمِيعًا.

وَمِنْ خَصَائِصِ حِزْبِ الشَّيْطَانِ أَنَّ شَرَّهُمْ مُتَعَدٍ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ خَاصَّةً الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ.

تِلْكَ سُنَّةُ اللَّهِ فِى خَلْقِهِ، وَهَذِهِ آيَتُهُ فِى عِبَادِهِ أَخْبَرَ عَنْهَا فِى قُرْآنِهِ فِى مَوَاضِعَ عِدَّةٍ، فَهُوَ الْقَائِلُ فِى سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢١٢].

وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ هَذِهِ الْفَوْقِيَّةَ الَّتِى سَجَّلَهَا اللَّهُ بِشَكْلٍ عَامٍ فِى هَيْئَةِ حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَجِيبًا، فَمَاذَا بَعْدَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

وَفِى سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ يُفَصِّلُ اللَّهُ الْقَوْلَ شَيْئًا مِنَ التَّفْصِيلِ حِينَ يُنَادِى الَّذِينَ

كفَرُوا وَهُمْ فِى النَّارِ قَائِلُونَ: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ * قَالَ ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ * إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ * فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ * إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [المُؤْمِنُون:١٠٧:١١١].

وَيَصِلُ التَّفْصِيلُ غَايَةَ مَدَاهُ فِى سُورَةِ الْمُطَفِّفِين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ * وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ * فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ * عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ * هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المُطَفِّفِين:٢٩:٣٦].

قَضِيَّتَا الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِذًا لَيْسَتْ بِمَنْأًى عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَحَاشَاهُ، وَالَّذِينَ يُمَارِسُونَهُمَا لَيْسُوا بِمَنْأًى عَنْ عَدَالَةِ اللَّهِ وَحَاشَاهُ.

وَفِى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَدْ بَيَّنَ كَمَا تَرَى أَنَّهُ سَيُظْهِرُ الْحَقَّ وَيُحِقُّهُ، وَسَيُظْهِرُ الْبَاطِلَ وَيُبْطِلُهُ، وَسَيُعِيدُ إِلَى كُلِّ مَظْلُومٍ حَقَّهُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ وَافْتَرَى عَلَيْهِ.

فَهَلْ يَعْنِى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى إِحْقَاقِ الْحَقِّ فِى الآخِرَةِ، وَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنْ مِثْلِ هَذَا فِى الدُّنْيَا.

سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

وَنُحِبُّ أَنْ نُضِيفَ إِلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ التَّمْهِيدِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ أَمْرًا أَظْهَرَهُ بِمَا يُرِيدُ، فَهُوَ قَدْ يُظْهِرُهُ بِخَبَرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِىٍّ وَهُوَ قَدْ يُظْهِرُهُ، بِهَزِيمَةِ الْبَاطِلِ وَإِحْقَاقِ الْحَقِّ وَنُصْرَتِهِ مُبَاشَرَةً، وَهُوَ قَدْ يُظْهِرُهُ بِإِظْهَارِ بَعْضِ الْخَوَارِقِ عَلَى يَدِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُظْهِرَ كَرَامَتَهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِى ظَهَرَ الْخَارِقُ مِنْ أَجْلِهِ نَبِيًّا سَمَّيْنَا هَذَا الْخَارِقَ مُعْجِزَةً، وَإِنْ كَانَ الَّذِى ظَهَرَ الْخَارِقُ مِنْ أَجْلِهِ صَالِحًا مِنَ الصَّالِحِينَ عَلَى دِينِ نَبِىٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَ الْخَارِقُ كَرَامَةً لِلصَّالِحِ وَمُعْجِزَةً أُخْرَى

لِهَذَا النَّبِيِّ الَّذِى هُمْ عَلَى دِينِهِ.

وَهَذَا التَّخْرِيجُ الَّذِى ارْتَأَيْنَاهُ هُنَا لِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ إِنَّمَا هُوَ أَثَرُ نَظَرٍ ثَاقِبٍ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يُحْمَدُ لَهُ وَيُشْكَرُ عَلَيْهِ.

وَقَبْلَ أَنْ نُنْهِىَ الْكَلَامَ فِى هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمَاهِدَةِ نُلَاحِظُ مُلَاحَظَةً ثَالِثَةً وَهِىَ: أَنَّ الصَّالِحِينَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِى قُلُوبِهِمْ أَنَّ الْكَافِرَ لَنْ يُسْلِمَ، وَلَنْ يَسْتَقِيمَ، وَلَنْ يُعَقِّبَ مُسْلِمًا أَوْ مُسْتَقِيمًا عِيَاذًا بِاللَّهِ، دَعَا رَبَّهُ أَوْ دَعَتْ رَبَّهَا أَنْ يُخَلِّصَ اللَّهُ الدُّنْيَا مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الأَشْقِيَاءِ.

وَدَعْنِى أَضْرِبْ لَكَ مَثَلَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَطْ عَلَى لِسَانِ اثْنَيْنِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَحَدُهُمَا مِنْ أُولِى الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

أَمَّا الْمَثَلُ الأَوَّلُ: فَهُوَ لِنُوحٍ ﷺ آذَاهُ قَوْمُهُ فِى شَخْصِهِ وَآذَوْهُ فِى رِسَالَتِهِ، وَعَلِمَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْىِ بِالإِلْهَامِ أَنَّهُمْ كَفَرَةٌ وَلَنْ يُنْجِبُوا إِلاَّ كَفَرَةً مِثْلَهُمْ، فَتَوَجَّهَ إِلَى رَبِّهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ قَالَ ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى ٱلأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا * إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُوٓاْ إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نُوحٌ: ٢٦، ٢٧].

قُلْتُ إِنَّ نُوحًا ﷺ مَا دَعَا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِلاَّ حِينَ أُوحِىَ إِلَيْهِ بِالإِلْهَامِ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ كَفَرُوا وَلَنْ يَعْقُبُوا إِلاَّ كَافِرِينَ، وَيَخْتَلِفُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فِيمَنْ كَفَرَ بِهِ بَعْضُ قَوْمِهِ وَلَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَلَى عَقِبِهِمْ بِالْكُفْرِ، وَتَوَجَّهَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى رَبِّهِ بِالدُّعَاءِ عَقِبَ حَادِثَةِ الطَّائِفِ قَائِلاً: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِى وَقِلَّةَ حِيلَتِى وَهَوَانِى عَلَى النَّاسِ، فَمَنَحَهُ اللَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ مَا لَمْ يَمْنَحْهُ لِغَيْرِهِ، وَجَعَلَهَا فِى مُوَاجَهَةِ خَلْقِهِ، قَالَ مَلَكُ الْجِبَالِ لِلنَّبِىِّ ﷺ: إِنِّى طَوْعُ أَمْرِكَ، فَلَوْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ، وَعَلِمَ النَّبِىُّ ﷺ أَنَّ عَقِبَ الْقَوْمِ قَدْ يُسْلِمُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: لاَ، بَلْ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْمَثَلُ الثَّانِى: الَّذِى أَرَدْتُ أَنْ أَسُوقَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَهُوَ لِمُوسَى ﷺ حِينَ آذَاهُ قَوْمُهُ وَوَعَدُوهُ وَأَخْلَفُوهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى الإِيمَانِ حَمْلاً أَوْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ،

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْخُذُهُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ، وَيَبْدُو أَنَّ فِرْعَوْنَ مُوسَى كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلاً فِى ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلأَلِيمَ * قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلاَ تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [يُونُسُ:٨٨، ٨٩].

تَأَمَّلْ هَذَا وَاعْلَمْ أَنَّ دَعْوَةَ مُوسَى كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ مُعَوِّقٍ عَنْ أَمْرٍ دِينِيٍّ، فَلَمَّا دَعَا رَبَّهُ اسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ وَهَذَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

وَبَعْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمَاهِدَةِ نَعُودُ إِلَى مُنَاقَشَةِ الْقَوْمِ فِيمَا ذَكَرُوهُ وَنَحْنُ لِمُنَاقَشَتِهِ لَكَارِهُونَ.

الرَّأْيُ الْفِقْهِيُّ فِي جَوَازِ قَطْعِ الصَّلاَةِ لإِجَابَةِ الْوَالِدَيْنِ:

يَقُولُ الْقَوْمُ فِيمَا يَعْتَرِضُونَ بِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ أُمَّ جُرَيْجٍ كَانَتْ جَاهِلَةً وَكَانَتْ حَمْقَاءَ، أَمَّا جَهْلُهَا فَلأَنَّهَا أَلَحَّتْ فِي النِّدَاءِ تَطْلُبُ وَلَدَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَالِمَةً أَوْ فَقِيهَةً لَعَلِمَتْ أَنَّ اسْتِمْرَارَ وَلَدِهَا فِي طَاعَةِ رَبِّهِ أَوْلَى مِنْ إِجَابَتِهِ لِوَالِدَيْهِ، إِذَا نَادَاهُ أَوْ نَادَاهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وَأَنَا لاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّ مَصْدَرٍ فِقْهِيٍّ أَتَوْا بِمِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا تَقْرِيبًا عَلَى أَنَّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا إِذَا طَلَبَا ابْنَهُمَا وَكَانَ فِي طَاعَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الطَّاعَةُ فَرْضًا مِنَ الْفَرَائِضِ أَوْ وَاجِبًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِيهَا وَلاَ يُجِيبُهُمَا، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي نَافِلَةً جَازَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا، وَإِجَابَةُ الْوَالِدَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ اسْتِمْرَارَهُ يُؤْذِيهِمَا، وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّافِلَةِ وَإِجَابَتُهُمَا، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فَصَّلَ حَتَّى فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ قَدْ ضَاقَ وَقْتُهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الاسْتِمْرَارُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُهَا قَدْ ضَاقَ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلاَةَ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ، هَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْفِقْهِيُّ وَهُوَ مُخَالِفٌ كَمَا تَرَى لِمَا ذَكَرَهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ، الأَمْرُ الَّذِي يُؤَكِّدُ لَكَ - وَهُوَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى

تَأْكِيد – أَنَّ الْقَوْمَ يَخْتَلِقُونَ الْمَوَاقِفَ وَيُزَيِّفُونَ الأَحْكَامَ عَلَى الْفُقَهَاءِ لإِرْضَاءِ هَوَى آثِمٍ وَارْتِكَابًا لإِثْمٍ مَذْمُوم.

اسْتِجَابَةُ اللَّه لِدُعَاءِ الأُمِّ:

ثُمَّ يَقُولُ الْقَوْمُ كَيْفَ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِدُعَاءِ الأُمِّ وَيُوقِعُ الْعِقَابَ بِعَابِدٍ مُتَبَتِّلٍ لَمْ يَرْتَكِبْ جَرِيمَةً، وَيُضِيفُونَ بِحُمْقٍ قَائِلِينَ: وَكَيْفَ يَفْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ ؟ بَلْ كَيْفَ يَتَدَخَّلُ بِخَرْقِ الْعَادَةِ لإِنْقَاذِ مَظْلُومٍ مِثْلِ جُرَيْجٍ ؟ وَالْمَسْأَلَةُ هُنَا دَقِيقَةٌ فِى غَايَةِ الدِّقَّةِ، فَنَحْنُ أَمَامَنَا عَابِدٌ مُتَبَتِّلٌ سَقَطَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ أَغْضَبَتْ أُمَّهُ، حَيْثُ تَحَدَّى مَشَاعِرَ الأُمُومَةِ فِيهَا بِغَيْرِ قَصْدٍ، فَأُمُّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ هَدَفٍ إِلاَّ الرَّغْبَةُ فِى أَنْ تَرَاهُ.

يَا لَعَاطِفَةِ الأُمُومَةِ إِذَا تَأَجَّجَتْ فِى قَلْبِ الأُمِّ وَدَفَعَهَا الشَّوْقُ إِلَى رُؤْيَةِ وَلَدٍ قَدْ تَرَكَهَا وَاعْتَكَفَ فِى صَوْمَعَتِهِ مُتَبَتِّلاً.

إِنَّ جُرَيْجًا وَلاَ شَكَّ وَبِاجْتِهَادٍ مِنْهُ قَد ارْتَكَبَ خَطَأً فِى حَقِّ أُمِّهِ، فَدَعَتْ عَلَيْهِ وَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِقَلْبٍ مُلْتَاعٍ، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ مِنَ التَّزْوِيرِ عَلَى جُرَيْجٍ، حَيْثُ حُبِكَتْ لَهُ قِصَّةٌ مُزَوَّرَةٌ مُلَفَّقَةٌ عَلَى يَدِ امْرَأَةٍ لاَ تَتَّقِى اللَّهَ فِى عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

إِلَى هُنَا قَد اسْتُجِيبَتْ دَعْوَةُ الأُمِّ فَمَاذَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ؟ وَمَاذَا عَنْ مُسْتَقْبَلِ الدِّينِ الَّذِى يَتَعَبَّدُ عَلَيْهِ ؟ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ اسْتِجَابَةَ دَعْوَةِ الأُمِّ قَدْ عَرَّضَت الدِّينَ الَّذِى يَتَعَبَّدُ عَلَيْهِ جُرَيْجٍ إِلَى الْخَطَرِ، فَالنَّاسُ فِى كُلِّ زَمَانٍ قِصَارُ النَّظَرِ بِحَيْثُ إِذَا مَا زَلَّ عَالِمٌ أَوْ أَخْطَأَ عَابِدٌ لَمْ يَقْتَصِرُوا فِى تَوْجِيهِ اللَّوْمِ إِلَى الْعَالِمِ وَالْعَابِدِ بِشَخْصِهِمَا، وَإِنَّمَا تَعَدَّوْا ذَلِكَ إِلَى التَّنَدُّرِ بِالدِّينِ الَّذِى تَفَقَّهَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ وَفِيهِ، وَالَّذِى ضَبَطَ الْعَابِدُ سُلُوكَهُ عَلَى أَسَاسٍ مِنْ قَوَاعِدِهِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِى مَعَنَا يَلْمَحُ إِلَى ذَلِكَ بَلْ إِنَّهُ لَيُصَرِّحُ بِهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى الْقَوْمِ يَهْدِمُونَ صَوْمَعَةَ الرَّاهِبِ يَتَنَدَّرُونَ بِهِ وَبِعِبَادَتِهِ ؟

إِنَّ الْحَدِيثَ لَيُصَوِّرُ ذَلِكَ بِأَبْلَغِ آيَاتِ التَّصْوِيرِ.

فَهَلْ تَرَى إِنْ كُنْتَ صَحِيحَ النَّظَرِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتْرُكُ دِينَهُ فِى أَىِّ زَمَانٍ لأَخْرَقَ أَوْ مَرِيضٍ يَتَنَدَّرُ بِهَذَا الدِّينِ ؟

أَمَّا أَنَا فَعَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ لاَ يَفْعَلُ، وَأَمَّا النَّبِىُّ ﷺ فَإِنَّهُ عَلَى قِمَّةِ الْيَقِينِ بِأَنَّ اللَّهَ لاَ يَفْعَلُ، فَمَاذَا عَسَاهُ إِذًا أَنْ يَفْعَلَ لِتَبْرِئَةِ جُرَيْجٍ ؟

لَقَدْ أَصْبَحَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ أَقَرَّتْ بِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَعَهَا الْفَاحِشَةَ، وَقَدْ أَصْبَحَ النَّاسُ وَهُمْ يُصَدِّقُونَ مَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ، وَمَا قَالَتْهُ الْمَرْأَةُ اتِّهَامٌ لِجُرَيْجٍ وَدَلِيلُ الإِثْبَاتِ فِيهِ، هَذَا الْوَلِيدُ عَلَى ذِرَاعَيْهَا تُهَدْهِدُهُ.

الْجَرِيمَةُ إِذًا قَد اكْتَمَلَتْ أَرْكَانُهَا، وَحُبِكَتْ بِطَرِيقَةٍ لاَ يُمْكِنُ اخْتِرَاقُهَا عَلَى أَيَّةِ حَالٍ، مَهْمَا أُوتِىَ مُحَامِى النَّفْىِ مِنْ قُوَّةِ الْمُعَارَضَةِ، وَقُدْرَةٍ عَلَى الْجَدَلِ، أَمَّا رَبُّنَا فَلَهُ شَأْنٌ آخَرُ، وَشَأْنُهُ الآخَرُ قَدْ عَلَّمَنَا إِيَّاهُ فِى مَوَاقِفَ غَيْرِ هَذَا الْمَوْقِفِ.

أَمَّا شَأْنُهُ هُنَا فَهُوَ أَنَّهُ قَد اسْتَخْرَجَ دَلِيلَ النَّفْىِّ مِنْ دَلِيلِ الإِثْبَاتِ وَهُوَ أَقْوَى فِى نَفْىِ الْجَرِيمَةِ مِنْ أَىِّ دَلِيلٍ، فَمَا دَلِيلُ الإِثْبَاتِ هُنَا ؟ أَوْ لَيْسَ دَلِيلُ الإِثْبَاتِ هُوَ ثَمَرَةُ جَرِيمَةِ الزِّنَا وَلِيدًا عَلَى يَدِ الْجَارِيَةِ ؟ إِذًا شَاءَ اللَّهُ بِقُدْرَتِهِ الْوَاسِعَةِ أَنْ يَنْطِقَ دَلِيلَ الإِثْبَاتِ لِيَنْفِىَ بِنَفْسِهِ الْجَرِيمَةَ عَنْ جُرَيْجٍ لَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ دِفَاعٍ عَنْهُ، وَهَذَا مَا كَانَ، لَقَدْ سَأَلَهُ جُرَيْجٌ بِقُوَّةِ الْيَقِينِ فِى رَبِّهِ قَائِلاً لَهُ: مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ: أَبِى الرَّاعِى.

وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ قَدْ أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِسُوءِ الْهَضْمِ، بِحَيْثُ عَزَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَوْعِبُوا هَذَا الْمَوْقِفَ، وَأَنَا أُنَاشِدُهُمُ اللَّهَ إِنْ كَانُوا يَمْلِكُونَ شَيْئًا مِنَ الشَّجَاعَةِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى النَّصَارَى وَيَقُولُونَ لَهُمْ: إِنَّ نَبِيَّكُمْ عِيسَى هُوَ ابْنُ يُوسُفَ النَّجَّارِ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْهُ بِغَيْرِ أَبٍ مِنَ الْبَشَرِ، إِنَّهُمْ لَنْ يَفْعَلُوا، لأَنَّهُمْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ شَجَاعَةٍ وَقُدْرَةً عَلَى الْحَدِيثِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَنَا قَد اخْتَرْتُ الْحَدِيثَ هُنَا عَنْ سَيِّدِنَا عِيسَى لأَنَّ الْقِصَّةَ مَعَ سَيِّدِنَا عِيسَى تُشْبِهُ مَعَ فَارِقٍ بَسِيطٍ قِصَّةَ جُرَيْجٍ، فَمَرْيَمُ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ السَّلاَمُ قَدْ أَتَتْ قَوْمَهَا بِعِيسَى تَحْمِلُهُ، فَاتَّهَمُوهَا، وَكَانَ دَلِيلُ الاتِّهَامِ وَإِثْبَاتِ الْجَرِيمَةِ هُوَ عِيسَى عليه السلام عَلَى يَدَيْهَا، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَرِّئَهَا مِنَ الْخَطِيئَةِ اسْتَخْرَجَ مِنْ دَلِيلِ الإِثْبَاتِ دَلِيلَ النَّفْىِ، فَنَطَقَ عِيسَى فِى الْمَهْدِ، لِيُبَرِّأَ أُمَّهُ وَيُخْبِرَ عَنْ مُسْتَقْبَلِ نُبُوَّتِهِ وَيَدْعُو لِوَالِدَتِهِ، مَا

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْقِفَيْنِ ؟ جَرِيمَةٌ قَدْ زُوِّرَتْ هُنَا، وَجَرِيمَةٌ قَدْ زُوِّرَتْ هُنَاكَ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَاءَتْ أَنْ يَكُونَ دَلِيلَ الْبَرَاءَةِ فِى الْمَوْقِفَيْنِ وَاحِدًا، أَمَّا مَا يَقُولُونَ عَنْ جُرَيْجٍ مِنْ أَنَّهُ نَبِىٌّ مَجْهُولٌ فَنَحْنُ لاَ نَقُولُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَقُولُ: نَبِىٌّ لَعَلَّ اللَّهَ لَمْ يخبرنا بِهِ، فَالأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ مِنْهُمْ مَنْ قَصَّ اللَّهُ عَلَى النَّبِىِّ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْصُصْ عَلَيْهِ، وَهَذَا شَأْنُهُ سُبْحَانَهُ.

لَمْ يَبْقَ أَمَامَ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ مَا ذَكَرُوهُ عَنْ أُمٍّ تَتَمَنَّى لِوَلِيدِهَا مَا لَمْ تَتَمَنَّاهُ لِنَفْسِهَا.

مَرَّ عَلَيْهَا الْكَافِرُ فَأَعْجَبَتْ بِهِ وَهِيَ لاَ تَعْلَمُ كُفْرَهُ، وَلَكِنَّهَا قَدْ رَأَتْ مِنْهُ مَا يُعْجِبُ الْمَرْءَ وَيَتَمَنَّاهُ لِنَفْسِهِ، قَدْ رَأَتْ مِنْهُ طُولاً وَعَرْضًا وَعُمْقًا، قَدْ رَأَتْ مِنْهُ تَرَفًا مُتْرَفًا، بَادِيًا فِى مَظْهَرِهِ وَمَرْكَبِهِ، وَهَيْئَةَ الْمُلْتَفِّينَ حَوْلَهُ، فَتَمَنَّتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ رَضِيعُهَا فِى مُسْتَقْبَلِ حَيَاتِهِ عَلَى هَيْئَةِ هَذَا الرَّجُلِ، فَتَرَكَ الرَّضِيعُ ثَدْىَ أُمِّهِ لِيَقُولَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِى مِثْلَهُ.

ثُمَّ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْجَارِيَةَ شَعْثَاءَ غَبْرَاءَ يَتَّهِمُهَا النَّاسُ زُورًا وَهِيَ تَلْجَأُ إِلَى رَبِّهَا وَتَجْأَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ تَدْعُو لِوَلِيدِهَا: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ مِثْلَهَا فَتَرَكَ الْوَلِيدُ شَأْنَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِثْلَهَا.

يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ قَبْلَ أَنْ نَتَحَدَّثَ حَوْلَ هَذَا الْمَقْطَعِ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنَّ الدِّينَ فِى هَذَا الْوَقْتِ قَدِ اخْتَلَّ، فَقَدْ نَقَصَ وَعْىُ النَّاسِ بِالتَّوْحِيدِ، وَانْصَرَفُوا عَنْ رَبِّهِمُ انْصِرَافًا عَجِيبًا.

وَلَقَدْ كَانَتِ الأُمَمُ قَبْلَ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَدْ دَرَجَتْ عَلَى أَنَّهَا لاَ تُؤْمِنُ إِلاَّ بِمَا تَرَاهُ أَوْ تَسْمَعُهُ أَوْ تُحِسُّهُ، شَأْنُ الطُّفُولَةِ فِى كُلِّ شَىْءٍ، فَنَحْنُ نَضْرِبُ لأَطْفَالِنَا الأَرْضَ إِذَا صَدَمَتْهُمُ الأَرْضُ أَوِ ارْتَطَمُوا بِهَا، وَنَحْنُ نَضْرِبُ لَهُمُ الْمِنْضَدَةَ إِذَا هُمُ اصْطَدَمُوا بِهَا، وَهُمْ يَقْتَنِعُونَ بِمَا نَفْعَلُ وَيَرْضَوْنَ مَا نَصْنَعُ، وَالأُمَمُ أَوِ النَّوْعُ الإِنْسَانِىُّ عَلَى الْجُمْلَةِ لَهُ هَذِهِ الأَطْوَارُ، وَمِنْ أَطْوَارِهِ أَنَّهُ مَا كَانَ يُؤْمِنُ إِلاَّ بِمَا يَرَى أَوْ يُحِسُّ، وَلَمَّا غَابَتِ الشَّرِيعَةُ وَاخْتَلَّ وَعْىُ النَّاسِ بِالتَّوْحِيدِ، وَكَفَرَ مِنَ النَّاسِ مَنْ كَفَرَ، كَانَ وَسِيلَةَ إِظْهَارِ الْحَقَائِقِ هِىَ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْكَائِنَاتِ مِنَ الْخَوَارِقِ.

وَالَّذِينَ يَتَشَكَّكُونَ فِى السُّنَّةِ سَأَعُودُ إِلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى مُتَحَدِّيًا وَنَحْنُ فِى عَصْرِ الْعِلْمِ، إِنَّ هُنَاكَ مِنَ الدِّيَانَاتِ الْكُبْرَى دِيَانَاتٌ الْمِعْيَارُ الْحَقِيقِىُّ لِلتَّدَيُّنِ فِيهَا هُوَ إِظْهَارُ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، فَمَنْ لَمْ يُظْهِرْ خَارِقًا مُعِينًا لاَ تَكُونُ لَهُ رُتْبَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِى دِينِهِ، فَهَلْ يَجْرُؤُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَلَى أَنْ يَتَحَدُّوا هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ ؟ وَنَحْنُ لاَ نَقْصِدُ هُنَا إِلَى إِثْبَاتِ أَوْ نَفْىِ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَلَى يَدِ بَعْضِ الْمُتَدَيِّنِينَ مِمَّنْ يُشَاطِرُونَنَا هَذَا الْعَالَمَ، وَإِنَّمَا كُلُّ مَا نَقْصِدُهُ هُوَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ لاَ يَعْدُو الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ: أَسَدٌ عَلَىَّ وَفِى الْحُرُوبِ نَعَامَةٌ.

أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَمَنَّتْ مَا تَمَنَّتْهُ سَلْبًا أَوْ إِيجَابًا لِصَغِيرِهَا، وَقَدْ خَالَفَهَا فِيمَا خَالَفَهَا فِيهِ صَغِيرُهَا لِيَظْهَرَ أَمَامَ النَّاسِ أَنَّ الْمَظْلُومَ لاَ يَضِيعُ حَقُّهُ هَدَرًا، وَأَنَّ الْكَافِرَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ يُعْجِبُنَا مَنْظَرُهُ فَهُوَ لاَ يُخْطِئُهُ قَوْلُ اللَّهِ فِيهِ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

وَإِنَّهُ لَمِنْ خَطَلِ الرَّأْىِ وَسُوءِ التَّدْبِيرِ مَعًا أَنْ يَنْظُرَ النَّاظِرُ إِلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِى ذَكَرَهَا النَّبِىُّ فَلاَ يَرَى مِنْهَا إِلاَّ أَنَّ الصَّبِىَّ حِينَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِثْلَ الْجَارِيَةِ إِنَّمَا كَانَ يُرِيدُ وَيَتَمَنَّى أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقَهُ بِكُلِّ اتِّهَامٍ ظَالِمٍ.

أَمْرٌ عَجِيبٌ !.

إِنَّ أَقَلَّ الْعُقَلاَءِ فِى مَجَالِ الْفِكْرِ وَالتَّدْبِيرِ وَالرَّأْىِ لَيَسْمَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ فَيَفْهَمُونَ مِنْهُ أَنَّ الطِّفْلَ سَاعَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِثْلَهَا، إِنَّمَا كَانَ يَقْصِدُ خُلُقَهَا وَعِلاَقَتَهَا بِرَبِّهَا أَمَّا خُلُقُهَا فَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى الْمَكَارِهِ.

وَأَمَّا عِلاَقَتُهَا بِرَبِّهَا فَهِىَ الدَّرَجَةُ الْعَالِيَةُ مِنَ التَّقْوَى وَالْخَشْيَةِ.

وَجُمَّاعُ الْقَوْلِ هُنَا أَنْ نَقُولَ:

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ إِيمَانًا لاَ يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ وَصُحْبَةً لِلنَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِ.

{ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ }

فِيمَنْ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ أَلَهُ تَوْبَةٌ ؟

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِى ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « كَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لاَ، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِى، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِى، وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

إِنَّنَا حِينَ وَصَلْنَا بِمُتَابَعَةِ الْقِرَاءَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَيْنِ الأَحَادِيثِ الَّتِى جَمَعُوهَا لِتَكُونَ عَيِّنَاتٍ يَرَوْنَهَا كَافِيَةً لِرَدِّ السُّنَّةِ جَمْعَاءَ، حِينَ وَصَلْنَا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ اشْتَدَّ سُرُورُنَا وَانْفَرَجَتْ أَسَارِيرُنَا، لأَنَّ مَوْضُوعَ هَذَا الْحَدِيثِ يَشُدُّنَا إِلَى مُنَاقَشَةِ طَرِيقَتِهِمْ عَلَى نَحْوِ مَا سَنُحَاوِلُ الإِشَارَةَ إِلَيْهِ بَعْدُ، غَيْرَ أَنَّنَا لَمْ نَلْبَثْ أَنْ وَجَدْنَا أَنْفُسَنَا وَقَدْ فَتَّ فِى عَضُدِنَا وَتَقَاعَسَتْ هِمَمُنَا، حَيْثُ قَدْ رَأَيْنَا مُنْكِرِى السُّنَّةِ يُعَلِّقُونَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِكَلاَمٍ أَقَلُّ مَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ كَلاَمٌ هَزِيلٌ.

فَهُمْ يَقُولُونَ مَثَلاً إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَشْتَمِلُ عَلَى تَمْثِيلِيَّةٍ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِى صَمَّمَهَا.

وَهَذَا كَلاَمٌ إِلَى السَّفَهِ أَقْرَبُ وَبِلَعِبِ الصِّبْيَانِ أَشْبَهُ، وَلاَ يَجُوزُ لِى وَلاَ لِمِثْلِى أَنْ يَتَوَقَّفَ عِنْدَهُ.

وَهُمْ يَقُولُونَ كَذَلِكَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْقَاتِلَ رَجُلٌ يَائِسٌ، وَالتَّوْبَةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ مَعَ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ رَقْمُ ٦٠ بَابٌ رَقْمُ ٥٤ حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٤٧٠ جـ ٦ صـ٥١٢.

حَالَةِ الرَّجَاءِ وَالنَّدَمِ طَمَعًا فِى رَحْمَةِ اللَّهِ وَإِقْبَالاً بِكُلِّ الْهِمَّةِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَالأَخْذِ بِجَمِيعِ الْوَسَائِلِ الَّتِى تَبْلُغُ بِالْمَرْءِ إِلَى رِضَاهُ.

وَأَفْضَلُ مَا قَالُوهُ هُنَا هُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣].

أَقُولُ إِنَّ هَذَا أَفْضَلُ مَا قَالُوهُ، وَلَكِنَّهُ لأَمْرٍ لاَ أَعْرِفُهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى مَا قَالُوهُ، حَيْثُ قَالُوا تَصْرِيحًا لاَ تَلْمِيحًا إِنَّ لِقَاتِلِ النَّفْسِ تَوْبَةً، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُمْ لاَ اعْتِرَاضَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنِّى قَدْ خَرَجْتُ مِنْ قِرَاءَتِى لِتَعْلِيقِهِمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ دُونَ أَنْ أَعْرِفَ مَاذَا يُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوا، وَإِنْ كُنْتُ أَعْرِفُ بِجُمَّاعِ الْيَقِينِ كُلِّهِ الْهَدَفَ الَّذِى يَقْصِدُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ حَمْلُ الدَّهْمَاءِ وَالعَامَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِنْكَارِ السُّنَّةِ وَتَنْحِيَتِهَا عَنِ السَّاحَةِ.

وَقَدْ صَرَّحْنَا مِرَارًا بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِى نِهَايَةِ الأَمْرِ سَيَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ، وَلِلَّذِينَ يَحْمِلُونَ عَلَى السُّنَّةِ وَصَاحِبِهَا وَيَصِفُونَهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا الْوَيْلُ مِمَّا يَصِفُونَ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

إِنَّنَا فِى مُنَاقَشَاتِنَا لِكَلاَمِ الْقَوْمِ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ سَنُحَاوِلُ أَنْ نَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى مَا قَالُوهُ، وَأَنْ نَبْتَعِدَ مَا أَمْكَنَنَا ذَلِكَ عَنْ أَنْ نُلْقِى بِأَنْفُسِنَا وَبِالقَارِئِ مَعَنَا فِى أَعْمَاقِ التَّخَصُّصِ وَالتَّحْلِيلِ فِى أُصُولِ الْمَسَائِلِ، فَلَيْسَ هَذَا الْمَقَامُ مَقَامَ هَذِهِ الأُمُورِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الأُمُورُ لَهَا أَمَاكِنُهَا وَأَوْقَاتُهَا وَأَحْوَالُهَا، وَلَكِنَّا سَنُحَاوِلُ أَنْ نَكُونَ مَعَ الْقَوْمِ لِنُبَصِّرَهُمْ بِبَعْضِ شُئُونِ الْعِلْمِ، وَهِىَ شُئُونٌ تَخْتَلِفُ غَايَةَ الاخْتِلاَفِ عَنْ لَعِبِ الصِّبْيَانِ بِالْكُرَةِ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ فِى نَهْرٍ أَوْ بَحْرٍ أَوْ مُحِيطٍ.

وَسَوْفَ نُحَاوِلُ أَنْ نُنَحِّيَ جَانِبًا كُلَّ كَلَامٍ لَا يَلِيقُ بِنَا أَوْ بِدِينِنَا.

وَسَوْفَ نُحَاوِلُ أَنْ نُنَحِّيَ جَانِبًا أَيَّ مُنَاقَشَةٍ مِنْ هَذَا اللَّوْنِ الَّذِى يَحْتَوِى عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّنَدُّرِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الاسْتِظْرَافِ الْبَارِدِ الَّذِى لَا مَعْنَى لَهُ.

فَلْسَفَةُ التَّوْبَةِ فِى الإِسْلَامِ:

قُلْتُ فِيمَا مَضَى وَأَقُولُ الآنَ: إِنَّ هَذَا الإِنْسَانَ غَرِيبٌ فِى طَبْعِهِ، إِنَّهُ حَتَّى وَهُوَ آثِمٌ يَبْحَثُ بِغَيْرِ مَلَلٍ عَنْ سَعَادَتِهِ، وَيَبْحَثُ عَنْ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ هُنَا وَهُنَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُحَصِّلَهَا.

وَلَقَدْ سَيْطَرَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الرَّغْبَةُ فِى السَّعَادَةِ وَتَحْصِيلِهَا إِلَى حَدِّ أَنَّهُ تَصَوَّرَ هَذِهِ السَّعَادَةَ سَتَكُونُ فِى الْعِصْيَانِ بِالزِّنَا أَوْ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالسَّرِقَةِ.

وَهَذَا التَّصَوُّرُ وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا إِلَّا أَنَّ خَطَأَ الْهَدَفِ وَالْوَسِيلَةِ لَا يَعْنِى نَفْىَ هَذَا التَّصَوُّرِ عِنْدَ الْعُصَاةِ.

وَهَذَا الإِنْسَانُ الَّذِى يَبْحَثُ عَنِ السَّعَادَةِ إِنَّمَا يَبْحَثُ عَنْهَا فِى الدُّنْيَا وَيَبْحَثُ عَنْهَا كَذَلِكَ فِى الآخِرَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ فِى شَبَابِهِ الأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ مُهْتَمًّا بِتَحْصِيلِ السَّعَادَةِ فِى الدُّنْيَا وَمُنْصَرِفًا عَنْ تَصَوُّرِهَا أَوِ الرَّغْبَةِ فِيهَا فِى الْحَيَاةِ الآخِرَةِ، فَإِذَا مَا تَقَدَّمَتْ بِهِ السِّنُّ وَهَدَأَ بِهِ التَّفْكِيرُ عَلِمَ أَنَّ حَيَاتَهُ فِى الدُّنْيَا قَصِيرَةٌ، وَأَخَذَ يَتَطَلَّعُ إِلَى السَّعَادَةِ فِى الآخِرَةِ فَيَأْخُذُهُ النَّدَمُ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِهِ عَلَى مَا اقْتَرَفَ مِنْ مَعَاصٍ تَكُونُ هِىَ دُونَ سِوَاهَا الْحَائِلَ الْحَقِيقِىَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بُلُوغِ الْمَرْتَبَةِ الَّتِى يَتَحَقَّقُ لَهُ مَعَهَا قِسْطٌ وَافِرٌ مِنَ السَّعَادَةِ الَّتِى يَرْجُوهَا.

إِنَّكَ تَرَاهُ حِينَ يَقَعُ فِى قَلْبِهِ هَذَا التَّصَوُّرُ فِى مَرْحَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ مَرَاحِلِ عُمُرِهِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الإِدْرَاكِ، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا أَحَاطَ بِالإِنْسَانِ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا أُوتِىَ الْمَرْءُ مِنْ حُظُوظِ التَّوْفِيقِ وَالإِقْبَالِ عَلَى أَسْبَابِ نَجَاتِهِ، وَإِنَّكَ لَتَرَاهُ حِينَ تَرَاهُ فِى هَذِهِ الأَحْوَالِ خَائِفًا مُضْطَرِبًا نَادِمًا تَائِبًا يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مَا سَبَقَ وَأَنْ يُوَفِّقَهُ فِيمَا هُوَ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ.

وَهُوَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى خُفْيَةٍ وَلَكِنَّهُ يَسْتَرْشِدُ وَيَسْأَلُ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَقَدْ يُخْطِئُهُ حَظُّهُ فَيَخْلِطُ بَيْنَ الْعَابِدِ وَالْعَالِمِ، فَيَسْأَلُ الْعَابِدَ الْمُنْخَرِطَ فِى سِلْكِ الْعِبَادَةِ عَنِ الْمَوْقِفِ الْفِقْهِيِّ بِالنِّسْبَةِ لَهُ فَيَقِيسُهُ الْعَابِدُ عَلَى تَصَوُّرِهِ هُوَ، وَقَدْ يُعْطِيهِ حُكْمًا خَاطِئًا يَصِلُ بِهِ إِلَى مَرْحَلَةِ الْيَأْسِ وَيَظُنُّ أَنَّهُ بَعِيدٌ عَنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ.

وَقَدْ يَكُونُ السَّائِلُ حَسَنَ الْحَظِّ قَدْ سَاقَتْهُ الْمَقَادِيرُ إِلَى عَالِمٍ فَقِيهٍ فَيُفْتِيهِ بِمَا لاَ يُقَنِّطُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ شَرِيطَةَ أَنْ تَكُونَ الْفَتْوَى مُنْسَجِمَةً مَعَ نَصٍّ قَدِ اسْتَطَاعَ الْعَالِمُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ حُكْمَهَا مِنْهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْعَابِدِ شَاسِعٌ، فَالْعَابِدُ مُهْتَمٌّ بِعِبَادَتِهِ، وَالْعَالِمُ عَابِدٌ لَكِنَّهُ مُنْكَبٌّ عَلَى دِرَاسَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ عِبَادَتِهِ.

وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْعَالِمَ الْحَصِيفَ لاَ بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ لَهُ ثَلاَثَةُ أُسُسٍ لاَ غِنَى لَهُ عَنْ أَحَدِهَا.

الأَسَاسُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هَاضِمًا تَمَامًا لأُصُولِ التَّشْرِيعِ الَّذِى سَيَتَوَلَّى الْفَتْوَى عَلَى أَسَاسٍ مِنْهُ، مُحِيطًا بِكُلِّ دَقَائِقِهِ إِحَاطَةَ الْبَصِيرِ الْمُحَنَّكِ الْمُدَرَّبِ، بِحَيْثُ تَتَوَلَّدُ عِنْدَهُ مَلَكَةٌ يَفْهَمُ بِهَا النَّصَّ، وَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى الاسْتِنْبَاطِ مِنَ النَّصِّ بِوَاسِطَتِهَا.

وَالأَسَاسُ الثَّانِى: الَّذِى يَجِبُ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِى الْعَالِمِ وَالْمُفْتِى هُوَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَالِمُ فَاهِمًا تَمَامًا لِلْوَاقِعَةِ الَّتِى سَيُصْدِرُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَكُونَ مُلِمًّا بِكُلِّ أَطْرَافِهَا وَالأَحْوَالِ الْمُحِيطَةِ بِهَا أَوِ الْمُحِيطَةِ بِبَعْضِ أَجْزَائِهَا، وَهَذَا الْفَهْمُ لِلْوَقَائِعِ الاجْتِمَاعِيَّةِ يَحْتَاجُ هُوَ الآخَرُ إِلَى مَلَكَةٍ أُخْرَى غَيْرِ مَلَكَةِ الْفَهْمِ فِى النُّصُوصِ وَالاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا.

إِذِ الْوَقَائِعُ أَشْيَاءُ اجْتِمَاعِيَّةٌ نَاتِجَةٌ عَنْ سُلُوكٍ يَكُونُ بَيْنَ الْفَرْدِ وَنَفْسِهِ، أَوْ بَيْنَ الْفَرْدِ وَمُجْتَمَعِهِ، وَهِىَ كُلُّهَا أُمُورٌ تَحْتَاجُ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدِّرَاسَاتِ مُخْتَلِفٍ عَنْ نَوْعِ الدِّرَاسَةِ فِى النُّصُوصِ وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، فَبَيْنَمَا يَحْتَاجُ نَوْعُ الاسْتِنْبَاطِ مِنَ النَّصِّ إِلَى شَىْءٍ مِنَ الإِحَاطَةِ وَلَوْ نِسْبِيَّةً بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِى مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، وَشَىْءٍ مِنَ الإِحَاطَةِ وَلَوْ نِسْبِيًّا بِالْمَوَادِّ الْمُسَاعِدَةِ كَعُلُومِ اللُّغَةِ وَبَعْضِ

الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، نَجِدُ أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى الْوَاقِعَةِ وَالْبَصَرَ بِهَا وَإِدْرَاكِهَا وَاسْتِيعَابِهَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى نَوْعِ إِحَاطَةٍ بِعُلُومِ الإِنْسَانِ مِنْ نَحْوِ عِلْمِ النَّفْسِ وَعِلْمِ الاجْتِمَاعِ بِفُرُوعِهِمَا الْمُخْتَلِفَةِ.

وَهَذِهِ مُهِمَّاتٌ لَيْسَتْ بِالْهَيِّنَةِ.

وَأَمَّا الأَسَاسُ الثَّالِثُ: الَّذِى يَجِبُ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِى الْعَالِمِ وَالْمُفْتِى فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْفَنِّ يُشْبِهُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ تُكْنُولُوجِيَا الْعِلْمِ وَتَطْبِيقَاتِهِ، إِذْ لاَ يَكْفِى فِى الْعَالِمِ أَوِ الْمُفْتِى أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا لِلنُّصُوصِ قَادِرًا عَلَى الاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَلاَ يَكْفِى فِيهِ أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا لِلْوَاقِعَةِ مُحِيطًا بِهَا، وَإِنَّمَا لاَ بُدَّ لَهُ مَعَ هَذَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِنَاصِيَةِ فَنِ الإِسْقَاطِ عَلَى وَجْهٍ مُنَاسِبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلاً.

وَنَحْنُ نَقْصِدُ هُنَا بِفَنِّ الإِسْقَاطِ إِمْكَانِيَّةَ إِنْزَالِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَاقِعَةِ بِحَيْثُ لاَ يَعْدُوهَا وَلاَ يُخْطِئُهَا.

وَفَنُّ إِسْقَاطِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَاقِعَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مَلَكَةٍ ثَالِثَةٍ لاَ بُدَّ وَأَنْ تَتَوَفَّرَ فِى الْعَالِمِ الْفَقِيهِ سَوَاءٌ أَكَانَ قَاضِيًا أَوْ كَانَ فِى مَجَالِ التَّشْرِيعِ مُشَرِّعًا.

وَهَذِهِ شُرُوطٌ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَبَ تَوَفُّرُهَا فِى الْعَالِمِ الْمُفْتِى فَإِنَّهَا لاَ تَجْتَمِعُ أَوْ لاَ تُوجَدُ فِى الْعَابِدِ الْمُتَبَتِّلِ.

وَإِذَا فَهِمْنَا ذَلِكَ فَإِنَّا نَفْهَمُ مَعَهُ أَنَّ الإِنْسَانَ بَاحِثٌ عَنْ سَعَادَتِهِ.

وَإِذَا مَا فَهِمْنَا الاثْنَيْنِ مَعًا فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْعَالِمَ يَكُونُ مُخْطِئًا حِينَ يَصِلُ بِمُسْتَفْتِيهِ إِلَى حَدِّ الْيَأْسِ أَوِ الإِيَاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، ذَلِكَ أَنَّ الْبَاحِثَ عَنِ السَّعَادَةِ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ حَظَّ لَهُ فِى الآخِرَةِ، وَأَنَّ قُصَارَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَادَةِ هُوَ مَا يُحَصِّلُهُ فِى هَذِهِ الدُّنْيَا انْقَلَبَ إِلَى وَحْشٍ كَاسِرٍ يَقْتَنِصُ سَعَادَتَهُ أَيْنَمَا اتُّفِقَ، وَكَيْفَمَا كَانَ، حَتَّى وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الضَّرَرِ بِالأَفْرَادِ، وَحَتَّى وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الضَّرَرِ بِالْمُجْتَمَعِ وَالنَّاسِ.

وَمَنْ يُعْطِيهِ الْفَتْوَى الْمُوئِسَةَ الَّتِى تَقْعُدُ بِهِ عَلَى حَافَّةِ الْيَأْسِ قَدْ يَصْدِمُهُ فِى حَيَاتِهِ وَتُحْدِثُ الصَّدْمَةُ عِنْدَهُ لَوْنًا مِنَ الانْفِعَالِ فَيَصْدُرُ عَنْهُ مَا يُؤْذِى مُفْتِيهِ وَقَدْ يَصِلُ بِهِ إِلَى قَتْلِهِ.

وَلِذَا فَإِنَّكَ تَجِدُ رَحْمَةَ اللَّهِ الْوَاسِعَةَ لَمْ تُغْلِقِ الْبَابَ أَمَامَ مُسْتَغْفِرٍ، وَإِنَّكَ لَتَجِدُ اللَّهَ الْوَدُودَ يَسْتَحْيِى مِنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْنِ رُفِعَتَا إِلَيْهِ صِفْرًا، وَإِنَّكَ لَتَجِدُ رَبَّكَ الرَّحِيمَ لاَ يَتْرُكُ إِنْسَانًا كَلَّتْ يَدَاهُ وَهُوَ يطْرِقُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ أَمَامَ بَابٍ مُغْلَقٍ لاَ يُفْتَحُ لَهُ.

هَذِهِ هِىَ فَلْسَفَةُ الإِسْلاَمِ فِى التَّوْبَةِ، وَفَلْسَفَةُ الإِسْلاَمِ فِى التَّوْبَةِ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْجُحُودُ عَلَى الْقِمَّةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨، ١١٦].

وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ وَإِنِّى لأَعْلَمُ مَعَكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْعَبْدَ الْيَائِسَ وَلاَ يُقَرِّبُ مِنْ رَحْمَتِهِ إِنْسَانًا قَانِطًا، بَلْ إِنَّ الْيَائِسَ الْقَانِطَ يَكُونُ فِى حُكْمِ الشَّرِيعَةِ كَافِرًا، ﴿إِنَّهُۥ لاَ يَاْيْئَسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلاَّ ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

آيَةٌ وَآيَةٌ:

وَلَقَدْ كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ لَنْ يَتَحَدَّثُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى نَحْنُ بِصَدَدِهِ الآنَ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِيهِ آيَتَانِ، آيَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ وَهِىَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣] وَآيَةُ سُورَةِ الْفُرْقَانِ ﴿وَٱلَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الْفُرْقَانُ:٦٨: ٧٠].

وَفِى الآيَةِ الأُولَى: تَصْرِيحٌ عَامٌ بِأَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِى النَّارِ خَالِدًا فِيهَا وَفِى غَضَبِ الْجَبَّارِ خَالِدًا فِيهِ وَفِى لَعْنَةِ رَبِّهِ خَالِدًا فِيهَا.

وَفِى آيَةِ الْفُرْقَانِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ يَكُونُ مُخَلَّدًا فِى الْعَذَابِ إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا.

وَإِذَا أَضَفْنَا إِلَى هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ آيَةً أُخْرَى مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ وَهِىَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨، ١١٦] إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ اكْتَمَلَت الصُّورَةُ أَمَامَنَا وَاسْتَطَعْنَا أَنْ نَتَصَوَّرَ الْمَجْهُودَ الضَّخْمَ الَّذِى بَذَلَهُ الْعُلَمَاءُ فِى فَهْمِ هَذِهِ الآيَاتِ، وَكُلُّ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ كَلامًا يَتَّسِقُ فِيهِ مَعَ مَذْهَبِهِ وَيَنْسَجِمُ مَعَ قَوَاعِدِهِ الْعَامَّةِ الَّتِى يُؤَسِّسُ عَلَيْهَا تَفْكِيرِهِ، فَالْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ فِى الْقُرْآنِ لَهُمْ كَلاَمٌ مُخَالِفٌ لِمَا يَقُولُهُ غَيْرُهُمْ، وَرِجَالُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ لَهُمْ كَلاَمٌ مُخَالِفٌ لِخُصُومِهِمْ فِى الْمَذْهَبِ حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ.

وَانْتَهَى أَصْحَابُ الْبَصِيرَةِ وَالرَّأْىِ فِى فَهْمِ هَذِهِ الآيَاتِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا عَلَى مَبْدَأَىِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَهُمَا مَبْدَآنِ مُهِمَّانِ جِدًّا فِى فَهْمِ آيَاتِ الْقُرْآنِ.

فَالآيَةُ فِى سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِى تَقُولُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ آيَةٌ مُصَرِّحَةٌ بِعُمُومِ الْمَغْفِرَةِ لِجَمِيعِ الْخَلاَئِقِ لاَ يُسْتَثْنَى مِنْهَا إِلاَّ صِنْفٌ وَاحِدٌ هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا.

وَهَذَا الْعُمُومُ قَدْ خَصَّصَتْهُ آيَةُ النِّسَاءِ الأُخْرَى وَهِىَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ:٩٣].

وَبَعْدَ هَذَا التَّخْصِيصِ يَكُونُ مَعْنَى الآيَةِ الأُولَى فِى سُورَةِ النِّسَاءِ وَهِىَ الَّتِى ذَكَرْنَاهَا أَوَّلاً: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَلاَ يَغْفِرُ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

ثُمَّ تَأْتِى آيَةُ الْفُرْقَانِ وَتُخَصِّصُ آيَةَ النِّسَاءِ الَّتِى هِىَ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا...﴾ فَيَصِيرُ الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَتَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

هذَا هُوَ فَهْمُ أَصْحَابِ الْبَصَائِرِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْقُرْآنَ كُلاًّ مُتَكَامِلاً وَلَمْ يُحَاوِلُوا فَهْمَهُ أَجْزَاءً وَتَفَارِيقَ.

وَأَصْحَابُ الْبَصَائِرِ الَّذِينَ فَهِمُوا الْقُرْآنَ عَلَى هذَا النَّحْوِ اسْتَأْنَسُوا، بَلِ اسْتَدَلُّوا عَلَى فَهْمِهِمْ هذَا بِالْحَدِيثِ الَّذِى مَعَنَا.

الْفَهْمُ الْحَقِيقِىُّ فِى هذَا الْحَدِيثِ:

حَكَى النَّبِىُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ عَصَى، وَكَانَ عِصْيَانُهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ نَدِمَ وَأَقْبَلَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِى يَدِ الْعَدَالَةِ، نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِى يَدِ الْعَدَالَةِ وَنَحْنُ يَجِبُ أَنْ نَلْتَفِتَ إِلَى هذِهِ الْجُمْلَةِ - قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِى يَدِ الْعَدَالَةِ.

ثُمَّ ذَهَبَ لِيَسْتَفْتِىَ بَاحِثًا عَنْ طَرِيقٍ يَعُودُ فِيهِ إِلَى رَبِّهِ فَسَاقَتْهُ الأَقْدَارُ إِلَى عَابِدٍ لاَ إِلَى فَقِيهٍ، فَأَيْأَسَهُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ فَانْفَعَلَ غَاضِبًا وَقَضَى عَلَيْهِ وَقَتَلَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى فَقِيهٍ عَالِمٍ، نَظَرَ إِلَى حَالِهِ فَأَرْشَدَهُ أَنَّ بَلاَءَهُ مِنْ بِيئَتِهِ وَمُشْكِلَتَهُ فِى صُحْبَتِهِ - قَاتَلَ اللَّهُ إِخْوَانَ السُّوءِ وَشَيَاطِينَ الإِنْسِ - ثُمَّ أَرْشَدَهُ إِلَى أَنَّ نَجَاتَهُ فِى مُفَارَقَةِ إِخْوَانِ السُّوءِ، وَأَنْ يَلْحَقَ بِأُنَاسٍ آخَرِينَ يُعِينُونَهُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَقَرْيَةُ كَذَا الْقَرِيبَةُ مِنْهُ فِيهَا مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ يُعِينُونَهُ عَلَى الْيَقِينِ فِى اللَّهِ وَالْعَمَلِ عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَذَهَبَ الرَّجُلُ تَائِبًا نَادِمًا فَعَاجَلَتْهُ مَنِيَّتُهُ.

وَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعَلِّمَنَا الْعَدَالَةَ وَتَحْقِيقَهَا فَأَجْرَاهَا أَمَامَنَا عَلَى هذِهِ الصُّورَةِ الْبَدِيعَةِ الَّتِى أَحْسَسْنَا بِهَا وَحْيًا مِنَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ، وَأَحَسَّ بِهَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ مَسْرَحِيَّةً عَابِثَةً.

وَكُلُّ إِنَاءٍ بِمَا فِيهِ يَنْضَحُ.

وَذَهَبَ التَّائِبُ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ كَمَا صَرَّحَ الْحَدِيثُ وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْحِقَنَا بِهِ تَائِبِينَ نَادِمِينَ مُقْبِلِينَ غَيْرَ مُدْبِرِينَ.

هذَا هُوَ الْفَهْمُ الصَّحِيحُ فِى حَدِيثِ النَّبِىِّ ﷺ، وَهُوَ مُنْسَجِمٌ غَايَةَ الانْسِجَامِ مَعَ

آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى نَحْوِ مَا وَضَّحْنَاهُ لَكَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سَبَبَ نَجَاةِ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ فَقِيهٍ يَقْدِرُ عَلَى تَصَوُّرِ وَحْيِ اللَّهِ، وَإِسْقَاطِهِ عَلَى الْوَقَائِعِ كَمَا يُرِيدُ اللَّهُ.

وَالْفَقِيهُ النَّاجِحُ هُوَ إِذَا مَا اسْتُفْتِىَ فِى مَعْصِيَةٍ قَدْ وَقَعَتْ حَاوَلَ أَنْ يَجِدَ وَسِيلَةً سَهْلَةً تَعُودُ بِالْعَاصِى إِلَى أَبْوَابِ رَحْمَةِ رَبِّهِ، وَإِنِ اسْتُفْتِىَ فِى مَعْصِيَةٍ لَمْ تُرْتَكَبْ تَشَدَّدَ فِى إِبْرَازِ الْعُقُوبَةِ مِنْ غَيْرِ مُجَافَاةٍ لِلشَّرْعِ حَتَّى يَنْزَجِرَ مَنْ يُحَاوِلُ أَنْ يَرْتَكِبَهَا.

حَكَى الْقُرْطُبِىُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حِينَ سُئِلَ فِى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ قَالَ لِلسَّائِلِ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ السَّائِلُ، قَالَ جُلَسَاءُ ابْنِ عَبَّاسٍ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا كُنْتَ هَكَذَا تُفْتِينَا، بَلْ كُنْتَ تَقُولُ: إِنَّ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةً قَالَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ لِجُلَسَائِهِ: لَقَدْ رَأَيْتُ السَّائِلَ رَجُلاً غَضُوبًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ لِقَتْلِ آخَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَزْجُرَهُ، فَقَامَ بَعْضُ جُلَسَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَتَبَّعُوا السَّائِلَ فَوَجَدُوهُ كَمَا قَالَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ وَعَنْ سَائِرِ صَحَابَةِ النَّبِىِّ ﷺ وَتَابِعِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ الْفَتْوَى تَحْتَاجُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ لاَ بَأْسَ بِهَا مِنَ الْمَلَكَاتِ.

وَبَعْدُ، فَهَلْ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ ؟ سُؤَالٌ نَسْأَلُهُ بَعْدَ أَنْ أَجَبْنَا عَنْهُ لِنُؤَكِّدَ الإِجَابَةَ بِهَذِهِ السُّطُورِ.

حَكَى الْقُرْطُبِىُّ عَنِ النَّحَّاسِ فِى فَهْمِ آيَةِ الْفُرْقَانِ قَالَ: (مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ يُكْتَبُ مَوْضِعَ كَافِرٍ مُؤْمِنٌ، وَمَوْضِعَ عَاصٍ مُطِيعٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ: أَنْ يُبَدِّلَهُمُ اللَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الإِيمَانَ وَرُوِىَ نَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ الْحَسَنُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ بِالتَّبْدِيلِ فِى الآخِرَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا التَّبْدِيلُ فِى الدُّنْيَا، يُبْدِلُهُمُ اللَّهُ إِيمَانًا مِنَ الشِّرْكِ، وَإِخْلاَصًا مِنَ الشَّكِّ، وَإِحْصَانًا مِنَ الْفُجُورِ.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: لَيْسَ يَجْعَلُ مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ مَكَانَ السَّيِّئَةِ التَّوْبَةَ وَالْحَسَنَةَ مَعَ التَّوْبَةِ.

وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: « إِنَّ السَّيِّئَاتِ تُبَدَّلُ بِحَسَنَاتٍ » وَرُوِىَ مَعْنَاهُ عَنْ

سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: « ذَلِكَ فِي الآخِرَةِ فِيمَنْ غَلَبَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيُبَدِّلُ اللَّهُ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ ».

وَفِي الْخَبَرِ: « لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ، فَقِيلَ وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ » رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ وَالْقُشَيْرِيُّ وَقِيلَ: « التَّبْدِيلُ عِبَارَةٌ عَنِ الْغُفْرَانِ، أَيْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ لاَ أَنْ يُبَدِّلَهَا حَسَنَاتٍ ».

قُلْتُ: فَلاَ يَبْعُدُ فِي كَرَمِ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا صَحَّتْ تَوْبَةُ الْعَبْدِ أَنْ يَضَعَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِمُعَاذٍ: « أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[1].

فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، وَسَلْهُ أَنْ يُدْخِلَنَا جَمِيعًا فَسِيحَ جَنَّاتِهِ.

---

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِي الْجَامِعُ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ جـ ٧ صـ ٤٧٩٣ وَمَا بَعْدَهَا.

{ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ }

فِى التَّبَرُّكِ بِآثَارِ النَّبِىِّ ﷺ

وَتَحْتَهُ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِى خَالَتِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِى وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِى وَدَعَا لِى بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الْحَجَلَةِ) [1].

وَقَرِيبًا مِنْهُ مَا أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ « اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ » فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ « حَىَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ » فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ) [2].

وَفِى الْبُخَارِىِّ فِى نَفْسِ الْمَوْضُوعِ بِالسَّنَدِ إِلَى (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَادَنِى النَّبِىُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِى بَنِى سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِى النَّبِىُّ ﷺ لاَ أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَىَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُنِى أَنْ أَصْنَعَ فِى مَالِى يَارَسُولَ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْوُضُوءِ رَقَمُ ٤ بَابُ رَقَمُ ٤٠ اسْتِعْمَالُ فَضْلِ وُضُوءِ النَّاسِ حَدِيثُ رَقَمُ ١٩٠ وَأَطْرَافُهُ تَحْتَ أَرْقَامِ: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢ جـ ١ صـ ٢٩٦.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْمَنَاقِبِ رَقَمُ ٦١ بَابُ ٢٥ عَلاَمَاتُ النُّبُوَّةِ فِى الإِسْلاَمِ حَدِيثُ رَقَمُ ٣٥٧٩ جـ ٦ صـ ٥٨٧.

اللّـهِ فَنَزَلَتْ (يُوصِيكُمُ اللّـهُ فِى أَوْلادِكُمْ﴾) [1].

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ بِالسَّنَدِ إِلَى (عِيسَى بْنِ طَهْمَانَ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالانِ، فَحَدَّثَنِى ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلا النَّبِىِّ ﷺ)[2].

وَفِيهِ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ - رَضِىَ اللّـهُ عَنْهَا - كِسَاءً مُلَبَّدًا وَقَالَتْ فِى هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِىِّ ﷺ، وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِى يَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ) [3].

وَفِيهِ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِى وَجْهِى وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ) [4].

وَأَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِىِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ لأَنْ تَكُونَ عِنْدِى شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ٦٥ بَابُ ٤ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ حَدِيثُ رَقْمُ ٤٥٧٧ جـ ٨ صـ ٢٤٣.

(٢) كِتَابُ رَقْمُ ٥٧ فَرْضُ الْخمس بَابُ رَقْمُ ٥ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِىِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ حَدِيثُ رَقْمُ ٣١٠٧ جـ ٦ صـ ٢١٢ وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ ٥٨٥٧، ٥٨٥٨.

(٣) نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ حَدِيثُ رَقْمُ ٣١٠٨ وَطَرَفُهُ فِى ٥٨١٨ جـ ٦ صـ ٢١٢.

(٤) كِتَابُ الْعلم رَقْمُ ٣ بَابُ رَقْمُ ١٨ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ ؟ حَدِيثُ رَقْمُ ٧٧ جـ ١ صـ١٧٢ وَلَهُ أَطْرَافٌ فِى ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢.

إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) [١].

وَفِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِىِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ - قَالَ - فَإِذَا نَامَ النَّبِىُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِى قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِى سُكٍّ - قَالَ - فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِى حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ - قَالَ - فَجُعِلَ فِى حَنُوطِهِ) [٢].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

لَقَدْ جَمَعْنَا هَذِهِ الأَحَادِيثَ فِى مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ قَدْ فرقوهَا فِى أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَنَحْنُ حِينَ جَمَعْنَاهَا إِنَّمَا كَانَ الَّذِى حَمَلَنَا عَلَى جَمْعِهَا هُوَ وِحْدَةُ الْمَوْضُوعِ وَالتَّيْسِيرُ عَلَى الْقَارِئِ فِى فَهْمِ مَضْمُونِهَا.

أَمَّا هُمْ حِينَ فَرَّقُوهَا فَقَدْ فَرَّقُوهَا بِقَصْدِ تَشْتِيتِ فِكْرِ الْقَارِئِ وَوَضَعَهُ خَلْفَ مَجْهُولٍ يُرِيدُ الْبَحْثَ عَنْهُ وَيَحْرِصُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُهُ وَلاَ يُمَكِّنُهُ مِنَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ.

لَقَدْ فَعَلَ الْقَوْمُ مَا فَعَلُوا وَفَعَلْنَا مَا فَعَلْنَاهُ بَعْدَهُمْ عَلَّنَا بِفِعْلِنَا هَذَا نَكُونُ قَدْ أَسْدَيْنَا مَعْرُوفًا إِلَى الْقَارِئِ وَأَدَّيْنَا لَهُ خِدْمَةً مِنَ الْخِدْمَاتِ قَدْ يَحْمَدُهَا لَنَا أَوْ نَحْتَسِبُهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّنَا أَوَّلَ الأَمْرِ وَآخِرَهُ قَدْ وَضَعْنَا بَيْنَ يَدَى الْقَارِئِ مِنْ أَسْبَابِ الْفَهْمِ بِجَمْعِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى غَايَتِهِ.

---

(١) كِتَابُ الْوُضُوءِ رَقْمُ ٤ بَابٌ رَقْمُ ٣٣ الْمَاءُ الَّذِى يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الإِنْسَانِ حَدِيثٌ رَقْمُ ١٧٠ جـ١ صـ ٢٧٣ وَلَهُ طَرَفٌ فِى: ١٧١.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ رَقْمِ ٧٩ بَابُ رَقْمِ ٤١ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُ رَقْمُ ٦١٨١ جـ ١١ صـ ٧٠.

أمَّا مَا عَلَّقَ بِهِ الْقَوْمُ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَى تَفَرُّقِهَا وَتَشَتُّتِهَا، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَمْرَيْنِ.

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ كُلُّهَا خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَأَنَّ التَّعَلُّقَ بِهَا نَوْعٌ مِنَ الْوَثَنِيَّةِ، وَأَنَّ وُقُوعَهَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ دَرْبٌ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ مُنْكِرُو السُّنَّةِ هُنَا هُوَ أَمْرٌ شَخْصِيٌّ يَخُصُّ النَّبِيَّ ﷺ نَفْسَهُ، ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْقَوْمُ يَتَنَدَّرُونَ بِمَوْضُوعِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُونَ: مَا مَعْنَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كَتِفَيِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ، إِذْ لَوْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

هَذَانِ هُمَا الأَمْرَانِ اللَّذَانِ تَحَدَّثَ عَنْهُمَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ حَدِيثًا يَرِقُّ إِلَى حَدِّ الاسْتِعْطَافِ وَاسْتِمَالَةِ النَّاسِ إِلَى تَبَعِيَّتِهِمْ، وَيَعْنُفُ إِلَى حَدِّ السُّخْرِيَةِ الْبَارِدَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ اللَّذَيْنِ قَدْ بَلَغَا مِنَ الرِّفْعَةِ وَالْقَدَاسَةِ أَمْرًا يَمْنَعُ الْعُقَلاءَ مِنَ التَّنَدُّرِ بِهِمَا.

وَلَكِنَّهُ قَسْمُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَحُظُوظُ الْخَلْقِ مِنْ هَذَا الْقَسْمِ.

وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ عَافِيَتَهُ وَأَنْ يُوَسِّعَ لَنَا فِي أَرْزَاقِنَا خَاصَّةً مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّوْفِيقِ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

أَمَّا الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ فَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ تَنَاوَلْنَا طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الرَّدِّ عَلَى مَا شَاغَبُوا بِهِ فِي مَوَاضِيعِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَسَنُحَاوِلُ أَنْ نُعِيدَ الْكَلامَ هُنَا مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ نُغْلِقُ الْبَابَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ هَذَا الْجَانِبِ بَعْدَ ذَلِكَ مُطْمَئِنِينَ إِلَى هَذَا الإِغْلاقِ حَتَّى لا نَدُورَ مَعَهُمْ كُلَّ وَقْتٍ حَيْثُ دَارُوا.

قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ خَرَقَ الْعَادَاتِ الْكَوْنِيَّةَ لِلأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ خَرَقَ الْعَادَاتِ الْكَوْنِيَّةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ خَرْقِ الْعَادَاتِ الْكَوْنِيَّةِ لِلنَّبِيِّ وَلِلأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ عَلَيْهِ فَرْقٌ ظَاهِرٌ، ذَلِكَ أَنَّ خَرْقَ الْعَادَاتِ لِلأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ عَلَى النَّبِيِّ

كَانَتْ مِنْ دَلائِلِ نُبُوَّةِ الأَنْبِيَاءِ فِيمَا نَرَى، وَفِيمَا يَرَى جَمْهَرَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ.

وَبَعْضُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِى نَحْنُ بِصَدَدِهَا الآنَ نَصٌّ فِى هَذَا الْفَرْقِ، وَهَذَا إِجْمَالٌ فِى الْقَوْلِ نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى التَّفْصِيلِ.

وَفِى تَفْصِيلِ الْقَوْلِ نَقُولُ: إِنَّ الأَنْبِيَاءَ السَّابِقِينَ حِينَ ادَّعَوْا النُّبُوَّةَ بَيْنَ أَقْوَامِهِمْ، طَلَبَ أَقْوَامُهُمْ مِنْهُمُ الآيَاتِ الَّتِى تُثْبِتُ نُبُوَّةَ مُدَّعِى النُّبُوَّةِ، وَكَانَتْ الآيَاتُ الَّتِى أَثْبَتَتْ صِدْقَ مُدَّعَاهُمْ، هِىَ هَذِهِ الآيَاتُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْكَوْنِ وَالْحَيَاةِ فَأَجْرَى اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ تَصْدِيقًا لِنُبُوَّتِهِمْ أُمُورًا الأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا خَاضِعَةٌ لِقَوَانِينِ الْكَوْنِ أَوْ لِقَوَانِينِ الْحَيَاةِ فَأَجْرَاهَا اللَّهُ غَيْرَ مُرْتَبِطَةٍ بِهَذِهِ الْقَوَانِينِ.

وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لاَ تُحْصَى، مَذْكُورٌ بَعْضُهَا فِى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِى نَفْسِ الْوَقْتِ فِى الْكُتُبِ الْمُقَدَّسَةِ لِلدِّيَانَاتِ الْكُبْرَى الَّتِى لَهَا أَصْلٌ سَمَاوِىٌّ، وَتَطْوِيلُ الْكِتَابِ بِذِكْرِهَا أَمْرٌ لاَ مَعْنَى لَهُ، وَهُوَ فِى نَفْسِ الْوَقْتِ يَبْعَثُ بِالْقَارِئِ إِلَى شَىْءٍ مِنَ الْمَلَلِ قَدْ يَتَحَمَّلُهُ وَقَدْ لاَ يَتَحَمَّلُهُ.

أَمَّا حِينَ ادَّعَى النَّبِىُّ ﷺ بَيْنَ قَوْمِهِ النُّبُوَّةَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَ أَنْ تَكُونَ دَلائِلُ نُبُوَّتِهِ مِنْ طِرَازٍ آخَرَ، قَدْ يُشَارِكُهُ الأَنْبِيَاءُ السَّابِقُونَ فِى بَعْضِهِ، وَلَكِنَّهُ بِالْقَطْعِ لَهُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَأَهَمُّ دَلائِلِ النُّبُوَّةِ عِنْدَ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ خُلُقُهُ الَّذِى وَصَلَ النَّبِىُّ ﷺ بِهِ إِلَى حَدِّ الإِعْجَازِ، وَإِخْبَارُ الْكُتُبِ الْمُقَدَّسَةِ عَنْهُ مَعَ ذِكْرِ أَوْصَافِهِ الَّتِى تَجْعَلُ الْقَارِئِينَ لِهَذِهِ الْكُتُبِ إِذَا رَأَوْا النَّبِىَّ ﷺ عَرَفُوهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَهُوَ مُعْجِزَةُ النَّبِىِّ الدَّائِمَةُ الْبَاقِيَةُ الَّتِى لاَ تَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلاَ يَأْتِيهَا الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَلاَ مِنْ خَلْفِهَا، وَالَّتِى تُعْلِنُ عَنْ نَفْسِهَا فِى كُلِّ وَقْتٍ، وَيَصْعُبُ بَلْ يَسْتَحِيلُ عَلَى إِنْسَانٍ عَاقِلٍ أَنْ يَرُدَّهَا.

وَلَمْ يَشَإِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْرِمَ النَّبِىَّ ﷺ مِنْ مُعْجِزَاتٍ تَتَّصِلُ بِالْكَوْنِ أَوْ مُعْجِزَاتٍ تَتَّصِلُ بِالْحَيَاةِ.

وَلَكِنَّ الَّذِى لاَ نَمَلُّ مِنَ التَّرْكِيزِ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْمُعْجِزَاتِ الْمُتَّصِلَةَ بِالْكَوْنِ وَالْحَيَاةِ إِنَّمَا قَدْ جَاءَتْ إِكْرَامًا لِلنَّبِىِّ ﷺ، وَإِعْلاَءً لِمَكَانَتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَأَفْرَادِ أُمَّتِهِ، وَنَشْرًا لِلْبَرَكَةِ فِى الْمُجْتَمَعِ وَالنَّاسِ.

نَعَمْ، إِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الْمُعْجِزَاتُ فِى جُمْلَتِهَا إِكْرَامًا لِلنَّبِىِّ وَإِعْلاَءً لِمَكَانَتِهِ وَنَشْرًا لِلْبَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَهَذَا مَا أَدْرَكَهُ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدْرَاكًا تَامًّا وَإِلاَّ فَإِنِّى أَسْأَلُكَ بِحَقِّ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ أَنْ تَقُولَ لِى مَا مَعْنَى أَنْ يُصَرِّحَ صَحَابِىٌّ جَلِيلٌ شَهِدَ النَّبِىَّ ﷺ وَتَمَتَّعَ بِآثَارِهِ، بَلْ لاَزَمَ النَّبِىَّ ﷺ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِهِ وَذَوِيهِ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَعَمِلَ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَ هُوَ جِهَةَ التَّخَصُّصِ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ نَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُصَرِّحُ فِى شَىْءٍ مِنَ الْجَزْمِ، وَفِى شَىْءٍ مِنَ التَّمْيِيزِ الدَّقِيقِ بَيْنَ الْمَفَاهِيمِ قَائِلاً: (كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: حَىَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ).

هَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْكَ مَاذَا تَفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ هُنَا ؟

أَمَّا أَنَا فَإِنِّى أَفْهَمُ، بَلْ أَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى النَّبِىَّ مُعْجِزَاتٍ كَوْنِيَّةً وَمُعْجِزَاتٍ تَتَّصِلُ بِقَوَانِينِ الْحَيَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِى هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ عَلَى الْجُمْلَةِ إِثْبَاتٌ لِنُبُوَّةِ النَّبِىِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ لاَ يَمْنَعُ أَنَّ فِى بَعْضِهَا أَدَاءً لِهَذِهِ الْوَظِيفَةِ، وَلَكِنَّهَا عَلَى أَيَّةِ حَالٍ فِى مُعْظَمِهَا لَيْسَتْ مَسُوقَةً لِهَذَا الْغَرَضِ، وَإِنَّمَا هِىَ مَسُوقَةٌ إِلَى غَرَضٍ مُحَدَّدٍ مُزْدَوَجِ الْهَدَفِ - إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ - حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ جِهَةٍ إِعْلاَءٌ لِقَدْرِ النَّبِىِّ ﷺ بَيْنَ أُمَّتِهِ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى نَشْرٌ لِبَرَكَتِهِ بَيْنَ مُعَاصِرِيهِ وَبَيْنَ

التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

هَذَا أَمْرٌ أَفْهَمُهُ وَيَفْهَمُهُ عُقَلَاءُ الأُمَّةِ جَمِيعًا.

أَمَّا الَّذِى لاَ أَفْهَمُهُ هُوَ أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ لاَ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ بَلْ يَرْفُضُونَهُ وَيعَادُونَهُ، وَأَنَا لاَ أَعْرِفُ عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ مَا السَّبَبُ الَّذِى يَجْعَلُهُمْ يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْمُعْجِزَاتِ، أَهُمْ يُنْكِرُونَهَا عَلَى الْجُمْلَةِ حَيْثُ يَقُولُونَ إِنَّهَا وأَمْثَالَهَا لَمْ يَقَعْ وَاحِدٌ مِنْهَا لِلنَّبِىِّ ﷺ وَلاَ لِلأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ ؟

إِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَهُمْ مُكَذِّبُونَ لِلْقُرْآنِ وَمُكَذِّبُونَ لِلْكُتُبِ الْمُقَدَّسَةِ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَهُمْ مُكَذِّبُونَ فِى نَفْسِ الْوَقْتِ لِتَارِيخِ الأَنْبِيَاءِ.

وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ جَائِزَةُ الْوُقُوعِ لِلأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا قَبْلَ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهِىَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَقُولَةَ نَفْسَهَا تَحْتَاجُ إِلَى شَىْءٍ مِنَ التَّبْرِيرِ الْمَعْقُولِ، إِذْ كَيْفَ يَجُوزُ لِلْمُتَمَاثِلَيْنِ أَنْ يَفْتَرِقَا فِى أَمْرٍ يُمْكِنُ أَنْ يَنْطَبِقَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ وَاضِحٌ لِهَذَا الافْتِرَاقِ.

وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ أُمُورٌ تُخَالِفُ الْعِلْمَ وَيَنْفِرُ مِنْهَا الْعَقْلُ فِى الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْقُرُونِ، فَإِنَّا نَقُولُ هَدِّئُوا مِنْ رَوْعِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يَشْتَغِلُ بِارْتِبَاطِ الْقَانُونِ بِالظَّوَاهِرِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ وَالْمَحْكُومَةِ بِهِ، وَهَذَا مَجَالٌ آخَرُ غَيْرُ مَا نَتَحَدَّثُ فِيهِ، إِنَّهُ مَجَالُ مُخَالَفَةِ الْقَانُونِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ إِيمَانِيَّةٌ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَوُجُودِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَالإِيمَانُ بِاللَّهِ وَوُجُودِهِ وَطَلاَقَةِ قُدْرَتِهِ أُمُورٌ قَدْ ثَبَتَتْ مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ نَفْسِهِ، وَالْعِلْمُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَهْدِمَ بِمِعْوَلِهِ الْيَوْمَ مَا بَنَاهُ بِأَدَوَاتِهِ أَمْسُ.

الْمَسْأَلَةُ إِذًا جَائِزَةٌ عِنْدَ الْعُقَلاَءِ إِذْ هُمْ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ السَّبَبَ الَّذِى مِنْ أَجْلِهِ وَقَفَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ كُلِّهَا هَذَا الْمَوْقِفَ الْعَدَائِىَّ غَيْرَ الْمُبَرَّرِ، وَهُوَ مَوْقِفٌ يَنْضَحُ بِالْقَسْوَةِ وَلاَ شَكَّ، وَيَبِينُ عَنْ قَصْدٍ مَقْصُودٍ وَهَوَى يُوَجِّهُ دَفَّةَ الْحَدِيثِ إِلَى غَرَضٍ آخَرَ غَيْرِ الأَغْرَاضِ الْمَنُوطَةِ بِهِ.

وَنَحْنُ مَا دُمْنَا قَدْ رَجَعْنَا بِكَ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَكُلُّ هَذِهِ الأُمُورِ الَّتِى نُطَالِعُهَا مِنْ بَابِ الأَمْثِلَةِ الَّتِى تَتَشَابَهُ كُلُّهَا وَتَنْضَوِى تَحْتَ قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ تَمْلِكُهَا، وَلاَ يَصْلُحُ وَاحِدٌ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ قَاعِدَةً بِنَفْسِهِ، إِذْ كَيْفَ يَتَحَوَّلُ الْمِثَالُ إِلَى قَاعِدَةٍ ؟

وَكُنَّا نَوَدُّ مِنْ إِخْوَانِنَا الَّذِينَ تَشَدَّدُوا، بَلْ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ، أَنْ تَكُونَ مُنَاقَشَتُهُمْ فِى الْقَاعِدَةِ حَتَّى نَتَفَادَى جَمِيعًا الْمَثَلَ الْقَائِلَ - إِنَّ مُنَاقَشَةَ الْمِثَالِ لَيْسَتْ مِنْ طَبْعِ الرِّجَالِ - وَلَكِنَّهُ لأَمْرٍ لاَ نَعْرِفُهُ أَيْضًا نَجِدُ الْقَوْمَ يَنْصَرِفُونَ عَنِ الْقَوَاعِدِ إِلَى الأَمْثِلَةِ، وَيُحَاوِلُونَ التَّشْكِيكَ فِى كُلِّ مِثَالٍ بِغَيْرِ مِعْيَارٍ، وَتِلْكَ طَرِيقَةٌ لاَ صِلَةَ لَهَا بِالْعِلْمِ وَلاَ عَهْدَ لِلْعُلَمَاءِ بِهَا.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ أَنَّ فَضْلَةَ وُضُوءِ النَّبِىِّ ﷺ يُبْرِئُ مِنَ الأَسْقَامِ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَا يَقُولُونَ نَوْعُ دَوَاءٍ يُبَاعُ فِى الصَّيْدَلِيَّاتِ وَمَرَاكِزِ تَوْزِيعِ الدَّوَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ خَرَقَ اللَّهُ بِهِ عَادَةَ الْمَاءِ إِكْرَامًا لِلنَّبِىِّ ﷺ، وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِى عَرَقِهِ ﷺ، وَفِى ثَوْبِهِ، وَشَعْرِهِ، وَنَعْلَيْهِ، وَسَهْمِهِ، وَسَيْفِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ وَالْمُبَرَّأَةُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ مَا أَجْرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ وَكَثْرَةِ الطَّعَامِ، وَالنَّبِىُّ ﷺ يَنْسُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى رَبِّهِ وَلاَ يَنْسُبُهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ نَفْسُهَا هِىَ الَّتِى تُحَقِّقُ الرُّكْنَ الْهَامَّ فِى حَقِيقَةِ الْمُعْجِزَةِ.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ مَا يَطْوِيهِ اللَّهُ مِنَ الأَرْضِ لِلنَّبِىِّ ﷺ، وَمَا يَمْنَحُهُ مِنَ الرُّؤْيَةِ الْمُبَاشَرَةِ فِى ضَمِيرِ الْغَيْبِ، وَالسُّنَّةُ مُمْتَلِئَةٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ الَّتِى تَدُورُ كُلُّهَا حَوْلَ حَقِيقَةِ الإِعْجَازِ.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ مَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَوَاصِّ الأَحْيَاءِ فِى الْجَمَادَاتِ مِنْ نَحْوِ تَسْبِيحِ الْحَصَى فِى يَدِ النَّبِىِّ ﷺ وَمِنْ نَحْوِ تَسْبِيحِ الطَّعَامِ فِى أَفْوَاهِ الْجَالِسِينَ مَعَ النَّبِىِّ، وَمِنْ نَحْوِ هَذَا الإِحْسَاسِ الْعَالِى فِى جِذْعِ النَّخْلَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَنَظَائِرُ هَذَا فِى الْقُرْآنِ لِغَيْرِ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ كَثِيرٌ، وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنْ

يَحْدُثُ هَذَا لِلنَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيُقِرُّونَ بِعَشَرَاتِ الأَمْثِلَةِ الْمُشَابِهَةِ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وَإِلاَّ فَقُلْ لِى بِاللَّهِ عَلَيْكَ: هَلْ يَجْرُؤُ الْقَوْمُ أَنْ يُنْكِرُوا انْفِلاَقَ الْبَحْرِ لِمُوسَى ؟ وَقَلْبَ الْعَصَا فِى يَدِهِ ثُعْبَانًا ؟ أَمْ هَلْ يُنْكِرُ الْقَوْمُ امْتِنَاعَ السِّكِّينِ عَنِ الْقَتْلِ وَهِىَ لاَ تَعْقِلُ ؟ وَامْتِنَاعَ النَّارِ عَنِ الإِحْرَاقِ وَهِىَ لاَ تَعِى وَلاَ تَشْعُرُ ؟ أَمْ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَرْفُضُونَ ائْتِمَارَ الرِّيحِ بِأَمْرِ سُلَيْمَانَ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ كَانُوا مِنْ جُنُودِهِ مِنْهُمُ الْبَنَّاءُ وَالْغَوَّاصُ وَمِنْهُمُ الْمُقَرَّنُونَ فِى الأَصْفَادِ ؟

أُمُورٌ كَثِيرَةٌ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِهَا، فَهَلْ يُنْكِرُهَا الْقَوْمُ، أَمْ يَجِدُونَ لَهَا تَبْرِيرًا يُبَرِّرُهَا؟ فَإِنْ وَجَدُوا تَبْرِيرًا، فَمَا تَبْرِيرُ حَدِيثٍ جَرَى بَيْنَ سُلَيْمَانَ ﵇ وَالنَّمْلَةِ وَفَهِمَ كُلٌّ عَنِ الآخَرِ مَا يَقُولُ ؟ وَكَذَا فَهِمَ سُلَيْمَانُ عَنِ الْهُدْهُدِ وَفَهِمَ الْهُدْهُدُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ جُنُودِهِ، يَقُومُ بِأَخْطَرِ الْوَظَائِفِ فِى أَصْعَبِ الظُّرُوفِ ؟ وَمَا تَبْرِيرُ انْتِقَالِ عَرْشِ بِلْقِيسَ فِى أَقَلَّ مِنْ لَمْحِ الْبَصَرِ إِلَى مَقَرِّ سُلَيْمَانَ حَيْثُ كَانَ سُلَيْمَانُ ؟

أُمُورٌ لاَ يُثْبِتُهَا إِلاَّ مَنْ آمَنَ بِأَصْلِ إِجْرَائِهَا وَهُوَ طَلاَقَةُ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَهِىَ أُمُورٌ أَتَاحَهَا اللَّهُ لِلأَنْبِيَاءِ مِنْ آدَمَ ﵇ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مَعَ اخْتِلاَفِ الْهَدَفِ وَمَعَ الاعْتِقَادِ بِأَنَّهَا كُلَّهَا قَدْ وَقَعَتْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقُدْرَتِهِ.

يَا قَوْمِ تَجُوعُ الْحُرَّةُ وَلاَ تَأْكُلُ بِثَدْيَيْهَا، أَمَا آنَ لَنَا أَنْ نَبْذُلَ كُلَّ غَالٍ وَرَخِيصٍ فِى سَبِيلِ الْحِفَاظِ عَلَى نَبِيِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا.

أَمَّا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ فَحِكَايَتُهُ مَعَ الْقَوْمِ حِكَايَةٌ، إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ شَخْصِيَّةٌ لاَ يَجِدُهَا إِلاَّ النَّبِىُّ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَخَصُّ خَوَاصِّهِ الْمُقَرَّبِينَ، فَمَنْ رَآهَا أَخْبَرَ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَرَهَا لاَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَفَّفَ مِنْهَا إِنْ أَرَادَ، وَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهَا إِنْ كَانَ حَسَنَ الظَّنِّ بِالنَّبِىِّ وَبِالَّذِينَ مَعَهُ، أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ آمَنَّا بِأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فِى جِسْمِهِ عَلاَمَةٌ فِى طَرَفِ كَتِفِهِ الأَيْسَرِ قَرِيبَةٌ مِنْ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ مُتَعَامِدَةٌ مَعَ قَلْبِهِ تَقْرِيبًا.

وَهَذَا الْجُزْءُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ اللَّحْمِ الشَّرِيفِ كَانَ النَّاسُ يَعْرِفُونَهُ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَىِ النَّبِىِّ ﷺ، وَنَحْنُ نُوَافِقُهُمْ عَلَى مَا عَرَفُوهُ لِسَلاَمَةِ النَّقْلِ فِيمَا نَقَلُوهُ.

أمَّا مَنْ كَانَ مُنْكِرًا للسُّنَّة فَلاَ ضَيْرَ عَلَيْه إنْ كَانَ صَدْرُهُ لاَ يَتَّسعُ للتَّصْديق بِهَذَا الأَمْر، فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّف بِه، أمَّا أنْ يُنْكرَهُ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ لَيْسَ لَهُ، لأنَّ مَا ثَبَتَ بطَرِيقٍ علْميٍّ لاَ يُنْكَرُ إلاَّ بطَرِيقٍ علْميٍّ، وَالشَّيْءُ الَّذى لاَ أتَصَوَّرُهُ وَلاَ يَتَصَوَّرُهُ غَيْرى أنَّ الأُمُورَ الَّتى تَثْبُتُ بِمَنْهَجٍ صَحيحٍ يُمْكنُ للْمَرْءِ أنْ يَرْفُضَهَا وَيَدَيْه فى خَاصرَته قَائلاً: هَذه أُمُورٌ لاَ تُعْجِبُنى، وَلاَ تَنْسَجِمُ مَعَ فُؤَادى وَضَميرى.

وَأمَّا نَحْنُ فَإنَّا سَائلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أنْ يَرُدَّنَا إلَى الدِّين مَرَدًّا جَميلاً، وَأنْ يَجْعَلَ هَوَانَا يَدُورُ مَعَ الشَّرْعِ حَيْثُ دَارَ.

{ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ }

فِى الشَّفَاعَةِ وَالرُّؤْيَا وَبَعْضِ مَشَاهِدِ الْقِيَامَةِ

وَتَحْتَهُ ثَلاَثَةُ أَحَادِيث

فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَنَسٍ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ الَّذِى خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ - ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِى اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - ائْتُوا مُوسَى الَّذِى كَلَّمَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِى فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِى، فَأَحْمَدُ رَبِّى بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِى، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِى الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِىَ فِى النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا أَىْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ) (١).

وَفِيهِ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ « أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ يَجْمَعُ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الرِّقَاقِ رَقْمُ ٨١ بَابُ ٥١ صِفَةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٦٥٦٥ جـ١١ صـ ٤١٧.

فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِى، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغَكُمْ، أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا فَيَقُولُ رَبِّى غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِى عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِى نَفْسِى، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ رَبِّى غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِى نَفْسِى، ائْتُوا النَّبِىَّ ﷺ، فَيَأْتُونِى، فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهُ » قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ لاَ أَحْفَظُ سَائِرَهُ) [(١)].

وَفِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أُنَاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ « هَلْ تُضَارُونَ فِى الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ » قَالُوا لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ « هَلْ تُضَارُونَ فِى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ » قَالُوا لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِى غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِى يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِى الصُّورَةِ الَّتِى يَعْرِفُونَ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ رَقْمُ ٦٠ بَابٌ رَقْمُ ٣ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥] حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٣٤٠ جـ ٦ صـ ٣٧١ وَأَطْرَافُهُ أَحَادِيثَ أَرْقَام: ٣٣٦١، ٤٧١٢.

فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ » قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ، بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِن ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِى رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِى ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِى عَنِ النَّارِ فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِى غَيْرَهُ، فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ قَرِّبْنِى إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِى غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ لَعَلِّى إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِى غَيْرَهُ، فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِى اللَّهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ رَبِّ أَدْخِلْنِى الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِى غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِى أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِىُّ فَيَقُولُ لَهُ هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً) (١).

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الرِّقَاقِ رَقْمُ ٨١ بَابٌ رَقْمُ ٥٢ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ حَدِيثٌ رَقْمُ ٦٥٧٣ جـ ١١ صـ ٤٤٤، ٤٤٥.

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

هَذِهِ الأَحَادِيثُ الثَّلاَثَةُ تَحَدَّثَ الْقَوْمُ حَوْلَهَا حَدِيثًا طَوِيلاً يَبْعَثُ عَلَى الْمَلَلِ حِينًا، وَيَبْعَثُ عَلَى ضِيقِ النَّفْسِ وَالاشْمِئْزَازِ أَحْيَانًا أُخْرَى.

وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُطِيقَ مَا يَفْعَلُهُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ وَمَا جَاءَتْ بِهِ مِنَ الْحَقَائِقِ، وَلَكِنَّهُ قَدَرُ هَذِهِ الأُمَّةِ تَتَحَمَّلُهُ، وَهِىَ تَتَجَرَّعُهُ وَلاَ تَكَادُ تُسِيغُهُ، إِذْ مَا يَفْعَلُهُ هَؤُلاَءِ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْمَرَارَةِ بِحَيْثُ لاَ يُسَاغُ.

وَسَنُلْقِى عَنْ كَاهِلِنَا تِلْكَ الأَسَالِيبَ الْهَابِطَةَ، وَالْمَعَانِى الْهَامِشِيَّةَ الَّتِى لاَ قِيمَةَ لَهَا، وَأَحَادِيثُ الْقَوَاعِدِ أَمَامَ التَّنُّورِ أَوْ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْمَهَامِّ الثِّقَالِ مِنْ أَعْمَالِ الْمَنْزِلِ وَلَوَاحِقِهِ.

سَنُلْقِى عَنْ كَاهِلِنَا ذَلِكَ، لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ السُّخْفِ الَّذِى لاَ يَلِيقُ بِالرِّجَالِ أَنْ يُعَالِجُوهُ.

وَلَكِنْ لاَ بُدَّ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بُدٌّ، لاَ بُدَّ أَنْ نَقِفَ عِنْدَ هَذِهِ الْقَضَايَا الثَّلاَثِ مِمَّا ذَكَرُوهُ، وَإِنْ كَانَتْ جَمِيعُهَا قَدْ سَبَقَ مِنَّا الْقَوْلُ فِيهَا فِى غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالْقَضَايَا الثَّلاَثُ الَّتِى نُرِيدُ أَنْ نَتَحَدَّثَ عَنْهَا هِىَ:

١ – قَضِيَّةُ الشَّفَاعَةِ وَجَوَازِهَا عَقْلاً وَوُقُوعِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ.

٢ – وَقَضِيَّةُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ ربهمْ فِى الْجَنَّةِ كَمَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

٣ – وَقَضِيَّةُ آخِرِ خَلْقِ اللَّهِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَدُخُولاً إِلَى الْجَنَّةِ.

هَذِهِ هِىَ الْقَضَايَا الثَّلاَثُ الَّتِى تَكَلَّمُوا فِيهَا، فَهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا الشَّفَاعَةَ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُهَا الْعَقْلِىُّ، وَمِنْ حَيْثُ وُقُوعُهَا التَّارِيخِىُّ، وَهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا رُؤْيَةَ اللَّهِ فِى الآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ قَدْ رَأَوْا أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ آخِرِ النَّاسِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرِهِمْ دُخُولاً إِلَى الْجَنَّةِ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْثِيلِ وَنَوْعٌ مِنَ الْخَيَالِ.

هَذَا مَا قَالُوهُ، وَهُوَ كَمَا تَرَى جَمِيعُهُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِى لاَ جِدَّةَ فِيهَا وَلاَ طَرَافَةَ،

فَالنَّاسُ مَسْبُوقُونَ فِى ذَلِكَ وَلَهُمْ فِيهِ سَلَفٌ يُذْكَرُ وَلاَ يُشْكَرُ.

إِنَّ سَلَفَهُمْ فِى هَذَا الأَمْرِ كُلِّهِ هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَمَنْ عَزَفَ لَحْنَهُمْ وَضَرَبَ عَلَى أَوْتَارِهِمْ، وَالكَلاَمُ كُلُّهُ مُعَادٌ.

وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

إِنَّ التَّعْلِيقَ عَلَى هَذِهِ الْقَضَايَا كُلِّهَا قَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ قُمْنَا بِهِ فِى الْجُزْءِ الثَّانِى مِنْ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ، وَيَوْمَهَا أَطْلَقْنَا لِلْقَلَمِ الْعِنَانَ، وَوَضَعْنَا حَبْلَهُ عَلَى غَارِبِهِ لِيَنْطَلِقَ حَيْثُمَا شَاءَ لاَ يَحْكُمُهُ إِلاَّ شَرْطَانِ:

الأَوَّلُ: الالْتِزَامُ بِمَوْضُوعِيَّةِ الْقَوْلِ مَهْمَا طَالَ الْحَدِيثُ.

والثَّانِى: الالْتِزَامُ بِالْمَنْهَجِ الضَّابِطِ مَهْمَا تَشَعَّبُ الْقَوْلِ.

وَلَيْسَ عِنْدِى مَانِعٌ أَنْ أُعْطِىَ هُنَا جَرْعَةً قَلِيلَةً تُفِيدُ الْمُتَسَرِّعَ، وَلاَ تُغْنِى الْمُتَعَمِّقَ حَتَّى أَتَجَنَّبَ التَّكْرَارَ فِى أَجْزَاءِ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ.

الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

وَمِنْ أَوَائِلِ هَذِهِ الْقَضَايَا قَضِيَّةُ الشَّفَاعَةِ، أَىْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَغَيْرَهُ سَيَكُونُونَ شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ نَفْسَهُ سَيَشْفَعُ لِبَعْضِ عِبَادِهِ، وَسَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ خَلْقًا كَثِيرًا، وَلاَ يَبْقَى فِيهَا إِلاَّ مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ بِالتَّأْبِيدِ فِى النَّارِ.

وَهَذَا أَمْرٌ لاَ يُنَافِى الشَّرْعَ ظَاهِرَهُ وَلاَ بَاطِنَهُ، وَهُوَ فِى نَفْسِ الْوَقْتِ أَمْرٌ لاَ يُجَافِى الْعَقْلَ وَلاَ يَتَنَاقَضُ مَعَ الْمَنْطِقِ السَّلِيمِ.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ تَنْفَعُ فِى الآخِرَةِ وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِى أَذِنَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَشْفَعَ، وَبِشَرْطٍ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَضِىَ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَأَذِنَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ بِالذَّاتِ.

أَمَّا الشَّرْطُ الأَوَّلُ فَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥].

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِى فَمَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٢٨].

وَلِسَائِلٍ أَنْ يَسْأَلَ لِمَاذَا تَكُونُ الشَّفَاعَةُ إِذَا مَا دَامَتِ الشَّفَاعَةُ لَنْ تَكُونَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِلشَّفِيعِ وَرِضَا اللَّهِ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ ؟

وَأَنَا أَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِى الآخِرَةِ نَوْعٌ مِنَ التَّكْرِيمِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ، وَالتَّكْرِيمُ ثَوَابٌ أَوْ هِىَ نَوْعٌ مِنْ إِظْهَارِ الْعَظَمَةِ، وَلَنْ تَكُونَ الشَّفَاعَةُ لَوْنًا مِنْ إِظْهَارِ الْعَظَمَةِ إِلاَّ إِذَا كَانَ الشَّفِيعُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ تَكُونُ لَوْنًا مِنْ أَلْوَانِ التَّكْرِيمِ، وَقَدْ قُلْتُ إِنَّ التَّكْرِيمَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الثَّوَابِ وَجُزْءٌ لاَ يَتَجَزَّأُ مِنَ الْجَزَاءِ.

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذِنَ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ أَنْ يَشْفَعَ لِيَفْصِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُخْرِجَهُمْ مِنَ الْمَحْشَرِ إِلَى مَثْوَاهُمُ الأَخِيرِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الأُمَمِ بَعْدَ أَنْ تَرَدَّدُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا الَّذِينَ ذَكَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَمْثِلَةً مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، وَكُلُّهُمْ يَعْتَذِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ عَدَاهُ، فَيَذْهَبُ إِلَى مَا تَحْتَ الْعَرْشِ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ الْحَدِيثُ وَيَسْجُدُ وَيُخَاطِبُ رَبَّهُ بِمَا يُخَاطِبُهُ بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَيَفْصِلُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ.

تَخَيَّلْ هَذَا وَتَخَيَّلْ مَعَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَفَعَ فِى الْفَصْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ النَّاسِ جَمِيعًا مِنْ أَيَّامِ آدَمَ إِلَى آخِرِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الشَّىْءُ الْعَجِيبُ أَنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ مُنْكِرِى السُّنَّةِ حِينَ تَخَيَّلُوا هَذَا الْمَوْقِفَ صَعُبَ عَلَيْهِمْ هَضْمُهُ وَهُوَ سَائِغٌ طَيِّبٌ، وَلَكِنَّهُمْ لاَ يَمْلِكُونَ الْعُصَارَةَ الْهَاضِمَةَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ هَذَا الْجِهَازُ الَّذِى يَتَفَاعَلُ مَعَ هَذِهِ الْمَادَّةِ فَيَهْضِمُهَا لِيَفِيدَ

منْهَا أَصْحَابُهَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَأَيْنَاهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ سَيَشْفَعُ فِي الْمَوْقِفِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ النَّاسِ فَلِمَاذَا لَمْ تَكُنْ شَفَاعَتُهُ فِي الْمَوْقِفِ قَاصِرَةً عَلَى أُمَّتِهِ، وَكُلُّ نَبِيٍّ يَشْفَعُ لأُمَّتِهِ فَيَفْصِلُ اللَّهُ فِيهِمْ ؟

وَهَذَا سُؤَالٌ عَجِيبٌ يَرْفُضُهُ أَوَّلاً: أَنَّ الْفَصْلَ وَاحِدٌ مَهْمَا تَعَدَّدَتِ الأُمَمُ، وَأَنَّ الْقَاضِي يَوْمَئِذٍ لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، فَمَا الدَّاعِي أَنْ يَتَعَدَّدَ الشُّفَعَاءُ وَالْمَوْقِفُ وَاحِدٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ ؟

وَيَرْفُضُهُ ثَانِيًا: مَا قُلْنَاهُ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الشَّفَاعَةَ هُنَا الْمُرَادُ مِنْهَا تَكْرِيمُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهَا تَغْيِيرُ شَيْءٍ فِي الْمَوْقِفِ، وَالشَّخْصُ الْمُرَادُ تَكْرِيمُهُ هُوَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَحْنُ لاَ نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّوْشَرَةِ الَّتِي تُثِيرُ الْغَثَيَانَ وَتَسْتَخْرِجُ مَا فِي الْبُطُونِ كُرْهًا وَاشْمِئْزَازًا مِنْ نَحْوِ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِخْوَانِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ؟ وَمَا هَذَا التَّمَيُّزُ الَّذِي ادَّعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ ؟ وَمَا هَذِهِ الْعَظَمَةُ الَّتِي يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهَا بَيْنَ الأُمَمِ، بَلْ بَيْنَ إِخْوَانِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ؟

إِنَّهَا بِكُلِّ الْمَقَايِيسِ أَسْئِلَةٌ حَمْقَاءُ.

وَقَدْ أَشَرْنَا مِنْ قَبْلُ فِي حَدِيثٍ مَضَى إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ التَّكْرِيمِ يُحْكَى لإِبْرَازِ وَاقِعِهِ، وَبَيْنَ التَّكْرِيمِ يُحْكَى عَلَى سَبِيلِ الْغَلَبَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْفَخْرِ بَيْنَ الرِّجَالِ.

وَالأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ الْحَقِّ وَلاَ شِيَةَ فِيهِ، وَالثَّانِي هُوَ مَسْلَكُ الضَّلاَلِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْعُنْفِ فِي الرَّدِّ وَإِلَى تَكْرَارِ الْقَوْلِ فِيهِ.

هَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى.

وَلَهُ شَفَاعَاتٌ أُخْرَى يُتِيحُهَا اللَّهُ لَهُ فَيَشْفَعُ بِإِذْنِهِ لِمَنْ رَضِيَ اللَّهُ لَهُ الشَّفَاعَةَ.

هَذَا الْمَنْطِقُ الْمُسْتَقِيمُ تُرَى لِمَاذَا يَرْفُضُهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ ؟

وَلَقَدْ أَجَابَ الْقَوْمُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ قَائِلِينَ – بِوَعْيٍ أَوْ بِغَيْرِ وَعْيٍ – إِنَّ الشَّفَاعَةَ لاَ تَعْنِي إِلاَّ شَيْئًا وَاحِدًا هُوَ أَنَّ هُنَاكَ شَفِيعًا صَاحِبَ سُلْطَانٍ وَغَلَبَةٍ حِسِّيَّةٍ

أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ، يَذْهَبُ إِلَى الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ فَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُغَيِّرَ قَرَارَهُ، وَلاَ يَمْلِكُ الْمَشْفُوعُ عِنْدَهُ أَنْ يَرُدَّهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ مُسْتَحِيلُ الْوُقُوعِ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ.

وَنَحْنُ نُقْسِمُ بِأَغْلَظِ الأَيْمَانِ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مُسْتَحِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ، لَكِنْ مَنِ الَّذِى قَالَ إِنَّ الشَّفَاعَةَ عِنْدَ اللَّهِ هِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى ؟.

إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَدَّدَ مَعْنَى الشَّفَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَوَضَعَهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِى صَوَّرْتُهُ لَكَ آنِفًا، فَلِمَاذَا لاَ نُصَدِّقُ اللَّهَ فِيمَا يَقُولُ ؟!.

قَدْ يَجْرُؤُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِى ذَكَرْتُ لاَ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ كَلِمَةُ شَفَاعَةٍ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَأَنَا سَأُوَافِقُهُمْ عَلَى مَا يَقُولُونَ مُجَامَلَةً أَوِ اقْتِنَاعًا أَوْ قَطْعًا لِلْحَدِيثِ، وَلَكِنِّى سَأَقُولُ لَهُمْ: اجْعَلُوهُ مُصْطَلَحًا شَرْعِيًّا، فَالشَّرْعُ كَمَا غَيَّرَ فِى مَعْنَى الصَّلاَةِ مَثَلاً وَنَقَلَهَا مِنَ الدَّلاَلَةِ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ الْمُفْتَتَحَةِ بِالتَّكْبِيرِ الْمُخْتَتَمَةِ بِالتَّسْلِيمِ قَدْ غَيَّرَ الشَّفَاعَةَ إِلَى مَا قُلْنَاهُ، وَأَصْبَحَتِ الْكَلِمَةُ تُطْلَقُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِطْلاَقًا شَرْعِيًّا وَلاَ بَأْسَ.

إِنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْظُرَ فِى آرَاءِ الأُمَّةِ أَوْ فِى رَأْيِهَا الْمُوَحَّدِ - بِعِبَارَةٍ صَارِمَةٍ - ثُمَّ تَنْظُرُ فِى كَلاَمِ الَّذِينَ غَبَّرُوا فِى وَجْهِ الشَّرِيعَةِ فَتَجِدُ أَنَّ كَلاَمَ الأُمَّةِ سَلِسٌ مَفْهُومُ الْبَوَاعِثِ وَالْغَايَاتِ، أَمَّا الْوَاحِدُ مِمَّنْ يُغَبِّرُونَ فِى وَجْهِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَتَجِدُهُ فَاغِرًا فَاهُ لاَ يَكَادُ يُبِينُ، ثُمَّ تَصْدُرُ عَنْهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ ظَنَّهَا مُتَنَاسِقَةً وَرَأَيْنَاهَا مُتَنَافِرَةً مُتَدَابِرَةً لاَ تُعَبِّرُ عَنْ حَقِيقَةٍ وَلاَ تُجَلِّى مَوْقِفًا.

رُؤْيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

أَمَّا رُؤْيَةُ اللَّهِ فِى الآخِرَةِ فَالكَلاَمُ فِيهَا يُعَبِّرُ عَنِ اتِّجَاهَاتٍ مَذْهَبِيَّةٍ انْقَسَمَتْ بِهَا الأُمَّةُ.

الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ فِى جَانِبٍ وَبَقِيَّةُ الأُمَّةِ فِى جَانِبٍ آخَرَ، وَلاَ عِلاَقَةَ لِمُنْكِرِى

السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا تَعَلُّقُهُمْ بِبَعْضِ الْحُجَجِ فِى قَضِيَّةٍ لاَ تَخُصُّهُمْ إِنَّمَا يُمَثِّلُ عِنْدِى مَوْقِفَ طِفْلٍ أَوْ تِلْمِيذٍ سَأَلَهُ أُسْتَاذُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِى عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ، فَقَالَ الأُسْتَاذُ لِلتِّلْمِيذِ إِنِّى جَاهِزٌ لِلْجَوَابِ فَأَجَابَ خَطَأً، فَخَطَّأَهُ أُسْتَاذُهُ، فَخَرَجَ يَجْمَعُ حِفْنَاتٍ مِنَ التُّرَابِ فَيَنْثُرُهَا فِى وَجْهِهِ وَيُلْقِى بِهَا فِى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى وَالِدِهِ وَيَقُولُ لَقَدْ سَأَلَنِى أُسْتَاذِى وَأَجَبْتُ بِإِجَابَةٍ حَاسِمَةٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ رَأْيِى أَنِّى حَسَوْتُ التُّرَابَ فِى وَجْهِهِ.

مُنْكِرُو السُّنَّةِ هَكَذَا يَفْعَلُونَ، قَضِيَّتُهُمْ هِىَ إِنْكَارُ ثُبُوتِ السُّنَّةِ، وَالطَّرِيقُ إِلَى إِثْبَاتِ رَأْيِهِمْ هُوَ مُنَاقَشَةُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، فَلَمَّا عَجَزُوا لَجَأُوا إِلَى الصُّرَاخِ وَالْعَوِيلِ، وَحَلِّ الضَّفَائِرِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالرَّمْىِ بِالنِّطَاقِ بَعْدَ حَلِّهِ مِنَ الْوَسَطِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَسَائِلُ لاَ تَلِيقُ بِالْعِلْمِ وَلاَ تَلِيقُ بِالْعُلَمَاءِ.

مَا لَنَا وَقَضِيَّةُ الرُّؤْيَةِ نَفْتَحُهَا وَنَأْخُذُ رَأْيًا لِطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَنَتَشَدَّقُ بِحُجَجِهِمْ، مَعَ أَنَّ الْكَلاَمَ فِى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ سَبَبُهُ أَنَّهَا وَارِدَةٌ فِى السُّنَّةِ فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّ الْحَدِيثَ عَنْهَا يَدُورُ حَوْلَ آيَاتِ الْقُرْآنِ، كَمَا يَدُورُ حَوْلَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ؟ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ لاَ نَفْهَمُ إِلَى أَيْنَ يَذْهَبُونَ وَإِلَى أَىِّ غَايَةٍ يَقْصِدُونَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ كَلِمَاتُهُمْ نَوْعًا مِنَ الشَّقْشَقَاتِ الْفَارِغَةِ الَّتِى لاَ تَحْمِلُ بَيْنَ طَيَّاتِهَا مَعْنًى وَلاَ بَيْنَ ثَنَايَاهَا عُمْقٌ.

الْحَدِيثُ عَنْ آخِرِ النَّاسِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَدُخُولاً إِلَى الْجَنَّةِ:

وَيَبْقَى مِنْ هَذِهِ الْقَضَايَا الثَّلاَثِ الَّتِى تَحَدَّثَ عَنْهَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ حَدِيثٌ مِلْؤُهُ الصُّرَاخُ وَالْعَوِيلِ، وَهُوَ فَارِغٌ عَنْ كُلِّ مَعْنًى شَرِيفٍ، وَمُجَرَّدٌ عَنْ كُلِّ فِكْرٍ نَبِيلٍ، قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ هِىَ قَضِيَّةُ آخِرِ النَّاسِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ.

وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ يَتَّكِئُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِ وَمَعَهُ غُلْيُونُهُ ومَا يَشْتَهِيهِ مِنَ الْمُكَيِّفَاتِ يَبْتَسِمُ ابْتِسَامَةَ السَّاخِرِ مِنْ كَلاَمِ النَّبِىِّ ﷺ، بَلِ ابْتِسَامَةَ الْمُسْتَهْزِئِ مِنْ فِعْلِ رَبِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ يَتَأَتَّى أَنْ يَفْعَلَ رَبُّنَا مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ مَعَ آخِرِ النَّاسِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَدُخُولاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى

النعش وإلى النهر.

ألم أقل لك إنه من الواجب علينا أن نتخفف من عرض كلامهم وشرح أقوالهم، لأن في عرض كلامهم وشرح أقوالهم جرحا للإنسان في أعز ما يملك وهي عقيدته التي يحب أن يلقى الله بها وهي سليمة من النقص مبرأة من العيب؟

والقول الحق في هذه الجزئية من الحديث التي تعبر عن واقع سيشهده الناس يوم يقومون لرب العالمين، هو أن الله أراد أن يبرز أمرين قد وضحهما هذا الحديث الصحيح النسبة إلى النبي ﷺ.

وأحد هذين الأمرين: فيه تتجلى صفات الإنسان وأنه طلعة لا تنتهي رغباته ولا تقف حاجاته عند حد، فهو قد يرجو من ربه الشيء القريب منه طمعا في ربه ورغبة فيما عنده، فإذا ما استجاب له ربه ألح عليه طبعه فغلبه على عهوده ومواثيقه، وطلب من ربه شيئا آخر يريده ويشتهيه، وهو يعلم أن ربه لا يمنعه منه ولا ينازعه فيه، فيعطيه ربه بعد أن يأخذ عليه العهود والمواثيق ألا يطلب شيئا بعدها، فيغلبه طبعه وثقته بربه فيطلب أشياء أخرى دون أن يخشى من مخالفة العهد والميثاق، لعلمه أن الزمان ليس زمان تكليف حيث إنه قد انتهى زمن التكليف، وبادت عهود المؤاخذة على مخالفته، وأنت خبير - ولا شك- أن حديث النبي ﷺ قد شرح طبع الإنسان في هذا المجال شرحا لا يحتاج بعده إلى إيضاح ولا يعوزه بعد ذلك إضافة أو مزيد حديث.

وثاني هذين الأمرين: فيه تتجلى بعض صفات الله عز وجل ومن أهمها: أنه رحيم، وأنه حليم، وأنه جواد لا يحبس ما عنده وما عنده لا ينقضي.

وبرحمته قد أخرج هذا الآثم من النار حيث أمكن خروجه منها من غير أن يكون لأحد حق الاحتجاج على هذا الخروج، فالعاصي حين يكون عاصيا إنما قد اعتدى بعصيانه على حق من حقوق الله، فلم ينفذ بعض أوامره أو وقع في مخالفة نهيه.

وَالْحَقُّ الْمُتَمَحِّضُ للَّه عَزَّ وَجَلَّ حينَ يَتَنَازَلُ عَنْهُ رَبُّ الْعِبَاد، إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا التَّنَازُلُ منْهُ رَأْفَةً، وَرَحْمَةً، وَصَفْحًا وَتَسَامُحًا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بحلْمه لَمْ يُحَاسبْ الرَّجُلَ عَلَى خُلْف وَعْده وَنَقْض عُهُوده وَمَوَاثيقه حينَ غَلَبَتْهُ الْغَرِيزَةُ عَلَى ذَلكَ، وَحينَ دَفَعَهُ الطَّبْعُ إِلَى أَنْ يُكْثرَ فِى طَلَبه ممَّا عنْدَ رَبِّه منَ النِّعَم.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بفَضْله وَسَعَة جُوده قَدْ أَعْطَى عَبْدَهُ كُلَّ مَا طَلَبَ وَلَمْ يَقْتَصرْ عَلَى ذَلكَ، وَإِنَّمَا دَفَعَهُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ حَيْثُ طَلَبَ منْهُ أَنْ يَتَمَنَّى منَ الْخَيْر مَا يَسَعُهُ خَيَالُهُ، وَخَيَالُهُ مَهْمَا عَظُمَ فَهُوَ مَحْدُودٌ، ثُمَّ أَعْطَاهُ مَا تَمَنَّاهُ منَ الْخَيْر فِى حُدُود مَا انْقَطَعَ به التَّمَنِّى وَضَاقَ به الْخَيَالُ، ثُمَّ ضَاعَفَ لَهُ ذَلكَ حَيْثُ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَمثْلَهُ مَعَهُ فَضْلاً منْهُ وَكَرَمًا.

وَأَنْتَ حينَ تَتَأَمَّلُ الْعَطَاءَ منَ اللَّه لآخر النَّاس خُرُوجًا منَ النَّار وَدُخُولاً إِلَى الْجَنَّة ستَجدُهُ يَمُرُّ بمَرَاحلَ ثَلاث:

أَوَّلُهَا وَأَدْنَاهَا: أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى عَبْدَهُ منَ النِّعَم مَا رَآهُ وَشَاهَدَهُ عَلَى امْتدَاد رُؤْيَته وَاتسَاع مُشَاهَدَته، فَإِن انْتَقَلَ منْ حَالَة إِلَى أُخْرَى، وَاتَّسَعَت الرُّؤْيَةُ وَتَغَيَّرَت الْمُشَاهَدَةُ، وَتَعَلَّقَ الطَّمَعُ بكُلِّ جَديد منَ النِّعَم وَمَشْهُود منَ الآلاَء أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ منْهُ.

وَثَانيهَا: وَهُوَ أَرْقَى منَ الأَوَّل أَنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَبَ منْ عَبْده أَنْ يَسْبَحَ بالْخَيَال فِى جَميع فُرُوع النِّعَم وَهِىَ كَثيرَةٌ وَيَتَمَنَّى عَلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ مَا يَسَعُهُ الْخَيَالُ وَمَا يَقَعُ فِى إِطَار التَّمَنِّى، ثُمَّ يُعْطيه اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَتَمَنَّاهُ.

وَثَالثُهَا: وَهُوَ أَرْقَى منَ النَّوْعَيْن اللَّذَيْن تَحَدَّثْنَا عَنْهُمَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطيه عَطَاءً فَوْقَ مَا يُدْركُهُ حسُّهُ وَمَا أَحَاطَتْ به آمَالُهُ، إِنَّهُ يُضَاعفُ لَهُ مَا تَمَنَّاهُ ثُمَّ يَمْنَحُهُ إِيَّاهُ.

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ فِى هَذَا الْحَديث إِبرَازًا - عَلَى أَكْثَر دَرَجَات الْجدِّ وَالْحَزْم - لصفَات اللَّه عَزَّ وَجَلَّ الَّتى لاَ تُدَانيهَا صفَاتٌ، ثُمَّ إِيضَاحًا لصفَات الْبَشَر وَعلاَقَتهمْ

بِرَبِّهِمُ الَّذِى لاَ رَبَّ لَهُمْ سِوَاهُ.

وَهَلْ تَرَى تَعْبِيرًا يُعَبِّرُ عَنْ كَمَالِ الرِّضَا عِنْدَ الْكَرِيمِ حِينَ يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ وَهُوَ يُجْزِلُ الْعَطَاءَ لِلطَّامِعِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ تَعْبِيرِ الضَّحِكِ ؟

إِنَّ رَبَّنَا حِينَ يَضْحَكُ لاَ يَكُونُ ضَحِكُهُ انْفِعَالاً كَانْفِعَالاَتِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَمْزٌ مُشَاهَدٌ يُدْرِكُهُ الإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونُ فِى كَمَالِ الرِّضَا حِينَ يَكُونُ ضَاحِكًا.

فَهَلْ تَرَى مَوْجُودًا غَيْرَ رَبِّكَ يُعْطِى آخِرَ النَّاسِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَدُخُولاً إِلَى الْجَنَّةِ مِثْلَ هَذَا الْعَطَاءِ وَهُوَ فِى غَايَةِ الرِّضَا ؟

أَمَّا أَنَا فَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْبَلَنَا وَإِخْوَانَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ بِكَمَالِ الرِّضَا، وَأَنْ يَجْعَلَ حَظَّنَا مِنَ النَّارِ مَا قَالَ فِى كِتَابِهِ ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٧١] وَأَنْ يُجَنِّبَنَا غَضَبَهُ مَا أَحْيَانَا وَيَوْمَ أَنْ نَلْقَاهُ.

{ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ }

فِى بَعْضِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِلاَقَتِهَا بِأَبِى بَكْرٍ وَتَحْتَهُ حَدِيثَانِ

فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلاَمُ - تَمْشِى، لاَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: « مَرْحَبًا بِابْنَتِى » ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِىَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ ؟

قَالَتْ مَا كُنْتُ لأُفْشِىَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّىَ قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِى عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِى، قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِى قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِى فِى الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِى أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً « وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِى بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أَرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِى اللَّهَ وَاصْبِرِى، فَإِنِّى نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ » قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِى الَّذِى رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِى سَارَّنِى الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَافَاطِمَةُ أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِى سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ - سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ» [1].

وَفِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلاَمُ - ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ رَقْمُ ٧٩ حَدِيثٌ رَقْمُ ٦٢٨٥، ٦٢٨٦ بَابٌ رَقْمُ ٤٣ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَىِ النَّاسِ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ جـ ١١ صـ ٧٩ وَيُنْظَرُ أَطْرَافُ ٣٦٢٣، ٣٦٢٥، ٣٦٢٦، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٤٤٣٣، ٤٤٣٤.

أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، (فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ [1].

رَأْيُ الْقَوْمِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ:

فِي بَعْضِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَوْجِ عَلِيٍّ وَأُمِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفِي عَلاَقَتِهَا بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ رِوَايَتَيْنِ كَمَا تَرَى مِنْ صَحِيحِ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ عَلَّقُوا عَلَيْهِمَا تَعْلِيقًا لاَ يَخْلُو مِنْ جُرْأَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَقَوْلِهِمْ مَثَلاً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَقْحَمَ نَفْسَهُ عَلَى مَوْضُوعَاتٍ لَيْسَتْ لَهُ، وَنَحْوِ هَذَا التَّعْبِيرِ مِمَّا نَسْتَقْبِحُ ذِكْرَهُ وَلاَ تَتَحَمَّلُ مَشَاعِرُنَا رِوَايَتَهُ.

وَالْقَوْمُ هُنَا يُثِيرُونَ قَضِيَّتَيْنِ:

الأُولَى مِنْهُمَا: تَتَعَلَّقُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَنَّهَا سَوْفَ تَكُونُ أَوَّلَ النَّاسِ لُحُوقًا بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَاعْتِرَاضُ الْقَوْمِ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَوْ عَلَى هَذَا الإِخْبَارِ مَرْجِعُهُ كُلُّهُ إِلَى أَصْلٍ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ رَقْمِ ٥٧ فَرْضُ الْخُمُسِ بَابُ رَقْمِ (١) فَرْضُ الْخُمُسِ حَدِيثُ رَقْمِ: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣ جـ ٦ ص ١٩٧ وَيُنْظَرُ أَرْقَامَ ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٦٧٢٥، ٦٧٢٧.

وَاحِدٍ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَلاَ نُؤْمِنُ بِهِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَجَبَ عَنْ نَبِيِّهِ مَعْرِفَةَ الْغَيْبِ كُلِّهِ وَلَمْ يُطْلِعْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ، وَكَأَنَّهُ قَد اسْتَثْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿عَالِمُ ٱلْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦ أَحَدًا * إِلاَّ مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الْجِنُّ: ٢٦، ٢٧].

ثُمَّ هُمْ يُضِيفُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ قَوْلَهُمْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَقُولُ: إِنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَكُونُ قَد انْحَازَ بِغَيْرِ سَبَبٍ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ هُوَ عَاطِفَةُ الأُبُوَّةِ وَهِيَ لاَ تُجِيزُ لَهُ هَذَا الانْحِيَازَ.

وَهُنَا نَجِدُ الْقَوْمَ يَضْرِبُونَ عَلَى الْمَنَاضِدِ بِأَيْدِيهِمْ وَيَرْكُلُونَ الأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمْ وَيَصِيحُونَ قَائِلِينَ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ هِيَ الْمَرَّةَ الْوَحِيدَةَ الَّتِي يَنْحَازُ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ يَكُونُ بِصَدَدِ الإِخْبَارِ أَوْ إِطْلاَقِ الأَحْكَامِ عَلَى الأَشْيَاءِ وَالأَشْخَاصِ، فَهُوَ قَد انْحَازَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ فَضَّلَهَا عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ، وَقَد انْحَازَ إِلَى عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَخْرَجَهُ مِنْ غَمَرَاتِ النَّارِ وَوَضَعَهُ بِشَفَاعَتِهِ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْهَا.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ قَبْلُ.

هَذِهِ هِيَ الْقَضِيَّةُ الأُولَى الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ، وَهُمْ بِصَدَدِ الْحَدِيثِ عَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَوْجِ عَلِيٍّ.

أَمَّا الْقَضِيَّةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ تَدُورُ حَوْلَ عِلاَقَةِ فَاطِمَةَ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ لَحِقَ بِرَبِّهِ وَخَلَّفَ وَرَاءَهُ قِطْعَةَ أَرْضٍ فِي فَدَك كَانَ يَأْتِيهِ رِيعُهَا وَقَدْ آلَتْ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِهَا كَانَتْ سَهْمَهُ مِنَ الْفَيْءِ، وَفَاطِمَةُ كَانَتْ تَرَى أَنَّ لَهَا حَقًّا فِي مِيرَاثِ أَبِيهَا، فِي حِينَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ الصَّحَابَةِ مَا غَابَ عَنْ فَاطِمَةَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ: نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ.

هَذِهِ هِيَ الْقَضِيَّةُ عَلَى نَحْوِ وُرُودِهَا فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، أَمَّا اعْتِرَاضُ الْقَوْمِ عَلَيْهَا فَإِنِّي أَعْتَرِفُ أَنِّي حِينَ اطَّلَعْتُ عَلَى مَوْقِفِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَكَادُ لاَ أَفْهَمُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُونَ، إِذِ الْكَلاَمُ كُلُّهُ شَقْشَقَاتٌ فَارِغَةٌ لاَ يَعْرِفُهَا الْعِلْمُ وَلاَ رِجَالُهُ، فَهُمْ يَصْرُخُونَ

قائلين: كيفَ تكُونُ فاطمةُ خصيمةَ أبى بكرٍ وَهىَ ابنَةُ النَّبىِّ ﷺ وَأبو بكرٍ هُوَ أبو بكرٍ كمَا نعْرِفُهُ ونعْرِفُ مكانَتَهُ منَ النَّبىِّ ﷺ، ثُمَّ هُمْ يقُولُونَ كيْفَ يُخاصِمُ علىٌّ وفاطمَةُ أبَا بكرٍ وَهُمَا يعْلمَانِ أنَّهُ هُوَ الْخَليفةُ الأوَّلُ الْعَادلُ الَّذى يَسْتَنِدُ فِى حُكْمِهِ إلَى كتَابِ اللَّه وَسُنَّةِ رَسُوله ﷺ.

إى، وَربِّى إنَّهُمْ يقُولُونَ: إنَّ أبَا بكرٍ يَحْكُمُ بكتَابِ اللَّه وَسُنَّةِ رَسُوله كمَا قَالُوا منْ قَبْلُ: إنَّنَا نُؤْمنُ ولاَ نَشُكُّ فِى أنَّ جبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُ النَّبىَّ ﷺ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِى رَمَضَانَ حَتَّى كَانَ الْعَامُ الأخيرُ منْ حَيَاتِهِ الْمَجيدَةِ فَعَارَضَهُ جبْرِيلُ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ.

أبُو بكرٍ يَحْكُمُ بالْكتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالنَّاسُ لاَ يَشُكُّونَ فِى مُعَارَضَةِ جبْرِيلَ النَّبىَّ ﷺ بالْقُرْآنِ وَهِىَ ثَابتَةٌ بالسُّنَّةِ، ثُمَّ هُمْ لاَ هَدَفَ لَهُمْ إلاَّ أنْ يُنْكرُوا سُنَّةَ النَّبىِّ ﷺ، فَهَلْ منَ الْقُرَّاءِ رَجُلٌ قَدْ آتَاهُ اللَّهُ منَ الْقُدْرَةِ عَلَى فَهْمِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ وَالإحَاطَةِ بهِمْ لكَىْ يَقُولَ لِى: أيْنَ مَوْضعُ الْوَجْهِ منْهُمْ ؟ وَأيْنَ مَوْضعُ الْقفَا ؟ وَأيْنَ مَوْضعُ الْقَدَمَيْنِ منْ قَامَتهِمْ ؟ وَأيْنَ مَوْضعُ الرَّأسِ ؟ وَهَلِ الْقَوْمُ يَمْشُونَ كَمَا يَمْشِى الرِّجَالُ مَشْيًا طَبيعيًّا وُجُوهُهُمْ إلَى الأمَامِ وَأقْفيَتُهُمْ إلَى الْخَلْفِ، وَأرْجُلُهُمْ إلَى الأرْضِ وَرُءُوسُهُمْ إلَى السَّمَاءِ، أمْ أنَّهُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فيهِمْ ﴿ثُمَّ نُكسُواْ عَلَىٰ رُءُوسهِمْ لَقَدْ عَلمْتَ مَا هَٰؤُلاَءِ يَنطقُونَ﴾ [الأنبياء:٦٥] ؟.

وَإنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ إنْكَارُهُمْ السُّنَّةَ بالْمَرَّةِ وَتَصْريحُهُمْ أنَّهُمْ يُؤْمنُونَ بهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَرَبُّكَ لَهُ فِى كُلِّ خَلْقٍ شُئُونٌ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَديثَىْ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

هَاتَانِ هُمَا الْقَضيَّتَانِ اللَّتَانِ أثَارَهُمَا الْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ مَنْهَجٍ، وَعَلَى غَيْرِ قَاعدَةٍ إلاَّ قَاعدَةَ الاسْتحْسَانِ الشَّخْصىِّ، وَالْمَيْلِ مَعَ الْهَوَى وَالدَّوَرَانِ مَعَهُ حَيْثُ يَدُورُ الْهَوَى.

فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ:

أَمَّا الْقَضِيَّةُ الأُولَى: وَهِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا هِيَ أَوَّلُ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لُحُوقًا بِهِ، فَهِيَ قَضِيَّةٌ لاَ تَحْتَمِلُ اللَّجَاجَةَ، وَلاَ تَخْضَعُ لِلتَّشْكِيكِ.

إِنَّهَا لاَ تَحْتَمِلُ اللَّجَاجَةَ وَلاَ تَخْضَعُ لِلتَّشْكِيكِ لِسَبَبٍ بَسِيطٍ، وَهُوَ أَنَّ الْقَضِيَّةَ هُنَا قَضِيَّةُ إِخْبَارٍ، وَالإِخْبَارُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ فِي رَحِمِ الْمُسْتَقْبَلِ وَفِي ضَمِيرِ الْغَيْبِ الَّذِي لَمْ تَقَعْ أَحْدَاثُهُ بَعْدُ.

وَالأُمُورُ الَّتِي هِيَ فِي رَحِمِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالَّتِي هِيَ فِي ضَمِيرِ الْغَيْبِ الَّذِي لَمْ تَقَعْ أَحْدَاثُهُ بَعْدُ تَكُونُ مِنَ الأُمُورِ الْمُغَيَّبَةِ الَّتِي لاَ يَعْرِفُهَا إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَلاَ يُتِيحُ رَبُّنَا لأَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُطْلِعَهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ نَبِيًّا أَوْ رَسُولاً.

وَالَّذِي حَدَثَ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْقِصَّةِ أَنَّ فَاطِمَةَ حِينَ أَقْبَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مِشْيَةٍ تُشْبِهُ مِشْيَتَهُ أَجْلَسَهَا إِلَى جِوَارِهِ، فَجَلَسَتْ جِلْسَةً تُشْبِهُ جِلْسَتَهُ، وَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَنْقُولٌ فِي مَرَضِهِ هَذَا فَبَكَتْ، وَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ غَيْبٍ، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا أَخْبَرَهَا سِرًّا أَنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ فَضَحِكَتْ، وَمَا أَخْبَرَهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ثَانِيًا إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْغَيْبِ الَّذِي أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَ بِهِ.

وَآفَةُ الْقَوْمِ الَّذِينَ اعْتَرَضُوا عَلَى هَذِهِ الْحَادِثَةِ تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي الْفَهْمِ، فَالْقَوْمُ قَدْ خَلَطُوا بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَهُمَا، إِنَّهُمْ قَدْ خَلَطُوا بَيْنَ الْحُكْمِ بِمَا لَهُ مِنْ خَوَاصَّ وَصِفَاتٍ وَأَحْكَامٍ تَخُصُّهُ وَمَفَاهِيمَ تَتْبَعُهُ، وَبَيْنَ الإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْرِ بِمَا لَهُ هُوَ الآخَرُ مِنْ خَوَاصَّ وَصِفَاتٍ وَأَحْكَامٍ تَخُصُّهُ وَمَفَاهِيمَ تَتْبَعُهُ.

وَدَعْنِي أَضْرِبْ لَكَ مَثَلاً أَوْ مَثَلَيْنِ: إِنَّ لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَنَّنِي قَدْ أَتَيْتُ إِلَيْكَ فِي بَيْتِكَ وَقُلْتُ لَكَ: إِنَّ أَبَاكَ سَيَأْتِيكَ غَدًا فِي الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ صَبَاحًا، وَهُوَ قَدْ طَلَبَ مِنِّي أَنْ أُخْبِرَكَ أَنْ تَنْتَظِرَهُ فِي هَذَا الْمَوْعِدِ لِتَعُودَ بِهِ.

قُلْ لِى بِرَبِّكَ لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ بِكَ مَا فَعَلْتُ وَقُلْتُ لَكَ مَا قُلْتُ فَمَاذَا عَسَاكَ أَنْ تُصَنِّفَ هَذَا الْكَلَامَ، أَتُصَنِّفُهُ ضِمْنَ الأَخْبَارِ أَمْ تُصَنِّفُهُ ضِمْنَ الأَحْكَامِ الَّتِى تَتْبَعُ الْقَضَايَا ؟، ثُمَّ قُلْ لِى بِاللَّهِ عَلَيْكَ مِثْلُ هَذَا الَّذِى ذَكَرْتُهُ لَكَ إِذَا طُلِبَ مِنْكَ أَنْ تُعَلِّقَ عَلَيْهِ فَبِمَاذَا تُعَلِّقُ ؟

فِيمَا أَعْلَمُ أَنَا أَنَّهُ لَيْسَ أَمَامَكَ إِلاَّ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ، فَلَوْ صَدَّقْتَنِى فِيمَا قُلْتُ لَكَ ذَهَبْتَ إِلَى انْتِظَارِ أَبِيكَ فِى الْمَوْعِدِ الْمَرْسُومِ وَالْمَكَانِ الْمُحَدَّدِ، وَإِنْ كَذَّبْتَنِى فِيمَا قُلْتُ لَكَ قَعَدَ بِكَ تَكْذِيبِى عَنْ لِقَاءِ أَبِيكَ، وَأَنْتَ حُرٌّ حِينَ تُكَذِّبُنِى أَوْ تُصَدِّقُنِى، ثُمَّ يَأْتِى الْوَاقِعُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُصَدِّقَنِى أَوْ يُصَدِّقَكَ.

الْخَبَرُ إِذًا أَمْرٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَيَحْتَمِلُ الْكَذِبَ، هَذَا مَا يَعْرِفُهُ الْعُلَمَاءُ جَمِيعًا، لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ أَمْرًا وَاحِدًا هُوَ الصِّدْقُ فَقَطْ.

هَذَا هُوَ الْمِثَالُ الأَوَّلُ قَدْ ذَكَرْتُهُ لَكَ، وَأُحِبُّ أَنْ أَضَعَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْمِثَالَ الآخَرَ وَخُلَاصَتُهُ أَنِّى أَقُولُ: إِنَّنِى فِى بَيْتِى أَجْلِسُ وَقَدْ جِئْتَ أَنْتَ إِلَىَّ وَمَعَكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكُمَا خُصُومَةٌ عَلَى شَىْءٍ ثَمِينٍ أَوْ تَافِهٍ فَقَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا قِصَّتَهُ، وَادَّعَى مِلْكِيَّتَهُ لِهَذَا الشَّىْءِ وَأَحَقِّيَّتَهُ بِهِ، وَأَخَذَ التَّحْقِيقُ مَجْرَاهُ ثُمَّ حَكَمْتُ لأَحَدِكُمَا.

هَذَا الْحُكْمُ الصَّادِرُ عَنِّى لاَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَصِفَهُ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، إِنَّمَا الَّذِى يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَصِفَهُ بِهِ هُوَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَادِلٌ أَوْ تَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ جَائِرٌ أَوْ مُتَحَيِّزٌ.

وَأَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا لَنْ يُخَالِفَنِى فِى نَتِيجَةِ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ، مَنْ يَأْتِيكَ لِيُخْبِرَكَ بِخَبَرٍ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَصِفَهُ بِالصِّدْقِ، وَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَصِفَهُ بِالْكَذِبِ، أَمَّا الَّذِى يَحْكُمُ فِى قَضِيَّةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَصِفَ حُكْمَهُ بِالْعَدَالَةِ أَوْ بِالْجَوْرِ وَالتَّحَيُّزِ.

بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ أَسْأَلُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ حِينَ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ إِنَّكِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ مُخْبِرًا فَاطِمَةَ أَمْ حَاكِمًا لَهَا، إِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ مِنَ الْعُقَلاءِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُخْبِرُ فَاطِمَةَ بِمَا عَلِمَهُ عَنْ رَبِّهِ، وَالْخَبَرُ عَنِ اللَّهِ لاَ يَكُونُ

إلاَّ صدقًا، أمَّا الَّذينَ أنْكَرُوا السُّنَّةَ فظَنُّوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ يَحْكُمُ لفاطمَةَ، فقَالُوا: إنَّ حُكْمَ النَّبيِّ ﷺ حُكْمٌ جَائرٌ، وَإنَّهُ قَدْ تَحَيَّزَ لابْنَته، وَإنَّهُ أغْضَبَ نسَاءَ الْعَالَمينَ طُرًّا، وَإنَّهُ وَإنَّهُ وَإنَّهُ.

أوَ لَسْتَ مَعي أنَّ هَذَا الْفَهْمَ قَدْ بَلَغَ منَ الضَّحَالَة حَدًّا يُخْجلُ الصِّبْيَانَ، وَأنَّ هَذَا الَّذى قَالُوهُ قَدْ بَلَغَ منَ الْغَرَابَة حَدًّا يُضْحكُ الثَّكْلَى ؟!

أمَّا نَحْنُ فَنَعْلَمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ أخْبَرَ بمَا أخْبَرَ به عَنْ رَبِّه وَالنَّبيُّ ﷺ صَادقٌ فيمَا أخْبَرَ به عَنْ رَبِّه، وَأنَّ الَّذى حَكَمَ لفَاطمَةَ لَيْسَ هُوَ النَّبيَّ ﷺ وَإنَّمَا هُوَ رَبُّ النَّبيِّ ﷺ.

علاَقَةُ فَاطمَةَ بأبى بَكْر:

أمَّا عَنْ علاَقَة فَاطمَةَ بأبى بَكْر الصِّدِّيق فَقَدْ قُلْتُ لَكَ إنَّهَا فرْيَةٌ يَتَحَمَّلُ وزْرَهَا أوَّلاً الرَّوَافضُ الَّذينَ سَمَحَ لَهُمْ شَيْطَانُهُمْ أنْ يَدَّعُوا مَا ادَّعَوْهُ عَلَى أبى بَكْر خَاصَّةً وَصَحَابَة النَّبيِّ ﷺ عَامَّةً.

وَالْمَسْألَةُ أبْسَطُ منْ هَذَا كُلِّه.

إنَّ فَاطمَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ رَأتْ أنَّ أبَاهَا قَدْ لَحقَ بربِّه، وَكَانَ لَهُ مَالٌ منَ الْفَيْء وَريعٌ يَأتيه منْ خَيْبَرَ وَفَدَك، وَأنَّ النَّاسَ يَرثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُنْفقُ منْ هَذَا الْمَال عَلَى ذَويه، فَسَألَتْ أبَا بَكْر الصِّدِّيقَ الْخَليفَةَ الأوَّلَ عَمَّنْ يَرثُهُ إذَا مَاتَ، فَأجَابَ أبُو بَكْر ؟ أهْلى ؟ فَقَالَتْ: ولمَاذَا لاَ نَرثُ النَّبيَّ ﷺ فَأخْبَرَهَا أنَّ الأنْبيَاءَ إذَا مَاتَ الْوَاحدُ منْهُمْ يَعُودُ مَا تَركَهُ صَدَقَةً ولاَ يَرثُهُ غَيْرُهُ، وَأخْبَرَهَا أنَّهُ سَمعَ ذَلكَ منْ رَسُول اللَّه، وَفى روَايَة أنَّهُ اسْتَأذَنَ عَلَيْهَا بوَاسطَة عَليٍّ ليَشْرَحَ لَهَا الْمَوْقفَ فَقَالَتْ فَاطمَةُ لعَليٍّ حينَ اسْتَأذَنَهَا: أتُحبُّ أنْ آذَنَ لَهُ فَقَالَ عَليٌّ: نَعَمْ، فَدَخَلَ أبُو بَكْر وَمَعَهُ عُمَرُ فى حَضْرَة عَليٍّ وَأخْبَرَهَا بمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ فى ميرَاث الأنْبيَاء إذَا مَاتُوا، وَأنَّهُ يَعُودُ صَدَقَةً فى أُمَّة الْوَاحد منْهُمْ، وَشَهدَ عَلَى ذَلكَ الْكَلاَم وَأنَّهُ صَادرٌ عَن النَّبيِّ ﷺ، أبُو بَكْر وَعُمَرُ وَعَليٌّ فَرَضيَتْ فَاطمَةُ وَقَالَتْ لأبى بَكْر: أنْتَ

وَمَا سَمِعْتَ، قَالَ الرَّاوِى، فَمَا كَلَّمَتْهُ حَتَّى مَاتَتْ، فَظَنَّ الظَّانُّونَ أَنَّهَا قَدْ خَاصَمَتْهُ وَهَاجَرَتْهُ، وَالأَقْرَبُ الأَوْجَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ مَا عَادَتْ تُكَلِّمُهُ فِى شَأْنِ هَذَا الْمِيرَاثِ حَتَّى مَاتَتْ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى عِلاَقَةٍ طَيِّبَةٍ جِدًّا بِعَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَسْأَلُهَا وَتُلِحُّ فِى السُّؤَالِ عَلَيْهَا لِتَعْرِفَ مَا تُرِيدُ مِنْ جَانِبِهَا، وَعَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا هِىَ عَائِشَةُ ابْنَةُ الصِّدِّيقِ وَزَوْجَةُ النَّبِىِّ ﷺ.

وَلاَ يَنْفَعُ الرَّافِضَةَ مَا قَالُوهُ: إِنَّ زِيَارَةَ فَاطِمَةَ لأَبِى بَكْرٍ وَتَرَدُّدَهُ عَلَيْهَا كَانَ قَلِيلاً، لأَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تَعِشْ بَعْدَ النَّبِىِّ ﷺ إِلاَّ نِصْفَ عَامٍ، صُرِفَتْ فِيهِ عَنِ الدُّنْيَا، بِحُزْنِهَا عَلَى أَبِيهَا وَصُرِفَتْ فِيهِ عَنِ الدُّنْيَا بِانْشِغَالِهَا بِمَرَضِهَا، وَصُرِفَتْ فِيهِ عَنِ الدُّنْيَا حَيْثُ جَمَعَتْ عَلَيْهَا هَمَّهَا كُلَّهُ فِى الانْشِغَالِ بِلَحْظَةِ لِقَائِهَا بِرَبِّهَا.

وَكَانَ عَلَى الرَّافِضَةِ وَمُنْكِرِى السُّنَّةِ جَمِيعًا أَنْ يَتَأَمَّلُوا فِيمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِهَذَا الْمَالِ الَّذِى تَرَكَهُ النَّبِىُّ ﷺ، وَهَذَا الرِّيعِ الَّذِى كَانَ يَأْتِيهِ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ.

وَالَّذِى صَنَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فِى هَذَا كُلِّهِ هُوَ أَنَّهُ قَدْ أَجْرَاهُ عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِىُّ ﷺ وَصَنَعَ فِيهِ مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَرِّثَهُ لأَحَدٍ، وَفَاطِمَةُ وَعَلِىٌّ يَرَيَانِ وَيَسْمَعَانِ وَيَرْضَيَانِ وَلاَ يُعَارِضَانِ.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِهَذَا الْمَالِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، إِلَى أَنْ تَأَوَّلَ فِيهِ عُثْمَانُ مَا تَأَوَّلَ، وَبَابُ الاجْتِهَادِ مَفْتُوحٌ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ.

أَرَأَيْتَ أَنَّ الْقَضِيَّةَ أَبْسَطُ مِمَّا تَصَوَّرَهُ هَؤُلاَءِ، وَرَأَيْتَ أَنَّ الْقَوْمَ جَمِيعًا فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا وَأَبَا بَكْرٍ وَالصَّحَابَةَ قَدْ حَرَصُوا جَمِيعًا عَلَى أَنْ يُقَابِلُوا اللَّهَ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ فَقَابَلُوهُ بِهِ، وَقَدْ حَرَصُوا جَمِيعًا عَلَى أَنْ يَسْلُكُوا إِلَيْهِ سَبِيلاً وَاحِدَةً فَسَلَكُوهَا إِلَيْهِ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ سَلَكُوا طُرُقًا أُخْرَى فَحَادَتْ بِهِمْ عَنْ سَبِيلِ رَبِّهِمْ حَيْثُ تَنَكَّبُوا الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ، حَقٌّ عَلَى مَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُوَلِّيَهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَنْ يُصْلِيَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَجَمِيعِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنَّا مَعَهُمْ وَعَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

{ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ }

حَرَكَةُ الشَّمْسِ وَاسْتِقْرَارُهَا وَسُجُودُهَا تَحْتَ الْعَرْشِ

فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى ذَرٍّ ﷺ) قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِى أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ » قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ »﴾ (١).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَعِيشَ حَتَّى نُبْتَلَى بِشَىْءٍ مِنَ الشَّقْشَقَاتِ الْفَارِغَةِ يُسَمِّيهَا أَصْحَابُهَا مَنَاهِجَ، وَأَنْ نُصَابَ بِكَلَامٍ صَادِرٍ عَنْ رِجَالٍ هُوَ إِلَى الْعُمُومِيَّاتِ أَقْرَبُ، وَيُسَمِّيهِ أَصْحَابُهُ تَفْكِيرًا عَقْلِيًّا.

مَا لَنَا وَرِجَالٍ جَاءُونَا مِنْ حَيْثُ لاَ نَدْرِى يُحَدِّثُونَنَا عَنْ عُلُومٍ وَمَعَارِفَ لاَ يَعْرِفُهَا الْعَقْلُ وَلاَ تُقِرُّهَا الأَفْهَامُ ؟ مَا لَنَا وَأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ نَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ ؟ وَلَكِنَّهَا الْمَقَادِيرُ تَبْتَلِينَا بِمَا تَشَاءُ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ لَنَا مِنْ هَذَا الابْتِلاَءِ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مُنْكِرُو السُّنَّةِ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ زَاعِمِينَ أَنَّ عِنْدَهُمْ مَعْرِفَةً بِالْعُلُومِ الْكَوْنِيَّةِ وَأُخْرَى بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْمَزْجِ بَيْنَ الاثْنَيْنِ خِدْمَةً لِعُلَمَاءِ الْكَوْنِ وَخِدْمَةً لِعُلَمَاءِ الدِّينِ، وَهَذَا جُهْدٌ عَرَفْنَاهُ مِنْهُمْ وَلَمْ نَشْكُرْهُ لَهُمْ، لأَنَّ الَّذِى يَظْهَرُ أَنَّهُمْ لاَ عِلاَقَةَ لَهُمْ بِعُلُومِ الدِّينِ وَلاَ صِلَةَ لَهُمْ بِعُلُومِ الْكَوْنِ.

وَاعْتِرَاضُهُمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ بِأَعْيُنِهِمُ الشَّمْسَ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَغِيبُ فِى مَغْرِبِهَا وَهَذَا مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، فَحِينَ يَأْتِى النَّبِىُّ ﷺ لِيُخَاطِبَ أَحَدَ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ التفسير رَقَمُ ٦٥ بَابٌ رَقَمُ ١ ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ جـ ٨ صـ ٥٤١ حَدِيثٌ رَقَمُ ٤٨٠٢ وَلَهُ طَرَفٌ تَحْتَ رَقَمُ ٤٨٠٣.

أَصْحَابِهِ فِى شَأْنِ الشَّمْسِ، وَأَنَّهَا تَسْجُدُ لِلَّهِ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَأَنَّهَا تَظَلُّ هَكَذَا إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا، حِينَ يَفْعَلُ النَّبِىُّ ﷺ ذَلِكَ يَعْتَرِضُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَلَى هَذَا بِحُجَّةِ أَنَّ الْعَرْشَ كَبِيرٌ وَعَظِيمٌ، وَأَنَّ الشَّمْسَ ضَئِيلَةٌ وَحَقِيرَةٌ، وَكَيْفَ يَتَأَتَّى لِلْحَقِيرِ أَنْ يَسْجُدَ تَحْتَ الْعَظِيمِ ؟

نَعَمْ هَكَذَا قَالُوا.

ثُمَّ هُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الشَّرْعَ قَدْ منعنَا مِنْ أَنْ نَتَصَوَّرَ الْعَرْشَ، وَالنَّبِىُّ ﷺ حِينَ يَقُولُ: إِنَّ الشَّمْسَ تَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ يَكُونُ فِى ذَلِكَ دَفْعٌ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ لِلْعُقُولِ إِلَى أَنْ تَتَصَوَّرَ الْعَرْشَ مَعَ أَنَّ تَصَوُّرَ الْعَرْشِ شَرْعًا مَمْنُوعٌ.

نَعَمْ هَكَذَا قَالُوا.

وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا شَىْءٌ يُقَالُ إِنْ صَحَّ أَنْ نَقُولَ إِنَّ مَا ذَكَرُوهُ قَبْلُ شَىْءٌ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَغْزَى كَلَامِ النَّبِىِّ ﷺ فَإِنَّهُ يَنْبَغِى عَلَيْنَا أَلاَّ نَأْخُذَهُ مُقَطَّعًا كُلَّ قِطْعَةٍ نَتَأَمَّلُهَا عَلَى حِدَةٍ، وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ كَلَامَ النَّبِىِّ ﷺ كُلَّهُ وَنَفْهَمَ أَجْزَاءَهُ فِى إِطَارِهِ الْكُلِّىِّ.

وَالإِطَارُ الْكُلِّىُّ الَّذِى أَقْصِدُ إِلَيْهِ هُنَا هُوَ حَدِيثُ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ.

وَالْمُتَأَمِّلُ فِى أَحَادِيثِ النَّبِىِّ ﷺ يَجِدُ أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ لَنَا أَمْرًا فَوْقَ مُسْتَوَى عُقُولِنَا، فَالأَرْضُ – كَمَا يَقُولُ – بِالنِّسْبَةِ لِلسَّمَاءِ الدُّنْيَا كَحَلْقَةٍ فِى فَلاَةٍ، وَالسَّمَاءُ عَلَيْهَا كَقُبَّةٍ مَضْرُوبَةٍ هِىَ أَكْبَرُ مِنْهَا وَأَضْخَمُ بِمِقْدَارِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْحَلْقَةِ وَالْفَلاَةِ مِنْ فَرْقٍ فِى الْحَجْمِ وَفِى اتِّسَاعِ السَّطْحِ، ثُمَّ السَّمَاءُ الثَّانِيَةُ كَقُبَّةٍ مَضْرُوبَةٍ عَلَى السَّمَاءِ الأُولَى وَمَا تَحْتَهَا مِنَ الأَرْضِ وَمَا تَحْتَوِيهِ مِنْ زِينَةٍ هِىَ الْكَوَاكِبُ حَيْثُ تَكُونُ السَّمَاءُ الأُولَى بِمَا تَحْتَهَا وَمَا تَحْتَوِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّمَاءِ الثَّانِيَةِ كَحَلْقَةٍ فِى صَحْرَاءَ، ثُمَّ

السَّمَاءُ الثَّانِيَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّالِثَةِ كَحَلَقَةٍ فِى صَحْرَاءَ إِلَى أَنْ يَصِلَ النَّبِىُّ ﷺ بِالْقَوْلِ إِلَى كُبْرَاهُنَّ جَمِيعًا وَهِىَ السَّمَاءُ السَّابِعَةُ الَّتِى تُمَثِّلُ الصَّحْرَاءَ ذَاتَ الْفِجَاجِ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَمَا تَحْتَهَا وَمَا تَحْتَوِيهِ حَيْثُ تَكُونُ هَذِهِ السَّادِسَةُ بِمُحْتَوَاهَا عَلَى مِثَالِ الْحَلَقَةِ فِى صَحْرَاءَ هِىَ السَّمَاءُ السَّابِعَةُ.

وَلَمْ يَقِفِ النَّبِىُّ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ مِنَ التَّصْوِيرِ وَحَمْلِ الْعُقُولِ عَلَى التَّصَوُّرِ، وَإِنَّمَا قَالَ إِنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَحَمَلَنَا عَلَى أَنْ نَتَصَوَّرَهُ كَقُبَّةٍ مَضْرُوبَةٍ فَوْقَ هَذِهِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ يَحْمِلُهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ أَرْبَعَةٌ فِى الدُّنْيَا وَظِيفَتُهُمْ فَقَطْ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ، وَأَنَّهُمْ دَائِمُو الاسْتِغْفَارِ لِمَنْ فِى الأَرْضِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَتَابَ إِلَى رَبِّهِ وَأَنَابَ.

وَهَذَا الْعَدَدُ يَتَضَاعَفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَيْثُ يَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ.

وَعَرْشُ الرَّحْمَنِ الَّذِى هَذَا شَأْنُهُ وَوَضْعُهُ مَضْرُوبٌ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ كُلِّهِنَّ وَالأَرَضِينَ أَجْمَعِينَ، وَهُنَّ جَمِيعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ فِى فَلاةٍ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ مِنْ كُلِّ هَذَا أَنَّ الْعَرْشَ الْمَخْلُوقَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَتَصَوَّرَهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ نَفْسِهِ، بَلْ إِنَّ الشَّارِعَ نَفْسَهُ قَدْ أَعَانَ عُقُولَنَا عَلَى تَصَوُّرِهِ بِمَا أَمَدَّنَا بِهِ مِنَ الصُّورَةِ الْمُحَسَّةِ الَّتِى تُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ وَسِيلَةَ إِيضَاحٍ.

هَذِهِ هِىَ الصُّورَةُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِى رَسَمَهَا لَنَا النَّبِىُّ ﷺ، وَهَذِهِ هِىَ الصُّورَةُ الَّتِى عَلِمَهَا أَصْحَابُ النَّبِىِّ مِنَ النَّبِىِّ، وَهَذِهِ هِىَ الصُّورَةُ الَّتِى يَعِزُّ عَلَى الْعُقُولِ أَنْ تُدْرِكَهَا، فَأَوْقَفَنَا النَّبِىُّ ﷺ عَلَى حَقِيقَتِهَا كَشَأْنِ الشَّارِعِ فِيمَا يَفْعَلُ فِى مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ.

الصَّحَابَةُ إِذًا قَدْ عَلِمُوا الصُّورَةَ الْكُلِّيَّةَ وَوَقَفُوا عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ بِغَيْرِ شَكٍّ أَنَّهُمْ تَلَقَّوْهَا عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ، صَدَّقُوهُ فِيمَا قَالَ حَتَّى امْتَدَحَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيعًا، أَعْنِى مَنْ جَاءَ بِالصِّدْقِ وَمَنْ صَدَّقَ بِهِ ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ * لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ

* ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الزُّمَرُ:٣٣:٣٥].

عَلِمَ الصَّحَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الصُّورَةَ الْكُلِّيَّةَ وَهِيَ صُورَةٌ كُلِّيَّةٌ لِلْكَوْنِ، وَمِنْ خِلاَلِ تِلْكَ الصُّورَةِ الْكُلِّيَّةِ نَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حِينَ يَسْأَلُ أَبَا ذَرٍّ ؓ عَنِ الشَّمْسِ وَأَيْنَ تَذْهَبُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُعَلِّمَهُ حَرَكَةَ فَلَكٍ مِنَ الأَفْلاَكِ أَوْ نَجْمٍ مِنَ النُّجُومِ، فَمَا هَذَا بِشَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا هَذَا بِأَمْرٍ يُطْلَبُ مِنَ الشَّرْعِ أَنْ يُبَيِّنَهُ، بَلْ إِنَّ الَّذِى يَطْلُبُ مِثْلَهُ مِنَ الشَّرْعِ يُعَاتِبُ عِتَابَ مَنْ سَأَلَ عَنْ حَقِيقَةِ الأَهِلَّةِ، أَمَا رَأَيْتَ الشَّارِعَ يُجِيبُ السَّائِلَ عَنِ الأَهِلَّةِ بِلَفْتِ النَّظَرِ إِلَى مَا يَنْبَغِى أَنْ يُسْأَلَ الشَّرْعُ عَنْهُ أَوْ يُسْتَفْتَى فِيهِ ؟ إِنْ كُنْتَ لاَ تَدْرِى فَدُونَكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٨٩].

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَسْأَلُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ الشَّمْسِ وَهُوَ سُؤَالٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِى إِطَارِ تَصَوُّرِهِمُ الْعَامِ لِلْكَوْنِ، لَمْ يُرِدْ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَسْأَلَةً كَوْنِيَّةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَسْأَلَةً هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَسَائِلِ الَّتِى جَاءَ الشَّرْعُ لِيُعَلِّمَنَا إِيَّاهَا.

وَمِمَّا يُعَلِّمُنَا الشَّرْعُ إِيَّاهُ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الأَشْيَاءِ حَيِّهَا وَجَمَادِهَا إِنَّمَا يَكُونُ فِى أَعْلَى دَرَجَاتِ الانْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ، وَالشَّرْعُ يُعَبِّرُ عَنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الانْقِيَادِ لِلطَّاعَةِ بِالسُّجُودِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ ﴿يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الْحَجُّ: ١٨].

وَمِنْ هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ عَلَى الْجُمْلَةِ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِى الأَرْضِ، وَيَسْجُدُ لَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنِ السُّجُودِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ بَعْضُ أَفْرَادِ بَنِى آدَمَ وَمِثْلُهُمْ مَرَدَةُ

الْجِنِّ وَالْعُصَاةُ مِنْ نَسْلِ إِبْلِيسَ.

وَهَـٰذَا يُخْبِرُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ الْعَظِيمُ ﷺ.

وَإِذَا كَانَتْ وَظِيفَةُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَ لأَبِي ذَرٍّ هُنَا أَنَّ الشَّمْسَ بِاعْتِبَارِهَا كَائِنًا مَخْلُوقًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِإِمْكَانِهَا أَنْ تَخْرُجَ عَنْ طَاعَةِ خَالِقِهَا، فَهِيَ إِذًا دَائِمَةُ السُّجُودِ لَهُ، مُسْتَمِرَّةٌ فِي طَاعَتِهِ لاَ تَعْصَاهُ، وَلاَ تَخْرُجُ عَنْ خَطِّهَا الْمَرْسُومِ لَهَا.

وَمَا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا سَيُنَازِعُ فِي هَذَا حَتَّى ابْتُلِينَا بِقَوْمٍ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ابْتِلاَؤُنَا بِهِمْ فِتْنَةً، فَهُوَ الْقَائِلُ ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٣٥].

ابْتُلِينَا بِهَؤُلاَءِ وَلَمْ يَتْرُكِ الْقُرْآنُ لَهُمْ مَا يُشَاغِبُونَ بِهِ حَوْلَ سُجُودِ الشَّمْسِ فِي الدُّنْيَا.

أَمَّا الَّذِي يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُشَاغِبُوا بِهِ فَهُوَ مَا قَالُوهُ بِتَصَوُّرِهِمُ النَّاقِصِ مِنْ أَنَّ الشَّمْسَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، مَعَ أَنَّ وُجُودَ الشَّمْسِ كُلَّهُ وَبَقَاءَهَا بِتَمَامِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي بُؤْرَةِ الْعَرْشِ ذَاتِهِ، وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ هَذِهِ الْقِبَابَ الثَّمَانِيَةَ الَّتِي يَعْلُو بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَالشَّمْسُ زِينَةٌ لأَصْغَرِهَا، فَأَيْنَ تَكُونُ الشَّمْسُ مِنَ الْقُبَّةِ الثَّامِنَةِ الَّتِي هِيَ الْعَرْشُ ؟ لَيْسَ أَمَامَكَ مِنْ جَوَابٍ إِلاَّ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ دَائِمَةَ السُّجُودِ لِلَّهِ بِنَصِّ الآيَةِ، فَإِنَّهَا فِي كُلِّ حَرَكَةٍ مِنْ حَرَكَاتِ الأَرْضِ الَّتِي تَدُورُ حَوْلَهَا، وَالَّتِي بِسَبَبِهَا يَتَغَيَّرُ مَوْقِعُ الشَّمْسِ مِنَ الأَرْضِ تَكُونُ الشَّمْسُ سَاجِدَةً، وَيَكُونُ سُجُودُهَا تَحْتَ الْعَرْشِ عَلَى نَحْوِ مَا صَوَّرْتُ لَكَ مِنْ كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتِهِ.

وَلَمْ يُرِدِ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ مِنْ بَيَانِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ إِلاَّ أَنْ يُحَفِّزَنَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ كَيْفَ نَكُونُ حَيْثُ نَسْمَعُ أَنَّ الْجَمَادَاتِ دَائِمَةُ السُّجُودِ لِلَّهِ، وَكَيْفَ نَتَصَوَّرُ مَوْقِفَنَا الشُّعُورِيَّ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّنَا مِنْ بَيْنِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ أَجْمَعُ، نَحْنُ الَّذِينَ

يَخْرُجُ مِنْ ضَآضِئِنَا أُنَاسٌ يَأْبَوْنَ السُّجُودَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟

أَتُحِبُّ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ أَنْ أُضِيفَ لَكَ شَيْئًا ؟

لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُضِيفَ هُنَا إِلاَّ أَنْ أَتَصَوَّرَ الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِى أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ؟ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨].

فَالشَّمْسُ بِمُقْتَضَى الآيَةِ تَذْهَبُ تَتَحَرَّكُ تَدُورُ فِى فَلَكِهَا الْمَرْسُومِ لَهَا، وَهِىَ فِى هَذَا الدَّوَرَانِ سَاجِدَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ فِى كُلِّ لَحْظَةٍ، وَلَكِنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جِرْمِ الْعَرْشِ أَجْرَامُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَأْتِى الْغَايَةُ الَّتِى تَحَدَّثَ عَنْهَا النَّبِىُّ ﷺ - حَتَّى - وَمَا بَعْدَ حَتَّى اسْتِقْرَارٌ لِلشَّمْسِ وَإِزَالَةٌ لِمَا بَيْنَ الشَّمْسِ وَجِرْمِ الْعَرْشِ، وَذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا، وَالسَّمَاوَاتُ تَتَشَقَّقُ بِالْغَمَامِ وَهُنَّ وَالأَرَضِينُ يَسْتَبْدِلُهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا شَأْنُ هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ لاَ يَتَغَيَّرُ حَالُ الشَّمْسِ فِيهِ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا اسْتَقَرَّتْ بَعْدَ جَرَيَانٍ، وَسَجَدَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ بِغَيْرِ حَائِلٍ.

فَسُبْحَانَ مَنْ أَعْطَانَا هَذَا الْبَيَانَ وَحْيًا عَنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ.

{ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ }

فِى حَادِثَةِ الْيَهُودِىِّ وَتَعْلِيقِ النَّبِىِّ ﷺ عَلَيْهَا

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ، قَالَ فَضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزُّمَرُ:٦٧] قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ) (١).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

إِنَّ رَأْىَ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ لَهُوَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى دَرَجَةِ الاسْتِيعَابِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ يَصْلُحُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لِيَكُونَ مِعْيَارًا نَقِيسُ إِلَيْهِ وَسَائِلَ الْقَوْمِ وَغَايَاتِهِمْ، فَالْقَوْمُ قَدْ عَلَّقُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِتَعْلِيقَاتٍ أَرْبَعٍ لَيْسَ فِيهَا مَا يَتَّصِلُ بِالنَّبِىِّ ﷺ إِلاَّ أَقَلَّ الْقَلِيلِ وَكُلُّهَا اعْتِرَاضٌ عَلَى الْفِكْرِ الْيَهُودِىِّ الَّذِى مَا قَدَرَ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ.

فَهُمْ يَقُولُونَ فِى تَعْلِيقَاتِهِمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ وَصْفَ الأَصَابِعِ يُثِيرُ فِى الأَذْهَانِ تَخَيُّلاً لِصُورَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَرْسُمُ بِهَذَا الْخَيَالِ صُورَةً غَلِيظَةً مُجَسَّمَةً يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُنَزَّهًا عَنْهَا، فَالأَصَابِعُ يَلْزَمُهَا كَفٌّ تَكُونُ خَارِجَةً مِنْهُ، وَيَلْزَمُهَا عَصَبٌ وَدَمٌ وَلَحْمٌ وَعِظَامٌ، وَيَلْزَمُهَا مَفَاصِلُ وَسُلامَاتٌ، وَيَلْزَمُهَا خَلايَا تَتَجَدَّدُ بِالْفَقْدِ وَالْمَوْتِ، وَهِىَ أُمُورٌ كُلُّهَا بَعِيدَةٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهَا، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْفِكْرِ الْيَهُودِىِّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصُّورَةُ وَنَحْوُهَا مِحْوَرًا أَسَاسِيًّا يَدُورُ حَوْلَهَا هَذَا

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ التوحيد رَقْمُ ٩٧ بَابٌ ١٩ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ حَدِيثٌ رَقْمُ ٧٤١٤ جـ ١٣ صـ ٣٩٣ وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ ٤٨١١، ٧٤٥١، ٧٥١٣، ٧٤١٥.

الْمُعْتَقَدُ الْيَهُودِىُّ فِى اللَّه.

كَمَا لاحَظَ مُنْكِرُو السُّنَّة عَلَى هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْيَهُودِىَّ حِينَ وَزَّعَ الْكَوْنِيَّات عَلَى أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَكُنْ عَادِلاً فِى التَّوْزِيعِ، إِذْ كَيْفَ تَكُونُ السَّمَاوَاتُ كُلُّهَا عَلَى أُصْبُعٍ وَتَكُونُ الأَرْضُ بِمُحْتَوَيَاتِهَا عَلَى أَرْبَعَة أَصَابِع ؟!!

ثُمَّ يَقُولُ مُنْكِرُو السُّنَّة إِنَّ الْيَهُودِىَّ قَدْ أَخْطَأَ فِى تَصَوُّرَاتِه حِينَ جَعَلَ هَذِه الْكَوْنِيَّات عَلَى أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، فِى حِينَ أَنَّ رَبَّ الْعِبَاد قَدْ قَالَ عَنِ السَّمَاوَات وَالأَرْضِ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ:٤٨] وَقَالَ عَنِ الْجِبَالِ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا * فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا * لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه:١٠٦، ١٠٧].

ثُمَّ يُضِيفُ مُنْكِرُو السُّنَّة قَائِلِينَ: إِنَّ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ وَالْجِبَالَ سَتَتَغَيَّرُ جَمِيعُهَا، فَكَيْفَ تَكُونُ عَلَى أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ أَنْ تَغَيَّرَتْ ؟ وَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْيَهُودِىِّ أَنْ يَعْتَقِدَ ذَلِكَ ؟

هَذِه هِىَ النِّقَاطُ الثَّلاثُ الَّتِى ذَكَرَهَا مُنْكِرُو السُّنَّة، وَهِىَ كُلُّهَا اعْتِرَاضٌ عَلَى فِكْرِ الْيَهُودِىِّ، وَعِلاَقَة الْيَهُودِىِّ بِاللَّه.

أَمَّا مَا يَتَّصِلُ بِالنَّبِىِّ ﷺ نَفْسِه فَلَيْسَ عِنْدَ مُنْكِرِى السُّنَّة مَا يَقُولُونَهُ إِلاَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّقْ عَلَى قَوْلِ الْيَهُودِىِّ بِشَىْءٍ يُذْكَرُ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْق:

لَسْتُ فِى حَاجَة إِلَى أَنْ أَلْفِتَ نَظَرَكَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى أَنْ تَتَأَمَّلَ هَذِه النِّقَاطَ الأَرْبَعَ إِذْ إِنَّ الثَّلاثَ الأَوَائِلَ مِنْهَا كُلَّهَا اعْتِرَاضٌ عَلَى الْيَهُودِىِّ فِى فِكْرِه، وَنَحْنُ مَعَ مُنْكِرِى السُّنَّة بَلْ أَمَامَهُمْ وَهُمْ لَنَا تَبَعٌ، فِى أَنَّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ وَالْقَلْبَ الْمُؤْمِنَ لا يَقْبَلانِ هَذَا التَّصَوُّرَ الْغَلِيظَ الشَّائِعَ فِى عَقِيدَة الْيَهُود فِى إِلَهِهِمْ الَّذِى يَعْبُدُونَهُ، وَنَحْنُ بِاعْتِبَارِنَا مُؤْمِنِينَ بِاللَّه عَلَى طَرِيقَتِنَا فِى الإِيمَانِ، نَعْتَقِدُ أَنَّ الإِلَهَ الَّذِى يَعْبُدُهُ الْيَهُودُ هُوَ غَيْرُ الإِلَه الَّذِى نَعْبُدُهُ، إِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ إِلَهًا يَنْدَمُ وَيَبْكِى مِنْ شِدَّة النَّدَم، وَهُمْ يَعْبُدُونَ إِلَهًا

مُصَابًا بِالْفَقْرِ وَالْعَوَزِ، أَوْ عَلَى الأَقَلِّ هُوَ فَقِيرٌ وَعِبَادُهُ الْيَهُودُ أَغْنِيَاءُ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ إِلَهًا قَدْ وَصَلَ فِى الْبُخْلِ إِلَى حَدِّ أَنَّ يَدَهُ مَغْلُولَةٌ، إِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ إِلَهًا يَجْلِسُ عَلَى الْعَرْشِ لَهُ نَعْلاَنِ صِفَتُهُمَا كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَمْلأُ الْعَرْشَ وَيَفِيضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُونَهُ وَلاَ نَعْرِفُهُ.

أَمَّا نَحْنُ فَنَعْبُدُ إِلَهًا لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلاَ لاَ يَحْكُمُهُ زَمَانٌ مَهْمَا رَقِيَتْ آنَاتُهُ، وَلاَ يَحْكُمُهُ مَكَانٌ مَهْمَا عَلَتْ جِهَاتُهُ، وَلاَ يَحْكُمُهُ خَيَالٌ مُتَخَيِّلٌ مَهْمَا اتَّسَعَتْ آفَاقُهُ، وَلاَ تُحِيطُ بِهِ بَصِيرَةٌ مُتَبَصِّرٍ وَلاَ عَقْلُ عَاقِلٍ مَهْمَا اتَّسَعَتْ حُدُودُ قُدُرَاتِهِ، إِنَّهُ لاَ يَحْكُمُهُ هَذَا كُلُّهُ وَلاَ أَضْعَافُهُ لِسَبَبٍ فِى الْعَقْلِ مَفْهُومٌ وَهُوَ أَنَّ الْكُلَّ خَلْقُهُ.

نَاصِيَةُ الْكُلِّ بِيَدِهِ، جَارٍ فِيهِمْ حُكْمُهُ، مَاضٍ فِيهِمْ قَضَاؤُهُ، تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ وَمَا مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ.

إِلَهُنَا قَدْ عَرَفْنَاهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَلَنَا فِى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ سَلَفٌ هُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَلَنَا فِى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ تَابِعُونَ، فَإِنْ نَظَرَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ وَكَانُوا صَادِقِينَ فِى النَّظَرِ فِى عَقِيدَةِ الأُلُوهِيَّةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ نَحْسَبُ أَنَّهُمْ بِمَسْلَكِهِمْ هَذَا يَكُونُونَ لَنَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ هَذَا تَفَاخُرًا أَوْ زَهْوًا، وَإِنَّمَا نَخْشَى أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُمْ لَنَا أَئِمَّةٌ أَنْ يَكُونُوا غَيْرَ صَادِقِينَ فِى عَقِيدَتِهِمْ وَالْمَوْعِدُ الْقِيَامَةُ وَالْجَزَاءُ جَنَّةٌ أَوْ نَارٌ وَالطَّلَبُ لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ لَهُ سَمْتٌ مَخْصُوصٌ ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧١] فَمَنْ كَانَ إِمَامُهُ ضَالاً كَانَ هُوَ وَأَتْبَاعُهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا كَانَ الْغُرَابُ دَلِيلَ قَوْمٍ ∴ يَجُرُّ بِهِمْ إِلَى جِيَفِ الْكِلاَبِ

مَا لَنَا عَنْ نَوَايَا الْقَوْمِ نَبْحَثُ عَنْهَا ؟ إِنَّنَا فَقَطْ نَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْيَهُودِىَّ قَدْ أَخْطَأَ وَهِىَ نُقْطَةُ اشْتِرَاكٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُنْكِرِى السُّنَّةِ، وَكَلِمَةٌ سَوَاءٌ نُطَوِّرُهَا نَحْنُ بَعْضَ التَّطْوِيرِ فَنَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودِىَّ مَا تَمَكَّنَ أَنْ يَصِفَ رَبَّهُ، فَإِنْ كَانَ قَاصِدًا إِلَى مَا ذَكَرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَأَوَّلَ الأَصَابِعَ بِالْقُدْرَةِ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِيمَا

قَالَ، وَيَبْقَى فِى رَقَبَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِنُبُوَّةِ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

إِنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ حِينَ يُخَطِّئُونَ الْيَهُودِىَّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ يَكُونُونَ قَدْ أَصَابُوا فِيمَا فَعَلُوا وَأَحْسَنُوا فِيمَا اعْتَقَدُوا.

وَنَحْنُ لَمْ نَسْتَحْسِنْ لَهُمْ رَفْضَهُمْ لِكَلَامِ الْيَهُودِىِّ وَحْدَهُ وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنَّا مَعَهُ وَقَبْلَهُ أَنَّهُمْ رَفَضُوا اجْتِهَادَ رَاوِى الْحَدِيثِ ضِمْنًا حَيْثُ إِنَّ رَاوِى الْحَدِيثِ وَهُوَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَدِ اجْتَهَدَ فِى فَهْمِ مَا لَمْ يَرَ لَهُ قَرِينَةً مِنَ النَّبِىِّ ﷺ، حَيْثُ فَهِمَ ضَحِكَ النَّبِىِّ ﷺ الْوَارِدَ الإِخْبَارَ عَنْهُ فِى الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ ضَحِكُ اسْتِحْسَانٍ وَقَبُولٍ.

وَنَحْنُ مَعَهُمْ نَرْفُضُ فَهْمَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ، خُصُوصًا وَأَنَّ الضَّحِكَ فِى هَذَا الْمَكَانِ يُفْهَمُ عَلَى أَنَّهُ ضَحِكُ سُخْرِيَةٍ وَاسْتِهْزَاءٍ يُؤَيِّدُهُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدُ ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزُّمَرُ:٦٧] إِلَى هُنَا وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ قَدْ أَصَابُوا فِيمَا قَالُوا، وَنَحْنُ نَحْكُمُ بِظَاهِرِ الْقَوْلِ وَلَا عَلَاقَةَ لَنَا بِالسَّرَائِرِ.

وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَأُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِى مَوْقِفَيْنِ قَاصِدِينَ إِلَى هَذَا الْخَطَأِ أَوْ غَيْرَ قَاصِدِينَ.

أَمَّا الْمَوْقِفُ الأَوَّلُ: فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكْتَفُوا بِتَخْطِئَةِ الْيَهُودِىِّ فِيمَا ذَكَرَهُ الْيَهُودِىُّ، وَإِنَّمَا حَمَّلُوا نَتِيجَةَ هَذَا الْخَطَأِ لِلنَّبِىِّ ﷺ نَفْسِهِ، وَكَأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الْيَهُودِىَّ لَمْ يُخْطِئْ أَوْ أَنَّهُ فِى أَحْسَنِ الاحْتِمَالَاتِ قَدْ أَخْطَأَ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ عَلَيْهِ تَبِعَةُ خَطَئِهِ، وَإِنَّمَا تَبِعَةُ خَطَئِهِ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ نَفْسِهِ حَيْثُ اسْتَمَعَ إِلَيْهِ وَأَقَرَّهُ عَلَى مَا قَالَ.

وَأَمَّا الْمَوْقِفُ: الثَّانِى فَهُوَ مُتَرَتِّبٌ عَلَى الْمَوْقِفِ الأَوَّلِ، خُلَاصَتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ قَالُوا إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدِ اسْتَمَعَ إِلَى هَذَا الْيَهُودِىِّ، وَقَدْ قَالَ الْيَهُودِىُّ خَطَأً فِى الْعَقِيدَةِ وَالنَّبِىُّ ﷺ قَدِ اسْتَمَعَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ وَهَذَا يُعَدُّ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ إِقْرَارًا.

هَذَا مَا قَالَهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ فِى هَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعًا، وَلَسْتُ أَدْرِى كَيْفَ يفهمُ الْقَوْمُ النُّصُوصَ الَّتِى يَذْكُرُونَهَا.

إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِى سَاقُوهُ فِيهِ فَقْرَةٌ قَدْ أَنْهَى النَّبِىُّ ﷺ الْمَوْقِفَ كُلَّهُ بِهَا وَالنَّاسُ

منَ أصْحَابِه يَشْهَدُونَ ويَعْقِلُونَ، هَذِه الْفِقْرَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى تَصَرُّفَيْنِ صَدَرَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَهُمَا مَعًا تَعْلِيقٌ بِغَايَةِ الْقُوَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْيَهُودِىُّ.

أَمَّا التَّصَرُّفُ الأَوَّلُ: منَ النَّبِىِّ ﷺ فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ضَحِكَ ضِحْكَةَ اسْتِهْزَاءٍ وسُخْرِيَةٍ، أَوْ فِى أَقَلِّ التَّقْلِيلِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ ضَحِكَ ضِحْكَةَ تَعَجُّبٍ مِنْ أُنَاسٍ يَدَّعُونَ تَبَعِيَّتَهُمْ لِنَبِىٍّ هُوَ مِنْ أُولِى الْعَزْمِ وَهُوَ سَيِّدُنَا مُوسَى ﷺ، ثُمَّ يَكُونُونَ مِنْ أَقَلِّ الْخَلاَئِقِ دَرَجَةً فِى تَصَوُّرِهِمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالنَّبِىُّ ﷺ بِفِعْلِهِ هَذَا الَّذِى هُوَ الضَّحِكُ سَوَاءٌ فَهِمْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ السُّخْرِيَّةِ وَالاسْتِهْزَاءِ، أَوْ فَهِمْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعَجُّبِ وَالانْدِهَاشِ، فَهُوَ فِى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ رَدٌّ انْفِعَالِىٌّ مُتَعَقِّلٌ وَشُعُورِىٌّ مُنْضَبِطٌ بِصِدْقِ النُّبُوَّةِ، فِيهِ مِنَ الْبَلاَغَةِ وَالشِّدَّةِ مَا يُنَاسِبُ هَذَا الاعْتِقَادَ الْخَاطِئَ فِى اللَّهِ.

أَمَّا التَّصَرُّفُ الثَّانِى: منَ النَّبِىِّ ﷺ فَهُوَ تَصَرُّفٌ قَوْلِىٌّ اقْتِبَاسُهُ مِنْ آىِ اللَّهِ الْحَكِيمِ حَيْثُ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾.

وَالتَّصَرُّفَانِ مَعًا يَأْتَلِفَانِ فَيُشَكِّلاَنِ مَوْقِفًا قَوِيًّا فِى غَايَةِ الْقُوَّةِ يُنَاسِبُ مَا ذَكَرَهُ الْيَهُودِىُّ مِنْ تَصَوُّرَاتِهِ الْخَاطِئَةِ وَعَقِيدَتِهِ الْمُنْحَرِفَةِ فِى اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

وَلَسْتُ أَدْرِى مَا الَّذِى كَانَ يُرِيدُهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ أَنْ يَفْعَلَهُ، أَكَانُوا يَطْلُبُونَ تَصَرُّفًا هُوَ إِلَى نَوْعِ الْبَلْطَجَةِ أَقْرَبُ ؟ كَأَنْ يَخْلَعَ النَّبِىُّ ﷺ نَعْلَيْهِ وَيَصْفَعَ بِهِمَا وَجْهَ الْيَهُودِىِّ مِنْ يَمِينٍ وَيَسَارٍ ؟ أَمْ كَانُوا يُرِيدُونَ فِعْلاً هُوَ إِلَى فِعْلِ الْغَوْغَاءِ أَقْرَبُ كَأَنْ يَصِيحَ النَّبِىُّ ﷺ فِى الْمَوْقِفِ بِأَعْلَى الصَّوْتِ حَتَّى يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ كُلُّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ وَذَكَرٍ وأُنْثَى ثُمَّ يَخْطُبُ فِيهِمْ بِحَمَاسَةٍ قَائِلاً: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْفِكْرِ الأَحْمَقِ وَإِلَى مَا صَدَرَ عَنْهُ هَذَا الْفِكْرُ، ثُمَّ يَسْتَحِثُّ الْقَوْمَ عَلَى أَنْ يَطُوفُوا حَوْلَ الْيَهُودِىِّ بِالْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ ؟

إِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوهُ مِنْ شَخْصٍ غَيْرِ شَخْصِ النَّبِىِّ ﷺ، إِذِ النَّبِىُّ قَدْ أَدَّبَهُ رَبُّهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ، وَعَلَيْهِمْ أَيْضًا أَنْ يَطْلُبُوهُ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ

خَاصَّتِهِمْ وَدَهْمَائِهِمْ فَأُولَئِكَ قَدْ رَضَعُوا أَنْوَارَ النُّبُوَّةِ وَطَأْطَأُوا الرُّءُوسَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى آمِرًا وَمُوَجِّهًا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأَحْزَابُ: ٢١] أَمَّا إِنْ كَانَ الْقَوْمُ يُرِيدُونَ أَنْ يُوَجِّهُوا النَّبِىَّ ﷺ إِلَى تَعْلِيقٍ خُلَاصَتُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ حِينَ سَمِعَ مِنَ الْيَهُودِىِّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ السَّمَاعِ لِيُعْطِىَ مُحَاضَرَةً قَيِّمَةً فِى الْعَقِيدَةِ حَتَّى يَعْلَمَ الْقَوْمُ الْغَثَّ مِنَ السَّمِينِ، وَحَتَّى يُمَيِّزَ الْحَاضِرُونَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَحَتَّى يُرِىَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْحَقَّ حَقًّا وَيَطْلُبُ مِنْهُمُ اتِّبَاعَهُ، وَيُرِيَهُمُ الْبَاطِلَ بَاطِلاً وَيُكَلِّفُهُمُ اجْتِنَابَهُ.

إِنْ كَانَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ يُرِيدُونَ تَوْجِيهَ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى هَذَا الأَمْرِ فَإِنَّا نَقُولُ لَهُمْ: أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَاجْمَعُوا عَلَيْكُمْ مَلَابِسَكُمْ لاَ تَظْهَرُوا مِنْ أَجْسَامِكُمْ إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ حَتَّى تَعْلَمُوا عَمَّنْ تَتَحَدَّثُونَ، إِنَّكُمْ تَتَحَدَّثُونَ عَنْ نَبِىٍّ مُرْسَلٍ، وَمُعَلِّمٍ عَظِيمٍ، وَإِنْسَانٍ كَامِلٍ يَعْرِفُ كَيْفَ يَضَعُ الْكَلِمَةَ فِى مَكَانِهَا، وَيَعْرِفُ الْجِيدَ الَّتِى يُعَلِّقُ فِيهَا الْقِلَادَةَ، إِنَّهُ نَبِىٌّ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتٍ لاَ تُدْرِكُونَهَا وَنُدْرِكُ بَعْضَهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَكُمْ مَا ذَكَرْنَا عَلَى سَبِيلِ الاجْتِزَاءِ مِنْ صِفَاتِ النَّبِىِّ اسْتِجَابَةً لِلْمَثَلِ الْقَائِلِ – إِنَّهُ يَكْفِيكُمْ مِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ – حَتَّى نَرَى ذِكْرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ هَلْ سَتَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الزِّينَةِ فَنَتْرُكُهَا فِى أَعْنَاقِكُمْ، أَمْ أَنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَابٍ لاَ يُحْتَمَلُ تَعْلِيقُهَا فِى هَذِهِ الأَعْنَاقِ فَنَعْتَذِرُ عَنْ ذِكْرِهَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ قَائِلِينَ مَا قَالَ رَبُّنَا لِنَبِيِّهِ ﴿قُل لاَّ تُسْأَلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلاَ نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ * قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سبأ:٢٥، ٢٦].

اكْتَفَى النَّبِىُّ ﷺ وَلَمْ يَشْرَحْ بِأَنَّهُ سَأَلَ الْيَهُودِىَّ وَسَطَ جَمَاعَةٍ مِنْ صَحَابَتِهِ هُمْ بِاللَّهِ أَعْرَفُ، قَدْ تَكَوَّنَتْ لَدَيْهِمْ عَقِيدَةٌ صُلْبَةٌ فِى اللَّهِ وَاضِحَةُ الْمَعَالِمِ يَتَحَطَّمُ عَلَى صَخْرَتِهَا جَمِيعُ الشُّكُوكِ، وَلَوْ شَرَحَ النَّبِىُّ ﷺ الْعَقِيدَةَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ لَكَانَ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ الَّذِى لاَ فَائِدَةَ تُرْجَى مِنْ وَرَائِهِ.

وكَلامُ نَبيِّنَا يُشْبِهُ الألْمَاظَ يَمُرُ عَلَى الزُجَاجِ الصَّافِى فَيُحْدثُ أثَرَهُ بِحَيْثُ يَكُونُ مِنَ الْعَبَثِ أنْ يَعُودَ صَانِعُ الزَّجَّاج بِالألْمَاظَةِ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى مَسَارٍ أدَّتْ غَرَضَهَا فِيه، ولَوْ أنَّ الزَّجَّاجَ عَادَ بِالألْمَاظَةِ مَرَّتَيْنِ عَلَى خَطٍّ وَاحِدٍ فِى الزُجَاجِ لاتَّهَمْنَاهُ بِاخْتِلاَطِ عَقْلِه. ٥

صَلاَةً وَسَلاَمًا دَائمَيْنِ عَلَى هَذَا الْكَوكَبِ الدُرِّىِّ الَّذِى تَلألأَ وَسَطَ الظُّلْمَةِ الْحَالِكَةِ وَنَسْأَلُ اللَّهَ أنْ يَجْمَعَنَا بِهِ فِى دَرَجَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ.

{ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ }

فِى زَوَاجِ الرَّجُلِ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِه بِالسَّنَد إِلَى (سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه: جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِى، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِه فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: « وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ » قَالَ: لاَ وَاللَّه يَارَسُولَ اللَّه، فَقَالَ: « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا » فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّه مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّه يَارَسُولَ اللَّه وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِى - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَىْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِه فَدُعِىَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » قَالَ: مَعِى سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » قَالَ نَعَمْ، قَالَ: « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ») (1).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

تَقَدَّمَ الْقَوْمُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ نُمُوذَجٌ يَرْفَعُ رَايَةَ الْمُعَارَضَةِ فِى وَجْهِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَيُتِيحُ لِمَنْ يَحْمِلُونَ الرَّايَةَ مِنْ مُنْكِرِى السُّنَّةِ أَنْ يُرِيقُوا عَلَى السُّنَّةِ بِحَسَبِ زَعْمِهِمْ سَبْعَ قِرَبٍ مِنَ الْمَاءِ لِيَغْسِلُوا بِهَا صَحَائِفَ التَّارِيخِ الَّتِى كُتِبَتِ السُّنَّةُ عَلَيْهَا،

---

(1) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ النِّكَاحِ رَقْمُ ٦٧ بَابٌ رَقْمُ ١٤ تزويج المعسر، لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾

ثُمَّ يَنْتَهُونَ فِى النِّهَايَةِ كَمَا يَظُنُّونَ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمْلأُ شِدْقَيْهِ بِالْهَوَاءِ ثُمَّ يُخْرِجُهُ بِغَايَةِ الْقُوَّةِ زُرَافَاتٍ أَوْ وِحْدَانًا فِى وَجْهِ نُورِ اللَّهِ ظَانِّينَ أَنَّهُمْ قَادِرُونَ بِفِعْلَتِهِمْ تِلْكَ عَلَى أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، أَمَّا نَحْنُ فَنَسْأَلُ: هَلْ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ يُعْطِيهِمْ مَا يَطْلُبُونَ أَوْ يَمُدُّهُمْ بِمَا يَشْتَهُونَ ؟

إِنَّنَا نُرِيدُ أَوَّلاً أَنْ نَسْتَعْرِضَ مَا أَخَذُوهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِنَرَى مَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَآخِذُ تَدِينُ الْحَدِيثَ وَالسُّنَّةَ مَعَهُ، أَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَآخِذُ تُعَدُّ بِمَثَابَةِ قَبْضَةٍ قَوِيَّةٍ عَلَى أَقْفِيَةِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ مَعَ ضَغْطٍ عَنِيفٍ حَتَّى يَنْكَبُّوا جَمِيعًا عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِى التُّرَابِ فِى إِحْدَى مَزَابِلِ التَّارِيخِ ؟ إِنَّ الْقَوْمَ يُلاَحِظُونَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعِيبٍ وَعُيُوبُهُ مُنْحَصِرَةٌ كُلُّهَا فِى عَيْبَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا رَأَى الْقَوْمُ.

أَمَّا الْعَيْبُ الأَوَّلُ: فَخُلاَصَتُهُ أَنَّ الإِسْلاَمَ حِينَ شَرَعَ الْمُهُورَ إِنَّمَا شَرَعَهَا فِى الْمَادِّيَّاتِ فَقَطْ، عَلَى أَنْ تُعْطَى هَذِهِ الْمُهُورُ لِبَنَاتِ حَوَّاءَ يَعْلُو بِهَا رَصِيدُهُنَّ فِى الْبُنُوكِ وَيَرْتَفِعُ، أَوْ تَأْخُذُهُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ لِكَيْ تَسْتَثْمِرُهُ فِى زِرَاعَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ بِحَيْثُ يُدِرُّ عَلَيْهَا رِبْحًا تُطَاوِلُ بِهِ نُجُومَ السَّمَاءِ، عَلْيَاءَ بَعْدَهَا عَلْيَاءُ.

وَفِى هَذَا الْحَدِيثِ الرَّجُلُ لَمْ يُعْطِ لِلْمَرْأَةِ شَيْئًا إِلاَّ الْقُرْآنَ، وَالْقُرْآنُ لاَ يَصْلُحُ لِلاسْتِثْمَارِ فِى زِرَاعَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ، وَهُوَ فِيمَا يَرَى الْقَوْمُ لاَ يَكْسُو عَارِيًا، وَلاَ يَرْوِى ظَمْآنًا، وَلاَ يَسُدُّ جَوْعَةَ جَائِعٍ.

وَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْمَحَ بِصَدَاقٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الَّذِى لاَ صِلَةَ لَهُ بِالاقْتِصَادِ، وَلاَ عَلاَقَةَ لَهُ بِالأَمْوَالِ، ثُمَّ يَتَنَدَّرُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ قَائِلِينَ: وَلَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ الْمُرْتَقَبَةُ مِنْ أَصْحَابِ الأَمْوَالِ لَقُلْنَا أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ الزَّوَاجَ بِالْقُرْآنِ مِنَ امْرَأَةٍ غَنِيَّةٍ سَتَقُومُ بِتَحَمُّلِ مَسْئُولِيَّاتِ الإِنْفَاقِ غَيْرَ أَنَّ الْوَاقِعَ كَمَا يَفْهَمُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَا حَمَلَهَا أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ إِلاَّ ضِيقُ ذَاتِ الْيَدِ، نَعَمْ هَكَذَا قَالُوا، وَلَوْلاَ ضِيقُ ذَاتِ الْيَدِ مَا عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَالزَّوَاجُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذًا مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ مُنْكِرِى السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ بَدِيلٌ عَنْ إِيوَاءِ الشَّوَارِعِ وَالطُّرُقَاتِ، وَلَمْ

يَقِفِ الْقَوْمُ فِى تَنَدُّرِهِمْ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِى طَلَبَ الزَّوَاجَ إِنَّمَا طَلَبَهُ لِمُتْعَةٍ جِنْسِيَّةٍ يَقْتَنِصُهَا دُونَ أَنْ يَكُونَ فِى يَدِهِ مُؤْنَةُ الزَّوَاجِ ثُمَّ اضْطَرَبُوا قَائِلِينَ إِنَّ الْحَدِيثَ يُفِيدُ أَنَّ الطَّالِبَ لِلزَّوَاجِ كَانَ مُتَزَوِّجًا وَقَدْ شَجَّعَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالثَّانِيَةِ، وَهَذَا كَلَامٌ مَرْفُوضٌ عِنْدَهُمْ.

وَلَقَدْ وَصَلُوا بِالتَّنَدُّرِ إِلَى غَايَتِهِ إِلَى أَنْ قَالُوا إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَتِلْكَ الْمَرْأَةَ لَمْ يَكُونَا هُمَا وَحْدَهُمَا الْفَقِيرَيْنِ، وَإِنَّمَا تَعَدَّى الْفَقْرُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِلَى عَائِلَتَيْهِمَا.

وَالنُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ: الَّتِى يَرْتَكِزُ إِلَيْهَا الْقَوْمُ فِى رَفْضِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ تَدُورُ كُلُّهَا حَوْلَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَهُ غَايَةٌ وَهَدَفٌ، وَلَهُ وَسَائِلُهُ الَّتِى تَصِلُ بِهِ إِلَى غَايَتِهِ، وَغَايَةُ الْقُرْآنِ وَهَدَفُهُ هُمَا أَنَّهُ كِتَابُ هِدَايَةٍ نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيَسْلُكَ النَّاسُ - عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْهُمْ - الطَّرِيقَ الْمُوَصِّلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَتَّخِذُونَ مِنَ الْقُرْآنِ دَلِيلاً وَمُرْشِدًا.

وَالْحَدِيثُ الَّذِى بَيْنَ أَيْدِينَا قَدْ حَوَّلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمِ عَنْ غَايَتِهِ وَخَرَجَ بِهِ عَنْ هَدَفِهِ، حَيْثُ جَعَلَهُ النَّبِىُّ ﷺ سِلْعَةً يُعْطِيهَا الرِّجَالُ لِلنِّسَاءِ فِى مُقَابَلَةِ الانْتِفَاعِ بِالأَبْضَاعِ، وَهَذَا أَمْرٌ لاَ يَلِيقُ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ فِى نَفْسِ الْوَقْتِ غَيْرُ لاَئِقٍ بِالنَّبِىِّ ﷺ أَنْ يَقُولَهُ أَوْ يَفْعَلَهُ.

وَتَكُونُ النَّتِيجَةُ الْمَحْتُومَةُ هِىَ رَدُّ هَذَا الْحَدِيثِ وَالتَّخَلُّصُ مِنْهُ، ثُمَّ التَّخَلُّصُ مِنْ سَائِرِ السُّنَّةِ مَعَهُ حَيْثُ إِنَّهَا لَمْ تَعُدْ مَأْمُونَةَ الْعَوَاقِبِ.

وَخُلاَصَةُ الْقَوْلِ فِيمَا ذَكَرَ الْقَوْمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْدُودٌ لأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِغَايَةِ الزَّوَاجِ الْعُظْمَى، وَغَايَةُ الزَّوَاجِ الْعُظْمَى كَمَا يَرَى الْقَوْمُ هِىَ تَحْصِيلُ الأَمْوَالِ لِلاسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى شُئُونِ الْحَيَاةِ، وَالْمَهْرُ أَوَّلُ تِلْكَ الْمَوَارِدِ الْمَالِيَّةِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ مُخَالِفٌ لِغَايَةِ الْقُرْآنِ، وَغَايَةُ الْقُرْآنِ أَنَّهُ كِتَابُ هِدَايَةٍ حَوَّلَهُ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى سِلْعَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ ثَمَنًا فِى سُوقِ الْمَالِ تُؤْخَذُ فِى مُقَابَلَتِهَا

الأَعْيَانُ وَالْمَنَافِعُ، وَمِنْهَا الانْتِفَاعُ بِالأَبْضَاعِ.

ولِهَذَيْنِ الْعَامِلَيْنِ رَدَّ الْقَوْمُ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَمْثَالَهُ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

هَذَا هُوَ جُمَّاعُ الْقَوْلِ فِيمَا قَالَ الْقَوْمُ: إِنَّ الاعْتِرَاضَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرْنَاهُ بِأَحْسَنِ مِمَّا قَالُوهُ كَالْعَادَةِ، حَتَّى لاَ يَقُولَ الْقَوْمُ بَعْدَ نَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّ الرَّجُلَ مَا فَهِمَ مَقَالَتَنَا، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ فَهِمُهَا مَا قَالَ الَّذِى قَالَهُ، وَإِنَّ النَّاسَ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا.

مِنْ أَجْلِ هَذَا التَّعْلِيلِ رَأَيْتُ أَنْ أَشْرَحَ مَقَالَتَهُمْ بِأَفْضَلَ مِمَّا قَالُوهُ وَأُخْضِعَهَا لِمَنْهَجٍ عِلْمِىٍّ مَا عَرَفُوهُ أَوْ هُمْ قَدْ عَرَفُوهُ وَلَمْ يُرِيدُوا أَنْ يُظْهِرُوهُ تَعْمِيَةً عَلَى الأُمَّةِ خَاصَّةً دَهْمَاءَهَا وَبُسَطَاءَهَا.

وَأَيًّا مَا كَانَ الأَمْرُ فَهَذَا هُوَ مَا قَالَهُ الْقَوْمُ فِى أَحْسَنِ صُوَرِهِ وَأَبْهَى حُلَلِهِ وَجَمَالِ عَرْضِهِ.

وَالتَّعْلِيقُ عَلَى هَذَا الْكَلاَمِ كُلِّهِ يُمْكِنُ أَنْ يُذْكَرَ ضِمْنَ هَذَا الْمَثَلِ السَّائِرِ الَّذِى يَقُولُ مُصْطَنِعُوهُ فِيهِ (رَمَتْنِى بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ) نَعَمْ لَقَدْ جَهِلَ الْقَوْمُ الْغَايَاتِ وَالْوَسَائِلَ وَفَهِمُوا خَطَأً غَايَاتٍ وَوَسَائِلَ ظَنُّوهَا صَحِيحَةً، وَظَنُّوا أَنَّ فَهْمَهُمْ فِيهَا هُوَ الْفَهْمُ الْعِلْمِىُّ، ثُمَّ حَكَّمُوهَا فِى الإِسْلاَمِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَفْرِضُوهَا عَلَى مَوَاقِفِهِ وَيَأْبَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ فَهْمٌ ذُو عِوَجٍ فِى كُبْرَيَاتِ الْمَسَائِلِ أَوْ جُزْئِيَّاتِهَا، ثُمَّ يُطْلَبُ مِنَ الإِسْلاَمِ أَنْ يَتَكَيَّفَ مَعَ هَذَا الْفَهْمِ الْمُعْوَجِّ أَوْ يَتَعَامَلَ مَعَ هَذَا الإِدْرَاكِ النَّاقِصِ، بَلِ الْمُخْتَلِّ.

هَدَفُ الزَّوَاجِ كَمَا فَهِمَهُ الإِسْلاَمُ:

وَلِكَىْ تَعْتَدِلَ الصُّورَةُ بَعْدَ انْعِكَاسِهَا نُحِبُّ أَنْ نَضَعَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا يَذْكُرُهُ الإِسْلاَمُ مِنْ أَهْدَافِ رَبْطِهَا بِالزَّوَاجِ، وَهِىَ أَهْدَافٌ لاَ تَغِيبُ عَنِ الْغَرْبِيِّينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلاً عَنْ جَهَابِذَتِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ.

إنَّ الإسلاَمَ حينَ ذَكَرَ الأَهْدَافَ منَ الزَّوَاجِ إنَّمَا قَدْ حصَرَهَا فِى ثَلاَثَةٍ هِىَ: السَّكَنُ وَالْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ.

أَمَّا السَّكَنُ فَهُوَ هَذَا الاستقْرَارُ الْجِسمِىُ وَالنَّفسِىُ وَالاجْتمَاعِىُ، وَاستنَادًا إلَى هَذَا الْهَدَفِ فَإنَّ الإسلاَمَ لاَ يَعْتَبِرُ الزَّوَاجَ نَاجِحًا، إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ الْمُسلِمُ قَد استَقَرَّ فِيهِ الزَّوْجَانِ فِى أَوَّلِ أَمْرِهِمَا وَآخرِه وَاستَقَرَّ مَعَهُمَا الأَوْلاَدُ حِينَ يَرزُقُهُمُ اللَّهُ بِالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ استقرَارًا تَامًّا يَتَّصِلُ بِالْجِسمِ فَيُرِيحُهُ، وَيَتَّصِلُ بِالْعَوَاطِفِ فَيُهَدْهِدُهَا، وَيَتَّصِلُ بِالْعلاَقَاتِ الاجْتمَاعيَّةِ فَيُكَيِّفُهَا عَلَى دَرَجَةٍ مَا منَ التَّكَيُّفِ.

وَالإسلاَمُ يَمُدُّ نَاظرَيْهِ إلَى مَا وَرَاءَ هَذِهِ الأُسرَةِ الصَّغيرَةِ النَّاشئَةِ، فَيَلْحَظُ أَقَارِبَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَيَرْبِطُ بَيْنَهُمَا برِبَاطٍ جَدِيدٍ أَنْشَأَهُ هَذَا الزَّوَاجُ الطَّارِئُ، فَتَكْبَرُ الْعِزْوَةُ وَتَتَّسعُ دَائرَةُ الْقَرَابَةِ، وَيَتَفَاخَرُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِهَذِهِ الرَّوَابِطِ الْجَدِيدَةِ، وَمَا ذَاكَ إلاَّ بِفَضْلِ هَذَا السَّكَنِ الَّذِى جَعَلَهُ الإسلاَمُ هَدَفًا أَوليًّا منْ أَهْدَافِ الزَّوَاجِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ وَلاَ شَكَّ أَنَّ دَوَائرَ الْقَرَابَةِ حِينَ تَتَّسعُ منْ كُلِّ جَانبٍ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِى بَصَّرْتُكَ بِهِ، سَوْفَ تَخْلُقُ فِى النِّهَايَةِ مُجْتَمَعًا إسلاَميًّا مُتَمَاسكًا تَتَّسعُ مَعَهُ أَسبَابُ الأُلْفَةِ، وَتَسعَدُ فِيهِ كُلُّ خَلِيَّةٍ منْ خَلاَيَاهُ باستمْرَارِ طُرُوِّ هَذِهِ الْعلاَقَاتِ وَتَوَالِى نَشأَتِهَا.

وَلَوْ أَنَّ الأُسرَةَ الْجَدِيدَةَ الَّتِى أَنْشَأَهَا الزَّوَاجُ قَد اقْتَصرَتْ عَلَى تَحقِيقِ هَذَا الْهَدَفِ لَكَانَ عَمَلاً سَاميًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْهَدَفِ أَهْدَافٌ أُخْرَى تُسانِدُهُ وَتُقَوِّيهِ، وَمنْ هَذِهِ الأَهْدَافِ الْمَوَدَّةُ.

وَالْمَوَدَّةُ عَمَلٌ سلُوكِىٌّ يَقَعُ منَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ وَمنَ الزَّوْجَةِ لِبَعْلِهَا، وَقَدْ يُمْعِنُ الرَّجُلُ فِى إرْضَاءِ زَوْجَتِهِ، فَيَتَوَدَّدُ إلَى أَهْلِهَا، وَقَدْ تُمْعِنُ الزَّوْجَةُ فِى إرْضَاءِ زَوْجِهَا فَتَتَوَدَّدُ إلَى أَهْلِهِ.

وَقَدْ قُلْنَا إنَّ الْمَوَدَّةَ سلُوكٌ ظَاهِرِىٌّ قَدْ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ أَوَّلَ الأَمْرِ وَلَوْ بِشَىْءٍ منَ التَّكَلُّفِ، وَلَكِنَّهُ - أَعْنِى هَذَا السلُوكَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مُتَكَلَّفًا أَوَّلَ الأَمْرِ - سَيَصلُ

بأصحابه في النهاية إلى خلق عاطفة في القلوب لا يعلمها إلا الله وقد سماها عاطفة الرحمة.

وينتهي الأمر إلى هذا المزج الشديد بين هذه الأهداف الجزئية الثلاثة، لينتهي في النهاية إلى إعطاء المجتمع مزيجًا من السكن والمودة والرحمة له طعم متميز لا يدركه إلا مؤمن ولا يشعر به إلا متدين يعرف أن له ربًا حكيمًا قد شرع له، وإلهًا عظيمًا قد أخذ بيده، ومشرعًا عليمًا قد هداه الطريق المستقيم.

هذه حقيقة علمها المؤمنون وتنكب الطريق إلى إدراكها غيرهم.

فحين بحث غير المؤمنين عن هدف الزواج وغايته انتهى قائلهم وهو برتراند رسل إلى القول: إن أهداف الزواج وتكوين الأسر منحصرة كلها في نقطتين:

أما إحداهما: فهي الإنفاق على المنزل.

وأما الثانية: فهي تربية الأولاد.

ثم يضع الرجل يده على صدره قائلاً: إني خائف على مستقبل الأسرة حيث إن الوظيفة الأولى المناطة به وهي الإنفاق على المنزل وتحمل أعبائه قد أسندت إلى الدولة بعد إنشاء الضمانات الاجتماعية ووزارات الشئون والجمعيات الخيرية.

وأما الوظيفة الثانية فقد تحملتها أيضًا جهات رسمية وشعبية وأهمها الملاجئ ودور الحضانة.

هذا ما قاله الرجل عن أهداف الأسرة وغاية إنشائها.

وسأترك لك - ثقة في فطنتك - أن تقارن بين هذين الهدفين وما ذكره الإسلام من أهداف أدركها النبي ﷺ مما جاءه من الوحي، وأدركها المسلمون بعد النبي ﷺ على نحو ما وضحته لك أخذًا من قوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وَالَّذِى يَظْهَرُ لِى - وَلْيَأْذَنْ لِى عَزِيزِى الْقَارِئُ - أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ لَمْ تَتَّضِحِ الْمَسْأَلَةُ فِى أَذْهَانِهِمْ، فَلَمْ يَعْرِفُوا لِلأُسْرَةِ هَدَفًا سَلِيمًا أَوْ مُعْوَجًّا، وَلَمْ يُدْرِكُوا لِلزَّوَاجِ غَايَةً سَلَكَ النَّاسُ إِلَى تَحْقِيقِهَا الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ، أَوْ تَنَكَّبُوا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَسَلَكُوا سُبُلاً مُعْوَجَّةً فَضَلَّتْ بِهِمْ عَنْ سَبِيلِهِ الأَصْلِىِّ، فَعَرَضُوا كَلاَمًا مُشَوَّشًا هَزِيلاً حَاوَلْنَا أَنْ نُدْرِجَهُ فِى نَسَقٍ مَقْبُولٍ شَكْلاً وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعُهُ فِى غَايَةِ الْهُزَالِ أَوْ فِى دَرَجَةٍ مِنَ الْحُمْقِ لاَ يَصْلُحُ لَهُ مَعَهَا إِلاَّ مَزَابِلُ التَّارِيخِ.

هَدَفُ الْقُرْآنِ الْعَامِّ:

وَالَّذِى يَبْقَى لَنَا هُنَا أَنْ نَتَحَدَّثَ عَنْ هَدَفِ الْقُرْآنِ الْعَامِ ثُمَّ نُبَيِّنَ إِنْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ قَدِ انْحَرَفَ بِهِ عَنْ غَايَتِهِ أَوْ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَ بِهِ طَرِيقًا يُعْضَدُ بِهِ الْوَسَائِلَ الَّتِى تَصِلُ بِهِ مِنْ أَسْرَعِ طَرِيقٍ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَوْلَ هَدَفِ الْقُرْآنِ الْعَامِّ، إِذْ هَدَفُ الْقُرْآنِ الْعَامِّ أَنَّهُ كِتَابُ هِدَايَةٍ يَسْلُكُ النَّاسُ بِهِ طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا إِلَى رَبِّهِمْ.

وَلَمْ يُخَالِفْ عَلَى هَذِهِ الْغَايَةِ أَوْ يُنَازِعْ فِيهَا إِلاَّ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ دَخَلٌ.

أَمَّا مَا عَلَيْهِ الْخِلاَفُ الْمُسْتَعِرُ هُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِىُّ ﷺ.

وَالَّذِى فَعَلَهُ النَّبِىُّ ﷺ هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَا يَدْفَعُهُ مَهْرًا لِزَوْجَتِهِ سَأَلَهُ النَّبِىُّ ﷺ إِنْ كَانَ يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَعْلَمَهُ الرَّجُلُ أَنَّهُ يَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ - بِاعْتِبَارِهِ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَبِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِمْ - قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَاسْمَحْ لِى عَزِيزِى الْقَارِئُ أَنْ أُخَالِفَ آدَابَ اللِّيَاقَةِ مَعَكَ فَأُنَاقِشُ أَمْرًا هُوَ أَقَلُّ مِنْ مُسْتَوَاكَ الْفِكْرِىِّ، وَلْتَعْلَمْ أَنِّى مُضْطَرٌّ لِهَذِهِ الْمُخَالَفَةِ لآدَابِ اللِّيَاقَةِ مَعَكَ، وَالَّذِى جَعَلَنِى أَضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ هُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ حَيْثُ قَدْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَّ أَسْلاَفُهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ فِى يَدِهِ لاَ فِى عَقْلِهِ، وَفِى جَيْبِهِ لاَ فِى فُؤَادِهِ، فِى حِينَ إِنِّى وَإِيَّاكَ نَعْلَمُ وَيَعْلَمُ مَعَنَا سَائِرُ الْعُقَلاَءِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا حَفِظَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ

قَلْب إِنَّمَا يَكُونُ الْقُرْآنُ فِى عَقْلِه وَذَاكِرَتِه، وَيَكُونُ فِى قَلْبِه وَفُؤَادِه، وَهِىَ مَسْأَلَةٌ غَابَتْ عَنْ مُنْكِرِى السُّنَّةِ حَيْثُ ظَنُّوا كَمَا قُلْتُ لَكَ أَنَّ الإِنْسَانَ حِينَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْب، إِنَّمَا يَجْعَلُهُ فِى يَدِه بَدَلاً مِنْ عَقْلِه، وَفِى جَيْبِه بَدَلاً مِنْ ذَاكِرَتِه، وَأَنَّ هَذَا الْفَهْمَ الَّذِى فَهِمُوهُ قَدْ غَابَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلُهُ، وَلِذَا أَخْطَأَ النَّبِىُّ ﷺ حِينَ سَأَلَ الرَّجُلَ: هَلْ مَعَكَ شَىْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ مَعِى كَذَا وَكَذَا، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: أَتَحْفَظُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، اذْهَبْ فَعَلِّمْهَا مَا تَحْفَظُ، فَظَنَّ مُنْكِرُو السُّنَّةِ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ ذَهَبَ فَأَخْرَجَ الْقُرْآنَ مِنْ جَيْبِه وَوَضَعَهُ فِى يَدِه وَأَعْطَاهُ لِلْمَرْأَةِ فَأَصْبَحَتِ الْمَرْأَةُ تَحْفَظُ وَلاَ يَحْفَظُ هُوَ.

مَا أَجْمَلَ حُظُوظَ الثَّكَالَى حِينَ تَسْمَعُ هَذَا الْكَلاَمَ! إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَتَنْسَى فَقْدَهَا لِوَلِيدِهَا وَسَتَغْرَقُ فِى الضَّحِكِ إِلَى أَقْصَى مَدَاهُ وَتَقْطَعُ مَسَافَةَ السُّرُورِ إِلَى أَقْصَى ذَرْعِهَا، إِذْ إِنَّ النَّاسَ جَمِيعًا يَعْلَمُونَ وَمَعَهُمُ النَّبِىُّ مُحَمَّدٌ ﷺ إِمَامُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ أَنَّ الإِنْسَانَ حِينَ يَحْفَظُ إِنَّمَا يَحْفَظُ بِقَلْبِه، وَيَعِى بِعَقْلِه، وَيَحْتَفِظُ بِالْمَحْفُوظِ فِى ذَاكِرَتِه، فَإِذَا طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُحَفِّظَ غَيْرَهُ وَيُعَلِّمَهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْدُثُ فِيهِ أَمْرَانِ.

الأَمْرُ الأَوَّلُ: يَخُصُّهُ هُوَ وَيَنْفَعُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ حِينَ يَسْتَدْعِى الْمَحْفُوظَ مِنَ الذَّاكِرَةِ وَيُرَدِّدُهُ لِيُعَلِّمَهُ غَيْرَهُ يَزْدَادُ عِنْدَهُ الْوَعْىُ بِه، وَيَثْبُتُ فِى ذَاكِرَتِه، وَيُصْبِحُ احْتِمَالُ نِسْيَانِه قَلِيلاً جِدًّا.

الأَمْرُ الثَّانِى: يُتْعِبُهُ وَيُجْهِدُهُ، ذَلِكَ أَنَّهُ مُطَالَبٌ أَنْ يَقُومَ بِتَكْرَارِ مَا يَحْفَظُهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ أَمَامَ الْمَرْأَةِ الَّتِى يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهَا حَتَّى تَعِىَ وَتَحْفَظَ، خُصُوصًا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مُجْتَمَعَ الْمَدِينَةِ، بَلِ الْمُجْتَمَعَ الْعَرَبِىَّ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُجْتَمَعُ الَّذِى تَنْتَشِرُ فِيهِ صِنَاعَةُ الْكِتَابَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ فِى تَعْلِيمِه جُهْدًا قَدْ لاَ تَحْتَمِلُهُ الذَّاتُ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَهَذَا الْجُهْدُ الْمَبْذُولُ هُوَ هَذَا الَّذِى اعْتَبَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ صَدَاقًا وَلَيْسَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

وَثَمَرَةُ هَذَا الْجُهْدِ الْمَبْذُولِ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَدَلَ أَنْ كَانَ فِى صَدْرِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَصْبَحَ فِى صَدْرِ الرَّجُلِ وَفِى صَدْرِ زَوْجَتِهِ.

أَمَّا هَذَا الْجُهْدُ الْمَبْذُولُ فَقَدِ انْتَفَعَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ وَهُوَ صَدَاقُهَا.

وَأَمَّا اتِّسَاعُ دَائِرَةِ حِفْظِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ لِهَذَا الدِّينِ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَكْرُمَةٌ لِلأُمَّةِ الْمُتَدَيِّنَةِ، وَهِدَايَةٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلزَّوْجَةِ بِالدَّرَجَةِ الأُولَى، وَلأَوْلادِهَا الْمُرْتَقَبِينَ، وَلِمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ عَلَى يَدَيْهَا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَالنَّبِىُّ ﷺ حِينَ أَمَرَ الرَّجُلَ أَنْ يُعَلِّمَ الْمَرْأَةَ الْقُرْآنَ صَدَاقًا لَهَا قَدْ جَمَعَ بَيْنَ أَهْدَافٍ عِدَّةٍ، بَيْنَ مَنْفَعَةٍ تَتَحَقَّقُ لِلْمَرْأَةِ بِجُهْدِ الرَّجُلِ الْمَبْذُولِ، وَبَيْنَ مَنْفَعَةٍ تَتَحَقَّقُ لِلأُمَّةِ بِاتِّسَاعِ دَائِرَةِ حُفَّاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَإِنِّى أَتَخَيَّلُ مُنْكِرَ السُّنَّةِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ الْمُنْكَبُّ عَلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ جِسْمُهُ مِنْ أَثَرِ الطَّعْنَةِ الْمُخْجِلَةِ الَّتِى أَصَابَ بِهَا قَلْبَهُ وَفُؤَادَهُ بِخِنْجَرِهِ الْمَسْمُومِ فِى يَدِهِ، أَتَخَيَّلُهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلاً بِصَوْتٍ خَافِتٍ: لِمَنِ الدَّبْرَةُ وَعَلَى مَنْ دَارَتِ الدَّائِرَةُ ؟

فَإِذَا قُلْنَا لَهُ النُّصْرَةُ لِلَّهِ وَلِدِينِهِ وَلِرَسُولِهِ: اعْتَرَضَ قَائِلاً مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُهُورَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ نَوْعِ الْجُهْدِ الْمَبْذُولِ ؟ إِنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَهْرَ يَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْجُهْدِ الْمَبْذُولِ، إِنَّمَا يُخَالِفُ بِقَوْلِهِ هَذَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

وَنَحْنُ حِينَ نُرِيدُ أَنْ نُجِيبَ الرَّجُلَ عَلَى هَذَا التَّسَاؤُلِ نَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَطَأُ ظَهْرَهُ وَهُوَ مَطْعُونٌ كَمَا وَطَأَ ظَهْرَ أَبِى جَهْلٍ يَوْمَ أَنْ طُعِنَ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ فَوْقَ ظَهْرِهِ مُسْتَكْبِرًا عَلَى رَبِّهِ - لِمَنِ الدَّبْرَةُ - تَمَنَّيْنَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَطَأُ ظَهْرَ الرَّجُلِ الْمَطْعُونِ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ طَرَفًا مِنْ قِصَّةِ سَيِّدِنَا مُوسَى كَمَا وَرَدَتْ فِى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَيْثُ قَالَ شُعَيْبُ مَدْيَنَ لِمُوسَى عليه السلام بَعْدَ أَنْ أُعْجِبَ بِهِ أُعْجِبَ بِخُلُقِهِ ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ * قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا

ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ * فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦ......﴾ [الْقَصَصُ:٢٧:٢٩].

وَالْمُتَدَبِّرُ فِى هَذِهِ الآيَاتِ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّدَاقَ الَّذِى نَحَلَهُ مُوسَى لِزَوْجِهِ كَانَ جُهْدًا مَبْذُولاً عَلَى مِسَاحَةِ عَشْرِ سِنِينَ مِنَ الزَّمَانِ وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْقُرْآنُ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ عَلَيْهِ، الأَمْرُ الَّذِى يُؤَكِّدُ حِلَّهُ وَيُشِيرُ إِلَى إِبَاحَتِهِ.

وَنَنْتَهِى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهِ إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ مَا لاحَظَهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ كُلُّهُ مَرْدُودٌ، فَالْقُرْآنُ لَهُ هَدَفٌ يَعِيهِ النَّبِىُّ ﷺ وَيَعْمَلُ عَلَى بُلُوغِهِ، وَفِى الْحَدِيثِ تَوْسِيعُ دَائِرَةِ الأَسْبَابِ لِبُلُوغِ هَذَا الْهَدَفِ.

وَالْهَدَفُ مِنَ الزَّوَاجِ هَدَفٌ مَعْلُومٌ يَعِيهِ النَّبِىُّ ﷺ وَيُدْرِكُهُ، وَقَدْ عَمِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى تَوْسِيعِ مَدَارِكِهِ، وَعَلَى تَوْسِيعِ دَائِرَةِ أَسْبَابِ بُلُوغِهِ وَتَحْصِيلِهِ، وَمِنْ هُزَالِ الْقَوْلِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ هَدَفَ الزَّوَاجِ هَدَفٌ اقْتِصَادِىٌّ بِحَيْثُ يَكُونُ غَرَضُ الْمَرْأَةِ مِنْهُ هُوَ تَعْلِيَةَ أَرْصِدَتِهَا فِى الْبُنُوكِ، إِذْ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا هَدَفًا يَبْتَغِيهِ أَرَاذِلُ الْقَوْمِ فَضْلاً عَنْ أَمَاجِدِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

يَبْقَى هُنَا أَنْ نُؤَكِّدَ أَنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ قَدْ حَفَزَ النَّاسَ إِلَى الزَّوَاجِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الزَّوَاجُ مِنَ الْفَقِيرَاتِ وَكَانَ الأَزْوَاجُ مِنْ غَيْرِ ذَوِى الْيَسَارِ، وَفِى هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ اللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الضَّامِنُ لِيَسَارِ هَذِهِ الأُسْرَةِ وَلَيْسَ بَعْدَ ضَمَانِ اللَّهِ ضَمَانٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَـٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٣٢، ٣٣].

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا عِلْمًا نَافِعًا وَقَلْبًا خَاشِعًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

{ الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ }

فِى التَّدَاوِى بِبَعْضِ الأَشْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِى الطَّبِيعَةِ

وَتَحْتَهُ ثَلاَثَةُ أَحَادِيثَ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَنَسٍ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِى الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِى الإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِىَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِىَّ ﷺ فَبَعَثَ فِى طَلَبِهِمْ، فَجِىءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ [١].

وَفِى الْبُخَارِىِّ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « فِى الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ » قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ) [٢].

وَفِيهِ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ») [٣].

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الطِّبِّ رَقْمُ ٧٦ بَابُ رَقْمِ ٦ الدَّوَاءُ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ حَدِيثٌ رَقْمِ ٥٦٨٦ جـ ١٠ صـ ١٤٢.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الطِّبِّ رَقْمُ ٧٦ بَابُ رَقْمِ ٧ الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ حَدِيثٌ رَقْمِ ٥٦٨٨ جـ١٠ صـ ١٤٣ وَسَبَقَ لَهُ طَرَفٌ تَحْتَ رَقْمِ ٥٦٨٧.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الأَطْعِمَةِ رَقْمُ ٧٠ بَابُ الْعَجْوَةِ رَقْمُ ٤٣ حَدِيثٌ رَقْمُ ٥٤٤٥ جـ ٩ صـ ٥٦٩ وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩.

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

تَتَبَّعَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ هَذِهِ الأَحَادِيثَ وَمَا يُشْبِهُهَا وَأَنْكَرُوا نِسْبَتَهَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَأَسَّسُوا عَلَى ذَلِكَ إِنْكَارَ سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ بِتَمَامِهَا.

وَالْقَوْمُ لَيْسَ لَهُمْ فِى هَذَا كُلِّهِ مُتَمَسَّكٌ إِلاَّ مَا ذَكَرُوهُ مُنْحَصِرًا فِى ثَلاَثَةِ أُمُورٍ.

الأَمْرُ الأَوَّلُ: إِنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ مَوْجُودَةٌ فِى الطَّبِيعَةِ وَالنَّاسُ يُشَاهِدُونَهَا وَيُدْرِكُونَهَا وَيَسْتَعْمِلُونَ بَعْضَهَا، وَوُجُودُهَا مُتَاحٌ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ وَأَمْثَالَهَا كَانَتْ فِى عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ مِنَ الأَمْرَاضِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا عَلَى الأَقَلِّ.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ وأَمثَالُهَا تُخَالِفُ الْوَاقِعَ الْمُشَاهَدَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مَكْذُوبَةٌ ولَيْسَتْ صَحِيحَةَ النِّسْبَةِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ.

الأَمْرُ الثَّانِى: مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ: أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ وَأَمْثَالَهَا مُخَالِفَةٌ لأَوَّلِيَّاتِ الْعِلْمِ، إِذِ الْعِلْمُ يَرْفُضُ أَنْ يَكُونَ فِى الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ، وَيَرْفُضُ أَنْ يَكُونَ فِى الْعَجْوَةِ شِفَاءٌ، وَيَرْفُضُ أَنْ يَكُونَ فِى أَلْبَانِ الإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا شِفَاءٌ.

وَمَا دَامَ الْعِلْمُ يَرْفُضُ هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ نَتَمَسَّكَ بِشَىْءٍ يُخَالِفُ الْعِلْمَ وَلَوْ كَانَ هَذَا الشَّىْءُ هُوَ سُنَّةُ النَّبِىِّ ﷺ نَفْسِهِ.

وَالأَمْرُ الثَّالِثُ وَالأَخِيرُ: الَّذِى تَضَمَّنَتْهُ مُلاَحَظَاتُ السَّادَةِ مُنْكِرِى السُّنَّةِ هُوَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ يُقَامِرُ بِمُسْتَقْبَلِ دَعْوَتِهِ حِينَ يُقْحِمُ نَفْسَهُ فِى هَذِهِ الأُمُورِ الَّتِى لاَ تَتَّصِلُ بِجَوْهَرِ رِسَالَتِهِ، وَالَّتِى لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ بِإِبْلاَغِهَا لِلْعَالَمِينَ.

هَذَا إِجْمَالُ مَا قَالُوهُ، وَقَدْ قُلْتُ لَكَ إِنَّا حَرِيصُونَ عَلَى أَنْ نَذْكُرَ مَا قَالُوهُ بِأَبْلَغِ مِمَّا سَاقُوهُ حَتَّى لاَ يُرَدَّ عَلَيْنَا قَوْلُنَا بِحُجَّةِ أَنَّنَا لَمْ نَفْهَمْ عَنْهُمْ مَا يَذْكُرُونَهُ.

وَإِنِّى لَعَلَى يَقِينٍ أَنَّ الْقَوْمَ سَيُكَرِّرُونَ هَذَا الْكَلاَمَ بِعَيْنِهِ فِى كُلِّ مَوْقِفٍ مُشَابِهٍ لِقِلَّةِ بِضَاعَتِهِمْ فِى الْعِلْمِ، وَلِنَقْصِ الْمَادَّةِ الَّتِى يُطْلَبُ مِنْهُمْ أَنْ يَسُوقُوهَا لِيُعَضِّدُوا بِهَا

رَأْيهُمْ فِى الْمَسْأَلَةِ الَّتى يَطْرَحُونَهَا قَاصِدِينَ إِلَى التَّغْبِيرِ فِى وَجْهِ السُّنَّةِ وَرَدِّهَا - فِى غَيْرِ خَجَلٍ - عَلَى قَائِلِهَا ﷺ.

وَنَحْنُ لَنْ نَحْرِصَ عَلَى أَنْ نَدُورَ مَعَهُمْ حَيْثُ دَارُوا، وَإِنَّمَا سَنُسْقِطُ مِنْ حِسَابِنَا - بَلْ قَدْ أَسْقَطْنَا بِالْفِعْلِ - كُلَّ مَوْقِفٍ عَمَدُوا فِيهِ إِلَى التَّكْرَارِ بِغَيْرِ جَدِيدٍ يَذْكُرُونَهُ أَوْ طَرِيفٍ يَعْمَدُونَ إِلَيْهِ.

﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

وَنَحْنُ بِفَضْلِ اللَّهِ سَنُحَاوِلُ أَنْ نُنَاقِشَ مَعَكَ هَذِهِ الأُمُورَ الثَّلاَثَةَ قَاصِدِينَ إِلَى أَنْ نُبَصِّرَكَ بِمَوَاطِنِ الْخَلَلِ فِيهَا، وَإِلَى أَنْ نُوقِفَكَ عَلَى ضَلاَلِ الْقَوْمِ وَزَيْفِهِمْ، أَوْ عَلَى الأَقَلِّ جَهْلِهِمْ وَنَقْصِ إِدْرَاكِهِمْ.

١ - مُخَالَفَةُ الْمُشَاهَدِ لَيْسَ مُبَرِّرًا لِلرَّفْضِ، لَقَدْ ذَكَرَ الْقَوْمُ فِيمَا ذَكَرُوهُ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ؛ لأَنَّ بَعْضَهَا يُخَالِفُ مَا تَرَاهُ الْعُيُونُ وَمَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ الْمُجَرَّدَةُ.

وَلَسْتُ أَدْرِى أَىُّ إِنْسَانٍ هَذَا الَّذِى يَعْتَبِرُ مُخَالَفَةَ الْحَوَاسِّ مُسْتَنَدًا قَوِيًّا لِلرَّفْضِ، وَأَىَّ حَوَاسٍ تِلْكَ الَّتِى يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، أَهِىَ حَاسَّةُ الْبَصَرِ الَّتِى تُرِيكَ الشَّمْسَ فِى حَجْمِ الدِّينَارِ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْعِلْمُ أَنَّهَا أَكْبَرُ مِنَ الأَرْضِ فِى الْمِقْدَارِ ؟

أَهِىَ حَاسَّةُ الْبَصَرِ الَّتِى تُرِيكَ الْمِلْعَقَةَ فِى الْمَاءِ قَدْ كُسِرَتْ فَإِذَا أَخْرَجْتَهَا مِنَ الْمَاءِ وَجَدْتَهَا لاَ كَسْرٌ فِيهَا وَلاَ عَطَبٌ ؟

أَمْ هِىَ حَاسَّةُ الْبَصَرِ الَّتِى تُرِيكَ الإِنْسَانَ تَتَنَاقَصُ قَامَتُهُ وَتَقْصُرُ كُلَّمَا بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ حَتَّى يَخْتَفِىَ ؟

إِنَّ حَاسَّةَ الْبَصَرِ وَهِىَ أَقْوَى الْحَوَاسِّ عَلَى الإِطْلاَقِ تَحْتَاجُ إِلَى مَا يَقِفُ إِلَى جِوَارِهَا كَىْ يُصَحِّحَ لَهَا إِدْرَاكَهَا وَلاَ يَنْخَدِعُ بِمَا تَمُدُّهُ بِهِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ.

وَلَعَلَّكَ تَقُولُ إِنْ كَانَتْ حَاسَّةُ الْبَصَرِ تَخْدَعُ، فَإِنْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَوَاسِّ لاَ يَخْدَعُنَا،

وَلَسْتُ أَدْرِى مَا الَّذِى تَعْنِيهِ بِهَذَا الْقَوْلِ إِنْ قُلْتَهُ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْحَوَاسِّ يَتَأَتَّى مِنْهَا هَذَا الْخِدَاعُ نَفْسُهُ بَلْ وَأَكْثَرُ مِنْهُ، فَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ فِى مَاءٍ شَدِيدِ الْبُرُودَةِ ثُمَّ تَنْقُلُهَا فَجْأَةً إِلَى مَاءٍ أَبْرَدَ قَلِيلاً مِنَ الْمُعْتَادِ.

إِنَّ يَدَكَ فِى هَذِهِ الْحَالِ لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تُعْطِيَكَ الْوَصْفَ الْحَقِيقِىَّ لِدَرَجَةِ حَرَارَةِ الْمَاءِ الثَّانِى، وَإِنَّمَا سَتُعْطِيكَ حُكْمًا خَادِعًا لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْبَنِىَ عَلَيْهِ عِلْمٌ يُوثَقُ بِهِ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْحَوَاسَّ وَحْدَهَا كَافِيَةٌ فِى إِعْطَاءِ الْعِلْمِ الْيَقِينِىِّ بِحَيْثُ تَجْعَلُهَا نِدًّا لِكُلِّ حَدِيثٍ نَجْعَلُهَا حَكَمًا عَلَى كُلِّ رِوَايَةٍ خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ أَوِ الرِّوَايَةُ يُعَالِجَانِ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْعِلْمِ الْمَسْتُورَةِ، وَيَتَّصِلاَنِ بِقَضَايَاهُ الَّتِى لَمْ يَكْتَشِفْهَا الْعُلَمَاءُ بَعْدُ.

يَا قَوْمِ إِنَّ طُلاَّبَ الْعِلْمِ فِى كُلِّ زَمَانٍ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُلاَحَظَاتِ الْفَجَّةَ خُطْوَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ نَتِيجَةً يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَظِمَهَا قَانُونٌ عِلْمِىٌّ مَوْثُوقٌ بِهِ.

يَا قَوْمِ إِنَّ طُلاَّبَ الْعِلْمِ فِى كُلِّ زَمَانٍ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُلاَحَظَاتِ الْفَجَّةَ أَوِ الْعِلْمِيَّةَ يَتْلُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَرَاحِلَ عَلَى طَرِيقِ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يَصْدُرَ الْعَالِمُ قَانُونَهُ فِى مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

إِنَّ الْمُلاَحَظَةَ الْفَجَّةَ أَوِ الْعِلْمِيَّةَ يَتْلُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَرْضُ الْفُرُوضِ، ثُمَّ انْتِخَابُ الْفَرْضِ الْمُلاَئِمِ وَإِسْقَاطُ مَا عَدَاهُ، ثُمَّ اخْتِبَارُ هَذَا الْفَرْضِ بِالتَّجْرِبَةِ سَلْبًا وَإِيجَابًا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ السَّلْبِ وَالإِيجَابِ ثُمَّ يَخْرُجُ الْفَرْضُ النَّاجِحُ مِنْ هَذَا الأَتُونِ إِلَى مَجَالِ التَّنْظِيرِ إِلَى أَنْ يَبْقَى فِى الْوَاقِعِ فَتْرَةً طَوِيلَةً حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ ضَرُورَةٌ عِلْمِيَّةٌ.

يَا قَوْمِ مَا لَكُمْ تَكَأْكَأْتُمْ عَلَى الْمُلاَحَظَةِ الْفَجَّةِ أَوِ الْعِلْمِيَّةِ وَعَضَضْتُمْ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِزِ، تَظُنُّونَ أَنَّكُمْ أَمْسَكْتُمْ بِالْحَقِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِى وَجْهِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَا مَثَلُكُمْ فِى هَذِهِ الْحَالِ إِلاَّ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لِرِفَاقِهِ مَاءً لأَنَّهُمْ ظَمْآى يُشْرِفُونَ عَلَى الْهَلاَكِ فَتَرَكَ الْكِيزَانَ وَالأَوَانِىَ وَعَمَدَ إِلَى الْغَرَابِيلِ فَمَلأَهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى هُنَاكَ يَظُنُّ أَنَّهُ بِفِعْلَتِهِ تِلْكَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ نَقْلِ الْمَاءِ إِلَى الظَّمْآى حَتَّى يُنْقِذَهُمْ مِنَ

الْهَلاكِ.

دَعُونَا وَنَحْنُ فِى عَصْرِ الْعِلْمِ مِنْ تَفْكِيرِ أُنَاسٍ يُحَاوِلُونَ أَنْ يُمْسِكُوا الْمَاءَ بِالْغَرَابِيلِ فَلَسْنَا لِهَؤُلاَءِ بِأَصْحَابٍ وَلَيْسُوا لَنَا بِنَافِعِينَ.

وَخُلاَصَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ الْعِلْمِىِّ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْمُلاَحَظَةَ الْفَجَّةَ تُعَبِّرُ عَنْ قَانُونٍ يَصْلُحُ أَنْ نُوقِفَهُ سَدًّا مَنِيعًا فِى وَجْهِ السُّنَّةِ، وَنَجْعَلَهُ حَاكِمًا عَلَيْهَا وَنَتَّخِذَ مِنْهُ صَخْرَةً نُحَطِّمُ عَلَيْهَا كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ.

هَذَا أَمْرٌ أَرَادُوهُ وَمَا هُمْ بِبَالِغِيهِ.

هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا مُخَالِفَةٌ لِلْعِلْمِ.

ثُمَّ قَالَ الْقَوْمُ فِى جُرْأَةٍ عَجِيبَةٍ إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ قَدْ خَالَفَتِ الْعِلْمَ التَّجْرِيبِىَّ وَأَنَّهُمْ قَدْ وَضَعُوا الْخَمِيصَةَ عَلَى وُجُوهِهِمْ خَجَلاً مِنْ كَلاَمِ النَّبِىِّ ﷺ حَيْثُ عَرَضُوهُ عَلَى الْعِلْمِ شَرْقًا وَغَرْبًا، فَوَجَدُوا أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ عَجِبَ مِمَّا قَالَهُ النَّبِىُّ ﷺ، بَلْ إِنَّهُ قَدْ سَخِرَ مِنْهُ.

وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ لَمَّا كَانُوا غَيُورِينَ عَلَى الإِسْلاَمِ وَأَهْلِهِ، وَهُمْ قَدْ رَأَوْا أَحَادِيثَ النَّبِىِّ ﷺ تُخَالِفُ الْعِلْمَ لَمْ يَجِدُوا أَمَامَهُمْ إِلاَّ النِّقَابَ يَسْتُرُونَ بِهِ وُجُوهَهُمْ حَتَّى لاَ يَرَاهُمْ النَّاسُ، وَحَتَّى لاَ يَكْتَشِفَ الْغَرْبُ وُجُودَهُمْ وَيُدْرِكُ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ.

أَمَّا أَنَا فَلاَ أَمْلِكُ أَنْ أَرْفَعَ النِّقَابَ عَنْ وَجْهِ مُنْتَقِبٍ وَلاَ أَمْلِكُ أَنْ أَرْفَعَ الْخَمِيصَةَ عَنْ وَجْهِ مَنِ اسْتَتَرَ بِهَا، فَتِلْكَ حُرِّيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ لَيْسَ مِنْ حَقِّى أَنْ أَتَدَخَّلَ فِيهَا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُبَرِّرٌ آخَرُ يَجْعَلُ الْمُنْتَقِبَ أَوْ مَنْ يَضَعُ الْخَمِيصَةَ عَلَى وَجْهِهِ فِى حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ الْمُرَجِّحُ لاِسْتِمْرَارِ الْخَمِيصَةِ وَالنِّقَابِ عَلَى وُجُوهِ مَنِ اتَّخَذُوهُمَا سِتَارًا هُوَ هَذَا الْكَذِبُ عَلَى الْعِلْمِ وَالافْتِرَاءُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، إِذِ الْعِلْمُ وَالْعُلَمَاءُ جَمِيعًا قَدِ اتَّجَهُوا إِلَى أَحَادِيثِ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِغَايَةِ الاحْتِرَامِ وَالإِجْلاَلِ حَيْثُ عَلِمُوا أَنَّهُ لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِرِسَالَتِهِ.

وَدَعْنِى أُعْطِكَ مِثَالاً مِمَّا ذَكَرَهُ الْعِلْمُ وَمِمَّا أَدْرَكَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَحَادِيثَ النَّبِىِّ ﷺ، وَسَوْفَ لاَ أَكُونُ بَعِيدًا عَنْ مَوْضُوعِنَا فِى اخْتِيَارِى لِهَذَا الْمَثَلِ أَوِ الْمِثَالِ.

وَالْمِثَالُ يَدُورُ كُلُّهُ حَوْلَ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ.

لَقَدْ قَرَأَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا قَرَأُوهُ أَنَّ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ الْمَوْتَ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحُ النِّسْبَةِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، وَعَلِمُوا أَنَّ فِى الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ سِرًّا لاَ بُدَّ مِنْ إِدْرَاكِهِ قَدْ يُخْطِئُهُ الْعِلْمُ مَرَّةً وَمَرَّاتٍ، وَقَدْ يُخْطِئُهُ الْعَالِمُ مَرَّةً وَمَرَّاتٍ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَيْقَنُوا أَنَّ هَذَا السِّرَّ مَوْجُودٌ بِالْفِعْلِ، وَأَنَّ الْمَحْظُوظَ فِى الدُّنْيَا هُوَ هَذَا الَّذِى يَقِفُ عَلَى هَذَا السِّرِّ أَوَّلاً وَيُسَجِّلُ بِهِ بَرَاءَةَ اخْتِرَاعٍ تَحْمِلُ اسْمَهُ وَتَطِيرُ بِهِ فِى الآفَاقِ.

وَلَقَدْ كَانَ مَثَارَ الْعَجَبِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ قَالَ إِنَّ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَالأَدْوَاءُ مُخْتَلِفَةٌ فِى أَسْبَابِهَا مُتَنَوِّعَةٌ فِى تَأْثِيرَاتِهَا، وَكُلُّ سَبَبٍ مِنْهَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَامُلٍ خَاصٍّ مَعَهُ، فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ دَوَاءٌ نَاجِحٌ يَصْلُحُ فِى قَتْلِ مَيْكْرُوبٍ مُعَيَّنٍ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ دَوَاءٌ يَصْلُحُ فِى التَّأْثِيرِ عَلَى فَيْرُوسٍ فِى هَذَا الْمَرَضِ أَوْ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ فِى غَيْرِهِ، وَالشَّىْءُ الْعَجِيبُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ جَمَعَ لِلْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ الصَّلاَحِيَةَ فِى التَّعَامُلِ مَعَ كُلِّ دَاءٍ.

إِنَّ هَذَا هُوَ مَثَارُ الدَّهْشَةِ، إِذْ لَوْ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ إِنَّ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ تُبْرِئُ مِنْ دَاءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ الأَمْرُ سَهْلاً مَيْسُورًا، حَيْثُ يَكُونُ مِنَ الْمُمْكِنِ تَحْدِيدُ الْمَيْكْرُوبِ أَوِ الْفَيْرُوسِ الْمُسَبِّبِ لِهَذَا الدَّاءِ، وَاسْتِخْلاَصُ الْعُنْصُرِ الْمُؤَثِّرِ فِيهِ مِنَ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، أَمَّا وَقَدْ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: إِنَّ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ الْمَوْتَ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ نَفْسَهُ هُوَ الَّذِى أَوْقَعَ الْعُلَمَاءَ فِى حَيْرَةٍ مَا بَعْدَهَا حَيْرَةٌ.

وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ لَوْ كَانَتْ عَزَائِمُهُمْ ضَعِيفَةً أَنْ يَنْفُضُوا الْيَدَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَيَقُولُوا مَعَ مُنْكِرِى السُّنَّةِ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ صَادَمَ الْعِلْمَ بِقَوْلِهِ، وَإِنَّ سُنَّتَهُ مِنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ، وَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهَا.

غَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَفْعَلُوا وَإِنَّمَا أَيْقَنُوا أَنَّ مَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ صِدْقٌ، وَكُلُّ مَا فِى الْمَسْأَلَةِ أَنَّنَا لَمْ نَقِفْ عَلَى سِرِّهِ الْمَحْتُومِ حَيْثُ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ سِرِّهِ بَعْدُ.

وَلَقَدْ أَنْفَقَ الْعُلَمَاءُ الْكَثِيرَ مِنْ أَيَّامِهِمْ وَلَيَالِيهِمْ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ بِكَشْفِ السِّرِّ، وَكَانَ السِّرُّ الَّذِى أَذِنَ اللَّهُ بِكَشْفِهِ هُوَ أَنَّ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ تَعْمَلُ عَلَى جِهَازِ الْمَنَاعَةِ فِى الإِنْسَانِ فَتُقَوِّيهِ وَتُنَشِّطُهُ وَتَرْفَعُ مِنْ قُدُرَاتِهِ.

وَجِهَازُ الْمَنَاعَةِ فِى الإِنْسَانِ هُوَ الَّذِى يَنْتَظِمُ مَجْمُوعَةَ الْحُرَّاسِ الَّتِى تَرُدُّ عَنِ الْجِسْمِ غَائِلَةَ الأَعْدَاءِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ.

فَالْمَيْكْرُوبَاتُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَالفَيْرُوسُ بِجَمِيعِ أَصْنَافِهِ وَأَسْبَابُ الأَمْرَاضِ عَلَى تَنَوُّعِهَا يَتَصَدَّى لَهَا جَمِيعًا جُنُودُ اللَّهِ فِى الْجِسْمِ الَّذِينَ يَنْتَظِمُهُمْ جَمِيعًا جِهَازُ الْمَنَاعَةِ، هَذَا الْجِهَازُ الَّذِى أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَضَعَ فِى الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ الَّتِى هِىَ مِنْ خَلْقِهِ سِرَّ تَقْوِيَةِ هَذَا الْجِهَازِ وَرَفْعَ قُدُرَاتِهِ.

فَرِحَ الْعُلَمَاءُ فَرَحًا شَدِيدًا بِهَذَا الْكَشْفِ، وَلَمْ يَقِفُوا عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ أَخَذُوا يَمْزِجُونَ بَيْنَ أَشْيَاءَ نَبَّهَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا أَوْ نَبَّهَتِ السُّنَّةُ عَلَيْهَا حَتَّى يَحْصُلُوا أَعْظَمَ النَّتَائِجِ.

وَلَقَدْ سَجَّلَ طَبِيبٌ مُعَاصِرٌ أَنَّهُ قَدْ أَجْرَى التَّجَارِبَ عَلَى مَرْضَى السَّرَطَانِ فَأَعْطَاهُمْ بِصِفَةٍ مُنْتَظِمَةٍ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ مَمْزُوجَةً بِعَسَلِ النَّحْلِ فَحَصَلَ عَلَى أَعْظَمِ النَّتَائِجِ فِى مَجَالِ الأَوْرَامِ السَّرَطَانِيَّةِ.

هَذَا مِثَالٌ مِنْ أَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ قَدْ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَلَى يَدِ أُنَاسٍ عَلِمُوا أَنَّ الْعِلْمَ شَىْءٌ وَالْمُشَاغَبَةَ بِالْعِلْمِ شَىْءٌ آخَرُ.

فَالْعِلْمُ يُعْطِى نَتَائِجَهُ لأُولَئِكَ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَتَوَاضَعُونَ إِلَى اللَّهِ أَوَّلاً أَوْ عَلَى الأَقَلِّ يَتَوَاضَعُونَ لأَسْبَابِ الْعِلْمِ الَّتِى هِىَ سُنَنُ اللَّهِ فِى خَلْقِهِ.

أَمَّا الْمُشَاغَبَةُ بِالْعِلْمِ فَهِيَ تُشْبِهُ إِلَى حَدٍ كَبِيرٍ هَذَا الضَّوْءَ اللاَّمِعَ الَّذِى يَكَادُ يَخْطَفُ الأَبْصَارَ عِنْدَمَا يَحْدُثُ فِى الْكَوْنِ مَاسٌ كَهْرُبَائِىٌّ وَلَكِنَّهُ ضَوْءٌ ضَارٌّ مُدَمِّرٌ وَسَبَبُهُ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ سُنَّةَ اللَّهِ فِى كَوْنِهِ.

هَذَا مِثَالٌ ذَكَرْنَاهُ لَكَ وَعَشَرَاتُ الأَمْثِلَةِ مِثْلُهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ خِلاَلِهَا صِدْقُ مَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ.

وَهُنَاكَ قَائِمَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِىِّ ﷺ مَا زَالَتْ تَنْتَظِرُ إِرَادَةً قَوِيَّةً وَتَنْتَظِرُ الْوَقْتَ الَّذِى يَأْذَنُ اللَّهُ فِيهِ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ سِرِّهِ فِيمَا قَالَ نَبِيُّهُ.

إِنَّ أَبْوَالَ الإِبِلِ فِيهَا مِنَ الْمَوَادِّ الشَّىْءُ الْكَثِيرُ، وَهَذِهِ الْمَوَادُّ سَامَّةٌ أَوْ بَعْضُهَا كَذَلِكَ عَلَى الأَقَلِّ، وَالْمَيكْرُوبَاتُ الَّتِى تُصِيبُ الْجَهَازَ الْهَضْمِىَ كَائِنَاتٌ حَيَّةٌ يُصِيبُهَا التَّلَفُ بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا تَنَاوَلَت السَّامَّ، وَقَدْ لاَ يُصِيبُهَا التَّلَفُ وَإِنَّمَا يُصِيبُهَا الْعُقْمُ، وَقَدْ لاَ يُصِيبُهَا هَذَا وَلاَ ذَاكَ وَإِنَّمَا تُصَابُ بِالشَّلَلِ فِى الْجَهَازِ الْعَصَبِىِّ.

وَسَوَاءٌ تَلَفَتْ هَذِهِ الْمَيكْرُوبَاتُ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ عَقِمَتْ أَوْ أُصِيبَتْ بِالشَّلَلِ فِى جَهَازِهَا الْعَصَبِىِّ، فَإِنَّهَا فِى هَذِهِ الْحَالاَتِ جَمِيعًا سَتَرْفَعُ كَلْكَلَهَا [1] عَنِ الإِنْسَانِ وَتَرْتَفِعُ بِآثَارِهَا الضَّارَّةِ عَنْ صِحَّتِهِ وَبِنْيَتِهِ، وَيَكُونُ بَوْلُ الإِبِلِ هُوَ الَّذِى فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْمَيكْرُوبَاتِ، أَوْ فَعَلَ بَعْضَهُ حَتَّى تَرَكَ الْمَيكْرُوبَ ضَعِيفًا فَيَتَمَكَّنُ جَهَازُ الْمَنَاعَةِ فِى الإِنْسَانِ مِنَ افْتِرَاسِهِ.

وَهَذَا الَّذِى ذَكَرْنَاهُ فِى أَبْوَالِ الإِبِلِ هُوَ مِنْ بَابِ الافْتِرَاضِ الْعِلْمِىِّ الَّذِى يُثِيرُ حَفِيظَةَ الْعُلَمَاءِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى طَرِيقٍ فِى الْعِلْمِ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ الرَّايَةَ لِلدَّلاَلَةِ عَلَيْهِ.

يَا قَوْمِ يَا مَنْ تُنْكِرُونَ السُّنَّةَ مَا لِىَ أَرَى الْبَغْضَاءَ قَدْ بَدَتْ مِنْ أَفْوَاهِكُمْ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَا أَخْفَتْ صُدُورُكُمْ أَعْظَمُ.

---

(١) الْكَلْكَلُ: الصَّدْرُ أَوْ هُوَ مَا بَيْنَ التَّرْقُوَتَيْنِ.

مَا لِى أَرَاكُمْ تَحْمِلُونَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَدِينِهِ، فَهَلْ طَلَبَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْكُمْ أَجْرًا عَلَى مَا جَاءَكُمْ بِهِ مِنَ الْهِدَايَةِ ؟

يَا قَوْمِ أَلَمْ تَقْرَأُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ﴾ ؟ [الرَّحْمَنُ: ٦٠].

يَا قَوْمِ أَلَمْ تَقْرَأُوا فِى التَّارِيخِ الْمُثْبَتِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَادَتْ نَفْسُهُ الشَّرِيفَةُ أَنْ تَذْهَبَ عَلَى أَمْثَالِكُمْ حَسَرَاتٍ إِلَى حَدِّ أَنِ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يُؤْنِسَهُ رَبُّهُ وَيُخَفِّفُ عَنْهُ خَالِقُهُ فَسُبْحَانَ الْقَائِلِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٦].

وَفِى حَدِيثِ أَبْوَالِ الإِبِلِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى أُنَاسًا يَشْتَكُونَ بُطُونَهُمْ فَنَصَحَ لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَرَاعِى الإِبِلِ وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا فَبَرِئُوا، وَالشَّىْءُ الْعَجِيبُ أَنَّ الْقَوْمَ بَدَلَ أَنْ يَشْكُرُوا لِلرَّاعِى عَلَى مَا أَتَاحَ لَهُمْ مِنَ الْفُرَصِ سَمَرُوا عَيْنَيْهِ وَقَتَلُوهُ، وَقَدَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِىُّ ﷺ - وَهُوَ الْحَاكِمُ الْعَامُ - فَفَعَلَ بِهِمْ مَا فَعَلُوا بِالرَّاعِى جَزَاءً وِفَاقًا.

وَمَرَّتِ الْقِصَّةُ فِى التَّارِيخِ بِغَيْرِ تَعْلِيقٍ عَلَيْهَا هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ وَتِلْكَ الْقُرُونَ الْمَدِيدَةَ حَتَّى رَأَيْنَا فِى هَذِهِ الأَيَّامِ مَنَاحَةً فِى جَنَازَةٍ اكْتَظَّتْ بِالْمُعَدِّدِينَ، وَنَغْمَةُ التَّعْدِيدِ كُلُّهَا تَدُورُ حَوْلَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَمَا قَتَلَ مَنْ قَتَلُوا الرَّاعِى وَقَلَعَ عُيُونَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَادِلاً فِيمَا فَعَلَ، وَلَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِى نَزَلَ عَلَيْهِ.

أَيُّهَا الْمُعَدِّدُونَ نَرْجُوكُمْ لِلَّهِ أَنْ تَضَعُوا عَنْ رُءُوسِكُمْ هَذَا الطِّينَ الْمَمْزُوجَ بِالنِّيلَةِ، وَأَنْ تَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ مِنْ هَذَا اللَّوْنِ الأَزْرَقِ، وَأَنْ تَسْتَبْدِلُوا مَلابِسَكُمُ الَّتِى شُقَّتْ جُيُوبُهَا، وَأَنْ تُعَالِجُوا وُجُوهَكُمْ مِنْ أَثَرِ لَطْمِ الْخُدُودِ، ثُمَّ تَجْلِسُوا إِلَيْنَا لِنَفْهَمَ مَا الْقِصَّةُ وَمَا الْعَدَالَةُ الَّتِى كُنْتُمْ تُرِيدُونَهَا مِنَ النَّبِىِّ ﷺ، وَهُوَ قَدْ أَخْرَجَ أُنَاسًا لِلْعِلاجِ نَاصِحًا لَهُمْ، فَبَدَلاً مِنْ أَنْ يَشْكُرُوا الرُّعَاةَ قَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا إِبِلَهُمْ وَاقْتَلَعُوا عُيُونَهُمْ مِنْ أُصُولِهَا.

أَكُنْتُمْ تُحِبُّونَ أَنْ يَحْبِسَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى ذِمَّةِ التَّحْقِيقِ مُدَّةً لا تَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ

وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِضَمَانِ الْوَظِيفَةِ أَوِ الْعَقَارِ أَوْ بِكَفَالَةٍ مَالِيَّةٍ زَهِيدَةٍ إِلَى أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى طَبِيبٍ نَفْسِي يُعْطِيهِمْ شَهَادَةً تُفِيدُ أَنَّهُمْ سَاعَةَ ارْتِكَابِهِمْ لِلْجَرِيمَةِ لَمْ يَكُونُوا فِى دَرَجَةِ الْوَعْيِ الْكَامِلِ، فَيَأْخُذُهَا النَّبِىُّ ﷺ مِنْهُمْ وَيَحْكُمُ لَهُمْ بِالْبَرَاءَةِ، وَيَذْهَبُ الْقَتِيلُ إِلَى الْجَحِيمِ وَأَهْلُ الْقَتِيلِ إِلَى مَرَابِضِ الإِبِلِ يَطْعَمُونَ أَبْعِرَتَهَا ثُمَّ تَكُونُ هَذِهِ هِيَ الْعَدَالَةُ الَّتِى تَنْشُدُونَهَا ؟

يَا صَاحِبَ الأَمْرِ اقْضِ بَيْنَ هَؤُلاَءِ وَبَيْنَ نَبِيِّكَ وَأَنْتَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ.

الْوَظِيفَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِلنَّبِيِّ وَالأَنْبِيَاءِ:

لَسْنَا هُنَا فِى مَجَالِ أَنْ نَتَحَدَّثَ بِاسْتِفَاضَةٍ عَنْ وَظِيفَةِ النَّبِيِّ وَالأَنْبِيَاءِ، فَلَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ عَالَجْنَاهَا فِى كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ بِالنُّبُوَّةِ وَالأَنْبِيَاءِ أَسْمَيْنَاهُ: « النُّبُوَّةَ وَالتَّنَبُّؤَ » سَبَقَهُ مُؤَلَّفٌ آخَرُ فِى الْمَجَالِ نَفْسِهِ أَسْمَيْنَاهُ: « نَظَرِيَّةَ النُّبُوَّةِ فِى الإِسْلاَمِ » غَيْرَ أَنَّنَا هُنَا نُحِبُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الأَنْبِيَاءَ بِالدَّرَجَةِ الأُولَى جَاءُوا لِهِدَايَةِ الْبَشَرِ، وَقَدْ كَلَّفَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُوقِفُوا النَّاسَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَصْعُبُ عَلَيْهِمْ إِدْرَاكُهُ، وَمِنْ أَوَائِلِ ذَلِكَ الَّذِى يَصْعُبُ عَلَى النَّاسِ إِدْرَاكُهُ أُمُورُ الْعَقِيدَةِ كُلُّهَا، وَأُمُورُ التَّشْرِيعِ فِى أَكْثَرِهَا وَغَالِبِيَّتِهَا، وَجَانِبٌ كَبِيرٌ مِنَ التَّارِيخِ خَاصَّةً مَا يَصْعُبُ عَلَى النَّاسِ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْتَاجُونَهُ لِلتَّأَسِّى بِهِ، وَجَانِبٌ مُهِمٌّ مِنَ الأَخْلاَقِ وَمَا تَحْتَاجُهُ مِنْ أَوَامِرَ تَكْلِيفِيَّةٍ لِحَمْلِ النَّاسِ عَلَى اتِّبَاعِهَا.

أَمَّا أُمُورُ الْكَوْنِ وَالطَّبِيعَةِ وَقَوَانِينُ الْحَيَاةِ وَالنُّمُوِّ فَهِىَ كُلُّهَا مِنَ الأُمُورِ الَّتِى مَنَحَ اللَّهُ الإِنْسَانَ الْقُدْرَةَ عَلَى اكْتِشَافِهَا وَجَنَّبَهُمُ الْخِلاَفَ حَوْلَ مَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجَ تَتَّصِلُ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا، وَلِذَا تَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْجَوَانِبَ لِلإِنْسَانِ يَكْتَشِفُهَا بَعْدَ أَنْ وَضَعَ الإِنْسَانَ فِى إِطَارٍ عِلْمِىٍّ وَدِينِىٍّ وَكَلَّفَهُ أَلاَّ يَخْرُجَ عَنْ هَذَا الإِطَارِ.

وَمَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ مِنْ حَدِيثٍ حَوْلَ هَذِهِ الْمَجَالاَتِ إِنَّمَا يَقْصِدُ مِنْهَا فَقَطْ أَنْ يَجْعَلَ فِى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ طُمَأْنِينَةً تَأْتِيهِمْ مِنْ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَدَّثُ بِشَيْءٍ

يُشْبِهُ التِّلْقَائِيَّةَ عَنْ أُمُورٍ لَمْ يَأْتِ زَمَانُ كَشْفِهَا بَعْدُ، وَهُمْ حِينَ يَرَوْنَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْلَمُونَ بِصِدْقِ الْيَقِينِ وَبِكُلِّ الإِيمَانِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى وَأَنَّ كُلَّ مَا يَأْتِي بِهِ إِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ يُوحَى.

هَذِهِ هِيَ مُلاَحَظَاتُ الْقَوْمِ الثَّلاَثُ الَّتِي ذَكَرُوهَا، وَيَا لَيْتَهُمْ مَا ذَكَرُوهَا، فَقَدْ أَخَذُوا وَقْتَنَا وَوَقْتَ النَّاسِ، وَلَوْلاَ أَنَّا نَخَافُ عَلَى أُنَاسٍ صَرَفَتْهُمُ الصَّوَارِفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الدِّينِ أَنْ يَغْتَرُّوا بِهَؤُلاَءِ الْمُغْرِضِينَ مَا وَقَفْنَا هَذِهِ الْوَقَفَاتِ، وَإِنَّمَا كُنَّا نَذْهَبُ لَوْلاَ ذَلِكَ بِكُلِّ الإِرَادَةِ وَالطَّاقَةِ إِلَى مَجَالٍ آخَرَ نَرْجُو أَنْ يَنْفَعَ بِهِ اللَّهُ الإِسْلاَمَ وَالْمُسْلِمِينَ.

لَكِنْ هَكَذَا شَاءَ اللَّهُ لَنَا وَشَاءَ لِمُنْكِرِي السُّنَّةِ مَا هُمْ فِيهِ، وَمَشِيئَتُهُ خَيْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ.

وَاللَّهَ نَسْأَلُ أَنْ يُقِيمَنَا فِيمَا يُرِيدُ مَقَامًا يَرْضَى بِهِ عَنَّا وَيُدْخِلَنَا بِهِ فِي عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٨].

{ الْحَدِيثُ الْحَادِى وَالْخَمْسُونَ }

فِى الْعَدْوَى وَالصَّفَرِ وَالْهَامَةِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ » فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِى الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ» (١).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

الَّذِى يَظْهَرُ لِى أَنَّ الْقَوْمَ حِينَ سَاقُوا هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ تَصَوُّرٌ كَامِلٌ لِمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوهُ سِوَى إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلاَمِ النَّبِىِّ ﷺ وَهُمْ يَسْتَدِلُونَ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ: لاَ عَدْوَى، وَأَنَّ الْعِلْمَ الْحَدِيثَ وَالْوَاقِعَ الْمُشَاهَدَ وَالتَّجْرِبَةَ، الْكُلُّ يَقُولُ: بِأَنَّ الأَمْرَاضَ أَوْ بَعْضَهَا عَلَى الأَقَلِّ مُعْدٍ بِحَيْثُ يَنْتَقِلُ سَبَبُ الْمَرَضِ مِنْ مَرِيضٍ إِلَى سَلِيمٍ فَيُسْقِمَهُ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ تُؤَكِّدُ صِحَّةَ الْعَدْوَى وَانْتِقَالَ سَبَبِ الْمَرَضِ مِنَ الْمَرِيضِ إِلَى السَّلِيمِ، وَلَوْ أَنَّنَا أَخَذْنَا بِصِحَّةِ الأَحَادِيثِ جَمِيعِهَا لَكَانَ هُنَاكَ شَىْءٌ مِنَ التَّعَارُضِ الْفِكْرِىِّ وَالتَّنَاقُضِ الَّذِى لاَ يُمْكِنُ احْتِمَالُهُ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ نَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا التَّعَارُضِ وَذَلِكَ التَّنَاقُضِ لاَ بُدَّ أَنْ نَرُدَّ السُّنَّةَ جَمِيعَهَا أَوْ فِى أَقَلِّ الْقَلِيلِ نَرُدُّ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِى يَنْبَغِى أَنْ نَرُدَّهُ هُنَا هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِى نَحْنُ بِصَدَدِهِ لأَنَّهُ يَنْفِى وُجُودَ الْعَدْوَى وَالْوَاقِعُ يُؤَكِّدُهَا.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الطِّبِّ رَقْمُ ٧٦ بَابٌ: لاَ هَامَةَ رَقْمُ ٥٣ حَدِيثٌ رَقْمُ ٥٧٧٠ جـ ١٠ صـ ٢٤١ وَلَهُ طَرَفٌ تَحْتَ رَقْمِ ٥٧٧٥.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ هُنَا ولَيْسَ عِنْدَهُمْ بَعْدَهُ شَىْءٌ يُقَالُ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

إِنَّ مَا ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِضُونَ مبْنِىٌّ كُلُّهُ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الْمَرَضِ مِنْ حَيْثُ انْتِقَالُهَا مِنْ مَرِيضٍ إِلَى سَلِيمٍ أَوْ عَدَمِ انْتِقَالِهَا، ولَوْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَتَحَدَّثُ فِى هَذَا الْمَوْضُوعِ لَكَانَ كَلَامُهُ مُتَنَاقِضًا مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ فِى بَعْضِ مَقُولَاتِه.

وَالْقَوْمُ حِينَ فَهِمُوا كَلَامَ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَقَعُوا فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ، وَكُنَّا نَوَدُّ أَنْ يَفْهَمَ الْقَوْمُ كَلَامَ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَالنَّبِىُّ ﷺ حِينَ يَتَحَدَّثُ فِى الْكَوْنِيَّاتِ أَوْ فِى عُلُومِ الْحَيَاةِ إِنَّمَا يَكُونُ غَرَضُهُ الأَوَّلُ أَنْ يَلْمَسَ مَا فِيهَا مِنْ جَوَانِبَ تَتَّصِلُ بِالْعَقِيدَةِ أَوْ تَتَّصِلُ بِالأَخْلَاقِ.

أَمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْصِدُ إِلَى تَأْسِيسِ مَدْرَسَةٍ فِى الطِّبِّ أَوِ اتِّجَاهٍ فِى عُلُومِ الصِّحَّةِ، وَيُقَنِّنُ لَهُمَا فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ بَشَرٌ أَنَّهُ مِنْ أَهْدَافِ النُّبُوَّةِ أَوْ مِنْ وَظَائِفِ الرِّسَالَةِ.

ولَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِى مَوَاقِفَ عِدَّةٍ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ وَظِيفَةَ النَّبِىِّ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالْكَوْنِيَّاتِ وَفِيمَا يَتَّصِلُ بِعُلُومِ الْحَيَاةِ إِنَّمَا تَدُورُ كُلُّهَا حَوْلَ مَا يَتَّصِلُ بِهَذِهِ الْعُلُومِ مِنْ عَقَائِدَ وَمَا يَنْبَغِى مِنْ أَنْ يُزَامِنَهَا مِنْ خُلُقٍ.

وَاسْتِنَادًا إِلَى هَذَا أُرِيدُ بَادِئَ ذِى بَدْءٍ أَنْ أَلْفِتَ نَظَرَكَ مَعِى إِلَى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ يُرِيدُ هُنَا أَنْ يُنَاقِشَ جَانِبًا عَقَدِيًّا، وَالْجَانِبُ الْعَقَدِىُّ الْمُرَادُ مُنَاقَشَتُهُ هُوَ أَنَّ الْكَوْنَ يَقَعُ فِيهِ أَشْيَاءُ مَرْبُوطَةٌ بِأَسْبَابِهَا، فَالشِّبَعُ يَشْعُرُ الإِنْسَانُ بِهِ عَقِبَ الأَكْلِ، وَالرِّىُّ يَشْعُرُ بِهِ الإِنْسَانُ عَقِبَ الشُّرْبِ، وَالدِّفْءُ يَشْعُرُ الإِنْسَانُ بِهِ عَقِبَ اتِّخَاذِ أَسْبَابِهِ، وَالإِحْرَاقُ يَقَعُ فِى الْكَوْنِ إِذَا اقْتَرَبَ الْجِسْمُ الْقَابِلُ لِلاحْتِرَاقِ مِنَ النَّارِ وَتَوَفَّرَتْ أَسْبَابُ الاحْتِرَاقِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَهَكَذَا تَقَعُ الْمُسَبَّبَاتُ مُرْتَبِطَةً بِأَسْبَابِهَا وَهُوَ أَمْرٌ نَرَاهُ فِى الْوَاقِعِ لَا نُنْكِرُهُ، وَالَّذِى يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُ هُنَا هُوَ أَنْ يَعْرِفَ عَلَى وَجْهِ

الْحَقِيقَةِ مَا الَّذِى يُؤَثِّرُ فِى الْكَوْنِ وَظَوَاهِرِهِ، أَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْ هِيَ الأَسْبَابُ مُسْتَقِلَّةً عَنْ مُسَبَّبَاتِهَا.

أَمَّا عُلَمَاءُ الطَّبِيعَةِ فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَا مِنْ ظَاهِرَةٍ إِلاَّ وَلَهَا سَبَبٌ يُوجِدُهَا، وَهِيَ تَرْتَبِطُ بِهِ وَهُوَ سَبَبٌ طَبِيعِىٌّ مَحْضٌ، وَيُخْطِئُ غَايَةَ الْخَطَأِ عِنْدَهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ الَّتِى تَحْدُثُ فِى الْكَوْنِ تَحْتَاجُ إِلَى إِلَهٍ.

وَالْحَقِيقَةُ كَمَا يَرَى هَؤُلاَءِ أَنَّ الظَّوَاهِرَ تَقَعُ فِى الْكَوْنِ بِأَسْبَابٍ طَبِيعِيَّةٍ، فَمَا هِىَ إِلاَّ بُطُونٌ تَدْفَعُ وَأَرْضٌ تَبْلَعُ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ.

وَقَرِيبًا مِمَّا ذَكَرُوهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ فِى الْبَشَرِ خَاصَّةً، وَفِى الأَحْيَاءِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ مُسْتَقِلَّةُ التَّأْثِيرِ لاَ عَلاَقَةَ لَهَا بِاللَّهِ إِلاَّ عَلاَقَةَ الْخَلْقِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يُضِيفُ الْمُعْتَزِلَةُ مَبْدَأَ التَّوَلُّدِ بَيْنَ الْكَائِنَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ لِيَقُولُوا إِنَّ الأَشْيَاءَ تَوَلَّدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَحَرَكَةُ الْخَاتَمِ مُتَوَلِّدَةٌ عَنْ حَرَكَةٍ سَابِقَةٍ عَلَيْهَا هِىَ حَرَكَةُ الإِصْبَعِ، وَحَرَكَةُ الْمَاءِ الَّذِى أَدْخَلْنَا الْيَدَ فِيهِ حَرَكَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ عَنِ الْحَرَكَةِ الأُولَى الَّتِى هِيَ حَرَكَةُ الْيَدِ، وَهَكَذَا يَذْهَبُ الْقَوْمُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْخَلْقُ الأَوَّلُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالْمَسَائِلُ كُلُّهَا أَسْبَابٌ وَمُسَبَّبَاتٌ.

هَلْ هَذِهِ هِىَ عَقِيدَةُ الْمُؤْمِنِ ؟

إِنَّ مَا ذَكَرْتُ لَكَ يُمَثِّلُ رَأْىَ فَرِيقَيْنِ مِنَ النَّاسِ اتِّجَاهَ الطَّبِيعِيِّينَ مِنْ جِهَةٍ، وَالْمُعْتَزِلَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَالْمُسْلِمُ هَكَذَا حَائِرٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَحِلُّ لَهُ الإِشْكَالَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّحِيمُ بِعِبَادِهِ هَيَّأَ لِنَبِيِّهِ فِى أَوَّلِ عَصْرِ الْمَبْعَثِ مَنْ يَسْأَلُهُ بِالْفِطْرَةِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَضَرَبَ لِلنَّبِىِّ ﷺ مِثَالاً وَقَالَ لَهُ: الإِبِلُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَىَّ صَحِيحَةً مُعَافَةً فَيَدْخُلُ إِلَيْهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ فَتَمْرَضُ، فَمَنِ الَّذِى أَمْرَضَهَا، أَهِيَ الْعَدْوَى بِاعْتِبَارِهَا سَبَبًا مُسْتَقِلاً فَنَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّجَاءِ وَنَقْنُتُ بَيْنَ يَدَيْهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ أَمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِى أَمْرَضَهَا، فَنَلْجَأُ إِلَيْهِ رَغَبًا وَرَهَبًا ؟ فَأَجَابَهُ النَّبِىُّ ﷺ بِمَا يُزِيلُ الشُّبْهَةَ عَنْهُ وَسَأَلَهُ مَنِ الَّذِى أَعْدَى الأَوَّلَ وَأَمْرَضَهُ، فَإِنْ أَجَابَ الرَّجُلُ النَّبِىَّ

ﷺ بأنَّ الَّذى أمْرَضَ هَذَا الْجَمَلَ الَّذى دَخَلَ عَلَى إبِلِه جَمَلٌ آخَرُ كَانَ مَرِيضًا قَبْلَهُ، فَإنَّ النَّبىَّ ﷺ سَيَسْألُهُ مَن الَّذى أمْرَضَ هَذَا الْجَمَلَ الأوَّلَ، وَيَظَلُّ هَكَذَا فى تَسَاؤُلٍ مُسْتَمِرٍ إلَى أنْ يَقُولَ الأعْرَابىُّ إنَّ هُنَاكَ جَمَلٌ مَرِضَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَكُونَ سَبَبُ مَرَضِه هِىَ الْعَدْوَى، وَيَكُونُ الَّذى أمْرَضَهُ هُوَ اللَّهُ.

وَكَأنِّى بِالأعْرَابىِّ فَهِمَ النَّبىَّ ﷺ عَلَى مَا يُرِيدُ وَاقْتَنَعَ بِمَا قَالَ النَّبىُّ ﷺ وَانْحَلَّتْ عِنْدَهُ عُقْدَةُ الشَّكِّ وَالرِّيْبِ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْكَلاَمُ مُوهِمًا أنْ يَكُونَ النَّبىُّ ﷺ قَدْ نَفَى انْتِقَالَ الْمَرَضِ مِنَ الْمَرِيضِ إلَى السَّلِيمِ، أكَّدَ النَّبىُّ ﷺ فى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ أنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّلِيمِ أنْ يَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ، وَأنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُعَافَى مِنْ مَرَضِ الطَّاعُونِ إذَا عَلِمَ بِه فى بَلَدٍ ألاَّ يَدْخُلَهَا، وَإنْ وَقَعَ بِبَلَدٍ وَهُوَ فِيهَا لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى وَلَوْ كَانَ سَلِيمًا، فَرُبَّ حَامِلٍ لِلْمَرَضِ وَلَيْسَ مَرِيضًا فَيَنْشُرُهُ بَيْنَ الأصِحَّاءِ وَيُؤْذِى بِه الْمُسْلِمِينَ.

الْمَسْألَةُ إذًا يَنْبَغِى أنْ تَفْهَمَ عَلَى وَضْعِهَا الصَّحِيحِ، إذِ النَّبىُّ ﷺ سَاعَةَ تَكَلَّمَ عَنِ الأسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ وَالاعْتِقَادِ فِيهَا أكَّدَ أنَّهُ لاَ فَاعِلَ إلاَّ اللَّهُ، وَحِينَ أرَادَ أنْ يَتَحَدَّثَ عَنْ سُنَنِ اللَّهِ فى كَوْنِه قَالَ: إنَّ الْعَدْوَى مُؤَثِّرَةٌ.

فَلاَ تَنَاقُضَ إذًا بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ لانْتِفَاءِ الْجِهَةِ، وَمَنْ زَعَمَ التَّنَاقُضَ هُنَا فَإنَّ زَعْمَهُ هَذَا مَبْنِىٌّ عَلَى جَهْلِه بِحَقِيقَةِ الأمُورِ، وَفَهْمِهِ السَّقِيمِ لِمَوَاقِفِ النَّبىِّ ﷺ فى حَيَاتِه وَخِطَابِ النَّبىِّ ﷺ لِقَوْمِه وَأُمَّتِه.

وَكَانَ لاَ بُدَّ لِهَؤُلاَءِ الَّذِينَ أنْكَرُوا السُّنَّةَ – إنْ رَزَقَهُمُ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ التَّوْفِيقِ – أنْ يَقِفُوا أمَامَ كَلاَمِ النَّبىِّ ﷺ خَاضِعِينَ خَاشِعِينَ يَتَأمَّلُونَهُ وَهُوَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَوَاقِفِ وَيَقْدُرُ لِكُلِّ مَوْقِفٍ قَدْرَهُ، فَإذَا كَانَتِ الْمَسْألَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ قَالَ مَا يُنَاسِبُهَا، وَإذَا كَانَتِ الْمَسْألَةُ تَتَعَلَّقُ بِسُنَّةِ اللَّهِ فى كَوْنِه قَالَ مَا يُلاَئِمُهَا.

وَسُبْحَانَ مَنْ مَنَّ عَلَيْه بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ.

{ الْحَدِيثُ الثَّانِى وَالْخَمْسُونَ }

النَّبِىُّ ﷺ لاَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّدَقَةِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ يَا بُنَىَّ إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِىَّ ﷺ فِى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِى يَا بُنَىَّ ادْعُ لِى النَّبِىَّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا بُنَىَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ « يَا مَخْرَمَةُ هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِى ذَكَرُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا مَا يَقُولُونَهُ فِيهَا سِوَى شَىْءٍ مِنَ الثَّرْثَرَةِ حَوْلَ مَعَانِى هَزِيلَةٍ يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهَا فِى رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِى نَحْنُ بِصَدَدِهِ الآنَ.

فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَغَيْرِهِ مَرْدُودٌ وَلاَ يَجُوزُ اعْتِمَادُهُ وَلاَ التَّصْدِيقُ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرُوا فِى أَسْبَابِ رَدِّهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أُمُورًا كُلُّهَا هَزِيلٌ كَمَا سَيَتَرَاءَى بَيْنَ يَدَيْكَ.

أَمَّا السَّبَبُ الأَوَّلُ فَهُوَ يَدُورُ حَوْلَ كَلِمَةِ - خَبَّأْنَاهُ لَكَ - وَالْقَوْمُ يَرْتَفِعُ صِيَاحُهُمْ وَيَعْلُو ضَجِيجُهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ كَيْفَ يُخَبِّئُ النَّبِىُّ ﷺ شَيْئًا يَجْعَلُهُ لِرَجُلٍ غَائِبٍ، وَإِنَّ احْتِجَازَ الشَّىْءِ لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَيْبٌ خُلُقِى لاَ يَلِيقُ بِالرِّجَالِ، فَضْلاً عَنْ أَعْظَمِهِمْ وَهُوَ الَّذِى يَدَّعِى أَنَّهُ نَبِىٌّ.

وَمِنَ الأَسْبَابِ الَّتِى ذَكَرُوهَا فِى رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ كَذَلِكَ مَا يَدُورُ حَوْلَ مَا جَاءَ فِى

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ اللِّبَاسِ رَقْمِ ٧٧ بَابُ رَقْمِ ٤٤ الْمُزَرَّرُ بِالذَّهَبِ حَدِيثُ رَقَمُ ٥٨٦٢ جـ ١٠ صـ ٣١٤.

الْحَدِيثِ مِنْ جُمْلَةِ - خَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ - وَهُمْ يَقُولُونَ كَيْفَ يَخْرُجُ النَّبِيُّ ﷺ لَابِسًا هَذَا الْقَبَاءَ وَلِبْسُ مِثْلِهِ مُحَرَّمٌ عَلَى عَامَّةِ الأُمَّةِ فَمَا بَالُكَ بِنَبِيِّهَا.

وَمِنَ الأَسْبَابِ الَّتِى ذَكَرُوهَا مَا يَدُورُ حَوْلَ قَوْلِهِ فِى الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْبِ أَنَّهُ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، إِذْ كَيْفَ يُعْطِى النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبًا مُزَرَّرًا بِالذَّهَبِ لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ يَلْبَسُهُ، وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِى رِجَالِهَا، حَلَالٌ لِنِسَائِهَا، وَمِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِى لَاحَظُوهَا عَلَى الْحَدِيثِ وَوَقَفُوا عِنْدَهَا طَوِيلاً مَا يَدُورُ كُلُّهُ حَوْلَ مَا ثَبَتَ فِى التَّارِيخِ وَفِى السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَلَغَ مِنْ فَقْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ وَتَنْقَضِى ثَلَاثَةُ أَهِلَّةٍ فِى شَهْرَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُوقَدْ فِى بَيْتِهِ نَارٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَجِدُ مَا يَشْتَرِى بِهِ طَعَامًا يُطْبَخُ أَوْ تُوقَدُ تَحْتَهُ نَارٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ أَلَمْ يَكُنْ أَلْيَقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا دَامَ يُوَزِّعُ هَذِهِ الأَثْوَابَ الْمُوَشَّاةَ بِالْحَرِيرِ الْمُطَرَّزَةَ وَالْمُزَرَّرَةَ بِالذَّهَبِ أَنْ يَحْتَجِزَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لِنَفْسِهِ يَسُدُّ بِهَا حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ الْقَائِلُ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ.

تِلْكَ هِيَ الْمُلَاحَظَاتُ الَّتِى لَاحَظُوهَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ سَطَّرْنَاهَا بِكَلِمَاتٍ خَرَجَتْ مِنْ أَفْوَاهِنَا خَجِلَةً لأَنَّهَا تُصَوِّرُ مَوْقِفًا مَا كَانَ يَنْبَغِى عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى تَصْوِيرِهِ، وَلَكِنَّهَا الْمَقَادِيرُ قَدِ ابْتَلَتْنَا بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَحِيَالَ هَذَا الْمَوْقِفِ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَائِلاً: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَلَّا تَتْرُكَ مُجْتَمَعًا مُبْتَلَى بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ إِلَّا عَافَيْتَهُ حَتَّى تَحَقَّقَ الْعِزَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ فِى أَوْطَانِهِمْ وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ حَيَاتَهُمْ عَلَى شَرِيعَتِهِمْ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِى ذَكَرْنَاهُ وَذَكَرُوهُ يَحْكِى قِصَّةً كَمَا تَرَى وَهِيَ قِصَّةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَلْجَأَهُ الْعَوَزُ وَعَلِمَ أَنَّ لَهُ فِى أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ حَقًّا فَاصْطَحَبَ وَلَدَهُ مَعَهُ إِلَى بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَهُ أَقْبِيَةٌ يُوَزِّعُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَيَقْسِمُهَا فِى الْفُقَرَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ.

لَقَدِ اصْطَحَبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ لِيَحْصُلَ عَلَى حَقِّهِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ أَوِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ

النَّبِىُّ ﷺ يَعْلَمُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَسَمَ الصَّدَقَةَ بَيْنَ النَّاسِ وَاحْتَجَزَ ثَوْبًا لِهَذَا الرَّجُلِ يُمَلِّكُهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ الْعَالِمُ بِحُدُودِ شَرِيعَتِهِ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بَعْدَ تَمَلُّكِهِ بِلُبْسِهِ إِنْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبِسَهُ، أَوْ بِإِلْبَاسِهِ زَوْجَتَهُ أَوْ إِحْدَى بَنَاتِهِ إِنْ كَانَ لاَ يَجُوزُ لَهُ لِبْسُهُ أَوِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ.

وَالرَّجُلُ حِينَ أَقْبَلَ عَلَى بَيْتِ النَّبِىِّ ﷺ طَلَبَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يُنَادِىَ رَسُولَ اللَّهِ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِ، فَالسُّؤَالُ فِى حَدِّ ذَاتِهِ مَذَلَّةٌ، وَالرَّجُلُ لاَ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَدِرَ مَعَ السُّؤَالِ إِلَى شَىْءٍ آخَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَفِظَ لِنَفْسِهِ بِشَىْءٍ أَمَامَ وَلَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِىَ رَسُولَ اللَّهِ، وَاسْتَحْيَى الْوَلَدُ الْمَحْشُوُّ قَلْبُهُ بِالإِيمَانِ وَقَالَ مُسْتَنْكِرًا أَأَدْعُو إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ؟!

فَلَمَّا شَعَرَ الْوَالِدُ أَنَّ تَصَرُّفَهُ أَحْدَثَ شَيْئًا فِى صَدْرِ وَلَدِهِ يَتَّصِلُ بِالْعَقِيدَةِ بَادَرَ بِإِصْلاَحِهِ وَقَالَ لَهُ مَا نَادَيْتُهُ تَكَبُّرًا وَإِنَّمَا نَادَيْتُهُ لأَجْبُرَ شَيْئًا عِنْدِى، وَالنَّبِىُّ ﷺ يَا وَلَدِى لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَأَدْرَكَ الْوَلَدُ مَقْصِدَ أَبِيهِ وَهُوَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْتَفِظَ بِشَىْءٍ مِنْ كَرَامَتِهِ لِنَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ عَرَّضَهَا ذُلُّ السُّؤَالِ إِلَى شَىْءٍ مِنَ الاهْتِزَازِ، وَخَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ لِيُتَوِّجَ هَذَا كُلَّهُ بِخُلُقِهِ، خَرَجَ وَعَلَى يَدِهِ ثِيَابٌ وَلَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَسْأَلَهُ الرَّجُلُ، وَتِلْكَ مَكْرُمَةٌ يُعَلِّمُهَا النَّبِىُّ ﷺ لأُمَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ يَجْبُرُ خَاطِرَهُ: خُذْ هَذَا الثَّوْبَ لَقَدِ احْتَجَزْتُهُ لَكَ وَخَبَّأْتُهُ مِنْ أَجْلِكَ لِمَعْرِفَتِى أَنَّكَ أَكْثَرُ احْتِيَاجًا إِلَيْهِ.

تِلْكَ هِىَ الْقِصَّةُ الَّتِى تَنْضَحُ بِالْمَشَاعِرِ الْفَيَّاضَةِ، وَتَفِيضُ بِالرَّحْمَةِ مِنْ قَلْبِ النَّبِىِّ ﷺ الْمَشْفُوعَةِ بِالتَّوَاضُعِ الْمُوَشَّاةُ بِالتَّوَدُّدِ لأَصْحَابِ الأَعْذَارِ.

بَلْ تِلْكَ هِىَ الْقِصَّةُ الَّتِى تُبِينُ عَنْ مَشَاعِرِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ حِينَ يَأْبَى أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَاجَةُ عَلَى تَصَرُّفٍ لاَ يَلِيقُ بِهِ وَبِحَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يَلِيقُ بِغَيْرِهِ فِى غَيْرِ ظَرْفِهِ وَفِى غَيْرِ حَالَتِهِ.

وَمَاذَا يُرِيدُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ بَلْ مَاذَا يُرِيدُونَ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ ؟ أَكَانُوا يُرِيدُونَ مِنْهُ مَثَلاً أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحَالِ رَجُلٍ وَفَقْرِهِ ثُمَّ يَقُومُ بِتَقْسِيمِ الصَّدَقَةِ فِى غَيْرِهِ وَلاَ يَحْتَجِزُ لَهُ شَيْئًا يَسُدُّ بِهِ حَاجَتَهُ ؟! لَوْ فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ ذَلِكَ مَا كَانَ نَبِيًّا وَأَظُنُّ أَنَّ هَذَا مَا كَانَ يَتَمَنَّاهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ حَتَّى يَتَخَلَّصُوا مِنْ تَبِعَاتِ الدِّينِ الَّذِى

جَاءَ بِهِ.

ثُمَّ إِنِّى أَسْأَلُ مَا الَّذِى كَانَ يُرْضِيهِمْ حِينَ كَانَ يَخْرُجُ النَّبِىُّ ﷺ بِالثَّوْبِ لِيُعْطِيَهُ لِلرَّجُلِ، بَدَلَ مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُ لَهُ تَوَاضُعًا مِنْهُ وَتَوَدُّدًا أَكَانَ يُرْضِيهِمْ مَثَلاً أَنْ يَضَعَ النَّبِىُّ ﷺ الثَّوْبَ عَلَى الأَرْضِ وَيَظَلُّ يَدْفَعُهُ بِقَدَمِهِ أَمَامَهُ حَتَّى يَأْتِىَ إِلَى الرَّجُلِ وَيَكُونُ الثَّوْبُ قَد اخْتَلَطَ بِتُرَابِ الأَرْضِ، ثُمَّ يَأْخُذُ النَّبِىُّ ﷺ بِأُذُنِ الرَّجُلِ وَيَهْبِطُ رَأْسَهُ إِلَى الأَرْضِ بِقُوَّةٍ وَعُنْفٍ ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِأَنْ يَتَنَاوَلَ الثَّوْبَ مِنْ بَيْنِ أَقْدَامِهِ ؟!

لَوْ فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ ذَلِكَ مَا كَانَ نَبِيًّا، وَأَظُنُّ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يُرِيدُونَ ذَلِكَ، لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ جَاءَهُمْ بِتَبِعَاتٍ خُلُقِيَّةٍ هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ وَجَدُوا مِنْهَا، وَلاَ يَقُومُونَ بِمَسْئُولِيَّةِ حَمْلِ أَعْبَائِهَا.

بَقِىَ هُنَاكَ أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ الثَّوْبَ كَانَ مُوَشًّى بِالْحَرِيرِ فِيهِ أَزْرَارٌ مِنْ ذَهَبٍ فَكَيْفَ يَمْنَحُ النَّبِىُّ ﷺ الرَّجُلَ ثَوْبًا فِيهِ ذَهَبٌ مُحَرَّمٌ اسْتِعْمَالُهُ ؟

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا التَّسَاؤُلِ يَعْرِفُهُ صِبْيَانُ الْكَتَاتِيبِ وَغِلْمَانُ الْمَدَارِسِ فِى أَوَائِلِ اسْتِقْبَالِهِمْ لِلْحَيَاةِ وَالْوُجُودِ.

إِنَّ الزَّكَاةَ أَوِ الصَّدَقَةَ حِينَ تُدْفَعُ لِمُسْتَحِقِّيهَا لاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا إِلاَّ شَرْطًا وَاحِدًا وَهُوَ أَنْ يَقُومَ مُعْطِى الصَّدَقَةِ بِتَمْلِيكِهَا لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، فَإِذَا تَمَلَّكَهَا الْمُسْتَحِقُّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَسْتَعْمِلَهَا إِلاَّ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ.

وَالرَّجُلُ حِينَ يَأْخُذُ ثَوْبًا فِيهِ ذَهَبٌ، وَالذَّهَبُ فِى الثَّوْبِ عِبَارَةٌ عَنْ زَرَائِرَ يُغْلَقُ الثَّوْبُ بِهَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى رِجَالِ الأُمَّةِ حَلاَلٌ لِنِسَائِهَا، وَالرَّجُلُ حِينَ يَتَمَلَّكُ الثَّوْبَ عَلَى مَا يَقْضِى بِهِ شَرْطُ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبِسَ الثِّيَابَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ زَرَائِرِهِ وَيَسْتَبْدِلُهَا بِشَىْءٍ يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُلْبِسَهُ أَهْلَهُ أَوْ إِحْدَى بَنَاتِهِ فَإِنَّهُنَّ يَلْبِسْنَهُ وَلاَ حَرَجَ لأَنَّهُنَّ نِسَاءٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ فَلاَ بَأْسَ، إِذِ النَّبِىُّ ﷺ حَيْثُ دَفَعَ لَهُ الثَّوْبَ وَمَلَّكَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَعُدْ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ

فِى مِلْكِيَّتِهِ إِلاَّ سُلْطَانُ الشَّرِيعَةِ.

وَمَا لَنَا نَذْهَبُ بَعِيدًا، إِنَّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ حِينَ يُرِيدُونَ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُمْ يُخْرِجُونَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ، فَإِذَا أَخْرَجَ تَاجِرُ الذَّهَبِ ذَهَبًا مَصْنُوعًا لِيَكُونَ زَكَاةً لَهُ وَأَعْطَاهُ لِرَجُلٍ مِنَ الرِّجَالِ الْفُقَرَاءِ أَيَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ حَرَجٍ حِينَ يَدْفَعُ الذَّهَبَ الْمَصْنُوعَ إِلَى فَقِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟

الْجَوَابُ الْمَحْتُومُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ عَلَيْهِ وَالْحَرَجُ عَلَى آخِذِهِ إِنِ اسْتَعْمَلَ الذَّهَبَ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ، فَإِنْ زَيَّنَ بِهِ أَهْلَهُ أَوْ إِحْدَى بَنَاتِهِ أَوْ بَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ زَيَّنَ بِهِ صَدْرَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ إِحْدَى يَدَيْهِ كَانَ آثِمًا.

وَهَذِهِ هِىَ الصُّورَةُ الَّتِى فَعَلَ نَظِيرَهَا النَّبِىُّ ﷺ، وَمَا فَعَلَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَصْلٌ فِى التَّشْرِيعِ، وَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ بَعْدَهُ اقْتِدَاءً وَالْتِزَامًا.

أَمَّا الأَمْرُ الثَّانِى: الَّذِى بَقِىَ لَنَا مَعَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَذْكُرُهُ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ كَمَا قُلْنَا لأَنَّ الْمُعْتَرِضِينَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ وَبَشَرٌ مِنَ الْبَشَرِ، فَإِنْ كَانُوا لاَ يَخْجَلُونَ وَهُمْ يُعَالِجُونَ صِغَارَ الأُمُورِ، فَمِنْ حَقِّهِمْ عَلَيْنَا أَنْ نَخْجَلَ لَهُمْ، إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لاَ يَخْجَلُ وَهُوَ يُجَاهِرُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فَقِيرًا وَعِنْدَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَا يَقْسِمُهُ فِى الأُمَّةِ وَيُفَرِّقُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَوْلَى بِهِ أَنْ يَحْتَجِزَ الشَّىْءَ لِنَفْسِهِ فَإِذَا سَدَّ حَاجَتَهُ عَادَ بِالْبَاقِى عَلَى أُمَّتِهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ يُرْشِدُنَا إِلَى أَمْرَيْنِ كِلاَهُمَا جَرِيمَةٌ فِى عُرْفِ الْعُقَلاَءِ.

أَمَّا أَوَّلُهُمَا: فَإِنَّ الْقَوْمَ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بِمِعْيَارِ خُلُقِى فَاسِدٍ يَحْكُمُهُمْ وَيَخْضَعُونَ لَهُ.

وَالَّذِى يَظْهَرُ لِى أَنَّ الْقَوْمَ لاَ يَتَوَرَّعُونَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ أَحْوَجُ النَّاسِ إِلَى هَذِهِ الأَمْوَالِ، وَبِحُجَّةِ أَنَّهُمْ يَبْدَأُونَ بِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ غَيْرِهِمْ فَيَسُدُّونَ حَاجَتَهُمْ مِنْ أَمْوَالٍ لاَ يَمْلِكُونَهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَعِيبُونَهُمْ وَهُمْ

يَسْقُطُونَ فِى أَعْيُنِ الرِّجَالِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ حَتَّى ارْتَطَمُوا بِقَاعِ الرَّذِيلَةِ بِحَيْثُ لَمْ يَجِدُوا بَعْدَ هَذَا السُّقُوطِ سُقُوطًا يَسْقُطُونَ إِلَيْهِ أَوْ دَرَجًا يَهْبِطُ بِهِمْ فِى مَهَاوِى الرَّذِيلَةِ يَنْزِلُونَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنِ ارْتَطَمُوا بِالْقَاعِ وَنَزَلُوا عَلَى كُلِّ دَرَكَةٍ مِنْ دَرَكَاتِ الْهُبُوطِ حَتَّى اسْتَنْفَذُوهَا جَمِيعًا.

إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْكُمُوا النَّبِىَّ ﷺ بِمِعْيَارِهِمْ، وَأَنْ يَأْخُذُوهُ بِسُلُوكِهِمْ، وَالنَّبِىُّ ﷺ قَدْ تَرَبَّعَ الْقِمَّةَ وَحْدَهُ، وَجَلَسَ عَلَى السَّنَامِ بِمُفْرَدِه، وَأَرْخَى إِلَيْهِمْ حَبْلاً مِنْ عَلْيَائِه لَعَلَّهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِهِ حَتَّى يَصْعَدُوا إِلَيْه، فَتَعَلَّقُوا بِالْحَبْلِ لاَ بِقَصْدِ الصُّعُودِ، وَإِنَّمَا هَيَّأَ لَهُمْ خَيَالُهُمُ الْمَرِيضُ أَنَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجْذِبُوا الْحَبْلَ لِيَأْخُذَ الْحَبْلُ بِيَدِ النَّبِىِّ ﷺ حَتَّى يَسْقُطَ إِلَيْهِمْ، وَمَا عَلِمُوا إِنَّهُمْ يَتَعَامَلُونَ مَعَ رَجُلٍ، اللَّهُ هُوَ الَّذِى رَبَّاهُ وَهُوَ الَّذِى صَنَعَهُ عَلَى عَيْنِه، وَهُوَ الَّذِى اصْطَنَعَهُ لِنَفْسِه، وَهُوَ الَّذِى شَهِدَ لَهُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَهُوَ الَّذِى وَعَدَهُ بِالْحِفْظِ حِينَ قَالَ لَهُ ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾.

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ يَحْزَنُونَ إِذَا سَمِعُوا بِرَجُلٍ شَرِيفٍ يَصِلُ بِالْمَالِ إِلَى أَهْلِه وَذَوِيهِ وَمُسْتَحِقِّيهِ ثُمَّ يَرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ وَهُوَ سَعِيدٌ بِذَلِكَ مُغْتَبِطٌ رَاضٍ بِمَا يَصْنَعُ غَايَةَ الرِّضَا.

يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ تَتَحَدَّثُونَ عَنْ نَبِىٍّ عَاشَ فَقِيرًا، نَعَمْ وَلَكِنَّ فَقْرَهُ كَانَ فَقْرًا اخْتِيَارِيًّا حَيْثُ خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى الأَغْنِيَاءِ أَوْ يَعِيشُ فَقِيرًا حَتَّى يَلْقَاهُ، فَاخْتَارَ أَنْ يَعِيشَ فَقِيرًا لِيَتَرَدَّدَ بَيْنَ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ فَتَكُونُ حَيَاتُهُ كُلُّهَا خَيْرًا لَهُ.

وَمَا أَظُنُّ أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ يُدْرِكُونَ هَذَا الْمَعْنَى أَوْ يُدْرِكُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا ثَانِى الأَمْرَيْنِ: اللَّذَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِمَا كَلاَمُ الْقَوْمِ فَهُوَ أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ لاَ يَعْلَمُونَ مَا الَّذِى يَجُوزُ لِلنَّبِىِّ ﷺ ؟ وَمَا الَّذِى لاَ يَجُوزُ لَهُ وَهُوَ أَمْرٌ خَطِيرٌ أَنْ يَغِيبَ شَىْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِى عَلَى رَجُلٍ يَدَّعِى أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وَالَّذِى لاَ يَجُوزُ لِلنَّبِىِّ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجُوزُ لِغَيْرِه مِنْ أُمَّتِه بِشَرْطِه هُوَ أَنَّهُ وَلاَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِه يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ.

وتلكَ بَدهيَّةٌ يَعْلَمُهَا عَوَامُّ النَّاسِ قَبْلَ خَوَاصِّه، إنَّ النَّبِيَّ ﷺ بنَصِّ الْقُرْآنِ يَأْخُذُ مِنْ أمْوَالِ الصَّدَقَةِ بِحُكْمِ مَكَانَتِه يَقْسِمُهَا فِى الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ لاَ يَجُوزُ لَهُ بِحَالٍ أنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَهْمَا اشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ أوْ ألْجَأهُ الْفَقْرُ إلَى الْجُوعِ.

وَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا يَعْلَمُونَ هَذِه الْوَاقِعَةَ حَيْثُ إنَّ أحَدَ أبْنَاءِ فَاطِمَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ دُونَ الْخَامِسَةِ تَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَى النَّبِىِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَالُ الصَّدَقَةِ فَأخَذَ مِنْهَا تَمْرَةً وَوَضَعَهَا فِى فَمِه فَأقْبَلَ إلَيْه النَّبِىُّ ﷺ وَأخْرَجَهَا مِنْ فَمِه وَرَمَى بِهَا لأنَّ مَالَ الصَّدَقَةِ لاَ يَحِلُّ لَهُ وَلاَ لِوَاحِدٍ مِنْ أهْلِه.

وَأظُنُّ أنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ كَانُوا يَوَدُّونَ لَوْ عَلِمُوا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ يَأْكُلُ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَقْتَدُوا بِه فِى هَذَا الَّذِى رَجَوْهُ مِنْهُ، وَهُمْ وَإنْ لَمْ يَجِدُوهُ فِى وَاقِعِ التَّارِيخِ يُحَاوِلُونَ أنْ يَنْسِبُوهُ إلَيْه فِى شَطَحَاتِ الْخَيَالِ وَهُمْ فِى ذَلِكَ مَسْبُوقُونَ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ وَلَهُمْ فِيه سَلَفٌ، فَالأنْبِيَاءُ عِنْدَ سَلَفِهِمْ يُخْطِئُونَ وَيَرْتَكِبُونَ الْكَبَائِرَ، وَلاَ مَانِعَ أنْ يَشْرَبَ الْوَاحِدُ مِنْهُمُ الْخَمْرَ، وَأنْ يُضَاجِعَ بَنَاتَهُ، وَلاَ مَانِعَ عِنْدَ أسْلاَفِهِمْ أنْ يَزْنِىَ الْعَظِيمُ بِحَلِيلَةِ جَارِه إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ نَسْتَرْسِلُ فِى عَرْضِه، إذِ اعْتِقَادُهُ كُفْرٌ وَفِى الاسْتِرْسَالِ فِى عَرْضِه بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إثْمٌ وَنَحْنُ نَبْرَأُ إلَى اللَّه مِنَ الْكُفْرِ وَالإثْمِ.

أمَّا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَسَائِرُ الأنْبِيَاءِ مَعَهُ فَهُمْ مُنَزَّهُونَ عَمَّا يَقُولُ الْقَوْمُ، وَهُمْ مُبَرَّأُونَ عَنْ كُلِّ مَا يَنْسِبُهُ إلَيْهِمُ النَّاسُ مِنْ أمُورٍ نَسَجَهَا خَيَالُهُمُ الْمَرِيضُ.

وَأنْهَى الْكَلاَمَ هُنَا بِسُؤَالٍ مُؤَدَّاهُ: مَنِ الَّذِى أعْلَمَ مُنْكِرِى السُّنَّةِ أنَّ الذَّهَبَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ حَلاَلٌ لِلنِّسَاءِ ؟ وَمَنِ الَّذِى أعْلَمَ مُنْكِرِى السُّنَّةِ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فَقِيرًا فِى مَعِيشَتِه ؟ وَمَنِ الَّذِى أعْلَمَ مُنْكِرِى السُّنَّةِ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ عَلَيْه الْهِلاَلُ ثُمَّ الْهِلاَلُ ثُمَّ الْهِلاَلُ ثَلاَثَةُ أهِلَّةٍ فِى شَهْرَيْنِ وَالنَّبِىُّ ﷺ لَمْ يُوقَدْ فِى بَيْتِه نَارٌ ؟!

إنَّ هَذَا الْكَلاَمَ كُلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَهُمْ هَكَذَا يَفْعَلُونَ يَسْتَشْهِدُونَ عَلَى إنْكَارِ السُّنَّةِ بِرِوَايَاتٍ مِنَ السُّنَّةِ.

وَلِلَّه فِى خَلْقِه شُئُونٌ.

{ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ }

فِى التَّعَلُّلِ بِالْقَدَرِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، وَيُكَذِّبُهُ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

هَذَا نُمُوذَجٌ آخَرُ مِنَ النَّمَاذِجِ الَّتِى ذَكَرَهَا الْقَوْمُ وَيَسْتَنِدُونَ إِلَيْهَا فِى رَفْضِ سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ وَنَفْضِ الْيَدِ مِنْ آثَارِهِ الشَّرِيفَةِ، وَالْقَوْمُ مَهْمَا قَالُوا وَأَطَالُوا فِى الْحَدِيثِ هُنَا، فَإِنَّ كَلاَمَهُمْ لَنْ يَخْرُجَ عَمَّا سَأَذْكُرُهُ لَكَ.

إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْدُودٌ وَسَبَبُ رَدِّهِ ثَلاَثَةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ وَصَفَ الْعَيْنَ وَاللِّسَانَ فِى بَعْضِ الأَحْوَالِ بِالزِّنَا وَهُوَ وَصْفٌ فِى غَيْرِ مَحَلِّهِ، إِذْ لاَ يُوصَفُ بِالزِّنَا إِلاَّ الْفَرْجُ وَأَعْضَاءُ التَّنَاسُلِ.

وَثَانِى هَذِهِ الأُمُورِ: هُوَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ الزِّنَا مَكْتُوبٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ كِتَابَةً سَابِقَةً عَلَى وُقُوعِ الزِّنَا مِنَ الْعَبْدِ وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ مَسْئُولٍ عَنْ فِعْلِهِ إِذْ كَيْفَ يُحَاسِبُ اللَّهُ عَبْدًا عَلَى جَرِيمَةٍ أَجْبَرَهُ اللَّهُ عَلَى فِعْلِهَا.

وَهُمْ يُضِيفُونَ هُنَا شَيْئًا مِنَ التَّنَدُّرِ بِكَلاَمِ النَّبِىِّ ﷺ حَيْثُ يَقُولُونَ: مَا دَامَ الزِّنَا حَظًّا قَدْ قَسَمَهُ اللَّهُ لابْنِ آدَمَ فَكَيْفَ يُحَاسِبُهُ عَلَى شَىْءٍ قَدْ قَسَمَهُ لَهُ لِيُرَفِّهَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَثَالِثُ هَذِهِ الأُمُورِ: أَنَّ الْحَدِيثَ هُنَا فِى مَعْنَاهُ الْعَامِ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ وَلِلآدَابِ وَمَا

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ رَقْمِ ٧٩ بَابُ « زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ » رَقْمُ ١٢ حَدِيثٌ رَقْمُ ٦٢٤٣ جـ ١١ ص ٢٦ وَلَهُ طَرَفٌ تَحْتَ رَقْمُ ٦٦١٢.

كَانَ يَنْبَغِى أَنْ يَقُولَهُ النَّبِىُّ ﷺ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِى لِلرُّوَاةِ أَنْ يَرْوُوهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ إِذَا قَالَهُ، هَذَا مَا قَالَهُ الْقَوْمُ هُنَا وَنَسَجُوا حَوْلَهُ حَدِيثًا طَوِيلاً عَرِيضًا تَمْتَلِئُ بِهِ الأَشْدَاقُ وَتُشْغَلُ بِهِ الْمَجَالِسُ، وَيَظُنُّ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ كَلاَمَ الْقَوْمِ هُوَ الصِّدْقُ بِعَيْنِهِ، أَمَّا مَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ مِنَ الْمَنْطِقِ وَحَمَلَهَا عَلَى شَىْءٍ مِنَ الْمَنْهَجِ فَإِنَّهُ يَرْفُضُ كُلَّ هَذَا أَوْ يَأْبَاهُ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

قُلْنَا مِرَارًا إِنَّ الْقَوْمَ يُحَكِّمُونَ عُقُولَهُمْ فِى شَرْعِ اللَّهِ بِغَيْرِ قَاعِدَةٍ يَعْلَمُونَهَا وَلاَ مَنْهَجٍ يَتَّبِعُونَهُ، وَمَا وَقَعَ الْقَوْمُ فِيهِ هُنَا مَبْنِىٌّ عَلَى أُمُورٍ أَهَمُّهَا:

إِنَّ فَهْمَهُمْ فِى اللُّغَةِ وَمَدْلُولاَتِهَا يَكَادُ يَكُونُ مَحْدُودًا، وَإِنَّ فَهْمَهُمْ أَوْ بِالأَحْرَى وَعْيَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ يَكَادُ يَكُونُ قَلِيلاً بَلْ مَعْدُومًا، وَإِنَّ تِلاَوَتَهُمْ لِلْقُرْآنِ لاَ تَكَادُ تَتْرُكُ لِلْقُرْآنِ مَجَالاً لِعُقُولِهِمْ أَوْ سَبِيلاً لأَفْهَامِهِمْ، إِذْ هُوَ لاَ يَكَادُ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهِمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ.

وَدَعْنِى أُبَرْهِنْ لَكَ عَلَى صِدْقِ مَا نَقُولُ.

إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ قَرَأُوا فِى الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَيْنَ تَزْنِى إِنَّ اللِّسَانَ يَزْنِى، وَبَعْدَهُ مُبَاشَرَةً فِى الْحَدِيثِ إِنَّ النَّفْسَ تَشْتَهِى، وَهُمْ قَدْ فَهِمُوا مِنَ اللُّغَةِ أَنَّ أَلْفَاظَهَا لاَ تُسْتَعْمَلُ إِلاَّ اسْتِعْمَالاً حَقِيقِيًّا وَلاَ عِلاَقَةَ لَهَا بِالْمَجَازِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يُخَطِّئُونَ مَثَلاً مَنْ يَحْمِلُ الْبُنَّ الْمَطْحُونَ فِى وَرَقَةٍ وَيَذْهَبُ بِهِ فِى اتِّجَاهِ الْمَوْقِدِ لِيَصْنَعَ مِنْهُ شَرَابًا مَعْرُوفًا إِذَا سُئِلَ عَمَّا فِى يَدِهِ فَقَالَ إِنَّ الَّذِى فِى يَدِى قَهْوَةٌ، إِنَّهُمْ يُخَطِّئُونَهُ لأَنَّهُمْ لاَ يَفْهَمُونَ الْقَهْوَةَ إِلاَّ الْبُنَّ مُمْتَزِجًا بِالْمَاءِ مَخْلُوطًا بِالسُّكَّرِ مَعْرُوضًا عَلَى النَّارِ، أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِى يَصْنَعُهَا فَهُوَ يَفْهَمُ أَنَّ الْبُنَّ يُقَالُ لَهُ قَهْوَةٌ بِاعْتِبَارِ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْقَهْوَةُ يُقَالُ لَهَا بُنٌّ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَالْعَيْنُ تَزْنِى بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تُفْضِى إِلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ اللِّسَانُ يَزْنِى بِهَذَا الْمَعْنَى.

أَمَّا الْفَرْجُ فَهُوَ الَّذِى يُصَدِّقُ كُلَّ هَذَا وَيُكَذِّبُهُ.

وَالْقَوْمُ يَعْتَرِضُونَ بِشِدَّةٍ عَلَى هَذِهِ التَّسْمِيَةِ وَهُمْ يَقْرَأُونَ لَيْلَ نَهَارَ ﴿وَسْأَلِ

﴿ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [يُوسُفُ: ٨٢] فَيَا لَيْتَهُمْ تَأَمَّلُوا فِى هَذِهِ الآيَةِ وَنَظَائِرِهَا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ثُمَّ يَسْأَلُونَ أَنْفُسَهُمْ عَنْهَا قَائِلِينَ لأَنْفُسِهِمْ أَىُّ قَرْيَةٍ تِلْكَ الَّتِى يُطْلَبُ إِلَى يَعْقُوبَ أَنْ يَسْأَلَهَا، وَالْقَرْيَةُ لَيْسَتْ إِلاَّ مَجْمُوعَةً مِنَ الأَبْنِيَةِ وَالْمَنَازِلِ وَالدِّيَارِ، فَهَلْ يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ دِيَارًا قَدْ خَلَتْ مَا بِهَا مَعْمُورٌ ؟ أَمْ أَنَّ الْمُرَادَ شَىْءٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الأَبْنَاءَ قَدْ طَلَبُوا مِنْ أَبِيهِمْ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَى سَلاَمَةِ مَوْقِفِهِمْ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ ؟

مَا ذَنْبُنَا نَحْنُ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ قَدْ قُدِّرَ عَلَيْهِمْ أَلاَّ يُفَرِّقُوا بَيْنَ لَفْظٍ مِنَ اللُّغَةِ يُسْتَعْمَلُ فِى مَكَانِهِ اسْتِعْمَالاً حَقِيقِيًّا، وَآخَرَ يَرِدُ فِى مَكَانِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ ؟

وَالْقَوْمُ حِينَ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ وَقَعُوا فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ إِنْ كَانُوا لاَ يَعْلَمُونَ، أَوْ هُمْ قَدِ ارْتَكَسُوا فِى رِجْسِ الْخَطِيئَةِ إِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُزَوِّرُونَ.

ثُمَّ دَعْنِى أُبَرْهِنْ لَكَ عَلَى شَىْءٍ آخَرَ لِتَعُودَ بَعْدَ الْبَرْهَنَةِ عَلَيْهِ عَلَى هَؤُلاَءِ بِاللاَّئِمَةِ إِنْ كُنْتَ جَادًّا فِى مَوَاقِفِكَ أَوْ تَعُودَ عَلَيْهِمْ بِالنُّصْحِ الْمُفِيدِ إِنْ كُنْتَ لَيِّنَ الأَرِيكَةِ رَحِيمَ الْقَلْبِ.

إِنَّ الْقَوْمَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ مَا دَامَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْنَا الزِّنَا أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ سَلَبَ مِنَّا أَسَاسَ التَّكْلِيفِ حَيْثُ أَجْبَرَنَا عَلَى الْفِعْلِ، وَالْمُجْبَرُ فِى جَمِيعِ الْقَوَانِينِ وَالأَعْرَافِ غَيْرُ مَسْئُولٍ عَنْ فِعْلِهِ.

هَذَا مَا قَالُوهُ.

وَالَّذِى أَرْكَسَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ هُوَ هَذَا النَّقْصُ فِى الْوَعْىِ بِالتَّوْحِيدِ وَقِلَّةُ الإِدْرَاكِ لِصِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَادِلٌ، وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَعِلْمُهُ صِفَةُ انْكِشَافٍ، نَعَمْ عِلْمُهُ صِفَةُ انْكِشَافٍ لَهُ بِوَاسِطَتِهَا يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ.

وَجَمِيعُ الْعُقَلاَءِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ صِفَةُ كَمَالٍ لِلْخَالِقِ الْعَالِمِ وَلَيْسَتْ صِفَةَ إِجْبَارٍ أَوْ إِلْزَامٍ لِلْمُكَلَّفِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا فِى الْحَدِيثِ الَّذِى مَعَنَا هَذَا اللَّفْظُ الْمُشْعِرُ بِالاخْتِيَارِ الَّذِى يَجْعَلُ النَّفْسَ مُهَيَّأَةً لِلإِرَادَةِ وَالْمَيْلِ وَالتَّرْجِيحِ.

وَالَّذِى أَقْصِدُهُ فِى الْحَدِيثِ هُوَ قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ وَصَفَ الْعَيْنَ وَاللِّسَانَ بِأَنَّهُمَا يَتَأَتَّى مِنْهُمَا الزِّنَا قَالَ: « وَالنَّفْسُ تَشْتَهِى » وَالاشْتِهَاءُ شَىْءٌ لاَ يَتِمُّ عَنْ جَبْرٍ وَلاَ يَسْلُبُ إِرَادَةً وَإِنَّمَا هُوَ مَيْلُ الطَّبْعِ الَّذِى يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ مَعَهُ أَنْ يَمِيلَ أَوْ أَنْ يُخَالِفَهُ.

إِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ صِفَةَ الْعِلْمِ صِفَةُ انْكِشَافٍ وَلَيْسَتْ صِفَةَ تَأْثِيرٍ فِى الأَشْيَاءِ.

وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ حِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَرْفَعُوا سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ مِنَ الْوُجُودِ إِنَّمَا تَوَصَّلُوا لأَغْرَاضِهِمُ الَّتِى لَمْ يَشَإِ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَهَا لَهُمْ، بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ لِلَّهِ أَلاَّ يَعْلَمَ وَأَنْ تُفَاجِئَهُ الأُمُورُ مُفَاجَأَةً تَمُدُّهُ بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، حَتَّى يَكُونَ عِلْمُهُ انْفِعَالِيًّا كَعِلْمِ الْبَشَرِ.

وَهَذَا الَّذِى اصْطَنَعُوهُ قَدْ يَصْلُحُ وَصْفًا لإِلَهٍ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لإِلَهِنَا الَّذِى نَعْبُدُهُ وَلاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

وَلَقَدْ سَأَلْنَا فِى غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ سُؤَالاً طَالَبْنَاهُمْ أَنْ يُجِيبُوا عَلَيْهِ إِنْ كَانُوا يَتَعَلَّلُونَ بِالْقَدَرِ فِى أَفْعَالِهِمْ، لِمَاذَا تَتَعَلَّلُونَ بِالْقَدَرِ حِينَ تُخْطِئُونَ وَلاَ تَتَعَلَّلُونَ بِالْقَدَرِ حِينَ تُصِيبُونَ ؟

أَمَّا الْجَوَابُ عِنْدَنَا فَهُوَ مَعْلُومٌ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَخْطَأُوا تَعَلَّلُوا بِالْقَدَرِ لِرَفْعِ الْمَسْئُولِيَّةِ، وَإِنْ أَصَابُوا وَضَعَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَدَهُ فِى خَاصِرَتِهِ زَهْوًا قَائِلاً: إِنَّمَا أُوتِيتُ مَا أُوتِيتُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِى.

مَا لَنَا نَخُوضُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ ؟ وَنُطِيلُ الْكَلاَمَ فِيهِ وَهُوَ مَعْلُومٌ وَاضِحٌ لاَ سُتْرَةَ بِهِ، إِذْ إِنَّ عُلَمَاءَ الأُمَّةِ وَدَهْمَاءَهَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ نَوْعَانِ مِنَ الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ، نَوْعٌ لاَ عَلاَقَةَ لَهُ بِالتَّأْثِيرِ إِلاَّ بِالْوَسَائِطِ مِنْ نَحْوِ الْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْحَيَاةِ إِلَى آخِرِهِ، وَهُنَاكَ نَوْعٌ آخَرُ صِلَتُهُ بِالْفِعْلِ صِلَةٌ مُبَاشِرَةٌ مِنْ نَحْوِ الإِرَادَةِ

الَّتِى تُخَصِّصُ الْمُمْكِنَ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الأُمُورِ الْمُتَقَابِلَةِ وَمِنْ نَحْوِ الْقُدْرَةِ الَّتِى تُمَكِّنُ مِنْ إِيجَادِ الْمُمْكِنِ أَوْ إِعْدَامِهِ.

هَذَا كُلُّهُ وَكَثِيرٌ غَيْرُهُ يَعْلَمُهُ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ وَغَرِّيُوهَا، فَإِذَا شَذَّ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ مُنْكِرِى السُّنَّةِ فَإِنَّ لَهُمْ حُكْمَ الشَّوَاذِّ فِى كُلِّ قَاعِدَةٍ لَهَا شَوَاذٌّ.

وَدَعْنِى أَضَعْ أَمَامَكَ الآنَ شَيْئًا ثَالِثًا تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى حَقِيقَةِ مَوَاقِفِ الْقَوْمِ وَصِدْقِ مَا قُلْنَاهُ فِيهِمْ.

إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، وَمَا دَامَ قَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَخَلَّصَ مِنْهُ وَنَتَخَلَّصَ مِنْ أَمْثَالِهِ حَتَّى نَأْتِىَ عَلَى السُّنَّةِ بِتَمَامِهَا.

نَعَمْ هَكَذَا يَقُولُونَ.

أَمَّا الْقَوْلُ الْحَقُّ الْوَارِدُ فِى الْقُرْآنِ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ الْعَلِيمَ بِعِبَادِهِ عَلِمَ أَنَّ جَرِيمَةَ الزِّنَا تَحْتَاجُ مِنَ التَّشْرِيعِ وَالْمُشَرِّعِ جَمِيعًا إِلَى نَوْعِ مُعَامَلَةٍ تُخَالِفُ جَمِيعَ الْجَرَائِمِ الأُخْرَى أَوْ جُلَّهَا عَلَى الأَقَلِّ.

إِذِ الدَّافِعُ لِجَرِيمَةِ الزِّنَا غَرِيزَةٌ هِىَ غَرِيزَةُ الْمَيْلِ إِلَى الْجِنْسِ الآخَرِ، وَهَذِهِ الْغَرِيزَةُ إِذَا هَاجَتْ وَضَعَتْ عَلَى الْعَقْلِ سِتَارًا كَثِيفًا بِحَيْثُ يَصْعُبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِى تَأَمُّلِهِ لِلْمَوَاقِفِ وَفِى الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الأُمُورِ.

وَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ خَطِيرًا إِلَى هَذَا الْحَدِّ حَاصَرَ اللَّهُ بِالتَّشْرِيعِ جَرِيمَةَ الزنَا وَحَالَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ ارْتِكَابِهَا بِمَوَانِعَ كَثِيرَةٍ.

فَأَنْتَ تَرَاهُ مَثَلاً يُحَرِّمُ أَنْ يَخْتَلِىَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِذِ الشَّيْطَانُ يَكُونُ ثَالِثَهُمَا.

وَأَنْتَ تَرَاهُ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَنْ تَتَعَطَّرَ وَتَمْشِىَ فِى الطُّرُقَاتِ لأَنَّ الْعِطْرَ الْجَذَّابَ بَرِيدُ الزِّنَا.

وَأَنْتَ تَرَاهُ إِذَا وَقَعَ النَّظَرُ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ عَفْوًا، أَوْ وَقَعَ النَّظَرُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ عَفْوًا أَنَّهُ يَمْنَعُهُمَا مِنَ الاسْتِمْرَارِ، وَيَغْفِرُ لَهُمَا مَا وَقَعَ عَفْوًا وَيَعْتَبِرُهُ مِنَ اللَّمَمِ الْوَاقِعِ فِى دَائِرَةِ الْعَفْوِ ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا

ٱللَّمَمَ﴾ [النَّجْمُ: ٣٢].

وَالإِنْسَانُ قَدْ يَتَحَدَّثُ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مَعَ نَفْسِهِ حَدِيثَ الْعَلاَقَةِ الْجِنْسِيَّةِ عَفْوًا فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ وَيَعْتَبِرُهُ مِنَ اللَّمَمِ، لَكِنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنَ الاسْتِمْرَارِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ إِنَّ الاسْتِمْرَارَ فِيهِ يُعَدُّ مِنَ الرَّفَثِ الْمَمْنُوعِ.

وَالْخَيَالُ قَدْ يَسْبَحُ فَيَتَخَيَّلُ الرَّجُلُ أَوْ تَتَخَيَّلُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَهِىَ فِى حَالَةِ مُمْتِعَةٍ فَيَعْفُو اللَّهُ عَنْ هَذَا الْمَيْلِ وَهَذَا الانْجِذَابِ إِلَى هَذَا الْخَيَالِ فِى أَوَّلِ وَهْلَةٍ، لَكِنَّهُ نَهَى عَنِ الاسْتِرْسَالِ فِيهِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُشَجِّعَاتٌ عَلَى الزِّنَا بَاعِثَةٌ عَلَيْهِ مُفْضِيَاتٌ إِلَى الْجَرِيمَةِ مُؤَدِّيَةٌ إِلَيْهَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَى الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَنْهَى عَنْهَا جُمْلَةً بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٢].

وَالنَّبِىُّ ﷺ الَّذِى يُرِيدُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يُفَصِّلَ الْقُرْآنَ وَيُبَيِّنَهُ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنْ غَيْرِهِ أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ مِمَّا يُقَرِّبُ إِلَى الزِّنَا، فَوَصَفَ الْعَيْنَ بِأَنَّهَا زَانِيَةٌ بِاعْتِبَارِ مَا تُفْضِى إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ اللِّسَانَ، أَمَّا الْجَرِيمَةُ فِى حَقِيقَتِهَا فَهِىَ مَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ هَذَا فَإِنْ كَذَّبَهُ فَلاَ جَرِيمَةَ.

أَيْنَ التَّعَارُضُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ ؟ إِنَّهُ لاَ تَعَارُضَ فِى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهَا شَهْوَةُ الْخِلاَفِ وَرَغْبَةُ الاخْتِلاَفِ، الْغَايَةُ مِنْهُمَا لَمْ تَعُدْ خَافِيَةً عَلَى أَحَدٍ ذَلِكَ أَنَّ أَعْدَاءَ الأُمَّةِ قَدْ صَرَّحُوا بِهَا حَيْثُ قَالَ قَائِلُهُمْ فِى مُذَكِّرَاتٍ لَهُ نُشِرَتْ: إِنَّنَا قَدْ رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ انْتِصَارَ لَنَا عَلَى أُمَّةِ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلاَّ بِبَعْثَرَةِ الْهَدَفِ وَشَرْذَمَةِ الأُمَّةِ، وَأَنَّ أَقْرَبَ وَسِيلَةٍ إِلَى ذَلِكَ أَنْ نُعَدِّدَ بَيْنَ الأُمَّةِ أَهْدَافًا دِينِيَّةً مُخْتَلِفَةً، وَنُقَسِّمُ عَلَى هَذِهِ الأَهْدَافِ جَمَاعَاتٍ، كُلُّ جَمَاعَةٍ تَدْعُو إِلَى هَدَفٍ، وَتَحْمِلُ بِأَيَادِيهَا الآثِمَةِ رَايَةً تَخْتِمُهَا بِخَاتَمِ الإِسْلاَمِ وَتَصْبِغُهَا زُورًا وَبُهْتَانًا بِصِبْغَةِ الْمُسْلِمِينَ.

لَمْ تَعُدْ الأَهْدَافُ إِذًا خَافِيَةً وَلَمْ تَعُدْ الْغَايَاتُ إِلَيْهَا مَسْتُورَةً.

وَاللَّهُ بَالِغٌ أَمْرَهُ وَحَافِظٌ دِينَهُ، فَمَنْ لَنَا غَيْرُهُ نَاصِرٌ وَمُؤَيِّدٌ.

حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ.

{ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ }

بَعْضُ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَبَعْضُ صِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

قَرَأَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَأَوْهُ بِمِنْظَارِهِمُ الَّذِى لَمْ يَنْظُرْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ فَرَدُّوهُ وَرَدُّوا مَعَهُ سَائِرَ سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ.

وَسَبَبُ رَدِّهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مَا فَهِمُوهُ مِنْهُ، إِذْ إِنَّهُمْ قَدْ فَهِمُوا مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ يَمْتَدِحُ الضَّعْفَ الْمَادِّىَّ الْمُتَّصِلَ بِالذَّاتِ وَمُكَوِّنَاتِ الأَجْسَامِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَالْمُتَّصِلَ بِالْعُدَّةِ وَالْعَتَادِ فِى وَجْهِ الأَعْدَاءِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، وَالْمُتَّصِلَ بِالْقُوَّةِ الاقْتِصَادِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِى تُسَبِّبُ الْعِزَّةَ وَالْمَنَعَةَ مِنْ نَاحِيَةٍ ثَالِثَةٍ.

وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا فَهِمُوهُ لَهَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَرُدَّ الْحَدِيثَ بَلْ لَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَخَلَّصَ مِنْهُ وَمِنْ أَمْثَالِهِ، ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى مَا فَهِمُوهُ لَكَانَ مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ الْقَائِلِ ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأَنْفَالُ: ٦٠] وَلَكَانَ مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ يَحُثُّ الْقُرْآنُ فِيهَا النَّاسَ عَلَى اكْتِسَابِ الرِّزْقِ وَتَعْمِيرِ الأَرْضِ وَالظُّهُورِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَظْهَرٍ حَسَنٍ.

وَلَكِنَّ الْقَوْمَ هَكَذَا يَفْهَمُونَ الْحَدِيثَ كَمَا يَشَاءُونَ ثُمَّ يَرُدُّونَهُ بَعْدَ فَهْمِهِمْ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا يُرِيدُونَ وَيَشْتَهُونَ، وَالْعَمَلُ رِزْقٌ وَالْفَهْمُ رِزْقٌ وَالتَّوْفِيقُ رِزْقٌ.

﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الأَدَبِ رَقْمِ ٧٨ بَابُ رَقْمِ ٦١ الْكِبْرُ، حَدِيثُ رَقْمُ ٦٠٧١ جـ١٠ صـ٤٨٩ وَلَهُ طَرَفٌ تَحْتَ رَقْمِ ٦٦٥٧ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ قَبْلَ ذَلِكَ تَحْتَ رَقْمُ ٤٩١٨.

إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشُّورَى: ٢٧].

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

أَمَّا الْفَهْمُ الصَّحِيحُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ فِى الْحَقِيقَةِ سَائِرٌ عَلَى طَرِيقَةٍ لا يَعْجَزُ أَحَدٌ مَعَهَا أَنْ يُدْرِكَ قَصْدَ النَّبِىِّ مِنْهُ، وَالْبُخَارِىُّ قَدْ أَدْرَجَهُ فِى أَبْوَابٍ مِنْ كُتُبٍ مُخْتَلِفَةٍ كُلُّهَا تَأْخُذُ بِيَدِ الْعَاجِزِ مِنَ الإِدْرَاكِ كَتَبْصِرَتِهِ بِالْفَهْمِ الصَّحِيحِ، وَتَجْبُرُ عَرَجَ عَقْلِهِ حَتَّى تَضَعَهُ عَلَى أَوَّلِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، وَتُهَيِّئُ لَهُ مِنَ الأَسْبَابِ مَا يَجْعَلُهُ يَلْحَقُ بِفُهُومِ إِخْوَانِهِ مِنَ الْعُقَلاءِ.

حَدِيثُ النَّبِىِّ ﷺ قَدْ حُمِّلَ مِنْ أَسْبَابِ الصِّيَانَةِ مَا يَجْبُرُ النَّقْصَ فِى الْفَهْمِ عِنْدَ النَّاقِصِ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِىِّ لَهُ فِى مَحَلِّهِ قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى كَشَّافٍ شَدِيدِ اللَّمَعَانِ بِحَيْثُ يُضِىءُ الطَّرِيقَ أَمَامَ النَّاظِرِينَ، فَلاَ يَضِلُّ الإِنْسَانُ مِنْهُمْ إِلاَّ إِذَا كَانَ مُتَعَسِّفًا قَدِ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ مَعَ الضَّالِّينَ.

أَمَّا طَرِيقَةُ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْحَدِيثِ فَهِىَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ رَأَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِشْرَاقًا فِى عُقُولِهِمْ، وَضِيَاءً فِى صُدُورِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ يُعَبِّرَانِ عَنْ حَالَةٍ مِنَ الاسْتِعْدَادِ الْعَالِيَةِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ مَعَهَا الْمَوْعِظَةَ، فَتَثْبُتَ وَتَزْهرُ، وَتُؤْتِى أُكُلَهَا فِى الْعَوَاطِفِ وَالانْفِعَالاتِ، وَفِى الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ جَمِيعًا، رَأَى النَّبِىُّ ﷺ الصَّحَابَةَ يَقْرَأُونَ فِى سُورَةِ الْقَلَمِ وَقَدْ تَأَمَّلُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى بَعْضِ عِبَادِهِ الْمَارِقِينَ ﴿فَلاَ تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ * وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ * وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ * أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [الْقَلَمُ: ٨: ١٤].

رَأَى النَّبِىُّ ﷺ الصَّحَابَةَ يَتَأَمَّلُونَ هَذِهِ الآيَاتِ وَهِىَ تَتَحَدَّثُ عَنْ مِثَالٍ فِى الْوَاقِعِ لَهُ مَا يُشْبِهُهُ مِنْ عَشَرَاتِ الأَمْثِلَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

رَأَى النَّبِىُّ ﷺ الصَّحَابَةَ وَهُمْ يَتَأَمَّلُونَ هَذِهِ الآيَاتِ وَالنَّبِىُّ ﷺ قَبْلَ غَيْرِهِ يَعْلَمُ أَنَّ الآيَاتِ إِنَّمَا تَتَحَدَّثُ عَنْ حَالَةٍ مِنْ حَالاَتِ اخْتِلاَلِ الشَّخْصِيَّةِ وَاضْطِرَابِ السُّلُوكِ

وَمُرُوقِ بَعْضِ أَفْرَادِ الإِنْسَانِ وَخُرُوجُهُ مِنْ حَظِيرَةِ الأَخْلاَقِ، أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَتَأَمَّلُ الصَّحَابَةَ فِى هَذِهِ الْحَالِ أَلاَّ يُضَيِّعَ فُرْصَةً يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهَا، وَأَلاَّ يُفَوِّتَ عَلَيْهِمْ مَوْقِفًا يُمْكِنُ أَنْ يُشَيِّدُوا عَلَيْهِ مَسْلَكًا مِنْ مَسَالِكِ الأَخْلاَقِ الَّتِى تَرْقَى بِهِمْ بَعْدَ أَنْ تُدْخِلَ عُنْصُرًا مُهِمًّا فِى بِنَاءِ شَخْصِيَّتِهِمْ.

لَقَدْ جَذَبَ النَّبِيُّ ﷺ صَحَابَتَهُ بِقُوَّةٍ حِينَ ذَكَّرَهُمْ بِالنِّهَايَةِ وَالْمَصِيرِ، حَيْثُ ذَكَّرَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَسَاكِنِيهَا، وَبِالنَّارِ وَالْمُقِيمِينَ فِيهَا إِلَى أَبَدِ الآبَادِ.

أَمَّا الْجَنَّةُ فَلاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ كُلُّ مَنْ يَخْفِضُ جَنَاحَهُ لأَخِيهِ وَيُطَأْطِئُ لَهُ الرَّأْسَ مُتَوَاضِعًا بِحَيْثُ يَكُونُ فِى خِدْمَتِهِ إِذَا مَا أَلْجَأَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ طَوْعَ إِرَادَتِهِ إِذَا مَا طَوَّقَتْ عُنُقَهُ كُرْبَةٌ مِنَ الْكُرُبَاتِ، أَوْ أَلَمَّتْ بِهِ نَازِلَةٌ مِنَ النَّوَازِلِ بِحَيْثُ أَلْجَأَتْهُ شِدَّةُ الْحَالِ إِلَى الاسْتِعَانَةِ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

حَقِيقٌ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ إِنْسَانٌ مُتَوَاضِعٌ حُلْوُ الشَّمَائِلِ لَيِّنُ الأَرِيكَةِ سَهْلُ الانْقِيَادِ، لاَ يَتَأَبَّى عَلَى مُسْلِمٍ دَعَاهُ لِيُفَرِّجَ كُرْبَتَهُ، وَلاَ يَسْتَعْصِى عَلَى ضَعِيفٍ اسْتَعَانَ بِهِ لِيَرْفَعَ عَنْ كَاهِلِهِ بَعْضَ هَمِّهِ.

إِنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِى يَكُونُ هَذَا شَأْنُهُ لَهُوَ الْحَقِيقُ وَالْجَدِيرُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَالْمُسْلِمُ لَهُ فِى ذَلِكَ سَلَفٌ وَقُدْوَةٌ، أَمَّا قُدْوَتُهُ فَهُوَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ نَفْسُهُ فَهُوَ الْعَظِيمُ وَمَعَ عَظَمَتِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَكَبِّرًا، وَهُوَ الْقَوِىُّ وَمَعَ قُوَّتِهِ لَمْ يَسْتَهِنْ بِضَعْفِ الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْمَمْنُوعُ ﷺ وَمَعَ عِزَّتِهِ وَمَنَعَتِهِ كَانَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ خَفِيضَ الْجَنَاحِ مُتَوَدِّدًا رَحِيمًا، أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ)(1).

هَكَذَا كَانَ يَرَى الصَّحَابَةُ قُدْوَتَهُمْ مُتَوَاضِعًا سَلِسًا إِلَى هَذَا الْحَدِّ، رَحِيمًا وَدُودًا

---

(1) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الأَدَبِ رَقَمِ ٧٨ بَابُ الْكِبْرِ حَدِيثُ رَقَمِ ٦٠٧٢ جـ١٠ صـ٤٨٩.

إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، فَفَعَلَ الصَّحَابَةُ كَمَا فَعَلَ، فَكَانُوا لَنَا سَلَفًا إِلَى جِوَارِ الْقُدْوَةِ بِحَيْثُ يَنْظُرُ الْمُؤْمِنُ مِنَّا إِلَى قُدْوَتِهِ فَيُحَاكِيهَا، وَإِلَى سَلَفِهِ فَيَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُونَ.

هَكَذَا بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ أَنَّ مَنْ يُظْهِرُ الضَّعْفَ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُشَجِّعَهُمْ عَلَى طَلَبِ الْحَاجَةِ مِنْهُ، وَمَنْ يُظْهِرُ التَّوَاضُعَ بَيْنَ ذَوِيهِ حَتَّى يَكْسِرَ الْحَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِ، إِذَا أَلْجَأَتْهُمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، يَكُونُ هُوَ الْمُسْلِمَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِى اكْتَمَلَتْ شَخْصِيَّتُهُ وَاسْتَحَقَّ - إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَجَالٌ لِلاسْتِحْقَاقِ - أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَأَنْ يُقِيمَ فِيهَا بِغَيْرِ نِهَايَةٍ مُتَمَتِّعًا بِنِعْمَةِ رَبِّهِ عَلَيْهِ، وَسَوْفَ أُعِيدُ عَلَيْكَ فِقْرَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى نَحْنُ بِصَدَدِهِ صَحِيحَةَ النِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَهْمَا رَغِمَتْ أُنُوفٌ، وَسَوْفَ تَرَاهَا عَالِيَةً فِى تَصْوِيرِ الْمَعْنَى الَّذِى يُرِيدُهُ النَّبِيُّ ﷺ مَهْمَا زَلَّتْ أَقْدَامٌ وَانْحَرَفَتْ عُقُولٌ.

وَأَنْتَ جَدِيرٌ حِينَ تُعِيدَ النَّظَرَ فِى هَذِهِ الْفِقْرَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْفِقْرَةَ لاَ عَلاَقَةَ لَهَا بِنُحُولِ الأَجْسَامِ، وَلاَ بِضَعْفِ الاقْتِصَادِ وَالاجْتِمَاعِ وَلاَ بِنَقْصِ الْعُدَّةِ وَالْعَتَادِ، فَتِلْكَ أُمُورٌ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنَّمَا الْكَلاَمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَكَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبٍ مُهِمٍّ مِنَ الأَخْلاَقِ وَمُكَوِّنَاتِ الشَّخْصِيَّةِ.

وَالْحُجَّةُ الدَّافِعَةُ الَّتِى تُؤَيِّدُ ذَلِكَ هِىَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِى الْجُزْءِ الأَخِيرِ مِنَ الْحَدِيثِ يَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنْ سُكَّانِ أَهْلِ النَّارِ وَأَنَّهُمْ مَنْ كَانَتْ صِفَاتُهُمْ مُضَادَّةً لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِى تَوَفَّرَتْ لِسُكَّانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَكَيْفَ تَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَهْلِ النَّارِ وَصِفَاتِهِمْ يُقَابِلُ بِهِمَا الْحَدِيثَ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَصِفَاتِهِمْ، أَتُرَاهُ قَالَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ هُمُ الَّذِينَ تَكَامَلَتْ أَجْسَامُهُمْ وَاشْتَدَّتْ قُوَاهُمْ، أَمْ تَرَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ إِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ قَدْ تَوَفَّرَتْ لَهُمُ الْعِزَّةُ وَالْمَنَعَةُ فِى مَجَالَىِ الاقْتِصَادِ وَالاجْتِمَاعِ حَتَّى أَصْبَحُوا قَادَةً بَيْنَ الأُمَمِ وَرُوَّادًا، أَمْ تَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَابِلُ بِهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ قَدْ ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ قَدْ أَعَدُّوا لِأَعْدَائِهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قُوَّةٍ، حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الْمُنْتَصِرِينَ فِى سَاحَاتِ الْحَرْبِ وَالنِّزَالِ.

إِنَّ الْحَدِيثَ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ هَذَا وَلاَ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَمْ يَقْصِدْ

إِلَى هَذَا وَلاَ إِلَى بَعْضِه، وَبَيْنَ يَدَيْكَ نَصُّ الْحَدِيثِ فِى فَقْرَتِهِ الأَخِيرَةِ، يَقُولُ النَّبِىُّ ﷺ: « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ ».

هَذَا هُوَ مَا قَالَهُ النَّبِىُّ ﷺ يُخْبِرُ بِهِ عَنْ أَهْلِ النَّارِ فِى مُقَابَلَةِ مَا ذَكَرَهُ وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَإِنِّى لأَتْرُكُكَ تَتَأَمَّلُ فِى قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ صِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ لِكَىْ تَسْتَوْعِبَ مَعَانِىَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلاَثِ: الْعُتُلُّ وَالْجَوَّاظُ وَالْمُسْتَكْبِرِ.

وَلَكَ أَنْ تَسْتَغْرِقَ فِى التَّفْكِيرِ وَالْمُقَارَنَةِ مَا تَشَاءُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ إِنَّمَا يَتَحَدَّثُ هُنَا عَنْ قُوَّةٍ مَادِّيَّةٍ أَوِ اجْتِمَاعِيَّةٍ، بَلِ الْمُتَاحُ لَكَ مِنَ الْقَوْلِ دُونَ سِوَاهُ هُوَ أَنْ تَقُولَ إِنَّ الْحَدِيثَ هُنَا إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ أُمُورًا هِىَ بِالأَخْلاَقِ أَلْيَقُ، وَبِبِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْلَى وَأَلْصَقُ.

وَدَعْكَ مِنْ فَهْمٍ مُعْوَجٍّ لاَ نَعْرِفُ مَا الَّذِى دَفَعَ إِلَيْهِ ؟

وَدَعْكَ مِنْ مَسْلَكٍ سَقِيمٍ لاَ نَدْرِى مَا الَّذِى أَلْجَأَ أَصْحَابَهُ إِلَيْهِ قُلْتُ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ قَالَ وَحِينَ حَدَّثَ بِحَدِيثِهِ هَذَا وَاسْتَعْمَلَ كَلِمَتَىْ الضَّعِيفِ وَالْمُسْتَضْعَفِ إِنَّمَا سَاقَ كَلاَمَهُ فِى إِطَارٍ لاَ يَلْتَبِسُ مَعَهُ عَلَى الْفُهُومِ، حَيْثُ قَدْ ذَكَرَ الْعُتُلَّ وَالْجَوَّاظَ وَالْمُسْتَكْبِرَ فِى مُقَابَلَةِ الضَّعِيفِ وَالْمُسْتَضْعَفِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ تَعْلِيقًا عَلَى اسْتِغْرَاقِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَأَمُّلِ آيَاتِ سُورَةِ – ن – عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

وَالنَّبِىُّ ﷺ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ إِنَّمَا فَعَلَهُ شَرْحًا لِبَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، إِذِ الْمُسْلِمُ الْحَقِيقِىُّ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى يَخْفِضُ الْجَنَاحَ لإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ مُتَعَاظِمًا مُتَكَبِّرًا عَظِيمَ الْغِلْظَةِ فِى وَجْهِ الْكَافِرِينَ، أَوَ لَيْسَ رَبُّنَا هُوَ الْقَائِلُ فِى مَدْحِ نَبِيِّهِ أَوَّلاً، ثُمَّ فِى مَدْحِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدَهُ ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الْفَتْحُ:٢٩].

وَصِيَانَةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْفُهُومِ الْمُعْوَجَّةِ يُمْكِنُ أَنْ نُدْرِكَهَا مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِىِّ كَمَا أَدْرَكْنَاهَا مِنْ فِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ وَقَوْلِهِ.

أَمَّا صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِى أَمَاكِنَ عِدَّةً مِنْ كِتَابِهِ، وَإِيرَادُهُ لَهُ فِى أَمَاكِنِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ إِنَّمَا يُلْقِى بِظِلَالِهِ الْقَوِيَّةِ عَلَى فَهْمِ الْمُرَادِ مِنْهُ إِنْ كَانَتِ الأَهْوَاءُ عِنْدَ الْبَعْضِ قَدْ حَاوَلَتْ أَنْ تُحِيلَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْهَمُوا الْمُرَادَ مِنْهُ.

فَالْبُخَارِيُّ قَدْ أَوْرَدَهُ أَوَّلاً وَهُوَ يَتَحَدَّثُ حَوْلَ سُورَةِ – ن – ضِمْنَ كِتَابِ التَّفْسِيرِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَشْرَحَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [الْقَلَمُ: ١٣] فَقَدْ أَوْرَدَهُ ثَانِيًا فِى كِتَابِ الأَدَبِ بَابِ الْكِبْرِ وَأَوْرَدَ فِى الْعُنْوَانِ نَفْسِهِ قَوْلَ مُجَاهِدٍ ﴿ثَانِىَ عِطْفِهِۦ﴾ [الْحَجُّ: ٩] مُسْتَكْبِرًا: فِى نَفْسِهِ، عِطْفِهِ: رَقَبَتِهِ.

ثُمَّ أَوْرَدَ بَعْدَ حَدِيثَ: الأَمَةُ تَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَاجَتِهَا وَتَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ تَشَاءُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ صَنِيعَ الْبُخَارِيِّ هُنَا يُلْقِى بِظِلَالِهِ الْقَوِيَّةِ كَمَا بَيَّنَّا عَلَى الْمُرَادِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى فَرْضِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ.

ثُمَّ أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ ثَالِثًا فِى كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأَنْعَامُ:١٠٩،وَالنَّحْلُ:٣٨، النُّورُ:٥٣، فَاطِرُ:٤٢].

وَلَيْسَ إِيرَادُهُ فِى هَذَا الْمَوْضِعِ غَرِيبًا إِذْ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِهَذَا الْبَابِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِى وَسَطِهِ (لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ).

وَالْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ كَمَا تَرَى قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ فِيهَا مُعَبِّرًا عَنْ مَعْنًى خُلُقِيٍّ رَفِيعٍ، وَمُشِيرًا إِلَى نَسَقٍ إِنْسَانِيٍّ عَالٍ يُقَابِلُهُ نَسَقٌ أَقَلُّ مِنْهُ بِحَيْثُ يَتَرَاءَيَانِ مَعًا كُلٌّ عَلَى طَرَفٍ، أَحَدُهُمَا: يَكُونُ فِى الْقِمَّةِ السَّامِقَةِ، وَثَانِيهِمَا: يَكُونُ عَلَى السَّفْحِ الْهَابِطِ.

وَسُبْحَانَ مَنْ أَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

وَيَا لَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ.

{ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ }

فِى مَسْئُولِيَّةِ الضَّالِّ الْمُضِلِّ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَبْدِ اللَّهِ – رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ») [١].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

لَنْ نُطِيلَ الْوُقُوفَ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ لاَ فِى عَرْضِنَا لِرَأْىِ الْقَوْمِ وَلاَ فِى مُنَاقَشَتِنَا لِمَا قَالُوهُ، حَيْثُ قَدْ سَبَقَ أَنْ عَرَضْنَا لِهَذَا الْمَوْضُوعِ مِنْ قَبْلُ ضِمْنَ هَذَا الْبَحْثِ وَإِعَادَتِهِ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَاهُ يَكُونُ فِيهِ دَرْبٌ مِنَ التَّكْرَارِ الْمُمِلِّ.

وَإِذْ كَانَ لاَ بُدَّ لَنَا هُنَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا نُصَوِّرُ بِهَا رَأْىَ الْقَوْمِ، وَالأُخْرَى نُعَلِّقُ بِهَا عَلَى مَا قَالُوهُ، فَإِنَّنَا سَوْفَ نَتَوَخَّى الاخْتِصَارَ غَيْرَ الْمُخِلِّ مَا وَجَدْنَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً.

وَرَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأَحَادِيثِ، وَحُجَّتُهُمُ الَّتِى يُؤَيِّدُونَ بِهَا هَذَا الرَّدَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِى كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِهِ خَاصَّةً تِلْكَ الآيَاتِ الَّتِى تُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّهُ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأَنْعَامُ: ١٦٤، وَالإِسْرَاءُ: ١٥، فَاطِرٌ: ١٨، الزُّمَرُ: ٧] وَعَلَى أَنَّ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [القِيَامَةُ:٣٨] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَاقِضُ ظَاهِرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَلاَ يَنْسَجِمُ مَعَهُ.

عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَقِفُوا عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ فِى تَعْلِيلِ رَدِّهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا قَالُوا فِى أَسْبَابِ رَفْضِ حَدِيثِ النَّبِىِّ ﷺ كَلاَمًا آخَرَ يَتَّصِلُ بِالْعَدَالَةِ الإِلَهِيَّةِ، إِذْ هُمْ يَقُولُونَ:

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ رَقَمُ ٦٠ بَابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ رَقَمُ ١ حَدِيثٌ رَقَمُ ٣٣٣٥ جـ ٦ صـ ٣٦٤ وَلَهُ طَرَفَانِ تَحْتَ رَقَمُ ٦٨٦٧، ٧٣٢١.

إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُنَاقِضُ الْعَدَالَةَ الإِلَهِيَّةَ حَيْثُ إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ اللَّهُ الإِنْسَانَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِهِ، أَوْ أَنْ يُحَاسِبَهُ عَلَى ذَنْبٍ لَمْ يَرْتَكِبْهُ، أَوْ يُعَاقِبَهُ عَلَى إِثْمٍ لَمْ يُجَانِفْهُ.

إِنَّ عَدَالَةَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ مُنَزَّهَةٌ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ.

هَذَا كُلُّ مَا قَالُوهُ هُنَا وَهُوَ عَيْنُ مَا قَالُوهُ مِنْ قَبْلُ وَمَا هُوَ بِنَافِعِهِمْ شَيْئًا فِيمَا يُرِيدُونَهُ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَغَيْرِهِ صَحِيحُ النِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ بَدَتْ عَلَيْهِ أَنْوَارُ النُّبُوَّةِ حَتَّى اشْتَدَّ لَمَعَانُهُ وَشَعَّ مِنْهُ ضَوْءُ كَلِمَاتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى اسْتَضَاءَتْ بِهَا الْعُقُولُ وَالأَفْهَامُ.

وَالْحَدِيثُ مُنْسَجِمٌ غَايَةَ الانْسِجَامِ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَلْ هُوَ شَارِحٌ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ مُنْسَجِمٌ غَايَةَ الانْسِجَامِ مَعَ الْعَدَالَةِ الإِلَهِيَّةِ بَلْ هُوَ دَالٌّ عَلَيْهَا.

أَمَّا انْسِجَامُهُ مَعَ الْقُرْآنِ فَهُوَ أَمْرٌ يُؤَيِّدُهُ الْعَقْلُ وَتَشْهَدُ لَهُ النُّصُوصُ.

إِنَّ الْعَقْلَ يُؤَيِّدُ انْسِجَامَ الْحَدِيثِ مَعَ الْقُرْآنِ، ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ عَقْلٍ سَلِيمٍ وَفِكْرٍ مُسْتَنِيرٍ لاَ بُدَّ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ إِمَامِ الضَّلاَلَةِ وَتَابِعِيهِ، وَبَيْنَ مُبْتَكِرِ الإِثْمِ وَمَنْ يُقَلِّدُهُ فِى هَذَا الابْتِكَارِ حِينَ يَكُونُ الْمُبْتَكِرُ قَدْ رَسَمَ لأَصْحَابِ السُّوءِ طَرِيقَةً فِى بَعْضِ نَوَاحِيهِ.

وَالْعَقْلُ الَّذِى لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الأَشْيَاءِ هُوَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الَّذِى يَقُولُ إِنَّ إِمَامَ الضَّلاَلَةِ وَتَابِعِيهِ فِى الإِثْمِ سَوَاءٌ، أَمَّا الَّذِينَ يَفْقَهُونَ وَيَعْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ فَرْقًا بَيْنَ إِنْسَانٍ قَدْ مَنَحَهُ اللَّهُ شَخْصِيَّةً قِيَادِيَّةً لِيَقُودَ بِهَا النَّاسَ إِلَى طَرِيقِ الْهُدَى، فَاسْتَعْمَلَ نِعْمَةَ اللَّهِ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَاسْتَفْرَغَ غَايَةَ جُهْدِهِ فِى إِضْلاَلِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مِثْلُ هَذَا الإِنْسَانِ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ مَرَّتَيْنِ بَلْ مَرَّاتٍ وَلاَ يُسَوِّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَلِّدِيهِ إِلاَّ إِنْسَانٌ فِى عَقْلِهِ دَخَلٌ، وَفِى فِكْرِهِ اخْتِلاَطٌ، وَعَلَى فَمِهِ الْبَغْضَاءُ، وَفِى قَلْبِهِ حَسَدٌ لِغَيْرِهِ وَازْدِرَاءٌ.

هَذَا مَا يَقُولُهُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَيَحْكُمُ بِهِ الْفِكْرُ الْمُسْتَقِيمُ، إِنَّ كُلَّ عَقْلٍ سَلِيمٍ وَفِكْرٍ مُسْتَقِيمٍ لَيَنْتَهِيَانِ مَعًا إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لاَ يُنَاقِضُهُ، بَلْ هُوَ شَارِحٌ لآيَاتِ الْقُرْآنِ مُبَيِّنٌ لِبَعْضِ مَوَاقِفِهِ.

وَلَيْسَ الْعَقْلُ وَحْدَهُ هُوَ صَاحِبَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَإِنَّمَا قَبْلَ الْعَقْلِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ تَشْهَدُ آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتُؤَكِّدُ أَنَّ الْحَدِيثَ شَارِحٌ لَهَا مُؤَكِّدًا لِمَعَانِيهَا، وَمِنْ هَذِهِ الآيَاتِ ﴿لِيَحْمِلُوا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٢٥].

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ وَمَا هُم بِحَـٰمِلِينَ مِنْ خَطَـٰيَـٰهُم مِّن شَىْءٍ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ * وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوت١٢، ١٣].

وَمِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الآيَاتِ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ أَئِمَّةَ الضَّلاَلَةِ يَتَحَمَّلُونَ أَوْزَارَهُمْ وَأَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ هِيَ مِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَالسُّنَّةُ تَشْرَحُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَتُجَلِّيهِ وَتَضْرِبُ لَهُ الأَمْثَالَ.

أَمَّا أَنَّهَا شَارِحَةٌ لِذَلِكَ الَّذِى جَاءَ فِى الْقُرْآنِ فَقَدْ وَرَدَ فِى نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ ».

أَمَّا النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ يَضْرِبُ لِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الأَمْثَالَ الَّتِى تُجَلِّيهَا فَهُوَ مَا يَظْهَرُ لَنَا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِى بَيْنَ أَيْدِينَا حَيْثُ يَقُولُ النَّبِىُّ ﷺ.

وَهَذَا مِثَالٌ وَاقِعِىٌّ تَطْبِيقِىٌّ يَذْكُرُهُ النَّبِىُّ ﷺ تُطَبَّقُ عَلَيْهِ الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنَ الأَحَادِيثِ الشَّارِحَةِ لَهُ.

أَمَّا أَنْ يَدَّعِىَ الْقَوْمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَمْثَالَهُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْعَدَالَةِ الإِلَهِيَّةِ

وَانْتِقَاصٌ مِنْهَا، فَإِنَّ هَذَا الادِّعَاءَ نَفْسَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ لاَ صِلَةَ لَهُمْ بِالْعِلْمِ وَلاَ عَلاَقَةَ لَهُمْ بِالْعَقِيدَةِ، فَالْحُكْمُ بِالْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى سُلُوكِ مَوْجُودٍ أَوْ فِعْلِهِ الْمُتَّصِلِ بِمَوْجُودَاتٍ لاَ يَمْلِكُهَا، وَإِنَّمَا هُوَ مُطَالَبٌ فَقَطْ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهَا وَأَنْ يُعْطِى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ سُلُوكُ الْمَوْجُودِ وَفِعْلُهُ يَقَعَانِ أَوْ يَتَّصِلاَنِ بِمَوْجُودَاتٍ هُوَ مَالِكٌ لَهَا وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ حَقٌّ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ وَهَذَا السُّلُوكِ لاَ نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَدَالَةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْجَوْرِ، إِذْ مِثْلُ هَذَا التَّصَرُّفِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابِ تَصَرُّفِ الْمَوْجُودِ فِيمَا يَمْلِكُهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّا نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يُحَاسِبُ أَئِمَّةَ الضَّلاَلَةِ مَرَّتَيْنِ، إِنَّمَا يُحَاسِبُهُمْ عَلَى أَفْعَالِهِمُ الظَّالِمَةِ الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ، فَإِمَامُ الضَّلاَلَةِ يَقَعُ مِنْهُ الْفِعْلُ السَّيِّئُ فَيُحَاسِبُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ قَدْ ضَلَّ وَهُوَ يَتَحَايَلُ عَلَى فَرِيسَتِهِ مِنْ دَهْمَاءِ الْقَوْمِ وَعَوَامِّهِمْ أَوْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ يسلكوا طَرِيقَتَهُ فَيَكُونُ بِسُلُوكِهِ هَذَا قَدْ أَضلهمْ.

فَالضَّلاَلُ وَالإِضْلاَلُ جَمِيعًا إِنَّمَا قَدْ صَدَرَا عَنْهُ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ بِمُقْتَضَاهُمَا.

وَهَذِهِ السُّنَّةُ السَّيِّئَةُ الَّتِى ابْتَدَعَهَا إِمَامُ الضَّلاَلَةِ، وَرُسِمَ لِبُلُوغِهَا الْمَنَاهِجَ، وَسَنَّ لَهُ السُّنَّةَ، وَاخْتَلَقَ لِتَبْرِيرِهَا الأَكَاذِيبَ يَتَوَارَثُهَا النَّاسُ فِى التَّارِيخِ فَيُقَلِّدُ الْخَلَفُ أَسْلاَفَهُمْ فِيمَا ابْتَدَعُوهُ، وَفِيمَا بَرَّرُوا لَهُ، وَفِيمَا مَهَّدُوا لَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَالسُّبُلِ، وَيَبْقَى صَاحِبُ الابْتِكَارِ الأَوَّلِ يَتَحَمَّلُ الإِثْمَ تِلْوَ الإِثْمِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مَا دَامَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَهُ فِى بِدْعَتِهِ، وَيَنْهَجُونَ مَنْهَجَهُ، وَيَسْلُكُونَ طَرِيقَتَهُ.

يَا قَوْمِ أَمَا آنَ لِقُلُوبِكُمْ أَنْ تَخْشَعَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَأَمَا آنَ لِعُقُولِكُمْ أَنْ تَصْدَعَ بِالْحَقِّ وَتَنْقَادُ إِلَيْهِ، وَأَمَا آنَ لأَلْسِنَتِكُمْ أَنْ تَقُولَ كَلِمَةَ الصِّدْقِ فِى سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ وَمَا تَوَارَثَهُ النَّاسُ مِنْ آثَارِ رَسُولِكُمْ ﷺ ؟!

أَمَّا نَحْنُ فَإِنَّنَا نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهَبَنَا مِنْ خُشُوعِ الْقَلْبِ مَا يُنَاسِبُ عَظَمَتَهُ، وَمِنَ اسْتِقْبَالِ الْمَعَارِفِ عَنْهُ مَا يُنَاسِبُ صِدْقَ نَبِيِّهِ، وَمِنْ أَنْ نَصْدَعَ بِالْحَقِّ وَنُعْلِنُهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَوَجَّهَ نَبِيَّهُ وَرَسُولَهُ، فَهُوَ وَلِىُّ ذَلِكَ كُلِّهِ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

{ الْحَدِيثُ السَادِسُ وَالْخَمْسُونَ }

فِى عَذَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ وَشَفَاعَةِ النَّبِىِّ ﷺ لَهُمْ

وَتَحْتَهُ أَحَادِيثُ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِى قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ »، ثُمَّ قَالَ « بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ » ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا ») [1].

وَأَخْرَجَ فِى صَحِيحِهِ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَدْ كَانَ عُمَرُ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاَءِ الرَّكْبُ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِى، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِى يَقُولُ وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِى عَلَىَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ») [2].

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْوُضُوءِ رَقْمُ ٤ بَابٌ رَقْمُ ٥٥ مِنَ الْكَبَائِرِ أَلاَّ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٢١٦ جـ ١ صـ ٣١٧ وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْجَنَائِزِ رَقْمُ ٢٣ بَابُ ٣٢ قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ (يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ) حَدِيثٌ رَقْمُ ١٢٨٧ جـ ٣ صـ ١٥١ وَلَهُ طَرَفَانِ تَحْتَ رَقْمِ ١٢٩٠، ١٢٩٢.

وفى صحيحه أيضا (قال ابن عباس - رضى الله عنهما فلما مات عمر - رضى الله عنه - ذكرت ذلك لعائشة - رضى الله عنها - فقالت رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال « إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » وقالت حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قال ابن عباس - رضى الله عنهما - عند ذلك والله ﴿هو أضحك وأبكى﴾، قال ابن أبى مليكة والله ما قال ابن عمر - رضى الله عنهما - شيئا) [1].

رأى القوم فى هذه الأحاديث:

إن هذه الأحاديث التى يردها منكرو السنة ويتعللون للرد بالأسباب الواهية.

وللحديث الثانى منها صلة بالموضوع الذى سبق هذا الموضوع.

والقوم يتعللون لرد هذه الأحاديث بعلل أهمها:

أن النبى ﷺ قد أخبر أن الميت ليعذب فى قبره، وأنه قد اطلع على ذلك وسمع صوت رجلين يعذبان وهذا أمر مستحيل أن يطلع النبى ﷺ عليه على نحو ما يرى القوم لأن حياة البرزخ من الأمور الغيبية، والنبى ﷺ محجوب عن الغيب بالجملة لا يطلعه الله على شىء منه.

ومن الأسباب التى ذكرها القوم فى رد هذه الأحاديث أن النبى ﷺ حين أخبر عن الرجلين يعذبان فى قبريهما، إنما كان بفعله هذا قد جرح مشاعر الأحياء من أهلهما وذويهما، حيث إن المسلمين سيتوجهون إلى الأحياء من أقارب المقبورين باللوم والتأنيب، والنبى ﷺ حين فعل ذلك وحين أخبر بما أخبر به يكون قد أقبل على قول عظيم وفعل شنيع لا يليق بالأنبياء.

---

(١) نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم ١٢٨٨ وله أطراف تحت رقم ١٢٨٩، ٣٩٧٨ جـ ٣ صـ ١٥١، ١٥٢.

وَمِنَ الأَسْبَابِ الَّتِى ذَكَرُوهَا فِى رَدِّهِمْ لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَ الْبَرِىءَ بِذَنْبِ الْمُجْرِمِ، وَفِيهِمْ مُنَافَاةٌ لِلْعَدَالَةِ وَهُوَ أَمْرٌ شَنِيعٌ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

تِلْكَ هِىَ الْمُلاَحَظَاتُ الثَّلاَثُ الَّتِى ذَكَرَهَا الْقَوْمُ وَاعْتَبَرُوهَا أَسْبَابًا قَوِيَّةً يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهَا فِى رَدِّ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، ثُمَّ يَصْعَدُونَ عَلَى هَذَا الرَّدِّ الْجُزْئِىِّ إِلَى أَنْ يَصِلُوا إِلَى نَفْىِ سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَمَا هُمْ بِبَالِغِيهِ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

لَقَدْ ذَكَرَ الْقَوْمُ مَا ذَكَرُوهُ وَبَعْضُهُ قَرِيبٌ أَوْ هُوَ عَيْنُ مَا سَبَقَ لَهُمْ أَنْ ذَكَرُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ لاَ يَمَلُّونَ مِنَ التَّكْرَارِ آخِذِينَ بِمَبْدَإ:

طَرَقْتُ الْبَابَ حَتَّى كَلَّ مَتْنِى ∴ فَلَمَّا كَلَّ مَتْنِى كَلَّمَتْنِى

وَالَّذِى أَعْلَمُهُ أَخْذًا مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ فِى خَلْقِهِ وَشَرْعِهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْمِ عَلَى حِدَةٍ سَيَدُقُّ عَلَى الْبَابِ حَتَّى يَكِلَّ مَتْنُهُ، وَلَكِنَّهُ لَنْ يَصِلَ إِلَى هَدَفِهِ وَلاَ إِلَى غَايَتِهِ.

النَّبِىُّ ﷺ وَالاطِّلاَعُ عَلَى الْغَيْبِ:

لَقَدْ سَبَقَ لِلْقَوْمِ أَنْ طَرَحُوا قَضِيَّةَ اطِّلاَعِ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى الْغَيْبِ، وَيَبْدُو أَنَّهُمْ مُصِرُّونَ عَلَى أَنَّ النَّبِىَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ هُوَ الَّذِى لَمْ يُطْلِعْهُ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ الأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الَّتِى ذَكَرَهَا الْقُرْآنُ فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿عَالِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الْجِنُّ:٢٦، ٢٧].

وَالَّذِى يَظْهَرُ لِى وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مُخطِئًا أَنَّ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ سُنَّةَ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّمَا هُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ اللِّيبْرَالِيِّينَ أَوِ الْمُتَحَرِّرِينَ، لَكِنَّهُمْ يَتَحَرَّرُونَ فَقَطْ مِنَ الدِّينِ وَقَوَاعِدِهِ، أَوْ هُمْ فِى أَقَلِّ الْقَلِيلِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرَّدِيكَالِيِّينَ الَّذِينَ يَشُكُّونَ فِى كُلِّ شَىْءٍ

يَتَّصِلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَإِنِّى لأَرَى وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَخْطِئًا أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ قَدْ تَنَاوَلُوا عُلُومَهُمْ عَلَى مَائِدَةِ الْمُسْتَشْرِقِينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَيْسَ بِنَبِىٍّ مُرْسَلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِى أَحْسَنِ الظُّرُوفِ مُصْلِحٌ اجْتِمَاعِىٌّ يَتَمَيَّزُ عَنْ أَقْرَانِهِ فِى زَمَانِهِ، يَصْلُحُ تَجَاوُزًا أَنْ نُسَمِّيَهِ نَبِىَّ الْحُرِّيَّةِ أَوْ صَانِعَ الإِصْلاَحِ بَيْنَ الأُمَمِ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَوْمِ شَىْءٌ مِنَ التَّقْدِيرِ فِى زَمَانٍ غَيْرِ زَمَانِهِ الَّذِى نَشَأَ فِيهِ.

مَا لَنَا وَأَحَادِيثُ الْخَوَاصِّ مِنَ الْقَوْمِ نَتَتَبَّعُ أَهْدَافَهُمْ وَغَايَاتِهِمْ ؟

وَمَا لَنَا وَهَؤُلاَءِ الأَفْذَاذُ نَكْشِفُ عَنْ عَوْرَاتِهِمْ أَوْ نُبَصِّرُ النَّاسَ بِعَوَارِهِمْ ؟

إِنَّ مَا يَنْبَغِى أَنْ نَشْتَغِلَ بِهِ هُوَ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ قَدْ كُشِفَ لَهُ مِنَ الْغَيْبِ بِوَصْفِهِ نَبِيًّا، وَأَطْلَعَهُ مِنْهُ عَلَى الْمَاضِى الَّذِى يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِتَارٌ الزَّمَنِ الْغَابِرِ، كَمَا أَطْلَعَهُ مِنْهُ عَلَى بَعْضِ نَوَافِذِ الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِى حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِتَارٌ الزَّمَنِ الَّذِى لَمْ تَقَعْ أَحْدَاثُهُ بَعْدُ، وَيَنْتَظِرُ التَّارِيخُ تَوَالِى الآنَاتِ حَتَّى يُسَجِّلَ مَا يَمْلأُهَا الْوَاقِعُ بِمَا يَشْهَدُهُ مِنْ وَقَائِعَ وَأَحْدَاثٍ.

كَمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْغَيْبِ عَلَى مَا هُوَ وَاقِعٌ زَمَانَ اطِّلاَعِهِ عَلَيْهِ وَيَحُولُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ طُولُ الْمَسَافَاتِ أَوْ سَرَائِرُ النُّفُوسِ.

وَلَقَدْ شَهِدَ النَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ وَالنَّاسُ كَثِيرٌ وَقَفَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى الْقَلِيبِ بَعْدَ أَنْ ضَمَّ الْقَلِيبُ أَكْبَادَ قُرَيْشٍ وَرُءُوسَهُمْ، شَهِدَ النَّاسُ - وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ - النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ يُخَاطِبُ قَادَةَ قُرَيْشٍ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى، إِنَّهُ كَانَ يُنَادِى عَمْرَو بْنَ هِشَامٍ - أَبَا جَهْلٍ - وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَىْ رَبِيعَةَ وَغَيْرَهُمْ كَثِيرٌ، وَيَقُولُ لَهُمْ: لَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِى رَبِّى حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ وَالنَّاسُ تَأْخُذُهُمُ الدَّهْشَةُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِلَى قَوْلِ النَّبِىِّ وَيَسْأَلُونَ مُنْدَهِشِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُخَاطِبُ أُنَاسًا هُمُ الآنَ فِى عِدَادِ الْمَوْتَى قَدْ أَصْبَحُوا جِيَفًا وَرِمَمًا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ مُؤَكِّدًا كَلاَمَهُ بِالْقَسَمِ، وَمَا كَانَ يَحْتَاجُ النَّبِىُّ إِلَى قَسَمٍ: وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ

بِقَوْلِى مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَنْطِقُونَ.

إِنَّا لَمُؤْمِنُونَ – وَالْمَنْطِقُ يُؤَيِّدُ إِيمَانَنَا – بِأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ مَاضِيهِ وَمُسْتَقْبَلِهِ وَحَاضِرِهِ وَإِنَّ ذَلِكَ لَبَعْضُ فَضْلِ رَبِّهِ عَلَيْهِ.

وَمَنِ اسْتَكْثَرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ فَدُونَهُ قَوْلَ اللَّهِ الَّذِى قَالَهُ فِى أَمْثَالِهِ ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الْحَجُّ: ١٥].

الْمُؤْمِنُ الْحَىُّ لاَ يُعَيَّرُ بِعَذَابِ الْمَيِّتِ:

ذَهَبَ الْقَوْمُ فِيمَا ذَهَبُوا مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِجَرِيمَةٍ ارْتَكَبَهَا يُعَيَّرُ بِهِ أَهْلُهُ وَذَوُوهُ، وَاسْتَنَدُوا إِلَى قَاعِدَتِهِمُ الْفَاسِدَةِ فَرَدُّوا حَدِيثَ النَّبِىِّ ﷺ الَّذِى أَخْبَرَ فِيهِ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِى قَبْرَيْهِمَا.

وَتَعَالَ مَعِى نَتَأَمَّلِ الْجَرَائِمَ وَالذُّنُوبَ لِنَعْلَمَ هَلْ تَتَعَدَّى آثَارُ هَذِهِ الْجَرَائِمِ وَتِلْكَ الذُّنُوبِ مَنْ يَرْتَكِبُهَا إِلَى غَيْرِهِ فَيُعَيَّرَانِ بِهَا جَمِيعًا، أَمْ أَنَّ ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى بَعْضِ الْجَرَائِمِ دُونَ الْبَعْضِ الآخَرِ ؟

إِنَّنَا حِينَ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنَطَّلِعُ عَلَى السُّنَّةِ نَجِدُ أَنَّ الْجَرَائِمَ لاَ تَتَعَدَّى آثَارُهَا غَيْرَ مُرْتَكِبِيهَا فِيمَا عَدَا جَرِيمَةَ الزِّنَا وَحْدَهَا.

فَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهُوَ مَا هُوَ، وَسُمْعَتُهُ مَا سُمْعَتُهُ، وَمَكَانَتُهُ بَيْنَ الأُمَّةِ هِىَ مَكَانَتُهُ، وَقَدْ ظَلَّ أَبُوهُ كَافِرًا إِلَى يَوْمِ الْفَتْحِ وَلَمْ يُعَيِّرْهُ أَحَدٌ بِهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىِّ بْنِ أَبِى سَلُولٍ كَانَ صَحَابِيًّا مُخْلِصًا غَيُورًا عَلَى الإِسْلاَمِ مُحِبًا لِلنَّبِىِّ ﷺ وَآلِهِ حُبًّا جَمًّا، وَكَانَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَىِّ بْنِ أَبِى سَلُولٍ زَعِيمُ الْمُنَافِقِينَ تَتَبَّعَتْهُ سُورَةُ بَرَاءَةٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَآزَرَتْهَا سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ حَيْثُ فَضَحَتْهُمْ وَفَضَحَتْ مَسَالِكَهُمْ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى الابْنُ مَوْجُودٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ رَأْسُهُ

عَالِيَةٌ مَرْفُوعَةٌ، وَإِيمَانُهُ قَوِيٌّ لاَ يَرْتَدُّ وَالنَّاسُ يُكْبِرُونَهُ وَيُعَظِّمُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْتَصُّ مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُنْزِلُ بِهِ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَنْبٍ اقْتَرَفَهُ، وَهَيْبَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَهْتَزَّ، مَاذَا أَقُولُ لَكَ، أَأُحْصِي بَيْنَ يَدَيْكَ الصَّحَابَةَ وَاحِدًا وَاحِدًا أَمْ يُغْنِيكَ الْمِثَالُ عَنْ كَثْرَةِ الْمَقَالِ ؟

إِنْ كُنْتَ حُرًّا فَقَدْ كَفَتْكَ الإِشَارَةُ، وَإِنْ كُنْتَ عَاقِلاً فَقَدْ كَفَاكَ مَا قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنَ الْعِبَارَةِ، وَإِنْ كُنْتَ الآخَرَيْنِ فَلاَ طَاقَةَ لِي بِهِمَا وَلاَ قِبَلَ لِي بِالتَّصَدِّي لَهُمَا.

قُلْتُ إِنَّ الْجَرَائِمَ كُلَّهَا غَيْرُ مُتَعَدِّيَةٍ وَلاَ يُعَيَّرُ بِهَا غَيْرُ صَاحِبِهَا إِلاَّ جَرِيمَةَ الزِّنَا، فَقَدْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعَيَّرَ الزَّوْجُ بِزِنَى زَوْجَتِهِ إِذَا زَنَتْ، وَأَنْ يُعَيَّرَ الابْنُ بِزِنَى أُمِّهِ إِذَا انْحَرَفَتْ، وَأَنْ يُعَيَّرَ الأَبُ بِزِنَى ابْنَتِهِ إِذَا سَلَكَتْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الطَّاهِرِينَ.

وَنَحْنُ نَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَهِّرَنَا أَوَّلاً مِنْ كُلِّ رِجْسٍ، وَأَنْ يُطَهِّرَ ذَوِينَا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَأَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا دِينَنَا وَأَعْرَاضَنَا فَنَحْنُ لاَ نَجِدُ سِوَاهُ نَلْجَأُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ لَنَا غَيْرُ بَابِ رَحْمَتِهِ نَقِفُ بِهِ.

وَأَنْتَ إِذَا انْفَتَحَ أَمَامَكَ هَذَا كُلُّهُ فَأَرْجُوكَ أَنْ تُعِيدَ النَّظَرَ فِيمَا قَالَهُ الْقَوْمُ، إِنَّهُمْ يَلُومُونَ النَّبِيَّ ﷺ لأَنَّهُ رَحِمَ مَقْبُورَيْنِ يُعَذَّبَانِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ فِي أَمْرٍ يَسِيرٍ تَجَنُّبُهُ سَهْلٌ، وَتَوَقِّيهِ مَيْسُورٌ، لَكِنَّهُ عَظِيمٌ عَذَابُهُ شَدِيدُ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَيْهِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ.

ذَنْبَانِ أَوْ جَرِيرَتَانِ آثَارُهُمَا غَيْرُ مُتَعَدِّيَةٍ، وَصَاحِبَا الْقَبْرَيْنِ مَجْهُولاَنِ مَغْمُورَانِ لَمْ يُصَرِّحِ النَّبِيُّ ﷺ بِاسْمَيْهِمَا، وَلَمْ يُقْدِمْ أَحَدٌ بِدَافِعِ الْفُضُولِ أَوْ غَيْرِهِ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا فَهِمَ النَّاسُ جَمِيعًا مَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَا أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنْ يَتَشَفَّعَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُخَفِّفَ عَنْهُمَا الْعَذَابُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ إِكْرَامًا لَهُ وَتَحْقِيقًا لِرَحْمَتِهِ الْعَامَّةِ.

فَهُوَ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَمُرَّ بِالْقَبْرَيْنِ وَهُوَ يَعْلَمُ دُونَ أَنْ يَنَالَ الْمَقْبُورَانِ مِنْ بَرَكَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ﷺ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: الَّذِي يَقْصِدُ النَّبِيُّ إِلَيْهِ هُوَ أَنْ يُلْقِيَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالْعِظَةِ الْمَشْفُوعَةِ بِمَا تَرَاهُ الْعُيُونُ، الْمُرْتَبِطَةِ بِالتَّجْرِبَةِ الْعَمَلِيَّةِ حَتَّى يَصِلَ بِعِظَتِهِ غَايَةَ مَا يُرِيدُ.

أَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَأَمَّلَ هَذَا ثُمَّ تَتَأَمَّلُ مَعَهُ اقْتِرَاحَاتِ الْقَوْمِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لِمَاذَا لَمْ يَتَتَبَّعِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُبُورَ وَيَكْشِفُ عَنْ جَرَائِمِ أَصْحَابِهَا، وَيُعْلِنُ عَنْهَا خَاصَّةً جَرَائِمَ الزُّنَاةِ الَّذِينَ اعْتَدَوْا عَلَى الأَعْرَاضِ وَسَتَرَهُمُ اللَّهُ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ ؟.

سُبْحَانَكَ رَبِّي مَا الَّذِي يَقْصِدُ إِلَيْهِ هَؤُلاءِ الْقَوْمُ بِاقْتِرَاحَاتِهِمُ الآثِمَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ مَعَ أَنَّ الأَمْرَ وَاضِحٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ جَرِيمَةٍ وَجَرِيمَةٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْقَوْمِ إِلاَّ مَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنْ كُنْتَ لاَ تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ ∴ وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ:

بَقِيَ فِي جُعْبَةِ الْقَوْمِ أَمْرٌ وَاحِدٌ يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهِ فِي رَدِّ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ، وَهُوَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ حِينَ ذَاكَ يَكُونُ قَدْ عُذِّبَ بِغَيْرِ ذَنْبٍ جَنَاهُ، وَبِدُونِ إِثْمٍ جَانَفَهُ، وَبِغَيْرِ جَرِيمَةٍ ارْتَكَبَهَا، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَإِنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ أَنِ ابْتَكَرُوهُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِمْ حَتَّى يُشَوِّشُوا بِهِ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ، وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى كُتُبِ السُّنَّةِ وَشُرَّاحِهَا، فَتَرَى أَنَّ الْقَضِيَّةَ مَطْرُوحَةٌ حَتَّى عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنْ وِجْهَةِ نَظَرِي الْخَاصَّةِ أَشْعُرُ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَلَّتِ الإِشْكَالَ كُلَّهُ حَيْثُ قَالَتْ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كُلَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِقِصَّةٍ ثُمَّ هِيَ قَبْلَ أَنْ تَرْوِيَهَا

شَهِدَتْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَكْذِبْ، فَلَيْسَ الْكَذِبُ لَهُ بِخُلُقٍ، وَابْنُهُ الَّذِى سَمِعَ مِنْهُ لَمْ يَكْذِبْ وَهُوَ التَّقِىُّ الْوَرِعُ الْمُحِبُّ لِلنَّبِىِّ ﷺ وَآلِهِ الَّذِى يَحْتَاطُ دَائِمًا لِدِينِهِ وَرُجُولَتِهِ، وَلَكِنَّ الأَمْرَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ السَّمْعَ قَدْ يُخْطِئُ، وَالَّذِى حَدَثَ كَمَا تَقُولُ أُمُّنَا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِيَهُودٍ يَبْكُونَ امْرَأَةً مِنْهُمْ فَلَمْ يَقُلْ لِلْيَهُودِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ النَّاسَ مِنْ أُمَّتِهِ أَنَّهُمْ يَبْكُونَهَا بِدَافِعِ أَلَمِ الْفِرَاقِ وَالرَّحْمَةِ لَهَا، وَمَا بُكَاؤُهُمْ بِنَافِعِهَا شَيْئًا فَهُمْ يَبْكُونَهَا وَهِىَ تُعَذَّبُ، وَالبَاءُ فِى كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ لِلْحَالِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ حِينَ يَبْكِيهِ أَهْلُهُ، وَالْمَيِّتُ هُنَا يَهُودِيَّةٌ كَافِرَةٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا نَحْنُ قَدْ أَخَذْنَا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ يَكُونُ الإِشْكَالُ قَدِ انْدَفَعَ وَلَمْ يَعُدْ هُنَاكَ مَا يَحْمِلُ الْعَقْلَ عَلَى التَّوَقُّفِ، وَالْفِكْرَ عَلَى التَّسَاؤُلِ.

وَهَبْ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَقُلْ شَيْئًا، افْتَرِضْ هَذَا جَدَلاً أَوْ وَاقِعًا، فَإِنَّ الأَمْرَ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَحَامِلِ وَالْمَخَارِجِ، فَنَحْنُ نَسْتَطِيعُ مَثَلاً أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِذَنْبٍ سَبَقَ لَهُ أَنِ ارْتَكَبَهُ، وَهُوَ أَنَّ الْبُكَاءَ كَانَ لَهُ فِى حَيَاتِهِ مَنْهَجًا وَطَرِيقَةً فَاتَّبَعَهُ أَهْلُهُ عَلَى مَنْهَجِهِ وَطَرِيقَتِهِ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ قَدْ سَنَّ لأَهْلِهِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ إِنَّ هَذَا الْمَيِّتَ لَمْ يَكُنِ الْبُكَاءُ سُنَّتَهُ فِى حَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ سُنَّةَ أَهْلِهِ وَذَوِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ أَهْلِهِ وَذَوِيهِ، وَلَكِنَّهُ رَضِىَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ وَلَمْ يَقُلْ لِلنَّاسِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَإِنِّى بَرِىءٌ مِنْ طَرِيقَتِكُمْ وَسُنَّتِكُمْ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ هُوَ مُقَصِّرًا إِذَا بَكَاهُ أَهْلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَذْهَبُ إِلَى مَا قَدَّمَ مِنْ تَقْصِيرٍ.

وَأَحْسَنُ مَا وَقَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ التَّخْرِيجَاتِ هُوَ أَنَّ شِبْهَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كَانَ يَنْتَشِرُ بَيْنَ أَهْلِهَا بَعْضُ خَلَائِقِ السُّوءِ الَّتِى يُمْدَحُ بِهَا أَصْحَابُهَا حَسْبَمَا يَقْضِى بِهِ الْعُرْفُ وَتَقْضِى بِهِ الْعَادَاتُ، فَالاعْتِدَاءُ وَاغْتِصَابُ الْحُقُوقِ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ وَأَخْذُ الأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالإِغَارَةُ عَلَى الآمِنِينَ لِتَوْفِيرِ الْمَاءِ أَوِ الْكَلَإِ كَانَتْ كُلُّهَا أُمُورًا يُمْدَحُ بِهَا

صَاحِبُهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ مُدِحَ بِهَذِهِ الأُمُورِ فِى أَبْيَاتِ رِثَائِهِ وَكَلِمَاتِ تَأْبِينِهِ، وَفِى الْكَثِيرِ الأَغْلَبِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا شَعَرَ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ طَلَبَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَنْ يَضَعُوا هَذِهِ الْخِصَالَ فِى رِثَائِهِمْ لَهُ يَمْدَحُونَهُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتَتَحَدَّثُ بِهَا الرُّكْبَانُ، وَهُوَ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الْقَائِلِ:

إِذَا متُّ فَانْعِنِى بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ∴ وَشُقِّى عَلَىَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

هَذَا وَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَقَرِيبُ الْعَهْدِ بِهَذِهِ الْعَادَاتِ فَنَاسَبَ أَنْ يُنَبِّهَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ، إِلَى أَنَّ هَذِهِ الرَّغْبَةَ لَوْ وَقَعَتْ فِى نَفْسِ أَحَدِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَأَوْصَى بِهَا أَهْلَهُ، أَوْ لَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْهَا لَكَانَ بِذَلِكَ آثِمًا.

وَكَاتِبُ هَذِهِ الصَّفَحَاتِ يَعِيشُ فِى زَمَانٍ مُتَأَخِّرٍ نِسْبِيًّا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِى رِيفِ مِصْرَ وَصَعِيدِهَا مَنْ هُمْ عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى فِى رِثَاءِ مَوْتَاهُمْ، وَلَسْتُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ رِجَالَ مِصْرَ يَرْضَوْنَ بِهَذَا الرِّثَاءِ يُقَالُ أَوَّلاً يَرْضَوْنَ، فَإِنْ رَضِىَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِمَا يُقَالُ فَهُوَ آثِمٌ بِرِضَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَلَمْ يُوصِ بِالْمَنْعِ فَهُوَ آثِمٌ بِتَقْصِيرِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الثَّالِثَةُ فَهُوَ نَاجٍ بِفَضْلِ اللَّهِ.

هَذِهِ هِىَ الأَشْيَاءُ الثَّلاَثَةُ الَّتِى خَرَجَتْ مِنْ أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ضِدَّ السُّنَّةِ، وَأَنَا إِذْ أَتَأَمَّلُهَا خَارِجَةً مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ظَنَنْتُ أَفْوَاهَهُمْ تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ كَأَنَّهُ جِمَالَةٌ صُفْرٌ، لَكِنَّ هَذَا الشَّرَرَ لَنْ يَحْرِقَ إِلاَّ أَكْبَادَهُمُ الْمُغْتَاظَةَ، وَلَنْ يَتَسَلَّطَ إِلاَّ عَلَى أَفْئِدَتِهِمُ الْمُلْتَاعَةِ، أَمَّا السُّنَّةُ فَهِىَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ رَوَاجًا فِى سُوقِ الْبِضَاعَةِ بِضَاعَةِ الْعِلْمِ وَأَسْوَاقِ التَّشْرِيعِ.

وَاللَّهُ وَحْدَهُ صَاحِبُ الْفَضْلِ وَهُوَ وَحْدَهُ صَاحِبُ الْمِنَّةِ وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ.

{ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ }

فِى انْتِقَاصِهِمْ مِنْ عِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

وَتَحْتَهُ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِى فِى ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى لِى عَنْ بَرَكَتِكَ ») [1].

وَفِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نَزَلَ نَبِىٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً») [2].

وَفِيهِ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ – لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ – أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ – كُلُّهُنَّ يَأْتِى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ ») [3].

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ رَقْمُ ٦٠ بَابٌ رَقْمُ ٢٠ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [الأنبياء:٨٣]: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٣٩١ جـ ٦ ص ٤٢٠.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ بدء الْخَلْقِ رَقْمُ ٥٩ بَابٌ رَقْمُ ١٦ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٣١٩ جـ ٦ ص ٣٥٦.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْجِهَادِ رَقْمُ ٥٦ بَابٌ رَقْمُ ٢٣ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ حَدِيثٌ

وَفِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (عَبْدِ اللَّهِ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَسَمَ النَّبِىُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِىَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ») [1].

وَفِى أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ ») [2].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

وَالْقَوْمُ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ جَمِيعِهَا يُحَاوِلُونَ بِطَرِيقَةٍ مُلْتَوِيَةٍ تَدْفَعُ إِلَيْهَا نَفْسٌ مُلْتَاعَةٌ رَاغِبَةٌ أَنْ لَوْ وَصَلَتْ إِلَى غَايَتِهَا فِى النَّيْلِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ أَئِمَّةِ الْبَشَرِ وَقُدْوَةِ الْعَالَمِينَ.

١ - فَهُمْ قَدْ تَتَبَّعُوا أَحَادِيثَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَيِّدِنَا أَيُّوبَ عليه السلام فَوَقَفُوا عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ الأَوَّلِ مِنْ بَيْنِ مَجْمُوعَةِ الأَحَادِيثِ الَّتِى نَقَلْتُهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، ثُمَّ وَجَّهُوا سِهَامَ نَقْدِهِمْ إِلَى أَيُّوبَ عليه السلام، مُرَكِّزِينَ كَلامَهُمْ عَلَى أَنَّ سَيِّدَنَا أَيُّوبَ مِنَ الأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُعْوِزُهُمُ الْحَيَاءُ فَيَسْتَحِمُّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عُرْيَانًا ثُمَّ هُمْ يُضِيفُونَ إِلَى هَذِهِ الْخَصْلَةِ الَّتِى

رَقْمُ ٢٨١٩ جـ ٦ ص ٣٤ وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ رَقْمُ ٦٠ بَابٌ رَقْمُ ٢٨ حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٤٠٥ جـ٦ ص٤٣٦ وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ ٦٠٥٩، ٦١٠٠.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ فَرْضِ الْخُمُسِ رَقْمُ ٥٧ بَابٌ رَقْمُ ١٤ إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولاً فِى حَاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ حَدِيثٌ رَقْمِ ٣١٣٠ جـ ٦ ص ٢٣٥ وَلَهُ أَطْرَافٌ تَحْتَ أَرْقَامِ:٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥.

ظَنُّوهَا فِيهِ وَهُمْ مِنْهَا بَرَاءٌ، خَصْلَةٌ أُخْرَى حَيْثُ قَالُوا عَنْهُ إِنَّهُ كَانَ رَجُلاً شَرِهًا لِلْمَالِ، مُتَطَلِّعًا إِلَيْهِ مَفْتُونًا بِالذَّهَبِ آخِذًا مِنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

٢ – وَهُمْ قَدْ وَقَفُوا عِنْدَ نَبِيٍّ آخَرَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَبْهَمَ النَّبِيُّ اسْمَهُ وَاجْتَهَدَ الْعُلَمَاءُ فِى مَعْرِفَةِ مَنْ هُوَ مِنْ غَيْرِ مُبَرِّرٍ لِهَذَا الاجْتِهَادِ، فَهُوَ نَبِيٌّ وَكَفَى، لِيَكُنْ هُوَ مُوسَى عليه السلام، وَلْيَكُنْ غَيْرَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، الْمُهِمُّ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَدَلاَلَةُ الْقِصَّةِ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَاضِحَةٌ، وَالإِرْشَادُ مِنْهَا ظَاهِرٌ، غَيْرَ أَنَّ مُنْكِرِى السُّنَّةِ الَّذِينَ لاَ يَهْتَمُّونَ إِلاَّ بِالنَّيْلِ مِنْ عِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ عَلَى طَرِيقَةِ أَسْلاَفِهِمْ فِى الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَنْسُبُ إِلَى أَحَدِ الأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ غَيْرُ عَادِلٍ، وَالْعَدَالَةُ وَصْفٌ خُلُقِىٌّ يُعَدُّ زِينَةً عَلَى جَبِينِ مَنْ يَتَحَلَّى بِهِ، وَضِدُّهُ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ، لاَ يَجُوزُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ إِلاَّ مَنْ فَرَّطَ فِى عِرْضِهِ وَمَوْضِعِ الذَّمِّ وَالْمَدْحِ فِيهِ، وَالأَنْبِيَاءُ هُمْ أَعْلَى دَرَجَةً مِنْ غَيْرِهِمْ فِى مَجَالِ الأَخْلاَقِ وَالشِّيَمِ، فَإِنْ جَازَ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَتَّصِفَ بِعَكْسِ الْعَدْلِ وَنَقِيضِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُمْ – وَهُمْ صَفْوَةُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ – أَنْ يَقْتَرِبُوا مِنْ هَذَا الظُّلْمِ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُخَالِطُوهُ وَيُجَانِفُوهُ.

٣ – وَسَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ نَفْسُهُ لَمْ يَنْجُ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَا يَطْعَنُونَهُ بِهِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالُوا فِى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ بَيَانٌ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ وَإِعْلاَنٌ خُلاَصَتُهُ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ لَمْ يَكُنْ حَرِيصًا عَلَى عَقِيدَتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَحْيَانًا يَنْسَى وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ أُمُورِ الْمُسْتَقْبَلِ الْغَيْبِىِّ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُلَوِّحَ الْقَوْمُ بِطَرِيقَتِهِمْ وَيُشَكِّكُوا فِى عِصْمَةِ هَذَا النَّبِىِّ سُلَيْمَانَ عليه السلام بِطَرِيقِ التَّلْمِيحِ الَّذِى هُوَ أَقْوَى مِنَ التَّصْرِيحِ فِى النَّيْلِ مِنَ الْقُلُوبِ وَالأَفْئِدَةِ، يَعُودُونَ إِلَى قَضِيَّتِهِمُ الأُولَى.

وَإِمَامُهُمْ سيد صالح لَمْ يَصْبِرْ عَلَى مَا كَتَمَهُ وَأَعْلَنَ غَيْرُهُ وَصَرَّحَ هُنَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِى صَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يُوصِ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالْقُرْآنِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ السُّنَّةَ عَمَلٌ صِبْيَانِىٌّ كَانَ يَلْهُو بِهِ مَا يُسَمَّوْنَ بِعُلَمَاءِ الأُمَّةِ نَقْلاً عَنِ الْيَهُودِ مِنْ بَنِى

إسْرَائيلَ.

وَممَّا يُعَدُّ مِنْ غَرِيبِ الصُّدَفِ أَنَّ شَيْخَهُمْ سيد صالح كَانَ كَأَحَدِهِمْ أَصَرَّ فِى أَوَّلِ الأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ غَيُورٌ، وَأَنَّ الْبُخَارِىَّ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَعْصُومٌ، وَكُلُّ مَا هُنَالِكَ أَحَادِيثُ قَلِيلَةٌ دُسَّتْ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ الْمَظْلُومِ وَادَّعَاهَا مَنْ دَسُّوهَا صَحِيحَةَ النِّسْبَةِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ النَّبِىُّ الْمَعْصُومُ، وَلَوْ أَنَّا فَقَطْ رَفَعْنَا هَذِهِ الأَحَادِيثَ لَرَدَدْنَا كَيْدَ الْمُغْرِضِينَ فِى نُحُورِهِمْ، ثُمَّ أَنْتَ تَرَاهُ فِى كِتَابِهِ ص ٣٣٤ وَهِىَ صَحِيفَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا تَرَى فِى نِهَايَتِهَا مَعَ بِدَايَةِ الصَّحِيفَةِ الَّتِى تَلِيهَا يَصْرُخُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ قَائِلاً: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ شَىْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ، وَهُوَ صُرَاخٌ بِلاَ مُنَاسَبَةٍ يُخَالِفُ بِهِ مَا أَعْلَنَهُ مِنْ قَبْلُ وَلاَ مُبَرِّرَ لَهُ إِلاَّ أَنَّ الْكَاتِبَ قَلِيلُ الصَّبْرِ فَلَمْ يُطِقْ أَنْ يُخْفِى غَرَضَهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

٤ - ثُمَّ يَنْتَهِى مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ إِلَى كَلاَمٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى حَدِيثَيْنِ.

وَهُوَ فِى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا إِنَّمَا يَطْعَنُ فِى عَدَالَةِ النَّبِىِّ ﷺ وَأَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا كَانَ فِيهِ كَلاَمٌ عَنْ تَوْزِيعِ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، حَيْثُ أَعْطَى النَّبِىُّ أُنَاسًا وَانْتَقَصَ مِنْ عَطَاءِ آخَرِينَ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، وَغَضِبَ النَّبِىُّ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ عَزَاؤُهُ مَا صَرَّحَ بِهِ، إِنْ كُنْتُ قَدْ أُوذِيتُ فَقَدْ أُوذِىَ مُوسَى مِنْ قَبْلِى بِأَكْثَرَ مِمَّا أُوذِيتُ.

وَفِى الْحَدِيثِ الثَّانِى كَلاَمٌ عَنْ تَوْزِيعِ غَنَائِمِ بَدْرٍ وَأَنَّهُ قَدْ أَعْطَى عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه سَهْمًا مِنْ أَمْوَالِ الْغَنَائِمِ، كَأَنَّهُ كَانَ يُحَارِبُ مَعَهُ وَإِلَى جِوَارِهِ، وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ حِينَ اطَّلَعُوا عَلَى هَذَا وَلَمْ يَفْهَمُوا، وَاطَّلَعُوا عَلَى تَوْزِيعِ غَنَائِمِ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَلَمْ يَفْقَهُوهُ اسْتَنَدُوا عَلَى الْوَقْعَتَيْنِ جَمِيعًا وَطَعَنُوا فِى عَدَالَةِ النَّبِىِّ ﷺ بِالتَّلْوِيحِ، وَتَنَادَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنْ هُبُّوا إِلَى إِلْغَاءِ سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ وَإِزَالَةِ آثَارِهَا مِنَ الْوُجُودِ كُلِّهِ.

هَذِهِ هِىَ جُمَّاعُ الْمُلاَحَظَاتِ الَّتِى قَالُوهَا هُنَا وَفِيهَا جَمِيعِهَا كَمَا تَرَى هَجْمَةٌ شَرِسَةٌ عَلَى عِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

وَأُحِبُّ قَبْلَ أَنْ أَتَنَاوَلَ مَا قَالُوهُ بِالتَّعْلِيقِ وَالْحَدِيثُ حَوْلَهُ أَنْ أُذَكِّرَكَ بِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ غَابَ عَنْكَ.

وَالَّذِى أُرِيدُ أَنْ أُذَكِّرَكَ بِهِ هُنَا هُوَ أَمْرٌ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَاعِدَةً عِنْدَ الْقَوْمِ أَوْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سُلُوكًا مُتَّبَعًا قَدْ أَخَذُوا أَنْفُسَهُمْ بِهِ بِحَيْثُ قَدْ أَصْبَحَ لَهُمْ كَالظِّلِّ لاَ يُفَارِقُهُمْ، بَلْ هُوَ أَلْزَمُ مِنَ الظِّلِّ؛ إِذْ هَذَا السُّلُوكُ فِى الْفِكْرِ وَالْفِعْلِ وَالاعْتِقَادِ سُلُوكٌ مُلاَزِمٌ مَهْمَا تَبَدَّلَت الأَحْوَالُ، بِخِلاَفِ الظِّلِّ فَإِنَّهُ لاَ يَظْهَرُ مَعَ صَاحِبِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ فِى مَنْطِقَةِ الضَوْءِ فَإِنْ غَيَّرَهَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ ظِلٌّ.

وَمَا يُشْبِهُ الْقَاعِدَةَ عِنْدَهُمْ، أَوْ مَا يَكُونُ سُلُوكًا مُلاَزِمًا هُوَ: أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا كَانَ لَهُمْ هَدَفٌ يَطْوُونَهُ وَلاَ يُظْهِرُونَهُ، وَيَعْمَلُونَ لَهُ وَهُوَ مَطْوِىٌّ مَسْتُورٌ، بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الْكَيْدِ لِمَنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَكِيدُوا لَهُ، وَأَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ حَانِيَةٌ، وَقُبُلاَتُهُمْ عَلَى وَجْنَتَيْهِ مَطْبُوعَةٌ، وَلَكِنَّ الأَيْدِى الْحَانِيَةَ فِى الْوَاقِعِ هِىَ أَيْدِى الْبَطْشِ وَالْفَتْك، وَالْقُبُلاَتُ عَلَى الْوَجْنَتَيْنِ هِىَ فِى الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ قُبُلاَتِ الشَّفِيقِ، وَإِنَّمَا هِىَ عَضَّةُ الْوَحْشِ الْمُفْتَرِسِ الَّذِى يَعْمَدُ إِلَى الْمُقَاتِلِ لاَ يَعْدُوهَا، وَإِلَى الْمُجْهِزَاتِ عَلَى الْفَرِيسَةِ لاَ يُخْطِئُهَا.

إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ مَنْهَجُهُمْ فِى كُلِّ مَا يَفْعَلُونَ وَمَا يَقُولُونَ وَمَا يَعْتَقِدُونَ، فَإِنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ يَظْهَرُ بِغَايَةِ الْجلاء إِذَا كَانَ الْهَدَفُ هُوَ نَبِىُّ الإِسْلاَمِ وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَشَرِيعَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِنَّكَ تَرَاهُمْ جَمِيعًا يَعْزِفُونَ عَلَى وَتَرٍ وَاحِدٍ، وَنَغَمَاتُ إِيقَاعِهِمْ لاَ تَكَادُ تَخْتَلِفُ، فَهُمْ يُبْطِنُونَ هَدَفَهُمُ الْعَامَ وَهُوَ تَقْوِيضُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَنَسْخُهَا، وَهُمْ يَسْلُكُونَ إِلَى هَذَا الْهَدَفِ الْمَطْوِىِّ كُلَّ سَبِيلٍ مُمْكِنٍ، وَبِكُلِّ طَاقَةٍ مُحْتَمَلَةٍ أَوْ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ يَسْلُكُونَ هَذَا السَّبِيلَ إِلَى غَايَتِهِ وَهُمْ يُعَبِّرُونَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِكَلاَمٍ مَعْسُولٍ أَوْ مُزَوَّرٍ، وَيَحْتَجُونَ عَلَيْهِ بِكُلِّ مَوْقِفٍ تَارِيخِىٍّ أَوْ مُخْتَلَقٍ.

وَهُمْ فِى كُلِّ حَالٍ لاَ يُخْطِئُونَ هَذَا الشِّعَارَ الَّذِى رَفَعَهُ لَهُمْ أَقْرَبُ أَوَائِلِهِمْ مِنْهُمْ

حَيْثُ صَرَّحَ فِى صَحِيفَةٍ سَيَّارَةٍ بِتَصْرِيحٍ هَذَا مُجْمَلُهُ: إِنَّكُمْ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَنَالُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَنْقُلُوا إِلَيْهِمْ آرَاءَ الْمُسْتَشْرِقِينَ فَقَدِّمُوهَا إِلَيْهِمْ فِى ثَوْبٍ رَقِيقٍ نَاعِمِ الْمَلْمَسِ حَتَّى لاَ يُزْعِجَهُمْ مَسُّهُ.

وَأَنْتَ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ وَاعِيًا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِى ذَكَرْتُ لَكَ مُلْتَفِتًا إِلَى هَذَا السُّلُوكِ الَّذِى رَسَمْتُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ.

أَمَّا كَاتِبُ هَذِهِ السُّطُورِ فَهُوَ بِفَضْلِ اللَّهِ بَصِيرٌ بِمَا يَقُولُونَ وَاعٍ بِمَا يفْعَلُونَ، لَكِنَّ بَصَرَهُ بِمَا يَقُولُونَ وَوَعْيَهُ بِمَا يَفْعَلُونَ لاَ يَكْفِيهِ وَلاَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْعُهْدَةِ وَالتَّبِعَةِ، إِذْ مُهِمَّتُهُ الَّتِى أَخَذَ نَفْسَهُ بِهَا أَنْ يَقُولَ لِقَوْمِهِ مَا يَعْلَمُ، وَأَنْ يُبَلِّغَ أَهْلَهُ مَا يُدْرِكُ وَمَا يَعِى، وَنَحْنُ جَمِيعًا لاَ مَطْمَعَ لَنَا فِى ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ نُحِقَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَنُبْطِلَ الْبَاطِلَ لِلَّهِ، وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ.

أَيُّوبُ عليه السلام نَبِىٌّ مُتَّزِنٌ فِى عَقِيدَتِهِ:

وَتَعَالَ مَعِىَ نَتَتَبَّعْ مَا ذَكَرُوهُ لِنَعْلَمَ زَيْفَهُ.

إِنَّنَا نَعْلَمُ جَمِيعًا أَنَّ أَيُّوبَ عليه السلام قَدْ ابْتُلِىَ فَصَبَرَ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ وَيَرَى نَتِيجَةَ ذَلِكَ فِى الدُّنْيَا، وَأَنْ يُبَصِّرَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى بِأَنَّ مَتَاعَ الدُّنْيَا وَحُطَامَهَا لاَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ هَمًّا مِنْ هُمُومِ الرِّجَالِ، وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ لَمَلأَ الدُّنْيَا مِنْ حَوْلِ عِبَادِهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً.

وَفِى سَبِيلِ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ذَهَبًا يَتَطَايَرُ يُشْبِهُ الْجَرَادَ، وَالشَّىْءُ الطَّبِيعِىُّ أَنْ يَجْمَعَ أَيُّوبُ مِنْ هَذَا الذَّهَبِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ وَلاَ يَتْرُكُهُ هَكَذَا هَبَاءً مَنْثُورًا.

وَالَّذِى لَمْ يُعْجِبْ مُنْكِرِى السُّنَّةِ هُنَا أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ أَيُّوبَ عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِمَّ أَوْ يَغْتَسِلَ تَجَرَّدَ مِنْ مَلاَبِسِهِ وَاغْتَسَلَ عُرْيَانًا فَصَرَخَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ بِصَوْتٍ عَالٍ يَنَالُ الآذَانَ بِالأَذَى

وَالْمَرَضِ وَكُلُّ مَا قَالُوهُ: كَيْفَ يَسْتَحِمُّ نَبِيُّ اللَّهِ وَهُوَ مُجَرَّدٌ مِنْ مَلاَبِسِهِ، إِنَّ هَذَا عَيْبٌ وَهُوَ عَيْبٌ يَخْدِشُ الْحَيَاءَ، وَإِنَّهُ لاَ يَلِيقُ بِأَدْنَى الرِّجَالِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَهُوَ عُرْيَانٌ فَكَيْفَ بِالأَنْبِيَاءِ، هَذَا مَا قَالُوهُ.

وَأَنَا حِينَ قَرَأْتُ ذَلِكَ أَقُولُ لَكَ وَبِغَيْرِ قَسَمٍ أَوْ تَأْكِيدٍ أَنَّنِي مَا تَصَوَّرْتُ الْقَوْمَ يَصِلُ بِهِمُ الْبَلَهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَإِلاَّ فَقُلْ لِي أَنْتَ إِذَا أَرَادَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ - وَهُمْ عُظَمَاءُ كَمَا يَقُولُونَ رَجُلاً كَانَ أَوْ امْرَأَةً - أَنْ يَغْتَسِلَ بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ أَوْ غَيْرِ مَشْرُوعٍ فَمَا هِيَ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي سَيَغْتَسِلُ عَلَيْهَا ؟

أَمَّا أَنَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ بَدَلاً مِنْ أَنْ يَصْطَحِبَ مَعَهُ مَلاَبِسَهُ وَمِنْشَفَتَهُ إِلَى الْمَكَانِ الْمُغْلَقِ الْمُعَدِّ لِلاسْتِحْمَامِ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنْ رَائِحَةِ الْعَرَقِ أَوْ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِقَ بِجِسْمِهِ مِمَّا يَتَطَايَرُ فِي الْجَوِّ، وَيَعْلَقُ بِهَوَائِهِ مِنْ ذَرَّاتِ التُّرَابِ أَوْ غَيْرِهِ.

إِنِّي أَتَخَيَّلُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ بَدَلَ أَنْ يَصْطَحِبَ مَعَهُ مَلاَبِسَهُ وَمُجَفِّفَةَ الْمَاءِ مِنْ عَلَى جِسْمِهِ وَأَدَوَاتِ التَّنْظِيفِ، أَتَصَوَّرُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِمَّ أَنْ يَقِفَ أَمَامَ الْمِرْآةِ فَيَلْبَسَ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ الَّتِي يُعِدُّهَا لأَحْسَنِ الْحَفَلاَتِ، وَيَشُدَّ رِبَاطَ الْعُنُقِ حَوْلَ رَقَبَتِهِ بِعِنَايَةٍ فَائِقَةٍ، وَيَخْتَارَ الأَلْوَانَ الْمُتَنَاسِقَةَ مِنْ مَلاَبِسِهِ، ثُمَّ يُسْكِبُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يُسْكِبَ عَلَى مَلاَبِسِهِ مِنْ أَجْوَدِ وَأَفْخَرِ الْعُطُورِ، ثُمَّ يَلْبَسُ فِي قَدَمَيْهِ أَفْخَرَ الأَحْذِيَةِ، وَلاَ يُغَادِرُ الْمِرْآةَ إِلاَّ إِذَا رَضِيَ عَنْ تَنَاسُقِ هَيْئَتِهِ، أَتَصَوَّرُهُ يَفْعَلُ بِنَفْسِهِ هَذَا كُلَّهُ، فَإِذَا سَأَلَتْهُ زَوْجَتُهُ أَوْ أَحَدُ أَبْنَائِهِ لِمَاذَا هَذَا الاسْتِعْدَادُ كُلُّهُ، وَإِلَى أَيْنَ أَنْتَ ذَاهِبٌ ؟ كَانَتْ إِجَابَتُهُ الَّتِي لاَ إِجَابَةَ غَيْرَهَا: إِنِّي أَسْتَعِدُّ لأَخْذِ حَمَّامٍ سَاخِنٍ، فَإِذَا عَقَّبَ أَحَدُ أَبْنَائِهِ: وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْحَمَّامُ السَّاخِنُ كُلَّ هَذَا الاسْتِعْدَادِ ؟ وَتَنْسِيقُ الْهَيْئَةِ بِهَذَا الاهْتِمَامِ الْمَبْذُولِ ؟ نَظَرَ إِلَى وَلَدِهِ شَذْرًا وَقَالَ لَهُ: مَا الَّذِي تُرِيدُهُ مِنِّي أَيُّهَا الأَحْمَقُ؟ أَتُرِيدُنِي أَنْ أُطْلِعَ الْمَاءَ عَلَى عَوْرَتِي ؟ أَوْ أُطْلِعَ الْمِنْشَفَةَ عَلَى جِلْدِي وَسَائِرِ جِسْمِي لِتَمُرَّ عَلَيْهِ ؟ أَوْ أَسْمَحَ لِلْمُنَظِّفَاتِ أَنْ تَرَانِي وَأَنَا عُرْيَانٌ ؟ إِنَّ هَذَا الْعَيْبُ لِلْعَيْبِ بِعَيْنِهِ

وَمَا بَعْدَهُ مِنْ عَيْبٍ !

تَأَدَّبُوا أَيُّهَا الأَبْنَاءُ؛ فَإِنَّا عَلَى أَبْوَابِ الْقَرْنِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ، إِيَّاكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الأَنْبِيَاءُ، لَقَدْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا.

تِلْكَ هِيَ الصُّورَةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ حَمَّامَهُ لِيَغْتَسِلَ وَهِيَ صُورَةٌ مُهَذَّبَةٌ كَمَا يَقُولُونَ.

أَمَّا نَبِيُّ اللَّهِ أَيُّوبُ ﷺ فَقَدْ وَقَعَ فِي مُخَالَفَةٍ تَقْشَعِرُّ مِنْهَا الأَبْدَانُ، وَهِيَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِمُّ عُرْيَانًا، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَيُّوبَ كَانَ يَسْتَحِمُّ عُرْيَانًا فَعَلَيْنَا جَمِيعًا - بِتَوْجِيهَاتِ مِنْ مُنْكِرِي السُّنَّةِ - أَنْ نَرْمِيَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ لأَنَّهُ حَدِيثٌ يُخَالِفُ الذَّوْقَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: الَّذِي لَمْ يُعْجِبْ مُنْكِرِي السُّنَّةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَوْلَ نَبِيِّ اللَّهِ أَيُّوبَ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ أَيُّوبَ حِينَ رَأَى الذَّهَبَ يَتَنَاثَرُ عَلَيْهِ أَخَذَ يَجْمَعُهُ فِي ثِيَابِهِ وَكَانَ الْمَفْرُوضُ أَنْ يَتْرُكَهُ يَقَعُ حَيْثُ يَقَعُ دُونَ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ.

أَمَّا أَنْ يَجْمَعَهُ أَيُّوبُ ﷺ فَإِنَّ جَمْعَهُ لَهُ دِلاَلَةٌ عَلَى الطَّمَعِ وَالْحِرْصِ وَهِيَ صِفَاتٌ كُلُّهَا مَذْمُومَةٌ لاَ تَلِيقُ بِالأَنْبِيَاءِ.

يَا عِبَادَ اللَّهِ مَسْكَةٌ مِنْ عَقْلٍ، وَصَحْوَةٌ مِنْ ضَمِيرٍ، وَلَحْظَةٌ تُحَافِظُونَ مِنْ خِلاَلِهَا عَلَى مَاءِ وُجُوهِكُمْ لاَ تُرِيقُونَهُ.

إِنَّ الْمَالَ إِذَا كَانَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ غَيْرِي وَنَظَرْتُ إِلَى الْمَالِ قَائِلاً: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبِيدُ هَذَا الْمَالَ أَوْ يَنْقُلُهُ إِلَيَّ، كَانَ ذَلِكَ حَسَدًا، وَهُوَ رَذِيلَةٌ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَالُ فِي يَدِ عَبْدٍ مِثْلِي وَادَّعَيْتُ عَلَيْهِ زُورًا أَنِّي أَسْتَحِقُّ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى مَا ادَّعَيْتُهُ بِالْحُكَّامِ أُدْلِي إِلَيْهِمْ بِبَعْضِهِ حَتَّى يُحِيزُوا إِلَيَّ بَاقِيهِ كَانَ ذَلِكَ سُحْتًا وَأَكْلاً لأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَالُ فِي يَدِ عَبْدٍ مِثْلِي وَعَمِلْتُ لِهَذَا الْعَبْدِ عَمَلاً أَسْتَحِقُّ بِهِ أَجْرًا،

فَطَلَبْتُ مِنْهُ أَضْعَافَ مَا أَسْتَحِقُّ لأُرْضِى نَفْسِى كَانَ ذَلِكَ مِنِّى طَمَعًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِى يَدِ خَالِقِى وَطَلَبْتُ الْمَالَ مِنْ خَالِقِى لأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى حَاجَتِى وَاسْتَجَابَ اللَّهُ إِلَىَّ وَسَاقَ الْمَالَ إِلَىَّ أَوْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَاقَهُ إِلَىَّ بِغَيْرِ طَلَبٍ، وَامْتَنَعْتُ أَنَا عَنِ اسْتِقْبَالِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلاَّ حُمْقًا وَاسْتِكْبَارًا عَلَى نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِى يَدِ خَالِقِى وَرَازِقِى وَطَلَبْتُهُ مِنْهُ لأَتَوَصَّلَ بِهِ لِرَفْعِ أَلَمِ الْجُوعِ عَنِ الْجَائِعِينَ، أَوْ رَفْعِ كُرْبَةِ الْحَاجَةِ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ، أَوْ تَخْفِيفِ أَلَمِ الْمَرَضِ عَنِ الْمَرْضَى، وَقُلْتُ لَوْ كَانَ فِى يَدِى مِثْلُ مَا فِى يَدِ فُلاَنٍ لاَسْتَعْمَلْتُهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ ذَلِكَ مِنِّى غِبْطَةً، وَالْغِبْطَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَسَدِ شَعْرَةٌ تَدِقُّ رُؤْيَتُهَا عَلَى غَيْرِ الْمُتَّقِينَ، فَحِينَ يَكُونُ الْحَسَدُ رَذِيلَةً مِنَ الرَّذَائِلِ تَكُونُ الْغِبْطَةُ مِيزَةً يَتَمَيَّزُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ الطَّائِعُونَ.

وَبَعْدَ الْبَيَانِ أَقُولُ لَكَ: أَيْنَ مَوْقِعُ سَيِّدِنَا أَيُّوبَ بَيْنَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الصُّوَرِ، أَهُوَ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ فِى يَدِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ يَتَمَنَّى زَوَالَهُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ ذَهَبَ الْمَالُ إِلَى الْجَحِيمِ ؟! أَمْ أَنَّ أَيُّوبَ ﵇ قَدْ تَعَلَّقَ بِالْمَالِ فِى يَدِ عَبْدٍ مِثْلِهِ يَدَّعِى أَنَّهُ مَالِكُهُ كُلُّهُ أَوْ أَنَّهُ يَمْلِكُ بَعْضَهُ، وَيَتَوَصَّلُ إِلَى حِيَازَتِهِ بِأَنْ يُعْطِىَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضِ الْحُكَّامِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ زُورًا وَبُهْتَانًا ؟! أَمْ تُرَى أَنَّ أَيُّوبَ ﵇ قَدْ رَأَى الْمَالَ فِى يَدِ عَبْدٍ مِثْلِهِ قَدْ عَمِلَ لَهُ عَمَلاً ثُمَّ طَلَبَ أَجْرًا هُوَ ضِعْفُ أَوْ أَضْعَافُ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الأَجْرِ طَمَعًا فِى صَاحِبِ الْمَالِ ؟

إِذَا كَانَ أَيُّوبُ ﵇ وَاحِدًا مِمَّنْ سَأَلْنَاكَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِفِعْلِهِ هَذَا مَلُومًا مَذْمُومًا.

وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ أَنَّ أَيُّوبَ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلاَءِ، وَإِنَّمَا الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَبِيَقِينٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَسْقَطَ عَلَيْهِ الْمَالَ فِى مَكَانِهِ مِنَّةً مِنْهُ وَفَضْلاً، وَهُوَ قَدْ عَرَضَ ثِيَابَهُ لِلْمَالِ يَجْمَعُهُ فِيهِ، وَقُصَارَى مَا يُقَالُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنَّهُ إِنْسَانٌ قَدْ غَلَبَهُ الطَّمَعُ

فِى رَبِّهِ، وَتِلْكَ مَكْرُمَةٌ يَمْتَازُ بِهَا الرِّجَالُ يَوْمَ أَنْ تَعَزَّ بَيْنَ الرِّجَالِ الْمَكْرُمَاتُ وَهَذَا حَظٌّ مِنَ الْفَضْلِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُمَيِّزَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ السُّعُودِ وَالنُّحُوسِ.

إِنَّ هَذَا هُوَ حَظُّ أَيُّوبَ مِنَ السُّعُودِ فِى حِينِ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ عَظُمَتْ أَرْصِدَتُهُمْ مِنَ النُّحُوسِ.

وَالْفَضِيلَةُ كُلُّ الْفَضِيلَةِ أَنْ يَتَعَلَّقَ الإِنْسَانُ بِرَبِّهِ وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِسِوَاهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَالُ غَايَةَ الْمُبْتَغَى عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ.

وَإِذَا كَانَ الْبُرْءُ مِنَ الْمَرَضِ هُوَ مُنْتَهَى أَمَلِ مَنْ يَرْزَحُونَ تَحْتَ نَيْرِ الأَسْقَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ مَنَّ عَلَى أَيُّوبَ بِالْبُرْءِ مِنَ الْمَرَضِ وَأَعْطَاهُ الْمَالَ وَأَعْطَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ، وَهَذَا فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَزِيدُ.

الْحَدِيثُ عَنْ سُلَيْمَانَ ﷺ:

وَيَنْتَقِلُ إِمَامُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ خَلْفَهُ أَتْبَاعُهُ يَتَسَلَّلُونَ تَحْتَ جُنْحِ الظَّلاَمِ فِى سَبِيلِهِمْ إِلَى هَجْمَةٍ جَدِيدَةٍ عَلَى نَبِىٍّ جَدِيدٍ هُوَ سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ ﷺ.

عَلَى أَنِّى أَعْجَبُ غَايَةَ الْعَجَبِ بَادِئَ ذِى بَدْءٍ أَنَّ أَسْلاَفَ الإِمَامِ وَتَابِعِيهِ فِى كِتَابِهِمُ الْمُقَدَّسِ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِنُبُوَّةِ سُلَيْمَانَ ﷺ، إِذْ قُصَارَى مَا يَعْتَرِفُونَ لَهُ بِهِ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ الْحَكِيمُ، وَالرَّجُلُ وَتَابِعُوهُ يُخْلِصُونَ غَايَةَ الإِخْلاَصِ لِسَلَفِهِمْ لاَ يُحِبُّونَ أَنْ يُخَالِفُوهُمْ، لاَ وَلاَ قُلاَمَةَ ظُفُرٍ، حَتَّى وَلَوْ عَمَدُوا إِلَى جُحْرِ ضَبٍ خَرِبٍ لَدَخَلُوهُ مَعَهُمْ.

قُلْتُ إِنَّ الَّذِى أَعْجَبُ لَهُ بَادِئَ الرَّأْىِ أَنَّ إِمَامَ مُنْكِرِى السُّنَّةِ وَتَابِعِيهِ تَرَكُوا مُوَافَقَةَ أَسْلاَفِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالُوا: إِنَّ سُلَيْمَانَ نَبِىٌّ.

وَلَمْ يَطُلْ عَجَبِى وَلَمْ يَشَإِ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَطُولَ، إِذْ تَبَيَّنَ لِى أَنَّ إِيمَانَهُمْ بِنُبُوَّةِ سُلَيْمَانَ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الافْتِرَاضِ فَقَطْ لِيُرَتِّبُوا عَلَى هَذَا الافْتِرَاضِ مَا يُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَنَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ سُلَيْمَانَ نَبِىٌّ وَنَحْنُ

سَنُوَافِقُكُمْ جَدَلاً عَلَى هَذَا، ثُمَّ يُضِيفُونَ قَائِلِينَ: إِنَّ هَذَا النَّبِىَّ عِنْدَهُمْ ذُو عَقِيدَةٍ مُخْتَلَّةٍ، إِذْ إِنَّهُ يَذْكُرُ الْمُسْتَقْبَلَ وَالأَحْدَاثَ فِيهِ دُونَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ.

قُلْتُ فِى نَفْسِى: إِنَّ هَؤُلاَءِ سَيُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَسَتَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً، وَسَيُغْلَبُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالْمُتَأَمِّلُ فِيمَا رُوِىَ فِى الْحَدِيثِ يَجِدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ صِلَةَ لَهَا بِالْعَقِيدَةِ، إِذِ الْعَقِيدَةُ مَوْضِعُهَا الْقَلْبُ يُؤْمِنُ بِهَا وَيَنْعَقِدُ عَلَيْهَا لاَ تُفَارِقُهُ، وَإِنَّمَا الَّذِى يَحْدُثُ بِكُلِّ بَسَاطَةٍ هُوَ أَنَّ اللِّسَانَ يَتْرُكُ التَّعْلِيقَ عَلَى الْمَشِيئَةِ وَالتَّبَرُّكُ بِهَا أَحْيَانًا بِفِعْلِ النِّسْيَانِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ أَدْنَى صِلَةٍ بِنَقْصِ الإِيمَانِ أَوْ زِيَادَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعْلاَنٌ عَمَّا فِى الْقَلْبِ، وَإِبَانَةٌ عَنْهُ قَدْ يَتْرُكُهَا اللِّسَانُ أَحْيَانًا.

وَنِسْيَانُ اللِّسَانِ لَيْسَ جَرِيمَةً عَلَى أَىِّ مِعْيَارٍ تُقَاسُ إِلَيْهِ الْجَرَائِمُ وَالْمُخَالَفَاتُ.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوَجِّهُ النَّبِىَّ أَىَّ نَبِىٍّ إِلَى مِثْلِ هَذَا الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِى يَخْتَارُهَا.

فَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ وَجَّهَهُ رَبُّهُ بِالتَّكْلِيفِ ثُمَّ بَيَّنَ لَهُ كَيْفَ يَسْتَدْرِكُ الأَمْرَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ النِّسْيَانُ فَقَالَ لَهُ: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلاَّأَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَـٰذَا رَشَدًا﴾ [الْكَهْفُ:٢٣، ٢٤].

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ صَنَّفَ النِّسْيَانَ فِى قَائِمَةِ الأَخْطَاءِ وَلَمْ يَسْلُكْهُ فِى قَائِمَةِ الْخَطَايَا.

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ سَلَكَهُ فِى قَائِمَةِ الْخَطَايَا لَقَالَ لَهُ: وَتُبْ إِلَى رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ، إِذِ الْخَطِيئَةُ يُنَاسِبُهَا التَّوْبَةُ، أَمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ فَإِنَّهُ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ صَنَّفَ النِّسْيَانَ فِى قَائِمَةِ الأَخْطَاءِ.

عَلَّمَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ بِاللِّسَانِ وَالتَّعْلِيقَ عَلَى الْمَشِيئَةِ وَالتَّبَرُّكَ بِهَا فَضِيلَةٌ مِنَ الْفَضَائِلِ، لَكِنَّ أَدَاءَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ التَّرْكُ بِالنِّسْيَانِ، فَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ فَلْيَذْكُرِ الْمَرْءُ رَبَّهُ إِذَا نَسِيَ وَيُعَلِّقْ عَلَى الْمَشِيئَةِ أَوْ يَتَبَرَّكْ بِذِكْرِهَا.

فَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ مَعَ سُلَيْمَانَ عليه السلام عَلَّمَهُ رَبُّهُ وَلَكِنْ بِطَرِيقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ جَعَلَهُ يَنْسَى وَرَتَّبَ عَلَى نِسْيَانِهِ نَزْعَ الْبَرَكَةِ وَالْفَضْلِ، فَأَدْرَكَ سُلَيْمَانُ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَنْسَى وَإِذَا نَسِيَ ذَكَرَ، وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِهِ حَيْثُ قَالَ إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ الْمَشِيئَةَ تَعْلِيقًا أَوْ تَبَرُّكًا لَجَنَى ثَمَرَتَهَا.

إِنَّهُمَا طَرِيقَتَانِ إِذًا فِي تَعْلِيمِ الأَنْبِيَاءِ مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ إِيَّاهُمْ، فَقَدْ يُعَلِّمُهُمُ اللَّهُ بِطَرِيقِ التَّوْجِيهِ أَوِ التَّكْلِيفِ الْمُبَاشِرِ، وَقَدْ يُعَلِّمُ رَبُّ الْعِبَادِ بِوَاسِطَةِ التَّجْرِبَةِ وَالْخَطَأِ لاَ الْخَطِيئَةِ عَلَى نَحْوِ مَا حَدَثَ لِسُلَيْمَانَ وَلأَبِيهِ دَاوُدَ مِنْ قَبْلُ.

أَقُولُ: يَا مَنْ تُنْكِرُونَ السُّنَّةَ نَرْجُوكُمْ لِلَّهِ لَحْظَةً مِنْ تَأَمُّلٍ، وَمَسْكَةً مِنْ عَقْلٍ، وَصَحْوَةً مِنْ ضَمِيرٍ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ دِينِهِ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الأَرْضِ جُنُودٌ يُدَافِعُونَ عَنْ دِينِهِ، وَإِنِّي لأُذَكِّرُكُمْ بِفِقْرَةٍ مِنْ خِطَابِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يُخَاطِبُ قُرَيْشًا مِنْ كِتَابٍ عَاتَبَهُ فِيهِ رَبُّهُ وَنَبِيُّهُ، قَالَ لِقُرَيْشٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُجَامِلَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَعَدَّ لَكُمْ جَيْشًا لاَ قِبَلَ لَكُمْ بِهِ، وَإِنَّ حَاطِبًا لَيَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ اللَّهَ لَوْ أَرْسَلَ لَكُمْ مُحَمَّدًا وَحْدَهُ لَهَزَمَكُمْ جَمِيعًا، لأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَهُ النَّصْرَ.

وَأَنَا أَقُولُ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالَ حَاطِبٌ رضي الله عنه وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ: لَوْ جَاءَكُمْ دِينُ اللَّهِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نَاصِرٌ مِنَ الْبَشَرِ لَمَا اسْتَطَعْتُمْ هَزِيمَتَهُ؛ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى حَيْثُ قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

فَمَنْ يَعْدِلْ إِذْ لَمْ يَعْدِلْ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ ؟!

وَيَنْتَهِي مُنْكِرُو السُّنَّةِ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الْخَمْسَةِ إِلَى حَدِيثَيْنِ قَدْ سَوَّلَ لَهُمْ

الشَّيْطَانُ أَنَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ مِنْ خِلَالِهِمَا ثَلْمَ صَرْحِ الأَخْلَاقِ فِى قَلْبِ النَّبِىِّ ﷺ أَوْ سُلُوكِهِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا يَدُورُ كُلُّهُ عَلَى مُحَاوَلَةِ انْتِقَاصِ عَدَالَتِهِ ﷺ أَوْ نَقْضِهَا.

وَمَا يَدُورُ عَلَيْهِ الْقَوْمُ اسْتِنَادًا إِلَى هَذَيْنِ الْحَدَثَيْنِ محوران أَوْ قُلْ حَادِثَتَانِ، الأُولَى حَدَثَتْ فِى تَوْزِيعِ غَنَائِمِ بَدْرٍ، وَالثَّانِيَةُ حَدَثَتْ فِى تَوْزِيعِ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ.

وَدَعْنَا نَتَأَمَّلْ هَاتَيْنِ الْحَادِثَتَيْنِ مَعًا لِنَعْلَمَ مَا الَّذِى فَعَلَهُ النَّبِىُّ، وَمَا الَّذِى أَخَذُوهُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ.

أَمَّا عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ فَهِىَ غَزْوَةٌ قَدْ جَاءَتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَدَرٍ، إِذِ النَّبِىُّ قَدْ خَرَجَ بِالنَّاسِ كَمَا نَعْلَمُ وَهُوَ يَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِى إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ، إِمَّا الْعِيرُ وَهِىَ أَمْوَالُ التِّجَارَةِ، وَإِمَّا الْمَعْرَكَةُ الَّتِى تَنْتَهِى بِالنَّصْرِ، وَخَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَىَّ الْغَرَضَيْنِ سَيَتَحَقَّقُ لَهُ، وَخَرَجَ مَعَهُ قِلَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامٌ لَيْسُوا بِأَقَلَّ حُبًّا لِلنَّبِىِّ ﷺ مِنَ الَّذِينَ سَارُوا مَعَهُ، وَإِنَّمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ يَتَمَنَّى أَنْ لَوْ يَفْدِيهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَلَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَمَا رَأَيْتَ، خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ لِغَايَةٍ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً لَهُ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا أَخفَاهَا اللَّهُ لِيَجْنِىَ الْمُسْلِمُونَ وَالإِسْلَامُ نَتَائِجَ يَوْمِ الْفُرْقَانِ.

وَكَانَ مِمَّنْ أَمَرَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ بِالْبَقَاءِ فِى الْمَدِينَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ زَوْجُ ابْنَتِهِ رُقَيَّةَ الْمَرِيضَةِ بِالْمَدِينَةِ مَرَضًا شَدِيدًا وَأَبُو حَفِيدِهِ بِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ مِنَ ابْنَتِهِ رُقَيَّةَ.

فَلَمَّا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ وَانْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ قَسَمَ النَّبِىُّ لِعُثْمَانَ قَسْمًا كَأَنَّهُ مَوْجُودٌ مَعَهُمْ فِى أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، وَالسُّؤَالُ الَّذِى يُثِيرُهُ الْعَقْلُ هُنَا وَهُوَ سُؤَالٌ مَشْرُوعٌ مَا الْجُهْدُ الَّذِى بَذَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لِصَالِحِ الْمَعْرَكَةِ حَتَّى يَأْخُذَ قِسْمَهُ فِى غَنَائِمِهَا.

وَالْمُتَأَمِّلُ الْحَصِيفُ يُدْرِكُ أَوَّلًا أَنَّ هَذَا سُؤَالٌ مَشْرُوعٌ، وَيُدْرِكُ ثَانِيًا أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِىُّ ﷺ هُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَقُلْنَا جَمِيعًا لِمَاذَا لَمْ يَفْعَلْ.

وَدَعْنِى أُنَاجِكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ أَوْ أَبُثُّكَ مَا أَشْعُرُ بِهِ بِأَىِّ طَرِيقَةٍ تَشَاءُ.

إِنَّ الَّذِى أُدْرِكُهُ وَلاَ أُدْرِكُ سِوَاهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ هُوَ الْقَائِدَ الأَعْلَى لِلْمَعْرَكَةِ، وَهُوَ صَاحِبُ الأَمْرِ وَالنَّهْىِ فِيهَا، وَهُوَ الَّذِى يُخَطِّطُ لَهَا وَيُدِيرُهَا، إِلَى هُنَا وَالأَمْرُ بَيْنَ الْعُقَلاَءِ نُقْطَةَ اتِّفَاقٍ، فَمَا مِنْ عَامِىٍّ أَوْ مُتَخَصِّصٍ إِلاَّ وَهُوَ يُدْرِكُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُودُ بِنَفْسِهِ غَزْوَةَ بَدْرٍ.

وَغَزْوَةُ بَدْرٍ غَزْوَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ، إِذْ لَوْ هُزِمَتْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَتَحَقَّقْ لِلَّهِ الْعِبَادَةُ فِى الأَرْضِ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَ النَّبِىُّ ﷺ فِى مَعْرِضِ دُعَائِهِ.

وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نُؤْمِنُ إِيمَانًا جَازِمًا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَمَيَّزَ عَنْ سَائِرِ الْبَشَرِ تَمَيُّزًا يَرْفَعُهُ فَوْقَهُمْ، وَيَجْعَلُهُ أَهْلاً لاسْتِحْقَاقِ الْوَحْىِ وَخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُ مِنْ خَطَلِ الرَّأْىِ وَسُوءِ التَّدْبِيرِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَزَعَ مِنْ نَبِيِّهِ عَوَاطِفَ الإِنْسَانِيَّةِ، وَأَعْلاَهَا مَشَاعِرُ الأُبُوَّةِ وَالانْتِمَاءِ إِلَى الأُسْرَةِ.

إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَشُجَاعٌ بِكُلِّ الْمَقَايِيسِ، وَإِنَّ النَّبِىَّ لَيَحْتَمِى بِهِ الشُّجْعَانُ إِذَا حَمِىَ الْوَطِيسُ، وَإِنَّ النَّبِىَّ لَيَتَقَدَّمُ حِينَ يَتَأَخَّرُ النَّاسُ، وَيَتَأَخَّرُ حِينَ يَكُونُ فِى تَأَخُّرِهِ فَائِدَةٌ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأْسٍ حِينَئِذٍ.

إِنَّ النَّبِىَّ شُجَاعٌ بِجَمِيعِ الْمَقَايِيسِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ خَطَلِ الرَّأْىِ وَسُوءِ التَّدْبِيرِ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ يَمْتَازُ فِى جَانِبٍ مِنَ الأَخْلاَقِ، وَيَتَأَخَّرُ فِى جَانِبٍ آخَرَ بِحَيْثُ يُقَالُ – مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُقَالَ – إِنَّ النَّبِىَّ شُجَاعٌ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ رَحِيمٍ، أَوْ يُقَالُ – وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُقَالَ – إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ هُمَامٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ كَرِيمٍ، أَوْ يُقَالُ – وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُقَالَ – إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَصِيحٌ وَلَكِنَّهُ فِى مَجَالِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ غَيْرُ عَلِيمٍ.

إِنَّ الْعُقَلاَءَ يَعْلَمُونَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ مُتَوَازِنٌ فِى أَخْلاَقِهِ، لاَ يَتَقَدَّمُ عِنْدَهُ خُلُقٌ وَيَتَأَخَّرُ آخَرُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِى جَمِيعِ الأَخْلاَقِ عَلَى سَنَامِهَا يَتَرَبَّعُ قِمَّتَهَا، وَيَتَأَمَّلُهُ النَّاسُ صَاعِدِينَ إِلَى الْقِمَّةِ مِنَ السَّفْحِ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى مَا يَشَاءُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَنْتَهِىَ مِنْهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلُغَ الإِنْسَانُ مِنْ أَخْلاَقِ النَّبِىِّ ﷺ إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ

أَنْ يَبْلُغَهُ.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا وَهُوَ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ فَاعْلَمْ خُلَاصَةَ الْقَوْلِ مِنْهُ، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِى جُمْلَتَيْنِ، الأُولَى: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ هُوَ قَائِدُ الْمَعْرَكَةِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّ النَّبِىَّ كَانَ أَبًا تَأْخُذُهُ عَوَاطِفُ الأُبُوَّةِ إِلَى غَايَتِهَا وَابْنَتُهُ مَرِيضَةٌ مَرَضَ الْمَوْتِ بِالْمَدِينَةِ.

ثُمَّ قُلْ لِى بِاللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُنْصِفًا أَيَقْوَى قَائِدٌ فِى مَعْرَكَةٍ فِى غَايَةِ الْحَسَاسِيَّةِ أَنْ يَقُودَهَا وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِابْنَتِهِ فِى مَرَضِ الْمَوْتِ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَاعٍ يَرْعَى شُئُونَهَا.

وَمَنِ الرَّاعِى الَّذِى سَيَرْعَى شُئُونَهَا، أَيَرْعَى شُئُونَهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ أَوِ الْقَاسِمُ أَوْ غَيْرُهُمَا ؟

إِنَّ التَّارِيخَ سَيُجِيبُ بِأَنَّ إِخْوَتَهَا جَمِيعًا مِنْ خَدِيجَةَ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ وَلَمْ يَبْلُغِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ، إِذًا مَنِ الَّذِى سَيَخْلُفُ النَّبِىَّ ﷺ فِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ لِشَأْنِهِ فِى الْمَعْرَكَةِ؟ أَيَخْلُفُهُ ابْنُهَا عَبْدُ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَبِىٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْخَامِسَةَ مِنْ عُمُرِهِ بَعْدُ.

لَيْسَ هُنَاكَ إِذًا مَنْ يَخْلُفُ النَّبِىَّ ﷺ فِى ابْنَتِهِ إِلاَّ زَوْجُهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، وَبَقَاءُ عُثْمَانَ هُنَا أَوْ إِبْقَاؤُهُ لَيْسَ إِبْقَاءَ الْمُجَامَلَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ، وَإِلاَّ لَكَانَ عَلِىٌّ زَوْجُ فَاطِمَةَ وَابْنُ عَمِّهِ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِبْقَاءُ عُثْمَانَ بِمَثَابَةِ الأَمْرِ التَّكْلِيفِىِّ مِنْ قَائِدِ الْمَعْرَكَةِ الْعَامِ وَنَبِىِّ الأُمَّةِ الْمُرْسَلِ، لِيَحْمِلَ عَنِ الْقَائِدِ أَمْرًا لَوْ لَمْ يَحْمِلْهُ عَنْهُ لأَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى عَوَاطِفِ هَذَا الْقَائِدِ الْعَامِ، وَلَكَانَ هُنَاكَ احْتِمَالٌ بَلْ هُوَ الاحْتِمَالُ الأَكِيدُ وَالْوَحِيدُ أَنْ يَنْشَغِلَ الْقَائِدُ عَنْ خَلْفِ وَرَاءَهُ فِى الْمَدِينَةِ مِنْ فَلْذَةِ كَبِدِهِ مَرِيضَةً بِغَيْرِ رَاعٍ.

وَإِذْ لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ فَاعْلَمْ أَنْ قَرَارَ الإِبْقَاءِ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا يَبْتَغِيهِ عُثْمَانُ أَوْ يَهْوَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَكْفِيهِ أَنْ يَجُولَ بِسَيْفِهِ هُنَا وَهُنَاكَ فَتَذِلَّ لَهُ رِقَابٌ وَتَخْضَعُ لَهُ أَعْنَاقٌ فَيَرْضَى عَنْهُ رَبُّهُ وَيَطُولُ فِى التَّارِيخِ ذِكْرُهُ.

عُثْمَانُ إذْا كَانَ فِى مُهِمَّةٍ يَتوَلّى فِيهَا التَّخْفِيفَ عَنِ الْقَائدِ الأعْلَى، وَهِىَ مُهِمَّةٌ لَوْ لَمْ يَقُمْ بِهَا لاَ يَحِلُّ مَحلَّهَا فِى أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ الْعَشَرَاتُ أو الْمِئَاتُ مِنَ الأَجْنَادِ.

وَنِهَايَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الَّذى لاَ يَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ وَهُوَ يُمَرِّضُ ابْنَةَ النَّبِىِّ ﷺ وَيَرْعَى شُئُونَهَا، كَانَ فِى بَعْضِ الْمَهَامِّ الَّتِى تَتَّصِلُ بِالْقَائِدِ الأَعْلَى، يَكُونُ نَاقِصَ الْعَقْلِ مَسْلُوبَ الْفُؤَادِ، الأَلْيَقُ بِهِ مِصَحَّةٌ تُؤْوِيهِ، أَوْ سَيْفٌ يُرْدِعُهُ، وَقَبْرٌ يَحْتَوِيهِ.

عَادَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَإِذَا بِعُثْمَانَ قَدْ تَحَمَّلَ الْمَسْئُولِيَّةَ إِلَى مُنْتَهَاهَا، وَقَدْ صَدَعَ إِلَى لِتَنْفِيذِ الأَمْرِ إِلَى غَايَتِهِ وَقَدْ تَجَرَّعَ وَحْدَهُ مَرَارَةَ الأَلَمِ حَتَّى الثُّمَالَةِ، لَقَدْ مَاتَتْ رُقَيَّةُ بَيْنَ يَدَىْ عُثْمَانَ وَكَانَ الأَفْضَلُ لَهُ أَلاَّ يَرَى هَذَا الْمَنْظَرَ أَوْ يَقِفُ فِى هَذَا الْمَوْقِفِ وَيَغْزُو سَبْعِينَ غَزْوَةً، لَقَدِ احْتَمَلَهَا وَوَارَاهَا التُّرَابَ وَإِذَا بِالنَّبِىِّ ﷺ قَادِمٌ يَرْفَعُ رَايَاتِ النَّصْرِ يُقْبِلُ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِذَا بِرِجَالِ الْمَدِينَةِ خَارِجُونَ وَعَلَى أَلْسِنَتِهِمْ عِبَارَاتُ الْعَزَاءِ يُقَدِّمُونَهَا لِلنَّبِىِّ ﷺ، وَعِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَحْدَهُ دُونَ سِوَاهُ تَخْتَلِطُ الْبَسَمَاتُ بِالدُّمُوعِ، وَعِنْدَ عُثْمَانَ وَحْدَهُ دُونَ سِوَاهُ تَكُونُ مَرْحَلَةُ انْعِدَامِ الْوَزْنِ حَيْثُ يُهَدْهِدُهُ النَّصْرُ الْقَادِمُ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ وَيَقْعُدُ بِهِ أَلَمُ الْحُزْنِ عَلَى فِرَاقِ رُقَيَّةَ الَّتِى لَمْ يَنْفُضْ عَنْ نَفْسِهِ أَثَارَ غُبَارِ قَبْرِهَا الَّذِى وَارَاهَا فِيهِ.

يَا مَنْ تُنْكِرُونَ سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ فَنُنَاجِيهِ، أَوْ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَنُنَادِيهِ ؟!

هَذَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَأَظُنُّكَ لاَ تُرِيدُ مِنِّى بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالاً.

أَمَّا عَنْ غَنَائِمِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَالنَّبِىُّ ﷺ كَانَ يَحْكُمُهُ فِى تَوْزِيعِ هَذِهِ الْغَنَائِمِ أَمْرٌ لاَ يُخْطِئُ الرَّجُلُ الْعَادِىُّ أَنْ يُدْرِكَهُ فَضْلاً عَنِ الرَّجُلِ الْعَاقِلِ أَوِ الْحَصِيفِ.

لَقَدْ دَخَلَ الإِسْلاَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْبَشَرِ هُمُ الطُّلَقَاءُ كَانَتْ مَعَايِيرُهُمْ قَرِيبَةً مِنْ مَعَايِيرِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّ مُعْظَمَهُمْ كَانَ يَقِيسُ الإِسْلاَمَ إِلَى مِعْيَارِ الْمَكْسَبِ وَالْخُسَارَةِ خَاصَّةً سُلاَلَةَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُمُ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سُلاَلَةِ هَاشِمٍ مَا يَعْرِفُهُ التَّارِيخُ، وَمَا سَطَّرَهُ الْمُؤَرِّخُونَ وَمَا يُدْرِكُهُ دُونَ أَنْ يَرْتَابَ فِيهِ عُلَمَاءُ

الأَجْنَاسِ وَالْمَتَخَصِّصُونَ فِى مَزَايَا السُّلاَلاَتِ.

إِنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ الأَكْبَرِ مَجْمُوعُهُمْ قَدْ أَسْلَمَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ أَوْ تَفْكِيرٍ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الإِسْلاَمِ وَيَرْقُبُ مَا عَسَى أَنْ يَنَالَهُ مِنْ وَرَائِهِ مِنْ مَكَاسِبَ أَوْ يَقَعُ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ خَسَائِرَ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَرَادَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَتَأَلَّفَ قُلُوبَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ لَهُمْ قَرَابَةُ عَهْدٍ بِالإِسْلاَمِ وَلَيْسَتْ لَهُمْ فِيهِ قَدَمٌ رَاسِخَةٌ فَأَعْطَاهُمْ مَا يُعِينُهُمْ عَلَى الشَّيْطَانِ وَوَسْوَسَتِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَنْ يَتْرُكَ فِى قُلُوبِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ شَيْئًا مِنَ الأَسَى، أَوْ شَيْئًا مِنَ الشُّعُورِ بِالظُّلْمِ، وَلَمْ يُسَجِّلِ التَّارِيخُ هُنَا إِلاَّ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَقَالَةُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِى قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ مُعَلِّقًا: وَمَنْ يَعْدِلْ إِذْ لَمْ أَعْدِلْ ؟! ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً تَصْلُحُ مَجَالاً لِلتَّفْكِيرِ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ آذَانِى، فَقَدْ أُوذِىَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ.

وَأَنَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِى آذَى النَّبِىَّ ﷺ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَعَهُ عِرْقٌ إِلَى الْيَهُودِ ؟ أَمْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ ذَكَرَ مُوسَى هُنَا مِنْ بَابِ الْخَاطِرِ لِلْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً الأَنْصَارَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ قِصَّةَ سَيِّدِنَا مُوسَى مِنَ الْيَهُودِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ لِقِصَّةِ نَبِىٍّ آخَرَ ؟

دَعْنَا مِنْ أَنْ نُغْرِقَ فِى التَّحْلِيلِ، وَاتْرُكْنَا فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنْ حِكَايَةِ وَقَائِعِ التَّارِيخِ.

وَقِصَّةُ هَذَا الرَّجُلِ هِىَ إِحْدَى الْوَاقِعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ سَجَّلَهُمَا التَّارِيخُ سَاعَةَ قَسَّمَ النَّبِىُّ ﷺ الْغَنَائِمَ بَعْدَ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ.

وَالْحَادِثَةُ الثَّانِيَةُ تُسَجِّلُ أَنَّ هُنَاكَ وِشَايَةً سَارَتْ بَيْنَ الأَنْصَارِ خُلاَصَتُهَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ أَعْطَى قَوْمَهُ، وَأَنَّهُ قَدْ مَالَ إِلَى الإِقَامَةِ بَيْنَهُمْ، وَلَقَدْ جَمَعَ النَّبِىُّ ﷺ الأَنْصَارَ حِينَ عَلِمَ بِمَا قَالُوهُ، أَوْ قِيلَ لَهُمْ ثُمَّ هَزَّ مَشَاعِرَهُمْ بِالإِسْلاَمِ هَزًّا عَنِيفًا وَقَالَ لَهُمْ: مَا بَالُ مَقَالَةٍ وَصَلَتْنِى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا فَنَصَرَهُ اللَّهُ بِنَا، فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ بِنَا... وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ أَمَا تَرْضَوْنَ

أنْ يَعُودَ النَّاسُ بالشَّاةِ وَالْبَعيرِ وتَعُودُونَ بالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَكُمْ ؟ إنَّ الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ فَرَضِيَ الأَنْصَارُ وبَكَوْا، بَكَوْا حينَ اخْتَلَطَ عنْدَهُمْ شعُورِ الْخَجَلِ بشُعُورِ الْفَرَحِ وَهُمَا لَوْنَانِ منَ الْمَشَاعرِ يكْفِي الْوَاحدَ منْهُمَا لكَيْ يُسْكبَ الْمَرْءُ مَا اسْتَطَاعَ منَ الدُّمُوعِ، فَكَيْفَ بِكَ إذَا اجْتَمَعَ هَذَانِ الشُّعُورَانِ عَلَى فُؤَادٍ وَاحدٍ ؟

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسمُ غَنَائمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَيْنَ مَجْمُوعَةٍ منَ الْحَمْقَى وَالطَّامعينَ، ولَكنَّهُ قَسَمَهَا بَيْنَ أُنَاسٍ شَهدَ لَهُمْ منْ قَبْلُ وَمنْ بَعْدُ حَيْثُ قَالَ فيهِمْ: خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، إنَّهُمْ أنَاسٌ لاَ يَطْمَعُونَ إلاَّ فِي الْجَنَّةِ وَلاَ يَبْتَغُونَ إلاَّ فِي صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يَتَطَلَّعُونَ إلاَّ إلَى رِضَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ.

أُولَئكَ آبَائِي فَجِئْنِي بمثْلِهِمْ ∴ إذَا جَمَعَتْنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامعُ

{ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ }

فِى بَعْضِ الشَّغَبِ حَوْلَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا وَزَوْجَاتِ النَّبِىِّ ﷺ وَتَحْتَهُ أَحَادِيثُ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ – دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِى أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِىُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ. فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ « دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ » وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى) [1].

وَفِيهِ أَيْضًا: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَسْتُرُنِى، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِى أَرْفِدَةَ » يَعْنِى مِنَ الأَمْنِ) [2].

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَائِشَةَ – رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ) [3].

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْعِيدَيْنِ رَقَمُ ١٣ بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ رَقَمُ ٢٥ حَدِيثٌ رَقَمُ ٩٨٧ جـ ٢ صـ ٤٧٤ وَالْبُخَارِىُّ رَوَاهُ فِى أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ ٩٤٩، ٩٢٢، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ وَالصَّحِيفَةِ حَدِيثٌ رَقَمُ ٩٨٨.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الصوم رَقَمُ ٣٠ بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّه عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا جـ ٤ صـ ١٤٩ حَدِيثٌ رَقَمُ ١٩٢٧ وَلِلْحَدِيثِ طَرَفٌ تَحْتَ رَقَمُ ١٩٢٨ وَفِيهِ ثُمَّ ضَحِكَتْ.

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

يَتَحَدَّثُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ حَدِيثًا يُوهِمُ الْقَارِئَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الطَّابَعُ الْفِقْهِىُّ الْمُوَثَّقُ.

وَسَوْفَ نَرَى أَنَّ مَا يَقُولُونَهُ إِدِّعَاءٌ لاَ صِلَةَ لَهُ بِالْفِقْهِ، وَلاَ صِلَةَ لَهُ بِالْوَاقِعِ.

وَالأَحَادِيثُ الَّتِى ذُكِرَتْ كُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِالسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا وَزَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ.

وَمَا ذَكَرُوهُ حَوْلَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ يَدُورُ عَلَى مِحْوَرَيْنِ فَقَطْ لاَ ثَالِثَ لَهُمَا.

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهُوَ هَذَا الَّذِى صَنَعَهُ الأَحْبَاشِ فِى مَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ مُمَارَسَةِ لَوْنٍ مِنَ الرِّيَاضَةِ كَانَ مُشْتَهِرًا عِنْدَهُمْ وَلاَ يُجِيدُهُ الْعَرَبُ، وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ سَمَحَ لِعَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى هَؤُلاَءِ الأَحْبَاشِ وَهُمْ يُمَارِسُونَ رِيَاضَتَهُمْ.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ يَأْخُذُونَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَالسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْمُسْلِمِينَ مَآخِذَ تَتَّصِلُ بِهَذَا الْمَسْلَكِ.

إِذِ النَّبِىُّ ﷺ كَيْفَ يَسْمَحُ لِلأَحْبَاشِ أَنْ يُمَارِسُوا رِيَاضَتَهُمْ فِى الْمَسْجِدِ وَلاَزِمُ الرِّيَاضَةِ صَخَبٌ وَعُرْىٌ.

بَلِ النَّبِىُّ ﷺ كَيْفَ يَسْمَحُ لِعَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرِّجَالِ، وَأَنْ تَرَى مِنْهُمْ مَا لاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَرَاهُ، وَإِذَا كَانَ النَّبِىُّ قَدْ سَمَحَ لِعَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا هِىَ أَنْ تَمْتَنِعَ بِحُكْمِ الطَّبْعِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الرِّجَالِ.

وَالْمِحْوَرُ الثَّانِى: الَّذِى تَدُورُ حَوْلَهُ مُلاَحَظَاتُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ هُوَ هَذَا الَّذِى يَتَّصِلُ بِتَقْبِيلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، إِذْ إِنَّ الْقُبْلَةَ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مُقَدِّمَةٌ لاَ يُسْتَهَانُ بِهَا تُفْضِى إِلَى الْجِمَاعِ وَلاَ شَكَّ، وَالْجِمَاعُ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، وَمَا أَفْضَى إِلَى الْمُفْسِدِ فَهُوَ فَاسِدٌ مِثْلُهُ.

وَلاَ يَمْنَعُ عِنْدَهُمْ هَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِى ذُكِرَ فِى الْحَدِيثِ وَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ

رِوَايَاتِهِ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَمْلَكَ النَّاسِ لِإِرْبِهِ.

ثُمَّ إِنَّ مُنْكِرِي السُّنَّةِ يَسْخَرُونَ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِهَذَا الْمَوْقِفِ، أَوْ مِنْ تَعْقِيبِ الرَّاوِي حِكَايَةً عَنْهَا أَنَّهَا ضَحِكَتْ.

وَأَنْتَ عَزِيزِي الْقَارِئُ لَا أَجِدُكَ إِلَّا وَأَنْتَ تَغْفِرُ لِي مَا أَسْقَطْتُهُ مِنْ حَدِيثِ الْقَوْمِ مِنْ عِبَارَاتِ التَّخَنُّسِ وَالْمُيُوعَةِ، وَأَسَالِيبِ الِاسْتِهْزَاءِ بِهَيْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، إِذْ إِنِّي لَوْ نَقَلْتُهَا لَكَ أَكُونُ قَدْ جَرَحْتُ مَشَاعِرَكَ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَأَدْمَيْتُ إِحْسَاسَكَ الدِّينِيَّ بِغَيْرِ طَائِلٍ.

وَإِنَّهُ لَيَكْفِينِي وَيَكْفِيكَ مَعِي أَنْ نَقِفَ عِنْدَ حُدُودِ مَا يُمْكِنُ أَنْ نُكَيِّفَهُ تَكْيِيفًا عِلْمِيًّا، ثُمَّ نَغُضُّ الطَّرْفَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ رَخِيصٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَعَنْ كُلِّ هَابِطٍ مِنَ الْحَدِيثِ، الَّذِي تَدْفَعُ الْمَوَاقِفُ إِلَيْهِ، وَتَحُثُّ عَلَيْهِ الرَّغْبَةُ فِي النَّيْلِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ مَا قَالَ الْقَوْمُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِنْدَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُقَالُ، إِلَّا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ، أَوْ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ، وَنَحْنُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَزَاهِدُونَ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

وَلَعَلَّهُ لَا يَغِيبُ عَنْكَ دَلَالَةُ عُنْوَانِ هَذِهِ الْفِقْرَةِ الَّتِي وَسَمْنَا بِهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَكَلَامَ النَّاسِ حَوْلَهَا، وَإِنَّمَا فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَاهُ مِنَ اخْتِيَارِنَا لِلْعُنْوَانِ لِنَدُلَّكَ عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ الْقَوْمُ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ شَغْبًا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ وَعَلَى مَسْلَكِ النَّبِيِّ نَفْسِهِ.

رِيَاضَةُ الْأَحْبَاشِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ:

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِرِيَاضَةِ الْأَحْبَاشِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَإِنَّهَا تُمَثِّلُ نَوْعًا مِنَ الرِّيَاضَةِ لَيْسَتْ مِنْ نَوْعِ مَا يَفْهَمُهُ الْقَوْمُ وَيُقَنِّنُونَ لَهُ، مِنْ نَحْوِ لَعِبِ الْكُرَةِ، وَمُصَارَعَةِ الثِّيرَانِ، وَالسِّبَاحَةِ فِي بِحَارٍ أَوْ أَنْهَارٍ طَبِيعِيَّةٍ أَوْ صِنَاعِيَّةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عَرَفُوهُ،

وَلَيْسَ مِنْ وَرَائِه طَائِلٌ إِلاَّ إِبْرَازُ مَفَاتِنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِنْشَاءُ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ حَوْلَ اللَّعِبِ الْمُقَنَّنِ تَمْلأُ الْعُقُولَ الْفَارِغَةَ بِالتُّرَابِ أَوْ بِالْمِلْحِ حَتَّى لاَ تُحْدِثُ صَوْتًا إِنْ قَرَعْتَهَا بِأَصَابِعِكَ، وَحَتَّى تَنْضَحَ مَا فِيهَا مِنْ وَسَائِلِ الْحَيَاةِ لِتَرْمِيَ بِهَا إِلَى خَارِجِهَا دُونَ أَنْ يُزْكِمَ الأُنُوفَ عَفَنُ مَوْتِهَا، فَيَسْتَرِيحُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لاَ يُحِبُّونَ حَيَاةَ الْعُقُولِ وَلاَ يَنْزَعِجُونَ مِنْ شَيْءٍ قَدْرَ انْزِعَاجِهِمْ مِنْ آثَارِهَا.

أَمَّا النَّبِيُّ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُزْعِجُهُمْ حَيَاةُ الْعُقُولِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الْعَكْسِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْخَذُ بِشِدَّةٍ حَيْثُ تَمُوتُ الْعُقُولُ أَوْ تَنْحَرِفُ الْقُلُوبُ، كَانَ الانْزِعَاجُ يَبْلُغُ مِنَ النَّبِيِّ مُبَلَّغًا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى أَنْ يُوَاسِيهِ رَبُّهُ وَيُخَفِّفُ عَنْهُ أَلَمَهُ.

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصِدُ إِلَى حَيَاةِ الْقُلُوبِ وَحْدَهَا، بَلْ إِنَّهُ كَانَ يَقْصِدُ إِلَى حَيَاةِ الْقُلُوبِ وَحَيَاةِ الأَجْسَامِ جَمِيعًا، وَإِلاَّ فَمَنِ الْقَائِلُ: الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ.

وَحِينَ يَهْتَمُّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَقْلِ الْفَرْدِ وَقَلْبِهِ وَجِسْمِهِ لَمْ يَرَ أَنَّ مُهِمَّتَهُ قَدِ انْتَهَتْ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، وَإِنَّمَا كَانَ يَهْتَمُّ بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ بِالْجَمَاعَةِ يَشُدُّ أَزْرَهَا وَيُعْلِي مِنْ شَأْنِهَا، ثُمَّ هُوَ يُرَبِّيهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ قَوِيَّةً فِي وَجْهِ أَعْدَائِهَا، وَإِلاَّ فَمَنِ الَّذِي بَلَّغَ عَنْ رَبِّهِ ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الْفَتْح: ٢٩] ؟.

فِي هَذَا الإِطَارِ وَفِي هَذَا الإِطَارِ وَحْدَهُ، تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْهَمَ سُلُوكَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ.

إِنَّ رِيَاضَةَ الْحَبَشَةِ الَّتِي كَانُوا يُمَارِسُونَهَا إِنَّمَا هِيَ لَوْنٌ مِنَ التَّدْرِيبِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْحِرَابِ فِي الْحُرُوبِ.

وَالْحَرْبَةُ سِلاَحٌ جَدِيدٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بَلْ عَلَى الْعَرَبِ، وَهُوَ نَوْعُ سِلاَحٍ مُعْتَادٍ عِنْدَ الأَحْبَاشِ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُتِيحَ لِلأَحْبَاشِ أَنْ يَتَدَرَّبُوا عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذَا السِّلاَحِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَنْظُرُونَ خُصُوصًا وَأَنَّ بَعْضَ الأَحْبَاشِ قَدْ دَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ، وَأَصْبَحُوا مِنْ جُنْدِ اللَّهِ مُؤْمِنِينَ مُوَحِّدِينَ.

وَلَوْ أَنَّنَا قَدْ أَخَذْنَا النَّاسَ بِالْجِدِّ فِى حَرْبِهِمْ وَسِلْمِهِمْ لَغَلَبَهُمُ الْجِدُّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَجَمِيعُنَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُرَوِّحَ عَنْ نَفْسِهِ السَّاعَةَ بَعْدَ السَّاعَةِ، وَأَنْ يَمْنَحَ قَلْبَهُ فُرْصَةً يَلْتَقِطُ فِيهَا أَنْفَاسَهُ بَعْدَ شِدَّةِ الْحَيَاةِ وَلأْوَائِهَا، وَلَوِ اسْتَطَاعَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَخْلِطَ الْهَدَفَ الْجَادَّ بِمَا تَظُنُّ النَّفْسُ أَنَّهُ تَرْوِيحٌ عَنْهَا، لَكَانَ ذَلِكَ عَظِيمًا مِنْهُ، وَكُلُّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ عَظِيمٌ.

رَأَى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَمْزِجَ بَيْنَ التَّرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ وَالتَّدْرِيبِ عَلَى سِلاَحٍ جَدِيدٍ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِى يَوْمِ عِيدٍ، مُجْتَمَعُ النَّاسِ فِيهِ، يُرَوِّحُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِمَا لاَ يَأْكُلُ وَقْتَهُمْ وَيَسْتَهْلِكُ فَرَاغَهُمْ فِيمَا لاَ طَائِلَ تَحْتَهُ.

وَعَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا إِنْسَانَةٌ تَحْتَاجُ نَفْسُهَا شَيْئًا مِنَ التَّرْوِيحِ وَشَيْئًا مِنَ ارْتِخَاءِ الأَعْصَابِ وَتَرْكِ الْجِدِّ قَلِيلاً، وَالْمَرْأَةُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَرَى مِنَ الرَّجُلِ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، كَمَا لاَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فِى غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالأَحْبَاشُ يَرْتَدُونَ مَلاَبِسَهُمْ وَيُدَاعِبُونَ حِرَابَهُمْ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ مَانِعٍ شَرْعِىٍّ أَنْ تَنْظُرَ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى الْحِرَابِ وَأَصْحَابُهَا يُدَاعِبُونَهَا وَيُسَدِّدُونَ بِهَا الضَّرْبَ إِلَى الأَهْدَافِ لاَ تُخْطِئُهَا.

هَذَا مَا وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ، أَمَّا الْمُزَايَدَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِقَصْدِ انْتِقَاصِ رُمُوزِ الأُمَّةِ كَعَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّيْلِ مِنْ مَوْضِعِ الْقُدْوَةِ وَهُوَ النَّبِىُّ ﷺ بِالتَّزْوِيرِ وَالتَّضْلِيلِ وَحِكَايَاتِ الأَكَاذِيبِ، فَإِنَّ هَذَا سَيَمْنَعُ مِنْهُ قَوْلُ الْحَقِّ ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الْبَقَرَةَ: ١٣٧].

يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ تَظُنُّونَ أَنَّ أُمَّتَكُمُ الْمُسْلِمَةَ قَدْ قَصَّرَتْ فِى جَانِبِ قِرَاءَتِهَا لِدِينِهَا فَاسْمَعُوهَا مِنْ أَخٍ لَكُمْ سَيَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ فِى مَوْقِفٍ لاَ تَجُوزُ فِيهِ الأَكَاذِيبُ.

إِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ تَهِيجُ إِذَا دِيسَ عَرِينُهَا، وَتَنْتَفِضُ انْتِفَاضَةَ الْمَوْتِ إِذَا نَالَ أَحَدٌ مِنْ نَبِيِّهَا وَسُنَّتِهِ، أَوِ الْقُرْآنِ الَّذِى تَلَقَّتْهُ عَنْ رَبِّهَا.

إِنْ كَانَتْ خَزَائِنُكُمْ قَدِ امْتَلأَتْ بِالأَمْوَالِ، فَإِنَّنَا نَعْلَمُ أَنْ يَدَ اللَّهِ مَلأَى سَحَّاءَ بِالْخَيْرِ

لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهِىَ فِى نَفْسِ الْوَقْتِ قَوِيَّةٌ بَاطِشَةٌ آخِذَةٌ بِنَاصِيَةِ أَعْدَاءِ الدِّينِ، فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ مَوْقِعَكَ الَّذِى تُقَابِلُ اللَّهَ عَلَيْهِ، الْوَقْتُ أَمَامَكَ لِلتَّوْبَةِ وَالإِنَابَةِ، وَرَبُّكَ رَبٌّ غَفُورٌ، فَأَقْبِلْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لاَ يَرُدُّكَ وَإِنِّى لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ.

الْقُبْلَةُ لاَ تُفْسِدُ الصَّوْمَ:

ثُمَّ يَأْتِى مُنْكِرُو السُّنَّةِ إِلَى شَىْءٍ آخَرَ وَهُوَ مَا رَوَتْهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا عَمَّا كَانَ يَحْدُثُ فِى بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَهِىَ تَتَحَدَّثُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهَا عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ صِدِّيقِ النُّبُوَّةِ وَصَاحِبِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْغَارِ.

حَدَّثَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا وَعُرْوَةُ يَسْمَعُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ زَوْجَاتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يُتِمُّ صِيَامَهُ، وَضَحِكَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفَهِمَ ابْنُ أُخْتِهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا هِىَ صَاحِبَةُ الْوَاقِعَةِ، وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَنْسُبَ الْكَلاَمَ إِلَى نَفْسِهَا، وَفِى الضِّحْكَةِ إِشَارَةٌ أُخْرَى هِىَ الإِشَارَةُ إِلَى سُرُورٍ بِمَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخُصُّهَا بِهِ مِنَ الإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَالتَّرْجِيحِ لَهَا فِى غَيْرِ مَا يُغْضِبُ الشَّرْعَ أَوْ يَنَالُ مِنَ التَّشْرِيعِ، وَحِينَ تُسْأَلُ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ يَتَعَجَّبُونَ، تُفِيدُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ أَمْلَكَ النَّاسِ لإِرْبِهِ.

وَالَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ يَقِفُونَ جَاهِلِينَ أَوْ قَاصِدِينَ عَلَى غَيْرِ جَهْلٍ أَنْ يُضِلُّوا الأُمَّةَ بِأَنَّ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَحُجَّتُهُمْ عَقْلِيَّةٌ فِى وَجْهِ النَّصِّ، وَهِىَ أَنَّ الْقُبْلَةَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْجِمَاعِ، وَالْجِمَاعُ مُفْسِدٌ لِلصِّيَامِ قَطْعًا، وَمَا كَانَ مُقَدِّمَةً لِلْمُفْسِدِ فَهُوَ فَاسِدٌ مِثْلُهُ.

وَلَمَّا كَانَ النَّصُّ فِى وَجْهِهِمْ رَأَيْنَا أَنَّ كَلاَمَهُمْ هَذَا مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ وَهُوَ مَنْهَجٌ فَاسِدٌ.

وَنَحْنُ لاَ نَكْتَفِى بِهَذَا الْقَوْلِ مَعَ أَنَّهُ كَافٍ رَادِعٌ، وَإِنَّمَا نَحْنُ مَعَ ذَلِكَ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَ الْقَوْمَ عَنْ حُكْمِ الْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ أَهِىَ حَرَامٌ أَمْ جَائِزَةٌ ؟ أَهِىَ مُفْسِدَةٌ لِلصَّوْمِ أَمْ أَنَّهَا لاَ تُفْسِدُهُ ؟ فَإِنْ قَالُوا إِنَّ الْمَضْمَضَةَ مُفْسِدَةٌ لِلصَّوْمِ كَانُوا بِذَلِكَ مُخَالِفِينَ

لِلشَّرْعِ وَلِلْعَقْلِ، وَكَانُوا بِذَلِكَ مَوْضِعَ اسْتِهْزَاءٍ مِنَ الأُمَّةِ، وَفِى مَحَلِّ الازْدِرَاءِ مِنَ الْجَمِيعِ.

وَإِنْ قَالُوا إِنَّ الْمَضْمَضَةَ لاَ تُفْسِدُ صَوْمَ الصَّائِمِينَ كَانُوا بِذَلِكَ قَدْ عَبَثُوا بِقَاعِدَتِهِمُ الَّتِى ذَكَرُوهَا، وَمَا ذَكَرَهَا قَبْلَهُمْ أَحَدٌ، وَهِىَ أَنَّ مُقَدِّمَةَ الْمُفْسِدِ مُفْسِدَةٌ مِثْلُهُ، إِذْ إِنَّهُ لاَ يَغِيبُ عَنَّا جَمِيعًا أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَسِيلَةٌ وَمُقَدِّمَةٌ لِلشُّرْبِ، وَالشُّرْبُ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ وَلاَ شَكَّ، فَهَلْ تَكُونُ الْمَضْمَضَةُ مُفْسِدَةً أَيْضًا ؟.

إِنَّ الْمَضْمَضَةَ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ لاَ تُفْسِدُ صَوْمَ الصَّائِمِينَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الَّتِى ذَكَرُوهَا تَكُونُ قَاعِدَةً مُخْتَلَّةً لاَ تُعَبِّرُ عَنْ صَوَابِ رَأْىٍ، وَلاَ تُبِينُ عَنْ صِدْقِ يَقِينٍ.

وَقَدْ يَتَوَسَّطُ فِى الأَمْرِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَسَّطَ فِيهِ فَيَقُولُ: لِيَكُنْ هَذَا الْكَلاَمُ صَحِيحَ النِّسْبَةِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، لَكِنَّهُ خَاصِّيَّةُ النَّبِىِّ نَفْسِهِ، أَمَّا الأُمَّةُ فَإِنَّ الْقُبْلَةَ تُفْسِدُ صَوْمَ الصَّائِمِ مِنْ أَفْرَادِهَا رِجَالاً وَنِسَاءً.

وَنَحْنُ نَقُولُ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَسَّطَ لِحَلِّ الإِشْكَالِ، أَنَّهُ لاَ إِشْكَالَ هُنَا إِلاَّ فِى خَيَالِ شَاعِرٍ أَوْ حُلْمِ حَالِمٍ، أَمَّا الْوَاقِعُ فَلاَ إِشْكَالَ فِيهِ.

وَإِنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَأَمَّلَ كَلاَمَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِىَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

وَصِغَارُ التَّلاَمِيذِ مِمَّنْ يَتَلَقَّوْنَ الْعُلُومَ يَعْلَمُونَ أَنْ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ فِيهِ أَنَّ اثْنَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِى شَىْءٍ وَاحِدٍ لَكِنْ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فِى ذَلِكَ الشَّىْءِ، فَالَّذِى تَعْلُو دَرَجَتُهُ هُوَ الْمُفَضَّلُ، وَالَّذِى يَكُونُ عَلَى الدَّرَجَةِ الأَقَلِّ هُوَ الْمُفَضَّلُ عَلَيْهِ.

وَالْمُفَضَّلُ فِيمَا ذَكَرَتْهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ النَّبِىُّ ﷺ، وَالْمُفَضَّلُ عَلَيْهِ هُمْ مِنْ يَمْلِكُونَ إِرْبَهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ رِجَالاً كَانُوا أَوْ نِسَاءً.

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْبِيرِ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، تَكُونُ الْقُبْلَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ لاَ شَىْءَ فِيهَا، وَمَنْ لاَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ يَكُونُ مَحَلَّ خِلاَفٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، حَيْثُ يَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْقُبْلَةَ لَهُ مَكْرُوهَةٌ، وَيَرَى الْبَعْضُ الآخَرُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، وَهُمُ الَّذِينَ

تَشَدَّدُوا غَايَةَ التَّشَدُّدِ فِى الْحُكْمِ، وَدَلِيلُ الْحُرْمَةِ عِنْدَهُمْ سَدُّ الذَّرَائِعِ وَتَجَنُّبُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ.

وَإِنِّى لأَلْمَحُ لَدَيْكَ سُؤَالاً يَتَرَقْرَقُ بَيْنَ عَيْنَيْكَ خُلاَصَتُهُ: وَمَا الَّذِى يَحْمِلُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَنْقُلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْكَلاَمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خَاصِّيَّةٌ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ أَوْ فِعْلُهُ مَعَ زَوْجَاتِهِ هُوَ مِلْكٌ لَهُ وَلَيْسَ مِنْكًا لِغَيْرِهِ ؟ وَهَذَا سُؤَالٌ وَجِيهٌ وَنَحْنُ مَعَ كُلِّ مَنْ يَسْأَلُهُ، بَلْ إِنَّنَا لَنُنْكِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَشَدَّ الإِنْكَارِ، وَنَأْخُذُ عَلَى يَدِ الرِّجَالِ بِأَعْنَفِ مَا يَكُونُ الأَخْذُ عَلَى يَدِ الرِّجَالِ، أَنْ يُصْبِحَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فَيُذِيعُ سِرَّ الآخَرِ.

لَكِنَّ الْكَلاَمَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ يَخْتَلِفُ، إِذْ مَا يَجُوزُ لِلنَّبِىِّ ﷺ لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ.

فَالنَّبِىُّ ﷺ لَيْسَ رَجُلاً عَادِيًّا وَإِنَّمَا هُوَ نَبِىٌّ مُشَرِّعٌ يُبَلِّغُ عَنْ رَبِّهِ.

وَهُنَاكَ أُمُورٌ يُبَلِّغُهَا بِنَفْسِهِ وَهُنَاكَ أُمُورٌ يُبَلِّغُهَا عَنْهُ أَهْلُ بَيْتِهِ.

وَلَوْ قَصَّرَ النَّبِىُّ فِى الْبَلاَغِ لَمَا كَانَ رَسُولاً مُؤْتَمَنًا عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَلَوْ قَصَّرَ أَهْلُ بَيْتِهِ فِى إِبْلاَغِ مَا قَالَ أَوْ فَعَلَ لِلنَّاسِ، لَكَانَ هَؤُلاَءِ مِمَّنْ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ، وَرَبُّنَا يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أُوْلَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ * إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٥٩، ١٦٠] إِنَّ مِنَ الْبَلاَغِ لِلنَّاسِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِى أُمُورِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ، فَإِنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ أَدَوَاتِهِ وَوَسَائِلَهُ.

وَإِنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَخْلِطَ بَيْنَ الْعِلْمِ الدِّينِىِّ وَالشَّغْبِ الدِّينِىِّ.

وَالشَّغْبُ الدِّينِىُّ قَدْ يَجْعَلُ لِصَاحِبِهِ أَنْصَارًا يُدَافِعُونَ عَنْهُ وَلَكِنَّهُ فِى النِّهَايَةِ شَغْبٌ لاَ يَسْتَنِدُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَلاَ يَرْتَكِزُ عَلَى عَقْلٍ أَوْ فَهْمٍ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأَنْفَالُ: ٣٦].

{ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ }

فِى حَوَّاءَ وَخَلْقِ الْمَرْأَةِ

وَتَحْتَهُ حَدِيثَانِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ يَعْنِى « لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا»)[1].

وَفِيهِ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»)[2].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ:

هَذَانِ حَدِيثَانِ صِلَتُهُمَا بِالأَخْلاَقِ صِلَةٌ قَوِيَّةٌ خَاصَّةٌ فِى أَخْلاَقِ النِّسَاءِ.

وَالْقَوْمُ يَقْرَأُونَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَيُلاَحِظُونَ أَنَّ هُنَاكَ مُلاَحَظَاتٍ ثَلاَثًا يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهِنَّ فِى رَدِّهِمْ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَالْمُلاَحَظَةُ الأُولَى: مِنْ هَذِهِ الْمُلاَحَظَاتِ الثَّلاَثِ تَتَعَلَّقُ بِبَنِى إِسْرَائِيلَ مِنْ أَتْبَاعِ دِيَانَةِ مُوسَى ﷺ أَوْ بِالأَحْرَى مِنْ أُمَّتِهِ، إِذِ النَّبِىُّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مَا تَعَفَّنَ لَحْمٌ وَلاَ أَصَابَهُ النَّتَنُ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ رَقَمُ ٦٠ بَابٌ رَقَمُ ١ خَلْقُ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ حَدِيثٌ رَقَمُ ٣٣٣٠ جـ ٦ صـ ٣٦٣

(٢) نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ وَالصَّفْحَةِ حَدِيثٌ رَقَمُ ٣٣٣١ وَلَهُ أَطْرَافٌ فِى ٥١٨٤، ٥١٨٦

وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ يَقُولُونَ – عَلَى حَسَبِ مَا فَهِمُوا –: إِنَّ الْعَفَنَ وَالنَّتَنَ يُصِيبَانِ اللَّحْمَ لأَمْرٍ طَبِيعِيٍّ مَعْلُومَةٍ أَسْبَابُهُ فِى الطَّبِيعَةِ، مَعْرُوفَةٍ قَوَانِينُهُ الَّتِى تَضْبِطُهُ وَيَخْضَعُ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ مِنْهَا بِالْقَطْعِ وَاحِدٌ يَرْجِعُ إِلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ

وَالنَّبِىُّ ﷺ حِينَ يَرْبِطُ بَيْنَ الْيَهُودِ وَبَيْنَ عَفَنِ اللَّحْمِ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمُ السَّبَبُ فِيهِ يَكُونُ النَّبِىُّ ﷺ بِحَدِيثِهِ قَدْ صَادَمَ الْوَاقِعَ، وَلَيْسَ أَمَامَ النَّاسِ كَمَا يَقُولُونَ إِلاَّ أَنْ يَرُدُّوا حَدِيثَ النَّبِىِّ ﷺ عَلَيْهِ.

وَالْمُلاَحَظَةُ الثَّانِيَةُ: الَّتِى لاَحَظَهَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ تَتَعَلَّقُ بِحَوَّاءَ زَوْجَةِ آدَمَ عليه السلام الَّتِى خَلَقَهَا اللَّهُ مِنْهُ.

وَالنَّبِىُّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْهَا فَيَقُولُ: إِنَّهُ لَوْلاَ خِيَانَةُ حَوَّاءَ لِزَوْجِهَا آدَمَ مَا خَانَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا.

وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ، أَوِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَلَى عَاتِقِهِمْ رَدَّ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْسُوبٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، يَبْدُو أَنَّهُمْ مُتَعَجِّلُونَ يُسْرِعُونَ إِلَى رَدِّ الْحَدِيثِ لأَوَّلِ مَا يَقَعُ فِى أَذْهَانِهِمْ، فَهُمْ قَدْ حَمَلُوا الْخِيَانَةَ هُنَا عَلَى الْخِيَانَةِ الْعُظْمَى عَلَى نَحْوِ مَا هُوَ شَائِعٌ بَيْنَ النَّاسِ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْعَامَّةِ، ثُمَّ بَنَوْا عَلَى فَهْمِهِمْ هَذَا قَوْلَهُمْ بِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لاَ يَلِيقُ بِزَوْجَةِ آدَمَ وَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهَا ذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ يَنْتَهِى الْقَوْمُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَنْبَغِى رَدُّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ.

وَالْمُلاَحَظَةُ الثَّالِثَةُ: الَّتِى اسْتَنَدَ إِلَيْهَا الْقَوْمُ فِى رَدِّ الأَحَادِيثِ هِىَ قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النِّسَاءِ إِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلاَهُ.

وَالْقَوْمُ يُعَلِّقُونَ عَلَى هَذَا الْكَلاَمِ قَائِلِينَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَلَقَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِىَ تِلْكَ الطَّرِيقَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِى الإِنْجَابِ وَالتَّنَاسُلِ، وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ خَلَقَ الْمَرْأَةَ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ، وَخَلَقَ الرَّجُلَ مِنْ ضِلَعٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَلاَمَ النَّبِىِّ ﷺ هُنَا مُخَالِفٌ لِوَاقِعِ الإِنْجَابِ وَطَرِيقَةِ النَّسْلِ، وَمِنْ أَجْلِ

ذلكَ فإنَّهُ يجبُ ردُّهُ علَى النَّبيِّ ﷺ.

تلكَ أمورٌ ثلاثةٌ قدْ ذكرَهَا القوْمُ بناءً علَى فهمِهِمْ، واستنَدُوا إليْهَا فِي ردِّ الأحَاديثِ، والفهْمُ رزْقٌ.

﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

القَوْلُ الحَقُّ فِي حَديثَيْ سَيِّدِ الخَلْقِ:

إنَّ المُتأمِّلَ فِي هذَيْنِ الحَديثيْنِ يَجدُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ ساقَهُمَا جميعًا لعلاجِ موَاقفَ أخلاقيَّةٍ، وقدْ أوْردَهُمَا بأسْلُوبٍ وسيَاقٍ يدُلُّ علَى ذلكَ، ويَجعَلُ كُلَّ لفظٍ فيهَا يدُلُّ علَى مَا يقْصدُ النَّبيُّ ﷺ إليْهِ.

ولَعلَّ النَّبيَّ ﷺ يقْصدُ إلَى مثْلِ هذَا المَوْقفِ الَّذِي نَحنُ فيهِ، حينَ جمَعَ إليْهِ النَّاسَ فِي يوْمٍ مَشْهُودٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فأخْبرَهُمْ ووَعظَهُمْ وتَحدَّثَ إليْهِمْ وأشْدَهُمْ علَى أنْفُسِهِمْ، وبَرأَ أمَامَ ربِّهِ منَ النَّقْصِ أوِ التَّشْويشِ فِي الإبْلاغِ عنْهُ، ثُمَّ خَتَمَ حَديثَهُ فِي هذَا المَوْقفِ المَشْهُودِ بأنِ امْتَدَحَ رجَالاً سَمعُوا عنْهُ، فأدُّوا مَا سمعُوهُ بنَصِّهِ لغيْرِهِمْ، ثُمَّ علَّلَ مَا قالَهُ بقوْلِهِ: فرُبَّ حَاملِ فقْهٍ إلَى مَنْ هُوَ أفْقَهُ منْهُ.

هلْ كانَ الرَّسُولُ يقْصدُ فيمَا يقْصدُ إليْهِ هؤُلاءِ القَوْمُ وأمثَالُهمُ الَّذينَ أصابَتْهُمُ الآفَةُ فعَزَّ علَى عقُولهِمْ أنْ تفْقَهَهُ، أوْ لَحقَهُمُ الضُّرُّ ففَهِمُوا خطَأً، ورَتَّبُوا علَى فهْمِهمُ الخَاطئِ الإثْمَ والزُّورَ والبُهْتَانَ ؟

أمَّا أنَا فأُدْركُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَبيٌّ وخَاتَمُ المُرْسَلينَ، وأنَّ اللَّهَ قدْ أعْطَاهُ منْ قُوَّةِ البَصيرَةِ مَا ينْفُذُ بهَا إلَى مَا ورَاءَ الحُجُبِ، فانْكشَفتْ لَهُ مسَالكُ كمَسَالكِ هؤُلاءِ، وأخْبَرَ عنْهُمْ فِي غيْرِ هذَا المَوْقفِ كثيرًا

نَتَنُ اللَّحْمِ:

والمُلاحَظَةُ الأُولَى: الَّتِي لاحَظُوهَا دَائرَةٌ حوْلَ نَتَنَ اللَّحْمِ علَى نَحْوِ مَا رأَيْتَ.

والقَوْمُ حينَ لَحقَتْهُمُ الآفَةُ ظنُّوا أنَّ النَّبيَّ يتَحدَّثُ عنِ الأطْعمَةِ وعَنْ طُرُقِ

حِفْظِهَا، وَأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُحْفَظْ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَحِقَهَا النَّتَنُ وَالتَّلَفُ، ثُمَّ أَخَذُوا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْخَرُوا مِنْ عُقُولِهِمْ الَّتِى قَدْ انْطَفَأَ مِنْهَا كُلُّ ضَوْءٍ حَتَّى لَمْ تَعُدْ تُقَارِنُ بَيْنَ الأَشْيَاءِ أَوْ حَتَّى لَمْ تَعُدْ تَفْهَمُ الْقَوْلَ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْتِ بِكِتَابٍ يَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنِ الأَطْعِمَةِ وَطَرِيقَةِ حِفْظِهَا، وَإِنَّمَا قَدْ جَاءَ بِكِتَابِ هِدَايَةٍ حَدِيثُهُ فِيهِ عَنِ الْعَقِيدَةِ وَعَنِ التَّشْرِيعِ وَعَنِ الأَخْلاَقِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ هُنَا يُرِيدُ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنْ قَوْمِهِمُ الْيَهُودِ، لأَنَّ الْيَهُودَ فِيهِمْ خَلِيقَةٌ لَزِمَتْهُمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَرْمُزَ لِهَذِهِ الْخَلِيقَةِ فِيهِمْ حَتَّى لاَ يُقَلِّدَهُمْ أَحَدٌ فِيهَا وَحَتَّى لاَ تَنْتَقِلَ إِلَيْهِمْ بِأَىِّ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ النَّقْلِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَصِّرُ أُمَّتَهُ بِأَنَّ الْخَلِيقَةَ الَّتِى لَزِمَتِ الْيَهُودَ إِنَّمَا هِىَ خَلِيقَةُ الْحِرْصِ وَالْبُخْلِ.

وَأَعْلَى دَرَجَاتِ الْبُخْلِ وَالْحِرْصِ حِينَ يَكُونُ الإِنْسَانُ بَخِيلاً عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ.

وَالْيَهُودَ كَانُوا كَذَلِكَ بُخَلاَءَ حَتَّى عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَرِيصِينَ، حَتَّى وَلَوْ حَرَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَعِيَالَهُمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْخَلِيقَةِ فِيهِمْ بِقَوْلِهِ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ اللَّحْمُ أَكَلُوهُ وَلَمْ يَتْلَفْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ، أَمَّا الْيَهُودُ فَإِنَّ شُحَّهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَنْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ، وَأَنْ يَسْتَبْقُوهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْعَفَنُ وَالتَّلَفُ فَيَقْذِفُونَ بِهِ وَيَتَخَلَّصُونَ مِنْهُ.

وَقَدْ قَلَّدَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ فِى هَذِهِ الْخَصْلَةِ مِنْ خِصَالِ الأَخْلاَقِ الْمَذْمُومَةِ فَكَانُوا يَسْتَبْقُونَ اللَّحْمَ حَتَّى يُصِيبَهُ التَّلَفُ بِدَافِعِ الْحِرْصِ وَالشُّحِّ وَالبُخْلِ.

وَمَا كَانَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ لِلنَّبِيِّ بِخُلُقٍ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَرْضَاهَا لأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ، إِذِ الْبُخْلُ خُلُقٌ سَيِّئٌ، وَالْحِرْصُ إِلَى حَدِّ حِرْمَانِ النَّفْسِ رَذِيلَةٌ مُسْتَهْجَنَةٌ.

وَهَذِهِ الْمَعَانِى كُلُّهَا قَدْ أَوْدَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْمِثَالَ الَّذِى ذَكَرَهُ فِى مَعْرِضِ

الْحَدِيث عَن الأَخْلاَقِ فَفَهِمَهُ مَنْ فَهِمَهُ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ رِجَالٌ قَدْ أَوْجَبَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْفَظُوا مَا سَمِعُوهُ، وَأَنْ يُبَلِّغُوهُ لِمَنْ وَرَاءَهُمْ حَتَّى يفهموهُ عَلَى وَجْهِهِ فَيَنْتَفِعُ الْجَمِيعُ بِهِ.

أَمَّا أَنْ يَلْتَوِىَ أُنَاسٌ فِى فَهْمِ النَّصِّ قَاصِدِينَ إِلَى هَذَا الالْتِوَاءِ بِقَصْدِ التَّشْوِيشِ عَلَى سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ فَإِنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ مِمَّا يَعِيبُ الأَخْلاَقَ وَيَثْلِمُ رُجُولَةَ الرِّجَالِ.

خِيَانَةُ حَوَّاءَ:

وَيَرْتَكِزُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ ثَانِيًا عَلَى مَا قَالَهُ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ نِسْبَةِ الْخِيَانَةِ، لِحَوَّاءَ وَمِيرَاثِ بَنَاتِ حَوَّاءَ مِنْ هَذِهِ الْخِيَانَةِ.

وَالْقَوْمُ هُنَا يَفْهَمُونَ عَلَى عِوَجٍ قَاصِدِينَ إِلَى هَذَا الْفَهْمِ الْمُعْوَجِ أَوْ غَيْرَ قَاصِدِينَ.

وَالْفَهْمُ الصَّحِيحُ لِكَلاَمِ النَّبِىِّ ﷺ هُنَا هُوَ أَنَّ حَوَّاءَ قَدْ زَيَّنَتْ لآدَمَ الأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، أَوْ تَحَدَّثَتْ مَعَهُ فِى ذَلِكَ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا.

وَلَمَّا كَانَ الرِّجَالُ سَمَّاعُونَ لِنِسَائِهِمْ عَلَى نَحْوِ مَا اقْتَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ فِيهِمْ، سَمِعَ آدَمُ لِحَوَّاءَ فِيمَا قَالَتْ، وَاسْتَجَابَ لَهَا فِيمَا أَشَارَتْ عَلَيْهِ بِهِ.

وَالنَّبِىُّ ﷺ سَمَّى ذَلِكَ خِيَانَةً بِحُكْمِ شَكْلِهِ وَظَاهِرِهِ، وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ فِى حَقِيقَتِهِ كَالأَمْرِ فِى عِصْيَانِ آدَمَ وَحَوَّاءَ، وَالأَمْرُ فِى عِصْيَانِ آدَمَ وَحَوَّاءَ مُرتبطٌ بِالتَّجْرِبَةِ الَّتِى أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَرِّضَ آدَمُ لَهَا فَيُوصَفُ بِأَشْكَالِهَا وَلاَ يَتَحَمَّلُ تَبِعَاتِهَا مِنَ الآثَامِ.

وَهَكَذَا الأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِحَوَّاءَ وُصِفَتْ بِالْخِيَانَةِ هُنَا بِمَعْنَى أَنَّهَا تَحَدَّثَتْ مَعَ زَوْجِهَا فِى أَمْرِ الأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَحَسَّنَتْهُ أَمَامَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَبِغَيْرِ وَعْىٍ كَامِلٍ بِالْعِصْيَانِ.

ثُمَّ أَرَادَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُبصرنَا أَوْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَصِّرَنَا مِنْ خِلاَلِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ الصِّفَاتِ الْخِلْقِيَّةَ يَتِمُّ تَوَارُثُهَا تَمَامًا كَمَا يَتَوَارَثُ الأَبْنَاءُ مِنْ أُصُولِهِمْ أَلْوَانَ الْبَشْرَةِ، وَالشَّعْرِ، وَالْعَيْنَيْنِ وَطُولَ الْقَامَةِ أَوْ قِصَرَهَا، وَأَشْكَالَ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنَّهُ لَمِنْ بَابِ الْمُكَابَرَةِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا عِنْدَمَا يَعُودُ زَوْجُهَا فِى أُمُورٍ تَهْوَاهَا أَوْ فِى مَسَائِلَ تَبْتَغِيهَا.

وَإِنَّهُ لَمِنْ بَابِ الْمُكَابَرَةِ وَالْغُلُوِّ كَذَلِكَ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الرِّجَالَ لَيْسُوا سَمَّاعِينَ لِنِسَائِهِمْ، وَلَيْسُوا مُنْصِتِينَ لَهُنَّ، وَلَيْسُوا مُلَبِّينَ لَهُنَّ مَا يَبْتَغِينَهُ مِنْ تَحْقِيقِ الآمَالِ وَبُلُوغِ الأَهْدَافِ.

إِنَّ الْوَاقِعَ الْمَحْتُومَ لَيَفْرِضُ عَلَيْنَا أَنْ نُسَلِّمَ بِصِدْقِ النَّبِىِّ ﷺ فِيمَا قَالَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ- مِنْ أَنَّ حَوَّاءَ تَحَدَّثَتْ إِلَى زَوْجِهَا فِى شَأْنِ الشَّجَرَةِ أَوْ فِى أَىِّ شَأْنٍ آخَرَ مِنَ الشُّئُونِ، وَأَنَّ هَذِهِ طَبِيعَتُهَا، وَأَنَّ بَنَاتِ حَوَّاءَ قَدْ وَرِثْنَ مِنْهَا هَذَا الطَّابَعَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَإِنَّهَا لَمُعْجِزَةٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ أَنْ قَالَ مَا قَالَ، وَصَدَّقَ الْوَاقِعُ مَا قَالَ.

وَلاَ يُعَابُ النَّبِىُّ ﷺ بِنَقْصِ الْفَهْمِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ فَحَاوَلُوا أَنْ يُشَوِّهُوا صُورَتَهُ.

وَلاَ تُعَابُ سُنَّةُ النَّبِىِّ ﷺ بِنَقْصِ الإِدْرَاكِ عِنْدَ الْبَعْضِ فَحَاوَلُوا اسْتِنَادًا إِلَى نَقْصِ إِدْرَاكِهِمْ أَنْ يَرُدُّوا سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ.

الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ:

هَذَا هُوَ الْمِحْوَرُ الثَّالِثُ الَّذِى اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مُنْكِرُو السُّنَّةِ فِى رَدِّهِمْ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْقَوْمَ قَدْ نَظَرُوا فِى كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ بِمِنْظَارِ الطَّبِيبِ أَوْ عَالِمِ التَّشْرِيحِ.

وَهُنَا قَدْ يَتَأَتَّى أَنْ نَخْتَلِفَ فِى الْقَوْلِ مَعَهُمْ لَوْ وَافَقْنَاهُمْ فِى الطَّرِيقِ الَّذِى سَارُوا عَلَيْهِ، وَانْتَهَجْنَا نَفْسَ مَنْهَجِهِمْ الَّذِى انْتَهَجُوهُ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّنَا نُرِيدُ أَنْ نَقُولَ كَلِمَةَ الْفَصْلِ هُنَا، وَكَلِمَةُ الْفَصْلِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تُقَالَ إِلاَّ إِذَا غَيَّرْنَا الْمَجَالَ أَوِ الأَسَاسَ، وَإِلاَّ إِذَا ارْتَدَيْنَا مِنْظَارًا آخَرَ غَيْرَ الَّذِى لَبِسُوهُ.

وَالأَمْرُ عَلَى أَيَّةِ حَالٍ سَهْلٌ مَيْسُورٌ، ذَلِكَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ إِنَّمَا يَتَحَدَّثُ فِى مَجَالِ التَّرْبِيَةِ وَالأَخْلاَقِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ الضِّلَعِ وَعِوَجِهِ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْهُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ وَضَرْبِ الْمِثَالِ، وَالْمُهِمُّ هُوَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يُوَجِّهَ الرَّجُلَ إِلَى طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ وَأُسْلُوبِ تَقْوِيمِهَا، وَطَبِيعَةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا غَيْرُ مَحْكُومَةٍ بِالْعَقْلِ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا هِىَ مَحْكُومَةٌ بِالْعَقْلِ وَبِالْمَشَاعِرِ مَعًا، وَطَبِيعَتُهَا وَوَظِيفَتُهَا جَمِيعًا يَقْتَضِيَانِ غَلَبَةَ الْمَشَاعِرِ عَلَى الْعَقْلِ حَتَّى تَتَلاَءَمَ مَعَ وَظِيفَتِهَا، وَحَتَّى تَتَمَكَّنَ مِنْ تَكْيِيفِ وَضْعِهَا الاجْتِمَاعِىِّ.

وَمَعَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْلِبُهَا مَشَاعِرُهَا فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ بِرَغْمِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَشْعُرَ بِشَخْصِيَّتِهَا، وَأَنْ تَعْتَزَّ بِوُجُودِهَا، وَأَنْ تُثْبِتَ أَمَامَ النَّاسِ كِيَانَهَا.

وَهِىَ فِى سَبِيلِ ذَلِكَ كُلِّهِ قَدْ لاَ تَنْحَى مَنْحًا عَقْلِيًّا، وَإِنَّمَا تَرْتَكِزُ فِى تَحْقِيقِ ذَلِكَ عَلَى أَسْبَابٍ كُلُّهَا عَاطِفِيَّةٌ أَوْ أَغْلَبُهَا فِى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ.

أَتَظُنُّ أَنْتَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ يَأْمُرُ الرِّجَالَ بِتَغْيِيرِ مَسَارِ النِّسَاءِ وَتَحْوِيلِ اتِّجَاهَاتِهِنَّ ؟ أَمْ تَظُنُّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَجْتَثُّوا عَوَاطِفَهُنَّ وَيَقْتَلِعُوا غَرَائِزَهُنَّ مِنْ سُوَيْدَاءِ أَفْئِدَتِهِنَّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ لِلرِّجَالِ كُلُّ مَا يُرِيدُونَ ؟

إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ هَذَا وَمَا كَانَ لِيَفْعَلَ ذَاكَ، لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَوْ أَمَرَ الرِّجَالَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ النِّسَاءِ بِحُجَّةِ الْوُصُولِ إِلَى غَرَضٍ تَرْبَوِىٍّ لَكَانَتِ النَّتِيجَةُ الْوَحِيدَةُ وَالْمَحْتُومَةُ فِى غَالِبِيَّةِ الأُسَرِ هِىَ الطَّلاَقَ، وَتَشْتِيتَ الأَبْنَاءِ، وَتَفْتِيتَ الأُسَرِ، وَتَقْطِيعَ الأَوَاصِرِ.

وَالطَّرِيقُ الَّذِى لاَ بَدِيلَ عَنْهُ هُوَ أَنْ يُحَاوِلَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَكَيَّفَ اجْتِمَاعِيًّا وَعَاطِفِيًّا مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى مَا هِىَ عَلَيْهِ مِنَ الطِّبَاعِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُرَوِّدَ هَذِهِ الْعَوَاطِفَ، وَأَنْ

يُدَجِّنَ هَذِهِ الْغَرَائِزَ، وَأَنْ يُحَاصِرَ كُلَّ أَثَرٍ سَيِّئٍ حَتَّى يَحْصُرَهُ فِى أَضْيَقِ الْحُدُود.

إِنَّهُ لأُسْلُوبٌ تَرْبَوِىٌّ وَاقِعِىٌّ لاَ يَجْنَحُ إِلَى الظُّلْمِ، وَلاَ يُفْرِطُ فِى الآمَالِ.

هَذَا هُوَ أُسْلُوبُ النَّبِىِّ ﷺ وَتِلْكَ هِىَ طَرِيقَتُهُ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّنِى حَرِصْتُ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى أَنْ أُجَنِّبَكَ وَأُجَنِّبَ نَفْسِى الْحَدِيثَ عَنِ الضِّلَعِ بِمَعْنَاهُ الْمَادِّىِّ، وَعَنْ صُورَةِ الضِّلَعِ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ بِالْقَفَصِ الصَّدْرِىِّ، وَعِلاَقَةِ هَذَا كُلِّهِ بِخَلْقِ الْمَرْأَةِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ كَذَلِكَ أَنِّى قَدْ جَنَّبْتُكَ وَجَنَّبْتُ نَفْسِى الْحَدِيثَ عَنِ الضِّلَعِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الدِّينِيَّةِ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُقَدَّسَةِ، أَوْ فِيمَا تَنَاقَلَهُ الرُّوَاةُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

أَنْتَ خَبِيرٌ أَنِّى جَنَّبْتُكَ هَذَا وَذَاكَ، وَجَنَّبْتُ نَفْسِى بِمِقْدَارِ مَا جَنَّبْتُكَ مِنَ الْقَوْلِ بِهَذَا الرَّأْىِ أَوْ ذَاكَ، لاَ لِشَىْءٍ إِلاَّ أَنَّنِى حَرِيصٌ عَلَيْكَ وَعَلَى نَفْسِى مِنْ أَتُونِ الْجَدَلِ الْمُسْتَعِرِ الَّذِى أَرَادَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ إِذَا مَا فَشِلُوا فِى الْوُصُولِ إِلَى غَايَاتِهِمْ مِنْ إِنْكَارِ السُّنَّةِ، أَنْ يُلْقُوا بِى وَبِكَ فِى دَاخِلِهِ حَتَّى يَأْكُلَنَا الْجَدَلُ مَا دَامَ قَدْ أَخْطَأَنَا الْكُفْرَ بِالدِّينِ الَّذِى نَنْتَمِى إِلَيْهِ، وَالَّذِى كَانُوا يُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَكْفُرَ بِهِ، فَجَنَّبَنَا اللَّهُ مَا يُرِيدُونَ.

أَقَامُوا الدُّنْيَا وَلَمْ يُقْعِدوهَا كَمَا تَرَى حَوْلَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَرَادَ لَهُمْ أَنْ يبلغُوا مَا يُرِيدُونَ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْتُبَ لَنَا الاستمرَارَ عَلَى دِينِنَا بِالشَّكْلِ الَّذِى يُرْضِيهِ عَنَّا.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ لإِخْوَانِنَا الَّذِينَ قَدْ أَكَلَهُمُ الْحِقْدُ عَلَى السُّنَّةِ وَصَاحِبِهَا الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

{ الْحَدِيثُ السِّتُّونَ }

فِى الرَّجُلِ خَشِىَ لِقَاءَ رَبِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَرَحِمَهُ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: « أَنَّ رَجُلاً كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالاً فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَىَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ، قَالَ فَإِنِّى لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِى ثُمَّ اسْحَقُونِى ثُمَّ ذَرُونِى فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ قَالَ مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ ».

وَقَالَ مُعَاذٌ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: « أَنَّ رَجُلاً فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَاشَهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَدًا فَقَالَ لِوَلَدِهِ لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ بِهِ أَوْ لأُوَلِّيَنَّ مِيرَاثِى غَيْرَكُمْ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِى - وَأَكْثَرُ عِلْمِى أَنَّهُ قَالَ - ثُمَّ اسْحَقُونِى وَاذْرُونِى فِى الرِّيحِ فَإِنِّى لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَىَّ أَنْ يُعَذِّبَنِى - قَالَ - فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّى فَقَالَ اللَّهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ فَقَالَ مَخَافَتُكَ، قَالَ فَمَا تَلاَفَاهُ غَيْرُهَا ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

لَسْتُ أَدْرِى لِمَاذَا جَاءَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَىُّ شَىْءٍ سَوْفَ يَسْتَفِيدُونَهُ مِنْ ذِكْرِهِ وَإِثَارَةِ الْمَشَاكِلِ حَوْلَهُ.

إِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ مِنْ وَرَائِهِ أَنْ يَتَّخِذُوهُ ذَرِيعَةً لِنَفْىِ السُّنَّةِ، فَإِثَارَةَ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ - كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ رَقَمُ ٦٠، بَابٌ رَقَمُ ٥٤، حَدِيثٌ رَقَمُ ٣٤٧٨ جـ٦ ص ١٤، وَلَهُ أَطْرَافٌ فِى ٦٤٨١، ٧٠٥٨، وَرُوِىَ فِى الْبُخَارِىِّ عَنْ حذيفة رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ رَقَمُ ٣٤٧٩، وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ رَقَمُ ٣٤٨١ وَلَهُ طَرَفٌ تَحْتَ رَقَمُ ٧٠٥٦.

الْمَشَاكِلِ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ لاَ تَنْفَعُهُمْ شَيْئًا.

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ هُنَا مَا ذَكَرُوهُ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ عَاصِيًا وَقَدْ لَقِيَ رَبَّهُ دُونَ أَنْ يَفْعَلَ خَيْرًا قَطُّ، وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ هُوَ أَنَّهُ أَوْصَى بَنِيهِ أَنْ يَحْرِقُوا جُثَّتَهُ وَأَنْ يَسْحَقُوا عَظْمَهُ وَأَنْ يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ وَيَذْرُوا بِالْمَسْحُوقِ فِي وَجْهِ الرِّيحِ.

وَيَقُولُ الْقَوْمُ إِنَّ الرَّجُلَ الْعَاصِي إِذَا مَاتَ عَلَى عِصْيَانِهِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْغُفْرَانَ يَكُونُ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلْعَدَالَةِ الإِلَهِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ لأَبْنَائِهِ بِحَرْقِ جُثْمَانِهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْبَةِ فَهُوَ بِكُلِّ تَأْكِيدٍ نَوْعٌ غَرِيبٌ عَنِ الدِّينِ بَعِيدٌ عَنِ الْوَاقِعِ الإِسْلاَمِيِّ.

هَذَا كُلُّ مَا قَالُوهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَقُولُونَهُ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

اسْمَحْ لِي أَنْ أُحَدِّثَكَ عَنْ شَيْءٍ يَجُولُ فِي خَاطِرِي قَبْلَ أَنْ نُسَطِّرَ كَلِمَاتٍ هِيَ مَا نَرَاهُ الْحَقَّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ.

وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَبُثَّكَ إِيَّاهُ مِنْ مَكْنُونِ صَدْرِي هُوَ أَنَّنِي أَسْتَاءُ غَايَةَ الاسْتِيَاءِ حِينَ يَنْزِلُ أَحَدُنَا بِالْقَوْلِ إِلَى حَدِّ الإِسْفَافِ وَاللَّغَطِ، ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَلِيقُ بِنَا وَنَحْنُ مُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أُسْلُوبَنَا لاَ فِي الْبَدْءِ وَلاَ فِي الانْتِهَاءِ، لاَ فِي إِثَارَةِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَلاَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، كُنْتُ أَوَدُّ لَوْ تَخَفَّفْتُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْكَلاَمِ عَرْضًا وَتَحْلِيلاً، وَلَكِنَّ مَخَافَتِي عَلَى الْعَامَّةِ أَنْ يُضِلَّهُمْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ جَعَلَتْنِي مُضْطَرًّا لِعَرْضِ هَذَا الْكَلاَمِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ.

الآنَ وَقَدْ بَثَثْتُكَ شَكْوَايَ وَهَمَسْتُ إِلَيْكَ بِمَكْنُونِ صَدْرِي أَرْجُوكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ بِعَيْنِ الْعُذْرِ حِينَ أَعْرِضُ كَلاَمًا كَهَذَا أَوْ أُعَلِّقَ عَلَيْهِ.

وَبَعْدَ هَذِهِ النَّجْوَى أَقُولُ: لَقَدْ سَبَقَ أَنْ تَحَدَّثْنَا عَنْ عَدَالَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقَّقْنَا

مَعْنَى الْعَدَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِى إِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ سَوْفَ يَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ قَوِيًّا حَتَّى يَأْخُذَ الْحَقَّ لَهُ، وَأَنَّ الظَّالِمَ سَوْفَ يَكُونُ ضَعِيفًا عِنْدَ الْحَاكِمِ حَتَّى يَأْخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ، الْعَدْلُ إِذًا هُوَ أَنْ تُعْطِىَ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الْحَقُّ مَادِّيًّا أَوْ أَدَبِيًّا، أَمَّا أَنْ تَتَنَازَلَ عَنْ حَقٍّ هُوَ لَكَ، وَأَنْتَ تَعْفُو وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّكَ فَتِلْكَ مَكْرُمَةٌ تُعَدُّ فِى عُرْفِ الأَخْلاَقِ فَضِيلَةً مِنَ الْفَضَائِلِ.

وَأَكْثَرُ مِنْهَا فَضْلاً فِى عُرْفِ النَّاسِ وَعَلَى مِعْيَارِ الأَخْلاَقِ أَنْ تَرَى إِنْسَانًا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ مَا عَلَيْهِ، وَقَدْ لاَذَ إِلَيْكَ وَتَعَلَّقَ بِكَ فَاسْتَرْضَيْتَ أَصْحَابَ الْحُقُوقِ وَأَعْطَيْتَهُمْ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مُضَاعَفًا وَطَلَبْتَ مِنْهُمْ أَنْ يَتَنَازَلُوا عَنْ حُقُوقِهِمُ الأَدَبِيَّةِ أَوْ يَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُمْ مُقَابِلَ مَا أَسْدَيْتَ لَهُمْ مِنْ فَضْلٍ وَأَفَضْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ.

إِنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ الأَخِيرَ لَهُوَ عَلَى الْقِمَّةِ مِنَ الأَخْلاَقِ وَعَلَى السَّنَامِ مِنَ الْفَضِيلَةِ.

هَذَا مَا يَجِدُهُ النَّاسُ فِى أَعْرَافِهِمْ وَيَعْرِفُونَهُ فِى أَخْلاَقِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ اللَّهِ وَعَبْدِهِ، فَلِلَّهِ وَحْدَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى، إِنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لِقُلُوبِ النَّاسِ وَنَوَاصِيهِمْ، هُوَ لَهُمْ رَبٌّ وَهُمْ لَهُ عَبِيدٌ، فَلاَ مَجَالَ هُنَا لِلْحَدِيثِ عَنِ الْعَدَالَةِ الإِلَهِيَّةِ، بَلْ إِنَّ الْمَجَالَ يَتَّسِعُ غَايَةَ الاتِّسَاعِ بِلاَ نِهَايَةٍ لِيَتَحَدَّثَ الْكَرَمُ الإِلَهِىُّ وَلِيُدْخِلَ اللَّهُ فِى رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُ النِّسْبَةِ لِلنَّبِىِّ ﷺ يَرْسُمُ لَنَا بِأُسْلُوبٍ يَكَادُ يُجَسِّدُ الأَشْيَاءَ أَمَامَ عُيُونِنَا قِصَّةَ رَجُلٍ مِنَ الأَوَائِلِ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا وَإِنَّمَا كَانَ عَاصِيًا وَكَانَ مَعَ عِصْيَانِهِ جَاهِلاً.

وَفِى الأُمَمِ السَّابِقَةِ خَاصَّةً بَعْدَ مَوْتِ أَنْبِيَائِهِمْ وَقَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ نَبِىٌّ جَدِيدٌ يَحْدُثُ نَوْعٌ مِنَ الْخَلْطِ فِى الْمَفَاهِيمِ وَيَحْدُثُ نَوْعٌ مِنَ التَّشْوِيشِ وَالتَّغْيِيرِ فِى النُّصُوصِ.

وَقُصَارَى مَا يَجِدُهُ الإِنْسَانُ مِنْ طُرُقِ الْخَيْرِ هُوَ مَا يَهْدِيهِ إِلَيْهِ قَلْبُهُ وَمَا تَقُودُهُ إِلَيْهِ بَصِيرَتُهُ.

رَسَمَ النَّبِىُّ ﷺ قِصَّةَ رَجُلٍ مِنَ الأَوَائِلِ كَانَ ثَرِيًّا وَلَمَّا شَعَرَ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ قَالَ لأَبْنَائِهِ وَهُوَ فِى وَقْتٍ يَصْلُحُ لِلتَّوْبَةِ وَمُرَاجَعَةِ أَمْرِهِ مَعَ رَبِّهِ، أَىُّ أَبٍ كُنْتُ أَنَا فِيكُمْ، قَالُوا: نِعْمَ الأَبُ، فَقَالَ لَهُمْ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَقَرِّبُونِى إِلَى النَّارِ تَأْكُلُ الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ وَتَمْتَصُّ مَا فِى الْعِظَامِ مِنْ سَوَائِلَ وَرُطُوبَةٍ، فَإِذَا مَا أَبْقَتِ النَّارُ الْعِظَامَ جَافَّةً سَهُلَ عَلَيْكُمْ سَحْقُهَا، وَسَهُلَ عَلَى الرِّيحِ إِنْ هِىَ وَقَفْتَ فِى طَرِيقِهِ أَنْ يَعْبَثَ بِهَا وَيُفَرِّقَهَا، وَيَسْتَكْمِلُ الأَبُ وَصِيَّتَهُ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِذَا مَا أَبْقَتِ النَّارُ هَذَا الْعَظْمَ الْجَافَّ فَاسْحَقُوهُ وَاذْهَبُوا بِهِ إِلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ثُمَّ ذَرُوهُ فِى الْهَوَاءِ.

وَيُحَدِّثُ النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ عَنِ الْغَيْبِ الَّذِى تَلَقَّاهُ عَنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ الأَرْضَ أَنْ تَجْمَعَ ذَرَّاتِ هَذَا الرَّجُلِ ثُمَّ أَشْخَصَهُ وَقَالَ لَهُ: مَا الَّذِى حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ: الْخَوْفُ مِنْكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وَدَعْنِى هُنَا أُحَدِّثْكَ حَدِيثَ الْقَلْبِ لِلْقَلْبِ، وَدَعْنِى أُخَاطِبْكَ خِطَابَ الْفُؤَادِ لِلْفُؤَادِ.

إِنَّنِى أَتَأَمَّلُ هَذِهِ الصُّورَةَ فَأَجِدُ أَمَامِى رَجُلاً قَدْ أَكَلَ النَّدَمُ قَلْبَهُ فِى أُخْرَيَاتِ أَيَّامِهِ، وَقَدْ تَابَ تَوْبَةً عَظِيمَةً، وَعَلامَةُ التَّوْبَةِ الْعَظِيمَةِ أَنَّهَا تَحْرِقُ الْفُؤَادَ بِنَارِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدِيمًا قَالَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ الْعَاصِىَ لاَ بُدَّ أَنْ يُعَذَّبَ بِأَحَدِ النَّارَيْنِ، إِمَّا نَارُ النَّدَمِ فِى الدُّنْيَا، وَإِمَّا نَارُ الْجَحِيمِ فِى الآخِرَةِ.

وَأَىُّ عَلامَةٍ بَلْ أَىُّ دِلاَلَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَدُلُّكَ عَلَى النَّدَمِ فِى الْقَلْبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُرْشِدَكَ إِلَى الْفُؤَادِ الْخَائِفِ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِى رَسَمَهَا النَّبِىُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْكَ بِعِبَارَاتِهِ الأَخَّاذَةِ وَالْمُؤَثِّرَةِ.

وَقُصَارَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ وَهُوَ نَادِمٌ تَائِبٌ أَنَّهُ مَا قَدَرَ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، إِنَّهُ مُؤْمِنٌ وَلاَ شَكَّ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِلاَ شَكٍّ بِأَنَّهُ وَاهِبُ النِّعَمِ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِلاَ شَكٍّ بِأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى كُلِّ عَاصٍ، مُشَاهِدٌ لِكُلِّ طَائِعٍ مُؤْمِنٍ، وَأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَلاَ شَكَّ بِأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ، وَأَنَّهُ سَيُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ سَيَذْهَبُ بِفَرِيقٍ إِلَى الْجَنَّةِ وَفَرِيقٍ إِلَى السَّعِيرِ.

إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِهَذَا كُلِّهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ الَّذِى وَقَعَ فِيهِ هُوَ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ لَهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ، وَهَذَا الْحَدُّ الْمَحْدُودُ مَعَ عِظَمِهِ وَاتِّسَاعِهِ وَشُمُولِهِ إِلاَّ أَنَّ وَرَاءَ هَذَا الْحَدِّ شَيْءٌ أَوْ مَجَالٌ لاَ تَدْخُلُ الْقُدْرَةُ فِيهِ، وَمِنْ هَذَا الْمَجَالِ هَذَا اللَّحْمُ الَّذِى أَكَلَتْهُ النَّارُ، وَهَذَا الْعَظْمُ الَّذِى طَارَتْ بِهِ الرِّيحُ وَاخْتَلَطَ بِذَرَّاتِ الْمَاءِ فَوْقَ سَطْحِ بَحْرٍ مُتَلاَطِمِ الأَمْوَاجِ.

قُصَارَى مَا يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَهُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ: مَا قَدَرَ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ.

وَالإِنْسَانُ حِينَ يَكُونُ جَاهِلاً لاَ يُؤَاخَذُ بِجَهْلِهِ فِى مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ وَفِى مِثْلِ هَذِهِ الْعُصُورِ.

هَذَا وَإِنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ تَقَدُّمِ الْعَصْرِ وَوُضُوحِ النَّصِّ وَكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَسَلاَمَةِ الأَدَوَاتِ يُقَرِّرُونَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَخْطَأَ فِى بَعْضِ صِفَاتِ اللَّهِ جَاهِلاً فَإِنَّهُ لاَ يُعَدُّ بِهَذَا الْخَطَأِ كَافِرًا.

وَاسْمَحْ لِى أَنْ أَقُولَ لَكَ دَعْكَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَتَأَمَّلِ الْمَوْقِفَ كُلَّهُ وَالصُّورَةَ بِتَمَامِهَا وَاسْتَلْهِمِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِىَّ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَكَ غَرَضٌ إِلاَّ إِحْقَاقُ الْحَقِّ وَالْوُقُوفُ عَلَى الصِّدْقِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْمُسْتَقِيمِ مِنَ الْفِكْرِ، إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَوَجَدْتَ نَفْسَكَ أَمَامَ إِنْسَانٍ تَائِبٍ فِى غَايَةِ الرِّفْعَةِ، قَدْ يُلْقِى الْجَهْلُ بِبَعْضِ ظِلاَلِهِ عَلَى الصُّورَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَطْبَعْهَا كُلَّهَا بِالسَّوَادِ، وَسَتَبْقَى الصُّورَةُ مُضِيئَةً فِى مُعْظَمِ جَوَانِبِهَا فَتَظْهَرُ مُعَبِّرَةً عَنْ مَقْصُودِهَا بِأَجْلَى مَا يَكُونُ التَّعْبِيرُ وَأَصْدَقِ مَا يَكُونُ الْحَدِيثُ، وَسُبْحَانَ مَنْ أَدَّبَ النَّبِىَّ ﷺ وَمَنَحَهُ كَبِدَ الْفَصَاحَةِ.

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. وَلَوْ رَغِمَتْ أُنُوفٌ

{ الْحَدِيثُ الْحَادِى وَالسِّتُّونَ }

فِى حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ وَكِتَابِهِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا – رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ – يَقُولُ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا » فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِى الْكِتَابَ، فَقَالَتْ مَا مَعِى مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا » قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَىَّ، إِنِّى كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِى قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ. فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِى ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِى، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ صَدَقَكُمْ » قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » قَالَ سُفْيَانُ وَأَىُّ إِسْنَادٍ هَذَا) (١).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَيْثُ كَلاَمِ مُنْكِرِى السُّنَّةِ فِيهِ وَمِنْ حَيْثُ مَا سَنَذْكُرُهُ تَعْلِيقًا

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ – كِتَابُ الْجِهَادِ رَقْمُ ٥٦ – بَابُ الْجَاسُوسِ رَقْمُ ١٤١، حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٠٠٧، وَلَهُ أَطْرَافٌ فِى ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩ جـ٦ صـ١٤٣.

عَلَى مَا قَالُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِى الْحَدِيثِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً وَهُوَ كَلَامٌ قَرِيبٌ فِى مَعْنَاهُ مِنْ كَلَامٍ ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ بُعَيْدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَهَاكَ مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْدُودٌ وَمَرْفُوضٌ، بَلْ إِنَّهُ مَدْسُوسٌ وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الْيَهُودِ، وَسَبَبُ رَفْضِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَدْ لَاحَظُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ يَحْكِى قِصَّةَ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ وَهُمْ يَرَوْنَ فِيهِ أَنَّهُ رَجُلٌ آثِمٌ، حَيْثُ إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ مَكَّةَ، أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَكْتُمُوا عَنْهُ حَتَّى يُبَاغِتَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ فَيَتَخَفَّفُ مِنْ عِبْءِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ فِى مُعَسْكَرَىِ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ جَمِيعًا.

وَشَدَّدَ النَّبِىُّ ﷺ فِى طَلَبِ السِّرِّيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا إِلَى حَدِّ أَنَّهُ قَدْ وَضَعَ حَرَسًا عَلَى مَنَافِذِ الْمَدِينَةِ، وَوَضَعَ عَلَى قِيَادَةِ الْحَرَسِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

وَفِى هَذِهِ الظُّرُوفِ أَرْسَلَ حَاطِبٌ بِخِطَابٍ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ يُعْلِمُهُمْ بِأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَادِمٌ، لَا لِشَىْءٍ إِلَّا لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِنْدَهُمْ يَدٌ بِهَا يُحَافِظُونَ عَلَى أَهْلِهِ وَذَوِيهِ الْمَوْجُودِينَ بِمَكَّةَ.

وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ، وَالْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ مَغْفُورٌ، وَلَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْوَاقِعَ الَّذِى اعْتَقَدُوهُ فَإِنَّهُمْ يَحْكُمُونَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِالرَّدِّ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ ذِكْرُ أَهْلِ بَدْرٍ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَلَّهُ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَالَ لَهُمْ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

وَتِلْكَ عِبَارَةٌ يَسْخَرُ مِنْهَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ وَكَأَنَّهُمْ يَعْتَرِضُونَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، إِذْ كَيْفَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ مَا يَقْتَرِفُونَ بَعْدَ بَدْرٍ مِنَ الذُّنُوبِ، وَهِىَ ذُنُوبٌ تَجْعَلُ أَصْحَابَهَا مِنْ أَهْلِ الْجَحِيمِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذِهِ الذُّنُوبِ قِصَّةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ وَغَيْرُهَا.

ثُمَّ هُمْ يُضِيفُونَ إِلَى هَذَا الَّذِى ذَكَرُوهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ قَدْ غُفِرَ لَهُمْ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ صِدْقِ النِّيَّةِ وَالإِخْلَاصِ فِى الْعَمَلِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ الْمَاضِيَةَ وَهُوَ سَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا سَيَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ ذَنْبٍ فِى الْمُسْتَقْبَلِ.

إِذَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِى حَدِّ ذَاتِهِ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ غَيْرُ سَدِيدٍ (وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ حِكَايَةِ مَا يَقُولُونَ) ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ حِينَ جَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا فَعَلُوا فَقَطْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَعَانَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ، ثُمَّ هُوَ قَدْ أَمَدَّهُمْ بِكَثِيرٍ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِى تُذْهِبُ عَنْهُمْ الْغَمَّ وَالْحُزْنَ وَتُطَهِّرُ قُلُوبَهُمْ وَتُذْهِبُ عَنْهُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ، وَتُطَهِّرُ أَبْدَانَهُمْ وَتُثَبِّتُ أَقْدَامَهُمْ عَلَى أَرْضِ الْقِتَالِ، ثُمَّ هُوَ قَدْ أَمَدَّهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ بِعَدَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لاَ يُسْتَهَانُ بِهِ.

فَمَاذَا بَقِىَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ حَتَّى يُقَالَ مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ قَد اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَغَفَرَ لَهُمْ.

هَذَا مَا قِيلَ هُنَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْقَوْمِ كَمَا قَالُوهُ، وَهُوَ كَمَا تَرَى لَيْسَ فِيهِ مَا يُزْعِجُ عَقِيدَةَ مُؤْمِنٍ وَلاَ يُقْلِقُ بَالَ مُسْتَقِيمٍ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

إِنَّ الْقَوْمَ كَعَادَتِهِمْ يُهَوِّلُونَ وَيَسُوقُونَ الْمَعَانِى التَّافِهَةَ فِى عِبَارَاتٍ ضَخْمَةٍ وَكَلِمَاتٍ مُتَقَطِّعَاتٍ، وَكُلُّ مَا ذَكَرُوهُ هُنَا يَدُورُ حَوْلَ نُقْطَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الاعْتِرَاضُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى غُفْرَانِهِ بَعْضَ الْمَعَاصِى وَالتَّوْبَةِ عَلَى التَّائِبِينَ مِنَ الْهَفَوَاتِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَاصِى أَوْ تِلْكَ الْهَفَوَاتُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

وَثَانِيَتُهُمَا: أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الْغُفْرَانَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَهُمْ.

وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجُزْئِيَّةِ الأُولَى وَالَّتِى فِيهَا أَنَّ الْقَوْمَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى اللَّهِ فِى غُفْرَانِهِ لِبَعْضِ الذُّنُوبِ نَقُولُ: إِنَّنَا قَدْ تَعَرَّضْنَا لِهَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ كَثِيرًا، لِكَثْرَةِ مَا ذَكَرُوهَا وَتَعَلَّقُوا بِهَا، وَأَظُنُّ أَنَّهُ فِى ذَاكِرَتِكَ إِلَى الآنَ أَنَّ الْعَاصِى قَدْ تَعَلَّقَتْ ذِمَّتُهُ بِحَقٍّ هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَتَنَازَلُ عَنْ حَقِّهِ بِغُفْرَانِ ذَنْبِ الآثِمِينَ يَكُونُ هَذَا الْفِعْلُ مِنْهُ كَرَمًا وَتَفَضُّلاً، وَلَسْتُ أَحْسَبُ أَنَّ عَاقِلاً مِنَ الْعُقَلاءِ يَنْظُرُ فِى صِفَتَىِ الْكَرَمِ وَالتَّفَضُّلِ عَلَى أَنَّهُمَا صِفَتَىْ ذَمٍّ يُعَابُ بِهِمَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّمَا نَرَى الذَّكِىَّ الْخَارِقَ الذَّكَاءَ، وَالْغَرِّىَّ الَّذِى لاَ يَمْلِكُ مِنَ الذَّكَاءِ إِلاَّ مَا يُدَبِّرُ بِهِ حَيَاتَهُ الْيَوْمِيَّةَ يُجْمِعَانِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الْكَرَمَ وَالتَّسَامُحَ وَالتَّفَضُّلَ وَالْعَفْوَ وَالْغُفْرَانَ، هَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتُ مَدْحٍ وَعَنَاصِرُ كَمَالٍ يُمْدَحُ صَاحِبُهَا وَلاَ يُعَابُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ مِنْ أَنْ يَطَّلِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا يُسْتَقْبَلُ مِنْهَا خَاصَّةً عِنْدَمَا يَتُوبُ أَصْحَابُهَا.

وَأَهْلُ بَدْرٍ كَانُوا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيُدْرِكُونَهُ، وَظَلَّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ جَمِيعًا وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ.

وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ قَدِ ارْتَكَبَ بَعْضَ الْخَطَأِ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَقِّبُهُ بِالتَّوْبَةِ وَيُقَفِّيهِ بِالنَّدَمِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ التَّائِبِينَ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّنَا لاَ نَتَحَدَّثُ عَنْ مُجْتَمَعٍ مِنَ الْمَعْصُومِينَ وَإِنَّمَا نَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنْ أُنَاسٍ يُخْطِئُونَ وَيَتُوبُونَ، وَفَضِيلَتُهُمُ الْكُبْرَى أَنَّهُمْ إِذَا أَخْطَأُوا وَتَابُوا مِنْ قَرِيبٍ وَوَلَجُوا مِنْ بَابِ النَّدَمِ الَّذِى يَسَعُهُمْ وَيَسَعُ أَمْثَالَهُمْ، وَرَبُّنَا يَقُولُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ فِى أَهْلِ بَدْرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ بَدْرٍ ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧].

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَأَمَّلَ فِيمَا فَعَلَهُ حَاطِبٌ لَعَلَّكَ إِنْ تَأَمَّلْتَ فِيهِ وَجَدْتَ أَنَّ الأَمْرَ أَهْوَنَ مِمَّا تَظُنُّ أَوْ تَتَخَيَّلُ، إِنَّ حَاطِبًا كَانَ مَحْسُوبًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ،

وَكَانَ لَهُ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ فَقَالَ فِى نَفْسِه: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ضَمِنَ النَّصْرَ لِنَبِيِّه وَوَعَدَهُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ بَالِغٌ أَمْرَهُ عَلَى أَىِّ حَالٍ، فَمَا الَّذِى يَمْنَعُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى الْقُرَشِيِّينَ أَتَّخِذُ عِنْدَهُمْ يَدًا أَحْفَظُ بِهَا أَهْلِى وَعَشِيرَتِى، حَيْثُ إِنَّ عَشَائِرَ الْقَوْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَمْنُوعَةٌ ومَحْفُوظَةٌ بِمَا لَهُمْ فِى مَكَّةَ مِنْ أَقَارِبَ وَأَهْلِينَ ؟ وَيُسَاعِدُكَ عَلَى تَصَوُّرِ الْمَوْقِفِ كُلِّهِ مَا عَسَى أَنْ تَعْلَمَهُ مِنْ نَصِّ الْخِطَابِ الَّذِى أَرْسَلَ بِه حَاطِبٌ إِلَى قُرَيْشٍ، وَسَوْفَ يُوقِفُكَ هَذَا الْخِطَابُ وَكَلِمَاتُهُ عَلَى عَقِيدَةِ الرَّجُلِ وَصِدْقِ إِخْلَاصِه وَعُمْقِ يَقِينِه، فَلَقَدْ جَاءَ فِى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ حَاطِبًا كَتَبَ فِيمَا كَتَبَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَادِمٌ إِلَيْكُمْ فِى جَيْشٍ لَا قِبَلَ لَكُمْ بِه وَجُنْدٍ لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهَا، وَإِنَّ حَاطِبًا لَيُقْسِمُ بِاللَّه إِنَّ رَسُولَ اللَّه لَوْ أَتَى إِلَيْكُمْ وَحْدَهُ لَانْتَصَرَ عَلَيْكُمْ لأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَهُ بِذَلِكَ فَأَجْمِعُوا لِذَلِكَ أَمْرَكُمْ وَرَأْيَكُمْ.

وَلَعَلَّكَ الآنَ مَعِى فِى أَنَّ كَلِمَاتِ هَذَا الْكِتَابِ لِتَدُلَّ بِذَاتِهَا عَلَى صِدْقِ يَقِينِ حَاطِبٍ وَعُمْقِ إِيمَانِه، وَهَذَا هُوَ مَا أَكَّدَهُ الرَّجُلُ لِلنَّبِىِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّه لَا تَعْجَلْ عَلَىَّ ثُمَّ أَكَّدَ لَهُ أَنَّهُ مَا نَافَقَ مُنْذُ أَسْلَمَ، وَأَنَّهُ مَا رَاسَلَ قُرَيْشًا بِدَافِعِ الْخِيَانَةِ وَلَا بِدَافِعِ عَوْنِهِمْ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ، ثُمَّ حَكَى لِلنَّبِىِّ ﷺ حَالَهُ وَظُرُوفَهُ وَقَصْدَهُ الَّذِى قَصَدَ إِلَيْهِ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّاهُ لَكَ، وَالنَّبِىُّ ﷺ الَّذِى لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى قَبِلَ مِنَ الرَّجُلِ عُذْرَهُ وَصِدْقَهُ فِى مَقَالَتِه، فَحِينَ تَعَجَّلَ عُمَرُ قَابَلَهُ النَّبِىُّ ﷺ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَسْمَعَهُ فَقَالَ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ ! لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَقَالَ لَهُمْ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِى قَالَهَا النَّبِىُّ ﷺ تَحْتَاجُ مِنَّا إِلَى وَقَفَاتٍ، فَفِيهَا اسْتِعْمَالُ النَّبِىِّ لِلْحَرْفِ – لَعَلَّ – وَهُوَ يُفِيدُ التَّرَجِّىَ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْوَعْدَ مِنَ اللَّه وَاقِعٌ وَيَقِينٌ، وَفِى قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لأَهْلِ بَدْرٍ وَهُوَ أَمْرٌ يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَاضِى بِيَقِينٍ، وَلَكِنَّهُ وَعْدٌ بِمَا سَيَحْدُثُ فِى الْمُسْتَقْبَلِ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْقَوْمَ سَيُخْطِئُونَ وَأَنَّ اللَّهَ سَيَغْفِرُ لَهُمْ.

وَفِى كَلِمَاتِ النَّبِىِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَحْوَالَهُمْ مَاضِيهَا وَمُسْتَقْبَلَهَا، وَمَا بَيْنَ الْمَاضِى وَالْمُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ عَلِمَ مِنْهَا مَا عَلِمَ وَرَتَّبَ عَلَى عِلْمِهِ هَذَا الْوَعْدَ الَّذِى رَأَيْتَ، وَهُوَ لاَ يُخْلِفُ وَعْدَهُ وَلاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

وَأَمَّا الْمِحْوَرُ الثَّانِى الَّذِى يَرْتَكِزُ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَالَّذِى هُوَ التَّهْوِينُ مِمَّا قَدَّمَهُ أَهْلُ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَمُحَاوَلَةُ التَّحْقِيرِ مِنْ عَمَلِهِمْ وَإِظْهَارِهِ بِمَظْهَرِ الشَّىْءِ التَّافِهِ الَّذِى لاَ قِيمَةَ لَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْمِحْوَرَ نَفْسَهُ لاَ يَصْلُحُ نُقْطَةَ ارْتِكَازٍ يَعْتَمِدُ الْقَوْمُ عَلَيْهَا.

وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَقُولَ لِهَؤُلاَءِ الْقَوْمِ: وَمَا الَّذِى فَعَلْتُمُوهُ أَنْتُمْ فِى مُجْتَمَعِكُمْ وَأُمَّتِكُمْ بَلْ وَأُسَرِكُمْ حَتَّى يَتَبَاهَى بِهِ الْوَاحِدُ مِنْكُمْ أَمَامَ الْعَالَمِينَ ؟ بَلْ إِنَّهُ لَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَسْأَلَ عَنْ عَنَاصِرِ الشَّخْصِيَّةِ الَّتِى يَضُمُّهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ إِلَى ذَاتِهِ لِتُبْرِزَهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَذَوِيهِ إِنْسَانًا لَهُ مَكَانَتُهُ فِى أُمَّتِهِ وَشَخْصِيَّتُهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَذَوِيهِ.

كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ وَنَحْنُ وَاثِقُونَ كُلَّ الثِّقَةِ أَنَّكُمْ تَتَحَدَّثُونَ عَنْ خِيَانَةِ الأُمَّةِ، وَأَنْتُمْ قَدْ نَسَجْتُمْ مِنَ الْخِيَانَةِ جُبَّةً وَقَمِيصًا، وَاتَّخَذْتُمْ مِنْ نَسِيجِهَا رِدَاءً وَإِزَارًا، وَاصْطَنَعْتُمْ مِنْ خُيُوطِهَا قُبَّعَةً تَضَعُونَهَا عَلَى رُءُوسِكُمْ فَلاَ تَكَادُ تَسْتُرُ هَذِهِ الأَشْيَاءُ شَيْئًا مِنْ أَجْسَامِكُمْ، وَلاَ تَكَادُ تَقِفُ حَائِلاً بَيْنَ الأُمَّةِ وَبَيْنَ مَا انْكَشَفَ مِنْ عَوْرَتِكُمْ، وَلَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ وَصَدَقَ فِيمَا قَالَ:

ثَوْبُ الْخِيَانَةِ يَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ ∴ فَإِذَا اكْتَسَيْتَ بِهِ فَإِنَّكَ عَارِ

كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ أَقُولَ هَذَا وَأَكْشِفُ شَيْئًا مِنْهُ مُبَرْهِنًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِّى رَأَيْتُ أَنْ أَتْرُكَهُ، أَوَّلاً لأَنِّى لاَ أُحِبُّ نَبْشَ الْقُبُورِ وَلاَ تَمْزِيقَ الأَكْفَانِ، وَثَانِيًا: لأَنَّنِى لاَ أُرِيدُ أَنْ أُزِيلَ الطِّلاَءَ عَنْ وُجُوهٍ سَوْدَاءَ سَتَرَتْ سَوَادَ وُجُوهِهَا بِالطِّلاَءِ، لِعِلْمِى أَنَّ الَّذِى اخْتَصَّ بِأَنْ يُبَيِّضَ وُجُوهًا وَيُسَوِّدَ أُخْرَى هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ هُوَ الْقَائِلُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آلَ عِمْرَان: ١٠٦].

وَمَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَنَّا وَعَنْهُمْ بِبَعِيدٍ.

وَالَّذِى يَنْبَغِى أَنْ نَسْتَفِيدَهُ هُنَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ أَهْلَ بَدْرٍ أَكْرَمَهُمْ، سَوَاءٌ أَتَمَّ الإِعْلاَنُ عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَتِمَّ، وَسَوَاءٌ رَضِىَ أَعْدَاؤُهُمْ أَمْ سَخِطُوا، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَعَلَهُ، رَضِىَ مَنْ رَضِىَ وَسَخِطَ مَنْ سَخِطَ، فَهُوَ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَلاَ رَادَّ لِقَضَائِهِ، أَمَّا حِينَ يُعْلِنُ اللَّهُ عَنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، فَإِنَّهُ بِهَذَا الإِعْلاَنِ ذَاتِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُضِيفَ كَرَامَةً إِلَى كَرَامَةٍ، وَأَنْ يُتْبِعَ فَضْلاً بِفَضْلٍ، فَغُفْرَانُ الذُّنُوبِ فَضِيلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهَا، وَالإِعْلاَنُ عَنْهَا فَضِيلَةٌ أُخْرَى مُسْتَقِلَّةٌ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهَا.

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يُعْلِنُ أَنَّهُ غَفَرَ لأَهْلِ بَدْرٍ لَمْ يَسُقْ هَذَا الإِعْلاَنَ بِقَصْدِ اسْتِطْلاَعِ الرَّأْىِ حَوْلَهُ وَلاَ بِقَصْدِ اسْتِشَارَةِ مَنْ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ أَوْ مَنْ أَيَّدُوهَا فِيمَا فَعَلَ أَوْ يَفْعَلُ وَحَاشَاهُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللَّهَ لَنْ يَغْفِرَ لأَهْلِ بَدْرٍ فَقَطْ، وَإِنَّمَا سَيَغْفِرُ لَهُمْ وَيُعْلِمُ النَّاسَ أَنَّهُ سَيَغْفِرُ لَهُمْ.

وَمَنْ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الإِعْلاَنَ خَاطِئٌ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاقِشَ هَذَا الأَمْرَ مَعَ عَقِيدَتِهِ لِيَعْلَمَ عَمَّنْ يَتَحَدَّثُ، وَعَلَى مَنْ يَتَقَوَّلُ، وَلاَ يَنْفَعُ الْمُعْتَرِضَ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا الإِعْلاَنَ خَاطِئٌ، لأَنَّهُ سَيَقْعُدُ بِالْهِمَمِ عَنِ الْعَمَلِ وَسَتَفْتُرُ مَعَهُ الْعَزَائِمُ عَنِ الإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَسَتُسَخِّرُ الأُمَّةُ بَعْضَ الطَّاقَاتِ الَّتِى كَانَتْ تُبْذَلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

فَهَذَا كُلُّهُ كَلاَمٌ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ مُحْتَمَلٌ، وَلَكِنَّنَا عِنْدَمَا نَخْتَلِفُ فِى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ كَثُرَتْ فِيهِ الاحْتِمَالاَتُ الْعَقْلِيَّةُ يَجِبُ أَنْ نَحْتَكِمَ إِلَى الْوَاقِعِ كَيْفَ كَانَ وَكَيْفَ يَكُونُ.

وَوَاقِعُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ قَدْ أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِلْكًا لِلتَّارِيخِ يَعْرِفُهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَهُ، حِينَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَعُودُ مُطَأْطِئَ الرَّأْسِ مِنْ هَيْبَةِ مَا رَأَى وَمِنْ جَلاَلِ وَرَوْعَةِ مَا شَاهَدَ.

يَنْظُرُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ فِى تَارِيخِ الْقَوْمِ فَلاَ يَجِدُ إِلاَّ رِجَالاً صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ.

وَيُزَوِّرُ عَلَى تَارِيخِ الْقَوْمِ وَقِرَاءَاتِهِ مَنْ لاَ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ فَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ تِيهًا وَعَظَمَةً، وَيَمْتَلِئُ بِالْخُيَلاَءِ كَمَا تَمْتَلِئُ أَنَابِيبُ الْمَطَّاطِ عِنْدَ لُعَبِ الأَطْفَالِ بِالْفَاسِدِ مِنَ الْهَوَاءِ، ثُمَّ هِيَ صَائِرَةٌ إِلَى نَتِيجَةٍ مَحْتُومَةٍ، وَهِيَ أَنَّهَا سَتَنْفَجِرُ وَيَخْرُجُ مِنْهَا فَاسِدُ الْهَوَاءِ مُحْدِثًا ضَجَّةً مُؤْذِيَةً لِلآذَانِ وَلِلأُنُوفِ عَلَى السَّوَاءِ.

إِنَّ إِعْلاَنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَنَّهُ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَغَفَرَ لَهُمْ، وَمَجِيءُ الإِعْلاَنِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ لَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الإِكْرَامِ لِهَؤُلاَءِ الْقَوْمِ عَلَى مَا قَامُوا بِهِ مِنْ عَمَلٍ.

وَلَيْسَ مَعْنَى أَنْ تَكُونَ يَدُ اللَّهِ مَعَهُمْ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَحِقُّونَ الْمَكْرُمَةَ، بَلْ إِنِّي لأَجْزِمُ أَنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ مَعَهُمْ إِنَّمَا تُضْفِي عَلَى شَخْصِيَّتِهِمْ شَيْئًا يَجْعَلُهُمْ مَعَهُ مِنْ أَمَاجِدِ الرِّجَالِ وَأَعَاظِمِ الْمُسْلِمِينَ.

يَا أَهْلَ بَدْرٍ اهْنَئُوا فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، وَيَا أَهْلَ بَدْرٍ اهْنَئُوا فَقَدْ أَعْلَنَ اللَّهُ كَرَامَتَكُمْ حِينَ صَرَّحَ نَبِيُّهُ الَّذِي لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَيْكُمْ فَغَفَرَ لَكُمْ.

وَلَعَلَّكَ مَا زِلْتَ تَذْكُرُ أَنِّي حَدَّثْتُكَ فِي مَوْقِفٍ مُشَابِهٍ يَوْمَ أَنْ كَانَ الْقَوْمُ يَعْتَرِضُونَ عَلَى شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ قُلْنَا يَوْمَهَا إِنَّ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ لَيْسَ لَهَا مِنْ مَعْنًى إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيدُ أَنْ يُكَرِّمَ هَذَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ وَيُعْلِي مَكَانَتَهُ، فَهُوَ قَدْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ وَهُوَ لاَ يَشْفَعُ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ.

وَالْمَوْقِفُ هُنَا فِي الإِعْلاَنِ عَنِ الْغُفْرَانِ لأَهْلِ بَدْرٍ كَالْمَوْقِفِ هُنَاكَ حِينَ يَنْصِبُ اللَّهُ الشُّفَعَاءَ، وَيَأْذَنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَشْفَعَ لِمَنِ ارْتَضَى.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُشْرِكَنَا فِي كُلِّ فَضْلٍ هُنَا، وَأَلاَّ يَحْرِمَنَا مِنْ فَضْلِهِ هُنَاكَ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ: حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

{ الْحَدِيثُ الثَّانِى وَالسِّتُّونَ }

فِى بَعْضِ نُبُوءَاتِهِ ﷺ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِى يُخْبِرُ النَّبِىُّ ﷺ فِيهَا عَنِ الْغَيْبِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ تَنَاوَلْنَا هَذَا الْمَوْضُوعَ فِى أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، وَالْقَوْمُ هُنَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ جُزْئِيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِىَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ هُنَا عَنِ الْغَيْبِ، وَجَاءَ الْوَاقِعُ فَكَذَّبَ هَذَا الْخَبَرَ، فَمَا زَالَ كِسْرَى مُتَرَبِّعًا عَرْشَهُ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ وَمَا زَالَ قَيْصَرُ يَحْكُمُ الْعَالَمَ إِلَى هَذِهِ اللَّحْظَةِ، وَمَا دَامَ الْحَدِيثُ قَدْ خَالَفَهُ الْوَاقِعُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَدِيثًا مَرْفُوضًا مَرْدُودًا عَلَى صَاحِبِهِ ﷺ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

لَنْ نُنَاقِشَ هُنَا قَضِيَّةَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُطْلِعُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى الْغَيْبِ، وَأَنَّهُ يُخْبِرُ بِهِ عَلَى نَحْوِ مَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنَّنَا لَنْ نَتَحَدَّثَ عَنْ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ وَلَنْ نَتَنَاوَلَ تِلْكَ الْقَضِيَّةَ لأَمْرَيْنِ.

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهُوَ أَنَّنَا قَدْ تَنَاوَلْنَا هَذَا الْمَوْضُوعَ مِنْ قَبْلُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَلاَ دَاعِىَ لإِعَادَتِهِ هُنَا.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ فَرْضِ الْخمس رَقْمُ ٥٧ بَابٌ رَقْمُ ٨ قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ (أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ) وَقَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ٢٠ الْفتح: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ الآيَةُ، حَدِيثٌ رَقْمُ ٣١٢٠ جـ ٦ صـ ٢١٩ وَلَهُ أَمَاكِنُ مُخْتَلِفَةٌ فِى ٣١٢١، ٣٦١٩، ٦٦٢٩.

وَأَمَّا ثَانِيهِمَا: فَإِنَّ الْقَوْمَ مُتَنَاقِضُونَ وَلاَ نَدْرِى أَىَّ مَوَاقِفِهِمْ نُصَدِّقُهُمْ فِيهَا، وَأَىَّ مَوَاقِفِهِمْ لاَ نُصَدِّقُهُمْ فِيهَا.

إِنَّهُمْ فِيمَا مَضَى مِنْ أَحَادِيثَ قَدْ رَأَيْنَاهُمْ حَرِيصِينَ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى أَنْ يَقُولُوا إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ لاَ عَلاَقَةَ لَهُ بِالْغَيْبِ وَلاَ بِالْمُغَيَّبَاتِ، بَلِ الْغَيْبُ مِنَ اخْتِصَاصِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ، لاَ نَبِيًّا مُرْسَلاً وَلاَ وَلِيًّا مُكَرَّمًا وَلاَ مَلَكًا مُقَرَّبًا، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ إِمَّا جَاهِلُونَ بِالْقُرْآنِ وَبِسُنَنِ اللَّهِ مَعَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَإِمَّا مُتَجَاهِلُونَ يُحَاوِلُونَ أَنْ يُضِلُّوا النَّاسَ وَيُشَوِّشُوا عَلَيْهِمْ عِلْمَهُمْ وَمَفَاهِيمَهُمْ، وَفِى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ هُمَا أُنَاسٌ لاَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِى عِلْمٍ يَسْتَنِدُ إِلَى نَقْلٍ صَحِيحٍ، وَلاَ إِلَى عَقْلٍ صَرِيحٍ، وَلاَ إِلَى حَاسَّةٍ سَلِيمَةٍ.

وَالشَّىْءُ الْعَجِيبُ أَنَّنَا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ هُنَا يُثْبِتُونَ بِمَا لاَ شَكَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ يُطْلِعُهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ، لَكِنْ إِذَا مَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى شَىْءٍ مِنَ الْغَيْبِ وَأَخْبَرَ عَنْهُ لاَ يَتَنَاقَضُ مَعَ الْوَاقِعِ، وَفِى هَذَا الْحَدِيثِ تَنَاقُضٌ مَعَ الْوَاقِعِ وَلِذَلِكَ يَرُدُّونَهُ، وَالَّذِى نَقْصِدُ إِلَيْهِ هُنَا هُوَ أَنَّ الْقَوْمَ مُتَنَاقِضُونَ فِى مَوْقِفِهِمْ مِنْ قَضِيَّةِ إِطْلاَعِ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى الْغَيْبِ وَالإِخْبَارِ بِهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّا لاَ نُرِيدُ أَنْ نُعَلِّقَ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِرُمَّتِهَا لِهَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ.

وَالَّذِى يَبْقَى أَمَامَنَا هُوَ مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ: أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى وَهُوَ مَلِكُ الْفُرْسِ فِى زَمَانِ النَّبِىِّ ﷺ، فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ.

وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ وَهُوَ مَلِكُ الرُّومِ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالنَّبِىُّ ﷺ حِينَ أَخْبَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ لَمْ يَكُنْ إِخْبَارُهُ بِهِ هَكَذَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ أَوْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَدْ أَخْبَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ وَكَانَ لإِخْبَارِهِ سَبَبًا، وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ أَنَّ قُرَيْشًا حِينَ دَخَلَتْ فِى الإِسْلاَمِ تَوَجَّسَتْ خِيفَةً عَلَى وَضْعِهَا الاقْتِصَادِىِّ، حَيْثُ كَانَتْ لَهَا عِلاَقَاتٌ تِجَارِيَّةٌ بِبِلاَدِ الشَّامِ وَبِلاَدِ الْعِرَاقِ.

أمَّا بلادُ الشَّامِ فَكَانَتْ تَحْتَ وَطْأَةِ قَيْصَرِ الرُّومِ، وَأَمَّا بلادُ الْعِرَاقِ فَكَانَتْ تَحْتَ وَطْأَةِ كسرَى فَارِسٍ، وَهُمْ حِينَ دَخَلُوا فِى الإسْلاَمِ أعْنِى قُرَيْشًا تَوَجَّسُوا خِيفَةً مِنْ هَذَيْنِ الْمَلِكَيْنِ الظَّالِمَيْنِ، خَاصَّةً وَأَنَّ أَمْرَ الإسْلاَمِ لَمْ يَعُدْ خَافِيًا، وَأَنَّ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْبَارَ النَّبِىِّ ﷺ يَصِلاَنِ تِبَاعًا إِلَى مَلِكِ الْفُرْسِ وَمَلِكِ الرُّومِ، بَلْ إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَفْسَهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَى هَذَيْنِ الْمَلِكَيْنِ يَدْعُوهُمَا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَكَانَ رَدُّ الْمَلِكَيْنِ سَلْبِيًّا، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ بَصَقَ عَلَى خِطَابِ النَّبِىِّ ﷺ وَمَزَّقَهُ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحْوَالٌ تَوَجَّسَتْ مِنْهَا قُرَيْشٌ خِيفَةً.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ وَلاَ شَكَّ بِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ جَبَانٌ فِى كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُدْرِكُ هَذِهِ الظُّرُوفَ وَمَا يُصَاحِبُهَا مِنْ قَلَقِ النُّفُوسِ، أَخْبَرَ قُرَيْشًا بِمَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهِ، أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ كِسْرَى إِذَا هَلَكَ فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ فِى الْعِرَاقِ، وَأَنَّ قَيْصَرَ إِذَا ذَهَبَ وَأَدْبَرَ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ فِى الشَّامِ.

إِنَّ كَلاَمَ النَّبِىِّ ﷺ إِذًا مَحْكُومٌ بِسَبَبِ إِيرَادِهِ، وَبِالأَحْوَالِ الَّتِى قَالَهُ مِنْ أَجْلِهَا.

وَالتَّارِيخُ الثَّبْتُ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ النَّبِىُّ ﷺ قَدْ وَقَعَ بِالْفِعْلِ.

أَمَّا أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ قَالُوا بِإِنْكَارِ السُّنَّةِ فَقَدْ حَمَّلُوا كَلاَمَ النَّبِىِّ ﷺ أُمُورًا لاَ يَحْتَمِلُهَا، إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ رَمْزَانِ لِكُلِّ حُكُومَةٍ فَاسِدَةٍ، وَلِكُلِّ حُكْمٍ ظَالِمٍ، وَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ قَالَ إِذَا مَاتَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ يَخْلُفُهُ كَانَ يُرِيدُ كَمَا يَظُنُّونَ أَنَّ الشَّرَّ سَيَنْقَطِعُ مِنَ الْعَالَمِ، وَأَنَّ بَنِى آدَمَ سَيَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَلاَئِكَةٍ، وَأَنَّ إِبْلِيسَ سَيُقْبَرُ، وَيُصْبِحُ لاَ عَمَلَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُرِيدُ ذَلِكَ وَيَقْصِدُهُ فَقَدْ خَالَفَ سُنَنَ اللَّهِ فِى خَلْقِهِ.

أَيَّتُهَا الثَّكْلَى هَنِيئًا لَكِ فَقَدْ آنَ آوَانُ ضَحِكِكِ، وَقَدْ أَظَلَّكِ زَمَانُ السُّرُورِ فَلاَ حُزْنَ الْيَوْمَ وَلاَ غَمَّ حَيْثُ أَخَذَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَلَى عَاتِقِهِمْ أَنْ يُضْحِكُوكِ وَأَنْ يُبَاعِدُوا بَيْنَكِ وَبَيْنَ الأَحْزَانِ، قُلْ لِى بِاللَّهِ عَلَيْكَ – وَأَنْتَ عِنْدِى صَادِقٌ فِيمَا تَقُولُ – هَلْ فَهِمْتَ مِنْ كَلاَمِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْبِرُكَ بِأَنَّ الشَّرَّ سَيَنْقَطِعُ مِنَ الْعَالَمِ ؟ وَأَنَّ إِبْلِيسَ سَيُقِيلُ

أَبْنَاءَهُ وَيَعْزِلُهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ ؟ وَأَنَّهُ سَيَحْمِلُ عَصَاهُ عَلَى كَتِفِهِ وَيَرْحَلُ إِلَى حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَرْحَلَ ؟

وَهَلْ فَهِمْتَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ لَكَ إِنَّهُ بَعْدَ وَفَاةِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ سَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ وَتُغْلَقُ النَّارُ أَبْوَابَهَا، بَلْ سَتَزَالُ نِهَائِيًّا مِنَ الْوُجُودِ، وَقَدْ يَنْبُتُ مَكَانَهَا نَبَاتُ الْجَرْجِيرِ لِيَطْعَمَهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَلَى مَوَائِدِهِمْ لِتَنْفَتِحَ شَهِيَّتُهُمْ عَلَى آخِرِهَا فَيَأْكُلُونَ عَلَى مَوَائِدِهِمْ مَا يُرِيدُونَ أَكْلَهُ فَيَمْلَأُونَ مِنْهُ الْبُطُونَ ؟

هَلْ سَمِعْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَهِمْتَ مِنْهُ أَنَّ التَّشْرِيعَ بَعْدَ ذَلِكَ سَيُرْفَعُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ لَهُ مِنْ ضَرُورَةٍ، لِأَنَّ مَلَفَّاتِ الظُّلْمِ قَدْ أُغْلِقَتْ، وَبُحَيْرَاتِ الْفَسَادِ قَدْ جَفَّتْ، وَآبَارَ الرِّجْسِ قَدْ رُدِمَتْ، وَكِلَابَ الرَّذِيلَةِ قَدْ أُطْعِمُوا سُمًّا فَمَاتُوا ؟

مَا هَذَا الِاسْتِهْزَاءُ، بَلْ مَا هَذَا الْبَلَاءُ الَّذِى نَزَلَ بِالْأُمَّةِ!

بَلْ قُلْ لِى بِاللَّهِ عَلَيْكَ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ الظُّلْمَ قَدِ ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنَّ وَجْهَ الْأَرْضِ قَدْ مُلِئَ عَدْلًا وَإِنْصَافًا بَعْدَ أَنْ مُلِئَ ظُلْمًا وَجَوْرًا، قُلْ لِى بِاللَّهِ عَلَيْكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ سَيَكُونُ كَذَلِكَ فَكَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَنِّفَ مُنْكِرِى السُّنَّةِ وَبِأَىِّ قَائِمَةٍ مِنَ الْقَوَائِمِ نُلْحِقُهُمْ بِهَا ؟

يَا قَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ مَا قَالَ، وَقَدْ فَهِمَ النَّاسُ عَنْهُ قَوْلَهُ، وَلَسْنَا مَسْئُولِينَ عَنْ عُقُولٍ بِيعَتْ بِأَثْمَانٍ تَزْهَدُ فِيهَا الْحَيَوَانَاتُ، وَلَسْنَا مَسْئُولِينَ عَنْ بُطُونٍ مُلِئَتْ بِخَبِيثِ الْأَطْعِمَةِ ثَمَنًا لِلنَّيْلِ مِنْ نَبِيِّهَا وَسُنَّتِهِ، وَلَسْنَا مَسْئُولِينَ عَنْ فُرُوجٍ دُنِّسَتْ بِمُتَعٍ رَخِيصَةٍ نِهَايَتُهَا غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَمَنًا لِلْعَبَثِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ وَمُقَدَّسَاتِ وَشَعَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾

{ الْحَديثُ الثَّالثُ وَالستُّونَ }

السِّتَارُ فِى الصَّلاَةِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحيحه بالسَّنَد إِلَى (أَبى صَالحٍ السَّمَّانِ منْ طَرِيقَيْنِ مُخْتَلفَيْنِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِىَّ فِى يَوْمِ جُمُعَة يُصَلِّى إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ منَ النَّاس، فَأَرَادَ شَابٌّ منْ بَنِى أَبِى مُعَيْط أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه فَدَفَعَ أَبُو سَعِيد فِى صَدْرِه، فَنظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْه، فَعَادَ ليَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيد أَشَدَّ منَ الأُولَى، فَنَالَ منْ أَبِى سَعِيد، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْه مَا لَقىَ منْ أَبِى سَعِيد، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيد خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيد قَالَ سَمعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ منَ النَّاس، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ») [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَديث:

تَتَبَّعَ الْقَوْمُ هَذَا الْحَديثَ وَنَظَائرَهُ ممَّا يُبَيِّنُ فيه النَّبِىُّ ﷺ أَنَّ الْمُصَلِّى لَهُ أَنْ يَمْنَعُ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْه عُمُومًا وَيَتَأَكَّدُ الْمَنْعُ فِى الْمَرْأَة وَالْحمَار وَالْكَلْب.

أَقُولُ: تَتَبَّعَ الْقَوْمُ هَذه الأَحَاديثَ وَحَكَمُوا عَلَيْهَا كُلِّهَا بالرَّدِّ وَقَالُوا: إِنَّ الْعَقْلَ لاَ يَقْبَلُهَا، وَحُجَّتُهُمْ فِى ذَلكَ شَىْءٌ وَاحدٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْه أَنْ يَكُونَ مَشْغُولاً بالصَّلاة قيَامهَا وَرُكُوعهَا وَسُجُودهَا، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مَشْغُولاً بِرَدِّ منْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْه مُنْصَرفًا عَنْ صَلاَته فَهَذَا كَمَا يَقُولُونَ لاَ يَقْبَلُهُ عَقْلٌ وَلاَ شَرْعٌ.

ثُمَّ يُضيفُ الْقَوْمُ إِلَى مَا ذَكَرُوهُ عَجَبَهُمْ منْ تَخْصيص الْكَلْب وَالْحمَار وَالْمَرْأَة

---

(١) صَحيحُ الْبُخَارِىِّ – كتَابُ الصَّلاَة رَقْمُ ٨ بَابٌ رَقْمُ ١٠٠ يَرُدُّ الْمُصَلِّى مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْه، وَرَدَ ابْنِ عُمَرَ فِى التَّشَهُّد، وَفِى الْكَعْبَة، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ تُقَاتلَهُ فَقَاتلْهُ حَديثٌ رَقْمُ ٥٠٩ جـ ١ صـ ٥٨١، وَلَهُ طَرَفٌ فِى ٣٢٧٤، وَوَرَدَ فِى أَمَاكنَ مُخْتَلفَة عَنْ أَبِى جُهَيْمٍ حَديثٌ رَقْمُ ٥٠١، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائشَةَ حَديثٌ رَقْمُ ٥١١، ٥١٤.

وَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَلِيقُ بِالنَّبِىِّ ﷺ أَنْ يَذْكُرَهُ.

وَاسْتِنَادًا إِلَى مَا ذَكَرُوهُ رَفَضَ الْقَوْمُ أَحَادِيثَ النَّبِىِّ ﷺ فِى هَذَا الْبَابِ، بَلْ وَسَخِرُوا مِنْهَا وَعَلَّقُوهَا عَلَى شَمَّاعَةِ الْيَهُودِ كَعَادَتِهِمْ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

وَالْمُتَأَمِّلُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ يَجِدُ أَنَّهُ لاَ مُتَمَسَّكَ لَهُمْ فِيهِ، لاَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَلاَ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ.

أَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ قَاضٍ بِأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَكُونُ فِى كَمَالِ خُشُوعِهِ وَلاَ تَكُونُ صَلاَتُهُ فِى تَمَامِ هَيْأَتِهَا وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ انْتَظَرَ حَتَّى يَجِدَ فُرْصَةً يَكُونُ الْمَكَانُ خَالِيًا فِيهَا مِنَ الْمَارَّةِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الرُّكُوعِ وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِى سُجُودِهِ وَجُلُوسِهِ، بَلْ هُوَ فِى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَأَمْثَالِهِمَا أَشَدُّ حَرَجًا.

أَنْتَ تَسْتَطِيعُ وَأَنْتَ تَتَأَمَّلُ الْمُصَلِّى وَقَدِ انْتَهَى مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ الآيَةِ الَّتِى تَلِيهَا، ثُمَّ هُوَ مُنْتَظِرٌ فُرْصَةً يَفْرَغُ الْمَكَانُ فِيهَا مِنَ الْمَارَّةِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَتَرَاهُ وَهُوَ فِى هَذِهِ الْحَالِ عَلَى هَيْئَةِ الْمُصَلِّى ؟ أَمْ أَنَّهُ مَشْغُولٌ بِأُمُورٍ هِىَ مِنْ خَارِجِ الصَّلاَةِ بِلاَ شَكٍّ ؟ ثُمَّ أُرِيدُكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ الْمُصَلِّىَ وَهُوَ يَنْتَهِزُ فُرْصَةً لِيَسْجُدَ، فَإِذَا سَجَدَ وَأَصْبَحَتْ جُثَّتُهُ عَلَى الأَرْضِ قَدْ لاَ يَرَاهُ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَرْكُلُهُ بِقَدَمِهِ أَوْ يُؤْذِيهِ بِمُرُورِهِ، وَقَدْ يَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ لِلتَّشَهُّدِ أَوْ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ عَقْلاً أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِى صَلاَتِهِ وَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ شَغَلَهُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنِ الصَّلاَةِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ إِشْغَالَ الْمُصَلِّى عَنْ صَلاَتِهِ عَمَلٌ شَيْطَانِىٌّ وَلاَ خِلاَفَ، أَوْ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ هَذَا الْعَمَلُ يَكُونُ شَيْطَانًا فَإِنْ كَانَ الَّذِى صَرَفَ الْمُصَلِّى عَنْ صَلاَتِهِ مِنَ الْجِنِّ كَانَ شَيْطَانًا مِنَ الْجِنِّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِى أَوْقَعَ بِهِ ذَلِكَ مِنَ الإِنْسِ كَانَ شَيْطَانًا مِنَ الإِنْسِ عَلَى نَحْوِ وُرُودِهِ فِى الْحَدِيثِ وَلَهُ شَاهِدٌ يُؤَيِّدُهُ مِنَ الْقُرْآنِ... ﴿وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأَنْعَامُ: ١١٢].

إِنَّ رَبَّنَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّى مُقْبِلاً عَلَيْهِ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ لَيُعَلِّمُنَا ذَلِكَ، وَلِكَىْ يَكُونَ هَذَا الأَمْرُ وَاقِعًا مَلْمُوسًا، فَإِنَّ الْمُصَلِّىَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَنْبَغِى أَنْ يَقُومَ بِهِ وَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ سَاتِرًا يُصَلِّى إِلَيْهِ، وَعَلَى غَيْرِ الْمُصَلِّى أَنْ يَحْتَرِمَ تِلْكَ الْمَنْطِقَةَ الَّتِى حَازَهَا الْمُصَلِّى لِتَكُونَ مَوْضِعًا لِسُجُودِهِ وَحَرَمًا لِصَلاَتِهِ، فَإِذَا مَا أَخْطَأَ الْمُصَلِّى وَلَمْ يَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ سَاتِرًا وَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ فِى صَلاَتِهِ مَنْ أَوْ مَا يَقْطَعُهَا عَلَيْهِ نَقَصَ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَجْرُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدِ احْتَاطَ لِصَلاَتِهِ وَاتَّخَذَ لِنَفْسِهِ سَاتِرًا وَمَرَّ إِنْسَانٌ عَاقِلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الإِنْسَانَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مَا أَخْبَرَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْهُ، وَلَوْ أَنَّهُ عَلِمَ مَا سَيَقَعُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ وَمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الآثَامِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ - سَاعَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً - لَمْ يُبَيِّنِ النَّبِىُّ ﷺ.

وَلِلْمُصَلِّى أَنْ يَلْفِتَ نَظَرَهُ بِيَدِهِ دُونَ أَنْ تَفْسُدَ صَلاَتُهُ، وَأَنْ يَكُونَ لَفْتُ النَّظَرِ بِرِفْقٍ، فَإِنْ عَادَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْمَنْعِ الأَوَّلِ، لِيَعْلَمَ أَنَّ الأَمْرَ جَدٌّ وَلَيْسَ بِهَزْلٍ، وَفِى تَعْبِيرِ النَّبِىِّ ﷺ بِمُقَاتَلَتِهِ رَمْزِيَّةٌ إِلَى إِشْعَارِ الْمَارِّ أَنَّ فِى مُرُورِهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ، وَإِشْعَارُ الْمُصَلِّى بِأَنَّهُ إِذَا قَصَّرَ فِى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ هَذَا نُقْصَانٌ فِى أَجْرِ صَلاَتِهِ.

إِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا الْعَقْلُ كَمَا رَأَيْتَ، وَلاَ يَقِفُ الْعَقْلُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، وَإِنَّمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ مَا لاَ يَفُوتُ الْعَاقِلَ إِدْرَاكُهُ وَهُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ وَهُوَ فِى عِبَادَتِهِ حِينَ يَحُوزُ لِنَفْسِهِ مَنْطِقَةً تَكُونُ هَذِهِ الْمَنْطِقَةُ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَالَهَا مِنْ هَيْبَةِ الصَّلاَةِ مَا نَالَهَا، وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِالصَّلاةِ وَحْدَهَا، وَإِنَّمَا أَنْتَ تَرَى بَعْضَ الأَمَاكِنِ إِذَا حِيزَتْ لِلْعِبَادَةِ أَضْفَى عَلَيْهَا الشَّرْعُ مِنْ أَسْبَابِ الْهَيْبَةِ مَا لاَ يَكُونُ لِغَيْرِهَا مِنَ الأَمَاكِنِ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُدْرِكَ ذَلِكَ فِى حَرَمَىِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، هَلْ تَظُنُّ أَنَّ مَا يَجُوزُ عَلَى الأَمَاكِنِ فِى سَائِرِ بِقَاعِ الأَرْضِ يَجُوزُ كُلُّهُ عَلَى مَا فِى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ أَرْضٍ

يَضُمُّهَا الْحَرَمُ ؟

الْجَوَابُ: لاَ، وَقَدْ تُغْنِيكَ مَعْرِفَتُكَ بِالأَحْكَامِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْحَرَمَيْنِ عَنِ الإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا هُنَا.

ولَيْسَتْ حِيَازَةُ الْمَكَانِ لِلْعِبَادَةِ هِيَ وَحْدَهَا الَّتِى لَحِقَتْهَا الْحُرْمَةُ وَالْهَيْبَةُ، وَإِنَّمَا مَا يَصْدُقُ عَلَى الْمَكَانِ يَصْدُقُ مِثْلُهُ عَلَى الزَّمَانِ، وَإِلاَّ فَقُلْ لِى بِرَبِّكَ مَاذَا تَقُولُ أَنْتَ فِى نَهَارِ رَمَضَانَ هَلْ حُرْمَتُهُ تُشْبِهُ حُرْمَةَ سَائِرِ الزَّمَانِ ؟ وَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ عَنْ حُكْمِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلاَتِ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ الْمُؤَذِّنُ صَوْتَهُ لِلنِّدَاءِ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ أَتَرَى هَذَا الْبَيْعَ جَائِزًا، أَمْ تَرَى أَنَّ عَقْدَ الْعُقُودِ وَإِنْشَاءَهَا فِى هَذَا الْوَقْتِ مِنَ الزَّمَانِ لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الآنَاتِ ؟

أَظُنُّكَ الآنَ مَعِى فِى أَنَّ الْعَقْلَ خَيْرُ شَاهِدٍ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنَّا أَنْ نَحْتَكِمَ إِلَى الْعَقْلِ، فِيمَا ذَكَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ خَادِمٌ لَهُ وَمُؤَيِّدٌ عَلَى خِلاَفِ مَا ذَكَرَهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ.

أَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَلْتَزِمُ بِالشَّرْعِ مَا دَامَ قَدْ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَعْلَمُ أَنَّ أَسْبَابَ الْمَعْرِفَةِ لَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِى التَّحْلِيلاَتِ أَوِ التَّعْلِيلاَتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرِفَةُ لَهَا طُرُقُهَا الثَّلاَثَةُ، فَهُنَاكَ الْمَعْرِفَةُ مِنْ طَرِيقِ الْحَوَاسِّ السَّلِيمَةِ، وَهُنَاكَ الْمَعْرِفَةُ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُنَاكَ الْمَعْرِفَةُ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ الصَّحِيحِ.

وَقُصَارَى مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْمُتَدَيِّنُ أَنَّهُ يَتَحَرَّى فِى طَرِيقِ تَدَيُّنِهِ النَّصَّ الَّذِى يَأْتِيهِ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ الصَّحِيحِ.

وَكُنَّا نَوَدُّ مِنْ مُنْكِرِى السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ إِدْرَاكٌ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ بِحَيْثُ لاَ تُخْطِئُهُمْ وَلاَ يُخْطِئُونَهَا فَيَقْبَلُونَ مَا يَقْبَلُونَهُ عَلَى أَسَاسٍ مِنْ قَوَاعِدِ النَّقْلِ الصَّحِيحِ، وَيَرْفُضُونَ مَا يَرْفُضُونَهُ عَلَى أَسَاسٍ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ نَفْسِهَا.

أَمَّا الْعَقْلُ فَوَظِيفَتُهُ أَنْ يَفْهَمَ وَيَفْقَهَ وَيَتَأَمَّلَ وَيَتَدَبَّرَ، وَيُوَازِنَ وَيُقَارِنَ حَتَّى يَنْتَهِى

فِى النِّهَايَةِ إِلَى الْجَزْمِ بِصِحَّةِ النَّصِّ الَّذِى يَتَّبِعُهُ وَنِسْبَتِهِ الصَّحِيحَةِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، فَإِنِّى أَحْتَكِمُ إِلَى عَقْلِكَ الصَّرِيحِ بَعْدَ ثُبُوتِ صِحَّةِ النَّقْلِ، وَأَرْجُوكَ أَنْ تُفَكِّرَ وَحْدَكَ فِى هَذِهِ التَّسَاؤُلاَتِ الَّتِى أَطْرَحُهَا بَيْنَ يَدَيْكَ.

إِنَّنِى أُرِيدُكَ أَنْ تَقِفَ فِى الصَّلاَةِ مُسْتَتِرًا بِشَىْءٍ كَعَمُودٍ مَثَلاً أَوْ حَائِطٍ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْعَمُودِ أَوِ الْحَائِطِ مَسَافَةٌ تَكْفِى لِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ، وَهِىَ أَقَلُّ مِنَ الْمِتْرِ بِيَقِينٍ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ، وَأَنْتَ فِى صَلاَتِكَ أَتَكُونُ فِى خُشُوعِكَ وَتَبَتُّلِكَ بَيْنَ يَدَى اللَّهِ وَانْقِطَاعِكَ لِمُنَاجَاتِهِ بَعْدَ مُرُورِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ الضَّيِّقَةِ كَحَالِكَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْكَ ؟.

ثُمَّ إِنِّى أَرْتَضِى حُكْمَكَ وَقَلْبَكَ، وَأَسْأَلُكَ إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ فِى صَلاَتِكَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ الضَّيِّقَةِ، أَلاَ يَقَعُ بَصَرُكَ عَلَى أَمَاكِنِ فِتْنَتِهَا وَمَا يُرَغِّبُ الرِّجَالَ فِيهَا ؟ وَهَبْ أَنَّهَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْكَ مُرُورَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَلاَ تَتْرُكُ فِى خَيَالِكَ صُورَتَهَا تَنْصَرِفُ إِلَيْهَا مِنْ صَلاَتِكَ وَتُفْتَنُ بِهَا عَنْ عِبَادَتِكَ ؟

إِنَّ دِينَنَا دِينُ الْوَاقِعِ، لاَ يُشَرِّعُ لِلْمِثَالِيِّينَ، وَلاَ يُخَطِّطُ لأُنَاسٍ لاَ وُجُودَ لَهُمُ الاَّ فِى الأَحْلاَمِ أَوْ فِى خَيَالِ الشُّعَرَاءِ.

ثُمَّ دَعْنِى أَنْتَقِلْ بِكَ نَقْلَةً أُخْرَى وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ فِى الصَّلاَةِ كَمَا رُسِمَتْ لَكَ، وَقَدْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ سَرِيعًا كَلْبٌ مِنَ الْكِلاَبِ خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَوْنُهُ مِنَ اللَّوْنِ الأَسْوَدِ الْبَشِعِ، هَلْ سَيَتْرُكُكَ هَذَا الْكَلْبُ بَعْدَ مُرُورِهِ وَأَنْتَ خَاشِعٌ فِى صَلاَتِكَ ؟ أَمْ أَنَّهُ سَيَتْرُكُكَ فِى حَالَةٍ مِنَ الرُّعْبِ تَأْخُذُكَ بِانْفِعَالاَتِكَ بَعِيدًا عَنْ خُشُوعِ الصَّلاَةِ ؟

وَأَخِيرًا دَعْنِى أُنَاشِدْ عَقْلَكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنَ الصَّلاَةِ كَمَا رُسِمَتْ لَكَ وَقَدْ جَاءَ حِمَارٌ بَرِّىٌّ أَوْ مُسْتَأْنَسٌ وَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ لاَ تَعْلَمُ عَاقِبَةَ مُرُورِهِ، هَلْ سَيَمُرُّ بِهُدُوءٍ وَسُكُونٍ أَمْ سَيَسْتَقْبِلُكَ بِخَلْفِهِ وَيَعْبَثُ بِجِسْمِكَ كَمَا يَشَاءُ بِرِجْلَيْهِ الْقَوِيَّتَيْنِ مِنَ الْخَلْفِ ؟

إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا الَّذِى سَيَحْدُثُ مِنْ هَذَا الْحِمَارِ، فَقَدْ يَضْرِبُكَ بِأَرْجُلِهِ الْخَلْفِيَّةِ،

وَقَدْ يُعْمِلُ فِيكَ أَنْيَابَهُ بِلاَ رَحْمَةٍ أو هوادة، فهلْ تَبْقَى فِى صلاتك خَاشِعًا مُتبتلا ؟ أَمْ أَنَّ الأَمْرَ سَيَخْتَلِفُ، وَأَنَّ خُشُوعَكَ سَيَقِلُّ ؟ وَإِنِّى لأَرَى أَنْ نَقِيسَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ كُلَّ حَيَوَانٍ غَيْرِ دَاجِنٍ، وَكُلَّ مَخْلُوقٍ وَحْشِىٍّ غَيْرِ مُسْتَأْنَسٍ، وَكُلَّ فَاتِنٍ مِنَ الصُّوَرِ وَاللَّوْحَاتِ الَّتِى تَأْخُذُ بِاللُّبِّ وَتَطِيشُ بِالصَّوَابِ.

مَا أَجْمَلَ أَنْ يَقُولَ النَّبِىُّ ﷺ هَذَا الْكَلاَمَ، وَمَا أَشَدَّ وَقْعَ هَذَا الْحَدِيثِ فِى وَجْهِ هَذَا الْعَبَثِ الَّذِى يُرِيدُهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ، وَمَا أَحْكَمَ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ يَضَعُ الْقَوَاعِدَ الَّتِى تَضْمَنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مَعَ رَبِّهِ خَاشِعًا مُتَهَيِّئًا لِلْعِبَادَةِ وَالتَّبَتُّلِ !

أَمَّا أَنْتُمْ يَا مَنْ لاَ تَعْبَأُونَ بِالشَّرِيعَةِ وَلاَ بِالْعَقِيدَةِ، وَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَبْقَى بَيْنَ الأُمَّةِ شَرِيعَةٌ أَوْ عَقِيدَةٌ، وَتَظُنُّونَ أَنَّكُمْ أَنْبِيَاءَ قَدْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِشَرْعٍ نَاسِخٍ لِشَرِيعَةِ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلاَّ مَا قَالَ ربنَا ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأَنْعَام:٩٢].

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَرِسَالَتُهُ خَاتِمَةُ الرِّسَالاَتِ.

{ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ }

التَّشْكِيكُ فِى بَعْضِ آىِ الْقُرْآنِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِى الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُلُّنَا، قَالَ فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ وَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، قَالَ عَلْقَمَةُ ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾، قَالَ أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِى عَلَى أَنْ أَقْرَأَ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ وَاللَّهِ لاَ أُتَابِعُهُمْ) (١).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

هَذَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ ذُكِرَ فِى مَوْضِعَيْنِ بِنَصِّهِ، وَبِكَلِمَاتِهِ، وَبِأُسْلُوبِ رِوَايَتِهِ، وَبِالرِّجَالِ الَّذِينَ رَوَوْهُ.

وَفِى ذِكْرِ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ فِى مَوْضِعَيْنِ دِلَالَةٌ سَنُشِيرُ إِلَيْهَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ تَتَبَّعْنَا الْحَدِيثَ فِى مَوْضِعَيْهِ وَتَتَبَّعْنَا التَّعْلِيقَ عَلَيْهِ فِى الْمَوْضِعَيْنِ، فَوَجَدْنَا أَنَّ التَّعْلِيقَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِى الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدٌ، وَلاَ خِلاَفَ إِلاَّ فِى الْكَلِمَاتِ وَالصِّيَاغَةِ.

وَكُلُّ مَا ذَكَرُوهُ فِى التَّعْلِيقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يَدُورُ عَلَى شَىْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ نُسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ - وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ - وَٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنثَىٰ﴾.

وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ حَذَفَ لَفْظَةَ (مَا) فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ رَقْمُ ٦٥ بَابٌ رَقْمُ ٢ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ حَدِيثٌ رَقْمُ ٤٩٤٤ جـ ١ ص ٧٠٧، وَلَهُ مَكَانٌ آخَرُ حَدِيثٌ رَقْمُ ٤٩٤٣.

وَٱلْأُنثَىٰ﴾ وفِى هَذَا الْحَذْفِ إخْلَالٌ بِالرِّسَالَةِ وَبِالْبَلَاغِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُرْفَضُ الْحَدِيثُ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَجِبُ إِنْكَارُ السُّنَّةِ كُلِّهَا.

هَذَا كُلُّ مَا قَالُوهُ.

وَلَمَّا رَأَى إِمَامُهُمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ ضَعِيفٌ فِى بَابِهِ اضْطُرَّ لِإِعَادَةِ التَّعْلِيقِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ سَبْعَةِ أَحَادِيثَ حَيْثُ ذَكَرَ فِى الْمَرَّةِ الْأُولَى تَحْتَ رَقْمِ ١٠١، وَفِى الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٠٩ مِنْ كِتَابِهِ الَّذِى أَلَّفَهُ فِى الْهُجُومِ عَلَى سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ.

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٣٢] أَوِ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ غَيْرُهُمْ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى كَلَامِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَا كَلَامٌ يُقَالُ، لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا صِلَةَ لَهُمْ بِالْعِلْمِ، وَلَا اتِّصَالَ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ؛ إِذِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَدْ نَزَلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَرُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِرِوَايَاتٍ كُلُّهَا عَلَى شُرُوطِ الْقَبُولِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطِ الْقَبُولِ رَدَّهُ الْعُلَمَاءُ وَاكْتَفَوْا بِغَيْرِهِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ شُرُوطَ الْقَبُولِ تُمَثِّلُ الْمَعَايِيرَ الصَّارِمَةَ وَالْقَوَاعِدَ الْمَحْتُومَةَ وَالْأُسُسَ الثَّابِتَةَ.

فَهُمْ يَشْتَرِطُونَ مَثَلًا لِاعْتِمَادِ الرِّوَايَةِ أَوِ الْقِرَاءَةِ أَنْ تَكُونَ قَدْ نُقِلَتْ نَقْلًا صَحِيحًا عَنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ بِحَيْثُ يُقَالُ مَعَ هَذَا النَّقْلِ إِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ قَطْعِيَّةُ الثُّبُوتِ.

وَهُمْ يَشْتَرِطُونَ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مُوَافِقَةً لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهُمْ يَشْتَرِطُونَ كَذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَكُونُ مَقْبُولَةً إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ رَسْمَ الْمُصْحَفِ وَلَوْ بِالِاحْتِمَالِ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الْمَعَايِيرَ فِى يَدِكَ لِتَقِيسَ إِلَيْهَا الْقِرَاءَاتِ الَّتِى

يدَّعى نسبتَها إلى النَّبِىِّ ﷺ، وأنتَ تستطيعُ أنْ تتَّخذَ هذه القواعدَ فى يدكَ وتُؤسِّسُ عليها الأحكامَ الصَّحيحةَ فى قولكَ بنسبةِ الرِّوايةِ إلى النَّبِىِّ ﷺ أوْ رفضِها.

وعلماءُ القراءاتِ وعلماءُ التَّفسيرِ جميعًا يفعلُونَ ما أرشدْناكَ إليه.

ثُمَّ دعْنى أقُلْ لكَ إنَّ الأمرَ هيِّنٌ، إذ الآيةُ قدْ وردَ فيها قراءاتٌ مُتعدِّدةٌ والمعنى واحدٌ، فأنتَ تستطيعُ أنْ تسمعَ منْ يقرأُ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ * وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ وهذه هىَ القراءةُ المشهورةُ، قدْ ذُكرَ فيها (مَا) وذُكرَ بعْدَ (مَا) الفعلُ (خلقَ).

والمعنَى أنَّ اللَّهَ يُقسمُ باللَّيْلِ وظُلْمته، وبالنَّهارِ وسُطُوعِ ضوئه، وبخلْقه للذَّكَرِ والأُنْثَى منْ كُلِّ حَىٍّ، وظُهُورِ عظَمةِ هذَا الخَلْقِ.

ثُمَّ إنَّكَ تستطيعُ أنْ تسمعَ منْ يقرأُ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ - وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ - وَٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾ وينْسبُ ذلكَ إلى ابنِ مسعُودٍ والمعنَى واحدٌ كمَا ترَى.

كمَا أنَّكَ تستطيعُ أنْ تسمعَ منْ يقرأُ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ * وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴾ وهوَ قدْ أقْسمَ بهذه الأشْياءِ مُبْرزًا عظَمتَها كمَا قرأَها لكَ.

وأنْتَ أخيرًا تستطيعُ أنْ تسمعَ منْ يقرأُ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ * وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ بكسرةٍ تحتَ: خلْقِ والذَّكرِ والأُنْثَى.

والعُلَماءُ يسمعُونَ هذَا كمَا تسمعُهُ أنْتَ، لكنَّهمْ يعْرضُونَهُ على معَاييرهمْ ومقَاييسهِمُ الَّتى أشرْنَا إليْهَا سلَفًا فيَقبَلُونَ منْها مَا يقبَلُونَ ويُؤخرُونَ عنْ رُتْبةِ القَبُولِ مَا يُؤخِّرُونَ، ومَجْهُودُهُمْ فى ذلكَ ظَاهرٌ وَوَاضحٌ.

ولَسْتُ أدْرِى لمَاذَا أخْتَارُ هَذَا الموْضُوعَ للْحديثِ فيه ؟ مَعَ أنْ لَهُ عنْدَ علَمَاءِ القرَاءَاتِ وعلَمَاءِ التَّفسيرِ أشْبَاهًا ونَظَائرَ.

ولذَلكَ أرَى نَفْسِى أتَصفَّحُ مَا وردَ عنِ العُلَمَاءِ منَ التَّفاسيرِ فأجِدُهُمْ لاَ يقفُونَ

طَوِيلاً عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ، يَقِينًا مِنْهُمْ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ لاَ تَسْتَحِقُّ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا.

فَهَذَا فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْعَقْلِيِّينَ يَقُولُ: (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى » وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ « الَّذِى خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى » وَعَنِ الْكِسَائِىِّ « وَمَا خَلَقَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى » بِالْجَرِّ، وَوَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى « وَمَا خَلَقَ » أَىْ وَمَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَىْ مَخْلُوقُ اللَّهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى بَدَلاً مِنْهُ، أَىْ وَمَخْلُوقِ اللَّهِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

وَجَازَ إِظْهَارُ اسْمِ اللَّهِ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لاَ خَالِقَ إِلاَّ هُوَ [١].

أَمَّا الإِمَامُ الْقُرْطُبِىُّ وَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلاَمِ التَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِى الْقُرْآنِ صِحَّةَ النَّقْلِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِى الْقُرْآنِ النَّقْلُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، فَقَدْ يَكُونُ النَّقْلُ صَحِيحًا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ نَقْلاً بِالإِجْمَاعِ.

وَفِى هَذِهِ الْحَالِ تَجِدُ الْعُلَمَاءَ يَأْخُذُونَ بِالنَّقْلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَيَتْرُكُونَ غَيْرَهُ وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا.

إِنَّ هَذَا هُوَ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَعْتَمِدُونَهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْهُمُ الإِمَامُ الْقُرْطُبِىُّ وَتِلْكَ عِبَارَتُهُ: (... وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ وَكَانَ إِسْنَادُهُ مَقْبُولاً مَعْرُوفًا، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِىٌّ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُخَالِفُونَهُ، لَكَانَ الْحُكْمُ الْعَمَلَ بِمَا رَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ، وَرَفْضَ مَا يَحْكِيهِ الْوَاحِدُ الْمُنْفَرِدُ الَّذِى يُسْرِعُ إِلَيْهِ مِنَ النِّسْيَانِ مَا لاَ يُسْرِعُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ) [٢].

أَمَّا ابْنُ الْعَرَبِىِّ فَقَدْ سَارَ عَلَى مَنْهَجِ الْقُرْطُبِىِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ عِبَارَتَهُ

---

(١) مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ وَالتَّفْسِيرُ الْكَبِيرِ فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحُسَيْنِ الرَّازِىُّ جـ ١٦ صـ٩٤٩ ط دَار الْغد الْعربى سَنَةَ ١٩٩٢م – ١٤١٢هـ.

(٢) تَفْسِيرُ الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لأَبِى عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّد بْنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِىِّ الْقُرْطُبِىِّ جـ ١٣ صـ ٧١٧١، ٧١٧٢.

أصْرَحُ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَاعْتَمَدَهَا: (هَذَا مِمَّا لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ بَشَرٌ، وَإِنَّمَا الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ مَا فِى الْمُصْحَفِ، فَلاَ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ لأَحَد، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقَعُ النَّظَرُ فِيمَا يُوَافِقُ خَطَّهُ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ ضَبْطُهُ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِى مَوْضِعِهِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ لاَ يَثْبُتُ بِنَقْلِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ عَدْلاً، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ الَّذِى يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ، وَيَنْقَطِعُ مَعَهُ الْعُذْرُ، وَتَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ) [1].

أَمَّا الأَلُوسِىُّ فَقَدْ عَلَّقَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِتَعْلِيقٍ لاَ يَخْلُو مِنْ فِقْهٍ وَطَرَافَةٍ فَهُوَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِى الْبُخَارِىِّ وَهِىَ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهَا شَاذَّةٌ حَيْثُ إِنَّهَا لَمْ يَثْبُتْ تَوَاتُرُهَا عِنْدَنَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ ثَبَتَتْ عِنْدَ مَنْ قَرَأَ بِهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ لِلْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الأَلُوسِىِّ حُكْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِجَمِيعِ الأُمَّةِ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا لأَنَّهَا شَاذَّةٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِى ذَكَرْتُ لَكَ.

وَثَانِيهِمَا: ذَلِكَ الْحُكْمُ الَّذِى يَخُصُّ مَنْ قَرَأَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ سَمَاعًا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مُبَاشَرَةً، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَثْبُتُ التَّوَاتُرُ عِنْدَهُ.

وَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ النَّاسِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لَكِنْ عَلَى مَسْئُولِيَّتِهِ الْخَاصَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقُّ إِلْزَامِ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّوَايَةُ بِشَرْطِهَا فِى اعْتِمَادِ آىِ الْقُرْآنِ.

وَقَدْ لاَ يَخْلُو مِنَ الْفَائِدَةِ أَنْ أَجْتَزِئَ لَكَ مِنْ عِبَارَاتِ الأَلُوسِى مَا يُصَوِّرُ لَكَ رَأْيَهُ: (... وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: « وَالذَّكَرَ وَالأُنْثَى » وَتَبِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ النَّجَّارِ فِى تَارِيخِ بَغْدَادَ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ عَنْهُ وَنُسِبَتْ لِعَلِىٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ) ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ الْبُخَارِىِّ الَّتِى مَعَنَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا قَائِلاً: (وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةٌ

---

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لأَبِى بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْعَرَبِىِّ ج ٤ ص ١٩٤٢ سَنَةَ ١٣٩٤ – ١٩٧٤م.

شَاذَّةٌ مَنْقُولَةٌ آحَادًا لا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا، لَكِنَّهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُكْمِ الْمُتَوَاتِرَةِ تَجُوزُ قِرَاءَتُهُ بِهَا) [1].

وَأَظُنُّنِي لَسْتُ فِي حَاجَةٍ أَنْ أُنَبِّهَكَ إِلَى أَنَّ الأَلُوسِيَّ حِينَ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مَنْسُوبَةً إِلَى عَلِيٍّ إِنَّمَا ذَكَرَهَا بِأُسْلُوبِ التَّشْكِيكِ وَالتَّمْرِيضِ حَيْثُ قَالَ: وَتُنْسَبُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِلَى عَلِيٍّ.

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ إِذَا ذَكَرَهَا الأَوَائِلُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا يَذْكُرُونَهَا مُسَاوِيَةً لِكَلِمَةِ – يُشَاعُ أَوْ يُنْسَبُ زُورًا – أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَعْمِلُهُ الْمُحْدَثُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

لَقَدْ حَاوَلْنَا أَنْ نَسْتَطْرِدَ هُنَا أَوْ بِعِبَارَةٍ أَدَقَّ حَاوَلْنَا أَنْ نَقِفَ هُنَا طَوِيلاً فِي رَدِّ كَلامٍ لا يَبْلُغُ حَدَّ الشُّبَهِ، ذَكَرَهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ بِغَيْرِ وَعْيٍ مِنْهُمْ أَوْ بَصِيرَةٍ لأَمْرَيْنِ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّا قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَزِيدَ الْقَارِئَ عِلْمًا فِي هَذَا الْمَجَالِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ إِنْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ هَؤُلاءِ نِقَاشٌ.

وَأَمَّا ثَانِيهِمَا: فَهُوَ أَنَّنَا خِفْنَا أَنْ يُقَالَ إِنَّنَا قَدْ حَاوَلْنَا أَنْ نَتَخَفَّفَ مِنْ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ، فَأَرَدْنَا أَلاَّ يَتَسَرَّبَ هَذَا الْوَهْمُ إِلَى الْعُقُولِ حَتَّى نَسْتَبْقِيَ الرَّصِيدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَارِئِ مِنَ الثِّقَةِ، كَمَا هُوَ لاَ يُخْدَشُ وَلاَ يَنَالُ مِنْهُ أَحَدٌ.

غَيْرَ أَنَّنَا لَمْ نَخْرُجْ عَنْ طَبْعِنَا مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ وَإِلَى الآنَ فِيمَا أَرَى، وَهُوَ أَنَّنَا حَاوَلْنَا أَنْ يَكُونَ الأُسْلُوبُ بَسِيطًا وَالْعِبَارَةُ وَاضِحَةً، وَأَنْ نَصِلَ إِلَى الْغَايَةِ مِنْ أَقْرَبِ طَرِيقٍ حَتَّى لاَ نَأْخُذَ مِنْ وَقْتِ الْقَارِئِ مَا هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ.

أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ لَهُ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾.

---

(١) رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي الْعَلاَّمَةُ شِهَابُ الدِّينِ السَّيِّدُ مَحْمُودُ الأَلُوسِيُّ ج ٣٠ ص ١٤٧ إِدَارَةُ الطِّبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ.

{ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ }

فِى مُرُورِ الْكِلَابِ بِالْمَسَاجِدِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِى الْمَسْجِدِ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

قَرَأَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ هَذَا الأَثَرَ فِى الْبُخَارِىِّ وَالْمَنْسُوبُ إِلَى حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَفِيهِ أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تَدْخُلُ مَسْجِدَ النَّبِىِّ ﷺ وَتَتْرُكُ فِيهِ أَثَرَهَا مِنَ الْبَوْلِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ.

وَقَالَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ إِنَّ هَذَا الأَثَرَ مَرْدُودٌ وَعَلَّلُوا لِرَدِّهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ وَمُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ.

إِذِ الْعَقْلُ وَالْوَاقِعُ عِنْدَهُمْ يَقْضِيَانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تُدْخَلَ الْكِلَابُ مَسْجِدَ النَّبِىِّ ﷺ، وَأَطَالُوا فِى تَعْلِيلِ ذَلِكَ فَقَالُوا أَوَّلاً: إِنَّ الْكِلَابَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ النَّبِىِّ ﷺ لأَنَّهُ مَكَانٌ لِلصَّلَاةِ، وَمَكَانُ الصَّلَاةِ لَهُ هَيْبَتُهُ، وَلَهُ الأَبْوَابُ الَّتِى تُغْلَقُ لِصِيَانَتِهِ، وَلَهُ الْخَدَمُ وَالْحُرَّاسُ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى رِعَايَتِهِ.

وَقَالُوا ثَانِيًا: فِى تَعْلِيلِ مَا ذَكَرُوهُ إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ مَكَانًا لِلْقَضَاءِ، وَالْقَضَاءُ لَهُ هَيْبَتُهُ، وَلَهُ سُدَّتُهُ، وَلَهُ سَطْوَتُهُ وَسُلْطَانُهُ، وَلَهُ حُجَّابُهُ وَجُنْدُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحِيطُ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الأُبَّهَةِ وَالْهَيْبَةِ وَالْعَظَمَةِ.

وَهُمْ يَقُولُونَ ثَالِثًا: إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ مَحِلاً لِلْوَحْىِ، وَلاَ مَحِلَّ لِلْوَحْىِ سِوَاهُ، وَمَنْ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْوُضُوءِ رَقْمُ ٤ بَابٌ رَقْمُ ٣٣ الْمَاءُ الَّذِى يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الإِنْسَانِ، وَكَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ، وَسُؤْرُ الْكِلَابِ وَمَمَرُّهَا فِى الْمَسْجِدِ حَدِيثٌ رَقْمُ ١٧٤ جـ ١ صـ ٢٧٨.

لوَازِم مَحلِّ الْوَحْيِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْهَيْبَةِ مَا يَمْنَعُ الْكلابَ أَنْ تَقْتَرِبَ مِنْهُ.

وَهُمْ يَنْتَهُونَ ممَّا ذَكَرُوهُ جَمِيعُهُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّارِيخَ الثَّبْتَ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ حِيزَ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْمُتْعَةِ الْمَادِيَّةِ، وَالأَبْنِيَةِ الْفَخْمَةِ مَا يَجْعَلُ هَذَا الأَثَرَ مُعَارِضًا لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ.

ثُمَّ هُمْ يَقُولُونَ وَلَيْسَ الْوَاقِعُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِى يُخَالِفُ هَذَا الأَثَرَ، وَإِنَّمَا يُخَالِفُهُ الْعَقْلُ عَلَى نَحْوِ مَا رَأَيْتَ.

وَسُبْحَانَ مَنْ يَرْزُقُ الدَّوَابَّ وَالأَنْعَامَ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

قُلْتُ مِرَارًا إِنَّهُ لَوْلا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ انْصَرَفُوا عَنْ قِرَاءَتِهِمْ فِى الدِّينِ إِلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِى أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا مَا كَانَ يَنْبَغِى لَنَا أَنْ نُعَلِّقَ عَلَى هَذَا الْكَلامِ بِشَىْءٍ، فَهُوَ كَلامٌ سَاقِطُ الْحُجَّةِ فَاقِدُ الدَّلِيلِ، مُجَافٍ لِلْوَاقِعِ، مُغَاضِبٌ لِلْمَنْطِقِ.

أَلا فَلْيَعْلَمْ مَنْ لا يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَلَيْسَ فِيهَا مَسْجِدًا، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَشَفَ لَهُ عَنْ مَكَانِ مَسْجِدِهِ، وَطَفِقَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ هَذَا الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، يُشْرِفُ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ وَيُشَارِكُ فِيهِ، واخْتَارَ أَنْ تَكُونَ إِقَامَتُهُ فِى أَقْرَبِ بُقْعَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَ بَيْتَ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ وَمَكَثَ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَبَنَى الْمَسْجِدَ مِنَ اللَّبِنِ سِوَى عَضُدَى الْبَابِ كَانَا مِنَ الآجُرِّ، وَكَانَتْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ كُلُّهَا مِنْ جُذُوعِ النَّخِيلِ الْجَافَّةِ، كُلُّ جِذْعٍ مِنْهَا يُنْصَبُ فَيَكُونُ سَارِيَةً، وَعَلَى السَّوَارِى مَا عَلَيْهَا مِنَ الأَشْيَاءِ الأُفُقِيَّةِ الصَّلْبَةِ الَّتِى وَضَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ جَرِيدَ النَّخْلِ، يُصَاحِبُهُ شَىْءٌ مِنَ الإِذْخِرِ، وَفَرَشَ الْمَسْجِدَ الْحَصَى الْمُمْتَزِجَ بِالتُّرَابِ، وَكَانَ الْمَطَرُ إِذَا نَزَلَ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ كَانَ يُرَى فِى وَجْهِهِ الشَّرِيفِ أَثَرَ الطِّينِ.

وَبَقِىَ الْمَسْجِدُ هَكَذَا بِغَيْرِ أَبْوَابٍ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ حِينَ نَزَلُوا الْمَدِينَةَ قَدِ اسْتَقْبَلُوا نُزُولَهُمْ هَذَا عَصْرًا

جَدِيدًا مِنْ عُصُورِ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ كَانَتْ أَهَمُّ مُمَيِّزَاتِهِ أَنَّهُ عَصْرُ التَّشْرِيعِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ كَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَسَلَّمْ رِسَالَتَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً كَمَا تَسَلَّمَ مُوسَى الأَلْوَاحَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ كَمَا تَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ الصُّحُفَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ كَمَا تَسَلَّمَ دَاوُدُ الزَّبُورَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ كَمَا تَسَلَّمَ عِيسَى ﷺ الإِنْجِيلَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا كَانَ أُسْلُوبُ التَّلَقِّي فِي الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مُخَالِفًا لِهَذَا كُلِّهِ، فَكَانَ الْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُنَجَّمًا لِيَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ، وَلِيُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَهُ، وَلِيَكُونَ جَوَابًا مَوْقُوتًا بِمَا عَسَى أَنْ يُطْرَحَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَسَاؤُلَاتٍ.

نَقُولُ هَذَا كُلَّهُ لِيَكُونَ مُقَدِّمَةً لِهَذَا الْحُكْمِ وَهُوَ أَنَّ التَّشْرِيعَ لَمْ يُلْقَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا نَزَلَ عَلَى مَرَاحِلَ.

فَلَمَّا نَزَلَتْ أَحْكَامُ النَّجَاسَاتِ أَوْ أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لَمْ يَتَّخِذُوا لِلْمَسْجِدِ أَبْوَابًا فَقَطْ، وَإِنَّمَا تَتَبَّعُوا كُلَّ نَجَاسَةٍ حَدَثَتْ فِيهِ فَأَرَاقُوا عَلَيْهَا الْمَاءَ.

وَقِصَّةُ بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ مَشْهُورَةٌ حَيْثُ جَلَسَ فِي بَعْضِ أَرْكَانِهِ فَبَالَ بَيْنَ هَمْهَمَاتِ الصَّحَابَةِ الْمُرْتَفِعَةِ وَاعْتِرَاضِهِمْ الشَّدِيدِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُهَدِّئُهُمْ وَيَقُولُ لَهُمْ: لاَ تَقْطَعُوا عَلَى الرَّجُلِ بَوْلَتَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُرِيقُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ.

وَارْتَفَعَتِ الْهَيْبَةُ لِلْمَسْجِدِ شَيْئًا فَشَيْئًا مَعَ ظُهُورِ مَكَانَتِهِ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى وَصَلَ الأَمْرُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَنْ نَهَى النَّاسَ بِشِدَّةٍ عَنْ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثَ اللَّغَطِ أَوِ السَّمَرِ مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ إِلَى تَوْجِيهَاتِ نَبِيِّهِ.

إِنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَتَعَالَتْ مَكَانَةُ الْمَسْجِدِ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ حِينَ رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ يُوَجِّهُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَنْشُدَ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ يَنْشُدُ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ.

هَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ بِتَمَامِهَا، وَكُنَّا نَوَدُّ لَوْ أَنَّ مُنْكِرِي السُّنَّةِ قَدْ طَرَحُوهَا عَلَى وَجْهٍ يَبْتَغُونَ مِنْهُ فِقْهًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَرَادَ مِنَ الْقَوْمِ أَنْ يَطْرَحُوا مَسْأَلَتَهُمْ فِي

عَمَايَا، وَأَنْ يَرْمُوا بِهَا بَيْنَ الْعَوَامِّ رَمْىَ الْعَشْوَاءِ لَعَلَّهَا تُصِيبُ هَدَفًا أَوْ تُحْدِثُ بَلْبَلَةً.

وَالشَّىْءُ الْمُضْحِكُ الْمُبْكِى أَنْ يَتَكَلَّمَ الْقَوْمُ عَنْ مَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ مَحْكَمَةٌ فِى مَدِينَةٍ مِنَ الْمُدُنِ الْمُتْرَفَةِ، أَرْضُهُ مِنَ الرُّخَامِ وَجُدْرَانُهُ مِنَ الْفُسَيْفِسَاءِ، وَسُدَّتُهُ مِنْ أَعْوَادِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفُرُشُهُ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، وَزَرَابِيُّهُ مَبْثُوثَةٌ هُنَا وَهُنَاكَ يَحْسَبُهُ الدَّاخِلُ فِيهِ أَنَّهُ مَبْنِىٌّ عَلَى لُجَّةٍ مِنَ الْمَاءِ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهِ حَتَّى لاَ يَبْتَلَّ بِمَاءِ الْبِرْكَةِ فِى وَسَطِهِ إِلَى أَنْ يَبْتَسِمَ الْحَاجِبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ: أُدْخُلْ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ.

إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ مَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ وَكَأَنَّهُ مِنْ طَوَابِقَ، لَهُ سُقُفٌ مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ.

إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ مَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى هَذَا النَّحْوِ أَوْ ذَاكَ، وَلَمْ يُنْصِتُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الزُّخْرُفُ: ٣٥].

وَلَمَّا تَصَوَّرُوا مَسْجِدَ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى نَحْوِ مَا تَصَوَّرُوهُ قَالُوا: إِنَّ الأَثَرَ مُخَالِفٌ لِوَاقِعِ هَذَا الْمَسْجِدِ، لَقَدْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَّ غَيْرُهُمْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا اتَّخَذَ لَهُ مَسْجِدًا اتَّخَذَ لَهُ حُجَّابًا وَحُرَّاسًا إِذَا حَكَمَ حَرَسُوهُ سَاعَةَ يَحْكُمُ، وَإِذَا صَلَّى وَاتَّجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِى صَلاَتِهِ تَرَكُوا الصَّلاَةَ وَاتَّجَهُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْمُصَلِّينَ حِفْظًا لَهُ وَحِمَايَةً مِنْ أَنْ يَنَالَهُ الأَذَى، وَإِذَا مَشَى سَارُوا خَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ أَمَامِهِ حَتَّى لاَ يَخْلُصَ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِذَا جَلَسَ تَرَّسُوا عَنْهُ بِصُدُورِهِمْ بِحَيْثُ لاَ تَكَادُ تَتَبَيَّنُهُ وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَلاَ تَكَادُ تَرَاهُ لِكَثْرَةِ مَا يُحِيطُ بِهِ مِنَ النَّاسِ.

وَلَمَّا فَهِمُوا النَّبِىَّ ﷺ كَذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ الأَثَرَ الَّذِى صَدَّرْنَا بِهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ لاَ يَتَنَاسَبُ مَعَ هَذَا الْحَشَمِ وَالْخَدَمِ وَالْحُرَّاسِ.

يَا سَادَةُ أَيْنَ مَا يُحْكَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ أَنْ أَطَلَّ بِرَأْسِهِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى حَارِسٍ فِى الْمَسْجِدِ أَرَادَ أَنْ يَنَالَ شَرَفَ حِرَاسَةِ النَّبِىِّ ﷺ فَنَادَاهُ وَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى بَيْتِكَ فَقَدْ قَالَ لِى رَبِّى ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الْمَائِدَةُ:٦٧] وَأَيْنَ مَا يُحْكَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

وَالْمَرْأَةُ تَرْتَجِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَهَابَةً لأَحْمَدَ: مَا الَّذِى يُزْعِجُكَ إِنَّنِى ابْنُ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ بِمَكَّةَ.

تَصَوَّرَ الْقَوْمُ مَا تَصَوَّرُوهُ فِى أَخْيِلَتِهِمْ، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى أَثَرٍ مِنَ الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ فَقَالُوا: إِنَّهَا تُصَادِمُ الْعَقْلَ وَإِنَّهَا تُصَادِمُ الْمَنْطِقَ وَالْوَاقِعَ، فَإِذَا قُلْنَا لَهُمْ: أَىُّ عَقْلٍ وَأَىُّ مَنْطِقٍ وَأَىُّ وَاقِعٍ أَخْرِجُوا لَنَا رَسْمًا خَطَّتْهُ يَدُ الْخَيَالِ وَجَسَّمَتْهُ حَتَّى بَدَى مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ، مُخَالِفًا لِلْعَقْلِ، مُخَالِفًا لِلتَّارِيخِ.

وكُنَّا نَوَدُّ مِنَ الْقَوْمِ أَنْ يَطْرَحُوا الْمَسْأَلَةَ طَرْحًا فِقْهِيًّا بَعْدَ أَنْ صَحَّتْ نِسْبَتُهَا إِلَى عَصْرِ الْمَبْعَثِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: إِذَا بَالَتِ الْكِلاَبُ فِى الْمَسْجِدِ، وَالْمُسْلِمُونَ لَمْ يَرُشُّوا عَلَيْهَا الْمَاءَ فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَنْتَجَ مِنْ هَذَا طَهَارَةُ بَوْلِ الْكِلاَبِ ؟ وَالْعُلَمَاءُ قَدْ طَرَحُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ الطَّرْحِ وَجَاءَتْ إِجَابَتُهُمْ فِى ثَلاَثَةِ اتِّجَاهَاتٍ.

أَمَّا الاتِّجَاهُ الأَوَّلُ: فَهُوَ مُفْرِطٌ فِى الْخَيَالِ حَيْثُ قَالَ إِنَّ لَحْمَ الْكِلاَبِ جَائِزٌ أَكْلُهُ، وَكُلُّ مَا جَازَ أَكْلُهُ فَبَوْلُهُ طَاهِرٌ.

وَهَذَا كَلاَمٌ يَفْتَقِرُ جِدًّا إِلَى دَلِيلٍ، بَلْ إِلَى أَدِلَّةٍ تُثْبِتُ أَنَّ لَحْمَ الْكِلاَبِ حَلاَلٌ أَكْلُهُ، وَتُثْبِتُ أَنَّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَبَوْلُهُ طَاهِرٌ.

وَأَمَّا الاتِّجَاهُ الثَّانِى: فَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ بَوْلَ الْكِلاَبِ نَجِسٌ نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ أَوْ عَلَى غَيْرِهَا وَجَفَّفَتْهُ الشَّمْسُ أَوِ الرِّيحُ طَهُرَ الْمَكَانُ الَّذِى أَصَابَهُ الْبَوْلُ، إِذْ مِنْ بَيْنِ الْمُطَهِّرَاتِ عِنْدَهُمْ التَّجْفِيفُ.

وَهَذَا رَأْىٌ وَإِنْ كَانَ أَقْوَى مِنَ الَّذِى سَبَقَهُ إِلاَّ أَنَّهُ هُوَ الآخَرُ مَحَلُّ نَظَرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الاتِّجَاهُ الثَّالِثُ: فَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الْكِلاَبَ كَانَتْ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِى أَوَّلِ اسْتِقْبَالِ الْمُسْلِمِينَ لِعَصْرِ التَّشْرِيعِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ قَدْ حَكَمَ فِى النَّجَاسَاتِ بِشَىْءٍ، وَمَا كَانَ قَدْ أَنْزَلَ شَيْئًا فِى حُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ، وَمَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلاَ لِنَبِيِّهِمْ أَنْ يُشَرِّعُوا لأَنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَحْكَامُ النَّجَاسَةِ وَنَزَلَتِ النُّصُوصُ الآمِرَةُ بِحُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ انْصَاعَ لَهَا

الْمُسْلِمُونَ وَتَجَاوَبُوا مَعَهَا عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ سَلَفًا.

وَهَذَا الرَّأْىُ الأَخِيرُ هُوَ أَرْجَحُ الأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا عِنْدِى لِكَثْرَةِ أَدِلَّتِهِ، وَثَاقِبِ نَظَرِ أَصْحَابِهِ، وَمُوَافَقَتِهِ لِرُوحِ الشَّرِيعَةِ الْعَامَّةِ، وَانْسِجَامِهِ مَعَ تَارِيخِ التَّشْرِيعِ.

أَرَأَيْتَ أَنَّ الْقَوْمَ خَبَطُوا خَبْطَ عَشْوَاءِ ؟ وَقَذَفُوا بِالسَّهْمِ وَهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ هَدَفَهُ ؟ وَطَرَحُوا الْقَضِيَّةَ طَرْحًا خَاطِئًا ؟ وَقَابَلُوا بَيْنَ النَّصِّ وَبَيْنَ صُورَةٍ ابْتَدَعُوهَا وَأَقْسَمُوا كَمَا أَقْسَمَ إِمَامُهُمْ مِنْ قَبْلُ أَنَّ هَذِهِ هِىَ صُورَةُ الْمَسْجِدِ أَيَّامَ النَّبِىِّ ﷺ ؟ وَهُمْ يَقُولُونَ فِى أَنْفُسِهِمْ: لَوْ أَصَابَتِ الرَّمْيَةُ مَقْتَلاً كَانَ ذَلِكَ مَا نُحِبُّ، وَإِنْ كَانَ الْغَايَةُ مِنْهَا إِحْدَاثَ فَرْقَعَةٍ فِى مُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ بَأْسَ.

وَأَنَا أَقُولُ لِلْقَوْمِ مَا أَصَابَتْ رَمْيَتُكُمْ مَقْتَلاً، وَمَا أَحْدَثَتْ دَوِيًّا، وَإِنَّمَا مَثَلُهَا وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ نَزَلَ فِى الْمَاءِ لِيَغْتَسِلَ فِى نَهْرٍ أَوْ قَنَاةٍ فَاضْطَرَبَ بَطْنُهُ بِالْغَازَاتِ فَأَخْرَجَهَا فِى الْمَاءِ لِيَسْتَرِيحَ، فَأَحْدَثَتْ فُقَاعَاتٍ مَا أَزْعَجَتْ أَحَدًا وَلاَ حَتَّى نَجَّسَتِ الْمَاءَ.

وَكُنْتُ أَوَدُّ لَوْ أَنَّ الْقَوْمَ طَرَحُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَى نَحْوِ مَا طرحها الْعُلَمَاءُ يبتغُونَ مِنْ وَرَائِهَا فِقْهًا، أَوْ يُرِيدُونَ مِنْ وَرَائِهَا مَغْفِرَةً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا.

﴿وَمَا تَوْفِيقِىَ إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

{ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ }

الإِسْلاَمُ دِينُ يُسْرٍ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ « هَذَا عِرْقٌ » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ) (١).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

إِنَّ رَأْىَ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ قَرِيبٌ جِدًّا مِنْ رَأْيِهِمْ فِى الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَسَائِلَ فِيهِمَا قَدْ طُرِحَتْ طَرْحًا خَاطِئًا.

وَعَلَى أَىِّ حَالٍ فَالْقَوْمُ قَدِ اعْتَمَدُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرَفَضُوهُ أَوَّلاً ثُمَّ تَوَسَّلُوا بِهِ ضِمْنًا إِلَى رَفْضِ السُّنَّةِ جَمْعَاءَ.

وَحُجَّتُهُمْ فِى رَفْضِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمَرْأَةَ الَّتِى أُصِيبَتْ بِنَزِيفٍ فِى غَيْرِ أَيَّامِ احْتِقَانِهَا الشَّهْرِىِّ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، هَذَا مَا فَهِمُوهُ وَلاَ أَدْرِى كَيْفَ فَهِمُوهُ.

وَلَكِنَّ الَّذِى أَدْرِيهِ وَبِيَقِينٍ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ رَتَّبُوا عَلَى فَهْمِهِمْ هَذَا صِيَاحًا عَالِيًا وَضَجِيجًا لاَ يَكَادُ يَنْقَطِعُ، مِحْوَرُهُ الأَسَاسِىُّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلنَّاسِ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الدِّينِ وَقَدْ حَوَّلَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَوْ حَوَّلَتْهُ السُّنَّةُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الأَفْعَالِ فِيهَا مِنَ الْعُسْرِ مَا لاَ يُطِيقُهُ بَشَرٌ، انْظُرُوا إِلَى هَذِهِ السُّنَّةِ الْمُتَسَلِّطَةِ عَلَى رِقَابِ الْعِبَادِ كَيْفَ جَعَلَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ ضَحِيَّةً، ضَحِيَّةَ أَعْمَالٍ وَأَفْعَالٍ خَارِجَةٍ عَنْ نِطَاقِ الْعَقْلِ، وَعَنِ الْقُدْرَةِ الْمُتَاحَةِ لَنَا، لاَ لِشَىْءٍ إِلاَّ لأَنَّهَا قَدْ تَسَلَّطَتْ أَىِ السُّنَّةُ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، هَذِهِ السُّنَّةُ الَّتِى وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ أَعْوَانُهُ وَهُمْ عُلَمَاءُ الإِسْلاَمِ فَرَوَّجُوا

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ الْحَيْضِ رَقْمِ ٦ بَابُ عِرْقُ الاسْتِحَاضَةِ رَقْمِ ٢٦ حَدِيثٌ رَقْمِ ٣٢٧ جـ ١.

لِهَذِهِ السُّنَّةِ وَنَشَرُوهَا بَيْنَ النَّاسِ.

هَذَا مَا قَالَهُ الْقَوْمُ وَبَنَوْهُ عَلَى مَا فَهِمُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِى سَاقُوهُ، وَلاَ أَدْرِى كَيْفَ فَهِمُوهُ.

وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَ شَيْئًا فِى هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنْ أُعِيدَهُ عَلَى مَسَامِعِكَ بِمَعْنَاهُ، ثُمَّ أَرْجُوكَ مُخْلِصًا أَنْ تَتَأَمَّلَ فِيهِ، ثُمَّ تَسْأَلُ نَفْسَكَ بَعْدَ التَّأَمُّلِ، وَبَعْدَ مَا يَنْقَدِحُ فِى ذِهْنِكَ سُؤَالاً لاَ أُطَالِبُكَ بِالإِجَابَةِ عَنْهُ وَهُوَ: مَا الَّذِى يُرِيدُهُ هَؤُلاَءِ النَّاسِ مِنْ إِنْكَارِهِمْ لِلسُّنَّةِ، وَمِنْ مُحَاوَلَةِ انْتِقَاصِهِمْ مِنَ الإِسْلاَمِ وَنَبِىِّ الإِسْلاَمِ ﷺ ؟

وَسَأَجِدُ نَفْسِى قَانِعًا بِكُلِّ جَوَابٍ يُقْنِعُكَ، رَاضِيًا بِمَا تَرْضَاهُ أَنْتَ لِعَقْلِكَ وَنَفْسِكَ.

أَمَّا قِصَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُخْتَ زَيْنَبَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَةَ النَّبِىِّ ﷺ أُصِيبَتْ بِنَزِيفِ الدَّمِ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ مَاذَا تَصْنَعُ بِعِبَادَتِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ أَنْ تَمُرَّ أَيَّامُ قُرْئِهَا الْمُعْتَادَةُ ثُمَّ تُصَلِّى.

إِلَى هُنَا يَنْتَهِى جَوَابُ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ فَتْوَاهَا.

وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ حَبِيبَةَ هِىَ وَحْدَهَا الَّتِى سَأَلَتْ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَإِنَّمَا سَأَلَ غَيْرُهَا كَثِيرٌ، فَهَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ فِى نَحْوِ مَا سَأَلَتْ فِيهِ أُمُّ حَبِيبَةَ، فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْتِهَاءِ أَيَّامِ قُرْئِهَا الْمُعْتَادَةِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الصَّلاَةِ أَنْ تَغْسِلَ عَنْهَا دَمًا لَعَلَّهُ أَصَابَ شَيْئًا مِنْهَا.

وَالَّذِى أَرَاهُ وَلاَ أَرَى سِوَاهُ أَنَّ إِجَابَةَ النَّبِىِّ ﷺ وَاضِحَةٌ هُنَا، وَفِى حَالَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ.

أمَّا أنْ تَفْهَمَ أُمُّ حَبِيبَةَ أنَّهَا تَسْتَحِمُّ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَأنَّ هَذَا هُوَ تَكْلِيفُ النَّبِىِّ ﷺ لَهَا، فَهَذَا أمْرٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ إلاَّ أنْ يَكُونَ مُرَادُ الرَّاوِى أنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ عَنْهَا أمَاكِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِى أصَابَتْهَا، أوْ أنَّهَا فِى أقَلِّ الْقَلِيلِ تَكُونُ قَدْ فَهِمَتْ خَطَأً وَاسْتَحْيَتْ أنْ تُعِيدَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ السُّؤَالَ، أوْ أنَّهَا شَدَّدَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَلَمْ يُخْبِرِ النَّبِىَّ ﷺ أحَدٌ بِذَلِكَ.

وَأيًا مَا كَانَ الأمْرُ فَفَتْوَى النَّبِىِّ ﷺ وَاضِحَةٌ، وَرَأْىُ عُلَمَاءِ الإسْلاَمِ جَلِىٌّ لاَ سُتْرَةَ بِهِ، وَلَمْ يَفْهَمْ أحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا فَهِمَهُ هَذَا الْمُنْكِرُ لِلسُّنَّةِ، فَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إمَّا جَاهِلٌ لاَ يُدْرِكُ الأُمُورَ فَيَدُورُ حَوْلَهُ الْخِلاَفُ إنْ كَانَ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ أوْ لاَ يُعْذَرُ، أوْ حَانِقٌ عَلَى الإسْلاَمِ وَأهْلِهِ، وَهَذَا سَيَأْكُلُ الْحَسَدُ قَلْبَهُ إلَى مُنْتَهَاهُ وَيَبْقَى الإسْلاَمُ يُشَرِّقُ وَيُغَرِّبُ وَيُطَوِّفُ مَا يُطَوِّفُ ثُمَّ يَأْوِى فِى النِّهَايَةِ إلَى قِمَّةِ الأخْلاَقِ، وَمَأْوَى الإسْلاَمِ الْحَقِيقِىِّ فَيَضَعُ رَايَتَهُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْمَدِينَةِ، كَمَا أخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

{ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسِّتُّونَ }

أَبُو هُرَيْرَةَ يَسْتَشِيرُ النَّبِيَّ ﷺ فِى أَمْرٍ يَخُصُّهُ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِه بِالسَّنَدِ إِلَى (أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّى رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِى الْعَنَتَ وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِه النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّى، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّى ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّى ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ»)(١).

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

عَجَبًا لِهَؤُلاَءِ الْقَوْمِ حِينَ يَتَوَسَّلُونَ لِمَا يُرِيدُونَ بِمَا يُتَّهَمُونَ مَعَهُ بِأَنَّهُمْ قَدْ عَطَّلُوا عُقُولَهُمْ.

وَسَيَتَّضِحُ لَكَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِى ذَكَرُوهُ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ أَنَّ الْقَوْمَ مَا كَانَتْ تَغِيبُ عَنْهُمْ الْحَقِيقَةُ وَلَكِنَّهُمْ أَهْدَرُوهَا إِهْدَارًا لإِرْضَاءِ شَهْوَةٍ ابْتَغَوْهَا، أَوْ أَئِمَّةٍ فِى الضَّلاَلِ يَحْرِصُونَ أَنْ لاَ يُغْضِبُوهُمْ.

وَلَقَدْ رَفَضَ الْقَوْمُ حَدِيثَ أَبِى هُرَيْرَةَ هَذَا، وَحُجَّتُهُمْ فِى هَذَا الرَّفْضِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِإِزَالَةِ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

ثُمَّ رَتَّبُوا عَلَى ذَلِكَ اتِّهَامَ الدِّينِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْفِطْرَةِ آخِذٌ بِأَسَالِيبَ هِىَ إِلَى التَّوَحُّشِ أَقْرَبُ، مَانِعٌ لِلنَّاسِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِطَيِّبَاتِ الْحَيَاةِ الَّتِى خَلَقَهَا اللَّهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَالُوهُ وَهُوَ كَثِيرٌ، وَلَيْتَهُمْ مَا قَالُوهُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ [يُونُسُ: ٦٩].

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ النِّكَاحِ رَقْمُ ٦٧ بَابٌ رَقْمُ ٨ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٥٠٧٦ جـ ٩ صـ ١١٧.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِى حَدِيثِ النَّبِىِّ ﷺ، وَتَأَمَّلْتَ صَنِيعَ الْبُخَارِىِّ فِى إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَأَمَّلْتَ أَسَالِيبَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَعُدْتَ مِنْ تَأَمُّلِكَ ضَارِبًا كَفًّا عَلَى كَفٍّ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَجْرَأَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ! وَمَا أَكْثَرَ حِلْمَ اللَّهِ عَلَى هَؤُلَاءِ النَّاسِ بَعْدَ افْتِرَائِهِمْ عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ !

أَمَّا صَنِيعُ الْبُخَارِىِّ فَإِنَّهُ قَدْ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِى بَابٍ قَدْ عَنْوَنَ لَهُ بِقَوْلِهِ (مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ) وَهَذَا الْعُنْوَانُ دَالٌّ بِلَفْظِهِ عَلَى حُكْمِ الْخِصَاءِ فِى الإِسْلَامِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ فِقْهِ الإِمَامِ الْبُخَارِىِّ وَدَلَائِلِ فَهْمِهِ هَذِهِ الْعَنَاوِينُ الَّتِى كَانَ يَضَعُهَا، وَيَأْتِى بِالأَحَادِيثِ تحتهَا، إِذْ إِنَّ هَذِهِ الْعَنَاوِينَ جَاءَتْ مُعَبِّرَةً بِغَايَةِ الْوُضُوحِ عَنْ رَأْيِهِ فِى كُلِّ مَسْأَلَةٍ.

وَالْكَرَاهَةُ الَّتِى يَقْصِدُ إِلَيْهَا هُنَا لَيْسَتْ هِىَ تِلْكَ الْكَرَاهَةَ الَّتِى يَفْقَهُهَا الْعُلَمَاءُ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْفِقْهِ، وَالَّتِى تَدُلُّ عَمَّا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ وَلَا يُثَابُ تَارِكُهُ، وَإِنَّمَا هِىَ تِلْكَ الْكَرَاهَةُ الَّتِى تُرَادِفُ الْحُرْمَةَ حَيْثُ وَرَدَ فِيهَا نُصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَالَّذِى يَمْتَثِلُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَلَا يَفْعَلُ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى هَذَا الامْتِثَالِ وَلَا شَكَّ.

إِنَّ صَنِيعَ الْبُخَارِىِّ عَلَى هَذَا النَّحْوِ يَكْفِيهِ فِى الدِّلَالَةِ عَلَى مَا يُرِيدُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَدْ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ كُلُّهَا فِيهَا النَّهْىُ عَنْ إِزَالَةِ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ، وَأَنَّ الَّذِى نَهَى عَنْ ذَلِكَ هُوَ النَّبِىُّ ﷺ نَفْسُهُ.

وَلَا أَظُنُّ أَنَّ بَعْدَ هَذَا الصَّنِيعِ كَلَامٌ يُقَالُ، أَوْ حَتَّى مُحَاوَلَةَ الْتِوَاءٍ بِالنَّصِّ إِلَى قَصْدٍ آخَرَ غَيْرِ قَصْدِهِ الْمَقْصُودِ.

هَذَا صَنِيعُ الْبُخَارِىِّ فِى إِيرَادِهِ لِلْحَدِيثِ، وَوَضْعِهِ فِى مَكَانِهِ مِنْ مُؤَلَّفِهِ، وَإِدْرَاجِهِ تَحْتَ الْعُنْوَانِ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ مِنْهُ.

أَمَّا صَنِيعُ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ يَتَبَيَّنُ لَكَ مِنْ إِيرَادِ الْقِصَّةِ أَمَامَكَ بِتَمَامِهَا.

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْ رِجَالِ الصُّفَّةِ، وَرِجَالُ الصُّفَّةِ كَثِيرُو الصِّيَامِ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ تَنْكَسِرُ بِهَا الشَّهْوَةُ وَيَرْتَفِعُ بِهَا الْعَنَتُ عَنِ الرِّجَالِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَعَلَّهُ كَانَ فِى غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِى الْغَزْوِ يُطْلَبُ مِنَ الْجُنْدِ أَنْ يَتَقَوَّوْا عَلَى الْجِهَادِ بِتَرْكِ الصِّيَامِ، وَمَعَ تَرْكِ الصِّيَامِ يَزْدَادُ الْعَنَتُ عَلَى مِثْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ النَّبِيَّ ﷺ وَشَكَى لَهُ حَالَهُ.

شَكَى لَهُ حَالَهُ بِمَا يَعْتَرِيهِ مِنَ الْعَنَتِ أَحْيَانًا، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِى إِزَالَةِ مَا يُسَبِّبُ لَهُ الْعَنَتَ، إِذْ قَدْ بَلَغَ مِنْ فَقْرِهِ حَدًّا لاَ يَسْتَطِيعُ مَعَهُ أَنْ يَرْتَبِطَ بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ بَلَغَ مِنَ انْصِرَافِهِ عَنْهُنَّ أَنَّهُ قَدْ رَغِبَ فِى مُصَاحَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ عَلَى مِلْءِ بَطْنِهِ كَمَا يَرْوِى هُوَ وَيُحَدِّثُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ مِنْ حَالِ صَاحِبِهِ مَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ عَنْ نَفْسِهِ، اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَسَأَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُقَابِلُ شَكَايَتَهُ وَسُؤَالَهُ بِالصَّمْتِ، وَكَرَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ شَكَايَتَهُ وَسُؤَالَهُ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِى الثَّالِثَةِ قَائِلاً لَهُ هَذَا هُوَ قَدَرُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَالأَسْبَابُ لاَ تُغَيِّرُ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِزَالَةُ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ مُحَرَّمَةٌ كَمَا يَعْلَمُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا اتَّضَحَتِ الصُّورَةُ أَمَامَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَكُنْ مَعَ قَدَرِ اللَّهِ فِيكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَخُذْ بِالأَسْبَابِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى مَسْئُولِيَّتِكَ الْخَاصَّةِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُغْنِىَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

هَذَا هُوَ إِجْمَالُ كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِى هُرَيْرَةَ، وَهُوَ كَمَا تَرَى فِى أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَهُوَ دَائِمًا يُصَاحِبُ الشَّىْءَ إِذَا كَانَ الشَّىْءُ مَمْنُوعًا.

أَمَّا أَنْ يُفْهَمَ مِنَ التَّهْدِيدِ الإِبَاحَةُ فَهَذَا أَمْرٌ لِلذِى فَهِمَ دُونَ سِوَاهُ.

أَمَّا جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ يَفْهَمُونَ كَلاَمَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِهِ وَلاَ يَلْتَوُونَ بِهِ إِلَى غَيْرِ قَصْدِهِ، وَأَمَّا أَنْ يُفْهَمَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَحْمِلُ الْمَعَاصِىَ عَلَى الْقَدَرِ، فَإِنَّ هَذَا الْفَهْمَ نَفْسَهُ لاَ يَزِيدُ عَنْ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْوَلْوَلاَتِ الَّتِى لاَ يَحْسُنُ تَرْدَادُهَا إِلاَّ فِى الْمَآتِمِ

مِنْ أَفْوَاهٍ تَحْتَ رُءُوسٍ قَدْ حَمَلَتِ الطِّينَ الْمَمْزُوجَ بِاللَّوْنِ الأَزْرَقِ لاَ تَعِى مَا تَقُولُ وَلاَ تَفْهَمُ مَا تُرَدِّدُهُ، وَإِلاَّ فَقُلْ لِى بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَىُّ شَىْءٍ هُنَا قَدْ عَلَّلَهُ النَّبِىُّ ﷺ بِالْقَدَرِ؟ وَأَىُّ رَذِيلَةٍ قَدْ ارْتُكِبَتْ وَحَمَلَهَا النَّبِىُّ ﷺ عَلَى الْمَقَادِيرِ ؟ وَمَا الَّذِى يُرِيدُونَ مِنْ إِلَهٍ نَعْبُدُهُ ؟ أَيُرِيدُونَ إِلَهًا لاَ عَلاَقَةَ لَهُ بِالْكَوْنِ وَلاَ بِمَا يَجْرِى فِيهِ ؟

أَمَّا نَحْنُ فَنَعْبُدُ إِلَهًا لَهُ إِرَادَتُهُ وَقُدْرَتُهُ التَّامَّتَانِ، وَلَهُ عِلْمُهُ الْمُحِيطُ، وَلَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَاءَ شَيْئًا فِى الْكَوْنِ كَانَ، وإِذَا لَمْ يَشَأْ شَيْئًا فِى الْكَوْنِ لاَ يَكُونُ.

هَذَا صَنِيعُ النَّبِىِّ ﷺ فِى حَدِيثِهِ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ، وَنِعْمَ مَا صَنَعَ، وَنِعْمَ الْمُرَبِّى هُوَ.

أَمَّا صَنِيعُ الْقُرْآنِ فِى مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ فَهُوَ كَمَا فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ الَّذِى تَرَبَّى عَلَى مَائِدَةِ الْقُرْآنِ.

وَإِنِّى سَوْفَ أَسْأَلُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ إِذَا مَا سَمِعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكَهْفُ: ٢٩].

أَسْأَلُهُمْ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأُوا هَذِهِ الآيَةَ مَاذَا سَتَقُولُونَ ؟ أَتَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ الْكُفْرَ، وَجَعَلَهُ فِى دَائِرَةِ الاخْتِيَارِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْفُرَ كَفَرَ عَلَى مَسْئُولِيَّتِهِ هُوَ وَاسْتَمْتَعَ بِآثَارِ الْكُفْرِ مِنَ الْعَرْبَدَةِ وَالْعُدْوَانِ وَظُلْمِ الآخَرِينَ ؟

بَلْ إِنِّى لأَسْأَلُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُل لاَّ تُسْأَلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلاَ نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سَبَأ: ٢٥].

إِنِّى لأَسْأَلُ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ الْقَوْمُ هَذِهِ الآيَةَ أَتَرَاهُمْ يَفْهَمُونَ مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْصَفَ الْكَافِرِينَ وَجَعَلَ كِفَّتَهُمْ أَرْجَحَ فِى مِيزَانِ التَّقْيِيمِ مِنْ كِفَّةِ النَّبِىِّ ﷺ وَصَحْبِهِ ؟

أَمَّا أَنَا فَأَظُنُّهُمْ يَفْعَلُونَ، وَسَوْفَ يَجِدُونَ مِنَ ارْتِفَاعِ الصَّوْتِ مَا يُسَاعِدُهُمْ، وَمِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ مَا يَشُدُّ ظَهْرَهُمْ وَيُقَوِّى عَضُدَهُمْ.

وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَسَيَبْقَى بِأُسْلُوبِهِ الْمُتَمَيِّزِ، وَسَيَبْقَى لَهُ عِبَادٌ صَالِحُونَ يَفْهَمُونَهُ

وينصاعون لأمره ونهيه.

مسلكُ البخاريّ وتعبيرُ النبيّ ﷺ ومنهجُ القرآن أمورٌ كلُّها تثبتُ أنَّ القومَ يقصدونَ إلى ما يريدونَ من تشويه آثار النبيّ ﷺ، ذكرنا مسلكَ البخاريّ ليكونَ كالتوطئة، وأتينا بعدَهُ بمنهجِ النبيّ ﷺ ليكونَ درَّةَ القلادة، ثُمَّ أتينا بمنهجِ القرآنِ مسكَ الختامِ وكلامٍ ليسَ بعدَهُ كلامٌ، فاللّهُ إذا قالَ فلا معقّبَ لقوله.

ولعلّنا بمسلكنا هذا نكونُ قدْ قدَّمْنا هديَّةً لمنكري السنَّةِ تجلُو بها الغشاوةَ عنْ عيونهمْ، وتردُّهمْ إلى دينهمْ مردًّا جميلاً، سائلينَ اللّهَ ألاَّ يفتننَا في دينِنا، وأنْ يرزقَنا حسْنَ الخاتمةِ، وألاَّ يحرمنَا صحْبَةَ نبيِّنَا، ولَهُ وحْدَهُ الحمْدُ والمنَّةُ.

{ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّونَ }

فِى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَى (إِيَاسَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاَثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا » فَمَا أَدْرِى أَشَىْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيَّنَهُ عَلِىٌّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ) [1].

رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ:

قَرَأَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ وَقَعُوا عَلَى صَيْدٍ سَمِينٍ يُغَبِّرُونَ بِهِ فِى وَجْهِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَقَالُوا إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَأَنَّهُ أَثَرٌ مَا كَانَ يَنْبَغِى أَنْ يَضَعَهُ الْبُخَارِىُّ فِى كِتَابِهِ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ فَتَحَ بَابًا وَاسِعًا أَمَامَ الشَّهْوَانِيِّينَ أَنْ يَسْتَظِلُّوا بِظِلِّ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَيَرْتَكِبُونَ أَخْطَاءً مَا يَرْضَى بِهَا دِينٌ وَلاَ خُلُقٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ – كَمَا يَقُولُونَ – أَمْرٌ يُقَرِّرُهُ هَذَا الأَثَرُ، وَلاَ يَصْلُحُ فِيهِ مَا قَالَ عَلِىُّ ابْنُ أَبِى طَالِبٍ فِى آخِرِهِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

هَذَا كُلُّ مَا قَالُوهُ، وَكِدْنَا نَضْرِبُ عَنْهُ صَفْحًا لِسَذَاجَتِهِ وَلأَنَّ مَا ذُكِرَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ كَلاَمُ صَحَابِىٍّ عَقَّبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ كَثِيرُونَ.

كِدْتُ أَضْرِبُ عَنْ هَذَا الْكَلاَمِ كُلِّهِ صَفْحًا لَوْلاَ أَنِّى جَمَعْتُ الْهِمَّةَ لأَقُولَ كَلِمَةً فِيهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَغْتَرَّ بِهِمْ مَنْ لاَ يَقْرَأُونَ، أَوْ يَأْخُذَ بِقَوْلَتِهِمْ مَنْ كَانُوا مُعْرِضِينَ.

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ

---

(1) صَحِيحُ الْبُخَارِىِّ كِتَابُ النِّكَاحِ رَقْم ٦٧ بَابٌ رَقْمُ ٣١ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَخِيرًا، حَدِيثٌ رَقْمُ ٥١١٩ جـ ٩ صـ ١٦٧

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ:

وَالْقَوْلُ الْحَقُّ فِى هَذَا الْحَدِيثِ يَتَّضِحُ لَنَا غَايَةَ الاتِّضَاحِ إِذَا نَحْنُ نَظَرْنَا نَظْرَةً فِى الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِى عَصْرِ الْمَبْعَثِ، وَكَيْفَ شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَكَيْفَ عَالَجَهُمْ بِالتَّرْبِيَةِ آخِذًا إِيَّاهُمْ بِكُلِّ أَسْبَابِ الرَّحْمَةِ فِى التَّشْرِيعِ وَالتَّرْبِيَةِ، وَلَوْ أَنَّنَا نَظَرْنَا كَيْفِيَّةَ التَّشْرِيعِ فِى أَيَّامِ عَصْرِ الْمَبْعَثِ لاتَّضَحَ لَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ خَوَاصِّ التَّشْرِيعِ أَنَّ اللَّهَ مَا كَانَ يَأْخُذُ عِبَادَهُ بَغْتَةً، وَأَنَّهُ مَا كَانَ يَطْلُبُ مِنْهُمْ أَنْ يَنْخَلِعُوا مِنْ عَوَائِدِهِمْ فَجْأَةً، وَإِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهُمْ بِطِبَاعِهِمْ وَيُعَالِجُهُمْ بِمَا يُوَافِقُ فِطَرَهُمْ عَلَى سُنَّةِ التَّرْبِيَةِ، وَعَلَى أُصُولِ الاجْتِمَاعِ الْبَشَرِىِّ، وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَالِجَهُمْ بِالأَمْرِ التَّكْوِينِىِّ لَفَعَلَ، فَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَقُولَ لِلشَّىْءِ كُنْ فَيَكُونُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَيَّامَ نَبِيِّهِ، إِذْ لَوْ أَخَذَ النَّاسُ بِالأَمْرِ التَّكْوِينِى أَيَّامَ النَّبِىِّ ﷺ لَمَا أَمْكَنَ لِخَلَفِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَنْ يَسِيرُوا عَلَى سُنَّةِ الاجْتِمَاعِ، وَعَلَى عَوَائِدِ الطِّبَاعِ وَعَلَى مَنَاهِجِ الْفِطَرِ.

شَاءَ اللَّهُ إِذًا فِى عَصْرِ الْمَبْعَثِ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسَ بِقَوَانِينِ الاجْتِمَاعِ وَعَوَائِدِ الْفِطَرِ كَىْ يَقُولَ لَهُمْ: لَيْسَ هُنَاكَ شَىْءٌ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، وَإِنَّمَا كُلُّهُ أَمْرٌ مُسْتَطَاعٌ دَاخِلٌ فِى إِرَادَةِ الإِنْسَانِ، وَاقِعٌ فِى نِطَاقِ مَا يُطِيقُونَ، وَهَذَا كُلُّهُ يَكْفِى لِيَكُونَ أَسَاسًا لِلتَّكْلِيفِ.

وَلَنْ أَسْتَطْرِدَ مَعَكَ فِى بَيَانِ خَوَاصِّ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرٍ تَجْرِيدِيَّةٍ أَوْ نَظَرِيَّةٍ، فَإِنَّ فِى ذَلِكَ بَاعِثًا عَلَى الْمَلَلِ، وَلِذَا سَأَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى ضَرْبِ الأَمْثَالِ، فَقَدِيمًا قَالُوا: - بِالْمِثَالِ يَتَّضِحُ الْمَقَالُ - وَالْيَوْمَ نَقُولُ إِنَّ الْمِثَالَ بِمَثَابَةِ وَسَائِلِ الإِيضَاحِ إِذْ هُوَ يَنْزِلُ بِالشَّىْءِ الْمَعْقُولِ إِلَى حَيِّزِ الْمُحَسِّ لِيَكُونَ الإِنْسَانُ أَقْدَرَ عَلَى اسْتِيعَابِهِ وَأَقْوَى عَلَى التَّعَامُلِ مَعَهُ.

مِنْ أَجْلِ هَذَا سَأَجْنَحُ بِكَ إِلَى ضَرْبِ الأَمْثَالِ مِنْ وَاقِعِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِىِّ.

حِينَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْرِضَ عَلَى النَّاسِ الصِّيَامَ بَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ بِهِمُ الْحَالُ فِى الْمَدِينَةِ لَمْ يَأْخُذْهُمْ بَغْتَةً، وَإِنَّمَا رَوَّدَ نُفُوسَهُمْ تَرْوِيدًا، فَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ

يَوْمًا وَاحِدًا فِى الْعَامِ هُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ حِينَ صَامَهُ النَّبِىُّ ﷺ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَكِنْ لاَ عَلَى سَبِيلِ الْجَبْرِ، وَإِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ الاخْتِيَارِ شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ الَّذِى اخْتَارَ أَنْ يُفْطِرَ يُؤَدِّى بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ يَزِيدُ، عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ تَكُونُ لَهُ مِنْ بَابِ النَّافِلَةِ يُؤْجَرُ إِنْ فَعَلَهَا، وَلاَ يُعَاقَبُ إِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَعْرَضَ عَنْهَا.

ثُمَّ اسْتَقَرَّ الأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ فَرْضًا مَحْتُومًا وَأَمْرًا مَقْضِيًّا، وَلاَ يُعْفَى مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الأَخِيرَةِ إِلاَّ أَصْحَابُ الأَعْذَارِ مِمَّنْ كَانُوا عَلَى سَفَرٍ، أَوْ كَانُوا مَرْضَى، أَوْ مَنْ كَانُوا عَلَى عُذْرٍ يَعْتَبِرُهُ الشَّرْعُ وَيَعْذُرُهُمْ بِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْمِثَالِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ فِى نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْثَةِ إِلَى الْعَامِ الثَّانِى لِلْهِجْرَةِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِى ذَلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّ الَّذِينَ كَانُوا يُفْطِرُونَ فِى رَمَضَانَ وَيُؤَدُّونَ الْبَدَلَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ صِيَامُ رَمَضَانَ حَتْمًا مَقْضِيًّا وَأَمْرًا نَافِذًا، مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَأْسٍ، وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَرْحَلَةٍ قَدْ مَضَتْ فِى فَتْرَةٍ كَانَ رَبُّ الْعِبَادِ يُعَالِجُ فِيهَا نُفُوسَ الْعِبَادِ بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنْ أَسَالِيبِ التَّرْبِيَةِ، وَيَقُولُ إِنَّ الإِسْلاَمَ قَدْ فَتَحَ بَابَ الْفَوْضَى لأَنَّهُ حِينَ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْفَتْرَةِ وَيَبْنِى عَلَيْهَا رَأْيَهُ، وَيَرْتَفِعُ بِرَأْيِهِ صُرَاخُهُ يَكُونُ الْعَيْبُ فِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ وَسِيلَةٍ تَخْرُجُ بِهِ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ الَّذِى طَوَّقَهُ فِى عُنُقِهِ كَمَا تُطَوِّقُ الْخَلاَخِيلُ مِنَ الْحَدِيدِ أَرْجُلَ الْكَثِيرَاتِ مِنَ الْغِيدِ.

وَدَعْنِى أَضْرِبْ لَكَ مَثَلاً آخَرَ.

أَقْبَلَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنَّاسُ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَكَانَ نُظَرَاؤُهُمْ يَشْرَبُونَهَا فِى مَكَّةَ وَلاَ يُعَابُ أَحَدٌ بِشُرْبِهَا حَتَّى وَلَوْ كَانَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَنَزَلَت الآيَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَوَضَعَتْ بَعْضَ عَلاَمَاتِ الاسْتِفْهَامِ أَمَامَ بَعْضِ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهَا لاَ تَلْفِتُ أَنْظَارَ الآخَرِينَ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَأَمَّلَ مَثَلاً قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلأَعْنَٰبِ

تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النَّحْل: ٦٧] لَتجِدُ فِي هَذَا النَّصِّ الْكَرِيمِ أَنَّ رَبَّكَ قَدْ قَالَ رِزْقًا حَسَنًا وَلَمْ يَقُلْ سَكَرًا حَسَنًا، فَالْتَفَتَ أَهْلُ الْهِمَّةِ إِلَى صَنِيعِ الْقُرْآنِ هَذَا فَامْتَنَعُوا عَنِ الْخَمْرِ اخْتِيَارًا لاَ تَكْلِيفًا، وَبَقِيَ الآخَرُونَ يَشْرَبُونَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي شُرْبِهَا مَلاَمٌ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَدَبَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [الْبَقَرَة: ٢١٩] لِتَجِدَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَجَابَ السَّائِلِينَ بِقَوْلِهِ ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ غَيْرَ أَنَّ الآثَامَ وَالْمَنَافِعَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ غَيْرُ مُتَكَافِئَتَيْنِ بِشَهَادَةِ اللَّهِ نَفْسِهِ فَهُوَ الْقَائِلُ ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَا مَلْحَظٌ لِتَحْرِيمٍ أَوْ تَجْرِيمٍ، وَلَكِنْ كُلُّ مَا هُنَالِكَ إِرْشَادٌ لِمَصَالِحَ وَمَفَاسِدَ مَعَ تَرْكِ الْبَابِ وَاسِعًا لِلاخْتِيَارِ، فَحَمَلَ بَعْضُ النَّاسِ هِمَمَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكُوا الْخَمْرَةَ وَلاَ يَشْرَبُوهَا.

وَهَذَا النَّصُّ التَّشْرِيعِيُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَسَّعَ دَائِرَةَ الْمُمْتَنِعِينَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِلاَّ أَنَّ الامْتِنَاعَ عَنْهَا مَا يَزَالُ إِلَى الآنَ أَمْرًا مَرَدُّهُ إِلَى الاخْتِيَارِ وَحُرِّيَّةِ الإِرَادَةِ، مَنِ امْتَنَعَ عَنْ شُرْبِهَا حَسِبَ لَهُ هَذَا الْمَوْقِفُ، وَمَنْ شَرِبَهَا فَمَا عَلَيْهِ مِنْ إِثْمٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ مَلاَمٍ.

ثُمَّ لَكَ أَنْ تَتَأَمَّلَ فِي هَذَا النَّصِّ الْكَرِيمِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

لِتَعْلَمَ أَنَّ هَذَا النَّصَّ أَكْثَرَ حَزْمًا فِي مَجَالِ التَّشْرِيعِ، فَهُوَ قَدْ دَخَلَ عَلَى الإِرَادَةِ الإِنْسَانِيَّةِ فَكَلَّفَهَا، وَلَكِنَّهُ إِلَى الآنَ لَمْ يَأْخُذْهَا بَغْتَةً، وَإِنَّمَا هُوَ يُهَدْهِدُهَا حَتَّى تَشُبَّ وَهِيَ تَتَعَامَلُ مَعَهُ فِي غَايَةِ الابْتِسَامِ وَعَلَى أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَانْسِجَامِ الْوِجْدَانِ.

إِنَّكَ حِينَ تَتَأَمَّلُ هَذَا النَّصَّ تَجِدُ أَنَّهُ حَرَّمَ الْخَمْرَةَ نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ لِلنَّاسِ بَعْضَ

الأَوْقَاتِ يَشْرَبُونَهَا فِيهَا، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ أَوْقَاتًا مَحْدُودَةً إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَعْدُو أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ.

ثُمَّ تَأَمَّلْ مَعِي أَخِيرًا هَذَا النَّصَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٠] إِلَى آخِرِ الآيَاتِ، فَسَوْفَ تَجِدُ فِي هَذَا النَّصِّ أَنَّهُ قَدِ انْتَهَى إِلَى حَسْمِ الْمَسْأَلَةِ حَسْمًا مُطْلَقًا، وَقَالَ فِيهَا كَلِمَةَ الْفَصْلِ، مُعَلِّلاً الْحُكْمَ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَلِّلَهُ بِهِ، وَانْتَهَى النَّاسُ وَأُرِيقَتْ الْخَمْرَةُ فِي شَوَارِعِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَلْحَقَتِ الأَذَى بِالْمَارَّةِ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

هَلْ تَعْتَقِدُ مَعِي أَنَّ مُنْكِرِي السُّنَّةِ حِينَ يَطَّلِعُونَ عَلَى هَذِهِ الأَمْثِلَةِ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ لَغْوٌ يَنْبَغِي التَّخَلُّصُ مِنْهَا لأَنَّهَا تَفْتَحُ بَابَ الْفَسَادِ وَالإِفْسَادِ ؟

إِنَّ مُنْكِرِي السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا طَبْعَهُمْ قَدْ يَخْرُجُونَ عَلَيْنَا بَعْدَ قَلِيلٍ وَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهِ يَجِبُ حَذْفُهُ وَتَنَاسِيهِ وَعَدَمُ الالْتِزَامِ بِهِ، إِذْ إِنَّهُ يَفْتَحُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِّ فَيَحْذِفُونَ كُلَّ النُّصُوصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْخَمْرَةِ فِيمَا عَدَا هَذَا النَّصَّ الأَخِيرَ يَتْرُكُونَهُ إِلَى حِينٍ، فَإِذَا قُلْتَ لَهُمْ: هَذَا تَدَرُّجٌ فِي التَّشْرِيعِ وَضَعَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ أَوْ حَيْثُ يَشَاءُ أَنْ يَضَعَهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّدَرُّجِ فِي التَّشْرِيعِ لاَ يُفِيدُكُمْ، وَإِنَّهُ لاَ يُفِيدُكُمْ إِلاَّ حَذْفُ هَذِهِ النُّصُوصِ، فَمَاذَا نَقُولُ لَهُمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، إِنَّنَا لاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَكَفَى – اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ.

أَمْثِلَةً ضَرَبْنَاهَا وَخَاصِّيَّةً مِنْ خَوَاصِّ التَّشْرِيعِ قَرَّرْنَاهَا، وَأَعْتَقِدُ أَنَّنَا بَعْدَ ضَرْبِ الأَمْثَالِ وَتَقْرِيرِ الْقَاعِدَةِ قَدْ أَصْبَحْنَا الآنَ مُهَيَّئِينَ لِلدُّخُولِ عَلَى مَسْأَلَةِ زَوَاجِ الْمُتْعَةِ.

إِنَّ زَوَاجَ الْمُتْعَةِ لاَ يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مِثَالاً كَالْمِثَالَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا مِنْ قَبْلُ، فَهُوَ يُشْبِهُ طَرِيقَةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرَةِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ.

إِذْ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَيَّدَهَا التَّارِيخُ الثَّبْتُ فِيمَا

ذَكَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بُعِثَ وَفِي مَكَّةَ أَسَالِيبُ مُتَعَدِّدَةٌ لاسْتِمْتَاعِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، مِنْهَا الْوَضِيعُ الْمَرْذُولُ، وَمِنْهَا الشَّرِيفُ الَّذِي يُنَاسِبُ رُقِيَّ الإِنْسَانِ، وَبَيْنَ الطَّرَفَيْنِ وَسَائِلُ وَطُرُقٌ يَقْرُبُ بَعْضُهَا مِنَ الْوَضِيعِ النَّازِلِ، وَيَدْنُو الْبَعْضُ الآخَرُ مِنَ الشَّرِيفِ الْمُتَرَبِّعِ الْقِمَّةَ، وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْقَوْلِ يَحْتَاجُ إِلَى إِيضَاحٍ.

وَإِيضَاحُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْمَجَالِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ مَكَّةَ أُمَّ الْقُرَى كَانَ فِيهَا بُيُوتٌ عَلَيْهَا رَايَاتٌ فِيهَا نِسَاءٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ هَذِهِ الْبُيُوتَ دَخَلَ وَاسْتَمْتَعَ بِالْمَرْأَةِ سِفَاحًا، دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَجَلٌ يَشْعُرُ بِهِ الرَّجُلُ أَوْ تَشْعُرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، إِنَّهُ نِظَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُعْتَرَفٌ بِهِ.

وَالْمَرْأَةُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ أَلْحَقَتْ وَلِيدَهَا بِمَا تَشَاءُ مِنَ الرِّجَالِ تَقُولُ لَهُ هَذَا الْوَلَدُ مِنْكَ وَأَنْتَ أَبُوهُ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ مَنِ اخْتَارَتْهُ أَنْ يُنْكِرَ الْوَلَدَ، وَلاَ يَمْلِكُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهَا أَوْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَوْلِهَا.

وَيُقَابِلُ هَذَا النِّظَامَ الْهَابِطَ نِظَامٌ آخَرُ يُنَاسِبُ كَرَامَةَ الإِنْسَانِ وَعُلُوَّ كَعْبِهِ فِي الشَّرَفِ بَيْنَ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ.

وَالنِّظَامُ الَّذِي نَقْصِدُ إِلَيْهِ هُنَا هُوَ الزَّوَاجُ بِعَقْدٍ وَمَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ، يَتَقَدَّمُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيَخْطُبُهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَيَعْقِدُ عَلَيْهَا فَتَنْتَقِلُ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ فِي شَرَفِ مَهَابَةِ الْجَانِبِ مَصُونَةَ الْعِرْضِ.

وَبَيْنَ هَذَيْنِ النِّظَامَيْنِ الْعَالِي مِنْ نَاحِيَةٍ وَالسَّافِلِ الْهَابِطِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى تُوجَدُ أَنْظِمَةٌ مِنْهَا أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ ضَعِيفًا فِي بِنْيَتِهِ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ لَوْ حَمَلَتْ مِنْهُ جَاءَ الْوَلَدُ ضَعِيفًا وَهُوَ لاَ يُرِيدُ ذَلِكَ، فَيَنْظُرَ إِلَى أَفْضَلَ وَأَقْوَى رَجُلٍ فِي الْعَشِيرَةِ وَيَقُولُ لِزَوْجَتِهِ اذْهَبِي وَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، فَتَذْهَبَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الْقَوِيِّ فَيُعَاشِرُهَا فَتُنْجِبُ وَلَدًا قَوِيًّا فَتَنْسُبُهُ إِلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَبَاهُ.

وَهَذَا نِظَامٌ كَانَ مُعْتَرَفًا بِهِ لاَ يُلاَمُ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَلاَ تَأْثَمُ بِهِ امْرَأَةٌ.

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ نظَامًا رَابعًا يَقعُ عَلَى الْمَسَافَةِ منَ الْعَالى وَالسَّافِلِ منَ الأَنْظِمَةِ وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بعَقْد وَشُهُود وَبِأَجْرٍ يُدْفَعُ أَوْ مَهْرٍ يُمْهَرُ، لَكنَّهُ زَوَاجٌ مَوْقُوتٌ بزَمَنٍ وَهَذه هِىَ نُقْطَةُ الْعَيْبِ فيه، وَفِيمَا عَدَا هَذه النُّقْطَةِ فَهُوَ زَوَاجٌ طَبِيعِىٌّ لاَ غُبَارَ عَلَيْه.

أَنْظمَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ كُلُّ وَاحد فِى مَكَّةَ وَفِى غَيْرِهَا منْ بلاَد الْعَرَب كَانَ يَجْنَحُ إِلَى نظَامٍ أَوْ أَكْثَرَ منْ هَذه الأَنْظِمَة حَسْبَمَا يَليقُ به أَنْ يَفْعَلَ أَوْ حَسْبَمَا يَطِيرُ به هَوَاهُ أَوْ تَقْعُدُ به إِمْكَانَاتُهُ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِىُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُمْكنًا بحَالٍ منَ الأَحْوَالِ تَحْتَ أَىِّ عُذْرٍ منَ الْمَعَاذِيرِ أَوْ تَعلَّة منَ الْعلَلِ أَنْ يَستَبْقِىَ عَلَى نظَامِ الْبُيُوت تُرْفَعُ عَلَيْهَا رَايَاتٌ وَيَدْخُلُهَا الرِّجَالُ حينَ يَشْتَهُونَ.

وَمَا كَانَ منَ الْمُمْكنِ تَحْتَ أَىِّ ظَرْف منَ الظُّرُوف أَوْ علَّة منَ الْعلَلِ أَنْ يَستَبْقِىَ عَلَى نظَامِ الاسْتبْضَاعِ، فَمَا كَانَ لإِنْسَانٍ صَاحب طَبْعٍ سَليمٍ أَنْ يَقْبَلَ منَ الرَّجُلِ أَنْ يُرْسلَ بزَوْجَته إِلَى عَظيمٍ منَ الْعُظَمَاءِ لتَسْتَبْضِعَ منْهُ ثُمَّ تَعُودُ إِلَيْه حَاملاً بجَنِينٍ مَهْمَا كَانَتْ مُوَاصَفَاتُهُ.

أَلْغَى النَّبِىُّ ﷺ هَذَيْنِ النِّظَامَيْنِ، وَبَقِىَ بَيْنَ النَّاسِ الزَّوَاجُ الْمُطْلَقُ وَالزَّوَاجُ بِالْمُدَّةِ رَيْثَمَا يُرَوِّدُ نُفُوسَهُمْ، وَفِى غَزْوَة خَيْبَرَ أَعْلَنَ النَّبِىُّ ﷺ إِغْلاَقَ بَاب الزَّوَاجِ بِالْمُدَّةِ وَلَمْ يَبْقَ فَقَطْ إِلاَّ نظَامُ الزَّوَاجِ الْمَحْتُومِ الْمُبْرَمِ الَّذى يَحْملُ مَعَهُ نيَّةَ الزَّوْجَيْنِ وَعَزِيمَتَهُمَا عَلَى اسْتدَامَة الْعشْرَة مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُمَا أَنْ يَعيشَا عَلَى هَذه الأَرْضِ، هَذَا هُوَ النِّظَامُ الَّذى ارْتَضَاهُ الإِسْلاَمُ وَهَذه هِىَ طَرِيقَتُهُ فِى التَّشْرِيعِ.

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ مَا يَعيبُهُ مُنْكرُو السُّنَّة عَلَى هَذَا الْحَديث يُعَدُّ مثَالاً منْ عَشَرَات الأَمْثلَة الَّتى تُؤَكِّدُ أَنَّ خَاصيَّةَ التَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِىِّ فِى عَصْرِ الْمَبْعَث كَانَت التَّدَرُّجَ فِى التَّشْرِيعِ وَعَدَمَ أَخْذ النَّاس بَغْتَةً ؟

إِلَى هُنَا وَالكَلاَمُ يَكُونُ ظَاهِرَ الدِّلاَلَة لاَ سُتْرَةَ به، لَكنْ لاَ بُدَّ منْ كَلمَة نَقُولُهَا

لمُنْكِرِي السُّنَّة، أوْ إنْ شِئْنَا نُسَمِّهِمْ بِأسمَائِهِمُ الْحَقِيقِيَّةِ فَنَقُولُ لاَ بُدَّ مِنْ كَلِمَةٍ نَقُولُهَا لِلْعِلْمَانِيِّين فِي هَذَا الْمَجَالِ: إنَّكُمْ الآنَ تَأْخُذُونَ عَلَى الإسْلاَمِ أَنَّهُ اسْتَبْقَى مُؤَقَّتًا لِسَنَوَاتٍ لاَ تُعَدُّ عَلَى أَصَابِعِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ الزَّوَاجَ الْمُؤَقَّتَ بِمُدَّةٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَصْرُخُونَ رِجَالاً وَنِسَاءً فِي كُلِّ الْمَحَافِلِ الْعِلْمِيَّةِ أَوِ التِّجَارِيَّةِ تَطْلُبُونَ جَوَازَ الزَّوَاجِ بِالْمُدَّةِ، بَلْ إنَّكُمْ تُرِيدُونَهُ أنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي وَثِيقَةِ الزَّوَاجِ مُعْتَبَرًا أمَامَ الْقَضَاءِ، فَإذَا قُلْنَا لَكُمْ عَيْبٌ مَا تُرِيدُونَهُ، قُلْتُمْ لَنَا أَنْتُمْ رَجْعِيونَ، فَإنْ قُلْنَا لاَ يَحِلُّ الاتِّجَارُ فِي الأبْضَاعِ وَالأعْرَاضِ قُلْتُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ خَرَجُوا إلَيْنَا مِنَ التَّارِيخِ بِأكْفَانِ الْمَوْتَى.

إنِّي أنْصَحُ لَكُمْ أيُّهَا الْعِلْمَانِيُّونَ أنْ تُحَاوِلُوا أنْ تُقَابِلُونَا بِوُجُوهٍ مَحْدُودَةِ الْعَدَدِ حَتَّى نَسْتَطِيعَ أنْ نَتَعَرَّفَ عَلَيْهَا فَإنْ أبَيْتُمْ إلاَّ أنْ تَخْرُجُوا عَلَيْنَا بِأعْدَادٍ لاَ نِهَايَةَ لَهَا مِنَ الْوُجُوهِ، فَاعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ قَدْ خَلَقَ فِينَا بِفَضْلِهِ بَصِيرَةً نَافِذَةً وَمَلَكَةً قَوِيَّةً نَتَأمَّلُكُمْ فَنَقُولُ عَنْكُمْ كَأنَّ قُلُوبَكُمْ مَفْتُوحَةٌ، وَكَأنَّنَا نَنْظُرُ فِيهَا وَنَقْرَأُ، ثُمَّ أقُولُ: الْبَابُ أمَامَكُمْ مَفْتُوحٌ إنْ أرَدْتُمْ أنْ تَعُودُوا إلَى اللَّهِ عُودُوا، وَإنْ أرَدْتُمْ أنْ تَتُوبُوا إلَى اللَّهِ تُوبُوا، لَكِنْ بِشَرْطِ أنْ تُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ مَا كَتَمْتُمُوهُ، وَأنْ تُصْلِحُوا فِي الأُمَّةِ مَا أفْسَدْتُمُوهُ، وَإلاَّ فَالْقُرْآنُ صَادِعٌ بِحُكْمِهِ، سَاطِعٌ بِنُورِهِ، حَاسِمٌ فِي قَضَايَاهُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أُولَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ * إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ * وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٩: ١٦٣].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ * ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٧٤: ١٧٦].

كَلِمَةٌ قَبْلَ أَنْ نَفْتَرِقَ

لَقَدْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَطَّلِعَ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِى عَلَّقَ عَلَيْهَا الْقَوْمُ، وَتَشَدَّقُوا بِهَا، وَكَانَ لِى مِنَ الاطِّلاَعِ عَلَيْهَا فَائِدَةٌ عِلْمِيَّةٌ حَصَّلْتُهَا، وَكَانَ قَدْ نَالَنِى مِنَ الاطِّلاَعِ عَلَى التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ مُنْكِرِى السُّنَّةِ أَذًى قَدْ نَالَنِى، وَهُوَ أَذًى شَدِيدٌ أَكَادُ أَتَأَلَّمُ مِنْهُ إِلَى فَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الزَّمَنِ يَعْلَمُ اللَّهُ مَدَاهَا.

وَلَقَدْ خَرَجْتُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْكَ بِشُعُورٍ مُزْدَوَجٍ أَحْمِلُهُ بَيْنَ جَوَانِحِى أَقُولُ لِنَفْسِى مَعَهُ إِنَّنِى قَدِ اسْتَفَدْتُ حِينَ اطَّلَعْتُ فِى وَقْتٍ قَصِيرٍ عَلَى كَمٍّ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مَعَ أَنَّهُ كَمٌّ لاَ بَأْسَ بِهِ مُتَنَوِّعٌ يَتَنَاوَلُ مَوْضُوعَاتٍ عِدَّةً، وَلَوْلاَ أَنَّ الْقَوْمَ تَنَاوَلُوا هَذِهِ الأَحَادِيثَ بِمَا تَنَاوَلُوهَا بِهِ لَمَا وَجَدْنَا الْحَافِزَ الَّذِى يَدْفَعُنَا إِلَى قِرَاءَتِهَا.

أَقُولُ لِنَفْسِى هَذَا وَأَنَا أَكَادُ أَضَعُ الْقَلَمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ كَلِمَاتٍ أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا رَدًّا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ لأُرِيحَ نَفْسِى بِهَا، وَأَجْتَثُّ مِنْ سُوَيْدَاءِ فُؤَادِى مَرَارَةً قَدْ أَلَمَّتْ بِهَذَا الْفُؤَادِ، وَحُزْنًا شَدِيدًا عَلَى أُمَّةٍ قَدْ سَدَّدَ إِلَى صَدْرِهَا سِهَامَ الْمَوْتِ عَدَدٌ قَلِيلٌ مِنَ الأَفْرَادِ.

وَحِينَ تُوشِكُ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ الَّتِى أُحَدِّثُ بِهَا نَفْسِى أَنْ تُرِيحَنِى أَجِدُ عَامِلاً آخَرَ يَجْذِبُنِى بِعُنْفٍ وَيَصِيحُ بِى مِنْ إِحْدَى جَنَبَاتِ نَفْسِى وَيَقُولُ لِى لَقَدْ ضَاعَ هَذَا الْوَقْتُ الطَّوِيلُ عَلَيْكَ وَعَلَى النَّاسِ، وَأَنْتَ تُحَاوِلُ أَنْ تَسْتَقْصِىَ كَلاَمًا قَالَهُ مُسْلِمُونَ، أَوْ عَلَى الأَقَلِّ إِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ يَقُولُونَهُ مَعَهُمْ شَهَادَاتُ مِيلاَدٍ سُجِّلَتْ فِى بِلاَدٍ إِسْلاَمِيَّةٍ، وَقَدْ نُسِبُوا فِيهَا إِلَى آبَاءٍ مُسْلِمِينَ وَأُمَّهَاتٍ مُسْلِمَاتٍ وَهُمْ قَدْ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْمُسْلِمِينَ «سيد صالح وأبو بكر وأحمد ومنصور ومحمد وسعيد وإسماعيل وصبحى... وَأَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ تُشْبِهُ أَسْمَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَوَاتٍ لاَ نَعْرِفُ هُوِيَّتَهَا أَوِ انْتِمَاءَهَا.

وَهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ أَسْمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَشَهَادَاتِ مِيلاَدِهِمْ، وَهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ يَعِيشُونَ عَلَى أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ وَيَأْكُلُونَ مِنْ عَرَقِ جَبِينِ أَبْنَائِهِمْ، يُسَدِّدُونَ سِهَامَ

الْمَوْتِ إِلَى هَذِهِ الأُمَّةِ جَزَاءَ سِنِّمَارَ الَّذِى لاَ يَعْلَمُونَ غَيْرَهُ وَلاَ يُجِيدُونَ سِوَاهُ.

إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ هَذَا كُلَّهُ وَالنَّاسُ لاَ يَعْلَمُونَ لِمَاذَا يَفْعَلُونَ هَذَا كُلَّهُ، وَلَعَلَّ فِعْلَهُمْ هَذَا لاَ يُقَدِّرُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَنْجَحَ، وَلَعَلَّ كَلاَمَهُمْ هَذَا لاَ يُقَدِّرُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يُؤَثِّرَ فِى غَيْرِهِمْ وَلاَ قُلاَمَةَ ظُفْرٍ.

يَجْتَذِبُنِى صَوْتٌ مِنْ جَنَبَاتِ نَفْسِى بِعُنْفٍ لِيَقُولَ لِى: قَدْ أَضَعْتَ وَقْتَكَ وَوَقْتَ الْقُرَّاءِ مَعَكَ فِى رَدِّ كَلاَمٍ لاَ يَقْبَلُهُ مِيزَانُ الْعَقْلِ، وَهُوَ فِى نَفْسِ الْوَقْتِ لاَ جِدَّةَ فِيهِ وَلاَ طَرَافَةَ.

أَمَّا أَنَّ الْعَقْلَ لاَ يَقْبَلُهُ، فَذَلِكَ مَرْجِعُهُ أَنَّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الأَشْيَاءِ وَالأَفْكَارِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْهَا عَلَى مَوَازِينِ هَذَا الْعَقْلِ، تَضْبِطُهُ قَوَاعِدُ التَّفْكِيرِ السَّلِيمِ، وَتَحْدُوهُ عَلَى طَرِيقِهِ آمَالٌ، وَتَجْذِبُهُ إِلَيْهَا أَهْدَافٌ وَغَايَاتٌ قَدْ رُسِمَتْ إِلَيْهَا الْوَسَائِلُ وَالسُّبُلُ.

وَالْقَوْمُ فِيمَا ذَكَرُوهُ بَعِيدُونَ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ قَوَاعِدِ الْعَقْلِ، بَعِيدُونَ عَنْ أَهْدَافِهِ وَغَايَاتِهِ ضَالُّونَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، مُتَّبِعُونَ لِمَا حَوْلَ هَذَا الصِّرَاطِ مِنْ طُرُقٍ مُلْتَوِيَةٍ، وَسُبُلٍ مُتَعَرِّجَةٍ تَنْتَهِى بِصَاحِبِهَا إِلَى دَهَالِيزَ مُظْلِمَةٍ، وَغَايَاتٍ مِنَ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ لاَ مُخَلِّصَ مِنْهَا إِلاَّ الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لاَ طَرَافَةَ فِيهِ وَلاَ جِدَّةَ فَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ فِيمَا ذَكَرُوهُ فِى هَذَا الْكِتَابِ أَوِ الْكُتُبِ الَّتِى يَتَنَاقَلُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِشَىْءٍ جَدِيدٍ، بَلْ إِنَّ كُلَّ مَا ذَكَرُوهُ قَدْ سَبَقَهُمْ أَسْلاَفُهُمْ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا لِهَؤُلاَءِ الْقَوْمِ مِنْ مَجْهُودٍ هُوَ أَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقْبَرَةِ التَّارِيخِ يَنْبُشُونَهَا وَيُخْرِجُونَ مِنْهَا مَا رَمَّ وَبَلِىَ مِنَ الأَفْكَارِ، وَيَسْكُبُونَ عَلَيْهِ أَنْوَاعًا وَتَرَاكِيبَ مِنَ الْعُطُورِ الَّتِى تُخْفِى رَائِحَتَهُ النَّتِنَةَ، وَقَدْ يُلْبِسُونَهُ ثِيَابًا مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دِيبَاجٍ لِتُغَطِّىَ مَلْمَسَهُ الْخَشِنَ، ثُمَّ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى النَّاسِ بِمَا وَجَدُوهُ قَدْ رَمَّ وَبَلِىَ فِى مَقَابِرِ التَّارِيخِ بَعْدَ أَنْ زَيَّنُوهُ بِالْمَلاَبِسِ اللَّيِّنَةِ الْمَلْمَسِ، وَبَعْدَ أَنْ طَيَّبُوهُ بِالْعُطُورِ الزَّكِيَّةِ الرَّائِحَةِ ظَانِّينَ أَنَّ النَّاسَ سَيُخْدَعُونَ بِصَنِيعِهِمْ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُمْ لاَ يَخْدَعُونَ

إلاَّ أنفُسَهُمْ.

يَجذبُنى صَوْتٌ مِنْ أعمَاقِ نَفْسى لِيَقُولَ لى أضَعْتَ وَقْتَكَ وَوَقْتَ القُرَّاء مَعَكَ مَعَ أنَاسٍ قَصَدُوا إلَى أمْرٍ وَمَا هُمْ بِبَالِغِيهِ، وَلَوْ قُدِّرَ لَهُمْ أنْ يَبْلُغُوهُ لَقُدِّرَ لأسْلافِهِمْ مِنْ قَبْلُ أنْ يَبْلُغُوهُ، فَلَيْتَكَ أرَحْتَ نَفْسَكَ وَأرَحْتَ القَارِئَ مَعَكَ، وَتَرَكْتَ هَؤُلاءِ، فَطَرِيقُهُمْ إلَى مَقَابِرِ التَّارِيخِ مَعْلُومٌ، وَسَوْفَ يَذْهَبُونَ كَمَا ذَهَبَ أسْلافُهُمْ مِنْ قَبْلُ.

وَكَانَ مِنَ الأجْدَرِ بِكَ أنْ تَلْتَفِتَ إلَى مَا لِلإسْلامِ مِنْ مَحَاسِنَ فِى قَضَايَاهُ وَمَنَاهِجِهِ فَتَعْرِضُهَا عَلَى النَّاسِ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ وَلَهُمْ مِمَّا صَنَعْتَ وَأخْرَجْتَ لَهُمْ.

اجْتَذَبَنى هَذَا الصَّوْتُ مِنْ بَعْضِ جَوَانِبِ نَفْسى وَأقْطَارِهَا وَكِدْتُ أقْتَنِعُ بِمَا قَالَ، وَكِدْتُ أمَزِّقُ أوْرَاقِى الَّتى عَكَفْتُ عَلَى كِتَابَتِهَا أيَّامًا وَلَيَالِىَ، لَوْلاَ أنِّى أدْرَكْتُ أنَّ فِى الأمَّةِ أقْوَامًا يُمَثِّلُونَ الْغَالِبِيَّةَ الْعُظْمَى قَد انْصَرَفُوا إلَى مَعَايِشِهِمْ لِسَدِّ حَاجَاتِهِمُ الْيَوْمِيَّةِ الَّتى اسْتَغْرَقَتْ مِنْهُمْ جُلَّ وَقْتِهِمْ إنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَهُمْ كُلَّهُ، فَلَمْ يَعُدْ عِنْدَهُمْ وَقْتٌ يُنْفِقُونَهُ فِى الْقِرَاءَةِ عَامَّةً، وَفِى الْقِرَاءَةِ فِى الْكُتُبِ الدِّينِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ.

وَإلَى جِوَارِ هَؤُلاَءِ الأقْوَامِ وَجَدْنَا قَوْمًا قَدْ أخَذَهُمْ تَرَفُ الْحَيَاةِ وَمُتَعُهَا بِحُكْمِ مَا تَوَفَّرَ بَيْنَ أيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ، وَمَا سَيْطَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ أسْبَابِ الْمُتْعَةِ فَصَرَفَهُمْ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنِ التَّفْكِيرِ فِى مُسْتَقْبَلِ الأمَّةِ، وَعَنِ التَّفْكِيرِ فِى الْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَعَنِ التَّفْكِيرِ فِى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُسَبِّبِ الأسْبَابِ وَوَاهِبِ النِّعَمِ، فَانْصَرَفُوا إلَى مَلَذَّاتِهِمْ فَرِحِينَ بِمَا يَفْعَلُونَ قَانِعِينَ بِحَظِّهِمْ مِنَ الْحَيَاةِ أنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَلَمْ يَعُدْ عِنْدَهُمْ وَقْتٌ يَقْرَأُونَ فِيهِ، وَلَمْ يَعُدْ عِنْدَهُمْ مِنَ الأسْبَابِ مَا يُرَغِّبُهُمْ فِى الْقِرَاءَةِ أوْ فِى الاطِّلاَعِ.

وَإلَى جِوَارِ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ مِنَ النَّاسِ، هُنَاكَ صِنْفٌ ثَالِثٌ ثَاقِبُ الْعَقْلِ قَوِىُّ الْفِكْرِ، خَبِيرٌ بِأسْبَابِ الثَّقَافَةِ، عَلِيمٌ بِمُكَوِّنَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، لاَ يَقْنَعُ بِمَا يَقْنَعُ بِهِ الآخَرُونَ مِنْ أسْبَابِ اللَّهْوِ وَالْمُتْعَةِ وَالتَّعَلُّقِ بِهَا، وَلاَ يَرْضَى أنْ يَكُونَ حَظُّهُ مِنَ الدُّنْيَا الْبَحْثُ عَنِ الْمَعَايِشِ وَفَقَطْ دُونَ أنْ يَكُونَ لَهُ اهْتِمَامَاتٌ أخْرَى.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ النَّاسِ نَوْعٌ مُتَمَيِّزٌ - وَلاَ شَكَّ - تَفْخَرُ بِهِ أمَّتُهُ وَتَسْعَدُ،

وتَستَأمِنْهُ عَلَى حَيَاتِهَا وَمُستَقبَلِهَا.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الصِّنْفَ مِنَ النَّاسِ قَدْ قَرَأَ فِى مَجَالاَتِ الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ فِى دَوَائِرِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ، أَوْ قَصَرَ نَفْسَهُ عَلَى دَائِرَةٍ مِنْهَا هِىَ مَجَالُ تَخَصُّصِه، فَأَخَذَهُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ إِلَى الأَذْقَانِ، وَاستَمْتَعَ بِمَا يَقرَأُ وَهُوَ مُمْتِعٌ وَلاَ شَكَّ، وَلَكِنَّهُ مَعَ مُتْعَتِهِ وَفَائِدَتِهِ لَمْ يَتْرُكْ لِلْمُهْتَمِّينَ بِهِ فَضْلاً مِنْ وَقْتٍ، أَوْ فَضْلاً مِنْ مَجْهُودٍ يُنفِقُهُ هَؤُلاَءِ فِى مَجَالِ الْقِرَاءَةِ الدِّينِيَّةِ وَالَّتِى تُنْتِجُ وَلاَ شَكَّ أَثَرًا بَالِغًا فِى تَكْوِينِ الشَّخْصِيَّةِ الَّتِى تَنْتَمِى إِلَى هَذَا الدِّينِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الصِّنْفَ الأَخِيرَ مِنَ النَّاسِ يُدْرِكُ فِى مُعْظَمِ أَحْيَانِهِ أَنَّهُ فِى حَاجَةٍ إِلَى التَّعَرُّفِ إِلَى رَبِّهِ، وَالتَّعَرُّفِ إِلَى مَا يَطْلُبُهُ مِنْهُ مِنْ أَوَامِرَ وَنَوَاهِىَ، لَكِنَّهُ لاَ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا لاَ يَجِدُ إِلَيْهِ فَضْلَ وَقْتٍ يُنفِقُهُ فِيهِ، أَوْ فَضْلَ جُهْدٍ لاَ يَبْخَلُ عَلَيْهِ بِهِ.

وَمَعَ تَشَوُّقِ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ، وَمَعَ نُدْرَةِ الْوَقْتِ وَالْجُهْدِ يَجِدُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ نَفْسَهُ وَهُوَ يَأْخُذُ الْمَعْرِفَةَ الدِّينِيَّةَ مِنْ أَقْرَبِ طَرِيقٍ.

تَأَمَّلْتُ هَؤُلاَءِ الأَصْنَافَ فِى الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُمْ عَدَدٌ هَائِلٌ يَكَادُ يَكُونُ هُوَ الْعَدَدَ الْغَالِبَ، وَالْكَثْرَةُ الْكَاثِرَةُ الَّتِى لَمْ تُبْقِ فِى الأُمَّةِ بَعْدَهَا إِلاَّ عَدَدًا يَسِيرًا.

وَمِنْ هَذَا الْعَدَدِ الْيَسِيرِ عَدَدٌ قَدِ اشْتَغَلَ فِى خِدْمَةِ ضَمِيرٍ لاَ يَعْمَلُ لأُمَّتِهِ، وَلاَ يَفِيقُ مِنْ غَفْوَتِهِ وَلاَ يَستَيْقِظُ مِنْ سَكْرَتِهِ، إِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَعْدَادِ الْقَلِيلَةِ عَدَدٌ قَدْ طَوَّعَ نَفْسَهُ لِخِدْمَةِ أُنَاسٍ لاَ يَرْقُبُونَ فِيهِ وَلاَ فِى أُمَّتِهِ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً.

وَمَا بَقِىَ فِى الأُمَّةِ وَهُوَ قَلِيلٌ نَادِرٌ أُنَاسٌ يَقْرَأُونَ فِى دِينِهِمْ، نَعَمْ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ لاَ يَتَمَكَّنُونَ مِنْ عَرْضِ مَا يَقْرَأُونَ إِمَّا لأَسْبَابٍ طَبِيعِيَّةٍ فِيهِمْ، وَإِمَّا لأَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَنْ إِرَادَتِهِمْ.

تَأَمَّلْتُ الأُمَّةَ فَوَجَدْتُهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِى ذَكَرْتُ لَكَ فَقُلْتُ فِى نَفْسِى إِنَّ هَذَا الْوَقْتَ الَّذِى بَذَلْتُهُ فِى مُنَاقَشَةِ هَذِهِ التَّعْلِيقَاتِ السَّاذَجَةِ لَمْ يَضِعْ هَبَاءً، وَهَذَا الْجُهْدُ

الَّذى أَنْفَقْتُهُ لَمْ أُنْفِقْهُ سَفَهًا وَلاَ سَرَفًا، إِذْ إِنَّ الْغَالِبِيَّةَ الْعُظْمَى الْمُتَعَطِّشَةَ إِلَى الدِّينِ وَلاَ تَمْلِكُ أَسْبَابَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ قَدْ يَأْخُذُهَا بَرِيقُ هَذَا الْقَوْلِ الزَّائِفِ فَتَظُنُّهُ مَعْدِنًا نَفِيسًا فَتَلْتَقِطُهُ، وَهِىَ وَإِنِ الْتَقَطَتْهُ مَعَ حَالَتِهَا الَّتِى رَأَيْتَ سَنَكُونُ نَحْنُ أَوَّلَ مَنْ يَعْذُرُهَا، لأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَهْرَجِ الزَّائِفِ وَالْمَعْدِنِ الصَّافِى لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ الصَّيْرَفِىُّ الْمَاهِرُ ذُو الْمَلَكَةِ الَّتِى صَقَلَتْهَا الْخِبْرَةُ، وَذُو الدُّرْبَةِ الَّتِى أَنْضَجَتْهَا التَّجْرِبَةُ.

رَأَيْتُ أَنَّ مَا أَنْفَقْتُهُ مِنْ وَقْتٍ وَجُهْدٍ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُنْفَقَ، وَأَنَّ الضَّنَّ بِالْوَقْتِ أَوِ الْجُهْدِ يَدْخُلُ فِى بَابِ الإِثْمِ الَّذِى يُجَانِفُهُ صَاحِبُهُ فَلاَ يَكُونُ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَحِيمَ.

عَادَ إِلَىَّ اغْتِبَاطِى وَسُرُورِى، وَمَلَكْتُ الآنَ السَّيْطَرَةَ عَلَى زِمَامِ نَفْسِى فَتَرَاءَتْ أَمَامِى مُتَّزِنَةً غَايَةَ الاتِّزَانِ، وَأَجِدُ نَفْسِى الآنَ وَالسُّرُورُ قَدْ مَلأَ عَلَىَّ جَمِيعَ أَقْطَارِى، فَحَمَلَتْ الْكِتَابَ فِى يَدِى لأُقَدِّمَهُ إِلَيْكَ مَسْرُورًا مُغْتَبِطًا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، فَإِنْ قَبِلْتَ الْكِتَابَ وَقَرَأْتَهُ وَسُرِرْتَ بِهِ، وَانْتَفَعْتَ بِمَا فِيهِ فَحَظِّى مِنْكَ أَنَّكَ مَسْرُورٌ وَحَظُّكَ مِنَ الْكِتَابِ مَا انْتَفَعْتَ بِهِ مِنْهُ، وَيَكْفِينِى وَيَكْفِيكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَنِّى وَعَنْكَ ﴿ٱلْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٦٧].

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى وَإِيَّاكَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَأَنْ يُجْرِىَ عَلَى لِسَانِكَ مَا يَنْفَعُنَا مِنَ الدُّعَاءِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَهُوَ: حَسْبُنَا وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ.

وَمَعَ الْفَرَاغِ مِنْ كِتَابَتِهِ عَصْرُ يَوْمِ الاثْنَيْنِ التَّاسِعُ مِنْ جمادى الأُولَى ١٤٢٧ هـ الْمُوَافِقِ الْخَامِسُ مِنْ يُونْيُو سَنَةَ ٢٠٠٦ م.

أ. د طَهَ الدُّسُوقِىُّ حبيشى

مُحْتَوَى الْكِتَابِ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
إِهْدَاءٌ	٣
مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةُ	٥
مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الأُولَى	٧
الْحَدِيثُ الأَوَّلُ: فِى بَدْءِ الْوَحْيِ	٣٩
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٤٢
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٤٥
الْحَدِيثُ الثَّانِى: فِى حِفْظِ الْعِلْمِ	٥١
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٥١
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥٢
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: فِى الْمَرْأَةِ وَكُفْرَانِ الْعَشِيرِ	٥٨
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٥٨
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٦٣
صدقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فيمَا قَالَ	٦٦
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: فِى قِصَّةِ الإِعْدَادِ لِلإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ	٧٤
رَأْىُ الْمُنْكِرِينَ لِلسُّنَّةِ	٧٦
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: فِى ابْتِدَارِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ	٨٤
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٨٤
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٨٥
الْحَدِيثُ السَّادِسُ: الأَسِيرُ أَوِ الْغَرِيمُ يُرْبَطُ فِى الْمَسْجِدِ	٩٤
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٩٤
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٩٦
الْحَدِيثُ السَّابِعُ: فِى جَوَازِ أَوْ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلاَةِ جُلُوسًا خَلْفَ الإِمَـــامِ إِذَا صَلَّى جَالِسًا	١٠٣
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	١٠٣

تَابِعْ مُحْتَوَى الْكِتَابِ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	١٠٤
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: فِى التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ	١٠٧
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	١٠٧
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	١٠٩
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: فِى فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا	١١٤
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	١١٤
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	١١٥
الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: فِى الشَّفَاعَةِ لأَبِى طَالِبٍ	١٢٠
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	١٢٠
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	١٢٣
الْحَدِيثُ الْحَادِى عَشَرَ: فِى إِسْرَائِه وَمِعْرَاجِهِ ﷺ	١٣١
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	١٣٢
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	١٣٦
الْحَدِيثُ الثَّانِى عَشَرَ: فِى مَوْلِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفَضْلِهِ رضي الله عنه	١٤٧
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	١٤٧
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	١٤٩
الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: فِى عِلْمِ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَرِوَايَتِه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ	١٥٤
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	١٥٤
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	١٥٥
الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: فِى جَوَازِ الرَّهْنِ	١٥٩
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	١٥٩
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	١٦١

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
حُكْمُ رَهْنِ السِّلَاحِ	١٦٥
حَدِيثُ الْغَارِ	١٦٧
الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ: فِى امْتِلَاءِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٧٠
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	١٧٠
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	١٧١
أَسْمَاءُ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ	١٧٦
الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ: فِى نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ	١٨٠
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	١٨٠
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	١٨١
صِلَةُ نُزُولِ عِيسَى بِالْعَقِيدَةِ	١٨١
فَائِدَةُ نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ	١٨٢
وَظِيفَةُ عِيسَى فِى الزَّمَنِ الْأَخِيرِ	١٨٦
الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ: فِى حَنِينِ الْجِذْعِ	١٩٢
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	١٩٣
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	١٩٤
الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: فِى الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	١٩٩
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	١٩٩
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٢٠٠
أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْقُرْآنِ	٢٠١
الاسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ	٢٠٦
بَيْعُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ	٢٠٩
حَدِيثُ الْقَوَاعِدِ	٢١٠

تَابِعُ مُحْتَوَى الْكِتَابِ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: فِى الْوَفَاءِ بِالدَّيْنِ	٢١١
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٢١١
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٢١٢
مَوْقِعُ هَذَا الْحَدِيث مِنَ التَّشْرِيعِ	٢١٢
الْمَثَلُ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ	٢١٤
مَكَانَةُ هَذَا الْمَثَلِ مِنَ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَاكُلِ	٢١٦
الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: فِى الْحِصْنِ مِنَ الشَّيْطَانِ	٢١٩
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٢٢٠
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٢٢١
حَقِيقَةُ الْجِنِّ	٢٢٢
أَعْدَاءُ الإِنْسَانِ	٢٢٧
مُغَالَطَةٌ مَكْشُوفَةٌ	٢٢٩
الْحَدِيثُ الْحَادِى وَالْعِشْرُونَ: فِى الْخُصُومَةِ بَيْنَ الْيَهُودِىِّ وَالْمُسْلِمِ	٢٣٣
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٣٣٤
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٣٣٤
الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ	٢٣٥
حَقِيقَةُ الْعَرْشِ	٢٤١
الْحَدِيثُ الثَّانِى وَالْعِشْرُونَ: فِى حَدِّ الزِّنَا	٢٤٩
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٢٤٩
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٢٥٠
الْقُرْآنُ يَعِدُ بِتَغْيِيرِ حَدِّ الزِّنَا	٢٥١
النَّبِىُّ ﷺ يَحْكُمُ بِمَا فِى كِتَابِ اللَّهِ	٢٥٣

تَابِعْ مُحْتَوَى الْكِتَابِ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
الرَّحْمَةُ وَحُدُودُ اللَّهِ	٢٥٥
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: فِي النُّزُولِ	٢٦١
رَأْيُ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ	٢٦١
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٢٦١
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي وَفَاةِ مُوسَى عليه السلام	٢٦٧
رَأْيُ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ	٢٦٧
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٢٦٨
مُوسَى عليه السلام وَخَوْفُهُ مِنَ الْمَوْتِ	٢٦٩
حَقِيقَةُ الْمَلَكِ	٢٧٦
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: فِيمَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ	٢٧٩
رَأْيُ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ	٢٧٩
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٢٨٠
الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: فِي أَنَّ الدَّجَّالَ وَالطَّاعُونَ لاَ يَدْخُلاَنِ الْمَدِينَةَ	٢٨٥
رَأْيُ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ	٢٨٥
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٢٨٦
الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ: وَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَحَادِيثَ	٢٩١
رَأْيُ الْقَوْمِ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ	٢٩١
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٢٩٣
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ	٢٩٨
رَأْيُ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ	٢٩٨
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٢٩٩

تَابِعْ مُحْتَوَى الْكِتَابِ

الْمَوْضُوعْ	الصَّفْحَةُ
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِى الشَّهَادَةِ وَالشُّهَدَاءِ	٣٠٣
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٣٠٣
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٣٠٣
الشَّهِيدُ وَسَبَبُ تَسْمِيَتِه بِذَلِكَ	٣٠٤
الشَّهِيدُ وَصِفَةُ الْعَدْلِ	٣٠٩
الْحَدِيثُ الثَّلاَثُونَ: فِى التَّشَاؤمِ بِالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ	٣١١
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٣١١
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٣١٢
الشُّعُورُ الدِّينِىُّ وَالْغَرِيزَةُ الطَّبِيعِيَّةُ	٣١٢
الْحَدِيثُ الْحَادِى وَالثَّلاَثُونَ: فِى نَصْرِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُود	٣١٩
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٣١٩
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٣٢٠
الْحَدِيثُ الثَّانِى وَالثَّلاَثُونَ: فِى خَاتِمَةِ الْمَرْءِ	٣٢٣
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٣٢٣
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٣٢٤
مُشْكِلَةُ الْحُرِّيَّةِ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ	٣٢٤
الْحُرِّيَّةُ كَمَا يَفْهَمُهَا الْمُعَاصِرُونَ	٣٢٤
الْحُرِّيَّةُ كَمَا يَفْهَمُهَا الْقُدَمَاءُ	٣٢٦
كَلِمَةُ النِّهَايَةِ	٣٢٨
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلاَثُونَ: فِى اسْتِرَاقِ السَّمْعِ	٣٣١
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٣٣١
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٣٣٢

تابعْ مُحْتَوَى الْكِتَابِ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ: فِى مَنْ طَبَّ النَّبِىَّ ﷺ	٣٣٦
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٣٣٦
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٣٣٧
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ: فِى الْفِتَنِ مِنْ شَرْقِ الْمَدِينَةِ	٣٤٦
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٣٤٦
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٣٤٧
الْحَدِيثُ السَادسُ وَالثَّلاثُونَ: فِى تَأْثِيرِ الشَّيَاطِينِ فِى بَنِى آدَمَ: وَسَبِيلِ الْوِقَايَةِ مِنْ ذَلِكَ: وَتَحْتَهُ حَدِيثَانِ	٣٥٣
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ	٣٥٣
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثَىْ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٣٥٥
الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ: فِى الذُّبَابَةِ تَقَعُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ	٣٦٢
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٣٦٢
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٣٦٣
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ: فِى مَنْ سَقَى الْكَلْبَ فَغُفِرَ لَهُ	٣٦٨
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٣٦٨
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٣٦٩
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ: فِى أُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَاءِ زَمْزَمَ	٣٧٨
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٣٧٨
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٣٧٩
الْحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ: فِى إِيذَاءِ بَنِى إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى وَتَبْرِئَةِ اللَّهِ لَهُ	٣٨٢
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٣٨٢
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٣٨٣

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
حَقِيقَةُ الإِيذَاءِ لِمُوسَى	٣٨٤
دِفَاعُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى	٣٨٨
الْحَدِيثُ الْحَادِى وَالأَرْبَعُونَ: فِى مُحَاجَّةِ مُوسَى لآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ	٣٩٠
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	٣٩٠
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٣٩١
الْحَدِيثُ الثَّانِى وَالأَرْبَعُونَ: فِى ثَلاَثَةٍ تَكَلَّمُوا فِى الْمَهْدِ غَيْرُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ	٤٠١
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	٤٠١
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٤٠٣
الرَّأْىُ الْفِقْهِىُّ فِى جَوَازِ قَطْعِ الصَّلاَةِ لإِجَابَةِ الْوَالِدَيْنِ	٤٠٦
اسْتِجَابَةُ اللَّهِ لِدُعَاءِ الأُمِّ	٤٠٧
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ: فِيمَنْ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ أَلَهُ تَوْبَةٌ ؟	٤١١
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	٤١١
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٤١٢
فَلْسَفَةُ التَّوْبَةِ فِى الإِسْلاَمِ	٤١٣
آيَةٌ وَآيَةٌ	٤١٦
الْفَهْمُ الْحَقِيقِىُّ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	٤١٨
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ: فِى التَّبَرُّكِ بِآثَارِ النَّبِىِّ ﷺ وَتَحْتَهُ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ	٤٢١
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ	٤٢٣
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٤٢٤

الصَّفْحَةُ

الْمَوْضُوعُ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ: فِى الشَّفَاعَةِ وَالرُّؤْيَا وَبَعْضِ مَشَاهِد الْقِيَامَةِ: وَتَحْتَهُ ثَلاَثَةُ أَحَادِيثَ ٤٣١
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ ٤٣٤
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ ٤٣٥
الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٣٥
رُؤْيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٤٣٨
الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ: فِى بَعْضِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ الزَّهْـرَاءِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِلاَقَتِهَا بِأَبِى بَكْرٍ: وَتَحْتَهُ حَدِيثَانِ ٤٤٣
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ٤٤٤
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثَىْ سَيِّدِ الْخَلْقِ ٤٤٦
فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٤٤٧
عِلاَقَةُ فَاطِمَةَ بِأَبِى بَكْرٍ ٤٤٩
الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ: حَرَكَةُ الشَّمْسِ وَاسْتِقْرَارُهَا وَسُجُودُهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ٤٥٢
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ ٤٥٢
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ ٤٥٣
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ: فِى حَادِثَةِ الْيَهُودِىِّ وَتَعْلِيقِ النَّبِىِّ ﷺ عَلَيْهَا ٤٥٨
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ ٤٥٨
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ ٤٥٩
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ: فِى زَوَاجِ الرَّجُلِ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ٤٦٥
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ ٤٦٥

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٤٦٨
هَدَفُ الزَّوَاجِ كَمَا فَهِمَهُ الإِسْلامُ	٤٦٨
الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ: فِى التَّدَاوِى بِبَعْضِ الأَشْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِى الطَّبِيعَةِ: وَتَحْتَهُ ثَلاثَةُ أَحَادِيثَ	٤٧٥
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ	٤٧٦
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٤٧٧
الْوَظِيفَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِلنَّبِىِّ وَالأَنْبِيَاءِ	٤٨٤
الْحَدِيثُ الْحَادِى وَالْخَمْسُونَ: فِى الْعَدْوَى وَالصَّفَرِ وَالْهَامَةِ	٤٨٦
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	٤٨٦
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٤٨٧
الْحَدِيثُ الثَّانِى وَالْخَمْسُونَ: النَّبِىُّ ﷺ لاَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّدَقَةِ	٤٩٠
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	٤٩٠
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٤٩١
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ: فِى التَّعَلُّلِ بِالْقَدَرِ	٤٩٧
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	٤٩٧
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٤٩٨
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: بَعْضُ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَبَعْضُ صِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ	٥٠٣
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	٥٠٣
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥٠٤
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: فِى مَسْئُولِيَّةِ الضَّالِّ الْمُضِلِّ	٥٠٩
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	٥٠٩

تَابِعُ مُحْتَوَى الْكِتَابِ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥١٠
الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: فِى عَذَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ وَشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ: وَتَحْتَهُ أَحَادِيثُ	٥١٣
رَأْيُ الْقَوْمِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيث	٥١٤
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى أَحَادِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥١٥
النَّبِيُّ ﷺ وَالاطِّلَاعُ عَلَى الْغَيْبِ	٥١٥
الْمُؤْمِنُ الْحَيُّ لا يُعَيَّرُ بِعَذَابِ الْمَيِّتِ	٥١٧
الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	٥١٩
الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: فِى انْتِقَاصِهِمْ مِنْ عِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: وَتَحْتَهُ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ	٥٢٢
رَأْيُ الْقَوْمِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيث	٥٢٣
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى أَحَادِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥٢٦
أَيُّوبُ عليه السلام نَبِيٌّ مُتَّزِنٌ فِى عَقِيدَتِهِ	٥٢٧
الْحَدِيثُ عَنْ سُلَيْمَانَ عليه السلام	٥٣١
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: فِى بَعْضِ الشَّغَبِ حَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَزَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ: وَتَحْتَهُ أَحَادِيثُ	٥٤٠
رَأْيُ الْقَوْمِ فِى هَذِهِ الأَحَادِيث	٥٤١
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى أَحَادِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥٤٢
رِيَاضَةُ الأَحْبَاشِ فِى يَوْمِ الْعِيدِ	٥٤٢
الْقُبْلَةُ لا تُفْسِدُ الصَّوْمَ	٥٤٥
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: فِى حَوَّاءَ وَخَلْقِ الْمَرْأَةِ: وَتَحْتَهُ حَدِيثَانِ	٥٤٨

تَابعُ مُحْتَوَى الْكِتَابِ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ	٥٤٨
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيثَىْ سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥٥٠
نَتَنُ اللَّحْمِ	٥٥٠
خِيَانَةُ حَوَّاءَ	٥٥٢
الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ	٥٥٣
الْحَدِيثُ السِّتُّونَ: فِى الرَّجُلِ خَشِىَ لِقَاءَ رَبِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَرَحِمَهُ	٥٥٦
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٥٥٦
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥٥٧
الْحَدِيثُ الْحَادِى وَالسِّتُّونَ: فِى حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ وَكِتَابِهِ	٥٦١
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٥٦١
وَهَاكَ مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ	٥٦٢
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥٦٣
الْحَدِيثُ الثَّانِى وَالسِّتُّونَ: فِى بَعْضِ نُبُوءَاتِهِ ﷺ	٥٦٩
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٥٦٩
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥٦٩
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ: السِّتَارُ فِى الصَّلَاةِ	٥٧٣
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٥٧٣
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥٧٤
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ: التَّشْكِيكُ فِى بَعْضِ آىِ الْقُرْآنِ	٥٧٩
رَأْىُ الْقَوْمِ فِى هَذَا الْحَدِيث	٥٧٩
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِى حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥٨٠
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ: فِى مُرُورِ الْكِلَابِ بِالْمَسَاجِدِ	٥٨٥

تابعُ مُحْتَوَى الْكِتَابِ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
رَأْيُ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْحَدِيث	٥٨٥
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥٨٦
الْحَدِيثُ السَّادسُ وَالسِّتُّونَ: الإِسْلَامُ دِينُ يُسْرٍ	٥٩١
رَأْيُ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْحَدِيث	٥٩١
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥٩٢
الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسِّتُّونَ: أَبُو هُرَيْرَةَ يَسْتَشِيرُ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمْرٍ يَخُصُّهُ	٥٩٤
رَأْيُ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْحَدِيث	٥٩٤
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٥٩٥
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّونَ: فِي تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ	٥٩٩
رَأْيُ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْحَدِيث	٥٩٩
الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيث سَيِّدِ الْخَلْقِ	٦٠٠
كَلِمَةٌ قَبْلَ أَنْ نَفْتَرِقَ	٦٠٧
مُحْتَوَى الْكِتَابِ	٦١٢

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٦ /٢٤٤٨٢

مطبعة رشوان